

الفصل التشريعي الخامس عشر دور الانعقاد العادي الثاني

مضبطة الجلسة السابعة

المعقودة يومي الثلاثاء و الأربعاء بتواريخ
2-3 و 9-10 ربيع الآخر سنة 1434هـ
الموافق 12-13 و 19-20 فبراير 2013م



دولة الإمارات العربية المتحدة
المجلس الوطني الاتحادي

رقم الجلسة مسلسل
منذ بدء الحياة النيابية
[493 / ف15 / ب]

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

(مضبطة الجلسة السابعة)

المعقودة يوم الثلاثاء 2 ربيع الآخر سنة 1434هـ
الموافق 12 فبراير سنة 2013م



المحتويات

البند	الموضوع	رقم الصفحة
	الافتتاح وكلمة معالي الرئيس :	8-7
الأول	الاعتذارات	8
الثاني	التصديق على مضبطة الجلسة السادسة المعقودة بتاريخ 2012/1/22م	9
	تصديق المجلس على المضبطة بعد إبداء بعض الملاحظات عليها	9
الثالث	مشروعات القوانين الواردة من الحكومة :	9
	- مشروع قانون اتحادي في شأن المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة	9
	- موافقة المجلس على إحالته إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية .	9
الرابع	الأسئلة :	9
	1. سؤال موجه إلى معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع – وزير الصحة بالإجابة من سعادة العضو / أحمد محمد الشامسي حول " إنشاء هيئة اتحادية للرقابة الدوائية "	9
	- تلاوة نص السؤال	9
	- تأجيل السؤال لطلب سعادة مقدم السؤال حضور معالي الوزير للرد شخصيا عليه .	10
	2. سؤال موجه إلى معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع – رئيس مجلس إدارة المجلس الوطني للسياحة والآثار من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " تشجيع المواطنين على السياحة داخل الدولة وخارجها "	10
	- تلاوة نص السؤال	11-10
	- تأجيل السؤال لطلب سعادة مقدم السؤال حضور معالي الوزير للرد شخصيا عليه .	11
	3. سؤال موجه إلى معالي / سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي حول " دور الوزارة في تثبيت أسعار السلع "	11
	- تلاوة نص السؤال	11
	- رد معالي وزير الاقتصاد على السؤال شخصيا وتعقيب سعادة العضو مقدم السؤال مرتين واكتفائه بالرد	18-11



تابع / المحتويات

البند	الموضوع	رقم الصفحة
الخامس	مشروعات القوانين المحالة من اللجان :	18
	- مشروع قانون اتحادي في شأن الشركات "	18
	- الموافقة على الإكتفاء بتلاوة النتائج الواردة في تقرير اللجنة ، وأخذ الملاحظات على التقرير	25-19
	- الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ	25
	- مناقشة مواد مشروع القانون من المادة (1) حتى المادة (9)	132-25
	- عودة المجلس للإنعقاد يوم الأربعاء 2013/2/13م لاستكمال مناقشة مواد مشروع القانون من المادة (9) حتى المادة (104)	333-133
	- إحاطة المجلس علماً بإصدار بيان حول اعتزام أعضاء بمجلس الشورى الإيراني القيام بجولة تفقدية للجزر الإماراتية المحتلة	333
	- عودة المجلس للإنعقاد يوم الثلاثاء 2013/2/19م لاستكمال مناقشة مواد مشروع القانون من المادة (105) حتى المادة (242)	589-334
	- عودة المجلس للإنعقاد يوم الأربعاء 2013/2/20م لاستكمال مناقشة مواد مشروع القانون من المادة (242) حتى المادة (375) وباقي بنود جدول الأعمال	793-590
	- الموافقة على تأجيل مناقشة باقي مواد مشروع القانون والمواد المعلقة إلى جلسة قادمة	793
السادس	التقارير الواردة من اللجان :	793
	- تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة حول توصيات موضوع " سياسة برنامج زايد للإسكان "	793
	- الموافقة على تأجيل مناقشة التقرير إلى جلسة قادمة	793
السابع	ما يستجد من أعمال :	793
	1. الموافقة على مناقشة موضوع عام :	793
	- موافقة مجلس الوزراء على مناقشة موضوع " سياسة الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة في تطوير الأندية الرياضية ومراكز الشباب	793
	- الموافقة على إحالة الموضوع إلى لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة	794



تابع / المحتويات

البند	الموضوع	رقم الصفحة
	2. مشروعات القوانين الواردة من الحكومة :	794
	- مشروع قانون اتحادي بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006م في شأن مكافحة جرائم الإتجار بالبشر	794
	- الموافقة على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.	794
الملاحق	ملحق رقم (1) : نصوص الأسئلة المؤجلة والردود الكتابية عليها	796
	أ. نص السؤال الموجه إلى معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع – وزير الصحة بالإجابة من سعادة العضو / أحمد محمد الشامسي حول " إنشاء هيئة اتحادية للرقابة الدوائية " والرد الكتابي عليه	797
	ب. نص السؤال الموجه إلى معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع – رئيس مجلس إدارة المجلس الوطني للسياحة والآثار من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " تشجيع المواطنين على السياحة داخل الدولة وخارجها " والرد الكتابي عليه	798
	ملحق رقم (2) تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية في شأن مشروع قانون اتحادي في شأن الشركات	813-800
	ملحق رقم (3) : نص البيان الصادر حول اعتزام أعضاء بمجلس الشورى الإيراني القيام بجولة تفقدية للجزر الإماراتية المحتلة	815
	ملحق رقم (4) : رسالة معالي وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة في تطوير الأندية الرياضية ومراكز الشباب	816
	ملحق رقم (5) : ملخص أهم القرارات التي اتخذها المجلس بجلسته السابعة المعقودة بتاريخ 2013/2/12م	872-817



جدول أعمال الجلسة السابعة

المعقودة يوم : الثلاثاء 2 ربيع الآخر سنة 1434 هـ

الموافق : 12 فبراير سنة 2013 م

البند الأول : الاعتذارات .

البند الثاني : التصديق على مضبطة الجلسة السادسة المعقودة بتاريخ 2013/01/22 م .

البند الثالث : مشروعات القوانين الواردة من الحكومة :

- مشروع قانون اتحادي في شأن المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة .

(للإحالة إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

البند الرابع : الأسئلة :

1. سؤال موجه إلى معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الثقافة والشباب وتنمية

المجتمع – وزير الصحة بالإنابة من سعادة العضو / أحمد محمد الشامسي حول " إنشاء

هيئة اتحادية للرقابة الدوائية " .

2. سؤال موجه إلى معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الثقافة والشباب وتنمية

المجتمع – رئيس مجلس إدارة المجلس الوطني للسياحة والآثار من سعادة العضو / علي

عيسى النعيمي حول " تشجيع المواطنين على السياحة داخل الدولة وخارجها " .

3. سؤال موجه إلى معالي / سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد من سعادة العضو

/ حمد أحمد الرحومي حول " دور الوزارة في تثبيت أسعار السلع " .

البند الخامس : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :

- مشروع قانون اتحادي بشأن الشركات .

(مرفق تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

البند السادس : التقارير الواردة من اللجان :

- تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة حول توصيات موضوع " سياسة

برنامج زايد للإسكان " .

البند السابع : ما يستجد من أعمال.



عقد المجلس الوطني الاتحادي جلسته السابعة في دور انعقاده العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر وذلك في تمام الساعة 9:12 من صباح يوم الثلاثاء 2 ربيع الآخر سنة 1434هـ الموافق 12 فبراير سنة 2013م برئاسة معالي / محمد أحمد المر – رئيس المجلس. وقد اعتذر عن عدم حضور هذه الجلسة كل من :

1. سعادة / أحمد محمد بالحطم العامري
2. سعادة / عائشة أحمد محمد اليماحي
3. سعادة / د. منى جمعة البحر

وحضر هذه الجلسة كل من :

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري	" وزير الاقتصاد "
سعادة / محمد أحمد الشحي	" وكيل وزارة الإقتصاد "
سعادة / حميد بن بطي المهيري	" وكيل وزارة الاقتصاد المساعد للشؤون التجارية "
سعادة / د. علي ابراهيم الحوسني	" وكيل وزارة الاقتصاد المساعد لشؤون الملكية الفكرية "
سعادة / د. سعيد محمد الغفلي	وكيل وزارة الدولة المساعد لشؤون المجلس الوطني الاتحادي
السيد / د. أيمن هيكل	" المستشار القانوني بهيئة الأوراق المالية والسلع "
السيد / د. هاشم سعيد النعيمي	" مدير إدارة حماية المستهلك بوزارة الاقتصاد "
كما حضرها كل من الأستاذ / الدكتور محمد عبدالعال السناري – الخبير الدستوري والإداري	
بالمجلس ، والأستاذ / الدكتور هشام محمد فوزي – المستشار القانوني بالمجلس ، وعدد من رجال الصحافة والإعلام والضيوف .	
وتولى الأمانة العامة سعادة الأستاذ / الدكتور محمد سالم المزروعي – أمين عام المجلس ، وسعادة الأستاذ / عبدالرحمن علي الشامسي - الأمين العام المساعد للشؤون التشريعية والبرلمانية.	



معالي الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .
في مطلع جلستنا السابعة لدور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر للمجلس يسعدنا الترحيب بمعالي / سلطان بن سعيد المنصوري - وزير الاقتصاد ، وبالأخوات والإخوة أعضاء المجلس الوطني الاتحادي ، والضيوف والإعلاميين الكرام .
الأخوات والإخوة ،

إنه لمن حسن الطالع أن تتزامن جلسة اليوم مع احتفال المجلس بحلول الذكرى الواحدة والأربعين لإنشائه كأحد السلطات الدستورية الاتحادية الخمس التي تأسس عليها اتحادنا المجيد ، وبهذه المناسبة الوطنية الغالية نستذكر بكل الفخر والاعتزاز جهود مؤسس الدولة وباني نهضتها المغفور له - بإذن الله - الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان ، وإخوانه حكام الإمارات " يرحمهم الله " في إرساء دعائم الاتحاد وتكريس مبدأ الشورى في الحكم الذي اعتاد عليه شعب الإمارات كنهج أصيل للعلاقة بين الحاكم والمواطنين منذ عقود طويلة قبل قيام الاتحاد ، وتواصل قيادتنا الحكيمة بخطى حثيثة تعزيز وتفعيل المشاركة السياسية للمواطنين في بناء الوطن ، عبر مسار متدرج تمثل في التطورات الجوهرية التي شهدتها الحياة البرلمانية في وطننا العزيز ، وفق البرنامج السياسي الذي طرحه صاحب السمو رئيس الدولة " يحفظه الله " عام 2005م وبما يتناسب وطبيعة وظروف مجتمعنا وخصوصيته .

والمجلس الوطني الاتحادي منذ تأسيسه في عام 1972م يساهم عبر ممارسته لاختصاصاته التشريعية والرقابية والسياسية في تأسيس علاقة متميزة بين السلطات الاتحادية وتحديث المنظومة التشريعية وتعزيز فاعلية الأجهزة التنفيذية ، وتشجيع الاستثمار في مجالات التنمية البشرية والبنية التحتية ، ومناقشاته لقضايا المواطنين وهمومهم واحتياجاتهم ، وتبني القضايا الوطنية في مختلف المحافل البرلمانية ، وطرح المبادرات الهادفة إلى دعم العمل البرلماني الخليجي والعربي والإسلامي والدولي .

ولا يسعنا في هذه الذكرى العزيزة إلا أن نسجل عميق تقديرنا وعرفاننا لصاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان - رئيس الدولة " يحفظه الله " ، وإخوانه أصحاب السمو أعضاء المجلس الأعلى حكام الإمارات على الدعم اللامحدود للمجلس والحرص الدائم على رعاية مسيرته وتعزيز مكانته وتطوير دوره في حياتنا الوطنية ، ومشاركته الفاعلة في صناعة القرار مجددين العهد لقيادتها



الرشيدة وشعبنا العزيز على مواصلة مسيرة الخير والبناء والعطاء وتحقيق ما يصبو إليه وطننا العزيز وشعبنا الكريم من تقدم وازدهار .

الأخوات والإخوة ،،

تواصل إيران خطواتها الاستفزازية والتي كان آخرها اعتزام أعضاء لجنة الأمن القومي وشؤون السياسة الخارجية بمجلس الشورى الإيراني القيام بما دعي بالجولة التفقدية إلى الجزر الإماراتية المحتلة " طناب الكبرى وطناب الصغرى وأبو موسى " ، وإن المجلس الوطني الاتحادي إذ يستنكر ويدين بشدة هذه الخطوة الاستفزازية من جانب مجلس الشورى الإيراني يستهجن مثل هذه الممارسات الإيرانية التي تعتبر انتهاكا صارخا لسيادة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها ، ونقضا لكل الجهود والمحاولات التي تبذل لإيجاد تسوية سلمية لإنهاء الاحتلال الإيراني للجزر الإماراتية ، وينوه المجلس إلى أنه لن يدخر جهدا لدعم الموقف الثابت لدولة الإمارات من هذه القضية والمتمثل في إنهاء احتلال جمهورية إيران الإسلامية لجزرنا الثلاث بالوسائل السلمية عن طريق المفاوضات المباشرة وفق جدول زمني محدد أو إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية من أجل استتباب الأمن والاستقرار في المنطقة ، وبناء علاقات أخوية طبيعية يسودها الصفاء وحسن الجوار والتفاهم المشترك ، ويدعو المجلس إيران ومجلس الشورى الإيراني إلى الكف عن القيام بمثل هذه الخطوات العدائية التي لا مبرر لها ، وتبني مواقف بناءة تعزز الثقة بين دول وشعوب المنطقة ، وتساعد في التوصل إلى حل عادل لقضية الجزر الإماراتية الثلاث التي تحتلها إيران منذ عام 1971م ، وفي هذا الإطار يثمن المجلس عاليا مواقف الدول الشقيقة والصديقة وتأييدها لسياسة دولة الإمارات الحكيمة ونهجها السلمي الحضاري في التعامل مع هذه القضية حفاظا على أمن واستقرار المنطقة .

وعلى بركة الله وتوفيقه نبدأ مناقشة جدول أعمال هذه الجلسة فليتفضل سعادة الأمين العام بتلاوة البند الأول .

*** البند : الاعتذارات:**

معالي الرئيس :

(لنتل أسماء أصحاب السعادة المعتذرين عن عدم حضور هذه الجلسة)

(تليت أسماء أصحاب السعادة المعتذرين عن عدم حضور الجلسة وفقا لما هو مثبت بصدر المضبطة)



* البند الثاني : التصديق على مضبطة الجلسة السادسة المعقودة بتاريخ 2012/1/22 م .

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المضبطة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على مضبطة الجلسة السادسة ؟

(موافقة)

* البند الثالث : مشروعات القوانين الواردة من الحكومة:

- مشروع قانون اتحادي في شأن المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية ؟

(موافقة)

* البند الرابع : الأسئلة:

معالي الرئيس :

1. سؤال موجه إلى معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الثقافة والشباب وتنمية

المجتمع – وزير الصحة بالإجابة من سعادة العضو / أحمد محمد الشامسي حول " إنشاء

هيئة اتحادية للرقابة الدوائية " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال :

تلي السؤال ونصه :

" إعمالاً لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي

إلى معالي /عبدالرحمن محمد العويس - وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع – وزير الصحة

بالإجابة :

يعتبر الدواء من أهم مستلزمات الحياة التي تحتاج إلى رقابة جيدة لما لها من تأثير كبير على صحة الإنسان .

فلماذا لا يتم الاقتراح على مجلس الوزراء إنشاء هيئة اتحادية للرقابة الدوائية أخذا ببعض

التجارب الإقليمية والدولية في هذا الشأن ؟ " .



معالي الرئيس :

طبعاً هناك رد كتابي من معالي الوزير ، فهل تود يا أخ أحمد أن نقرأه عليك وتكتفي به ، أم تود حضور معالي الوزير ؟ *

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

لا سيدي الرئيس ، أعتقد أنه توفيراً للوقت والمجهود ، لا أريد قراءته ، فالرد موجود لدى كافة الأعضاء على جدول الأعمال ، لذا أطلب حضور معالي الوزير ، مع العلم فقد كثرت الاعتذارات عن هذا السؤال ، فهذا السؤال مضى على وجوده على أجندة المجلس أكثر من سنة ، فقد بدأ طرح هذا السؤال من السنة الماضية حيث بدأ بصيغة مشتركة تحت مسمى " إنشاء هيئة للرقابة الدوائية والغذائية " ، وبعد ذلك اعتذروا وطلبوا تجزئة السؤال إلى " دوائية " و " غذائية " كل سؤال على حدة ، والآن – أيضاً – كل مرة يوضع على جدول الأعمال نرى اعتذار عن الحضور ، فإذا لم تكن هناك رغبة من الحكومة للحضور للرد عليه فأرغب بتوضيح هذه المسألة ، وشكراً .
معالي الرئيس :

لا يا أخ أحمد ، أعتقد أن هناك رغبة في الحضور ، ولكن للأسف الشديد معالي الوزير أحياناً تأتيه مهمات من القيادة ، وهذا ما حال دون حضوره ، وإن شاء الله سيحضر في الجلسات القادمة ، والآن ننقل إلى السؤال الثاني .

2. سؤال موجه إلى معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع – رئيس مجلس إدارة المجلس الوطني للسياحة والآثار من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " تشجيع المواطنين على السياحة داخل الدولة وخارجها " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالاً لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / عبدالرحمن بن محمد العويس – وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع -رئيس مجلس إدارة المجلس الوطني للسياحة والآثار:

يعتبر تنشيط وترويج وتنمية السياحة داخلياً وخارجياً من أهم الاختصاصات التي يسعى المجلس الوطني للسياحة والآثار إلى تحقيقها منذ إنشائه بموجب القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2008م .

* نص الرد الكتابي على السؤال ملحق رقم (1/أ) بالمضبطة .



فما هي المبادرات والأنشطة التي يقوم بها المجلس من أجل تشجيع المواطنين على السياحة داخل الدولة وخارجها ؟ " .

معالي الرئيس :

أيضا هناك رد كتابي من معالي الوزير ، فهل تود يا أخ علي أن نقرأه عليك ، وهل تكتفي به ، أم تود حضور معالي الوزير ؟ *

سعادة / علي عيسى النعيمي :

معالي الرئيس ، في الحقيقة أرغب بحضور معالي الوزير للإجابة على السؤال شخصيا والإستيضاح منه أكثر بخصوص هذا السؤال .

معالي الرئيس :

ننتقل إلى السؤال الثالث .

3. سؤال موجه إلى معالي / سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد من سعادة

العضو / حمد أحمد الرحومي حول " دور الوزارة في تثبيت أسعار السلع " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فأني أرجو توجيه السؤال التالي

إلى معالي / سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد :

على الرغم من أن إدارة حماية المستهلك بالوزارة تتولى مراقبة حركة الأسعار وتعمل على الحد من ارتفاعها ، وتعهد الوزارة في تصريحاتها الإعلامية بمنع الزيادات غير المبرر لها في الأسعار ، إلا أن أسواق الدولة شهدت زيادة واضحة في الأسعار في الفترة الأخيرة .

فما هو الدور الذي تقوم به الوزارة لتصحيح تلك الأوضاع ؟ " .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي وزير الاقتصاد .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

شكرا معالي الرئيس ، بداية أود أن أبارك لكم بالذكرى الـ (41) لتأسيس المجلس الوطني الاتحادي، ونتمنى دائما لكم التوفيق ، ونحن نفتخر بعطائكم وما أنجزتموه خلال الـ (41) سنة الماضية ،

* نص الرد الكتابي على السؤال ملحق رقم (1/ب) بالمضبطة .



ونتطلع - إن شاء الله - أن تكون هناك إنجازات مشتركة بين الجانبين ، بين حكومة دولة الإمارات والمجلس الوطني الاتحادي .

وبالنسبة لسؤال سعادة الأخ العضو حمد أحمد الرحومي : ونحن جميعا - طبعا - نتفق على مبدأ مهم جداً وهو ما يتعلق بأهمية مراقبة المتغيرات في أسعار السلع في أسواق الدولة ، فوزارة الاقتصاد - دائما - حريصة كل الحرص أن تقوم بإجراءاتها في عملية الرقابة بالتعاون - أيضا - مع كثير من الدوائر الاقتصادية في الدولة ، وقضية المستهلك وحمايته في السنوات الأخيرة أعطيت أهمية قصوى ، ووضعت على أولى مراحل أجندة وزارة الاقتصاد ، وحاولنا في الأربع سنوات الماضية - ليس فقط - أن نعالج أو أن نتعامل مع هذه القضية على مستوى محلي ، ولكن في كيفية أن نخلق نوعا من الشفافية في معرفة المؤثرات على أسعار السلع من فترة انتاجها في بعض الدول إلى وصولها لأسواق الدولة ، إلى عملية بيعها بالأسواق المحلية ، وطبعا هناك مبادئ معينة أهمها ما يتعلق بأن توفير هذه السلع هو أمر ضروري إلى جانب - أيضا - جودة هذه السلع في توفرها في السوق، وبالتالي فإذا نظرنا إلى العملية الرقابية وجزأناها إلى جزئيتين : الأولى خارجية ومعرفة ماذا يحدث في سعر هذه السلعة خارج الدولة من بلد المصدر نفسه سواء كانت سلع غذائية أو غيرها ، أي تتبع مسار هذه السلع من المنشأ إلى دخولها إلى الدولة ، وطبعا من ناحية الخارج نحن طورنا نظاما في الوقت الحاضر لمتابعة ومراقبة السلع ، وربطنا هذا النظام بمنظمة الأغذية العالمية " الفاو " ، وبالتالي نحن نعرف ما هي أسعار السلع المنتجة على مستوى دول العالم وبالأخص السلع الرئيسية ، وبناء على ذلك فلحظة دخول هذه السلع إلى منافذ الدولة يتم في الوقت الحاضر ربط النظام الموجود في الوزارة مع نظام الجمارك الاتحادية عن طريق الـ (H . S . code) وبالتالي نعرف - أيضا - ما هي السلع التي دخلت إلى البلد وما هي أسعارها في فترة دخولها إلى جانب الكميات أيضا .

وننتقل بعد ذلك إلى منافذ البيع الرئيسية وكذلك - أيضا - عبر نظام خاص بمراقبة السلع فقد تم ربط معظم السلع الرئيسية من منافذ البيع بالنظام في وزارة الاقتصاد ، وبالتالي أصبح لدينا منظومة متكاملة بمعرفة السعر وقت تصديره من الدولة المعنية وبمعدل السعر الموجود على المستوى العالمي عن طريق منظمة " الفاو " كمثال ، ودخول هذه السلع ودخولها إلى مراكز البيع ، وبالتالي معرفة ما هي التغييرات التي تحدث على هذه السلع ، وأنا أشرح لكم هذه النقطة لأنه في النهاية من يتخذ القرار هو لجنة عليا لحماية المستهلك يترأسها الوزير ، وبالتالي فوجود نوع من الوضوح في كيفية تركيبة هذه السلعة إلى أن تصل إلى المستهلك مهم جدا في عملية اتخاذ القرار في رفع أو عدم



رفع السعر لهذه السلع أثناء عرضها على اللجنة العليا لحماية المستهلك ، واللجنة العليا لحماية المستهلك – فقط للتوضيح – هي برئاسة وزير الاقتصاد ، وهناك ممثلين من الدوائر المحلية وبالأخص الدوائر الاقتصادية وإدارات حماية المستهلك ، وتعرض جميع الشركات التي ترغب في رفع أسعارها طلباتها على اللجنة العليا لحماية المستهلك ، وبناء على هذه المنظومة - التي ذكرتها سابقا - نتخذ القرار في إمكانية رفع أو عدم رفع هذه الأسعار .

وهناك أكثر من (176) شركة تقدمت بطلب خلال عام 2012م لرفع آلاف السلع ، ونحن بدورنا – طبعاً – اتخذنا بعض القرارات ، بعضها أدى إلى بعض الزيادات ، والسبب الرئيسي للموافقة هو أن نحافظ على تدفق السلع إلى الدولة ، فمن المهم جداً أن نكون واضحين بأنه قد يكون التضخم في سلع معينة قد تأثرت في الخارج وانعكس ذلك عليها في الدولة ، وبالتالي لكي أضمن توفر هذه السلع لابد - أيضاً - أن أعطي فرصة لرفع أسعار بعض هذه السلع ، وبالتالي - الآن - نحن لدينا منظومة متكاملة في - أولاً - عملية التأكد من السعر العادل لهذه السلع ، وإلى جانب - أيضاً - العملية الرقابية عبر المنظومة الموجودة لدى الوزارة في عمليات التفتيش على المنافذ وعلى المحال وعلى الجهات الأخرى ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ حمد الرحومي تفضل .

سعادة / حمد احمد الرحومي : (مراقب المجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، شكراً معالي الرئيس ، وشكراً لمعالي الوزير على التوضيح ، في البداية فإنه لا يوجد أي شخص ينكر الجهود التي تقوم بها الوزارة حالياً ، وخلال الثلاث أو الأربع سنوات الماضية كان وجود الوزارة واجتهادها لكبح جماح ارتفاع الأسعار والاحتكار والاستغلال مشهود لها ولا يُنكره أحد ، ولكن لأننا نكمل بعضنا البعض ، وهناك بعض الإشكالات التي قد تكون الوزارة غافلة عنها أو أن يكون لديها تبرير معين لبعض الممارسات التي لازالت إلى الآن خاطئة ، وكذلك نحن فهمنا وفهم المواطنين بأننا هل نحن سوق مفتوح بمعنى السوق المفتوح الذي يتحكم فيه العرض والطلب أم أننا سوق نستطيع أن نلزم فيه بالنسبة لتحديد الأرباح على الأسعار ، أم أن هذا يعتمد على العرض والطلب والفرص المتاحة أمام هذه الشركات ، طبعاً الاجتهاد موجود ولكن نحن لاحظنا من التصريحات الماضية في السنة الفائتة - وأنا أعطي فقط أمثلة - أن هناك تصريحات كانت جيدة وقوية واستبشرنا خيراً قبل رمضان وأن السلع لن ترتفع أسعارها ولكنها ارتفعت ، وجئنا في فترة ما قبل العيد وارتفعت الأسعار ، وجئنا إلى فترة ما قبل بداية المدارس وارتفعت



الأسعار ، وفي عيد الأضحى - كذلك - ارتفعت أسعار الأضاحي ، فنحن نريد أن يكون الأمر واضحاً ، وهو هل نستطيع أن نسيطر على كل الذي نقوله بحيث نلتزم - مثلاً - بأن أسعار الأضاحي حين نقول لن ترتفع فلن ترتفع ، وحين نقول بأن أسعار الأسماك لن ترتفع فلن ترتفع ، هذه أمور أنا قرأتها وسأعطي مثلاً مركزاً وهو : في رمضان وردنا أن أسعار الأسماك لن ترتفع وهذا التصريح موجود وأن الأسعار ستثبت ، ونحن نعرف أن رمضان جاء في فصل الصيف وهناك شح في الأسماك فمن الطبيعي أن الأسعار سترتفع لأن الذين يخرجون للبحر أقل ، فنحن نريد - فقط - التركيز عندما نصرح بشيء فيجب أن نلتزم به ، وبالتالي فإن الناس التي تتابع التصريحات لا ترى التناقض الحاصل فيما بين التصريح وبين الواقع الحقيقي ، ولقد أعطيت خمسة أمثلة وأعتقد أن الجمهور كله رأى ذلك والراصد الإعلامي موجود ويشهد بأن هناك تصريحات بعدم ارتفاع أسعار القرطاسية والسلع في العيد والأضاحي ولكنها ترتفع .

نحن لا نلوم الآن ، ولكننا نتكلم هل نحن سوق مفتوح؟! الأضاحي عرض وطلب ، الآن زاد الطلب عليها هل أستطيع تثبيت هذه الأسعار بحيث تكون رقماً معيناً أو نسبة معينة وتثبت ، فهذه بضاعة داخلية الآن ، والخضراوات والفواكه والأسماك واللحوم ، فمن الطبيعي أن نقول للوزارة : هل تلزمون المنافذ المتعاونة ؟ وهل الموضوع هو موضوع إقناع وودي ، أم أنني أفرضه على الدولة ككل؟! أنا أرى أن الكثير من الجمعيات التعاونية متعاونة وهي التي يمكن أن تبادر لهذا الموضوع، وهناك منافذ بيع أخرى وهناك جنسيات أخرى متأثرة من هذا الأمر في مواقع مختلفة ، فهل نحن نصل إلى جميع هذه الأماكن ؟ وهل هذه الأسعار يجب أن تكون على مستوى الدولة وفي كل الأماكن بحيث لا يكون هناك استغلال من طرف على طرف آخر ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً يا أخ حمد ، تفضل يا معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، الأخ العضو ، بصراحة أنا أشكر الأخ حمد الرحومي وهو دائماً متابع لهذه الأمور وبشكل تفصيلي ، وأعتقد أن قضية المستهلك وحماية المستهلك هي إحدى القضايا التي يتبناها الأخ حمد ، وقد ذكر نقطة وهي هل السوق حر ، أم لا ؟ بصراحة أنا أقول أنه من الصعب الرد على هذا السؤال والسبب الرئيسي لأن السوق يتعامل مع سلع معينة بطرق معينة تعطيه الحرية الكاملة ، وسلع أخرى - أيضاً - استطعنا نحن كوزارة اقتصاد - حسبما ذكر سعادة الأخ العضو - أن نضع نوعاً من السقف لها عبر تحديد هذا السقف في بعض منافذ البيع الرئيسية وهي



بحدود ألف سلعة ، وبالتالي كانت لدينا القدرة على أن نتحكم ونتابع ما يحدث لهذه السلع ، وفي الأسواق الكثير من السلع وتصل أحياناً حسب الأرقام إلى 100 ألف سلعة موجودة في الأسواق ، ومن الصعب جداً - وأكون مخطئاً إذا قلت - أننا نستطيع التحكم في جميع الأسعار ، وذكر سعادة الأخ العضو قضيتين طرحتا ، الأولى تتعلق برفع الأسعار في بعض المناسبات ، طبعاً رفع الأسعار بالنسبة للحوم فهذا غير مقبول وهناك توجيهات واضحة بأن هناك سعر أعلى وسعر متوسط وسعر أدنى لهذه النوعيات من اللحوم وكان من المفروض أن يتم الالتزام بها ، ولدى الوزارة ولدى الدوائر المحلية جهات مختصة وخطوط ساخنة للتواصل معها للاطلاع وإبلاغ هذه الجهات بالمخالفات ، وهذا هو دور المستهلك - معالي الرئيس ، سعادة العضو - ، دور المستهلك أن يبلغ عن هذه الحالات بحيث نستطيع أن نتابع هذه القضايا ، فالسوق كبير وبالتالي كيف سنستطيع أن نصل إلى كل محل وكل منفذ بيع وكل دكان في الإمارات ، بصراحة أقول لكم أن هذا مستحيل ، ولكن للمستهلك دور مهم جداً ، وقد قمنا بإجراءات كبيرة بحيث نحاول أن نتقف المستهلك بدوره في المجتمع ، وهناك اليوم الخط الساخن وهناك البث المباشر وهناك - أيضاً - أنظمة تم تطويرها في الوزارة ومن ضمنها الـ " آي فون " وهو نظام حي يعطي أي مستخدم لجهاز " الآي فون " معلومات كاملة عن جميع السلع بأسعارها ومواقع بيعها وبإمكان المستهلك أن يقرر أين سيتسوق عبر " الآي فون " قبل أن يذهب إلى منفذ البيع .

وقد ذكر سعادة العضو - وملاحظته جيدة جداً - قضية الأسماك وارتفاع أسعارها ، وهذه من الملاحظات التي وردت لدينا ، ونحن لدينا الرقم القياسي وكيف نتأكد نحن من عملية الأسعار سواء ارتفاعها أو ثباتها ، نحن بالطبع لدينا تواصل في النهاية مع مراكز الإحصاء ، كالمركز الوطني للإحصاء ، ومركز أبوظبي للإحصاء ومركز دبي وبعض الجهات الأخرى في الإمارات ، فعن طريق هذه المراكز تصدر الأرقام ، واستطعنا أن نتعرف بأن الأغذية والمشروبات بشكل عام كرقم سنوي لأسعار المستهلك أو رقم قياسي لأسعار المستهلك ، ففي عام 2011 كان الرقم القياسي هو (5.875%) وقد انخفض إلى (5.24%) وهذا يعني أن هناك مجموعة من السلع والخدمات وبالأخص في المجال الغذائي انخفضت أسعارها وهناك جزئيات ارتفعت أسعارها فعلاً ، فإذا تكلمنا عن اللحوم والأسماك - وكلام الأخ العضو صحيح - بأنه صار هناك ارتفاع في هذه السلع ، ولكن - أيضاً - صار هناك انخفاض في أسعار بعض السلع الأخرى من ضمنها الفواكه وغيرها ، وبالتالي نحن في سياستنا في هذه القضية دائماً نقول بأن التحكم في السوق بنسبة (100%) سيكون صعباً جداً ، ولكن إذا أخذنا النظرة العامة أو الأرقام القياسية التي تم - أيضاً - تقديمها من قبل الجهات



المختصة فإننا نرى بأن الصورة بشكل عام تبين بأن هناك انخفاض في التضخم من (0.88%) لعام 2011 إلى (0.66%) للعام 2012 وهذا يعطي انطباعاً بأن حالة التضخم بشكل عام في الدولة هي تحت السيطرة ولكن - أيضاً - يجب أن نرعي انتباهنا إلى بعض القضايا المتعلقة بالتذبذبات في بعض الأسعار وبالأخص اللحوم والأسماك وغيرها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ حمد تفضل .

سعادة / حمد احمد الرحومي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، وشكراً لمعالي الوزير على التوضيح ، ونشكره على التوضيح والمعلومات الكثيرة الواردة وانتقل إلى جزئية أخرى في نفس السؤال لحماية المستهلك ولتثبيت الأسعار فأتكلم عن البيع على الجنسية ، بمعنى أن آتي لهذا المحل الذي لا يحتوي على أي ملصقات بالنسبة للأسعار ، وأعتقد - ولست متأكداً - أن هناك قانون يلزم منافذ البيع جميعها بتثبيت الأسعار ، فالآن إذا كان هناك قانون فأنا أطالب بتطبيقه على جميع منافذ البيع لأنه بالفعل هناك تشويه لصورة الدولة واستغلال للسياح والأجانب الذين يأتون إلى الدولة وللمواطنين وللأجانب ، بمعنى إذا أتيت إلى محل معين ويرى جنسيتك فيعطيك سعراً من عقله بناءً على الجنسية ، فعندما يراك مواطناً فإنه يعطيك سعراً عالياً بينما عندما يكون المشتري من جنسيته فإنه يعطيه سعراً خاصاً ، وعندما يقوم السائح بالشراء فإنه يعطيه سعراً ثالثاً ، فبالتالي هذا فيه ضرر وتشويه لسمعة الدولة ، وإذا كان هناك قانون موجود بضرورة تثبيت الأسعار - وأنا سمعت بأكثر من تصريح أنه يجب تثبيت الأسعار - فلماذا لا يتم تثبيت هذه الأسعار ؟ وأسأل عن موضوع آخر في نفس المجال : لعدم تشويه أو استغلال بعض التجار أو المسؤولين عن التجارة وعن بعض القطاعات المعينة باستغلال حاجة الناس ، فالبلد الآن مفتوح للسياحة وعندما آتي وأسكن في فندق بسعر ألف درهم وآتي في وقت معين وأجد أن السعر تغير إلى 10 آلاف درهم ، فهذا الأمر مفتوح على مصراعيه ولا يوجد أي تحديد ، فنحن نريد أن نسمع من معالي الوزير حول ذلك ، لأن السائح يأتي من الخارج ويضع في حسابه مبلغاً معيناً للسكن وهو متعود على هذا الترتيب ، والدولة دائماً لديها فعاليات مستمرة وتجذب السياح من الخارج ، وبالتالي عندما يأتي السائح يجد أن هناك استغلال وهو يفهم في النهاية أنه قد تم استغلاله في الدولة ، وهذا ينعكس سلباً على سمعة الدولة ، فنرجو من معاليك تطبيق النقطتين الأساسيتين وهما تثبيت ملصق السعر وكذلك بالنسبة لأسعار الفنادق والمناطق السياحية حتى لا يكون فيها استغلال لأن ذلك سمعناه وشاهدناه بأرقام قياسية ، وشكراً .



معالي الرئيس :

شكراً أخ حمد ، ولكنك تقصد بـتثبيت الأسعار هو أن يتم وضع ملصق بالسعر على البضاعة ، أليس هذا قصدك ؟

سعادة / حمد احمد الرحومي : (مراقب المجلس)

نعم يا معالي الرئيس هذا قصدي .

معالي الرئيس :

لأنه ربما يفهم التثبيت بشكل آخر ، تفضل يا معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

شكراً معالي الرئيس ، القانون الاتحادي رقم (24) في شأن حماية المستهلك أوضح في المادة (8) ما يتعلق بسعر السلعة وسأقرأ عليكم النص - معالي الرئيس ، الإخوة والأخوات - " يلتزم المزود لدى عرض أي سلعة للتداول بتدوين السعر عليها بشكل ظاهر أو الإعلان عنه بشكل بارز في مكان عرضه للسلعة ، وللمستهلك الحق في الحصول على فاتورة مؤرخة تتضمن تحديد نوع السلعة وسعرها وأية بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون " ، مما يعني أن هناك قانون يلزم البائع بعرض سعر السلعة ، وأن أي تلاعب بهذه القضية فإن هناك مخالفات تصل إلى حدود خمسة آلاف درهم ، وما نتمناه - أيضاً - ونرجع مرة أخرى إلى قضية المستهلك وأهمية أن يكون المستهلك متواصلاً معنا ، وفعلاً نحن خالفنا الكثير من المحلات حول هذه الملاحظة التي ذكرها سعادة العضو ، وبالتالي هذه قضية من القضايا التي نتناولها بشكل دائم في الأسواق ونحد منها قدر الإمكان .

القضية الأخرى وهي - أعتقد - أنها تتعلق بالجنسيات ، فأنا أتمنى إذا لاحظ أي شخص سواء كان خليجي أو مواطن هذه الظاهرة بأن يتواصل معنا ، وجهاز حماية المستهلك الموجود في الوزارة وفي الدوائر المحلية جاهزين دائماً للتعامل مع هذه القضايا ومعالجة هذه الأمور ، وأيضاً على أساس أن هناك مخالفات واضحة في القانون ولا بد من تطبيقها في حالة هذه النوعية من التجاوزات.

الشق الآخر من السؤال هو فيما يتعلق بالفنادق : وأود أن أوضح نقطة ، وطبعاً هذه الظاهرة كلنا لاحظناها في مسألة التغيرات التي تحدث في أسعار الفنادق في بعض المناسبات ، وهذه - فعلاً - أحياناً وصلت إلى مرحلة قد تؤثر حتى على حركة السياحة في الدولة ، ولكن مرجعية هذه القضية قد أعطيت للدوائر المحلية وللحكومات المحلية ومن ضمنها دائرة السياحة في دبي وفي أبوظبي



والشارقة وغيرها ، فهذه هي الجهات التي تعرض عليها أسعار الفنادق أو غرف الفنادق وهي التي تتخذ القرار ، فهذا الأمر ليس في يد وزارة الاقتصاد ، وهذا الحال ينطبق - أيضا - على موضوع تذاكر الطيران ، فهذه حتى الآن ليست تحت مسؤولية وزارة الاقتصاد - إدارة حماية المستهلك .

أود - أيضا - أن أدعو الأخ العضو حمد الرحومي ، والإخوة والأخوات - أيضا - أعضاء المجلس الوطني لزيارتنا في وزارة الاقتصاد للاطلاع على النظام الذي تحدثت عنه سابقا ، وهو نظام رقابة السلع بحيث يكون هناك وضوح في كيفية تعامل الوزارة مع هذه القضية ، وأيضا إذا كان هناك أي نوع من الإضافات التي نستطيع أن نستفيد منها في ملاحظاتكم نريد أن نستمعها منكم ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا معالي الوزير ، والآن ننتقل إلى البند الخامس .

*** البند الخامس : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :**

- مشروع قانون اتحادي بشأن الشركات .

معالي الرئيس :

أشير إلى الكتاب التالي :

الموqr

معالي / محمد أحمد المر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحية طيبة وبعد ،

أرفق لمعاليكم مع هذا تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية في شأن مشروع القانون الاتحادي رقم () لسنة 2013م بشأن الشركات .

برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموqr .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

سلطان راشد سعيد الظاهري

التاريخ : 2013/2/4

معالي الرئيس :

هل لديك شيء يا أخ أحمد الأعماش ؟ تفضل .



سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكرا معالي الرئيس ، أنا أقترح تقديم توصيات " برنامج زايد للإسكان " كونها - فقط - تحتاج إلى اعتمادها والموافقة عليها ، ومن ثم ندخل في مشروع قانون الشركات ، وشكرا .
معالي الرئيس :

يا أخ أحمد ، مناقشة مشروعات القوانين مقدمة على التوصيات .
والآن ليتفضل سعادة / علي عيسى النعيمي – مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية إلى المكان المخصص للمقرر .

أيها الأخوات والإخوة ، بلا شك تدركون أهمية القانون المطروح للنقاش أمامكم في هذا اليوم ، وهذا القانون من القوانين المهمة ، وهو يأتي بعد ما يقارب من ثلاثة عقود من القانون السابق ، وقد حدثت خلال هذه السنوات الكثير من التطورات الاقتصادية والتقنية والاجتماعية ، ولا شك أن كل الأمم المتقدمة تطمح دائما لتحديث قوانينها وتطويرها والأخذ بما تطرحه المستجدات الدولية والإقليمية والوطنية ، واللجنة مشكورة قامت وفي وقت قياسي وبجهود كبيرة ، وبتوضيحات شخصية في مناقشة هذا القانون قراءة واجتماعا بالهيئات المختلفة والوزارة ومؤسسات المجتمع المدني وجمعيات النفع العام وغيرها من الجهات ، وبلا شك أنكم اطلعتم على مشروع هذا القانون وعلى التقرير ، فبالنسبة للتقرير فهو يقع فيما يقرب من عشرين صفحة ، فهل يوافق المجلس على الإكتفاء بقراءة النتائج الواردة في التقرير ، ومن ثم الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ومن ثم الدخول في مناقشة مواد مشروع القانون ؟
(موافقة)*

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

شكرا معالي الرئيس ، طبعاً أول شيء نرحب بجميع الحضور ، وسوف أبدأ بقراءة النتائج من الصفحة رقم (15) .

بسم الله الرحمن الرحيم .

رابعا : نتائج أعمال اللجنة في دراسة المشروع :

وفي إطار استعراض اللجنة لنتائج دراساتها لمشروع القانون فإنها انتهت إلى الآتي:

1. إبقاء مسمى مشروع القانون كما هو وعدم تغييره إلى الشركات التجارية حسب تسمية القانون الحالي حتى لا يكون هناك فراغ تشريعي بالنسبة للشركات المدنية لأن التنظيم الحالي لها

* تقرير اللجنة في شأن مشروع القانون ملحق رقم (2) بالمضبطة .



بقانون المعاملات المدنية لم يتضمن تنظيم أمور كثيرة مثل كيفية اتخاذ القرارات وكيفية تنازل الشريك عن حصته للغير وحق باقي الشركاء في استرداد الحصة المباعة وكيفيته والحد الأقصى لعدد الشركاء وكيفية تعديل عقد الشركة في حين أن مشروع القانون قد نظم كل هذه المسائل ، فضلا عن أن القانون المدني يسمح باستمرار الشركة المهنية مع وريثة الشريك المتوفى وهو اتجاه عدل عنه عالميا لاشتراط أن يكون الشريك المهني مرخصا له بمزاولة المهنة ، وقد تم مراعاة أن يكون هذا المشروع عاما لكافة الشركات مدنية أم تجارية وإضافة عبارة تحوطية صريحة تؤكد سريان القانون على الشركات المدنية وتتجنب مضار هذا السريان كإشهار إفلاسها تنص على أن (تسري أحكام هذا القانون على الشركات المدنية دون أن يعتبر عملها تجاريا) .

2. وضع حل للنصوص التي أصابها عيب مخالفة الدستور يجعل كافة هذه النصوص دستورية وذلك بتمكين الجهة الإدارية من التصالح فقط عن الغرامات المقررة ، ولا تحرك الدعوى الجنائية بالتالي إلا بطلب منها يقدم للنيابة العامة وبعد فشل التصالح والذي لا يجوز أن يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة إن وجد وعن مثل الغرامة اليومية ، وتم إجراء كافة التعديلات اللازمة في هذا الشأن بتغيير كلمة يفرض إلى يعاقب ووضع حد أدنى واضح للغرامة النسبية المفروضة بالمادة 288 على مخالفة قواعد وإجراءات الاستحواذ حتى يمكن التصالح عليه بدفع مثلي ذلك الحد الأدنى .

3. إلغاء كافة النصوص المتعلقة بشركات المحاصة من المشروع ، حيث لوحظ أن عيوب تلك الشركات تفوق أي مزايا لها ، حيث أن الأوان بعد ما وصلت إليه الدولة من تطور أن يلغى هذا النوع من الشركات الذي قد يستخدم في ذاته لمخالفة أحكام القانون وللتحايل عليها بوصف أن فلسفة تلك الشركات وحسبما ورد في تعريفها أنها الشركة التي تنشأ بين شريكين أو أكثر للقيام بعمل تجاري أو عدة أعمال يقوم بها أحد الشركاء باسمه الخاص، بهدف اقتسام ما ينشأ عن هذه الأعمال من ربح أو خسارة دون أن تتجه إرادة الشركاء إلى إنشاء شخصية معنوية للشركة مستقلة عن أشخاص الشركاء .

4. استحداث ما يفيد أن لفظ عضو مجلس الإدارة يشمل العضو والرئيس حتى تسري على الرئيس وبصفته عضوا في الأساس كافة أحكام الأعضاء ولضبط تطبيق الحوكمة على الجميع بحسب ما ورد بالمواد الأصلية للمشروع كإبلاغ العضو عن تعارض المصالح بالمادة 145 وجنسية أعضاء مجلس الإدارة بالمادة 155 وحظر تقديم القروض بالمادة 157، وتغيب



عضو مجلس الإدارة بالمادة 162 وتصرفات عضو مجلس الإدارة بالمادة 167 وبالطبع فإن ذلك لا يمنع من انفراد الرئيس بأحكام مخصوصة عند النص عليه تحديدا كما ورد بالمادة 159 بشأن تمثيله للشركة وكذلك بشأن العقوبات.

5. استحداث مادة تتعلق بأهداف القانون أخذت رقم (2) لتمثل مبررا موجزا يبرر السبب في إعادة تنظيم أمر الشركات نصها هو (يهدف هذا القانون إلى المساهمة في تطوير قدرات الدولة ومكانتها الاقتصادية بإعادة تنظيم الشركات ، مواكبة للمتغيرات العالمية خاصة ما تعلق منها بتنظيم قواعد الحوكمة وحماية المساهمين والشركاء ، ودعم تدفق الاستثمار الأجنبي) .

6. تغيير المختص بإصدار قرارات هيئة الأوراق المالية والسلع المسندة إليها بالمشروع من رئيسها إلى مجلس إدارة الهيئة وهو ما يعطي فرصة أفضل للعمل الجماعي ولدقة وصحة القرارات وهو قصد رئيسي من إنشاء الهيئات عموما .

7. تغيير المواعيد الوارد في القانون لاتخاذ إجراء ما - في غير ما تعلق بالطعون القضائية - من أيام فقط إلى أيام عمل وذلك في معظم نصوص القانون لإطالة المدة الجائز فيها اتخاذ الإجراء .

8. في المادة (16) الخاصة بطبيعة الحصة التي يقدمها الشريك تم التأكيد على عدم جواز أن تكون حصة الشريك بالشركة عملا إلا إذا كان شريكا متضامنا.

9. في المادة (111) بشأن عدد المؤسسين تم وضع استثناء من الحد الأدنى اللازم لتأسيس شركة مساهمة عامة وهو خمسة مؤسسين بالنسبة لحالة تحول الشركة القائمة إلى شركة مساهمة عامة مراعاة لسماح المشروع أصلا بإنشاء شركة الشخص الواحد فضلا عن الرغبة في التسهيل على الشركات بأقل من خمسة مؤسسين في التحول لشركة المساهمة العامة .

10. في المادة (117) بشأن إجراءات التأسيس لدى السلطة المختصة تم السماح لتلك السلطة بطلب أي مستندات ذات علاقة بطلب التأسيس بالنسبة لشركات المساهمة العامة .

11. في المادة (132) بشأن الإعلان عن عدم تأسيس الشركة تم الإلزام برد العوائد على المبالغ التي دفعها المكتتبون إذا لم يتم تأسيس شركة المساهمة العامة.

12. في المادة (156) بشأن التصرفات المحظورة على الأطراف ذات العلاقة تم الإلزام بأخذ موافقة مجلس إدارة شركة المساهمة العامة على الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة والتي لا تتجاوز 5% من رأس المال لفرض رقابة كافية على هذا الصنف من الصفقات .

13. إسناد أمر صناديق الاستثمار للشروط والضوابط التي تصدر من هيئة الأوراق المالية والسلع مع التأكيد على أن للصندوق الشكل القانوني والشخصية الاعتبارية الخاصة به والذمة المالية



المستقلة ، وأن الصناديق المنشأة قبل العمل بأحكام المشروع بترخيص من المصرف المركزي تستصحب وضعها وتبقى رخصتها كما هي إلا أنها تخضع مستقبلاً للتفتيش والرقابة من قبل الهيئة . وفي ضوء التركيز على الصناديق نفسها وليس على الشركة التي تأسسها تم إلغاء المادة 277 التي تتكلم عن شركة الاستثمار المشترك بحسبان أن مسماها نفسه يتداخل مع غيره وليس له علاقة مباشرة بنوع النشاط .

14. في المادة (278) بشأن تقرير مبدأ تحول الشركات تم التأكيد على بقاء الشخصية المعنوية للشركة.

15. في المادة (295) بشأن الموافقة على الاندماج تم حذف السلطة المختصة حيث لا علاقة لها بهذا الأمر.

16. في المادة (298) بشأن مخالفة قواعد وإجراءات الاستحواذ تم حذف أي اختصاص للوزارة بتعويض الأطراف المتضررة من مخالفة قواعد الاستحواذ حيث لا علاقة للوزارة حقا بمسألة التعويض فلا يتصور أن تحل محل المحكمة المدنية في تقرير التعويض وتلزم به آخر أو أن تدفع من مالها عن خطأ لم تقترفه .

17. في المادة (313) بشأن تعيين المصفي ذكر بها ألا يكون المصفي مدققاً حالياً لحسابات الشركة أو سبق له تدقيق حساباتها وقد روي ضبط الحظر بقيد زمني حتى لا يكون مطلقاً من قيد الزمان بما يمثل تشدداً لا داعي له فأضيفت عبارة (خلال الخمس سنوات السابقة على قرار التعيين).

18. في المادة (334) بشأن وكيل الشركة الأجنبية تم تعديل الصياغة بحيث لا يسمح للأجنبي أن يقوم بهذا الأمر .

19. قرر المشروع عقوبة في المادة 353 على عدم حفظ السجلات المحاسبية وقرر في المادة التالية لها عقوبة أشد على عدم حفظها للمدة التي يحددها القانون وتلك المدة هي 5 سنوات تبعا للمادة 25 الأصلية رغم أن الخطورة الإجرامية لمقترف الجريمة الثانية أقل من الأولى وهو ما يعيب التجريم لذلك تم استبدال العقوبات لإزالة التناقض ولجعل العقوبة الأشد للمخالفة الأشد .

معالي الرئيس :

شكراً لسعادة المقرر ، والآن هل هناك أية ملاحظات على التقرير ؟ أخ أحمد الشامسي تفضل .



سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

شكراً معالي الرئيس ، وأشكر سعادة رئيس اللجنة وكافة أعضاء اللجنة على جهودهم في إعداد هذا التقرير وعلى ما بذلوه في إعداد ودراسة مشروع هذا القانون ، ورد في الفقرة (13) من التقرير " إسناد أمر صناديق الاستثمار للشروط والضوابط التي تصدر من هيئة الأوراق المالية والسلع مع التأكيد على أن للصندوق الشكل القانوني والشخصية الاعتبارية الخاصة ... " ، لكن لم يوضح التقرير المبررات التي أدت إلى إسناد هذه المهمة إلى هيئة السلع مع العلم أن هذا من اختصاص البنك المركزي وقد سبق إدارته من قبل البنك المركزي سابقاً ، فهل يمكن أن يعطونا المبررات لو تكرمت ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

أعتقد أن هذا سيتم عند مناقشة التعديل نفسه يا أخ أحمد ، لأن هناك بعض الأشياء إذا ناقشناها واحدة. واحدة فكأننا نناقش القانون ، فأنا أعتقد عندما يجري الكلام عن التعديل سيكون هناك المبرر والمسوغ القانوني ، وبالتالي يناقش في ذاك الوقت مع اللجنة ، تفضل يا أخ أحمد .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

معالي الرئيس سأقبل برأيك لكن بالنسبة للتقرير أود سماع التبريرات في كثير من النقاط التي ذكرت في هذا التقرير وهذه مادة مهمة لفهم القانون ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أنا أعتقد يا إخوان أن لكل تعديل تم فإن هناك مسوغ ومبرر قانوني ودستوري ، وسيناقش أثناء مناقشة المواد نفسها ، شكراً يا أخ أحمد ، الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة/ راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، بداية أشكر سعادة الأخ رئيس اللجنة والإخوة أعضاء اللجنة على الجهد الطيب الذي ظهر في إعداد مشروع القانون ، ولدي - معالي الرئيس - ملاحظتين حول الموضوع ، فقد لاحظت أن المقابلات التي أجرتها اللجنة قد خلت من مقابلة غرفة تجارة وصناعة أبوظبي ، وأعتقد أننا عندما نتكلم على قطاع اقتصادي يمثل فيه اقتصاد النفط والغاز جزءاً كبيراً جداً من اقتصاد دولة الإمارات، ومعظم الشركات العاملة في هذا الجانب متركزة بإمارة أبوظبي ولم تتم مقابلة غرفة التجارة فيها فهذا يدعونا للسؤال عن أسباب ذلك .

الملاحظة الثانية على مشروع القانون المقترح : أن النص المقترح - معالي الرئيس - قد خلا من بند يتعلق بحماية سرية المعلومات على موظفي الحكومة ، وهناك معلومات اقتصادية ومعلومات



فنية ومعلومات تقنية ولم يرد في مشروع القانون المقترح من الحكومة أي نص يحظر أو يضمن سرية المعلومات على موظفي الحكومة ، وشكراً معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل يا سعادة المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

شكراً معالي الرئيس ، بالنسبة للمقابلة مع غرفة تجارة وصناعة أوظيفي فأعتقد أنه تم استدعاؤهم، لكن ربما يوضح الأخ أحمد الأعماش هذه النقطة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل يا أخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، معالي الرئيس للتصحيح غرفة تجارة وصناعة أوظيفي حضروا من ضمن اتحاد الغرف وتم مقابلتهم والاستئناس برأيهم ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً يا أخ أحمد ، وبالنسبة لسرية المعلومات ، تفضل الأخ المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، أنا لست متأكداً إذا تم تضمين ذلك في مشروع القانون ولكن يمكن استطلاع ذلك من خلال سياق المشروع ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

معالي الرئيس ، بالنسبة لسرية المعلومات فموجود لها نص ضمن القانون وحددت ونوقشت في اللجنة وسنأتي عليها من خلال السياق ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل هناك أية ملاحظات أخرى ؟ أخ علي جاسم تفضل .

سعادة/ علي جاسم أحمد:

شكراً معالي الرئيس ، طبعاً نشكر رئيس اللجنة والمقرر والأعضاء والمساعدين ، الملاحظة - وأرجو ألا تؤخذ أننا دخلنا في نصوص مشروع القانون - لكنها جاءت في البداية في صفحة (15)



من التقرير النقطة (1) وهي نقطة أساسية ومهمة فيما يتعلق بتسمية مشروع القانون ، فلا اللجنة أبرزت لنا المبررات في تغيير مسمى مشروع القانون ولا الوزارة - أيضاً - ، فهذا هو بداية الموضوع ، فوجود معالي الوزير حالياً وعندما يتفضل بالحديث نرجو أن يشرح لنا مبررات التعديلات .

ثانياً : ذكرت نقطة فيما يتعلق بالفراغ التشريعي ، نحن نقول إذا كانت هناك قوانين ونصوص معينة تخص قطاعات مختلفة تجارية فننكلم عن جمعيات النفع العام والتي هي مرخصة من وزارة الشؤون الاجتماعية ، لكن ممارسة الجمعيات أصبحت شركات ربحية وشركات تستورد وتصدر ما عدا المسمى حيث بقي كجمعيات ، فهي لم تبقى جمعيات نفع عام بل أصبحت شركات تجارية ، وعندما أتكلم عن الفراغ الدستوري ولما درسنا هذا القانون في فترة زمنية طويلة استشفينا أنه سيكون هناك فراغاً دستورياً ، فلماذا لم نسد هذا الفراغ الدستوري عندما نسن هذا القانون ؟ فأرجو من معالي الوزير التوضيح فيما يتعلق بهذا الموضوع خاصة وأنا أعرف أن هناك قوانين تالية خاصة بالشركات الأجنبية أو المستثمرين أو غيره سترد ، لكن نحن الآن نتكلم عن هذا القانون ، وإذا كانت هناك جمعيات أو شركات تمارس نشاطاً تجارياً فالمفروض أن ينص عليها القانون ولا نتكلم عن الفراغ القانوني ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ علي ، ولكن اللجنة لم تغير مسمى القانون ، فبالتالي هذه النقاط التي أثارها هي أثناء المناقشة بمعنى أنها لا تبرر ذلك لأنها لم تغير أصلاً اسم القانون لأن الوزارة وافقت على هذا ، ومسألة التسمية ستناقش - إن شاء الله - عندما نبدأ بمناقشة مشروع القانون ، والآن هل هناك أية ملاحظات أخرى على التقرير ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً فليتفضل سعادة المقرر بتلاوة مواد مشروع القانون لأخذ الرأي عليها مادة . مادة .

سعادة المقرر :

أولاً بالنسبة لمسمى مشروع القانون .



مشروع قانون اتحادي رقم () لسنة 2013 بشأن الشركات

- طبعاً العنوان لم يجر عليه أي تعديل وقد وافقت اللجنة على العنوان كما هو .

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على مسمى مشروع القانون كما ورد من الحكومة ؟ تفضل يا أخ علي .

سعادة/ علي جاسم أحمد:

معالي الرئيس ، في القانون الأصلي المسمى هو " الشركات التجارية " بينما الآن " الشركات " فنحن نريد المبررات لتغيير مسمى مشروع القانون ، هذه النقطة التي أثيرها وأطلب من معالي الوزير توضيح المبررات وإيجابيات التغيير ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً يا أخ علي ، معالي الوزير تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري: (وزير الاقتصاد)

شكراً معالي الرئيس ، بدايةً أضم صوتي بالشكر الجزيل للجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية برئاسة سعادة سلطان الظاهري - رئيس اللجنة والأخ علي النعيمي - المقرر ، ومروان بن غليطة والأخ محمد الرقباني والأخ عبدالعزيز الزعابي والأخ أحمد الأعماش والأخ محمد بالحطم العامري ، إلى جانب الدور الكبير الذي قام به المستشارين القانونيين محمد السناري وهشام فوزي والأخت مريم الجرمن ، فقد كان هناك عمل جاد - فعلاً - حول هذا القانون وربما أنا واحد من الوزراء الذين تعاملوا مع الكثير من القوانين ، وهذا أكثر القوانين صعوبة في عملية فهمه أولاً ، والجانب الآخر في قضية التوافق ، والحمد لله وصلنا إلى توافق في كثير من المواد - لو تلاحظون - واستفدنا - أيضاً - من خبرة القانونيين في المجلس الوطني في توضيح الكثير من الأمور المتعلقة بالتعديلات على بعض النقاط المهمة وستذكر في جلسة اليوم .

من ناحية مسمى القانون نفسه ، نحن طبعاً دائماً في دولة الإمارات هناك توصية حول التعامل مع أفضل الممارسات الدولية فيما يتعلق بالقطاع الاقتصادي ، ومن أفضل الممارسات الاقتصادية المطبقة في الوقت الحاضر أننا أخذنا بمعايير مسميات القوانين هذه في الولايات المتحدة وإنجلترا وسنغافورة وماليزيا وهونغ كونغ وحتى في بعض الدول العربية مثل مصر والسعودية وأخيراً الكويت ، ففي جميع هذه الدول تسمى قوانينها " قانون الشركات " ، وتضع - أيضاً - جزئية معينة تتعلق بأن تكون هناك قوانين مهنية أو تصدر قوانين مهنية تحدد فيها القوانين الخاصة ببعض المهن مثل الأطباء والمهندسين وغيرهم ، في إنجلترا يسمى القانون بـ (Company Sact) ، وفي



سنغافورة يسمونه (Companies Law) ، وفي ماليزيا هناك قانون واحد ويسمى (القانون الماليزي للشركات) ، وفي هونغ كونغ - أيضاً - جميع الشركات في مرحلة تأسيسها تخضع لقانون الشركات ، وفي مصر - أيضاً - بنفس الطريقة ، وفي السعودية مؤخراً - أيضاً - مسمى قانونها أو نظامها - حسب المتبع في السعودية - يسمى " نظام الشركات " ، وفي الكويت صدر قانون بمسمى " الشركات " مؤخراً ، ما نحاول أن نصل إليه هو أن يكون هناك مفهوم عام لهذه القوانين سواء على مستوى دول الخليج - وهذا هو الاتجاه بأن يكون هناك توحيد لمسميات القوانين - أو على المفهوم الدولي لمسمى القانون وهو " قانون الشركات " بحيث لا يكون هناك لبس - أيضاً - في قضايا تتعلق بقانون يفهم على أنه قانون خاص بقطاع التجارة أو أي شيء من هذا النوع ، لأن هذا القانون يشمل الصناعة ويشمل الاستثمار ويشمل أموراً أخرى .

أيضاً من الملاحظات الرئيسية التي لاحظناها في مسمى هذا القانون كون أن قانون المعاملات المدنية ، وأعتقد أن هذا الموضوع ذكر في الطرح قبل قليل أثناء قراءة التقرير - في الوقت الحاضر جاء من الأشكال القانونية في قانون المعاملات المدنية هذا بالنسبة للشركات من ضمنها شركة الأعمال وشركة الوجوه وشركة المضاربة وهذه غير موجودة ، وبالتالي لو أن أي شخص من هؤلاء الأشخاص الذين يزاولون أي من هذه الشركات ذهب إلى كاتب العدل فإن السؤال الأول الذي سيطرحه هو : ما هو الشكل القانوني لهذه الشركة ؟ وأعتقد أن هذا مهم جداً ونحن أمام مفترق طرق الآن بأن ننظم هذه العملية بطريقة سليمة وصحيحة تحت إطار يتعلق بأن جميع الشركات وجميع الممارسات الاقتصادية الموجودة في الدولة توضح عبر منظومة معينة في أشكال الشركات المطروحة في هذا القانون ونزيل الالتباس الحاصل - لأن هناك التباس كبير - خاصة أن قانون المعاملات المدنية يضع وصفاً لهذه الشركات ولا يحدد أشكال هذه الشركات ، وبالتالي نحن نرى بأن القرار في تسمية هذا القانون مهم جداً وحساس في المرحلة القادمة بالنسبة لدولة الإمارات ، ولتصحيح وضعية - بكل صراحة - كان فيها التباس وكان فيها استغلال أحياناً من بعض الجهات خاصة ما يتعلق ببعض الممارسات المهنية التي يبتعد عنها الكثير من المواطنين بالرغم من أن هناك بعض المخاطر فيها - أيضاً - ويدخل فيها غير المواطن وتصبح مسؤولية على المواطن ، وبالتالي نحن نرى بأن الاعتبارات التي ذكرت مهمة جداً ، وقانون المعاملات التجارية يوجد فيه فراغ تشريعي وبالإمكان أن يتلاعب فيه العديد من الناس تحت مسميات الشركات المدنية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ مصبح الكتبي تفضل .



سعادة / مصباح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، بداية أنا أرحب بالضيوف ، وكما قلت سابقاً أشكر رئيس اللجنة وأعضاء اللجنة على المجهود الجبار ، وفعلاً كان مجهوداً جباراً في فترة قصيرة لم تتجاوز الثلاثة أو الأربعة أشهر لكن من منظور تشريعي ومن منظور قانوني ، يا إخوان قانون الشركات أخذ في أدراج الحكومة تسع سنوات من مداولات ومناقشات ، واليوم وصل إلى المجلس الوطني الاتحادي، ومعنى هذا الكلام أن القانون أصبح ملك للمجلس الوطني الاتحادي للموافقة عليه ، نعم ، فليس لدينا أي كلام على تقرير اللجنة وهو جيد بل ممتاز ، ولكن يحق لنا كأعضاء مجلس وطني أن نقول رأينا بكل وضوح ، وأيضاً الحكومة إذا كان لديها مبررات فلتشرح لنا مبرراتها ، ولكن القرار الأخير هو للمجلس في الموافقة على مشروع هذا القانون ، أم لا .

فبالنسبة للمسمى أرى أنه يجب أن يبقى كما كان في القانون القديم " قانون الشركات التجارية " لأسباب عدة منها أن دول مجلس التعاون جميعها ما عدا المملكة العربية السعودية تأخذ بنفس هذا المسمى وهو " قانون الشركات التجارية " ، كما أن إضافة " الشركات المهنية " إليه أعتقد أن فيه مخالفة ، ومثال بسيط فإن فئة المحامين يحظر عليهم ممارسة التجارة ، فما هو موقف المحامين في القانون إذا تم ضمهم إلى قانون الشركات ؟ معالي الرئيس ، أتمنى إعادة النظر في مسمى القانون ، وأكد على هذا الكلام ، وأتمنى من الإخوة جميعاً أن ينتبهوا إلى تبعات هذا الأمر ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الأخ المقرر ، أعتقد بالنسبة لدول مجلس التعاون وفئة المحامين الذين لا يجوز لهم العمل بالتجارة أعتقد أنكم أضفتم نقطة في هذا الموضوع ، تفضل .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

شكراً معالي الرئيس ، الحقيقة هناك نقطة أضيفت في هذا الشأن ، لكن هذه ستأتي لاحقاً في الصفحة رقم (9) لاستثناء أصحاب المهن والخاضعين لقانون المعاملات المدنية بحيث يتم استثناءهم ولا يأخذوا صفة التجارة ، أي لا يعتبروا تجاراً ، وتم إضافة هذه العبارة على شكل نص قانوني بالتنسيق مع الأخ المستشار القانوني ، والمستشار القانوني – إذا أردتم – من الممكن أن يوضح هذه الجزئية بشكل أفضل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار محمد السناري .



الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحقيقة بالنسبة للمحامين ومسألة أنهم لا يجوز لهم ممارسة التجارة هناك خلط فيه ، فالمحامي إذا كان لديه مكتب محاماة فهو لا يدخل تحت نص قانون الشركات سواء مدنية أو تجارية ، فهو مكتب مهني ، لكن إذا كون شركة ، فهنا نبحت ما إذا كانت هذه الشركة مدنية أو شركة تجارية ، هذا أولا . ثانيا : السؤال فيما يتعلق هل نجعلها شركة من خلال مسمى قانون الشركات التجارية أم قانون الشركات فقط ، هذا الأمر يرجع إلى نقطة مهمة جدا هي : هل العنوان يتوافق مع مضمون القانون أم لا يتوافق مع مضمون القانون ؟ فإذا كان العنوان لا يتوافق مع مضمون القانون فإنه يعدل ، أما إذا كان العنوان يتوافق مع مضمون القانون فلا تعديل له ، والذي أحدث اللبس في هذا الشأن أن القانون المطبق حاليا قبل هذا المشروع إسمه قانون الشركات التجارية ، لكن كانت المادة (2) من هذا القانون تقول : " يسري هذا القانون على الشركات التجارية " ولذلك كان من الطبيعي أن يطلق عليه لفظ الشركات التجارية .

أيضا المادة (11) من قانون المعاملات التجارية قالت أن أي شركة مدنية تتخذ شكلا من أشكال الشركات التجارية تعتبر شركة تجارية ، ولذلك فكل الشركات المهنية أحجمت عن الدخول في شكل من هذه الأشكال ، لماذا ؟ لأن الشركات المهنية على سبيل المثال تحظر عليها القوانين الخاصة بها أن تمارس عملا تجاريا ، فلا يجوز للمحامي ولا للمهندس ولا للمحاسب أن يمارس عملا تجاريا ، وبالتالي لو كون شركة بالشكل الموجود في قانون الشركات التجارية فيعتبر بذلك تاجر ، وبالتالي كان هؤلاء الناس يحجمون تماما عن الدخول في هذا القانون ، ويتم قيد الشركات التابعة لهم إذا عملوا شركات تحت مسمى شركات الأعمال الواردة في قانون المعاملات المدنية ، لكن مشروع القانون الحالي عندما وجدنا أن مسماه هو " قانون الشركات " فقط بدون كلمة " التجارية " ولكن عندما ننظر للأمور – وكان ذلك في وجود الحكومة - قلنا لا ينفع أن يكون إسمه " قانون الشركات " فقط وإنما يجب أن يكون " قانون الشركات التجارية " - كما تفضلتم - وذلك لأننا وجدنا أن نصوص المواد الموجودة في مشروع القانون عبارة عن الآتي : أن نص المادة (4) يقول : " يسري هذا القانون على أي مشروع مالي " ومن ضمن المشاريع المالية التي ذكرها " المهن " ، أي مشروع مهني ، وهذا عمل مدني وليس عملا تجاريا .

أيضا من ضمن الخطورة التي كانت موجودة أنه في المادة (8) الفقرة الثانية قالوا فيها أن أي شركة تتخذ شكلا غير شكل هذه الشركات تعتبر باطلة ، فقلنا لهم أنه رغم هذه النصوص التي وضعتوها لا يغير مسمى القانون من إسم قانون الشركات التجارية إلى قانون الشركات فقط ،



فقالوا لنا أنهم يريدونه قانون شامل لكل الشركات سواء مدنية أو تجارية فاقترحنا عليهم ما تم تعديله في المادة (3) الفقرة الثانية من هذا القانون - كما سترون سعادتكم - حيث قلنا أن هذا القانون يطبق على الشركات المدنية ، على أن هذه الشركات تظل مدنية كما كانت ، وعلى أنها تتخذ شكلا واحدا من أشكال الشركات الواردة في هذا القانون وهو شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، فنحن هنا منعنا الحرج الموجود وهو الحظر الموجود على أصحاب المهن الذين يتخذون شركات مدنية في أن لا يتحولوا إلى تجار ، لأنه لو تحولوا إلى تجار فهذا لا يجوز ، فلا يجوز لهم أن يكونوا تجارا ، وفي نفس الوقت لا يستطيع أن يكون شركة أخرى لأن القانون يقول " أي شركة تتخذ شكلا غير الأشكال الواردة هنا تعتبر باطلة " ، وبهذه الطريقة فالتعديل الذي أدخلته اللجنة على مشروع القانون الوارد من الحكومة يجعل مسمى القانون وهو " قانون الشركات " يتفق تماما مع مضمون هذا القانون ولا يوجد خلل به .

وهنا سيأتي سؤال أخير وهو : ما هو الفرق في أن نعتبر هذه الشركة مدنية أو تجارية ؟ الحقيقة أن الشركة التجارية معناها أن عملها عمل تجاري ، والشركة المدنية عملها عمل مدني ، فما هو الفرق بين الإثنين ؟ الفرق كبير جدا ، فالشركة التجارية تخضع للإفلاس ، فمن الممكن إشهار إفلاسها ، ولكن الشركة المدنية لا يشهر إفلاسها ، وإنما تخضع لنظام إسمه " نظام الإعسار المدني " ، كما أن الشركة التجارية إذا كان لي مستحقات عليها تسقط هذه المستحقات بمرور خمس سنوات من تاريخ المطالبة ، فلو لم أطلب حقي من هذه الشركة فإنه بعد خمس سنوات يسقط حقي بالتقادم ، فلو ذهبت إليهم بعد خمس سنوات للمطالبة بحقي يقولوا لي لقد سقط حقك بالتقادم ، أما الشركة المدنية فالحق لا يسقط إلا بعد مرور (15) سنة .

وهناك أشياء أخرى كثيرة لا أريد أن أزجج سعادتكم بها ، ولذلك كان محظورا على أصحاب المهن والحرف أن يكونوا شركات تجارية ، وبما أننا نريد أن نجعل هذا القانون قانونا يشمل جميع الشركات فقد أضفنا هذا الشرط وهو أن النشاط الذي بطبيعته يعتبر نشاطا مدنيا إذا كان يتخذ شكل شركة ذات مسؤوليات محدودة ويظل مدنيا كما هو فلا يعتبر تجاريا ، وبالتالي نحن بهذا الكلام نجعل هذا القانون يشمل كل الشركات التي تنشأ داخل الدولة ، ولكن ربما يأتي واحد من سعادتكم ويقول أنه عندنا في قانون المعاملات المدنية شركات مدنية ، فلماذا لا نطبقها ؟ لقد كتبت اللجنة في التقرير أن هناك فراغ تشريعي ، وربما البعض يقول لا يوجد فراغ تشريعي ولا أي شيء لأنه يوجد فصل كامل في القانون المدني خاص بالشركات ، وسأقول لسعادتكم ملاحظات بسيطة جدا على هذا الأمر وهي :



قانون المعاملات المدنية صدر سنة 1985م ، وقانون المعاملات التجارية صدر عام 1993م ، أي أنه تالي لقانون المعاملات المدنية ، وقانون المعاملات المدنية في الفصل الخاص بالشركات كان يشمل المبادئ العامة للشركات المدنية والتجارية ، بالإضافة إلى أنه كان يشمل شركات مدنية وهي شركة الأعمال الوحيدة ، ويشمل شركتين تجاريتين وهما شركة الوجوه وشركة المضاربة ، وعندما بدأت الدولة ترتقي بتشريعاتها وأرادت أن تضع تفصيلات لكل نوع من أنواع هذه الشركات أصدرت قانون الشركات التجارية المطبق حاليا ، ولم تصدر قانونا يتعلق بالشركات المدنية ، ونحن الآن نريد أن نطور قانون الشركات بحيث يشمل القواعد التفصيلية للشركات التجارية وأيضا الشركات المدنية ، فنعمل هذا الأمر ونحذف شيء واحد وهو الحظر الخاص بتحولها إلى عمل تجاري ، وهو ما تم في مشروع هذا القانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، أود بداية أن أتقدم بجزيل الشكر إلى وزارة الاقتصاد على أنها بعد فترة طويلة من الإنتظار قدمت هذا القانون الهام الذي ينتظره الجميع لأنه يمس فئات مختلفة من مجتمع دولة الإمارات سواء من مواطنين أو مقيمين ونشاطها الإقتصادي بشكل خاص ، كذلك أشكر اللجنة على ما تقدمت به من عمل جبار ، ونود الإشارة إلى أنه تم (23) اجتماعا خلال تقريبا ثلاثة أشهر ، وهذا يوازي عمل لجنة دائمة خلال إنعقاد دور كامل أو أكثر ، وبالتالي نشكركم جزيل الشكر من رئيس اللجنة ومقررها وأعضائها على مجهودهم الجبار في إنجاز مشروع هذا القانون حتى يستطيع المجلس مناقشته اليوم وأن يرى النور فيما بعد . بداية أود أن أبدأ من حيث انتهى حضرة المستشار ، فقد ذكر أن القانون الإتحادي رقم (5) لعام 1985م الذي ينظم المعاملات المدنية تناول تحديدا شركات المضاربة والوجوه والشركات الخاصة بالأعمال المهنية ، وعندما جاء القانون الذي أتى بعد ثماني سنوات أي في عام 1993م والخاص بالمعاملات التجارية تناول تحديدا الشركات الخاصة بالوجوه والمضاربة وترك الشركات المهنية ، واليوم نحن نأتي بعد (27) عاما ونحن كمهنيين من أصحاب المهن سواء كانوا من جمعيات المهندسين أو نقابة الأطباء أو نقابة المحامين أو المهن الكثيرة التي تتعلق بهذا العمل الخدمي الهام والذي يتعلق بخدمة شرائح كبيرة من المجتمع ننتظر بفارغ الصبر أن يصدر قانون تنظيمي يرقى إلى مستوى الرؤية المستقبلية لدولة الإمارات والتطور الاستراتيجي الذي نشهده والقفزات الكبيرة النوعية التي جعلت دولة الإمارات رائدة في



المجال التشريعي والمجال الإقتصادي وفي مجال وضع القوانين التي تعتبر قدوة للآخرين ، لذلك نحن اليوم سعيون أننا وصلنا إلى مرحلة نناقش فيها مشروع القانون الموجود بين أيدينا ، ونتمنى أن يكون هذا - فعلا - هو القانون المظلة الشاملة التي تشمل جميع الشركات الموجودة على أرض الدولة سواء كانت تجارية أو مهنية ، لكن - أيضا - نحن نريد أن يتوافق المحتوى مع هذا المسمى، فإذا كان المحتوى سيتوافق مع هذا المسمى فجميعنا سنكون راضين ومستعدين لدعم هذا القانون بكل ما نستطيع لأنه كما ينتظره التجار ، وكذلك أصحاب الأعمال المهنية ينتظرون بفارغ الصبر معالجة بعض الثغرات الموجودة في قانون المعاملات المدنية ، لكن إذا نظرنا إلى أرض الواقع نجد التالي : وأعتقد أن كلام الأخ المستشار كان واضحا حيث أنه حتى اللجنة ارتأت في البداية أن هذا القانون هو قانون للشركات التجارية وذلك قبل أن تجلس مع الوزارة وتستمع لممثلي الحكومة .

ثانيا : مقارنة هذا القانون بالقوانين الأخرى الموجودة في المنطقة في دول الخليج رغم أن المملكة العربية السعودية اختلفت في ذلك إلا أننا نبحث إلى التوافق كدول مجلس التعاون ، فيجب أن يكون هناك توافق في مسميات القوانين ، فمستقبلا ربما يخرج قانون موحد على مستوى دول الخليج يختص بهذا الأمر ، فهذه رؤية مستقبلية جيدة من الوزارة ، لكن نجد أن قانون الشركات مثلا الموجود في مصر يذكر صراحة في أحد المواد أن هذا القانون يختص فقط بالشركات التجارية ، وبالتالي فالمسمى هو قانون الشركات لكن داخليا نجد أنه واضح بشكل كامل أن هذا القانون هو للشركات التجارية ولم يدرج فيه الشركات المهنية .

ثالثا : ما شاء الله عندنا ما يقارب (400) مادة موجودة لتنظيم الشركات التجارية وذكرت أنواعها الستة ، ألا يستحق أصحاب المهن والأعمال المهنية أن يفرد لهم بابا - على الأقل - في المشروع يتناول بشكل وافي وشرح كامل لجميع الجوانب الموجودة فيها ؟! فالآن إذا أدرجت ببند موجود كاستثناء في المادة الثالثة من أنه تعتبر جميع الشركات ذات الطابع المهني يسري عليها أحكام هذا القانون لكن لا يعتبر عملها تجاريا ، وبعد ذلك تركت ، ففي باب من القانون نغطيها على أساس أنها مثلها مثل أي شركة تجارية ، لكن يعتبر عملها تجاري ! ففي مفردات القانون نفسه أي صورة سوف تتخذ هذه الشركات في حال طبق عليها ذات القانون ؟ هل هي ذات المسؤولية المحدودة إذا كان شركة ذات مسؤولية محدودة ؟ أنا سأذكر جزئية بسيطة كمقارنة بينها وبين الوارد في قانون المعاملات المدنية يبين أن هناك اختلاف وربما لن يفسر لصالح المجتمع ولن يفسر حتى لصالح صاحب الشركة وهو كالتالي - ونحن طبعاً نطمح أن جزءاً كبيراً من المواطنين يدخلون في مجال المهن هذه ويكونوا أصحاب شركات في هذه المجالات التخصصية سواء كانت استشارات هندسية



أو عيادات أو مكاتب محاماة - الجزء الموجود يتعلق بأنها إذا كانت شركة ذات مسؤولية محدودة فإن مسؤولية الشركاء الموجودين فيها ستتعلم - فقط - برأس المال ، ودعني آخذ - على سبيل المثال بصورة ربما أقرب إذا كانت شركة استشارات هندسية - إذا صار - للأسف - نوع من التدليس في نوع المواصفات التي وضعها أحد الاستشاريين الموجودين في هذه الشركة في مواصفات أحد العقود وتم إثبات ذلك وأن نتيجة ذلك حكم عليه - مثلاً - أو تم إثبات أنه يستحق الدين في حدود مليوني درهم لصاحب المشروع ، فكيف سيسدد إذا كان رأسماله (150) ألف درهم أو (300) ألف درهم ، ولأنها شركة ذات مسؤولية محدودة فسيُدفع - فقط - بحدود هذه المسؤولية المحدودة والتي هي - تقريباً - (300) ألف درهم ، حسناً أين باقي المبلغ ؟! بينما نجد في قانون المعاملات المدنية الموجود حالياً بثغراته الموجودة - وأنا معكم أنه يجب أن يرقى هذا القانون إلى المستوى الذي نطمح له وكلنا نريد ذلك الشيء - لكن حتى بثغراته الموجودة حالياً فالقانون هذا في مادته رقم (671) يذكر " إذا كانت الشركة مدينة بدين متصل بأغراض الشركة ولم تفي به أموالها لزم الشركاء في أموالهم الخاصة ما بقي من الدين بمقدار نصيب كل منهم في خسائر الشركة " ، أي أننا ضمناً حق المجتمع بصورة أفضل في قانون المعاملات المدنية الصادر عام 1985 بشكل أفضل مما يمكن أن تضمنه الآن إذا طبق عليه القانون التجاري ، لذلك أعتقد - معالي الرئيس - أن هنالك أحد حلين - ونحن مع توجه وزارة الاقتصاد بأن يكون هناك قانون للشركات - لكن هذا نداء نوجهه وبإسمنا عن أصحاب المهن سواء كان جمعية المهندسين أو نقابة المحامين أو نقابة الأطباء رجاءً نحن كأعمال مهنية لا نقبل أن نعامل كبند بل يجب أن يوضع باب كما أفردتم أبواباً كاملة لشرح ستة أنواع من الشركات ، يجب أن يوضح باباً كاملاً يذكر فيه نصوص كل هذه المواد وبالتالي طبقوا قانون الشركات حباً وكرامة ونحن راضون بذلك ، أما إذا كنا سنعامل ببند ويصبح نوع - للأسف واسمحوا لي على هذه الكلمة - نوع من الترفيع فإن هناك جزئيات ارجعوا لها في قانون المعاملات المدنية ، وهناك جزئيات يسري عليكم قانون الشركات التجارية ، وهناك جزئيات ربما يطبقون عليكم القانون الجنائي فيها ، فنحن بالتالي أصبح الموضوع مشتت وإذا أردنا ذلك فمن الأفضل ألا نضع شيئاً الآن ونستجمل بأن نظهر قانون محترم يليق بمستوى الدولة ويليق بمستوى المهن التي نريد أن نرتقي بها ويدخل فيها المواطنين ، وإلا نحن بهذا الحال وضعنا المواطن بين حجري رحى ، لأن المواطن سيقول أخاف أن يعتقدوا أن عملي تجاري وفي الغد سيقولون عني شركة تضامن وبالتالي أطبق أي قانون ؟! فالتالي بالأمس توجيهات صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد كانت واضحة جداً في عمل الحكومة ، يجب تسهيل المعاملات وتسهيل الأمور على جميع



المواطنين والخدمات ، فإذا أردنا تسهيلها فيجب أن تكون قوانيننا واضحة وسهلة ، وهذا القانون بعد مخاض تسع سنوات فهو لن يتغير خلال العشرين عام القادمة ، هذا ليس لرؤية آنية بل مستقبلية وأبناء أبنائنا سيتعاملون بهذا القانون ، وإذا وضعنا اليوم قطاع هام كاستثناء فأعتقد أننا نكون قد ظلمنا هذا القطاع وأعتقد سيأخذ فترة طويلة لحين صدور قانون ينظم هذا القطاع - فقط - ، لذلك - معالي الوزير ومعالي الوزير - نتوجه إليكم ونتمنى أن يتسع صدركم لذلك ، بكل رحابة صدر نحن مستعدون للتعاون وإتمام هذا القانون وإقراره بالكامل ، لكن رجاء الجزء الخاص بالأعمال المهنية إما أن يترك كملحق يضم إلى هذا القانون وبالتالي يكون فعلاً هذا القانون يليق به أن يكون قانون الشركات أو أن يصبح هذا القانون هو قانون الشركات التجارية وبالتالي يصدر قانون للشركات المهنية يليق بمستوى الدولة ويكون في نفس مستوى هذا القانون الذي لم تقصروا في عملكم فيه وجزاكم الله جميعكم ألف خير ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، معالي الوزير تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

شكراً معالي الرئيس ، لدي تعليق على المداخلة الطيبة للدكتورة أمل القببسي ، وأعتقد أنها أثارت قضية مهمة جداً ، ونحن واعون يا دكتورة حول هذا الموضوع ، وأثناء نقاشنا حول القانون نفسه طرح موضوع الشركات المهنية عدة مرات ووصلنا إلى قناعة بأنه لا بد أن يكون هناك قانون خاص بالشركات المهنية ، وهذا - فعلاً - ما بدأنا فيه حيث تم تشكيل لجنة وبدأنا نعمل على تطوير قانون خاص بالشركات المهنية ، ومن ثم كمرحلة أخرى - أيضاً - لا بد أن تكون هناك قوانين مختصة حسب ما هو جاري في أفضل الممارسات الدولية بأن لكل مهنة يجب أن يكون هناك قانون خاص بها سواء القانون المهني للأطباء أو المهندسين أو للمحامين أو لغيرهم ، لأننا نؤمن أنه - فعلاً - لا بد أن يكون هناك نوع من الخصوصية في هذه القطاعات وبالتالي التدرج في عملية تطوير هذه المنظومة - واسمحوا لنا لأن فترة عشر سنوات أو أكثر لم نكن موجودين - وبالتالي نحن بذلنا كل الجهد وبصراحة كانت هناك مجموعة قوانين كبيرة عملت عليها وزارة الاقتصاد خلال السنوات الثلاث الأخيرة حتى نوصلها لكم ، وأهمها كان هذا القانون ، لكن في نفس الوقت يا دكتورة نحن ما أغفلنا هذا الجانب ، هذا الجانب موجود واللجنة تعمل الآن ، وإن شاء الله خلال فترة قريبة ننتهي من هذا الموضوع ونحل هذه الإشكاليات ، الآن ما ننظر إليه من هو المنظم الرئيسي لكل قضية الشركات ، وهنا نرجع إلى ما هو المسمى ؟ المسمى بالنسبة لنا أصبح من



الضروري أن يكون قانون الشركات ، بحيث يستطيع أن يعالج أي نوع من النواقص الموجودة في هذه المهن الموجودة في الوقت الحاضر ، وهناك نقطة أثرتها فيما يتعلق بأن هذه الشركات ربما تفهم بأنها تضامنية وبالتالي أرجع إلى حقوق المتضامن أو ما شابه ، وأنا هنا أحاول أن أحميه لأنني أعطيته فرصة ليكون شركة ذات مسؤولية محدودة لأن القضية - أيضاً - ربما تكون هناك قضية ترفع على المواطن نفسه ، فاليوم هناك الكثير من المواطنين - بكل أسف - موقوفين وفي السجون بسبب هذا الفراغ الموجود الذي خلق قضية مسؤولية التضامن إذا حدث - لا سمح الله - أي مشكلة في الشركة هذه من ناحية رد مبالغ أو خسائر أو ما شابه ، وبالتالي هناك جزئية أخرى أنظر إليها إلى جانب الجزئية التي تكلمت عنها يا دكتورة وهي كيف أضمن وأحمي المواطن في حالات معينة ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ أحمد الزعابي تفضل .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، الحقيقة أنا أثنى للجنة الموقرة ما قامت به من جهد مشكور ، كما أثنى ما قررت به الدكتورة أمل القبيسي في الرد على هذه الأطروحات السابقة .

معالي الرئيس ، الواقع أن ما جاء من قول من اللجنة الموقرة بأن إقحام الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون وهي " تسري أحكام هذا القانون على الشركات المدنية دون أن يعتبر عملها تجارياً " ، في الواقع هذا إقحام في غير مكانه ، والواقع أن شركات الأعمال التي قرر لها القانون المدني وقانون المعاملات المدنية وهو القانون الأم ، فقانون الشركات يعتبر فرعاً خاصاً بالنسبة للعام ، لأن قانون المعاملات المدنية هو قانون عام ، وبالتالي لما جاء قانون المعاملات المدنية نص على ثلاثة أنواع من الشركات - كما قرر سعادة المستشار - ، الواقع أن تسمية قانون الشركات - فقط - والوقوف عند هذا الحد ، الآن نحن لو نظرنا إلى شركة من الشركات المقال بها وأن هناك ربما شخصين محامين اتفقا على إقامة شركة ذات مسؤولية محدودة وفق نصوص المشروع القائم، وكلاهما يقدم حصة من عمله ، أين المال ؟ وفق نص المادة (16) فإنه لا توجد حصة مال ، العمل هنا هو مضمون ما يقوم به هذا الشخص في شركة الأعمال وليس الهدف منه المال بحد ذاته وإنما هو العمل ، فلا يمكن في تطبيق إذا انسحب أحد الشريكين من هذه الشركة أن يقدر انسحابه بمال وإنما يلزم كلاهما أو أحدهما بإتمام هذا العمل الذي قامت على أساسه هذه الشركة وهي شركة الأعمال لأنها خاصة بشركة الأعمال ، ولا يمكن أن نقول أنها شركة من الشركات التجارية ، لأنه أساساً عمل المحاماة هو عمل مدني وليس عملاً تجارياً كما جاءت في نصوص القوانين الخاصة



بكل مهنة - سواء كما ذكر الإخوة سابقاً المحامين أو المحاسبين - ، أو حتى قبل أيام كنا قد نظرنا - أيضاً - قانون الكاتب العدل وقد حظر عليه القيام بالأعمال التجارية وعدّ عمله ليس عملاً تجارياً وإنما هو عمل مهني ، الواقع إذا كان هناك قصور في القانون المدني باعتبار أنه قانون صدر سنة 1985 فالتعديل يجب أن يكون في ذلك القانون وليس أن نخلق بنداً أو نصاً في قانون الشركات ونقول يلحق به لوجود نقص تشريعي في قانون المعاملات المدنية ! هذا خطأ جسيم لا يمكن الاستمرار أو أن نضع النص هنا ، الآن معالي الوزير يقول أننا سنقوم بإعداد قانون للشركات المدنية ، فإذا كان هناك - فعلاً - لدى الوزارة نية لإعداد قانون للشركات المدنية فلماذا نقوم هذا النص ؟ ما هو الداعي وما هو الاستعجال ؟ الأحكام القضائية استقرت على وجود الشركات المدنية، فما هو الضرر أو الضرر الذي يمكن أن يلحق بمسمى قانون الشركات التجارية بمجرد أنه يجب أن نلحق به قانون الشركات المدنية ؟ الشركات المدنية ثلاث ، ولما جئنا هنا هل الشركات المدنية الثلاث والتي نص عليها قانون المعاملات المدنية يمكن أن تلحق بكافة أنواع هذه الشركات؟ من غير الممكن ، إذاً ما هو السبب الرئيسي بأن نقوم هذا النص ؟ مجرد أن نقول " تسري أحكام القانون على الشركات المدنية دون أن يعتبر عملها تجارياً " ؟ هذا مبرر غير منطقي جداً ، يجب أن يبقى الحال على ما هو عليه وإذا كان لابد من ذلك فليتم إخراج الشركات المدنية بحيث لا يشملها، " تستثنى الشركات المدنية من تطبيق أحكام قانون الشركات " وبالتالي يبقى المسمى كما هو قانون الشركات ، لأن كل الشركات التجارية الهدف منها تحقيق الربح ، وكذلك الشركات المدنية ولكن هنا ينعدم فيها رأس المال المقصود لأنها قد تكون الحصتين إذا كان هناك شركة ذات مسؤولية محدودة - كما قال معالي الوزير الآن - أنه ربما ينشئ المحامين شركة ذات مسؤولية محدودة وفيها رأس المال منعدم ، لأن رأس المال هو عمل يتفق عليه شخصان من ذات المهنة وبالتالي القانون المدني عرف هذا العمل ولكن وفق القسط القانوني للمشروع المقدم لا يمكن أن يكون هناك عمل دون أن تكون الحصة مال ، فأنا أكرر هذه الأقوال وأرجو من الإخوة ومن المجلس الموقر أن يتبنى حذف هذا النص واستمرار شركات الأعمال المدنية في قانون المعاملات المدنية دون أن نقحمه في هذا القانون ، وشكراً معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

شكراً يا أخ أحمد ، إذا أنت فكرتك الأساسية بأن يتغير مسمى القانون من " قانون الشركات " إلى " قانون الشركات التجارية " ؟



سعادة / أحمد علي الزعابي :

نعم يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ يعقوب النقبي .

سعادة/ د. يعقوب علي النقبي :

شكرا معالي الرئيس ، في البداية نود - طبعا - أن نشكر اللجنة على الجهد الكبير الذي بذلوه ، وفي الحقيقة أنا أرى توافق بين الحكومة وأصحاب السعادة الأعضاء ، ففي كلام معالي الوزير - كما تفضل - أن الوزارة حاليا تعكف على استصدار قانون خاص بالشركات المدنية ، وهذا يعني أن الوزارة ترى أن القانون الحالي لا يجب أن يختص بالشركات المدنية ، إذن هذا يعني أن الوزارة موافقة على أن يكون مسمى القانون الحالي " قانون الشركات التجارية " وأن نحذف فقط البند رقم (2) أو نحذف كل ما أدرج في القانون الحالي الموجود أمامنا فيما يخص الشركات المدنية ، وعندما ينتهون من قانون الشركات المدنية سيكون مختصا بالشركات المدنية ، وكما تفضل أصحاب السعادة الأعضاء - مثلا - بالنسبة لمكاتب المحاماة - أو كما تفضلت الدكتوراة - بالنسبة لمكاتب الاستشارات الهندسية ، وكل هذه المكاتب - طبعا - مهنية ، ففي حال - مثلا - وضع لها رأسمال وكانت ذات مسؤولية محدودة كما أتى في النص انه ممكن أن تكون الشركات مدنية ذات مسؤولية محدودة ومن الممكن أن يكون رأس المال مئة ألف درهم أو كما تفضلت الدكتوراة من الممكن أن يكون هناك مبالغ كبيرة ، ومعالي الوزير يعرف أن هذه المكاتب تقدم استشارات فيما يخص - مثلا - المباني أو غير ذلك ، ولا سمح الله ربما تحصل مشكلة كبيرة فيها مبالغ كبيرة أكثر من مئة ألف درهم وربما بالملايين وبالأخص إذا كان الأمر يخص بناية أو كذا أو قام استشاري ببناء بناية كانت في الأصل مبنية على أساس غير صحيح ، فمن الممكن أن يتكلف مكتب الاستشارات مبالغ أكثر من مئة ألف ، وربما تصل إلى عشرة ملايين درهم ، فهنا إذا اعتبرناها ذات مسؤولية محدودة فبذلك نكون ظلمنا التخصص نفسه ولن نقول المواطن أو الشخص الذي تعامل مع المكتب الاستشاري ، لذا أنا أرى عموما أن هناك توافق فيما بين الحكومة والمجلس وحتى لا نطيل ويكرر أصحاب السعادة الأعضاء نفس الكلام ، فأنا في النهاية أرى أن هناك توافق ، فمعالي الوزير قال في البداية أن هناك قانون حاليا يعكفون على دراسته يخص الشركات المدنية ، وبذلك نسمي هذا القانون " قانون الشركات التجارية " ونحذف كل ما يمت فيه بصلة للشركات المدنية ، وشكرا .



معالي الرئيس :

إذا أنت مع تعديل المسمى إلى " قانون الشركات التجارية " ، تفضل .

سعادة/ د. يعقوب علي النقبي :

نعم ، ونحذف كل ما يمت بصلة في مشروع هذا القانون بالشركات المدنية ونتركها - إن شاء الله -
للقانون الذي تكلم عنه معالي الوزير والخاص بالشركات المدنية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

عفوا ، لا أدري كيف أسيء فهم كلامي بخصوص الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، نحن
أعطيناكم مثالا على شركة ذات مسؤولية محدودة ، وما أتمنى أن تفهمونه هو أن هناك قانون عام
وقانون خاص ، والقانون العام وهو الموجود أمامكم هو الذي ينظم جميع أنواع الشركات الموجودة
في الدولة ومن ضمنها أيضا القوانين المهنية التي ستصدر في المستقبل سواء كانت - كما ذكرنا -
تخص الأطباء أو غيرهم ، وأنا لا أدري ما الذي يمنع وجود أنواع الشركات المقترحة هنا وأن
يطبق - أيضا - على الشركات المهنية ؟ وبالتالي ما أراه اليوم أنكم دائما تطلبون أفضل الممارسات
في هذا المجال ، والحقيقة أن أفضل الممارسات الموجودة اليوم تقول أنه لا يسمح لشخص واحد أن
يصبح صاحب مكتب محاماة ، وهذا في أغلب دول العالم وحسب أفضل الممارسات الموجودة ،
ونحن اليوم - فقط - حسب القانون الموجود وهو قانون المعاملات المدنية لعام 1985م وضعنا هذا
النظام وهذا القانون ولكن لم نتخذ أي قرار حول ما ذكره الأخ العضو - أعتقد - أحمد الزعابي لفترة
طويلة وخلق هذا - طبعا - فراغ ، ونحن اليوم جننا هنا حتى نملأ هذا الفراغ بهذا المسمى .

والجانب الآخر أنتم تعرفونه حيث ذكرته سابقا وهو فيما يتعلق بالتستر في هذا الموضوع ، وأنتم
اليوم أعضاء مجلس وطني والمفروض أن تتخذوا قرارا واضحا في هذا الموضوع ، فأنتم تعرفون
أن هناك تستر في هذه العملية ، فهناك الكثير من غير المواطنين اليوم هم من يستغل هذا الوضع ،
والدكتورة ذكرت أن الشيخ محمد مهتم جدا بقضية التوطين والمواطنين ، وهذا واحد من القوانين
ومن الإجراءات التي ستزيد من التوطين في هذا القطاع بدل أن يكون هناك تستر فيها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .



سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

سيدي الرئيس ، حقيقة أن اسم القانون أخذ الكثير من الوقت بداية ، لكن اسم القانون لابد أن يعكس ماذا يحوي هذا القانون ، تفضل الأخ أحمد الزعابي ومعالي الوزير بصفتهم المشرعين لهذا القانون بتفسيرات كثيرة وقانونية وحقيقة جديرة بالانتباه وجديرة بأن نذكرها ، لذا أنا أقترح - سيدي الرئيس - المحافظة على مسمى القانون كـ " قانون الشركات " كما ورد من المشرع والمتمثل في رأي الحكومة ، ولكن يتم التعديل على ما جاء في المادة (3) في الفقرة (2) المقترح من قبل اللجنة بحيث تعدل الفقرة كالتالي : " لا تسري أحكام هذا القانون على الشركات المدنية " والمبرر - سيدي الرئيس - أن معالي الوزير أوضح أن الحكومة بصدد إصدار مشروع يتعلق بالشركات المدنية وسيحل جميع هذه الإشكالية ، فأعتقد أنه يمكن الحفاظ على هذا المسمى كما جاء من الحكومة ووافقت عليه اللجنة مع التعديل الذي ذكرته .

والبديل الآخر وهو لا زال قائم ومن الممكن أن يطرح وهو أن يعدل المسمى إلى " قانون الشركات التجارية " وتشطب هذه المادة نهائيا ، أي نحذفها ولا تذكر في القانون ، وسيكون هناك قانون المعاملات المدنية يغطي بعض هذه الجوانب ، والحكومة بصدد إصدار هذا القانون ، إذاً فهناك خيارين هما :

إما أن نحافظ على الاسم كما ورد من الحكومة وإلغاء الفقرة التالية " دون أن يعتبر عملها تجاريا " فقط ، أو أن يسمى " قانون الشركات التجارية " وتشطب هذه الفقرة كليا ، وأعتقد أنه - أيضا - إذا كان هناك تحفظ لدى الحكومة ولدى كثير من الأعضاء فلا نبت بهذا الموضوع بهذه السرعة ، وإنما نتدارس هذا القانون وفي ختام القانون نرجع إلى المسمى لأن التعديلات التي ستحدث في مشروع هذا القانون هي التي ستؤثر على هذا المسمى ، وهذا مقترح - سيدي الرئيس - أعتقد أنه من الممكن أن يحل المسألة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

يا أخ أحمد ، إذا تم إستثناء الشركات المدنية من هذا القانون فهذا يعني أنه كأنه لم يطبق عليها ، وبذلك يبقى فقط " قانون الشركات التجارية " ، تفضل .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

صحيح ، وهذا لا يحتاج إلى تفسير ، فلماذا نكتب " قانون الشركات التجارية " مادام القانون يعني ذلك ، فمسمى " قانون الشركات " بصفة عامة أشمل ، فأنا أوجدت الاستثناء لجانب معين من هذه الشركات وتركته يطبق على باقي الجميع ، فمسمى " قانون الشركات " هو مسمى عام يشمل



كل شيء ، لكن هناك نص استثنائي بأنه لا تسري أحكام هذا القانون على الشركات المدنية ، فهنا موجود استثناء ، وهذا يوضح الصورة ، وإذا أردنا أن يكون المسمى " قانون الشركات التجارية " نحذف هذه المادة لأنه يصبح القانون خاص بالشركات التجارية فقط ولا يسري على المدنية ولا يحتاج لوجود مادة توضح هذا الأمر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا أخ أحمد ، لكن أعتقد إذا أضفنا هذا الاستثناء فالوزارة وجهة نظرها بأن هذا قانون عام للشركات ، وبذلك فإن الشركات المهنية القائمة بعد صدور هذا القانون ستتحول إلى إحدى الشركات، مثل شركة تضامن أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو غير ذلك ، وبذلك يجب أن تعدل أوضاعها ، فوجود الاسم له تبعات وليس - فقط - اسم بشكل نظري عام ، وبالتالي أعتقد أن وجهة نظرك هي أن يعدل المسمى إلى " قانون الشركات التجارية " فقط ، تفضل .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامي:

إذا عدل إلى " قانون الشركات التجارية فيجب أن " تحذف الفقرة الثانية من المادة الثالثة ، لكن نريد أن نعرف ما هو رأي الحكومة في هذا المقترح ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري: (وزير الاقتصاد)

شكرا معالي الرئيس ، أنا لا زلت أصر على نقطة واضحة جدا وهي أن هذا القانون جاء لتنظيم جميع أنواع الشركات وجميع أنواع الأنشطة الموجودة في الدولة ، وأنا لا أدري لماذا يوجد لدى الإخوان تخوف من هذه القضية وهي قضية التنظيم ، وأنا ذكرت في البداية أنك اليوم إذا ذهبت لكاتب العدل فالسؤال الأول الذي سيطرحه عليك هو : ما هو الشكل القانوني للشركة ؟ وعندكم قانونين ويعرفون هذه المسألة ، وبالتالي أنا ذكرت - أيضا - أنكم أمام مفترق طرق في معالجة الفراغ الحاصل الآن في قانون المعاملات المدنية وكيف تطبق دولة الإمارات سياسة اقتصادية أولا في قضية التوطين وفي قضايا أفضل الممارسات الموجودة وقضايا التنظيم وملء الفراغ الموجود؟! فلا يمكن اليوم أن أسس شركة مدنية ولا أعرف الشكل القانوني لذلك أو المسؤوليات ! وقد ذكر موضوع يتعلق برأسمال الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، طبعا هذه الشركات يحدد رأس مالها الدوائر الاقتصادية أو الدوائر المختصة حسب ما ذكر في القانون ، وبالتالي هي التي تحدد حسب طبيعة النشاط كم يكون رأس المال ، أيضا لا بد أن تكون هناك ضمانات وتأمينات ،



فأنت في مهنة ولا بد أن تأمن عليها ، فهذه الإجراءات - أيها الإخوة - لا نريد أن تكون بالوضع السابقة وأن تبقى كما هي ، فهذه الأمور تغيرت في العالم ككل ، وبالتالي فهذه العملية التنظيمية أصبحت الآن مهمة جدا ، وحتى - أيضا - في قضية تنافسية الدولة ، وحتى - كذلك - في طريقة تقييمنا كدولة في هذا الموضوع ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ حميد بن سالم .

سعادة / حميد محمد بن سالم :

شكرا معالي الرئيس ، في الحقيقة نقاشنا الآن يوحى وكأننا الآن بدأنا النقاش في مشروع هذا القانون ككل ، فنحن عندنا توافق فيما بين اللجنة المختارة من قبل المجلس والحكومة ، ونود أن نشكر الحكومة ونشكر اللجنة على هذا الجهد ، وإذا دخلنا الآن - يا طويل العمر - في عملية تفصيلية هل رأس المال في الشركة يحدد اسم القانون ، فهذا عمل تفصيلي ، فلا يوجد شركة في العالم ليس لها رأسمال ، فإذا كان عمل مهني فيجب أن يؤسس مكتب ومقر وهذا يحتاج إلى رأسمال ، واختلاف رأس المال - كما تفضل معالي الوزير - تقرره الجهات المختصة في كل إمارة في الدولة ، أنا في رأيي هناك أمور كثيرة نحتاج أن نناقشها ونركز عليها أثناء استعراضنا لكل مادة، فمثلا الفقرة الثانية من المادة الثالثة أنا عندي إضافة عليها ، لكن لا نريد أن نعرضها الآن ، فعندما نصل إليها ونبدأ بمناقشتها سوف نعرضها .

وبالنسبة إلى مسمى القانون بشكل عام " قانون الشركات " هو المسمى الذي يتلاءم مع ما ورد في القانون ، وهذا كلام اللجنة وكلام الحكومة ، فإذا عدلناه الآن ليصبح " قانون الشركات التجارية " تضيق مجال القانون ويصبح هناك خلل في بعض الفقرات ، وربما نحتاج أن نبدأ بمناقشة مواد القانون من البداية ، لذا أنا رأيي أن يبقى المسمى كما هو " قانون الشركات " فقط وندخل في مناقشة المواد ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ خليفة السويدي .

سعادة / خليفة ناصر السويدي :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة كبقية الإخوان أشكر اللجنة والإخوان الذين عملوا في هذا القانون الطويل والمضني ، وأنا في الحقيقة أميل إلى تسمية هذا القانون بـ " قانون الشركات " لأنني أرى أن هذا المسمى أشمل في هذا الموضوع ، ولا ضير أن يتطرق إلى بعض النشاطات أو بعض



الشركات ، وأن يكون هناك - كما تفضل معالي الوزير - قوانين خاصة ببعض المهن وبعض الشركات مثل الشركات المدنية وما شابه ذلك ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكرا معالي الرئيس ، أود - فقط - أن أوضح بعض الأمور ، اللجنة عندما أحيل لها هذا القانون وضعت خطة عمل مبنية على أساس أن نلتقي مع جهات عديدة لمعرفة ما هي الانعكاسات الإيجابية والأبعاد السلبية والاستراتيجية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية من خلال تطبيق هذا القانون ، والتقىنا بعدة جهات من ضمنهم المحامين وجمعية الاجتماعيين ، واتحاد غرف التجارة وهيئات التنمية ، وإدارات التنمية ، والدوائر المختلفة في جميع الإمارات ، ومن ضمنها كان مركز الدراسات الاقتصادية والاستراتيجية في الدولة ، من خلال لقائنا مع هذه المؤسسات لم يشر إلينا أي منهم بأن هذا الاسم ليس صحيحاً وأنه يجب تغييره ، هذه النقطة الأولى ، بل حتى في لقائنا مع الإخوان في مركز الدراسات الاستراتيجية - والتقىنا معهم مرتان - اللقاء الأول خلال المناقشة ثم طلبنا منهم نرجو توضيح ذلك خطياً ما هي أبعاد هذا القانون على أهم قضايا الاستراتيجية في الدولة مثل التوطين والتركيب السكانية والبعد الأمني والثقافة الإماراتية والمواطن لكي يكون منافساً، هل هذا القانون سيكون طارداً للإماراتي لأن يكون تاجراً أم أنه جانباً لأن يكون الإمارات تاجراً ؟ فلم نحصل على أي ملاحظة من أي من هذه الجهات بأن هذا الاسم غير صحيح هذا الجانب الأول .

الجانب الثاني : كانت اللجنة متمسكة برأيها بأن القانون يجب أن يكون بمسمى " الشركات التجارية" إلا أن الحكومة شرحت وقالت أن هذا القانون هو " أبو القوانين " أو القانون الذي يشمل كل القوانين ، وأشاروا إلى ما أشار إليه معالي الوزير الآن بأن الشركات أو المؤسسات المهنية بواقعها الحالي عندما تكون تضامن أو تكون شركات بأي شكل من الأشكال هي لن تتعامل مع المواطنين فقط ، بل تتعامل مع المواطن وغير المواطن ، فإذا لما يقع عليها ضرر اقتصادي يتسبب بتعاملها مع غير المواطن إذاً يكون الخاسر الرئيسي في هذا القانون هو المواطن وهو صاحب الرخصة ، فبالتالي عندما أحوله إلى رخصة أخرى وهي رخصة المسؤولية المحدودة أكون قد أنقذت المواطن لأن المحامين مواطنون ، والمهندسين مواطنون ، والمهن الحرفية هم مواطنون وليسوا غير ذلك ، فبالتالي تعاملهم من خلال صفة قانونية تسمى محدودة المسؤولية أكون قد أنقذت



هذه المؤسسة من أي ضرر قد يقع عليها ولا يكون الضرر إلا بحدود ما وقع في حدود القانون هذا من جانب .

ومن جانب آخر ، أردنا أن نؤكد على حماية هذه الجهات فبالتالي قالت الحكومة أنهم لديهم خطوات قادمة لإصدار تشريعات وقوانين تحقق هذه الرؤية بالكامل حتى تكون دولة الإمارات دولة مناسبة لتكون دولة جاذبة للاستثمار وأن لا يقاس اقتصاد دولة الإمارات أو السياسة التشريعية لدولة الإمارات أو طموح دولة الإمارات بمن خلفنا بل يقاس بمن هو أمامنا ، فبالتالي اقتنعت اللجنة بهذا الرأي وأحالت الموضوع إلى الجهات القانونية وهم الإخوان المستشارين واقترحوا النص في الصفحة (9) بهذا الشيء ، وهناك بعض القوانين مثل المملكة العربية السعودية والدول الأخرى يسمى القانون فيها بالشركات التجارية ولكن أوجدوا نصاً بأن هذا القانون لا يسري على الشركات المذكورة ، لذلك نحن نرجو من الحكومة أن تؤكد ذلك إن كان الطموح شاملاً بحيث يحمي المواطن ويعتبر هذا القانون من القوانين الجاذبة للمواطن وتكوين اقتصاد تنافسي حر معرفي يعتمد على الابتكار ويشجع مواطن الابتكار ويشجع المواطن على التطوير فنحن من هذا المنطلق اقتنعت اللجنة ، وأرجو من الإخوان السادة أعضاء المجلس الكرام أن يعرفون أن هناك قناعة للجنة فيما يخص هذا الشيء من خلال القاعدة المعلوماتية التي جمعتها اللجنة من الاتصال بالمؤسسات المذكورة المجتمعية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً يا أخ أحمد ، أخ علي جاسم تفضل .

سعادة/ علي جاسم أحمد:

شكراً معالي الرئيس ، أعتقد أن ידי أمتني وربما هناك عشر أعضاء أنا رفعت يدي قبلهم فأرجو ألا يهضم حقي في المستقبل ...

معالي الرئيس :

أخ علي حقك لا يهضم ولكن بحكم أن أعضاء اللجنة هم الذين ناقشوا المشروع فهم يوضحون للإخوان ، تفضل .

سعادة/ علي جاسم أحمد:

معالي الرئيس ، لما تكلمت في البداية عن وجود حزمة قوانين ، وأتكلّم عن دولة عمرها (41) سنة وإذا كان الأخ الوزير (بومحمد) قد طور هذه الأوضاع ، ولكن أعتقد أن الدولة كانت مسؤولة من قبل الوزراء الذين قبله ، فأنا أتكلّم عن (41) سنة وأتكلّم عن دولة وعن مؤسسات دولة وعن



قوانين منظمة ، فإذا كان هناك فراغ تشريعي فإن القوانين تصدر لعملية تنظيم وسد الفراغ أو لتطوير آلية العمل وهذا معروف لكل تشريع سواء كان في الاقتصاد أو غيره ، لكن نحن نقول لا يجب أن نعتمد - فقط - على الأمور الدولية ، فالقوانين والتشريعات الدولية تخدم مصالحهم ، وإذا كان هناك شيء في الاتحاد الأوروبي فهذا لا يهمني في دولة الإمارات بل يهم شعوبهم هناك ، لكن أنا في دولة الإمارات أسخر قوانيني لشعبي أنا ولمصلحتي أنا ، المرتبة الدولية لا أنظر لها الآن بل أنظر لمصلحتي ، إذا كان هذا القانون سيعالج الاقتصاد الوطني ويشجع المواطنين على العمل بدلاً من البحث عن الوظائف بل تكون لهم شركات ومشاريع ودعم ورأس مال وهذا ما اقترحنه في المجلس الوطني منذ عشرة سنوات ، وأيضاً الحكومة في الفترة الأخيرة وبتوجيهات الدولة ، فالمواطن غير مربوط بوظيفة وإذا لم يحصل الوظيفة يجلس في بيته ، هناك أفكار اقتصادية موجودة ، وأنا لا أرى في مشروع هذا القانون شيء يخدم مستقبل المواطن وبالتالي لا يعتمد على الوظيفة ، لا أرى شيء من هذا القبيل ، رأيت هناك مبادرات في إمارة أبوظبي فقاموا بإغلاق الدكاكين ، وفي سلطنة عمان طبعاً ممنوعة ، ورأيت في دول كثيرة ...

معالي الرئيس :

يا أخ علي نحن الآن بصدد مناقشة التسمية ، فهل أنت مع الإبقاء على تسمية " قانون الشركات " أم " قانون الشركات التجارية " ؟

سعادة/ علي جاسم أحمد:

نحن نتكلم إذا كانت التسمية ستخدم هذه الأهداف أم لا تخدمها ، إذا كان القانون يخدم هذه الأهداف أم لا ، والموضوع ليس وضع كلمة ، فأنا أتكلم عن القانون هل هو يخدم أهدافنا الوطنية ؟ هناك مبادرات مثلاً في عمان ولا توجد هناك دكاكين في الحارات منذ سنوات بل هناك توطين ، وفي السعودية فيها توطين وفيها أولويات ، أنا لدي شركات أجنبية ، ولا أريد لهذا القانون أن يشجع الشركات الأجنبية ويكتف المواطن ...

معالي الرئيس :

يا أخ علي نحن في التسمية الآن ...

سعادة/ علي جاسم أحمد:

أنا أريد أن أذكر معالي الوزير والإخوة ، الشركات الحرة تمارس نشاطها بكل حرية ، فالجمعية التعاونية في الشارقة - مثلاً - لا يحق لها أن تفتح فرعاً في أم القيوين بينما السوبرماركت يحق له



أن يفتح فروعاً في الدولة كلها ، هل هذا نوع من الإنصاف ؟ القوانين يجب أن تسخر لخدمة المشاريع الوطنية والأهداف الوطنية والاقتصاد الوطني ، هذا ما أتكلم عنه .

معالي الرئيس :

يا أخ علي ، هل أنت مع الإبقاء على المسمى الحالي أم مع تعديله ؟

سعادة/ علي جاسم أحمد:

أنا مع الاسم الذي يراه الإخوة الأعضاء إذا كان يخدم الأهداف الوطنية ، ولا تعينني المرتبة الدولية ولا القوانين الدولية ، فهذا القانون سنطبقه في دولة الإمارات ، فهل هذا يخدم أهدافنا ؟ إذاً سأضع له هذه التسمية ، فأنا لا يهمني المسمى بل يهمني من سيخدمه القانون ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ أحمد الشامسي تفضل .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

معالي الرئيس ، أنا أعتقد الآن أن الصورة اتضحت وخاصة بعد مداخلة زميلي علي جاسم المنظرة والذي أقحم قانون الجمعيات التعاونية في قانون الشركات ، أعتقد أننا وصلنا إلى مرحلة أنه صار هناك فهم للقانون والهدف منه وتصور عام ماذا سيحقق القانون ، وقد اطلعنا وقرأنا هذا القانون قبل لعدة أيام ، وأرجو أن تطرح هذا الموضوع - معالي الرئيس - للتصويت على اختيار المسمى وأنا على ثقة أن كل الأعضاء سيصوتون لصالح المصلحة العامة للدولة حسب قناعتهم بالقانون ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ رشاد تفضل .

سعادة/ رشاد محمد بوخش :

شكراً معالي الرئيس ، أنا أوافق - أيضاً - على كلمة معالي الوزير بأن نبقى على مسمى قانون الشركات ولكن في المادة الثالثة نضيف " لا يسري على الشركات المدنية " وأظن أن ذلك سيكون الحل الوسط وربما يوافق الكل عليه ، وشكراً .

معالي الرئيس :

لا يجوز إلغاؤه يا أخ رشاد ، فإذا قلت " لا يسري " فهذا يعني أنك ألغيته ، وأنت تقول قانون الشركات التجارية وبالتالي يكون هناك تناقض في الموضوع ، تفضلي يا دكتورة .



سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

معالي الرئيس ، أعتقد - فعلاً - أنه اتضحت وجهة نظر الوزارة والإخوان والتوجهات المختلفة وزال اللبس ، فبالتالي لما نطرح الموضوع للتصويت - أيضاً - يجب أن يكون التصويت واضحاً للجميع حتى يعرفون على ماذا نصوت ، التصويت على إما أن يبقى المسمى " الشركات " ويبقى كما جاء من الوزارة وكما عدلت عليه اللجنة وهو البند الذي يقول : لا يطبق على الشركات المدنية كما ورد من اللجنة وهذا الخيار الأول .

الخيار الثاني : أن يكون المسمى " قانون الشركات " ولكن سيحذف منه هذا البند ويمكن أن يوضع في تعريف الشركة أنها الشركة التجارية وبالتالي يزول اللبس ويُظهر أن المقصود هو الشركة التجارية .

الخيار الثالث : أن تكون التسمية " الشركات التجارية " وبالتالي يعدل القانون أينما ورد لأنه في أكثر من مادة موجود أن المهني داخل فيها سواء كان البند الثاني من المادة الثالثة أو خلافه . فبالتالي لدينا ثلاثة خيارات حتى لا يكون هناك لبس ويكون الجميع قد وصل إلى المسار الذي يريده، نحن نريد أن نحقق توجه الوزارة ، وأتمنى من الوزارة وربما يكون تعاوناً من المجلس الوطني في أن يكون هذا المشروع حسب التطلع المستقبلي لكم بأن يكون مظلة عامة ، وبالتالي بما أن في المستقبل القريب وربما تحدده الوزارة الآن - ربما خلال سنة - يظهر القانون الذي يختص بالأعمال المهنية وبالتالي يكون هذا القانون قانون الشركات ويسري على الشركات التجارية ، ويظهر لاحقاً قانون الأعمال المدنية ، وبالتالي هذه الخيارات الثلاثة لا يوجد غيرها يا معالي الرئيس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً يا دكتورة ، أنا أعتقد أن هناك - حقيقة - خيارين هما : الخيار الأول وهو أن يبقى المسمى " قانون الشركات " كما جاء من الحكومة بالتبريرات التي ذكرها معالي الوزير وأيدتها اللجنة في تقريرها .

والرأي الثاني أن يتم تعديل المسمى إلى " قانون الشركات التجارية " ، ووجهة النظر هذه طرحها الإخوان وفصلوا فيها ، فأنا أعتقد إذا وافقتم على ذلك فسننتقل إلى التصويت لحل هذا الموضوع حيث أمضينا أكثر من ساعة في مناقشة هذا الموضوع وبالتالي أمامنا - كما تعرفون - مواد كثيرة ولا بد أن نتطرق لها ، أخ أحمد تفضل ملاحظة أخيرة وسننتقل إلى التصويت .



سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، إذا كان لابد أن نعمل باسم الشركات التجارية فهو الأصح - معالي الرئيس - لأنه لا يمكن أن نقول قانون الشركات ونتركها هكذا ولم يؤخذ أن يستثنى من النص الشركات المدنية ، لأن بمفهومها العام سيبقى عام ، فيجب أن يتم تخصيص شيء ، هذه النقطة الأساسية - يا معالي الرئيس - فلا يمكن أن نقرر أن المسمى هو " قانون الشركات " إلا إذا قلنا " تطبق على قانون الشركات التجارية " نسميه شركة ونقول الشركات التجارية كمسمى لأنه لو تركنا المسمى " قانون الشركات " دون أن نبين سوف يطبق على الشركات المدنية ...

معالي الرئيس :

أخ أحمد ، هذه وجهة نظر الوزارة ووجهة نظر اللجنة بأن يطبق على الشركات ولكن بالنسبة للبس بأنه لا يحق لبعض المهن أن تدخل في التجارة أن هذه الشركات لا يعتبر عملها تجارياً والإضافة التي أضافوها . على كل هناك وجهتي نظر وهما واضحتين ، معالي الوزير قبل أن نذهب إلى التصويت هل تود إضافة شيء ؟ تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

أشكر معالي الرئيس ، وأشكر الإخوة والأخوات الأعضاء ، طبعاً قضية المسمى كانت لها مسببات معينة وشرحناها لكم اليوم ، وكنا واضحين في أسباب هذا التوجه ، أمامي الآن - أيضاً - قانون الكويت وهو قانون الشركات لأنه كان في السابق تحت مسمى " قانون الشركات التجارية " والآن في نهاية 2012 صدر بمسمى " قانون الشركات " ، وفي السعودية لديها نظاماً باسم " نظام الشركات " ، وقطر وعمان تتجهان إلى مراجعة مسميات وتفصيل هذه القوانين ، ما حاولت أن أوصله إلى الأخوات والإخوة الأعضاء هو أهمية أن يكون هناك نوع من الالتزام بما يصدر - أيضاً - على مستوى دول الخليج حول اعتماد مسميات القوانين ، ونحن الآن تكلمنا عن بعض النقاط وأهمها ما يتعلق بجوانب قانون المعاملات المدنية ، ولكن هناك نقطة مهمة جداً أثرتها وأثارها بعض الأعضاء ، وأنتم من يجب أن تتبنوها وليس أنا وهي قضية التوطين ، وأنتم تعرفون ماذا يحدث في هذه الشركات المهنية .

معالي الرئيس :

الآن أيها الإخوة ، كما ذكرنا أن هذا مشروع هام ومشروع وطني وبذل فيه جهد كثير من قبل الحكومة ومن قبل المجلس ، والآن بالنسبة لتسمية مشروع القانون هناك وجهتي نظر هما : وجهة



نظر الحكومة واللجنة وافقتها في هذا الأمر وكثير من الأعضاء - أيضا - وافقوا مع الحكومة ، وهناك وجهة نظر أخرى - أيضا - محترمة من قبل الأعضاء والعضوات في هذا المجلس ترى بأن يكون المسمى هو " قانون الشركات التجارية " ، والآن سنطرح الأمر للتصويت ، فبالنسبة للمسمى كما جاء من الوزارة وثنت عليه اللجنة وبعض الإخوان هو الإبقاء على عنوان القانون " قانون الشركات " فمن يوافق على هذا المسمى يتفضل يرفع يده ، وأرجو من الأخ المراقب أن يتفضل بإحصاء العدد ... تفضل الأخ محمد القبيسي .

سعادة/ محمد بطي القبيسي:

معالي الرئيس ، توضيح فقط ، هل التصويت الآن على مسمى " قانون الشركات " أم على " قانون الشركات التجارية " ؟

معالي الرئيس :

التصويت على مسمى " قانون الشركات " ، تفضل الأخ المراقب .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

عدد الموافقين على مسمى " قانون الشركات " (22) صوتاً يمثلون الأغلبية .

معالي الرئيس :

إذاً الأغلبية مع بقاء المسمى كالتالي : " قانون الشركات " ، والآن ليتفضل الأخ المقرر بالبداية بتلاوة ديباجة مشروع القانون .

سعادة المقرر :

طبعاً بالنسبة للديباجة فما ورد منها في الصفحة الأولى بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على ما ورد في الصفحة الأولى من ديباجة مشروع القانون كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة للأخ حميد بن سالم .

سعادة / حميد محمد بن سالم :

هل نحن في المادة الثانية يا معالي الرئيس ؟

معالي الرئيس :

لا يا أخ حميد ، فنحن لا زلنا في الديباجة ، فهل يوافق المجلس على ما ورد في الصفحة الأولى من ديباجة مشروع القانون بدون تعديل ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

في الصفحة الثانية يوجد تعديل وذلك بحذف عبارة " وعلى القوانين المعدلة له " من نهاية الفقرة التالية : " وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1985م في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الإستثمارية الإسلامية " . وذلك لعدم وجود تعديل على هذا القانون .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على ما ورد في الصفحة الثانية من ديباجة مشروع القانون كما عدلتها اللجنة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

بالنسبة للصفحة رقم (3) من الديباجة يوجد حذف في الفقرة الأخيرة لعبارة " والقوانين المعدلة له " ، وبذلك تصبح الفقرة كالتالي :
" وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2007م بإنشاء جهاز الإمارات للإستثمار " - سبب الحذف - أيضا - لعدم وجود تعديل على هذا القانون .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على ما ورد في الصفحة الثالثة من ديباجة مشروع القانون كما عدلتها اللجنة؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

الصفحة رقم (4) من الديباجة بدون تعديل .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على ديباجة مشروع القانون كما عدلتها اللجنة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

الباب الأول وكذلك كل ما ورد في الصفحة رقم (4) بدون تعديل .

معالي الرئيس :

سعادة المقرر ، لو سمحت بقراءة إسم الباب والفصل .



سعادة المقرر :

الباب الأول
الأحكام العامة للشركات

الفصل الأول
ماهية الشركة

(المادة 1)

تعريف

ما ورد من تعريف في الصفحة رقم (4) وهي " الدولة ، الحكومة الاتحادية ، الحكومة المحلية ، الوزارة ، الوزير " بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التعريفات بدون تعديل ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

في الصفحة رقم (5) هناك تعديل في الفقرة الأخيرة منها وذلك في تعريف " الأسواق " حيث أصبح التعريف كالتالي :

" الأسواق : أسواق الأوراق المالية والسلع المرخص لها من قبل الهيئة بالعمل في الدولة . "

- سبب التعديل : لحسن الصياغة وتقيدا بالتسمية الواردة في القانون رقم (4) لسنة 2000م في شأن هيئة وسوق الأوراق المالية والسلع .

معالي الرئيس :

أرجوك الأخ المقرر أن تقرأ مادة التعاريف كاملة من البداية .

سعادة المقرر :

الباب الأول
الأحكام العامة للشركات

الفصل الأول
ماهية الشركة

(المادة 1)

تعريف

" في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:



الدولة : الإمارات العربية المتحدة .

الحكومة الاتحادية : حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة .

الحكومة المحلية : أي من حكومات الإمارات الأعضاء في الاتحاد.

الوزارة : وزارة الاقتصاد .

الوزير : وزير الاقتصاد .

المصرف المركزي : مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي .

الهيئة : هيئة الأوراق المالية والسلع .

السلطة المختصة : السلطة المحلية المختصة بشؤون الشركات في الإمارة المعنية .

الحوكمة : مجموعة الضوابط والمعايير والإجراءات التي تحقق الانضباط المؤسسي في إدارة الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح .

يوم عمل : أيام العمل الرسمية بالوزارات والهيئات الحكومية والدوائر المحلية .

القرار الخاص : القرار الصادر بأغلبية أصوات مساهمين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة .

المسجل : مسجل الشركات المعين من قبل الوزير والذي يباشر مهامه من خلال إدارة الشركات بالوزارة .

الأسواق : أسواق الأوراق المالية و السلع المرخص لها من قبل الهيئة بالعمل في الدولة .

الأوراق المالية :

- الأسهم التي تصدرها الشركات المساهمة .
- المشتقات ووحدات الاستثمار التي توافق عليها الهيئة .
- السندات والصكوك والأذونات التي تصدرها الحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة في الدولة .
- السندات والصكوك وأية أدوات دين تصدرها الشركات وفقاً للنظام الذي يصدر من المصرف المركزي والهيئة
- أية أوراق مالية أخرى محلية أو أجنبية يقبلها المصرف المركزي والهيئة .

الاكتتاب العام : دعوة أي شخص طبيعي أو اعتباري أو فئة أو فئات من الأشخاص لشراء أية أوراق مالية .



البناء السعري للأوراق المالية : العملية التي يتم بمقتضاها تحديد سعر الورقة المالية عند إصدارها أو بيعها في عرض عام وذلك وفقاً لأحكام القرار الذي يصدر من الهيئة في هذا الشأن .

الشريك الاستراتيجي : الشريك الذي ينتج عن مساهمته في الشركة توفير دعم فني أو تشغيلي أو تسويقي للشركة بما يعود بالنفع عليها .

الأطراف ذات العلاقة : رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة والعاملين بها، والشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن 30% من رأسمالها، وكذا الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة ...

معالي الرئيس :

لحظة لو سمحت الأخ المقرر ، هناك نقطة نظام ، تفضل الأخ أحمد الشامسي .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

معالي الرئيس ، أنا أقدر حجم القانون ، لكن هذا لا يعفي من أن نتبع الإجراء الصحيح في قراءة القانون مادة . مادة ، وفقرة . فقرة ، وتعريفاً . تعريفاً ، وبعد كل تعريف يقول يوجد تعديل أو لا يوجد تعديل ، فنحن الآن عندنا بعض الملاحظات مر عليها بسرعة ولم نستطع إبداءها ، فالتعريف جرت العادة أن يتم قراءة التعريف ويقول بدون تعديل ثم يقرأ التعريف التالي ويقول تقترح اللجنة تعديله إلى كذا، ويسأل معالي الرئيس " هل هناك موافقة على التعريف " فإذا كانت هناك موافقة كان بها وإذا لم تكن موافقين نرفع أيدينا لإبداء الملاحظات ، فأرجو أن لا نتبع طريقة توحى بسلق القانون ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً يا أخ أحمد ، الحقيقة هناك طريقتين هما : الطريقة الأولى أن نقرأ التعاريف كاملة ، وبعد ذلك نقرأ التعديلات إذا كان فيها تعديل ، والتي ليس بها تعديلات ، والأمر متروك لكم ، فإذا رأيتم أن نوافق عليها تعريفاً . تعريفاً فحبا وكرامة ، الكلمة للأخ سالم العامري .

سعادة/ سالم محمد بالركاض العامري:

أقترح كما هو متبع الآن أن نقرأ المادة كاملة ، ثم تؤخذ الملاحظات والموافقة عليها ثم ننتقل إلى المادة الثانية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .



سعادة/ راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، هذا القانون طويل وفيه تعاريف كثيرة ، والمواد - عادة - طويلة ، ولذلك نحن نفضل قراءة القانون فقرة . فقرة بحيث تتاح الفرصة لمن لديه ملاحظة أو مداخله أن يتقدم بها، أما قراءة المادة كاملة وسيأتي مواد أطول من هذه المادة فيما بعد سيكون فيه نوعاً من الإلتباس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً سنقرأ المادة تعريفاً . تعريفاً ، تفضل سعادة المقرر ولا بأس لو كان عليك بعض الإرهاق في ذلك .

سعادة المقرر :

الباب الأول

الأحكام العامة للشركات

الفصل الأول

ماهية الشركة

المادة (1)

تعريف

" في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

الدولة : الإمارات العربية المتحدة .

الحكومة الاتحادية : حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة .

الحكومة المحلية : أي من حكومات الإمارات الأعضاء في الاتحاد .

الوزارة : وزارة الاقتصاد .

الوزير : وزير الاقتصاد .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التعريفات التي قرأها الأخ المقرر وهي بدون تعديل ؟ الكلمة للأخ عبدالرحيم الشاهين .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة - معالي الرئيس - بالنسبة لمصطلح " الحكومة الاتحادية " و " الحكومة المحلية " أعتقد أنه لا داعي لتعريفها هنا ، فمعروف أننا عندنا حكومة اتحادية واحدة



وحكومات محلية ، فعادة يتم التعريف عندما نقول " السلطة المختصة " فتكون السلطة المحلية ، لكن المعرف هنا لا يعرف ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل هناك تثنية على رأي الدكتور عبدالرحيم الشاهين ؟ معالي الوزير تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

شكراً معالي الرئيس ، جرت العادة - معالي الرئيس - أن تكون هذه التعريفات موجودة لأن هذه القوانين لا تقرأ - فقط - في الدولة وإنما - أيضاً - تقرأ على مستوى الدول أو خارج الدولة ، وبالتالي هذه التعريفات مهمة جداً بالنسبة لأي مستثمر أو أي شخص أجنبي يود أن ينشئ شركة في دولة الإمارات ، وبالتالي - أيضاً - نحن في الكثير من القوانين ذكرنا الدولة والحكومة الاتحادية والحكومة المحلية وكل هذه الأمور ، وبالتالي مهم جداً أن يبقى هذا التعريف كما جرت عليه العادة دائماً في القوانين والتشريعات الإماراتية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، دكتور يعقوب تفضل .

سعادة/ د. يعقوب علي النقبي :

معالي الرئيس ، طبعاً مثلما تفضل معالي الوزير جرت العادة في جميع القوانين الموجودة في الدولة أن يكون هناك تعريف للحكومة الاتحادية والحكومة المحلية ، وهذا لا ينفي الكلام الذي قاله سعادة العضو الدكتور عبدالرحيم ، ولكن طبعاً الأفضل والأصح أن تكون كل القوانين الموجودة في الدولة هي كما جاء في نفس هذا القانون فيها تعريف الحكومة الاتحادية وتعريف الحكومة المحلية ، فلا ضرر من وجودها بل بالعكس من الأفضل أن تكون موجودة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ سلطان تفضل .

سعادة/ سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، التعريف مرتبط بالمادة (152) عضوية الحكومة في مجلس الإدارة والتي تنص على : " يجوز للحكومة الاتحادية أو المحلية إذا تملكت نسبة (10%) أو أكثر في رأس مال الشركة تعيين من يمثلها في مجلس الإدارة ، فالتعريف جاء لمعالجة هذه المادة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، إذاً يا إخوان يبقى هذا التعريف فهل يوافق المجلس عليه ؟
(موافقة)



سعادة المقرر :

شكراً معالي الرئيس ، الصفحة رقم (5)

المصرف المركزي : مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي .

الهيئة : هيئة الأوراق المالية والسلع .

السلطة المختصة : السلطة المحلية المختصة بشؤون الشركات في الإمارة المعنية .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التعريفات ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

الحوكمة : مجموعة الضوابط والمعايير والإجراءات التي تحقق الانضباط المؤسسي في إدارة الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" يوم عمل : أيام العمل الرسمية بالوزارات والهيئات الحكومية والدوائر المحلية . "
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟ الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

معالي الرئيس ، بالنسبة لهذا التعريف لا أدري لماذا اختصرنا هذا التعريف على المؤسسات الاتحادية ، هو يوم عمل ويشمل كل شيء ، أيام العمل الرسمية في الوزارات والهيئات الحكومية والدوائر المحلية والشركات ، فالقانون يعنى بالشركات والشركات لها أيام عمل ، أعتقد أننا إذا أضفناها ربما يكون للتوضيح ، وشكراً .



معالي الرئيس :

الشركات أحياناً لا تعطل مثل الحكومة ، وبالتالي هذا مرتبط بعمل الحكومة وهذا مرتبط بالوزارة، تفضل يا معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري: (وزير الاقتصاد)

نعم يا معالي الرئيس هذا صحيح لأن هذا مرتبط بالعمل الحكومي - فقط - والإجراءات الحكومية سواء كانت على المستوى الاتحادي أو المحلي ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، والآن هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" القرار الخاص : القرار الصادر بأغلبية أصوات مساهمين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة ."
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟ الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة/ راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، اقترح إضافة حرفي " أل " إلى كلمة " مساهمين " وبالتالي تكون "المساهمين " لأن المساهمين واردة هنا نكرة ، ولتعريف المساهم أقترح إضافة كلمة " المساهمين الذين يملكون " لكي تعطي مدلولاً واضحاً للمعنى ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ أحمد الشامسي تفضل .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

مجرد سؤال معالي الرئيس ، إذا صدر القرار من الجمعية العمومية ولم يحظ بثلاثة أرباع المساهمين ، أي حضر (51) فما فوق فماذا نسمي هذا القرار ؟ القرار سار والجمعيات العمومية تتخذ القرارات بأغلبية ولو بنصف بالمائة ! ما هي الخصوصية في ذلك ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا معالي الوزير .



معالي / سلطان بن سعيد المنصوري: (وزير الإقتصاد)

هناك حالات معينة وبالأخص في الجمعية العمومية غير العادية تتطلب أن يكون هناك قرار خاص بنسبة (75%) على الأقل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل توافقون على اقتراح الأخ راشد " القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ... " ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" المسجل : مسجل الشركات المعين من قبل الوزير والذي يباشر مهامه من خلال إدارة الشركات بالوزارة . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

الأسواق : أسواق الأوراق المالية أو السلع المرخص لها من قبل الهيئة بالعمل في الدولة .

- يوجد تعديل بدلاً من كلمة " أو " صارت " و " وأصبحت العبارة : " أسواق الأوراق المالية والسلع ... " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" الأوراق المالية : الأسهم التي تصدرها الشركات المساهمة . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

" المشتقات ووحدات الاستثمار التي توافق عليها الهيئة . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" السندات والصكوك والاذونات التي تصدرها الحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية أو الهيئات

أو المؤسسات العامة في الدولة "

السندات والصكوك وأية أدوات دين تصدرها الشركات وفقاً للنظام الذي يصدرها من المصرف المركزي والهيئة .

أية أوراق مالية أخرى محلية أو أجنبية يقبلها المصرف المركزي والهيئة .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟ تفضلي يا دكتورة أمل .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، لدينا استفسار لمعالي الوزير ، عن السندات والصكوك التي ستصدر ، بما أن في التعريف الذي قبله كان هنالك تحديد أحد الجهات أو الأخرى فالآن يجب أن تكون وفقاً للنظام الذي سيصدر مشتركاً من المصرف المركزي والهيئة أم القصد أن هذا النظام سيصدر من المصرف المركزي أو من الهيئة ؟ وينطبق كذلك على ملحق تعريف المادة " أية أوراق مالية يقبلها المصرف المركزي والهيئة " ، هل هي مقصودة أن الجهتين مشتركتين ؟

معالي الرئيس :

تفضل يا معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

نعم صحيح ، لأن من ضمن الإجراءات في إصدار السندات والصكوك هناك جزئية تتعلق بالمصرف المركزي وجزئية أخرى تتعلق بإجراءات تتم عن طريق هيئة الأوراق المالية وبالتالي



تأتي قضية التنسيق فيما بين الطرفين ووفقاً - أيضاً - للأنظمة التي تصل من المصرف والهيئة هو ما يتم تأكيده على هذا الموضوع ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هذه موافقة جماعية ، هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" الاكتتاب العام : دعوة أي شخص طبيعي أو اعتباري أو فئة أو فئات من الأشخاص لشراء أية أوراق مالية ."
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" البناء السعري للأوراق المالية : العملية التي يتم بمقتضاها تحديد سعر الورقة المالية عند إصدارها أو بيعها في عرض عام وذلك وفقاً لأحكام القرار الذي يصدر من الهيئة في هذا الشأن " .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" الشريك الاستراتيجي : الشريك الذي ينتج عن مساهمته في الشركة توفير دعم فني أو تشغيلي أو تسويقي للشركة بما يعود بالنفع عليها " .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟
(موافقة)



سعادة المقرر :

" الأطراف ذات العلاقة : رئيس وأعضاء مجلس إدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية بها والشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن ثلاثين بالمئة من رأسمالها وكذا الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة " .

- طبعاً يوجد تعديل على هذه العبارة حيث أصبح نصها :

" الأطراف ذات العلاقة : رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة والعاملين بها " ، حيث تم هنا إضافة كلمتي " والعاملين بها " ، ويأتي بعد ذلك بقية التعريف " ... والشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن ثلاثين بالمئة من رأسمالها وكذا الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة " .

- التبرير : تم إضافة الشركة لتوضيح المقصود وأضيف العاملين حتى تسري معايير وضوابط الحوكمة على كل من يعمل بالشركة إحكاماً لأعمال قواعده .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة للأخ خليفة السويدي .

سعادة / خليفة ناصر السويدي :

شكراً معالي الرئيس ، لا أدري لماذا أضافوا العاملين فهم دائماً يخضعون لقانون شؤون الموظفين ، فبالتالي لا أدري لماذا أضافوهم وأريد تفسيراً أو توضيحاً لذلك ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل يا سعادة المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، التفسير موجود في التبرير ، حتى تسري معايير وضوابط الحوكمة على كل من يعمل بالشركة وليس - فقط - على أعضاء مجلس الإدارة ، بالإضافة إلى العاملين بها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ أحمد الشامسي تفضل .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أقترح حذف كلمة " رئيس و " لأنه لو تلاحظ تم تعريف عضو مجلس الإدارة بـ " أي عضو من أعضاء مجلس الشركة وبما يشمل الرئيس " ونحن - أيضاً - حذفناها في كل



الفقرات اللاحقة في القانون ، فإما أن نحذفها الآن أو نعيد التسلسل بأن نضع تعريفاً قبل هذا التعريف حتى لا يكون هناك نصين مختلفين ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل يا سعادة المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

أرجو أن تعطي الكلمة لسعادة المستشار القانوني لأن لديه توضيح بهذا الخصوص .

معالي الرئيس :

تفضل يا سعادة المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

مازلنا في مجال التعريفات لذلك لم يوافق المجلس على أن عضو مجلس الإدارة يشمل الرئيس فبالنتالي لا بد أن نبقي على الرئيس والعضو في تعريف الأطراف ذات العلاقة في هذه المرحلة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، دكتورة أمل تفضلي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، في هذا التعريف ورد - أيضاً - تعريفين آخرين لبعض الشركات وأنواعها كالتي تأتي في نهاية هذه الفقرة " وكذا الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة " ، هناك تعريف لاحق للشركات التابعة أما الشركات الشقيقة أو الحليفة فلم يرد لها تعريف ، صحيح أنها لم تتكرر كثيراً ولم يفرد لها عنوان - أيضاً - في باقي المواد الموجودة فربما من باب أولى أن يوضع لها تعريف في هذه المواد السابقة وكذلك - خاصة - لأن هذا النوع من الشركات يستخدم - أيضاً - بكثرة ما دمنا قد شملنا الشركات المدنية في عملها ، فمن باب أولى أن يوضع في التعاريف تعريف للشركات الشقيقة والشركات الحليفة لو أمكن حتى يكون هذا القانون شاملاً لكل أنواع الشركات كما توجه معالي الوزير ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل يا معالي الوزير .



معالي / سلطان بن سعيد المنصوري: (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، نعم هناك قرار صدر حول موضوع حوكمة مجالس إدارات الشركات من هيئة الأوراق المالية والسلع ، وهذا قرار وزاري صدر في 2009 وملاحظة الدكتورة كانت في محلها ، وقد أخذنا بعين الاعتبار تعريف لجميع أنواع ما يسمى بأصحاب المصالح من ضمنهم الشركات التابعة وعرفت بأنها الشركة المملوكة بما لا يقل عن نصف رأس مالها لشركة أخرى ، والشركة الشقيقة وهي الشركة التي تتبع نفس المجموعة التي تتبعها شركة أخرى ، والشركة الحليفة هي الشركة المرتبطة بعقد تعاون وتنسيق مع شركة أخرى ، فالتعريفات موجودة وهذا يأتي تحت ضوابط الحوكمة التي أصدرتها هيئة الأوراق المالية والسلع في عام 2009 ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضلي يا دكتورة أمل .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

معالي الرئيس ، أشكر معالي الوزير على التوضيح - وأيضاً - على أن هذه التعريفات موجودة وجاهزة ، وبالتالي بما أننا نريد أن يكون هذا القانون شاملاً وواضحاً ويتناول هذه الأنواع فلا يوجد أي ضرر أن يوضع من ضمن التعريفات الآن التي تصدر في صدر القانون ، فنضع هنا تعريفاً للشركات التابعة والشقيقة والحليفة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

اقتراحك هو استحداث فقرتين بالنسبة للتعريفات بحيث تضاف هذه الشركات بما أنهما وردتا ، والحكومة لديها تعريف لهما ، تفضل يا معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري: (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، الشركات الشقيقة والحليفة لا أعتقد أنها ذكرت في أي من المواد ، ولكن - فقط - مرجعية ذلك قرار الحوكمة ، وقد عرفنا الحوكمة ، وبالتالي - أيضاً - قضية من هي الشركات أو الأطراف ذات العلاقة ، فلا يوجد ضرر - طبعاً - من وجود هذه التعريفات ولكن نحن نؤكد أن هناك قرار وزاري وعرف فيه هذه النوعية من الشركات ، فليس هناك ضرر من هذه التعريفات إذا كان هناك إصرار على إضافتها وبالإمكان إضافتها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، وجهة نظر الوزارة هي أن هذه التعريفات لم تذكر في ثنايا القانون ، وبالتالي لا داعي لإضافتها ، وهناك وجهة نظر أخرى ترى إضافتها ، فما هو رأي المجلس ؟ الكلمة للأخ أحمد الشامسي .



سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

أنا أعتقد - معالي الرئيس - أنه بما أنها لن تتكرر في القانون فلا داعي لإضافتها للتعريفات ، وفي حالة وجود أي إشكالية يرجعون إلى قرار الحوكمة والإحتكام إليه ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذا أنت ترى أنه لا داعي لإضافتها ، الكلمة للأخ محمد القبيسي .

سعادة/ محمد بطي القبيسي:

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد أننا بحاجة لإضافتها لأن القانون يجب أن يكون شاملا ، فليس شرطا أن نرجع إلى قانون الحوكمة ، فنرجو التصويت على إضافتها للتعريفات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد بوخش .

سعادة/ رشاد محمد بوخش :

شكرا معالي الرئيس ، نفس الأمر ، أنا أوافق على إضافتها .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتورة شيخة العويس .

سعادة/ د. شيخة علي سالم العويس:

شكرا معالي الرئيس ، بما أن معالي الوزير رأى أنه لا ضير في إضافتها ، فأنا أثنى على رأي الدكتورة أمل والإخوان بإضافة هذه التعاريف ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سالم العامري .

سعادة/ سالم محمد بالركاض العامري:

أيضا أثنى على إضافتها .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة/ راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، كما تفضل معالي الوزير وذكر إذا كان المصطلح المعرف لن يتم الإشارة له في أي مادة من مواد القانون فمن المعيب إضافته في البداية ووضع تعريف له ، فماذا نعرف؟! وهذه المادة تتكلم على تعريف الحوكمة ، وتم الإشارة إلى أنواع الشركات المذكورة ، ولم تتم الإشارة لها



في أي مادة من المواد الموجودة في القانون ، فلماذا نعرفها ؟ والأصح أن نستمع إلى الإستشارة القانونية أو الرأي القانوني في هذا الجانب ، لكن أنا أفضل عدم تعريفها إذا لم يرد ذكرها في أي مواد لاحقة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

فعلا معالي الرئيس ، حتى عندما نقرأ مقدمة مادة التعريفات نجد أنها تقول : في تطبيق أحكام هذا القانون " فمن ضمن النواحي الفنية عندما تنتظر إذا كان هناك حاجة لإضافة تعريف معين أم لا ، أن ترى في أحكام بقية القانون بعد هذه المادة هل ورد هذا المصطلح أم لم يرد ، وبمراجعة القانون كله لن تجد كلمة شقيقة أو حليفة ، وبالتالي لا داعي لتعريفها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على عدم إضافتها وأن يبقى تعريف " الأطراف ذات العلاقة " كما عدلته اللجنة؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" سجل الأسهم : السجل الذي يبين ملكيات المساهمين في أسهم الشركة المساهمة والحقوق الواردة عليها " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" أمانة السجل الأسهم : الجهة أو الجهات المرخص لها من قبل الهيئة بتنظيم سجل أسهم شركات المساهمة الخاصة " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

تعريف مستحدث من قبل اللجنة :

" عضو مجلس الإدارة : أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة وبما يشمل الرئيس " .
سبب الإستحداث :

تسري على الرئيس وبصفته عضوا في الأساس كافة أحكام الأعضاء ولضبط تطبيق الحوكمة على الجميع بحسب ما ورد بالمواد الأصلية للمشروع كإبلاغ العضو عن تعارض المصالح بالمادة 145 وجنسية أعضاء مجلس الإدارة بالمادة 155 وحظر تقديم القروض بالمادة 157، وتغيب عضو مجلس الإدارة بالمادة 162 وتصرفات عضو مجلس الإدارة بالمادة 167 وبالطبع فإن ذلك لا يمنع من انفراد الرئيس بأحكام مخصوصة عند النص عليه تحديدا كما ورد بالمادة 159 بشأن تمثيله للشركة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف المستحدث من اللجنة ؟ ... معالي الوزير ما رأيك في ذلك ؟

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

لقد اتفقنا على هذا النص مع اللجنة ، ولذلك نحن موافقون عليه ، وشكرا .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على مادة التعاريف في مجموعها ؟ الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، هناك مواد كثيرة ستأتي لاحقا وقبل أن يرد تعريفات خاصة بأنواع الشركات تتعلق بأنواع الشركات المختلفة ، وأعتقد - أيضا - تسهيلا على المراجع لهذا القانون وبدلا من أن يرجع لكل مادة في محلها التي تأتي في متن القانون أرى أنه من الأفضل أن التعريفات الخاصة بكل هذا القانون تتكلم عن أنواع الشركات ، فمن الأفضل أن تكون هناك تعاريف لأنواع الشركات ، لأن الموجودة - فقط - هنا هي الأنواع الستة للشركات من ضمن صدر القانون ، فهذا سيعطي سهولة ويعطي نوعا من الاتزان أيضا خاصة أن المواد اللاحقة قبل أن نذكر التفاصيل موجود فيها ذكر لمسميات هذه الشركات قبل أن يرد تعريفها ، فهنا أجد من الضروري أن يرد تعريف لـ " شركة التضامن و " شركة التوصية البسيطة " و " الشركة ذات المسؤولية المحدودة " و " شركة المساهمة العامة والمساهمة الخاصة " وحتى " المحاصة " وأيضا بما أننا أضفنا "



الأعمال المدنية " فيجب أن يرد تعريف " الشركة المدنية " أيضا من ضمن التعاريف هنا أو " الشركة المهنية " .

كذلك - معالي الرئيس - ذكر في مناطق كثيرة - أيضا - موضوع المنطقة الحرة ، وربما هذا التعريف نحن بشكل عام نعرف ما هي المنطقة الحرة ، لكن بشكل خاص يجب تحديده ، وأعرف أن هذا يحتاج إلى تشاور مع " المناطق الحرة " لكن هناك تعريف كان مقدم أو مقترح من اللجنة سابقا فمن الممكن أن يورد هنا وهو : " المناطق الحرة : هي جزء من أراضي الدولة يسمح فيها بالعمليات التجارية والصناعية مع دول العالم متحررة من قيود الجمارك والاستيراد والتصدير والنقد " فهذا التعريف كان صادر بخصوص المناطق الحرة المالية ، وبالتالي يمكن الإسترشاد به إذا كان بالإمكان إضافته إلى التعريفات لأننا لا نستطيع أن نقول أنها لم ترد في مواد القانون ، فكل القانون واقف على ذكرها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا دكتورة ، أعتقد بالنسبة للمناطق الحرة فقد صدر بها قانون ، لكن بالنسبة لتعاريف الشركات ، تفضل يا أخ أحمد الشامسي .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

سيدي الرئيس ، ستلاحظ لاحقا في القانون أن هناك أبواب ومواد متعلقة بهذه الشركات ، وفي مقدمة كل باب يوجد تعريف لهذه الشركات ، فقد حدد القانون وقال - مثلا - " الشركة المساهمة تتكون من كذا وكذا ، وحدد لها تفصيلات ، لذلك أرى أنه لا داعي لأن نزيد في التعريفات لأن القانون في حد ذاته طويل ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة/ راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، بالنسبة للنقطة التي تفضلت بذكرها الدكتورة أمل فيما يتعلق بالمناطق الحرة نحن عندنا نسختين مختلفتين ، فعند الدكتور عبدالرحيم الشاهين نسخة يقول أنها هي النسخة الحديثة ولا يوجد فيها تعريف المناطق الحرة ، وأنا عندي النسخة الموجودة على الموقع الإلكتروني وموجود فيها تعريف المناطق الحرة ، وتعليقي - طبعا - هنا على التعريف الذي أوردته اللجنة ، فأعتقد أنه يحتاج إلى تعديل ، وشكرا .



معالي الرئيس :

هذه نسخة من أعمال اللجنة السابقة ولكن النسخة النهائية لا يوجد بها تعريف المناطق الحرة ،
تفضل .

سعادة/ راشد محمد الشريقي :

إذاً لماذا يتم تحويلها إلى الموقع يا معالي الرئيس ؟

معالي الرئيس :

الحقيقة أن الإخوة في الأمانة العامة يضعون كل الدراسات التي تمت حول القانون .
والآن أيها الإخوة ، بالنسبة لمادة التعريفات هل تكتفون بالتعريفات الموجودة وتوافقون علي المادة
في مجموعها ؟

(موافقة)

إذاً تفضل الأخ المقرر بقراءة المادة الثانية عفوا الأخ المقرر ، الأخت أمل هل لديك شيء ؟
تفضلي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

معالي الرئيس ، مع احترامي للنقطة التي ذكرها سعادة العضو أحمد الشامسي أنا ذكرت تحديداً ،
نحن نعرف أنه في بداية كل باب أو في بداية كل فصل معين جاء فيه تعريف الشركات ، ولكن نحن
نذكر أنه ما بين ذكر أنواع هذه الشركات بالتفاصيل من التعاريف وباقي المواد التي تتعلق بمبادئ
الشركات ورد أسماء شركات ولم يسبقها تعريف لها في مقدمة المادة التي تتكلم عنها ، هذا واحد .
فمن باب أولى ما دام أن هناك مادة تتناول التعاريف ، وعندنا مواد كبيرة كلها حول أنواع
الشركات، إذاً يجب أن يكون تعريف الشركة وارد في البداية ، هذا شيء .

الجزئية الثانية - أيضاً - والتي تكلمنا عنها هي الشركة المدنية أو الشركة المهنية ، فهذه لم يرد لها
أي تعريف ، وبالتالي فهذا ضروري جداً ، فهذا قانون الشركات وسوف يشملهم فيه ، فيجب أن
نضع تعاريفاً لهم هنا ، فلا نستطيع تركها بدون تعريف ، فأين ورد تعريف للشركات المهنية أو
المدنية ؟ وأيضاً ما تناوله الأخ راشد الشريقي نعم كان هناك تعريف سابق في المقترح الأساسي من
اللجنة للمناطق الحرة ، والآن لا يوجد تعريف للمنطقة الحرة ، وهذه - أيضاً - يجب تحديدها ، وهذا
التعريف الذي ذكرته من قانون المناطق الحرة المالية ، وأيضاً في المادة (121) من الدستور نصت
على هذا القانون ، وبالتالي أعتقد من باب أولى أن تذكر هنا وتعرف خاصة وأن الشركة المدنية



والمهنية لم يرد نهائيا لها أي تعريف ، وإذا كنا نريد أن يشملها هذا القانون وأن تكون تحت مظلته فيجب تعريفها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

الحقيقة سيدي الرئيس أن هذه فكرة جيدة ، فلو تم وضع هذه التعريفات فكل مشكلة تقسيمات القانون ستكون واضحة ، لاننا سنعرف من البداية أن الشركات التي يتناولها القانون هي " شركة التضامن " و " شركة التوصية البسيطة " و " والمحاصة " و " شركة المساهمة العامة والخاصة " والشركات ذات الشكل الخاص ، فهذا سيعطينا فكرة كاملة عن تقسيم القانون ، فربما لو وضعناها في مادة التعريفات أن يكون مناسباً حتى لو أبقيناها في مكانها أيضا ، فنأخذ التعريف الموجود في المادة الموجودة داخل القانون ونضعه في مادة التعريفات ونبقي على الإثنين ، وبذلك نحقق الهدفين وهما أنه من لحظة أن تطلع على بداية القانون تتعرف إلى تفصيلاته ، ثم عندما تدخل في التفصيلات أيضا يكون عندنا التعريف موجود ، وشكرا .

معالي الرئيس :

ربما يكون في ذلك تكرار ، ولكن في النهاية هذا الأمر متروك للمجلس ، فهل المجلس الآن يكتفي بهذه التعاريف التي وردت في مادة التعاريف ومن ثم تعريف هذه الشركات يأتي خلال ورودها في مواد القانون أم ترون إضافتها أيضا هنا في مادة التعريفات ؟ الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

سيدي الرئيس ، أنا أرى أنه لا داعي للتكرار والتزيد في التعريفات ، فقد وجدت التعريفات لاحقا ، وكل واحد قرأ هذه المسميات حيث وردت أن أنواع الشركات كذا ، فهو لم يقل الشركة الفلانية تعريفها كذا والشركة الفلانية تعريفها كذا ، فبذلك سيضطر أن يغير في المواد اللاحقة ، فإذا عدلنا هنا سنضطر لأن نلغي في المواد اللاحقة ، وبذلك نرجع لنقطة البداية ، والآن مضى علينا ثلاث ساعات وما زلنا في المادة الأولى ، ومشروع القانون يقرب من الـ (400) مادة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتورة شيخة العويس .



سعادة/ شيخة علي العويس:

شكرا معالي الرئيس ، مع احترامي لرأي الأخ أحمد لكن أنا أضف صوتي مرة ثانية مع الدكتورة أمل ، فهذا قانون الشركات ، ولذلك من وجهة نظري يجب أن يرد تعريف الشركات في مادة التعريفات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، أنا أعتقد لو نضيف هنا في المستحدث " الشركة " ونقول أنها هي " الشركة التجارية " حتى نريح أنفسنا من العناء اللاحق ، فنجعلها هنا " الشركة " ونعرفها أنها " الشركة : الشركات التجارية " أينما وردت ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هذا سيغير المعنى والعنوان كلياً يا أخ أحمد ، الكلمة للأخ عبدالعزيز الزعابي .

سعادة/ عبدالعزيز عبدالله الزعابي:

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد أننا سمعنا جميع الأطراف ، ولذلك أرى التصويت على المادة والإنتهاء منها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ يعقوب النقبى .

سعادة/ د. يعقوب علي النقبى :

معالي الرئيس ، قبل جميع المداخلات السابقة لأصحاب السعادة الأعضاء معاليك أخذت موافقة المجلس على مادة التعريفات ، والمجلس وافق عليها ، فما دام وافق المجلس عليها فننتقل الآن إلى المواد التالية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخت نورة الكعبي .

سعادة/ نورة محمد الكعبي:

شكرا معالي الرئيس ، اقترح أن التعريفات لهذه الشركات تكون في البداية بدلاً من أن نرجع لها في المادة ، فالشركات موجودة في المادة الثامنة المستحدثة ، ولذلك من الأفضل كتدريج أن تكون التعاريف كلها موجودة في البداية لأنواع الشركات التي ذكرتها الدكتورة أمل ، وشكرا .



معالي الرئيس :

الكلمة للأخ رشاد بوخش .

سعادة/ رشاد محمد بوخش :

شكرا معالي الرئيس ، عندما ندرس أي قانون إذا رأينا أي كلمة لم نعرفها نرجع للمادة الأولى حتى نرى تعريفها ، فلا نبحث في الفصول والابواب ، وبالإمكان أن نذكر ذلك في الأبواب ولكن الأهم أن نرجع للمادة الأولى لنرى التعاريف ولا نبحث في الأبواب والفصول ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هذا القانون عن الشركات وهو مفصل لهذه الشركات ، فهو ليس عن شركات ستأتي بشكل بسيط، وإنما هو مفصل لهذه الشركات ، فتعريفاتها موجودة في المواد الواردة بها ، والأمر في النهاية يعود للمجلس ، الكلمة للدكتور عبدالرحيم الشاهين .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

الحقيقة أنا أرى أن نكتفي بما هو موجود في مادة التعاريف ، وعندما نصل هذه المواد إذا رأينا أن هناك حاجة لنقل بعضها للتعريفات فمن الممكن نقلها حينئذ ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هذا رأي أيضا يمكننا أن نأخذ به ، الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد احمد الرحومي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، أنا أثني على مقترح الدكتور عبدالرحيم ، فإذا كانت هناك حاجة فعليا أثناء النقاش فمن الممكن أن نرجع ونضيف لها التفصيل ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، ما دام هناك إصرار من كل جانب على رأيه فسوف نجري التصويت على الموضوع ، فالآن هناك رأيان بالنسبة لمادة التعريفات هما :

الرأي الأول يقول أن نكتفي بمادة التعريفات كما جاءت من الوزارة واللجنة ، والتعريفات الباقية مشروحة بشكل تفصيلي في ثنايا ومواد القانوني .

والرأي الثاني يقول أنه لا بد من إضافتها للتعريفات .

فمن يوافق على الرأي الأول بالإكتفاء بما ورد في مادة التعريفات يتفضل برفع يده . وأرجو من الأخ المراقب إحصاء العدد .



سعادة/ حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

(22) صوتاً يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

شكراً ، إذاً هناك أغلبية وننتقل إلى المادة الثانية .

سعادة المقرر :

المادة (2) مستحدثة

أهداف القانون

" يهدف هذا القانون إلى المساهمة في تطوير قدرات الدولة ومكانتها الاقتصادية بإعادة تنظيم الشركات مواكبة للمتغيرات العالمية خاصة ما تعلق منها بتنظيم قواعد الحوكمة وحماية المساهمين والشركاء ودعم تدفق الاستثمار الأجنبي " .

- طبعاً التبرير : تم استحداث هذه المادة لتحديد أهداف القانون كنص كاشف وموظف لجملة النصوص التي سترد لاحقاً في القانون مما يبين الحجة القانونية في إلغاء قانون الشركات التجارية رقم (8) لسنة 1984م وبيان الأحكام والتفصيلات الجديدة التي تضمنها القانون المذكور بالإضافة إلى أن هذه المادة تمثل مسار العمل القانوني لضبط قواعد وأحكام مشروع القانون واعتبر إعادة تنظيم الشركات الركيزة التي استخدمها القانون للمساهمة في تطوير القدرات والمكانة الاقتصادية للدولة وذكرت السمات الرئيسية لهذا الأمر .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ أحمد تفضل .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامي:

معالي الرئيس ، أنا أقترح - فقط - إضافة كلمة واحدة على الأهداف ، وهي في السطر قبل الأخير كما وردت في مقترح اللجنة " وحماية المساهمين والشركاء " ، أقترح " وحماية حقوق المساهمين والشركاء " ، لأنك تحمي الحقوق ولا تحمي الأشخاص ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضلي يا دكتورة أمل .



سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، في تقرير اللجنة ورد - أيضاً - تعريف فيه بعض الاختلاف عما ورد هنا في مشروع القانون ، وأعتقد أن التعريف الذي ورد في التقرير أدق ربما وسأقرأ التعريف كما ورد منهم : " يهدف هذا القانون إلى المساهمة في تطوير بيئة الأعمال وقدرات الدولة الاقتصادية ومكانتها الاقتصادية بإعادة تنظيم الشركات مواكبة للمتغيرات العالمية خاصة ما تعلق منها بتنظيم قواعد الحوكمة وحماية المساهمين والشركاء ودعم تدفق الاستثمار الأجنبي " ، لأن التقرير جاء لاحقاً بعد إعداد القانون وأعتقد أنهم ارتأوا صيغة أدق وأفضل وربما - أيضاً - حتى الأمثلة التي وضعت في آخر الفقرة والتي تعلقت بتنظيم قواعد الحوكمة وحماية المساهمين ودعم تدفق الاستثمار فإن أهداف هذا القانون قد تكون أشمل وأكبر - أيضاً - من ذلك ، فأعتقد أن التعريف الآخر الذي ذكرته اللجنة في تقريرها - ربما - يكون أوقع وأفضل مما ورد الآن في مشروع التقرير حالياً ونرجو أن توافق عليه الوزارة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ أحمد الأعماش ، تفضل .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، نحن نوافق على رأي الدكتورة وهو صحيح ولكن كلمة " الاقتصادية " في النص السابق تكررت مرتين وحتى لا يكون هناك تكرار فتضاف مرة واحدة فقط ، وكلمة حماية حقوق المساهمين فالمساهم هو الذي يدفع وليس المساهم بذاته وإنما المساهم بماله ، فلا داعي لإضافة كلمة حقوق لأنه معروف أن المساهم هو دافع المال ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، يا إخوان هل يمكن تلاوة النص المقترح .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، عفواً حصل خطأ ، ربما - وهو صحيح - كما جاء في التقرير وكما أوضحت سعادة الدكتورة أمل ، وهو موجود - كذلك - في التقرير في الصفحة رقم (16) - البند الخامس " يهدف هذا القانون إلى المساهمة في تطوير قدرات الدولة ومكانتها الاقتصادية بإعادة تنظيم الشركات مواكبة للمتغيرات العالمية خاصة ما تعلق منها بتنظيم قواعد الحوكمة وحماية المساهمين والشركاء ودعم تدفق الاستثمار الأجنبي " .



معالي الرئيس :

أخ أحمد الأعماش تفضل .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

معالي الرئيس ، مواكبة ليست بالتاء بل بالألف ، دكتورة أمل هلا قرأتني النص الذي لديك ؟

معالي الرئيس :

تفضلي يا دكتورة .

سعادة / د. أمل عبدالله القببسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، ثقرأ المادة كالتالي :

" أهداف القانون : يهدف هذا القانون إلى المساهمة في تطوير بيئة الأعمال وتطوير قدرات الدولة ومكانتها الاقتصادية بإعادة تنظيم الشركات مواكبة للمتغيرات العالمية خاصة ما تعلق منها بتنظيم قواعد الحوكمة وحماية المساهمين والشركاء ودعم تدفق الاستثمار الأجنبي " .

معالي الرئيس :

هذا يعني إضافة كلمتين " بيئة الأعمال " ؟

سعادة / د. أمل عبدالله القببسي : (النائب الأول للرئيس)

نعم يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

معالي الوزير تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

شكراً معالي الرئيس ، طبعاً بالنسبة لقضية أهداف القانون فهذا قانون ليس بجديد بشكل عام لكن صارت عليه تعديلات كثيرة ، أهداف القانون دائماً لا تذكر إذا كان هناك قانون سابق ، لكن بالرغم من هذا إذا كان هناك إصرار على أن يكون هناك تعريف لأهداف القانون فأنا ليس لدي مانع ، ولكن خوفي من أن أهداف القانون تلخص في أربع جمل - تقريباً - فقط ، وربما هذا قد يقيد ويختزل القانون ككل ، فالقانون فيه (383) مادة ، وبالتالي هل نحن أعطيناه حقه في أننا ذكرنا أو حددنا أهداف القانون بأربعة أسطر أو خمسة أسطر فقط أم لا ؟ أم هل هناك حاجة لأكثر من ذلك حيث جرت العادة في بعض القوانين أن نحدد الأهداف بطريقة أكبر وأكثر تفصيلاً ، بالنسبة للنص الأخير لا أدري ما هو رأي المستشارين حوله ؟ ولكن لدينا مقترح ربما يعطي أكثر تفصيلاً في هذا



الموضوع ويساعد نوعاً ما في تحديد أهداف هذا القانون بدقة أكبر وتفصيل أكبر ، وهذا المقترح يقول الآتي : " يهدف هذا القانون إلى :

أولاً : تطوير الأطر التشريعية الاقتصادية لتوفير الركائز الأساسية لاقتصاد معرفي تنافسي عال الإنتاجية ، وهذا طبعاً جزء من استراتيجية حكومة دولة الإمارات بالأخص فيما يتعلق بالقطاع الاقتصادي .

ثانياً : تطوير بيئة الأعمال وسهولة ممارسة الأنشطة الاقتصادية بالدولة " . وهذا طبعاً جزء من الآلية التفسيرية لتطبيق المواد الواردة في القانون .

ثالثاً : إحداث نقلة نوعية للدولة على مستوى التنافسية الإقليمية والعالمية بما ينسجم مع أفضل القوانين والمعايير المطبقة على مستوى العالم .

رابعاً : دعم سياسة التنوع والانفتاح الاقتصادي بما يحافظ على نمو مستمر ومتوازن في جميع القطاعات الاقتصادية .

خامساً : تنظيم الشركات بقواعد وأسس موحدة لبلوغ أعلى مستوى من النمو في العمل والإنتاج .

سادساً : حماية حقوق الأقلية للشركات .

سابعاً : تنظيم قواعد الحوكمة .

ثامناً : تقليل المدة الزمنية لتأسيس الشركات .

تاسعاً : تعزيز المسؤولية المجتمعية للشركات " . إذاً هناك تسعة أهداف رئيسية وإذا كانت هناك أية استفسارات حولها أو مطلوب اختزالها فنحن مستعدون للاستماع للإخوة الأعضاء ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أعتقد الآن بما أنه صار هناك كلام في الموضوع فأقترح أن نؤجل هذه المادة ونناقش باقي المواد ، والإخوة خلال فترة الاستراحة يناقشون هذه النقاط إذا كان لهم ملاحظات عليها أو اختصارها ثم في آخر مناقشة القانون سنقرها لأن هذه الأمور بحاجة إلى بحث أو على الأقل إلى تداول فيما بين الإخوة أعضاء اللجنة وبعض الإخوة الأعضاء ، فأعتقد أن ننتقل إلى المادة التالية ، تفضل يا أخ عبد الرحيم .

سعادة / د. عبد الرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكراً معالي الرئيس ، نحن لو أجبناها فهذا يعني أننا سنأخذ وقتاً أطول في مناقشتها ، أنا - في الحقيقة - رأيي - كما تفضل معالي الوزير - أن هذا القانون ليس قانون جديد ، وهذه المادة أصلاً لا تضيف شيئاً جديداً ، وبالتالي لو تم حذف هذه المادة فما هو التأثير السلبي على القانون ولو تم



إضافتها ما هو التأثير الإيجابي عليها؟! أنا بصراحة أرى أن يتم حذف هذه المادة ، لأن الأهداف الموجودة التي وضعتها اللجنة لا تؤدي الغرض من القانون وقد يؤدي ذلك إلى تفسيرات مختلفة ، وأيضاً الأهداف التي وضعها معالي الوزير هي تسعة أهداف وهي كبيرة وستشتت الذي سيقراً هذا القانون في نفس الوقت ، لذلك أرى أن يتم حذف هذه المادة نهائياً من هذا القانون ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، الأخ أحمد الأعماش تفضل .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، معالي الرئيس هذه المادة مهمة جداً ، واللجنة تدارستها من كل أبعادها واستندت إلى التركيز على هذه المادة من خلال النصوص التي تلقيناها من الآخرين ، والحكومة وافقت على ذلك ، فلا أدري لماذا يغير معالي الوزير رأيه الآن ، فبالتالي نحن كلجنة متمسكين بها مع النص الذي ذكرته سعادة الدكتور أمل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل يا أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامي :

معالي الرئيس ، الحقيقة لا أتفق مع الأخ الدكتور على حذف هذه المادة لأن هذه المادة ضرورية في صدر القانون لأنها تحدد ما هو الغرض من هذا القانون ، والمقترح الموجود تقدمت به اللجنة والتعديل الذي تقدمت به سعادة الأخت أمل جيد ولا داعي لتأجيله ، ومقترح الحكومة طويل جداً ويشتت التفكير أيضاً ، فلا بد أن يكون الهدف محدداً ويشمل جوامع الكلم من حيث التنمية والتطوير وهي عامة ولا تتعارض مع ما ورد في القانون ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، دكتورة أمل تفضلي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبسي : (النائب الأول للرئيس)

معالي الرئيس ، من مراجعتنا لمشاريع القوانين التي وردت للمجلس وجدنا في بعضها أنها لم تكن مراعية لوضع أهداف للقانون وقام المجلس من جانب أعضائه الموقرين بإضافة هذا الشيء نظراً لأنهم يرون أن ذلك له أهمية كبيرة لوجود هدف للقانون في صدر المشروع ، لكن ربما - أيضاً - وجهة نظر معالي الوزير في محلها ، حتى أنني من قراءتي الأولى للتعريف أحس أن هذا التعريف أشمل وأكبر من ذلك ، فإذا كان معالي الوزير يرتئي أن هنالك صياغة أفضل تليق بمستوى هذا



القانون - والمقصود منه - ويقترحها على المجلس حتى تنتهي مداولاتنا فلا أعتقد أن هناك ضرر في ذلك وتكون بالتوافق مع الجميع ونترك الباب مفتوحاً إلى أن تأتي صياغة أفضل ، وإذا اقتنع المجلس بالصياغة المقترحة الجديدة فسيأخذ بها وإذا لم يقتنع فسنرجع لهذه الصياغة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

كانت هذه وجهة نظري يا إخوان ، إذا وافقتم عليها فسننتقل إلى المادة التي تليها ، فهل يوافق المجلس على تأجيل هذه المادة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

تفضل يا سعادة المقرر .

سعادة المقرر :

شكراً معالي الرئيس . المادة التي تليها رقم (2) أصبحت المادة برقم (3)
" 1. تسري أحكام هذا القانون والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له على الشركات التي تؤسس في الدولة كما تسري الأحكام الخاصة بالشركات الأجنبية الواردة في هذا القانون والقرارات والأنظمة التي تصدر تنفيذاً له على الشركات الأجنبية التي تتخذ في الدولة مركزاً لممارسة أي نشاط فيها أو تنشئ بها فرعاً أو مكتب تمثيل " .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة للأخ حميد بن سالم .

سعادة / حميد محمد بن سالم :

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة تكلم سعادة المستشار في بداية الجلسة وذكر أنه يجب أن يكون السبب الذي وافقوا على هذه المادة أن تكون الشركة ذات مسؤولية محدودة ...

معالي الرئيس :

نحن الآن في البند رقم (1) ، هل توافق على هذا البند ؟

سعادة / حميد محمد بن سالم :

نعم أوافق عليه يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

شكراً ، دكتورة أمل تفضلي .



سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، في البند الأول في نهاية الفقرة التي تتعلق بالشركات الأجنبية نريد التوضيح من معالي الوزير والاستيضاح منه بخصوص الفقرة التي تقول : " كما تسري الأحكام الخاصة بالشركات الأجنبية الواردة في هذا القانون والقرارات والأنظمة التي تصدر تنفيذاً له على الشركات الأجنبية التي تتخذ في الدولة مركزاً لممارسة أي نشاط فيها أو تنشئ فيها فرعاً أو مكتب تمثيل " ، هل المقصود بذلك أن هذه الشركات الأجنبية التي لها مركزاً - فقط - لممارسة نشاطها ، وهذا المركز كيف ستكون طريقة الممارسة فيه لهذا النشاط ؟ هل بترخيص أم بدون ترخيص وما نوعه في ظل هذا القانون لأن الوضع القائم حالياً مختلف ، نريد أن يفسرها معالي الوزير ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، معالي الوزير تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

شكراً معالي الرئيس ، طبعاً هذا الإجراء موجود في الوقت الحاضر في الوزارة ، وهذه الإجراءات واضحة في عملية تسجيل أي نوع من الشركات سواء كانت شركات أجنبية تقوم بالشراكة مع شركات أخرى وطنية أو - أيضاً - كوكيل محلي أو غيرها ، فهناك إجراءات واضحة يتم متابعتها ، وقد وتم الطلب من هذه الشركات بطلب جميع الوثائق سواء كانت من الشركة الأم الموجودة بالخارج ، وأيضاً أهمية تسجيلها في الدولة بالتنسيق معاً عن طريق وزارة الاقتصاد والدوائر المحلية وهي الدوائر الاقتصادية في أغلب الإمارات ، فهذه العملية موجودة ومنظمة وسارية في الوقت الحاضر وليست بجديدة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على البند الأول من المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

شكراً معالي الرئيس ، البند الثاني في الحقيقة هو بند مستحدث من اللجنة ، وكذلك يوجد تعديل عليه حالياً ونصه الحالي قبل التعديل المقترح كالتالي :

" (2) بند مستحدث : " تسري أحكام هذا القانون على الشركات المدنية دون أن يعتبر عملها تجارياً " ، ونرغب بإضافة عبارة في نهاية البند هي : " على أن تتخذ شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة " .



- تبرير استحداث البند : البند المضاف لتأكيد سريان القانون على الشركات المدنية ولتأكيد أن عملها سيظل مدنيا ولن يتغير بسريان هذا القانون عليها .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند المستحدث من اللجنة ؟ الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، هذا يعيدنا إلى تسمية مشروع القانون مرة ثانية ، وما دمننا قد أقررنا تسمية مشروع القانون فيجب أن يصاغ هذا البند بشكل واضح بحيث تكون - فعلا - هذه الشركات المهنية المدنية موجودة فيه وتحت المظلة الصحيحة التي يريد من خلالها معالي الوزير أن يتوجه بها نحو التوطين ، وأن يتوجه بها بأن تحمي مصلحة الشركاء ، وتحمي مصلحة فئات المتعاملين - أيضا - مع هذه الشركات ، ولذلك أعتقد أن يكون نص هذا البند كالتالي : " 2 . تسري أحكام هذا القانون على الشركات المدنية أو المهنية على أن يكون الشريك المواطن من ذات المهنة دون أن يعتبر عمل الشركاء تجاريا " وبالتالي أنت لم تحدد أنها فقط في شركة ذات مسؤولية محدودة ، فيحق لها ذلك ، لكن إذا رغبت أن تغير عملها إلى تجاري فستطبق عليها الأشكال الستة الموجودة ، أو إذا كان يرغب معالي الوزير في أن يضعها ويحدد مسؤوليتها بذات المسؤولية المحدودة ، ففي هذه الحالة سيكون هناك نوع من الاختلاف ، ففي الوضع الحالي حاليا الالتزامات التي تترتب على الأعمال المهنية حاليا هي أكبر من التزامات الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، فيجب أن ننظر لها من وجهات نظر مختلفة ، سواء من ناحية حماية الشريك أو الشركاء ، وحماية - كذلك - فئات المتعاملين مع هذه الشركات ، فإذا اليوم أغلب الشركات - ولنفرض أن الشركات الاستشارية - تحولت إلى شركات ذات مسؤولية محدودة فهذا جانب إيجابي لهم لكن ربما لن تكون إيجابية على المتعاملين معهم، ولذلك يجب أن نوازنها ، فالمهم عندي أن يضاف إليها " الشريك المواطن يكون من ذات المهنة " فهذا مهم جدا ، وهذا هو المعمول به الآن في إمارة أبوظبي وإمارة دبي ، فلا أحد يستطيع أن يفتح أي مكتب استشاري إلا إذا كان عنده مهندس مواطن ، وكذلك في المحاماة وغيرها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا يا دكتورة ، الصيغة بالضبط هي : " تسري أحكام هذا القانون على الشركات المدنية تفضلي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

النص هو " 2 . تسري أحكام هذا القانون على الشركات المدنية أو المهنية على أن يكون الشريك المواطن من ذات المهنة دون أن يعتبر عمل الشركاء تجاريا " ، لأن المحامي مثلا لا يحق له أن يعتبر عمله تجاريا ، وشكرا .



معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، في الواقع أنا في الأساس مع إلغاء هذه الفقرة ، ولكن إذا رأى المجلس الموقر الإبقاء عليها فأنا عندي إضافة على هذا البند بحيث يصبح نصه كالتالي : " 2. تسري أحكام هذا القانون على الشركات المدنية المتخذة شكلا تجاريا أيا كان غرضها جميع الأحكام التي تسري على الشركات التجارية " .

معالي الرئيس :

أنت تعيدنا إلى البداية بذلك يا أخ أحمد ، تفضل .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

نحن نتكلم بالنسبة للشركة المدنية ، فهنا هم أوردوا النص كما يلي : " 2. تسري أحكام هذا القانون على الشركات المدنية " فنحن نتكلم عن الشركة المدنية ، فإذا كان غرضها تجاريا فتعتبر تجارية ، لذلك يكون النص كالتالي : " 2. تسري أحكام هذا القانون على الشركات المدنية المتخذة شكلا تجارية ... " إذا اتخذت شكلا تجاريا ، لأنه - معالي الرئيس - الآن في قوانين الشركات المهنية هذه الشركات تقدم عملا ، وتقوم بعمل ، فهي ليست برأس مال ، فلا يوجد بها رأسمال ، ورأس المال ليس فقط المكتب والتجهيزات الموجودة وإنما تقديم عمل ، بمعنى التزام بتقديم عمل ، فالمحامي والمهندس والطبيب ملتزم بتقديم عمل وليس عمل تجاري ، فليس هناك رأس مال مدفوع حتى ينمي ، وإنما هو التزام بعمل ، وبالتالي هنا الإشكالية ، فنحن لا نتكلم من واقع معزول ، فالواقع يقرر ذلك وهو أن الشركات المهنية تقدم عملا ، فالشركاء فيها ملتزمين بتقديم عمل ، وهنا الإشكالية - معالي الرئيس - فإذا اتخذت الشركة شكلا تجاريا فيطبق عليها قانون الشركات ، أما إذا بقيت في نطاقها وهو النطاق المدني المعني بتقديم عمل فهذا يجب أن نرجع إلى الشريعة العامة ، والشريعة العامة هو القانون الأم وهو قانون المعاملات المدنية ، فنحن لا يجب أن نأتي هنا - فقط - لمجرد أن نوافق مع الحكومة على شكل القانون ، ونقول هل هو قانون الشركات أم قانون الشركات التجارية ثم نقم أعمالا لا تمت لهذا القانون بأي صلة ، فلا يمكن هذا ، فمن الواقع العملي ومن التطبيقات وما استقرت عليه أحكام القضاء في دولة الإمارات معروف ما هو العمل التجاري وما هو العمل المهني ، ولا يمكن أن يلتقيان معا إلا إذا اتخذ المهني الشكل التجاري ، وبالتالي فنحن لا نقدم هذه الأفكار من أجل القول أننا نعارض فقط ما جاءت به الحكومة



أو ما قررته اللجنة ، وإنما هذا هو الواقع ، فإذا كان المجلس الموقر يرى أن يتجه في هذا الاتجاه فهذا شأن المجلس ، ولكن الواقع الذي يجب أن نسير عليه أن هناك نوعان من الشركات هما الشركات التجارية والشركات المهنية ، والشركات المهنية لا يمكن أن يكون عملها تجاريا إلا إذا أسست تجاريا، فشرركات الأعمال بالذات في الشركات المهنية عملها الإلتزام بتقديم عمل ، وشكرا .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

يا حبذا لو يجيب سعادة المستشار القانوني على هذا السؤال .

معالي الرئيس :

تفضل يا سعادة المستشار عفوا تفضل معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

معالي الرئيس ، هذا التعديل - طبعا - جاء من اللجنة ومن مستشاري المجلس وليس من الحكومة ، ولذا يا حبذا لو نستمع لرأي المستشار أولا .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

معالي الرئيس ، بداية حينما نتحدث في هذا البند عن الشركات المدنية لا نقصد بها الشركات المهنية فقط ، وإنما كل الشركات المدنية ، وما يحدد ما هو العمل المدني والعمل التجاري هو قانون المعاملات التجارية ، فهو الذي يقول هذا عمل مدني أو عمل تجاري ، ومثال على ذلك : المزارع الذي يزرع الأرض ويحصل محصولها ويبيعه هذا عمل مدني وليس عملا تجاريا ، فالعمل المدني ليس مقصورا على المهنيين فقط ، هذا أولا .

النقطة الثانية : السؤال الذي سألته معاليك وهو هل لو طبق هذا القانون فسيكون لزاما على كل الشركات المدنية أن تصحح أوضاعها ؟ أقول نعم ، فستكون بحاجة لأن تصحح أوضاعها ، وهذه مسألة ليست صعبة ، ففي قانون المعاملات المدنية المادة (709) تقول : " تسري أحكام قانون المعاملات المدنية إلا إذا وجد قانون خاص يختلف معه " ، وهذا هو القانون الخاص ، وبذلك ففان قانون المعاملات المدنية نفسه نص في المادة (709) على هذا النص وهو : " تسري أحكام قانون المعاملات المدنية ... إلا إذا وجد قانون خاص " وهذا قانون خاص بالشركات ، وبالتالي ستسري أحكام هذا القانون عليها ، وهذه ليس بها اي مشكلة إطلاقا في أن تصحح أوضاعها طبقا له .



كذلك هناك نقطة مهمة جدا ذكرها الأخ الفاضل الأستاذ أحمد الزعابي وهي أن الشركات المهنية هي شركات فيها التزام بتقديم عمل ، ونحن عندما وضعنا الشركات المهنية تحت شركات الأموال هذه فقد أصبحت المسألة أنه سيقدم أمرين هما : سيقدم عملا ويقدم رأس مال ، والعمل الذي يقدمه هذا الشخص وهو شخصية الشريك محل اعتبار ، فكل الشركاء سيقدموا عملا ، وفيما يتعلق برأس المال كما شرحت قبل ذلك عندما نريد أن نؤسس شركة مهنية يكون هناك إيجار المكتب ورواتب الموظفين وتأسيس المكتب وغير ذلك ، ولذلك - دائما - في هذه الشركات المهنية يتم الإتفاق ، فلو كان هناك ثلاثة محامين مثلا يريدون تكوين شركة مهنية يدفع كل واحد مبلغا من رأس المال ثم بعد ذلك يشارك بمجهوده في هذه الشركة ، ولذلك ينطبق عليها هذا النص ، ولا توجد أي مشكلة في ذلك .

النقطة الأخيرة ، هي مسألة أن ما أضفناه لا يعتبر عملها تجاريا ، وذلك كما قلنا في التسمية أن كل المهنيين يمنع قانون المهنة نفسه أن يمارسوا عملا تجاريا ، ولذلك حتى يكون هذا القانون لا يقتصر على الشركات التجارية فقط وإنما يشمل كل الشركات قلنا فيما يتعلق بالشركات المدنية تظل مدنية ولا تتحول إلى شركة تجارية ، والكلام الذي ذكره الأخ الفاضل أحمد الزعابي هو يتكلم عن القانون الحالي المطبق وليس عن المشروع الحالي ، فالقانون الحالي المطبق - الحقيقة - عندما ذكر أشكال الشركات كان يسمى " قانون الشركات التجارية " وبالتالي اعتبروا أشكال هذه الشركات تجارية ، ثم جاءت المادة (11) من قانون المعاملات التجارية وقالت أن أي شركة مدنية تتخذ هذا الشكل تعتبر تجارية ، وهذا وارد في قانون المعاملات التجارية ، ولكن هذا القانون الذي أمامنا سوف يعدل هذا الأمر ، وطبعاً هل يصح التعديل أم لا يصح ؟ نعم يصح وذلك لسببين هما :

السبب الأول : أن قانون المعاملات التجارية هو قانون عام ، وهذا القانون هو قانون خاص .
والسبب الثاني : أنه دائما في القوانين إذا كانوا على درجة واحدة فالقانون اللاحق يلغي السابق ، وبالتالي فهذا قانون لاحق ، ولذلك لا توجد أي مشكلة إطلاقا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

النقطة الثانية : التحول الآن إذا أراد كما ذكرت أن مكاتب المحاماة ومكاتب الاستشارات الهندسية كلها يجب أن توفق أوضاعها بعد هذا القانون ، فهل بإمكانها أن تتحول إلى مختلف أنواع الشركات؟ أي هل بإمكانها أن تتحول إلى شركة تضامن أو إلى شركة ذات مسؤولية محدودة وغيرها أم فقط ذات مسؤولية محدودة ؟ تفضل .



الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

معالي الرئيس ، المشكلة أنه طبعاً نحن نتكلم على الشيء الواقعي وأردنا أن نضعه على الورق، فلو أراد أن يتحول إلى شركة تضامن فشركة التضامن تنص صراحة على أن الشريك يكون تاجراً ، في حين نحن هنا نقول أنها لا تعتبر عملاً تجارياً .

ثانياً : إذا أراد التحول إلى شركة مساهمة فمن غير المتصور أن توجد شركة مدنية أو مهنية وتتحول إلى شركة مساهمة عامة ، فلن يتم هذا إطلاقاً ، لذلك أفضل صورة لها هي شركة ذات مسؤولية محدودة ، ولذلك تم النص عليها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ احمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

أولاً مع احترامي لسعادة المستشار بالنسبة لقانون المعاملات التجارية ففيه تعريفات لكل مهنة ومتى يعتبر هذا العمل تجارياً ومتى لا يعتبر عملاً تجارياً ، وعمل المحامي وعمل المهندس لا يعتبر عملاً تجارياً ، وسيأتينا نص لاحق في هذا المشروع أن الشركات ذات المسؤولية المحدودة يمكن أن تنشأ من شخص واحد ، فأنا اليوم - على فرض - لو أتكلم عن نفسي كشخص ، أنا اليوم محامي وغيرت من وضعي وبدلاً من أنني كان لدي مؤسسة فردية أصبحت شركة ذات مسؤولية محدودة ومن شخص واحد ، وجئت وحللت هذه الشركة فالإلتزام في هذه الحالة يقع على من؟! فهذه شركة ذات مسؤولية محدودة وتم حلها ، وانتهينا ، فماذا سيحصل بمسألة العمل الذي التزمت بتقديمه لصاحب العلاقة ؟ أين سيذهب ؟ فهل يذهب هباءً منثوراً ، وأين العمل التجاري الذي من الممكن أن يضع علي الإلتزام اليوم ، فهذا عمل تجاري وانتهى ، شركة ذات مسؤولية محدودة تم حلها وفق القوانين السارية ، فأنا لا أستطيع أن أكمل لأنه ليس لدي رأسمال في حين أنني أخذت أموالاً من فلان وفلان في قضايا مقابل عمل أقدمه لهم ، وقد أخذت أتعاب هذه القضايا ولا أستطيع الإكمال وانتهى العمل التجاري وحللت الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفق نص مشروع القانون الحالي ، فما هو العمل في هذه الحالة ؟ هنا الإشكالية يا معالي الرئيس والتي تستوجب إيجاد مخرج قانوني لها في هذا القانون ، فالآن إذا كان لا بد من هذا الأمر فيجب أن يكون لها تخريج في هذا النص ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ علي جاسم تفضل .



سعادة/ علي جاسم أحمد :

شكراً معالي الرئيس ، طبعاً هذا النص هو الذي يفتح بداية النقاش ، نحن عندما نتكلم ونقول أن المشكلة بالانتقائية في التسميات وهذا ما نلاحظه وليس فقط في قانون الشركات لا ، بل نلاحظ أن هناك ممارسات في الهيئات الاتحادية الأخرى ، وسأضرب لك مثلاً : لو كان شخص لديه مزرعة فهو يبيع ويشترى ، وإذا كان لديه عزبة وفيها بيت وعندما تأتيه هيئة الكهرباء لتوصيل الكهرباء فتقول له هذا نشاط تجاري تمارسه ، فإذا كان لدى الشخص نشاط زراعي بسيط لأهله ولجيرانه وإذا زاد شيء يبيعه ، فهذا يعامل على أنه عمل تجاري ويدفع قيمته مضاعفة وهو مواطن ، إذاً هناك انتقائية وعدم وضوح في التعريفات ، قلنا أن النشاطات الذهنية والمعرفية تختلف ، أنا إذا كنت كاتباً فأستخدم ذهني في كتابة قصة أو رواية أو أنتج شيئاً معيناً أو عملاً فنياً أو غيره ، وآخر لديه نشاطات ذهنية يستخدم ذهنه كالمحامي وغيره ، هناك اختلاف في الاستخدام مثل النشاطات الذهنية والمعرفية واستخدام المال ورأس المال ، فلماذا نحن محرجين في التعريف ونقول أن النشاطات التجارية هي تجارية ، أيضاً نتكلم عن الصيادين وهم يحصلون على دعم ويمارسون التجارة وهم يعتبرون شركات أيضاً ، يجب أن يكون لدينا وضوح في المسألة ، فإذا قلنا أن الوزارة أخذت كل هذه السنين لدراسة هذا الموضوع ولم تصل إلى رؤية محددة ونخلط بين قانون الشركات المدنية وغيره ، فيجب أن يكون هناك تصنيف ووضوح ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ علي ، تفضل يا أخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، للتوضيح ، عندما حصل الخلاف مع الحكومة حول مسمى " الشركات التجارية " أو " الشركات " فقط طرح موضوع المهن أو الأعمال المدنية ، فإذا وضعنا الشركات التجارية فهذا يعني أن الإخوان أصحاب المهن يبقون في الخارج وهذا حسب القانون ، والحكومة أو الوزارة تقول نريد أن يشمل هذا القانون كل الشركات ، إذاً لو أصرينا على أن تكون هذه الفئة من الشركات في الخارج وهم المواطنون والإخوان العاملين فيه ، وأن الحل الذي وجد للمخرج هو أن تكون الشركات وبالتالي الشركات المهنية أو المدنية الموجودة حالياً لكي لا تبقى خارج القانون وتكون من ضمن المظلة ولكن بدون أن يتغير نظام عملها ولا يجب أن تقدم العمل التجاري المعروف ، فالمحامي محامي والاستشاري استشاري ، فيبقى محله وينتقل إلى مظلة هذا القانون ويعفى من كلمة تجاري ويكون عمله قائم بذاته ، هذا الهدف بالضبط أو هذا هو المخرج وقد وافقت



الحكومة على ذلك ، وبناءً على هذه الموافقة وبناءً على هذا النص نحن كلجنة وافقنا أن يتغير الاسم من الشركات التجارية ويبقى شركات فقط ، هذا هو الهدف من التعريف فهو فقط حماية للقطاع الموجود حالياً من المدنيين والمهنيين عندما يتحولون إلى القانون لا يأتيهم الضرر ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، الأخ حمد الرحومي تفضل .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، الآن وجهات النظر هذه غير واضحة بالنسبة لي ، فكل طرف يعبر بطريقة معينة ويتناقض مع الطرف الثاني ، فالآن نسمع الأخ أحمد الزعابي يتكلم عن تبعات والتزامات ، وأنه بعد المسؤولية المحدودة ليس هناك نقطة التزام بالنسبة للمكتب هذا ، والأخ أحمد الأعماش يتكلم عن التوافق حتى يكونوا تحت هذه المظلة ، فإذا كنا سنعطي هذا الأمر على أساس أن يكون تحت المظلة والتسمية ولن تتغير الالتزامات ، وأول التزام هو - كما تفضلوا وفهمت - أن ذلك سيغير من شكل قانوني إلى آخر وهذا فيه التزام ، نريد أن تكون الأمور واضحة وأنا إلى الآن وبعد نصف ساعة أو ساعة من الكلام فإن الأمور ليست واضحة بالنسبة لي ! إذا كان هناك التزام فيجب أن يكون واضحاً ، وإذا كانت ذلك تلبية لرغبة الحكومة فهذا موضوع آخر حتى يكون هناك وضوح لنتخذ القرار ، إذا كانت هناك تبعات على هذه المكاتب وبالذات إذا كانت هذه المكاتب وطنية وفيها مواطنون يعملون وهي حقيقة قائمة وإرضاءً للحكومة أو (موافقة) لوجهة النظر الحكومية نغيرهم وتصبح هناك التزامات وخسائر ، فنحن فعلياً لسنا بحاجة لوضعهم ولكن ليشملهم القانون أي تحت مظلته ، وإذا كانوا تحت المظلة فيجب أن يكون ذلك واضحاً لنا ، وإذا كانوا تحت المظلة وهناك التزامات تترتب على هذه المكاتب وسيضرر منها المواطنين فيجب أن نكون واضحين ، لأن هناك تناقض فيما بين كلام الأخ أحمد وكلام الأخ بو راشد وكذلك الذي يتكلم فيه الأخ المستشار ، فلا بد أن تكون الرؤيتين واضحتين ونعرف ما هي الإشكاليات التي ستحصل للشركات المواطنة وهل سيكونون بشكل هلامي أم فعلياً هناك تكاليف وتغيير مسميات للشركات وضمانات مطلوبة ؟ كذلك تكلم الأخ الزعابي حول رأس المال العامل وليس رأس المال الثابت لأن أي مشروع تجاري لابد أن يكون فيه رأس مال ، لأن المستثمر يستثمر إمكانياته الشخصية سواء كان مهندس أو غير ذلك ، وهذا للتوضيح ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ حمد ، أخ أحمد الشامسي تفضل .



سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، حقيقة المشكلة وجدت الآن وأثار هذا الموضوع أكثر عملية التحول إلى شركة ذات مسؤولية محدودة ، وهذا قلب المواضيع وأن المسؤولية سوف تكون علينا محدودة ، نحن نريد أن نفهم الهدف من عملية التحول هذه ، شرحها الإخوة ولكنها أيضاً غير مفهومة وخلقت لبساً أكثر من التسهيل فيه ، أنا أعتقد أن الصياغة الموجودة حالياً يمكن أن تفي بالغرض لكنهم أضافوا فجأة مسألة التحول وقد قلبت الموضوع ، فهل يمكن أن يعطونا المبرر لإضافة هذا التعديل في هذه الجلسة ؟

معالي الرئيس :

يا أخ أحمد ، أنا أعتقد بما أن قانون الشركات قد أصبح قانوناً عاماً وبالتالي يشمل الشركات المدنية تحت مظلته فلا بد أن تصح هذه الشركات أوضاعها ، وبالتالي تتخذ شكل الشركات المذكورة في هذا القانون . تفضل يا أخ أحمد .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، الفقرة الثانية أوجدت استثناء في هذا القانون بخصوص الشركات المدنية وهي عبارة عن الشركات المهنية ، حيث ورد " بدون أن يعتبر عملها تجارياً " إذاً أنهى الموضوع وهي لا تعتبر شركة تجارية بل مدنية ، وتبقى مدنية إلى أن يصدر القانون الجديد المقترح من الوزارة وينظم عملها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الإخوة في اللجنة سيوضحون لنا هذا الموضوع ، لأن - حقيقة - هناك لبس ، فبعض الإخوان يعتقدون أن هذه الفقرة من المادة تضع الشركات بشكل إسمي تحت قانون الشركات ، بينما أنا أعتقد أن الوزارة والإخوة في اللجنة يعرفون أن هذه الشركات عندما أصبحت تحت مظلة قانون الشركات فبالطال لا بد أن تصح أوضاعها بحيث تكون إحدى أنواع الشركات المذكورة في القانون ، فيا حبذا لو توضحون الموضوع يا أخ أحمد الأعماش تفضل .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، قانون الشركات التجارية الحالي لسنة 1984 لا يدخل الشركات المدنية تحت مظلته ، وجاءت الوزارة الآن وأصدرت قانون الشركات وألغت التجارية ، إذاً أصبحت كل شركة تجارية موجودة في الدولة تحت مظلة هذا القانون ، وقد اعترضت اللجنة على هذا القانون على اعتبار أن هناك قطاعاً سيتضرر من هذا القانون بمسماه الجديد ، فنحن حمايةً لحقوق المواطنين من ذوي المهن المدنية كالمحامين أو المستشارين أوجدنا مخرجاً ، والمخرج هو بأن



ينتقل من المهن الحالية تحت مظلة هذا القانون بدون أن يتضرر ، فالمخرج هو أن ينتقل من هذه الصفة القانونية الحالية ليدخل تحت مظلة القانون الجديد تحت مسمى شركة ذات مسؤولية محدودة ، وبالتالي حافظنا على حقه ونقلناه إلى القانون وحققنا المبدأ ، هذا هو الشرح بالضبط ، وأي أحد من الإخوان يود الاستفسار زيادة فأنا مستعد للشرح ، وشكراً .

معالي الرئيس :

حقيقة أن الإخوة الذين ذكروا مسألة الحقوق وهما الأخ أحمد والدكتورة أمل يقولون أن أصحاب المكاتب هذه ستكون حقوقهم محفوظة ولكن ربما يتأثر الجمهور سلبياً بهذا الموضوع ، على كل سنواصل الموضوع ولكن حان الآن وقت الصلاة وسنرفع الجلسة لمدة عشرين دقيقة للصلاة.

(رفعت الجلسة للاستراحة والصلاة حيث كانت الساعة 12.32 ظهراً)

(عادت الجلسة للانعقاد حيث كانت الساعة 1.30 من بعد الظهر)

معالي الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم ، نعود لاستئناف جلستنا ونواصل مناقشة قانون الشركات ، بالنسبة للبند الثاني من المادة الثالثة ، حدث الكثير من النقاش حول هذا الموضوع وهناك وجهات نظر مختلفة داخل اللجنة وخارجها ، فحقيقة كسباً للوقت أقترح أن يكون هذا البند من الأمور التي نؤجلها لكي نستغل النقاش في المساء ، وحتى نستطيع الوصول إلى آراء واضحة ، لأن هناك بعض الإخوان غير واضح لديهم من سيتحمل الضرر وإن شاء الله ستتوضح الأمور لهم ، إذا سنؤجل البند في هذا البند حتى نكسب الوقت لباقي المواد ، والآن ننتقل للمادة التي تليها ، تفضل يا سعادة المقرر .

سعادة المقرر :

شكراً معالي الرئيس ، المادة التي تليها رقم (3) والتعديل هو فقط أن المادة أصبحت برقم (4) ، وباقي المادة بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟ لو سمحت الأخ المقرر بتلاوة نص المادة .

سعادة المقرر :

المادة (3) أصبحت المادة (4)

الشركات المستثناة من أحكام هذا القانون

" فيما عدا القيد وتجديد القيد بسجل الشركات المستثناة لدى الوزارة والهيئة والسلطة المختصة كل فيما يخصه لا تسري أحكام هذا القانون على :



1. الشركات التي يصدر باستثنائها قرار من مجلس الوزراء وذلك كله فيما ورد بشأنه نص خاص في عقودها التأسيسية أو أنظمتها الأساسية " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ تفضل يا دكتورة أمل .

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، أعتقد أن المادة (3) يجب أن تقرأ جزئياً بنداً. بنداً ويجب أن نقف على كل بند ، لذلك أنا أرى في البند الأول الذي تمت قراءته " الشركات التي يصدر باستثنائها ... " هذا أصبح عمومي ومطلق ، ونحن يجب أن نستفهم هنا ما هي شروط هذا الاستثناء ؟ وكذلك يجب أن تكون هناك شروط واضحة واردة ووفق معايير ، فنحن نريد استقطاب الشركات أياً كان مجالها لكن بشروط معينة وواضحة تكون ضمن هذا القانون ولا تترك لللائحة التنفيذية أو خلافه ، وأعتقد أننا كأعضاء مجمعون على أن من حقنا أن نستفهم عن هذه النقطة ، فلو أمكن أن يشرح لنا معالي الوزير ذلك ، وأحتفظ بحقي في التعقيب على ذلك لاحقاً عن بعض الشروط التي ربما نقتربها حتى تكون متضمنة في هذه المادة ، فلو يتفضل معالي الوزير بإيضاح ما هي الاستثناءات التي ستتم ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

شكراً دكتورة ، طبعاً هذا النص القديم كان موجود في القانون السابق ونحن لم ندخل عليه أي تعديل ، وقد أعطى هذا النص الأحقية لمجلس الوزراء في اتخاذ القرار ببعض الاستثناءات ، وهذه الاستثناءات كانت دائماً تصدر أو أغلبها عبر بعض الطلبات التي تأتي من الحكومات المحلية في - مثلاً - قضايا تتعلق بتشكيل مجالس الإدارة ، وقضايا تتعلق - أحياناً - برأس المال ، وقضايا تتعلق بالشراكة، فأحياناً لا تود الحكومة بأن يكون لديها شريك ، فهذه النوعية من الحالات التي لاحظناها ، ولكن - أيضاً - في نفس الوقت إذا وضعنا بعض الشروط في هذا القانون قد نقيد الحكومة نوعاً ما في اتخاذ قرارات معينة تتعلق بهذه الاستثناءات ، ونعتقد أن هذا قد ينظر إليه بطريقة سلبية من قبل الحكومة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ عبدالرحيم الشاهين .



سعادة/ د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة مع احترامي الشديد لوجهة نظر معالي الوزير ، فدائما الاستثناءات - أصلا - شيء غير مرغوب فيه في النواحي الاقتصادية ، فالاستثناء دائما له آثار سلبية وخصوصا في مسألة المنافسة ، وكذلك إطلاق الاستثناء على علته دون تحديد ضوابط - أيضا - له آثار سلبية ، لذلك أعتقد أن موضوع الاستثناء لا بد أن يكون مقيدا ، أي نقيده بالقانون أو أن يتم النص على أن تحدد اللائحة التنفيذية شروط هذا الاستثناء ، على أساس أن تكون الشروط واضحة ، لكن عندما تطلق الاستثناء بدون وجود ضوابط محددة فهذا يعني أنه في كل قضية ستواجهك سوف تستثنى وفق ضوابط أو شروط أنت تراها ، لذلك أرى أنه من الأفضل أن يتم تحديد مثل هذه الضوابط والشروط بالنص عليها في هذا القانون أو - أضعف الإيمان - أن تحدد اللائحة التنفيذية هذه الضوابط والشروط ، وشكرا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أنا أثني على هذه المداخلة ، وأنا أعتقد أن الاستثناء لا يجب أن يكون مطلقا بل يجب أن يكون مقيدا ، وأن توضع شروط وضوابط في اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

معالي الرئيس ، هل نود أن نقيد الحكومة في هذه الحالة؟! وصدور اللائحة التنفيذية من أين ستصدر ، ومن سيقوم بالموافقة على هذه اللائحة؟! هو مجلس الوزراء في النهاية .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الوزير يعرف أن اللائحة تصدر بناء على مقترح من معالي الوزير ، والتصديق عليها هو من مجلس الوزراء ، وأنا أعتقد أن مجلس الوزراء إذا تدارس الموضوع ووضع القيود والشروط اللازمة حتى على نفسه ، فأعتقد أن هذا يسهل مهمته في التعامل مع الحكومات المحلية أو الاتحادية



وأني جهة تطلب استثناءات من شركاتها ، ففي هذه الحالة يقول أنا عندي لائحة داخلية ولا بد أن ألتزم بها ، وأعتقد أن هذا ليس به شيء وإنما يمكن أن يقنن الموضوع ويعطيه قوة أكثر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ عبدالعزيز الزعابي .

سعادة/ عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد - يا طويل العمر - أن إعطاء أحقية لمجلس الوزراء فيها مرونة ، واللائحة تصدر من قبل مجلس الوزراء ، فمن الممكن أن أعطي مجلس الوزراء في اللائحة الأحقية في التغيير ، والإخوان يقولون من يصدر اللائحة التنفيذية ؟ مجلس الوزراء هو الذي يصدرها ، فلا أدري لماذا الإخوان متخوفين من إعطاء صلاحية لمجلس الوزراء ؟! وهذه - اصلا - موجودة - سابقا - في النص القديم وليست شيئا مستحدثا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة/ راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، النقطة التي ذكرها الإخوان عندما نتحدث عن وجود ضوابط في إعطاء الاستثناءات ، فهذا مطلب يدعم القضايا التي أشار لها معالي الوزير ، والتي شرحتها المذكرة التفسيرية ، وهي قضايا الحوكمة وقضايا الشفافية ، والآن هذا القانون يفترض أن يساهم في تحسين بيئة الأعمال ويدعم الاقتصاد الإماراتي خطوة للأمام ، وبالتالي عندما نذكر وضع ضوابط فنحن لا نعترض إطلاقا على اختصاص مجلس الوزراء أو صلاحية مجلس الوزراء ، فكل الثقة موجودة في مجلس الوزراء الموقر ، لكن وجود مثل هذه الضوابط أمر مهم جدا ، لأننا نتكلم عن الشفافية والحوكمة وبالتالي فوجود ضوابط معينة ستلزم كل الأطراف وتسهل التعامل مع هذا القانون سواء من المستثمرين الخارجيين أو من الإخوة المواطنين الذين يرغبون في إنشاء شركات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ عبدالرحيم الشاهين .

سعادة/ د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكرا معالي الرئيس ، في الحقيقة أن موضوع الضوابط ليس له غرض فيما يتعلق بالثقة وعدم الثقة ، فإذا كانت المسألة مسألة موضوع الثقة ، فمعنى ذلك نحن نثق بمجلس الوزراء ، وهذا يعني أن كل شيء يمكن أن تعمله الحكومة فيه ثقة في هذا الموضوع .



لكن موضوع وضع ضوابط وأسس لعمل مؤسسي هذا شيء مختلف ، وخصوصا فيما يتعلق - معالي الرئيس - بالبند رقم (1) والبند رقم (5) ، فهذين الأمرين يجب أن يتم وضع ضوابط في شأنهما ، وأنا كذلك أرى أنه يجب أن يتم وضع ضوابط في القانون في هذه المادة في البند رقم (1) والبند رقم (5) ، لكن إطلاقها على علاقتها بهذا الشكل - في الحقيقة - لا تؤدي الغرض منها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة/ د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكرا معالي الرئيس ، أيضا نحن في تطبيق أحكام هذا البند ، فعند تطبيق - أيضا - هذه الضوابط أو الاستثناءات التي ستوضع نحن هنا نتكلم عن قانون سيكون هناك سلطات على مستوى الوزارة الاتحادية ، وهناك سلطات - أيضا - محلية ذات علاقة تطبيق - أيضا - جزئيات من هذا القانون أو تسري عليها ، وقد وجدنا - أيضا - حتى من التساؤلات الموجودة من اتحاد غرف التجارة والصناعة في الإمارات هناك تساؤل منهم عن ما هي هذه الاستثناءات ؟ فإذا كانت الرؤية لديهم - أيضا - هم ضبابية بخصوصها ، والآن نحن كأعضاء مجلس وطني استفسارنا عنها ليس من باب التشكيك ، حاش لله ، بالعكس ، فنحن نفوض ونحول مجلس الوزراء في كل ما يرغب لأننا في النهاية نعلم أن الصالح العام هو الغرض الأسمى ، ونريد أن يكون هذا القانون يرقى إلى تطلعاتهم ، وبالتالي أعتقد أن وجود نوع من الضوابط الموجودة حتى ليس في اللائحة التنفيذية وإنما وفق هذا القانون ستعطي - بصراحة - نظرة شمولية ونظرة دقيقة أفضل ، وسيرفع الحرج وأي تشكيك عن الوزارة من الممكن أن يأتي من أي جهة أيا كانت إذا قرأت هذا القانون ، فلذلك رجأونا من معالي الوزير لو بالإمكان وضع بعض الضوابط الموجودة بحيث تحدد الملامح الرئيسية لما سيأتي من استثناءات في هذا القرار ، وفي اللائحة التنفيذية يمكن أن يضاف إليها بعض الجزئيات ، لكن الضوابط العامة يجب أن ترد في القانون ، فأرجو من معالي الوزير - في هذه النقطة بالذات - أن يتم تحديدها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ حميد بن سالم .

سعادة/ حميد محمد بن سالم :

شكرا معالي الرئيس ، أنا أثني على ما ذهبت إليه الأخت أمل ، وشكرا .



معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، الآن هناك وجهة نظر بالنسبة لهذا البند من تعريف المادة الثالثة بأن الشركات المستثناة تصدر لها لائحة تنفيذية تفصل في أمور هذا الاستثناء وتصدر من مجلس الوزراء ، فهل أنتم مع هذا الرأي أم ترون الإبقاء على ما جاء من اللجنة ؟ فهل ترون بأن تكون هذه الضوابط في اللائحة التنفيذية ؟ .

معالي الوزير ، هذه تكون في اللائحة التنفيذية ، ويمكن للوزارة أن تقوم بهذا العمل وتقدمه لمجلس الوزراء ، فبذلك يكون هناك مرونة في التعديل ... تفضل يا معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

نعم ، لكن نقول واللائحة التنفيذية التي يوافق عليها مجلس الوزراء .

معالي الرئيس :

اللائحة التنفيذية لا بد أن يوافق عليها مجلس الوزراء ، إذا أيها الإخوة أنتم مع إضافة تعديل يشمل أن الإستثناء تفسره اللائحة التنفيذية وذلك بإضافة العبارة التالية : " وتحدد اللائحة التنفيذية شروط هذا الإستثناء " ، الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، اعتقد - الآن - أننا عندنا لبس واضح ، فإذا كنا نتكلم عن أن التعديل يكون من خلال مجلس الوزراء فلا داعي لذكرها لأن هذه الصلاحية ستكون عندهم ، لذلك أعتقد أن طلب الأعضاء هو أن تكون الشروط للإستثناء أو جزء من هذه الشروط في نص القانون نفسه ، ولا تكون مطلقة وإلا فيكون الموضوع ليس له أي داعي ولا أي أهمية ، فالصلاحية موجودة والرؤيا موجودة وينفذ ، لذا أعتقد أن الإخوة الذين تداخلوا يريدون وجود محددات وشروط في القانون وليس في اللائحة التنفيذية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

طبعاً الآن هناك رأيان هما : رأي اللجنة والذي يقول بعدم وجود تعديل نهائياً ، والرأي الآخر أن بعض الإخوة اقترحوا وضع عبارة بأن تكون الإستثناءات وفق الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية ، الكلمة للأخ علي جاسم .

سعادة/ علي جاسم أحمد :

معالي الرئيس ، المفروض أن تشرح الحكومة نص هذه المادة لأنه في اعتقادي - والحكومة أدرى بهذا الشيء - أن الشركات المقصودة بالإستثناء من قبل مجلس الوزراء هذه شركات ذات



طبيعة خاصة أو عمل خاص يمكن أن تستعين بها الحكومة لأشياء معينة ولا تريد أن تصرح بها ، فهي ليست شركات استثمارية أو تجارية تورد مواد غذائية أو غير ذلك ، فهذه الشركات ذات طبيعة خاصة ، ولذلك أعتقد أن الحكومة تركت هذه المسألة ولا تريد تفصيلها ، لأنك لا تعرف طبيعة الشركة التي ستتعامل مع الحكومة ، فأعتقد أن هذه هي الرؤية ، ولا أدري إذا كان معالي الوزير يخالفني في هذا الرأي أم لا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

نعم ما ذكره الأخ العضو - فعلا - صحيح ، لأن النظرة حول هذا الموضوع بأن هذه الشركات إذا رأت الحكومة أن لها بعد استراتيجي في قضية الشراكة مع الحكومة ، أو مع جزئيات أخرى تمثل الحكومة ، لذا أعطت الحكومة القدرة على الإستثناءات من بعض مواد هذا القانون ، وبالتالي ما أراه الآن وبناء على ما ذكر قبل قليل نحن تناقشنا هل تكون ضمن لائحة أم ضوابط في القانون ؟ فالمشكلة الرئيسية أنه ليست هناك لائحة لهذا القانون ، ولم نذكر أي معنى يتعلق بوجود لائحة للقانون ، فأنا كنت أتكلم عن الضوابط ، وهذه الضوابط سيضعها مجلس الوزراء ، وأعتقد أن هذا أفضل ، ومن ضمن الضوابط هو إصدار اللائحة التنفيذية ، إذا كانت هناك حاجة للضوابط في عملية الإجراءات التي تتخذ في قرار استثناء هذه الشركات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً الضوابط يصدرها مجلس الوزراء عند الحاجة للإستثناء ، الكلمة للأخ عبدالرحيم الشاهين .

سعادة/ د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكرا معالي الرئيس ، أنا أرى أن الضوابط لا بد من النص عليها في هذا القانون ، فعندما نتركها لمجلس الوزراء - وأنا سأضرب مثالا بسيطا - فلو جننا واستثنينا الشركات التي تساهم فيها الحكومة بنسبة 25% فقط من القانون ، فهذا سيفتح الباب لمجالات إستخدام النص المقترح للحصول على استثناءات من القانون ، فكل حكومة محلية يمكن أن تكون نسبة مساهمتها في شركة ما ستأخذ إستثناء ، لكن عندما تضع لها ضوابط فعلى الأقل أنت كحكومة ومجلس وزراء ستحد مما يحصل من قبل الإمارات المحلية ، لأن الإمارات المحلية سوف تستفيد من هذا الوضع ، وأنت تعرف أن الكثير من هذه الشركات سوف تحصل على ترخيصات من الإمارات المحلية ، وكثير من الإمارات المحلية سوف تستغل ثغرات في هذا القانون وتقول أنها ستتملك نسبة 25% من الشركة



وأحصل على الإستثناء من تطبيق هذا القانون ، لكن عندما تضع ضوابط للإستثناء فعلى الأقل تستطيع أن تحد من محاولة بعض الإمارات في أن تستغل هذه الثغرات في هذا القانون ، فهذا هو المقصود من هذا الموضوع ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، يتضح لي من خلال ما دار من نقاش وما تحاورنا فيه أن الحكومة تطلب الصلاحية مطلقة ، وأيضا جزء من الإخوان يريدون تقييدها في القانون ، وهناك مقترح أن تكون شروط الإستثناء في لائحة تنفيذية تصدر مرافقة لهذا القانون ، فأنا أعتقد أن اللائحة التنفيذية هي عبارة عن حل وسط يعطي الحكومة المرونة ، ويوفر الضوابط الضرورية لتنفيذ هذا القانون ، وما تفضل به الدكتور عبدالرحيم في الفقرة رقم (3) الملحقة هذه مادة خاصة تتعلق بنشاط الشركات التي تعمل في مجال النفط ، " والعاملة في مجال التنقيب عن النفط واستخراجه وتكريره وتصنيعه وتسويقه والطاقة والإنتاج الكهربائي " ، عموماً سنأتي على هذه النقطة لاحقاً ولدينا ملاحظات عليها ولا نريد أن نستبق الحدث ونحن نتكلم عن الفقرة الأولى الآن ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، بالنسبة للائحة فهي غير موجودة لكن إذا كانت الصيغة كالتالي : " الشركات التي يصدر باستثنائها قرار من مجلس الوزراء وذلك كله فيما ورد بشأنه نص خاص في عقودها التأسيسية وأنظمتها الأساسية تبعاً للضوابط التي يصدرها مجلس الوزراء " ، يجب أن يصدر مجلس الوزراء ضوابط لهذه الاستثناءات ، هل هذا يكفي ؟ تفضل يا أخ أحمد عبدالملك .

سعادة/ أحمد عبدالملك أهلي :

معالي الرئيس ، أنا أثنى على كلام الأخ الدكتور عبدالرحيم وكما قلت أنت أن الضوابط كافية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

كلمة الضوابط في المادة ، إذاً التعريف الآن سيكون " الشركات التي يصدر باستثنائها قرار من مجلس الوزراء وذلك كله فيما ورد بشأنه نص خاص في عقودها التأسيسية وأنظمتها الأساسية تبعاً للضوابط التي يصدرها مجلس الوزراء " ، تفضلي يا دكتورة أمل .



سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

اسمح لي يا معالي الرئيس ، ربما أنا ابتدأت المداخلة في هذا المجال وربما أحب أن نستوضح أكثر لتكون واضحة للجميع ، فعلاً نحن بحاجة للضوابط وطالما أننا حولنا مجلس الوزراء فبالتأكيد سيضع هذه الضوابط سواء من خلال رؤية الوزارة أو من خلال الرؤية الاقتصادية الشاملة لدولة الإمارات ، لكن - أيضاً - نحن مع تشجيع الشركات التي ستستثنى لأن يكون عندها مجال لأن تستثنى من نواحي معينة من هذا القانون ، فإذا كانت هذه الشركات سيكون لها عائد كبير علينا اقتصادياً وبشرياً واجتماعياً ومن نواحي كثيرة ، فعندما نتكلم عن مثل هذه الضوابط فإن القصد منها أن - مثلاً - رأس المال يتعدى من (300) مليون دولار إلى (500) مليون دولار فتكون ذات رأسمال عالٍ ، ونعرف أنها ستجلب لنا عائداً كبيراً علينا كاستثمار ، هذا أولاً .

ثانياً : أن تستخدم التقنيات العالية وتقوم بتوظيف الموارد البشرية الوطنية وتدريبها ، فبالتالي نعرف أنه سيدير علينا عائداً كبيراً ، أيضاً ستساهم في مجال الأمن الغذائي أو في مجالات الطاقة وهي من المجالات التي نتكلم عنها ويسمح مجلس الوزراء الاستثناء بناءً عليها ، وكذلك إذا أردنا أن تساهم في حماية البيئة أو خلافه ، فهذا هو المقصود لدينا باستثناء الشركات ، فأتمنى أن تكون الرؤية واضحة من ضمن هذه الضوابط ، ونحن - يا معالي الوزير - ليس لدينا أدنى شك في إخلاصه ووطنيته وحرصه على الصالح العام في الدولة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل يا معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، أشكر الدكتور وطبعاً أحب أن أؤكد أننا دائماً نأخذ بعين الاعتبار ما ذكرته الأخت الدكتورة فيما يتعلق أولاً بأن تكون هناك استفادة للاقتصاد الوطني من أي شركة تعطى أي نوع من الاستثناءات ، ولكن ما أحب أن أؤكد عليه بأن هذه الاستثناءات لم تعط لشركات خارجية بل أعطيت لشركات وطنية استفاد منها المواطن في النهاية ، وهذا كان فيه حرص قوي جداً من قبل الحكومة ، وأنا من الأشخاص المسؤولين عن تقديم هذه الاستثناءات إلى مجلس الوزراء ودائماً كانت استثناءات تصب في مصلحة المواطن وفي مصلحة الاقتصاد الوطني ، وما ذكرته الأخت العضوة فيما يتعلق بالاستثمار الأجنبي فحتى الآن لم يتم إعفاء أي من الشركات الأجنبية حول هذه المواضيع ، ومجلس الوزراء حريص جداً على أي نوع من المشاريع التي قد تستفيد منها الدولة ويستفيد منها المواطن في النهاية ، وشكراً .



معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ، إذاً أعتقد الآن أن الصورة واضحة ، الأخوات والإخوة الأعضاء يحرصون على المصلحة الوطنية وبالتالي يرغبون في أن يضع مجلس الوزراء ضوابط لهذه الاستثناءات ، فأعتقد بأن هذه الإضافة هي إضافة إيجابية ، " الشركات التي يصدر باستثناءها قرار من مجلس الوزراء وذلك كله فيما ورد بشأنه نص خاص في عقودها التأسيسية وأنظمتها الأساسية تبعاً للضوابط التي يصدرها مجلس الوزراء " ، حسناً الآن انتهينا من هذا البند فهل يوافق المجلس عليه ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. الشركات المملوكة بالكامل من قبل الحكومة الاتحادية أو المحلية وأية شركات أخرى مملوكة بالكامل من تلك الشركات وذلك كله فيما ورد بشأنه نص خاص في عقودها التأسيسية أو أنظمتها الأساسية ومع ذلك فإنه يجب على أي من هذه الشركات توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون إذا باعت أو طرحت أية نسبة من رأسمالها في اكتتاب عام أو أدرجت أسهمها في أحد أسواق المال بالدولة . "

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ تفضلي يا دكتورة أمل .

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

اسمح لي يا معالي الرئيس وأشكر لك سعة صدرك ، في البند الثاني - معالي الرئيس - والبند الثالث وكذلك البند الرابع نرى أن هناك جملة أو فقرة تكررت دائماً وهي الأخيرة " يجب على أي من هذه الشركات توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون إذا باعت أو طرحت أي نسبة من رأسمالها في اكتتاب عام أو أدرجت أسهمها في أحد أسواق المال بالدولة " ، لذلك أعتقد أنه من التزايد أن نكرر هذه العبارة في كل بند ولكن نضع البنود من اثنين إلى ثلاثة ثم نضع بند أخير نضع فيه هذه الفقرة وتعود على البندين اثنين وثلاثة وأربعة بدلاً من التكرار مرة أخرى وهذا تعديل في الصياغة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هذا في الصياغة ولا يؤثر في المضمون ، فهل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟ معالي الوزير تفضل .



معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

لا مانع لدينا يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

شكراً ، والآن هل يوافق المجلس على البند الثاني ؟ الأخ أحمد الأعماش تفضل .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، أريد من الإخوان القانونيين التوضيح ، فالآن إذا باعت الشركة أسهمها وتحولت إلى شركة مساهمة عامة وسجلت في أحد أسواق المال بالدولة ، كيف يكون هناك توافقاً بين أن تصبح مساهمة عامة ومستثناة بهذا القانون وبين النصوص الأخرى التي سنأتي إليها لاحقاً حول الشركات المساهمة العامة ؟ هل يمكن التوضيح حول ذلك ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل يا سعادة المستشار .

الاستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، النص يقول : " ومع ذلك فإنه يجب على أي من هذه الشركات توفيق أوضاعها " ، أي يجب أن تتفق في كل جوانبها مع هذا القانون ، أي كأنها لم تعد مستثناة ، كانت مستثناة وإذا قررت الدخول وأدرجت أسهمها في سوق المال ولجأت للاكتتاب العام صارت مثلها مثل أي شركة غير مستثناة ، هذا هو معنى النص ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أعتقد أن الأمور أصبحت واضحة يا أخ أحمد ، حسناً هل يوافق المجلس على البند الثاني ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. الشركات التي تساهم فيها الحكومة الاتحادية أو المحلية أو إحدى المؤسسات أو الهيئات أو الأجهزة أو الشركات التابعة أو المملوكة من أي منها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بنسبة لا تقل عن (25%) من رأسمالها و العاملة في مجال التنقيب عن النفط واستخراجه وتكريره وتصنيعه وتسويقه ونقله أو في مجال الطاقة بجميع أنواعها أو إنتاج الكهرباء والغاز وتولية المياه ونقلها وتوزيعها وذلك كله فيما ورد بشأنه نص خاص في العقود التأسيسية لهذه الشركات أو في أنظمتها الأساسية ومع ذلك فإنه يجب على أي من هذه الشركات توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون إذا باعت أو طرحت أية نسبة من رأسمالها في اكتتاب عام أو أدرجت أسهمها في أحد أسواق المال بالدولة . "



- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 4. الشركات التي تم استثنائها من أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984م في شأن الشركات التجارية وتعديلاته قبل العمل بأحكام هذا القانون ومع ذلك فإنه يجب على أي من هذه الشركات توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون إذا باعت أو طرحت أي نسبة من أسهم رأسمالها في اكتتاب عام أو أدرجت أسهمها في أحد أسواق المال بالدولة . "

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ تفضلي يا دكتورة .

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، يجب أن يكون هناك نوعاً من التوافق بين البندين الثالث والرابع لأننا ذكرنا هنا الشركات التي تم استثنائها من أحكام القانون الاتحادي وهذا القانون سيلغى بوجود القانون الجديد ، وبالتالي أعتقد من باب أولى أن نسرد هذه الشركات كما سردناها في البند السابق ويمكن أن أتلوها كالتالي حتى تكون واضحة وليس كل واحد سيعود للقانون ليتلوها ، يقرأ البند الرابع كالتالي : " شركات النفط العاملة في مجال التنقيب والاستخراج والتسويق والنقل والشركات العاملة في إنتاج الكهرباء والغاز وتحلية المياه وما يرتبط بأنشطتها من نقل وتوزيع وغيره والتي تم استثنائها بالفعل من أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984م في شأن الشركات قبل العمل بأحكام هذا القانون " ونستكمل " ومع ذلك فإنه يجب على أي من هذه الشركات توفيق أوضاعها " ، هذا سيعطيها وضوح أكبر وسيحدد الشركات بدون الرجوع إلى القانون رقم (8) ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً يا دكتورة ، دكتور عبد الرحيم تفضل .

سعادة/ د. عبد الرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة أنا أرجع بسؤالي إلى معالي الوزير فيما يتعلق بالبند ثلاثة حول موضوع الاستثناءات ...



معالي الرئيس :

هذا انتهينا منه والآن نحن في البند (4).....

سعادة/ د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

لم يتم التطرق لموضوع شركات الطيران في هذا الموضوع ! لا أعرف ما هو رأي معالي الوزير بالنسبة لهذا الموضوع ؟

معالي الرئيس :

نحن في البند الرابع الآن ويمكن أن نطرح هذا الموضوع بعد الموافقة على البند (4) ، والآن الأخت الدكتورة اقترحت تعديلاً على البند (4) فهل ترون الأخذ به ؟
(عدم موافقة)

معالي الرئيس :

والآن تفضل يا أخ عبدالرحيم .

سعادة/ د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

هل يمكن الآن لو سمحت يا معالي الرئيس أن أعيد سؤالي مرة أخرى لمعالي الوزير فيما يتعلق بشركات الطيران ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

إذا سمحت لي يا معالي الرئيس ، فموضوع شركات الطيران تصدر فيه قوانين محلية وليست اتحادية ، وما نتحدث عنه الآن هو قانون اتحادي ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ أحمد الزعابي تفضل .

سعادة/ أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، الحقيقة - معالي الرئيس - نحن لما نتكلم عن البند الرابع نقول الشركات التي تم استثنائها من أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984م في شأن الشركات التجارية وتعديلاته قبل العمل بأحكام هذا القانون ، ومع ذلك فإنه يجب على أي من هذه الشركات توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون إذا باعت أو طرحت أية نسبة من رأسمالها في اكتتاب عام أو أدرجت أسهمها في أحد أسواق المال بالدولة ، حسناً يا معالي الرئيس ، الآن عندنا الشركات التي لم



ينص عليها القانون رقم (8) لسنة 1984م من ضمن الشركات المستثناة سترجع إلى النص السابق وهي الشركات المدنية - أيضاً - والتي لا ينطبق عليها عملية طرح الأسهم خاصة - معالي الرئيس - الآن نحن لما نتكلم ونقول أن باعتبار قانون المعاملات المدنية هو لاحق على قانون الشركات التجارية السابق ، لأن قانون الشركات التجارية رقمه (8) لسنة 1984م وقانون المعاملات المدنية رقمه (5) لسنة 1985م أي بعده بسنة ، وبالتالي لما جاء النص في قانون المعاملات المدنية حدّد الشركات المدنية ، إذأ بطبيعة الحال أو بمفهوم المخالفة أن هذه الشركات مستثناة من التطبيق ، أضف إلى ذلك - معالي الرئيس - أن هذه الشركات المستثناة لا يمكن أن ينطبق عليها القيد الخاص بطرح الأسهم للاكتتاب ، وبالتالي نرجع - أيضاً - للنص الآخر أو القانون الآخر وهو قانون المعاملات التجارية الصادر بالقانون رقم (18) لسنة 1993م والذي حدد نطاقاً وبيّن لنا من هو التاجر ومن هو غير التاجر ، وبالتالي النص الوارد في الفقرة (4) يتعارض مع كل ما سبق وقدمناه، فكيف نرفع هذا التعارض الآن؟! وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً يا أخ أحمد ، معالي الوزير تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

طبعاً نحن هنا لا نتكلم عن الشركات المدنية ، وإنما نتكلم عن الشركات بشكل عام التي كانت في قانون الشركات الذي صدر في عام 1984م ، وبالتالي لا تدرج الشركات المدنية تحت هذا البند وهو البند رقم (4) في التوضيح الموجود ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة المستشار .

الاستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحقيقة - معالي الرئيس - حتى نضع الأمور في نصابها ، فإن قانون الشركات التجارية الصادر سنة 1984م لم تكن الشركات المدنية تدخل في نطاقه أصلاً ، أي لا تخضع لأحكامه ، لكن الشركات المستثناة من أحكام هذا القانون هي الشركات التي نص قانون الشركات التجارية الصادر سنة 1984م على استثنائها من أحكامه ، فالأصل في هذا النوع الثاني من الشركات أنه كان يخضع لأحكام هذا القانون ، ولكن القانون استثنائها ، وهذا بعكس الشركات المدنية لأنها لم تدخل أصلاً في نطاق القانون ، فهناك فرق بين الاثنين ، صحيح أنهما الإثنان لا ينطبق عليهما القانون ، لكن الأولى لا ينطبق عليهم القانون لاختلاف طبيعتها عن طبيعة قانون



الشركات التجارية لأن اسمه قانون الشركات التجارية ، وهي شركة مدنية ، وبذلك فهي تخرج عن نطاقه ، أما الإستثناء هنا فهو لشركات تجارية ، أي أنه يجب أن يطبق عليها القانون لكن القانون أستثنائها ، فهذا هو الفرق ، فالبند (4) يتحدث عن النوع الثاني وليس عن النوع الأول ، وشكرا .
معالي الرئيس :

تقصد لا يتحدث على الشركات التي كانت قائمة في ذلك الوقت بفعل هذا القانون ، الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، ربما أن الاستفسار الذي طرحه زميلي الأخ العضو يؤكد على ضرورة أن تكون هذه الشركات واضحة تماما ، فالمفروض أن تذكر هنا صراحة ، كما سبق أن ذكرنا قبل قليل عن ما هي الشركات التي تكون مملوكة أو مساهمة فيها الحكومة ، وبالتالي فبدلاً من أن نرجعها إلى قانون آخر فلنذكرها هنا ونقول أنها شركات النفط العاملة ، لأن هذا القانون الآن سيكون - إن شاء الله - هو القانون الجديد الذي سنسير عليه في كل الالتزامات ، فلماذا لا تذكر ذلك صراحة في البند رقم (4) ؟ فبدلاً من أن تكون شركات تم استثناء يكون النص : " هي شركات النفط العاملة في مجال التنقيب والاستخراج والتسويق والنقل " وأن هذه هي مجموعة الشركات التي تم استثناءها ونضعها هنا وينص عليها البند ، أما أن نتركها هكذا ، فنحن الآن أربعين عضو وأنا أراهن إذا كان كل الأعضاء الموجودين يعرفون ما هي الشركات المستثناءة بأحكام هذا القانون ! أعتقد أنهم يعرفون ، وهذا القانون غدا سيخرج من المجلس . لذلك نرجو أن يكون واضحاً ، فما المانع للتوضيح أن توضع هنا صراحة بأنها هي شركات النفط وشركات الغاز والشركات العاملة في إنتاج الكهرباء ، فلتذكر صراحة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا يا دكتورة ، ولكن الإحالات تحدث في كل القوانين ، الكلمة للأخ علي جاسم .

سعادة/ علي جاسم أحمد :

سأضرب مثلاً ، فشركة " دو " في بداية تأسيسها أعفيت من كل الرسوم والإيرادات وغير ذلك ، فهذه حالة ، فالإخوة أحياناً يقولون هذه شركة اتصالات ، فإذا كانت هذه شركة نفط أو غيرها فلا تستطيع أن تحدد الحالات بالضبط ، فعندما تأسست - مثلاً - شركة " دو " تأسست فجأة ولم يكن لها قانون ، ورغم ذلك استثنيت من أغلبية القوانين ، وأرجو من معالي الوزير أن يؤكد هذه النقطة إذا كانت صحيحة ، أم لا .



لذلك أنا أرى أن يترك الأمر ، وأنا دائما أقول أن تعطى الحكومة الصلاحية بأن تنشئ بعض الشركات أو تستثني البعض ، فهذه حكومة ، ولا أعتقد أنها ستستغل هذه الصلاحية بشكل سيء ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، أنا أتفق مع الأخ علي ، فما دمنا قد وافقنا في البداية أنهم هم يرون ما هو الأفضل ، فبذلك تكون هنا بالملف ولا تكون محددة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذن البند يبقى كما هو لأنه واضح في القانون رقم (8) لسنة 1984م بالنسبة للشركات المستثناة ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 5. الشركات المستثناة من أحكام هذا القانون بموجب قوانين اتحادية خاصة " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

معالي الرئيس ، نريد توضيحا لهذه النقطة على سبيل المثال ، فيا حبذا لو تعطينا مثلا لشركة مستثناة بقانون خاص وذلك للإسترشاد بها حتى نتضح لنا هذه المسألة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

طبعاً إلى الآن لا يوجد لدينا أي استثناء بموجب قوانين اتحادية خاصة ، ولكن هناك شركات أنشئت بقوانين خاصة حيث أنه لم يأت طلب بشأنها للإستثناء ، ومن ضمنها - مثلا - قطار الإمارات وبعض الشركات التي تشكلها الحكومة على مستوى الحكومة الاتحادية والمحلية ، فهذه النوعية من الشركات المفروض أن يصدر بها قوانين خاصة ، ولكن من ناحية الإستثناءات لم تأتينا حتى الآن أية إستثناءات ، وشكرا .



معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

معالي الرئيس ، كلمة " المستثناء " هي فعل ماضي مبني للمجهول ، تعني أنه حصل إستثناء ، ولذلك فمن الممكن أن يتم تعديل الصياغة بحيث تكون متناسبة ، فأعتقد أنها هكذا غير صحيحة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

يا أخ أحمد ، القانون مستمر وهو للمستقبل ، والآن هل يوافق المجلس على هذا البند والمادة في مجموعها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (4) أصبحت المادة (5)

الشركات العاملة في المناطق الحرة

"1. لا تسري أحكام هذا القانون على الشركات التي تؤسس في المناطق الحرة في الدولة بالنسبة إلى ما ورد في شأنه نص خاص في قوانين أو أنظمة المنطقة الحرة المعنية، واستثناء من ذلك تخضع هذه الشركات لأحكام هذا القانون في حال ما إذا سمحت قوانينها أو أنظمتها بمزاولة أنشطتها خارج المنطقة الحرة بالدولة.
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة للأخ عبدالرحيم الشاهين .

سعادة/ د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكرا معالي الرئيس ، في الحقيقة فيما يتعلق بالمناطق الحرة فاليوم أغلب الشركات الموجودة في المناطق الحرة تزاوّل عملها خارج نطاق المنطقة الحرة ، وهذا واضح ومعروف ، وأعتقد أن هذا الأمر يستدعي استصدار قانون الإستثمار الأجنبي حتى نحد من هذا الموضوع ، فالآن الكثير من الشركات تستفيد من المنطقة الحرة في أنها لا تخضع لهذا القانون ، ولا تخضع للرسوم ولأشياء كثيرة ، وفي المقابل هي تمارس عملها خارج نطاق المناطق الحرة في مختلف الإمارات ، فلا أعرف كيف سيعالج هذا الموضوع ، فيفترض أن يكون في مشروع هذا القانون نص يعالج موضوع الشركات العاملة في المناطق الحرة ، وشكرا .



معالي الرئيس :

شكرا يا دكتور ، وبالطبع إذا حدث هذا ، فمعنى ذلك أن هناك خلل في تطبيق قانون المناطق الحرة ، الكلمة لمعالي الوزير.

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

نعم ، صحيح يا معالي الرئيس ، فإذا حدث هذا فيعتبر مخالف ، وفعلا كانت هناك حالات معينة ، وأيضا هناك نوع من الاختلاف مع بعض المناطق الحرة في بعض القضايا المتعلقة بممارسة هذه الشركات إذا حاولوا ممارسة نشاطهم خارج المناطق الحرة ، وقد أوقفنا هذه النوعية من الأنشطة ، ولكن - أيضا - المناطق الحرة تحكمها في النهاية - كمنافذ - دوائر الجمارك سواء كانت اتحادية أم محلية ، فهي تضبط بعض العمليات المتعلقة إذا كانت هناك أمور تتعلق بانتقال السلع ، ولكن إذا كانت عبارة عن خدمات أو ما شابه ذلك فإذا تم ضبط أي نوع من المخالفات في هذا الموضوع ، فطبعا هناك مخالفات معينة في القانون لهذا النوع من الشركات ، فالقانون واضح في هذا الموضوع ، وحسبما ذكر في هذا القانون بأن هذه الشركات إذا أرادت أن تمارس نشاطها في الدولة فتلتزم بقانون الشركات حسبما ذكر هنا ، لكن ممارستها خارج المنطقة الحرة يعتبر مخالفة صريحة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على البند الأول كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

"2. يصدر مجلس الوزراء قراراً يحدد فيه الشروط الواجب مراعاتها لقيود وتسجيل الشركات العاملة في المناطق الحرة بالدولة وترغب في مباشرة نشاطها داخل الدولة وخارج المناطق الحرة. - بدون تعديل

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

معالي الرئيس ، فكرة المنطقة الحرة هي أنها منطقة محررة من الجمارك وغيرها من القيود الموجودة على الشركات التي من الممكن أن تمارس نفس النشاط لكن داخل الدولة ، والآن نحن عندنا قانون للشركات ينظم عملها ، فإما أن تقرر أن تكون ضمن قانون المناطق الحرة أو أنه في حال ما إذا أرادت أن تمارس عملها داخل الدولة فينطبق عليها قانون الشركات ، وبذلك ما الداعي



لهذا البند ! فهذا أمر مستغرب ، وأعتقد أن هذا سيثير حفيظة الكثير من الشركات وأن هذه الشركات معفاة من الجمارك ، أما الشركات العاملة داخل الدولة فليست معفاة وليس لديها نفس الإمتيازات ، وبالتالي فنحن بذلك نؤثر على الشركات التي تمارس نشاطها داخل الدولة ، فرجاء معالي الوزير - فبوجود - البند رقم (1) ما الداعي لوجود البند الثاني ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، أنا أثني على كلام الدكتورة أمل ، لأنه من واجبات التنافسية والشفافية في التعامل مع الشركات التي ستدفع رسوماً أكثر ويكون عليها التزامات أكثر ، لذلك أعتقد أنه لا داعي لوجود البند الثاني ، وقبل قليل ذكر أن بعض الشركات العاملة في المناطق الحرة من الممكن أن تمارس نشاطا داخل الدولة وهذا يعتبر مخالف ، فنحن لا نريد أن نعطيها الشكل القانوني بأنها يجوز لها أن تمارس عملها خارج نطاق المنطقة الحرة ، فهذا فيه تناقض ، ولذلك أتفق مع رأي الدكتورة بأن هذا البند ليس له داعي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ احمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكرا معالي الرئيس ، أنا أعتقد أن ربط شروط الإنتقال أو السماح للشركات العاملة في المناطق الحرة بمجلس الوزراء غير صحيح ، فرأيي الشخصي أن هذه الشركات إذا انتقلت للعمل داخل الدولة وأرادت أن تفتح لها فرعا خارج المنطقة الحرة فيجب أن تخضع لهذا القانون مباشرة دون انتظار صدور قرار من مجلس الوزراء بذلك ، لأنها انتقلت إلى المكان الذي يخضع لهذا القانون ، وتحت مظلة هذا القانون ، والقانون يشمل كل مكان ، فكيف ستكون شركة انتقلت من المنطقة الحرة وعملت داخل الدولة تحت مظلة الوزارة ومنتظر بعد ذلك صدور قرار في شأنها من مجلس الوزراء ! لا ، فأعتقد أن النص يجب أن يكون : " إذا انتقلت أو أرادت أن تفتح لها فرعا خارج المنطقة الحرة فإنها تخضع لهذا القانون بشكل مباشر " هذا رأيي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الحقيقة حسب فهمي أنها تخضع لهذا القانون إذا انتقلت من المنطقة الحرة للعمل داخل الدولة ، ولكن هذا الخضوع يكون بعد أن يضع مجلس الوزراء الشروط الخاصة بذلك ، وهذا توضيح لهذا الأمر ، الكلمة للأخ راشد الشريقي .



سعادة/ راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، أتصور أن الشرح الذي تفضل به الإخوان واضح ، فإذا أبقينا على النص في البند الثاني كما هو وارد فهذا يعطي ميزة تفضيلية لبعض الشركات الموجودة الآن في المناطق الحرة بحيث يكون بإمكانها ممارسة نشاطها داخل الدولة باستثناءات أو بضوابط وضعها مجلس الوزراء ، وفي هذه الحالة نخلق نوعان من عدم التكافؤ في التنافسية ، فالمفروض أن يعمل في المنطقة الحرة بنظام ويعمل داخل الدولة بنظام آخر ، فأى شركة ترغب في أن تفتح لها فرعاً أو تنقل نشاطها داخل الدولة لا بد أن ينطبق عليها هذا القانون مباشرة ، ولا داعي لوضع ضوابط لذلك وان يدخل مجلس الوزراء على هذا الموضوع بوضع استثناءات ، لأنه بذلك لا تكون هناك تنافسية متكافئة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة/ مروان أحمد بن غليطة :

شكرا معالي الرئيس ، لو عدنا إلى المادة السابقة فقد أعطت صلاحية الاستثناء لمجلس الوزراء لهذه الشركات التي يسمح لها بمزاولة النشاط خارج المناطق الحرة ، وهذه المادة - معالي الرئيس - تعالج المرحلة الانتقالية أصلاً ، فإذا كانت هناك شركة أريد أن أنقلها من المنطقة الحرة فلتؤسس وتبدأ ، وبعد ذلك أسمح لها العمل خارج الدولة ، وبالتالي يمكن أن تطبق عليها هذه المادة ، فما يقوله الإخوان ما دام أنها ستخرج خارج المنطقة الحرة فيجب أن يطبق عليها القانون ، لكن يجب أن يكون هناك مرحلة انتقالية لمجلس الوزراء بإعطاء الإستثناء ، وهذا ما فهمته من هذه المادة ، فهي في البداية تبدأ في المنطقة الحرة ، بعد ذلك يتم إخراجها باستثناء ثاني خارج المنطقة الحرة ، فهي لم تأت من البداية لتباشر العمل في الدولة باستثناء - أصلاً - في مرسوم تأسيسها في المادة التي سبقت هذه المادة ، فأتوقع أن هذه المادة تفيد الشركات في الإستقطاب وبعد ذلك في التحول ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

فقط لدي ملاحظة - يا معالي الرئيس - فالיום لو كانت هناك شركة منافسة في المنطقة الحرة وهي تنافس شركة أخرى داخل الدولة ، فهل سأسمح لهذه الشركة أو هذا المصنع بأن يعمل داخل الدولة وينافس في النهاية المصنع الآخر ؟! فبالنالي أنا افضل لو تكون هناك شروط بحيث أستطيع



أن أحافظ - في نفس الوقت - على بعض المكتسبات في عملية هذا المصنع ، وسأستخدم كلمة - وإن كنت لا أحب أن أستخدمها - وهي " حماية لهم " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سالم العامري .

سعادة/ سالم محمد بالركاض العامري:

معالي الرئيس ، ما دمنا نتكلم عن المناطق الحرة فلأمانة المصانع أو الشركات الموجودة والجميع يعرف ومعالي الوزير يعرف أنها تسوق داخل الدولة وليس عليها قيد ، فهذه مشكلة في التنافسية بين المنطقة الحرة وخارجها ، وهنا استقطاب الآن في المعارض ، ونجد أنهم يفتحون مكاتب في المناطق الحرة وهذا موضوع تجاري ، فأنا أعتقد أنه ما دمنا قد دخلنا في هذا الموضوع فيجب أن نضيف نقطة ثالثة يكون فيها تشدد بحيث يمنع هذا الأمر لأن هذا فيه مضرة - في النهاية - للدولة وللمواطنين وللجميع ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً يا أخ سالم ، ولكن ذلك له علاقة بقانون المناطق الحرة إذا أسيء استخدامه ، تفضل يا أخ علي جاسم .

سعادة/ علي جاسم أحمد:

شكراً معالي الرئيس ، طبعاً المفهوم العام والمخالفات موجودة لكن هناك حالات خاصة نتعامل أحياناً فيها ، فمثلاً إذا أردت استيراد معدات مثل الهوائيات للإذاعات والتلفزيونات ، فهناك شركات محددة هي التي ستنتج هذا الشيء وهي التي ستستورده ويمكن أن أشتريه عن طريق المنطقة الحرة ولكن من الذي سيركبه في المنطقة الفلانية؟! يجب على الشركة نفسها التي في المنطقة الحرة أن تنتقل وتركب هذه الهوائيات ، فهناك حالات خاصة ، وهناك مصانع تباع وهناك مخالفات بل وحتى العمال يمنع عليهم أن يخرجوا من نفس المنطقة لأن هناك مواصفات وشروط معينة للمناطق الحرة، لكن هناك حالات تستثنى فيها إذا كنت قد اشتريت بعض الحاجيات وبحاجة لتركيبها ، فهذه الأمور محدودة وأنا مضطر لتركيبها من قبل هذه الشركة الموجودة في المنطقة الحرة ، فهناك حالات استثنائية لبعض المواصفات وبعض الصناعات ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ أحمد الزعابي تفضل .



سعادة/ أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، الشركات العاملة في المناطق الحرة - للأسف - هي شركات (Off Shore) أي شركة الشخص الواحد ، ورأس المال المتاح (50) ألف درهم ، وبالتالي قيام هذه الشركات أو بعضها بهذه الاستثناءات بالعمل خارج نطاق المناطق الحرة فيه إهدار كبير لحقوق الشركات التي سوف تخضع لأحكام هذا القانون ، ولكن إذا كان الآن النص - كما هو موجود حالياً وسيأتي نص لاحق في المشروع - أنه لا يوجد هناك حد أدنى لرأس مال الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، فبالنظر نحن لن نستطيع أن نفعل شيئاً ، هذه الشركات الموجودة في المناطق الحرة سوف تزحف خارج المناطق الحرة بأكثر مما هي موجودة حالياً ، فالآن هي تتعامل بالملايين في شراء العقارات وخلافه ، فإذا تركنا - فعلاً - هذا النص فقد نكون بذلك قد تركنا الحبل على الغارب ، وبالتالي يجب - من وجهة نظري - أن تلغي هذا النص بحيث لا يكون موجوداً ، وإذا أرادت الشركات التي تؤسس في المناطق الحرة العمل خارج هذه المناطق فيجب أن تخضع للقانون مباشرة في إنشاء شركات بخلاف شركات الـ (Off Shor) ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هذا يعني أنك تطلب حذف البند الثاني ؟

سعادة/ أحمد علي الزعابي :

نعم يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل يا أخ حمد .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، أيها الإخوة الأعضاء لابد من الانتباه إلى أن الشركات التي في المناطق الحرة ليس فيها مواطن وهذه من الإشكاليات ، وسنضر المواطن بطريقة مباشرة ، وأصلاً هناك تسبب وخروج للأعمال خارج المناطق الحرة ، والآن نحن سنقننها ، والشركات القوية التي تريد العمل في داخل الدولة تحضر بطريقة قانونية مباشرة وتعمل ، فهذه شركات في مناطق معينة وضعيفة ولكنها تمارس كل شيء في الخارج ، عمالها يخرجون وبضائعها تصدر وتشتري من السوق المحلي لتعمل ، وقد استخدموا هذا للمصروفات وللإيجار وللعمال حتى لا يكونوا تحت مسؤولية وزارة العمل ، وهناك أمور كثيرة وهو موضوع شائك ، فأنا أثني على كلام الإخوان بأن هذا البند من المفروض أن يتم حذفه ، ولا ننسى أن المواطنين الذين يعملون سيتضررون من هذا الأمر ، وشكراً .



معالي الرئيس :

شكراً يا أخ حمد ، أخ مروان تفضل .

سعادة/ مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، أنا أرى أن الإخوان يتحدثون عن الرقابة على المناطق الحرة ، نحن لا نتكلم اليوم عن الرقابة على المناطق الحرة ، كما تفضل معالي الوزير وقال : لو كان لدينا شركتين إحداهما سجلت بالقانون في الدولة واستثمرت ووضعت رأس المال ، والشركة الأخرى استخدمت المميزات المعطاة في المناطق الحرة ، وبعد سنتين أرادت التحول ، فالشركة الأولى دفعت ووظفت واستثمرت ، وإذا دخلت تحت القانون بين يوم وليلة فستتضرر - كما تفضل معالي الوزير - ، وهذا هو المحور الذي تكلم عنه البند الثاني ، ولنترك الشركة التي تأتي إلى المنطقة الحرة وتستفيد من المميزات مثل التأشيرات والتأجير في المخازن والرخص ويكون تكلفة الاستثمار أرخص من الشركة الخاصة ، وإذا كانت ستتحول هذه الشركة في الدولة تحت القانون فذلك عليه شروط ، ربما يكون منها زيادة رأس المال أو توظيف المواطنين أو أمور أخرى لأنها استفادت من المميزات بينما الشركة الأولى بدأت كأى شركة في السوق ، بل وحتى على مستوى قاعدة البيانات فالشركة في المنطقة الحرة تكون قاعدة بيانات كاملة عن المنطقة وهذا كله مال ، فإذا تحولت الشركة بدون شروط وبدون ضمانات جديدة فأنا أرى أن ذلك سيضر الشركات الموجودة في السوق ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، إذاً يا أخ مروان أنت مع الإبقاء على البند لأنك تعتقد أن ذلك فيه حماية لمصالح الشركات الوطنية أو التي تعمل في الدولة بشكل كامل خارج المناطق الحرة ، تفضل معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

لو سمحت يا معالي الرئيس ، يبدو أن هناك لبس في هذا الموضوع ، هذا ليس استثناء ، هناك في البند الأول التزام بأحكام هذا القانون ، ولكن هذا فيه إضافة لقيود على خروج هذه الشركات بأن يتم بشروط معينة تصدر من مجلس الوزراء - كما ذكر الأخ مروان - فأنا الآن قمت بتقييدهم أكثر ووضعت عليهم شروطاً بسبب قضية التنافسية أو قضية أن هذه الشركة تأتي وتأخذ العمل من بعض القطاعات الموجودة في الدولة ، وبالتالي أصبحت مقننة بهذه القيود ، فأعتقد أن هناك سوء فهم بهذا الموضوع ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ، تفضل يا أخ حمد .



سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، أنا لا أعتقد أن هناك سوء فهم ، أنا أتصور أننا قيدنا ، ومن ثم " يصدر مجلس الوزراء قرار يحدد فيه الشروط الواجب مراعاتها لقيد وتسجيل الشركات العاملة في المناطق الحرة وترغب في مباشرة نشاطها داخل الدولة وخارج المناطق الحرة " ، الأمر واضح الآن ، وأنا أختلف مع الأخ مروان في أن الشركة تعمل في المنطقة الحرة فليس من عملي أن أدمعها أكثر من الشركات التي تتحمل التكاليف وتعمل خارج هذه المناطق الحرة ، هذان نظامان مختلفان ، فشركة المناطق الحرة أتت لتؤجر ولتستفيد من عمل معين حسب دراسة الجدوى وهي تختلف عن الشركة التي ستنتشر وهي التي من المفروض أن أحميها وهي الشركات الثابتة وهي التي ينطبق عليها كل القوانين بينما هذا القانون لا ينطبق على الشركات الموجودة في المناطق الحرة ، فأنا لا يجب أن أحمي هذه الشركات أو أن أضرب بالشركات القائمة خارج المناطق الحرة والتي سيطبق عليها القانون بسبب ثغرة في القانون وهذا كله من ضمن المخالفات - معالي الرئيس - بأن هذه الشركات تستطيع أن تكون زبائن وهي تعمل في المناطق الحرة ، وهذا يضر الشركات الأخرى أصلاً لأن تكاليفها التشغيلية أعلى بنسبة (100%) ، فأنا أرى أن هذه الفقرة مضرة وليست مقيدة أكثر ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً يا أخ حمد ، أنا أعتقد أن البند الأول يقول : " تخضع هذه الشركات لأحكام هذا القانون في حالة ما إذا سمحت قوانينها أو أنظمتها بمزاولة أنشطتها خارج المنطقة الحرة " ، فإذا سمحت لها خارج المنطقة الحرة فإنها تخضع للقانون الحالي ، والبند الثاني المضاف يتكلم عن عملية التحول إذا أرادت الشركة أن تمارس نشاطها في البلاد - كما ذكر الأخ مروان - بأن مجلس الوزراء سيضع - بالإضافة إلى الطريقة العادية - شروطاً في تقديم رأس المال وسيفرض عليها شروطاً أخرى لأنها استفادت من هذا التحول وهذا ليس استثناءً من الشروط بل يضيف عليها شروطاً أكثر ، تفضل يا أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أرى أن تبقى الفقرتين الأولى والثانية كما هما مع إضافة بسيطة يمكن أن تحل هذه الإشكالية ، حيث يقرأ البند الثاني كالتالي : " يصدر مجلس الوزراء قراراً يحدد فيه الشروط الواجب مراعاتها لقيد وتسجيل الشركات العاملة في المناطق الحرة بالدولة والتي ترغب في مباشرة نشاطها داخل الدولة وخارج المناطق الحرة دون الإخلال بأحكام هذا القانون " ...



معالي الرئيس :

أنت تقصد هذا في البند رقم (1) ، ويمكن - كذلك - قول ذلك بطريقة أخرى " بمراعاة أحكام البند واحد يصدر مجلس الوزراء ...

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

أو نقول - معالي الرئيس - قبل البند (1 و 2) " دون الإخلال بأحكام هذا القانون لا تسري أحكام هذا القانون على الشركات التي تؤسس خارج ... ومن ثم ... يصدر مجلس الوزراء " أي نضعها كشرط رئيسي وتحتها البند الأول والثاني ، فأنا أقصد في بداية الحديث نقول : " دون الإخلال بأحكام هذا القانون : 1. لا تسري أحكام هذا القانون على الشركات التي تؤسس في المناطق الحرة" ومن ثم " 2. يصدر ... وإذا صاغها المستشار فيمكن الخروج من هذا الإشكال ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً يا أخ أحمد ولكن أعتقد أن ذلك واضح من السياق ، تفضل يا سعادة المستشار .

الاستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

هو فعلاً يا معالي الرئيس عندما تقرأ المادة فإن البند (1) يتكلم عن " سريان الأحكام إذا رغبت ... " لكن هناك خطأ حدث في صياغة النص : " إذا سمحت قوانينها أو أنظمتها ... ، والحقيقة هو : " إذا ما رغبت في مزاولة أنشطتها خارج المنطقة الحرة " فنحن لا علاقة لنا بقوانينها أو أنظمتها إن كانت تسمح أم لا تسمح فهذه مسألة خاصة بها ، فالإقتراح في هذه النقطة هو أن نقول : " في حال ما إذا رغبت في مزاولة أنشطتها خارج المنطقة الحرة " ، والجزء الثاني الذي كنا نتكلم فيه يتعلق بكيفية إزالة التناقض ، لأن هناك نصف الأعضاء فهموا الأمر على أن مجلس الوزراء سيصدر قرارات للاستثناء ، والنصف الآخر فهم أن القرارات التي سيصدرها مجلس الوزراء تتعلق بالقيود والتسجيل فقط ، وبالتالي حتى نؤكد على المعنى الذي نريده سنقول : " بمراعاة ما ورد في البند (1) من هذا القانون يصدر مجلس الوزراء قراراً يحدد فيه الشروط الواجب مراعاتها لقيود وتسجيل الشركات العاملة " إذاً ماذا تراعي ؟ تراعي هذه الشركات أنها إذا خرجت من المناطق الحرة فسينطبق عليها القانون - كما قلت معاليك - ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أعتقد أن هذا يحل الإشكال ، حين نقول : " ... بمراعاة البند (1) ... " فهذا يقيد المسألة ، إذاً نضيف التعديل " بمراعاة البند (1) ... " ، معالي الوزير تفضل .



معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

هذا جيد يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، المناطق الحرة التي في الإمارات هل يصدر فيها قرار بإنشاء هذه الشركات من مجلس الوزراء ؟ لأن شركات المناطق الحرة يصدر بشأنها قرار من الحكومات المحلية وليس لها علاقة بمجلس الوزراء ! فكيف تكون شركة أجنبية موجودة في منطقة حرة وتتقدم لمجلس الوزراء بطلب إنشائها؟! فيفترض أنها تخضع للقوانين المحلية التابعة للإمارات ، وإذا انتقلت إلى القطاع الحكومي في أي مكان فلا داعي لصدور قرار من مجلس الوزراء بل ينطبق عليها القانون بشكل مباشر ، فالقانون فيه شريك مواطن ووكيل مواطن ورأس مال مواطن ، مثلها مثل الشركة الأجنبية التي تأتي من الخارج ، فإذا جاءت شركة أجنبية من الخارج تريد أن تفتح لها فرعاً أو وكالة فلا داعي لأن تذهب إلى الوزير أو مجلس الوزراء فهي تعتبر في دولة أخرى ، والمنطقة الحرة تعتبر في دولة أخرى ولا ينطبق عليها إلا القوانين المحلية ...

معالي الرئيس :

يا أخ أحمد هذه الشركات لن تذهب لمجلس الوزراء أولاً ، فنحن نتكلم عن شروط وغير ذلك ، وكذلك هي تخضع لتشريع الدولة يا أخ أحمد ، فقانون المناطق الحرة هو قانون اتحادي ، ومسألة التنفيذ تتم عبر السلطات المحلية .

وعلى كل حال فالنص المقترح هو : " بمراعاة أحكام البند (1) يصدر مجلس الوزراء " فهل يوافق المجلس على ذلك ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على المادة في مجموعها ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

المادة (5) أصبحت المادة (6)

حوكمة الشركات

"1. باستثناء البنوك وشركات التمويل وشركات الاستثمار المالية وشركات الصرافة والوساطة النقدية يصدر الوزير القرارات التي تضع الإطار العام المنظم للحوكمة بالنسبة للشركات المساهمة الخاصة التي يزيد عدد المساهمين فيها على خمسة وسبعين مساهماً أما الشركات المساهمة العامة فيصدر مجلس إدارة الهيئة قرارات الحوكمة الخاصة بها." سبب التعديل : ليتولى الأمر مجلس إدارة الهيئة وليس الرئيس فقط .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

"2. يتحمل مجلس إدارة الشركة، أو مديروها بحسب الأحوال، مسؤولية تطبيق قواعد ومعايير الحوكمة." - بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

هل الصحيح هو كلمة " ومديروها " أم كما ورد " أو مديروها " ؟

معالي الرئيس :

الصحيح كما ورد هو " أو مديروها " لأنه كما ورد في النص حسب الأحوال ، فإذا قلنا " ومديروها " فهذا يعني الإثنان معا ، لكن هنا حسب الأحوال ، وبذلك فالصحيح هو " أو مديروها " .
والآن هل يوافق المجلس على هذا البند والمادة في مجموعها ؟
(موافقة)



سعادة المقرر :

المادة (6) أصبحت المادة (7)

الإخلال بقواعد الحوكمة

"1. تتضمن القرارات المنظمة للحوكمة المنصوص عليها بالبند (1) من المادة (6) غرامات تحددها الوزارة أو الهيئة كل حسب اختصاصه على الشركات ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارات ومديريها ومدققي حساباتها في حال مخالفة تلك القرارات بحيث لا تزيد الغرامة على عشرة ملايين درهم . "

سبب التعديل : لتغيير تسلسل المواد .

معالي الرئيس :

الأخ المقرر ، أرجو قراءة المادة الواردة من اللجنة فقط وسبب التعديل .

والآن هل هناك أية ملاحظات على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

سيدي الرئيس ، الغرامة لا تعتبر عقوبة إدارية وإنما عقوبة جنائية ، وفي هذه الحالة لا يجوز أن تصدر غرامة بهذا الحجم (10) مليون درهم بجرة قلم من الهيئة أو من الوزارة ! أي مجرد أن أفرض عليه عشرة ملايين وانتهى الأمر ، لذلك أعتقد أن الغرامة لا بد ان يصدر بها حكم من المحكمة ، وأيضا إذا نظرتم إلى الفقرة التالية فهي تقول أن يتظلم إلى نفس الجهة التي أصدرت الغرامة ، وهذا يعني أنك أنت الخصم وأنت الحكم

معالي الرئيس :

هذه حدث فيها تعديل يا أخ أحمد في البند الثاني ...

سعادة/ أحمد محمد راشد الشامسي:

لا ، فهي موجودة هنا ، وحتى بعد التعديل فهي موجودة

معالي الرئيس :

لو سمحت يا أخ أحمد سيوضح هذا الأمر الأخ المستشار .

الاستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحقيقة بالنسبة لما تفضل به الأستاذ أحمد الشامسي فيما يخص الغرامة، فالحقيقة أن الغرامة هي عقوبة جنائية ولكن يجوز للمشرع أن يفوض السلطة التنفيذية في تحديد هذه العقوبة ، والشرط أو القيد الوحيد هو أن لا تكون هذه العقوبة الحبس أو الإعدام أو غير ذلك ، فقد حددت - فقط - بالغرامة في هذه المسألة ، فالوزارة هي التي تتولى تحديدها ، ولماذا



غيرنا كلمة " توقعها " لتصبح " تحديدها " ، فالوزارة لا توقعها وإنما تحددها ، فإذا وافق عليها المخالف وتصلح مع الوزارة كان بها وإلا فالوزارة تحول الأوراق إلى المحكمة ، وفي هذه الحالة يصدر عليه حكم من المحكمة بالغرامة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل وضحت النقطة يا أخ أحمد ؟

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

نعم يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتور عبدالرحيم الشاهين .

سعادة/ د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكرا معالي الرئيس ، أنا سؤالي إلى معالي الوزير هو : هل مبلغ الـ (10) مليون درهم كافية بالنسبة لبعض المخالفات ، أم غير كافية ؟

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

أعتقد اننا اتفقنا على هذا الرقم بناء على ممارساتنا ، وصحيح أن بعض المخالفات قد تكون أكبر من هذه الغرامة ، وأنا أوافقك الرأي في ذلك ، لكن في النهاية هناك جهات معينة هي التي تقيم وبالأخص وزارة العدل ، وقانون العقوبات يحدد بالضبط حجم العقوبة بحجم المخالفة ، ومسألة حجم المخالفة إما ان نضعه نسبة مئوية من المخالفة أو نتركه كحد أقصى ، ومبدئيا لتنفيذ مبدأ العدالة أعتقد أن مبلغ العشرة ملايين درهم كافٍ الآن في هذه المرحلة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

"2. تطبق على الغرامات المشار إليها بالبند (1) من هذه المادة أحكام المادة 339 من هذا القانون بشأن تنظيم التصالح " .

هل ترغبون يا معالي الرئيس قراءة التقرير ؟



معالي الرئيس :

ايها الاخوة ، طبعاً هذا التعديل كان من الأمور المهمة التي أدخلتها اللجنة على هذا القانون ، وحقيقة الوزارة - مشكورة - استجابت عندما عرفت وجهة التعديل الذي أجرته اللجنة ، وطبعاً هذا التعديل هو ضمان لحقوق المواطنين و ضمان لحقوق أصحاب الشركات بحيث لا يتعرضون لأمر تمس براءتهم إلا بعد أن يعرضون على القضاء ، وبالتالي بداية يكون التصالح هو المبدأ ، فإذا رفضوا التصالح تذهب بعد ذلك المسألة إلى القضاء ، فأعتقد أنه من الأهمية بمكان أن يقرأ سعادة المقرر المبرر لهذا التعديل لأن هذا التعديل يمس عدة مواد ، وهو إضافة جوهرية وكبيرة على القانون ، وكما قلنا أن الوزارة - مشكورة - استجابت لهذا التعديل ، فتفضل - الأخ المقرر - بقراءة مبرر التعديل .

سعادة المقرر :

مبرر التعديل :

الغرامة عقوبة جنائية يقصد بها الزجر وتوقع على الأفراد نتيجة انتهاك قواعد القانون ولا تنتقل للورثة ولا يقصد منها إثراء الدولة والنص الأصلي غير دستوري لما يلي :

- مخالفته لنص المادة 28 من الدستور والذي ينص على أن كل متهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة .
- ثبوت الإدانة بقرار إداري وليس بحكم .
- إلغاء دور النيابة العامة ومخالفته لمبدأ افتراض البراءة ونقله عبء الإثبات من النيابة العامة التي عليها أن تثبت الإدانة إلى الفرد الذي أصبح عليه أن ينفیها .
- إذا فاتت مواعيد الطعن على القرار الإداري بالغرامة لأي سبب ولم يكن الفرد قادراً على السداد حبس بها وفقاً لقواعد الإكراه البدني ، ولا يمكن حرمان شخص من حريته بقرار إداري .
- الاقتراح البديل يتفق مع الدستور وسبق أن اعتمدته المجلس في قانون المنافسة وصدر بالفعل ووضعت صياغة تشجع المخالف على التصالح بدلاً من تعريض نفسه لعقوبات أكبر لو انتهت المحكمة الجنائية لإدانته .
- النص الأصلي أجاز الطعن القضائي للشركة فقط دون الباقيين بينما النص المقترح أجاز التصالح عموماً مع المخالف فإن رفض يحال للمحاكمة الجنائية فإذا كان شركة تطبق المادة (377) الأصلية والتي تنص على أن : " توجه المسؤولية الجنائية عن المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب والتي ترتكبها الشركة إلى من يمثل الشركة قانوناً .



- وستغير كلمة " الباب " إلى كلمة " القانون " في تلك المادة .

معالي الرئيس :

أعتقد أيها الإخوة أن ما قامت به اللجنة هو عمل جليل والوزارة وافقت عليه ، فهل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة والمادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (7) أصبحت المادة (8)

تعريف الشركة

" 1. الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يشارك كل منهم في مشروع اقتصادي يستهدف تحقيق الربح، وذلك بتقديم حصة من مال أو عمل، واقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة." - بدون تعديل

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، أنا أتساءل ، هل من الممكن أن نقرأ البند كالتالي : بدون كلمة - اقتصادي - :
" 1. الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يشارك كل منهم في مشروع يستهدف تحقيق الربح " فأقترح حذف كلمة " اقتصادي " لأنه كما نرى في البند الثاني فصلنا مسألة " اقتصادي " وهناك أشياء كثيرة ستدخل في مسألة المشاريع ، فإذا قلنا " مشروع " وحذفنا البند (2) فهل هذا يتسق مع القانون ؟ لا أدري ما هو رأي الوزارة والمستشارين ، ففي البند الثاني قلنا أن المشروع الإقتصادي يقصد به نشاط تجاري أو مالي أو صناعي أو زراعي أو عقاري أو مهني أو غير ذلك من أوجه النشاط الإقتصادي ، فهل يمكننا أن نحذفها ونقف عند كلمة " مشروع يستهدف تحقيق الربح ... " . هذه المداخلة الأولى ، وعندني مداخلة أخرى ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار .



الاستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

لا يا معالي الرئيس ، نستطيع أن نلغي هذا ونقف عند كلمة " مشروع " ، فكل المسألة أنك حتى تهرب من مسألة المسؤولية المدنية أو أنك تريد أن تدخل الشركات المدنية أم لا ، لكن يجب أن نكون أكثر وضوحا في أن نشرح ما هو المشروع الإقتصادي في البند الأول ، أي نشير إليه إجمالا ثم نضع التفاصيل في البند الثاني ، وطبعاً إذا كانت الشركة المدنية لن تدخل أو هذه المسألة المعلقة فسنضطر لتصحيح هذه المسألة ، فهذه من ضمن المواد الثلاثة التي تستوجب التعديل لو استبعدنا الشركات المدنية ، لكن حتى الآن لا زالت تعتبر داخلة والأمر ما زال معلقاً بشأنها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

المداخلة الثانية هي : هل من الممكن إنشاء شركة ولا يكون القصد منها الربح ؟

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار محمد السناري .

الاستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

الحقيقة يا معالي الرئيس - إضافة إلى ما ذكره الزميل الدكتور هشام - المقصود هنا أن الشركة لا بد أن يكون لها مشروع اقتصادي ، لكن لو كان لها مشروع اجتماعي فلا يمكن أن تكون شركة ، ويمكن أن تكون جمعية أو رابطة أو أي شيء من ذلك مثل الجمعيات الخيرية أو أي شيء من هذا القبيل ، فالشركة لا بد أن تكون بشأن مشروع اقتصادي ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على هذا البند ؟ الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة/ أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، التعريف يقول أن الشركة هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر ، ونحن لاحقاً سيأتي عندنا شركة الشخص الواحد ، فكيف يكون عقد وشركة وفي نفس الوقت هناك تعارض ؟

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ المستشار .



الاستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

هذا يوضحه البند الثالث من هذه المادة والذي ينص على : " 3. استثناء من البند (1) من هذه المادة يجوز أن " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على البند رقم (1) من هذه المادة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

"2. يشمل المشروع الاقتصادي في حكم البند (1) من هذه المادة كل نشاط تجاري أو مالي أو صناعي أو زراعي أو عقاري أو مهني، أو غير ذلك من أوجه النشاط الاقتصادي. " - بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

"3. استثناء من البند (1) من هذه المادة يجوز أن تؤسس الشركة أو أن تكون مملوكة من شخص واحد وفقاً لأحكام هذا القانون. " - بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

في الحقيقة - معالي الرئيس - أن هذا البند مثير ، فكيف لك أن تؤسس شركة وفيها شخص واحد؟! إذا كان فيها شخص واحد فهي مؤسسة فردية ، فكيف تكون شراكة؟! هل يتشارك الشخص مع نفسه؟! هذا أمر غريب في الصياغة وأعتقد أن هذا عيب في القانون ، فالشركات تكون فيما بين شخصين ، رجل وزوجته - مثلاً - ، أو رجل ورجل ، هنا تكون الشراكة ، فالشركة لا يملكها شخص واحد ! هذه أصبحت مؤسسة فردية لأن هناك مواد في القانون متعلقة بهذا الموضوع ولا بد من تعديلها هنا ، وكذلك في الفقرات اللاحقة ، وشكراً .



معالي الرئيس :

شكراً يا أخ أحمد ، الشركة كلمة تعني تنظيم نشاط اقتصادي وليس شريك أو شريكين أو ثلاثة أو أربعة ، وأعتقد أن هناك تفاهم دولي في هذا الموضوع بالنسبة لشركات الفرد الواحد ، تفضل يا سعادة المستشار بالتوضيح ، والسؤال هو : هل هناك شركة لشخص واحد ؟

الاستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، هذه مسألة جديدة أتى بها القانون وهي مسألة بدأت تظهر عالمياً ولكن لها - طبعاً - مخاطر لأنه - في الحقيقة - بهذه الطريقة يتم حماية جزء من رأس المال لأن الشخص سيعمل بمبلغ عشرة ملايين وبقيّة التسعين مليون محمية ، فإن أفلسَت الشركة أو خسرت أموالها فإن مبلغ العشرة ملايين هي التي سينفذ عليها الحكم وما بقي من الأموال ستكون محمية وهذه هي خطورتها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هذه أحكام الشركة ، فمثلاً الشركات ذات المسؤولية المحدودة نفس الشيء ، تفضل يا سعادة المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

شكراً معالي الرئيس ، للرد على هذا السؤال من سعادة العضو فإن هذا القانون استحدث هذا النوع من الشركات ، " شركة الشخص الواحد " ، فهذا شيء جديد غير متعارف عليه في الوقت الحالي بدولة الإمارات ، والمتعارف عليه كان مؤسسة فردية وتكون تضامنية عادةً ، لكن هذه شركة ويمكن أن تكون شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة ، فهذه أنواع جديدة من الشركات استحدثتها مشروع القانون ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل يا أخ فيصل .

سعادة/ فيصل عبدالله الطنجي:

شكراً معالي الرئيس ، أنا عندي استفسار للجنة ، واستفسار آخر للوزارة بخصوص تأسيس شركة وأن تكون مملوكة من شخص واحد ، فهذا الشخص الواحد هل هو مواطن أم أجنبي ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا معالي الوزير .



معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

معالي الرئيس ، طبعاً من شروط تأسيس الشركات هي أن يكون مواطناً ، وبالمناسبة الشخص الواحد يجب أن يُفهم إما أن يكون شخصاً اعتبارياً أو طبيعياً ، وفي كل الأحوال لابد أن يكون مواطناً ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضلي يا دكتورة أمل .

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، أعتقد بما أننا وضعنا في البند الثاني أن من ضمن المشاريع الاقتصادية ما يتعلق بالنشاط المهني ووافقنا على أن - أيضاً - الأعمال المهنية تقع ضمن هذا القانون ، فأعتقد في هذا البند تحديداً يجب أن نشترط كالتالي : " استثناءً من البند واحد من هذه المادة يجوز أن تؤسس الشركة أو تكون مملوكة من شخص واحد وفقاً لأحكام هذا القانون ويشترط في الشركات المهنية أن يكون الشريك المواطن من ذات المهنة " ، لأنها ربما - فعلاً - أن يكون مواطن واحد ولكن يشترط أن يكون من ذات المهنة - وهنا تدخل فيها تنظيم الشركات المهنية - إذا أردنا لهذا القانون أن يطبق، وإلا ستوجد الكثير من الثغرات الموجودة والتي لن تساهم في التوطين ، وتحقيق الأهداف النبيلة التي دعنتنا جميعاً أن نضعها تحت مظلة الشركات ، فأتمنى ملاحظة البنود والثغرات التي يمكن أن تفتح المجال لغير المواطنين بأن تكون هذه الشركات مملوكة لهم ، فإذا كنا نريد أن نتكلم عن الشركات المهنية فهذا مكانها ، ولكن لنحددها بأن تكون هذه الشركات المهنية مملوكة لذات الشخص الواحد وهو مواطن من ذات المهنة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

ولكن معالي الوزير أوضح بأن هذا الشخص الواحد هو مواطن ، أخ مروان تفضل .

سعادة / مروان أحمد بن غليظة :

شكراً معالي الرئيس ، أثنى على كلام الدكتورة أمل ، ولكن عبارة " من ذات المهنة " لم تكتب ومن الضروري أن تكون موجودة هذه العبارة في القانون ، لأن الحاصل اليوم أن الكثير من المواطنين من غير أصحاب المهن يأخذون رخص مهندسين ومقيمين ، فمن الضروري أن يكون المواطن من صاحب المهنة ومن صاحب التخصص ، وشكراً .



معالي الرئيس :

يا أخ مروان ، إذا بقيت الشركة كمكتب فبالتالي ينطبق عليها أحكام القانون المدني ، وإذا كانت شركة فسينطبق عليها قانون الشركات وبالتالي يكون مواطناً بشكل آلي ، أخ أحمد الأعماش تفضل .
سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، الآن هناك توافق بين رأي الحكومة - حسبما ذكر معالي الوزير مشكوراً - بأن شركة الشخص الواحد تكون لمواطن ، لكن القانون لم يشر لذلك أبداً ولا في أي مكان من الأماكن ، فأنا برأيي أن تكون الشركة مملوكة لمواطن ، وبالتالي المهن والحرف وكل شيء عندما تكون شركة لشخص واحد تكون لمواطن ، فيجب الآن أن نحكمها بالقانون ونقول : " أن تكون مملوكة لمواطن " فبالتالي ما ذكره معالي الوزير يتوافق مع ما ذكره الإخوان ويكون هناك توافق وينص عليها في القانون لا أن يأتي أي شخص هندي أو أي شخص آخر ويقول سأقوم بتأسيس شركة بنفسني ، لا . الشركة لشخص واحد سواء كانت مهنية أو مدنية أو شركة في قطاع آخر تكون لمواطن فقط ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً يا أخ أحمد ، لكن أعتقد أن الأجنبي لا يستطيع أن يفتح شركة لوحده لأن هذا قانون ، والقانون أوضح أن ذلك للمواطنين فقط ، معالي الوزير تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، أؤكد على هذا الكلام بأن - فعلاً - الأجنبي لا يستطيع أن يفتح شركة لوحده وأنتم تعرفون هذا الشيء ، إلا في حال تحول هذه الشركة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة ويطبق القانون (49%) و (51%) ، فالقانون هنا يحمي المواطن في هذه القضية ولا إشكالية في ذلك يا أخ مروان ، وشكراً .

معالي الرئيس :

آخ غريب تفضل .

سعادة/ غريب أحمد الصريدي:

معالي الرئيس ، بالنسبة للمهنة مثل المحامي والدكتور والمهندس ، إذا أردت أن أفتح شركة وأنا لست مهندساً وأجري استشارات هندسية ، فأنا مواطن ولكن يجب أن أكون صاحب مهنة ، لا يجب أن أكون مهندساً وأفتح عيادة ، أو أن أكون مواطناً وأفتح شركة بأي تخصص ، في هذه الحالة



سآتي بأجنبي ويستغل الوضع هذا ، يجب أن يكون للمواطن مهنة مثل المهندس الاستشاري والطبيب والمحامي ، وشكراً .

معالي الرئيس :

المهن واضحة يا أخ غريب ويمارسها أصحاب المهن أنفسهم ، أما بالنسبة للتحايل فهذا شيء آخر ، فكما تعرفون هناك قوانين للتستر التجاري وقوانين أخرى مطروحة في هذا الموضوع ، وتفعيلها وعدم تفعيلها لها سياقات أخرى ، تفضلي يا دكتورة أمل .

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

معالي الرئيس ، نحن ليس لدينا أي خلاف بأن المواطن هو من سيفتح هذه الشركة المملوكة للشخص الواحد وهذا بالتأكيد يحدده القانون في أن نسبة (51%) مملوكة للمواطن في حال الشركات وفي حال الشخص الواحد بالتأكيد هو المواطن ، لكن نحن نرى أن البنود يجب أن نراها بعين حذرة وحريصة لأننا أدخلنا العمل المهني ، وبالتالي نشترط هنا أن في حال الشركات المهنية يجب أن يكون المواطن من ذوي المهنة وهذا شيء أساسي ، وإلا فغداً قد يحدث تحايل على ذلك ، فعلى المستوى المحلي مثلاً إمارة أبوظبي وإمارة دبي تشترطان عند فتح مكتب استشاري يجب أن يكون المهندس إماراتياً لكن هناك إمارات أخرى لا تضع مثل هذا الشرط ، والذي يحدث أنه عند طلب افتتاح مثل هذا المكتب ويرفض في أبوظبي أو في دبي فإنه يفتح في أماكن أخرى ويمارس العمل ، ولكنها ليست بالممارسة التي ترتقي بمستوى هذه الدولة ، فالمهنة هنا مطلوبة لأننا نضع النشاط المهني وليس لأننا نتكلم عن الشركة ذات الشخص الواحد ، مسألة المواطن انتهينا منها ...

معالي الرئيس :

نعم يا دكتورة ، لكن إذا بقي مكتب فلن يشمل هذا القانون لأن المكتب لا يدخل ضمن هذا القانون بينما الشركة تدخل تحت القانون وإذا صارت شركة ستكون محددة بالمواطن ، فالمكتب - كما ذكرت - لا يندرج تحت هذا القانون ، لكن إذا كانت شركة فسينطبق عليها القانون إذا كان مواطناً ، ولا داعي للنص على ذلك لأن هذا منصوص عليه داخل القانون ، تفضل يا معالي الوزير لتوضيح ذلك .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

معالي الرئيس ، طبعاً حسبما ذكرنا أننا نعمل على قانون يسمى قانون المهن بشكل عام ، وبالتالي هذا القانون سيحدد في النهاية بعض المعايير - التي طرحتها الدكتورة - المتعلقة بالمواطن نفسه أو التوطين نفسه في هذا القطاع والتزاماته بأن يكون ممارس لهذه المهنة ، أي صاحب اختصاص ، وأتمنى أن يكون - أيضاً - ممارساً في هذا القطاع ، وما درجت عليه القوانين الدولية أن لكل قطاع



هناك قانون مهني معين خاص بهم - كما ذكرنا في بداية حديثنا - سواء فيما يتعلق بالمهندسين أو الأطباء أو غيرهم ، وبالتالي هذه الإلتزامات تطرح في تلك القوانين وليس في هذا القانون ، اليوم نحن نتكلم عن تنظيم الشركات وليس تنظيم المهن ، وبالتالي أي نوع من التفاصيل المتعلقة بالمهن تنتقل - بعد ذلك - إلى قانون المهن وليس هذا القانون ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، والآن هل يوافق المجلس على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة رقم (8) أصبحت برقم (9)

أشكال الشركات

" 1. يجب أن تتخذ الشركة أحد الأشكال الآتية :

أ. شركة التضامن .

ب. شركة التوصية البسيطة .

د. الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

هـ. شركة المساهمة العامة .

و. شركة المساهمة الخاصة . "

- يوجد تعديل على هذه المادة حيث تم حذف (ج) شركة المحاصة للدرجة في إلغاء شركة المحاصة حتى لا تستخدم للتحايل على أحكام هذا القانون وعلى الغير وستجرى التعديلات اللازمة لإلغائها في كافة أحكام المشروع .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ تفضل يا أخ أحمد .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامي:

معالي الرئيس ، أقترح إضافة الشركة القابضة حيث أنها وردت في هذا القانون كشركة ، صحيح أنها لا تمارس نشاط بل تمتلك في الشركات ، لكنها شركة ووردت في القانون في الصفحة (30) في المادة (26) وأيضاً تم أفراد مواد لاحقة لها في هذا القانون ، فأقترح إضافة الشركة القابضة لأنها جزء رئيسي من هذا القانون ، وشكراً .



معالي الرئيس :

شكراً ، الأخ مروان أنت من اللجنة هلا أوضحت هذا الموضوع ؟

سعادة / مروان أحمد بن غليظة :

معالي الرئيس ، الشركة القابضة هي شكل من الأشكال وكانت عبارة عن عدة شركات إما أنها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة ، وسأترك الإجابة التوضيحية للوزارة ، لكني أنا لدي سؤال للوزارة - يا معالي الرئيس - ، فقد قالت الوزارة أنها تريد قانون (Best Practice) ، والمستشار القانوني قال قانون عالمي ، وأنا اطلعت على كل القوانين بما فيها قانون الكويت الذي استشهدت به الوزارة ، فوجدت أن شركة المحاصة موجودة ، فأريد تفسيراً لماذا حذفت الشركة المحاصة مع أنني كنت عضواً في اللجنة ؟ والتوضيح أريده من الوزارة لأنهم استشهدوا بقانون الكويت وكل القوانين التي اطلعت عليها فيها شركة المحاصة وهي شركة من أشكال الشركات الموجودة في القوانين جميعها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يا أخ مروان ، الوزارة وضعت هذه الشركة وأنتم في اللجنة حذفتوها مما يعني أنه يجب عليكم تقديم التبرير ، أخ مروان تفضل .

سعادة / مروان أحمد بن غليظة :

معالي الرئيس ، نحن والوزارة نعمل كفريق عمل واحد ، في الاجتماع في التوضيح الذي أتى من الوزارة قال أن هذا النوع من الشركات يسبب مشاكل ، ولهذا أنا قلت لك اليوم بمعية وحضور معالي الوزير - المرجع - نريد أن يشرحوا لنا قليلاً ، والاستشهاد بموضوع قانون الكويت هو الذي دعاني لإثارة السؤال ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، على كل - كما قلنا - نحن ننظر للكثير من القوانين ، وربما بعض القوانين لم تتطور ، وربما أن الإخوة في اللجنة رأوا أنه بالفعل هذه المسائل كانت في الماضي عليها عليها علامات استفهام أو كذا ، فالأخ أحمد الأعماش يمكن أن يوضح لنا تفضل .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، فعلاً طلب الإلغاء كان من اللجنة وليس من الوزارة ، والوزارة مشكورة وافقت على رأي اللجنة بعد إقناع ، وطرحنا لهم بعض الحالات التي تمت خلال العام الماضي ، هذا النوع من الشركات - معالي الرئيس ، معالي الوزير والإخوان - تتم بين شخصين وتكون خارج



مظلة القانون أي لا تسجل ، ويتعاملان بطريقتهما الخاصة ، فإذا فشلا وصارت عندهما مشكلة فإنهما يلجآن للدولة أو للجهة وسجلا هذه الشركة ، وتسجيلهم لها ليس للفائدة إنما للتخلص من المشكلة التي وقعوا فيها ، وبالتالي فكثير من المواطنين يتضرروا من هذا الموضوع ، لأنه يسمح لهم عمل شركة محاصة فيما بينهما الإثنان إلى أن تقع مشكلة وبالتالي يحصل الضرر ، فرأت اللجنة أن هذه الأضرار التي وقعت على المواطنين خلال المدة الماضية وكيفية بقائها خارج مظلة القانون إلى أن تقع فيها مشاكل ويحدث ما يحدث ويقع الفأس في الرأس للمواطنين ثم تنتقل إلى القانون بحكم أن لها نص موجود في القانون وكان هذه وسيلة من الوسائل التي تساعد على أن يلجأ كل اثنين لعمل مؤسسة فيما بينهما بحيث يجمعون أموال الناس ويأخذونها ، ومن ثم إذا خسروا لجأوا إلى مظلة القانون وأضاعوا أموال الناس ، فمن هذا المنطلق وحماية لمصالح الناس وسدا لهذه الثغرة رأت اللجنة أنه من الضرورة إلغاء هذا النوع من الشركات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ عبدالرحيم الشاهين .

سعادة/ د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكرا معالي الرئيس ، في الحقيقة أنا اختلف مع الإخوة في اللجنة فيما يتعلق بموضوع شركات المحاصة ، فلو استعرضنا الدول في مجلس التعاون الخليجي نجد أنه في النظام السعودي موجود نظام المحاصة في المواد من 40 - 47 ، وفي سلطنة عمان في المواد من 51 - 55 ، وفي قطر في المواد من 52 - 60 ، وفي الكويت في المواد من 56 - 62 ، وفي البحرين في المواد من 56 - 62 ، وفي الأردن - ايضا - موجودة المواد من 49 - 52 ، وفي سوريا موجودة ، وفي لبنان وفي تونس وفي مصر ، فهذا قد يؤدي إلى نقص في التشريع . وما أورده - أيضا - الأخ أحمد الأعماش على موضوع غسيل الأموال وغير ذلك أنا أورد سببين :

فغسيل الأموال يمكن أن يتم في الشركات المعلنة كالشركات المساهمة ، فهذه - أيضا - يمكن أن يكون فيها غسيل أموال .

أيضا بالإمكان إذا سلمنا بوقوع غسيل أموال في الشركات فهذا يخضع لتشريعات خاصة تسنها أي دولة من الدول للحد من موضوع غسيل الأموال وغيرها في هذا الموضوع .

فهذا أيضا قد يكون نقصا موجودا في تشريع القانون نفسه ، فهذا النوع من الشركات موجود في كل دول مجلس التعاون الخليجي بدون استثناء ، وشكرا .



معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة/ أحمد علي الزعابي :

معالي الرئيس ، شركة المحاصة من الأشكال القانونية للشركات على مستوى العالم ، وليس بدعة في الإمارات فقط ، فشركات المحاصة هناك عدة أسباب لتكوينها منها :

أولا : سهولة تكوين هذه الشركة وانقضائها حيث لا يشترط لتأسيسها إجراءات التسجيل والترخيص ، ايضا سهولة إثبات الشركة حيث لا يشترط أن يكون عقدها مكتوبا ، وإن يكون بين الشركاء ولكن لا يشترط - ايضا - حرية الشركاء في تحديد آلية الشركة وتنظيم ملكية الحصص .

وتحقيق الشركة رغبة الكثير من المستثمرين ورجال الأعمال الذين يرغبون في تأسيس شركات أموال على نموذج شركة المحاصة ، والأهمية العملية لشركة المحاصة أنها تؤسس بين أفراد أو بين أفراد ومؤسسات أو شركات بهدف إنجاز أعمال معينة ، وبالتالي - معالي الرئيس - هذه الشركة هي من الشركات التي لا غنى عنها في أي مجتمع قانوني موجود ، وبالتالي فوجودها من الضرورات التي يحتملها الواقع ، فأنا كشخص لا أربح بالقيام بتسجيل شركة وإنما اتفق مع شخص آخر بحيث نكون شركة محاصة ، فإن شئنا كتبنا هذا العقد ولكن لا يسجل ، وبالتالي نقسم ما قد ينشأ من ناتج عن عملية هذا الإتجار أو البيع الذي تم على بضاعة ما بحيث نقسم الربح بمقدار الحصص التي اتفق عليها بين الطرفين ، وطبعاً إذا تكلمنا أن هناك محاذير فجميع أصناف الشركات فيها محاذير ، وجميع أعمال التجارة فيها محاذير ، وبالتالي لا نعلق على شركة المحاصة - فقط - ونقول أن بها محاذير ويجب أن ننسفها من الوجود ولا نجعلها من ضمن نصوص مشروع القانون ، فشركة المحاصة مثل أي شركة أخرى ، فإذا كان الأشخاص الذين يقومون على هذه الشركة قاموا بارتكاب مخالفات فقد يكون ذلك حتى في حال تسجيلها ، فالآن إذا كانت الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو الشركات المساهمة قد يتعرض المساهمين فيها للخسارة ، وبالتالي فلا يمنع هذا بالنسبة لشركات المحاصة ، فدخول السوق في حد ذاته فيه مخاطرة ، لذلك فشركة المحاصة هي جزء من النظام القانوني المعمول به في كل دول العالم ، لذلك من وجهة نظري - معالي الرئيس - أنا أقر الإبقاء عليها في مشروع القانون كما وردت ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ مصباح الكتبي .



سعادة/ مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، أنا أثني على كلام الدكتور عبدالرحيم ، وأيضا الأستاذ أبو فارس ، وقد سبقني في تبيان المبررات التي كنت اود الكلام فيها ، ولذا أنا لا زلت أؤكد وأكرر أن شركة المحاصة لا بد أن تلغى من هذا القانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ فيصل الطنيجي .

سعادة/ فيصل عبدالله الطنيجي:

أنا اثني على كلام الإخوان ، وفي الحقيقة اليوم الجهات القضائية والمحاكم تأخذ بعقود المحاصة، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الجروان .

سعادة/ أحمد محمد راشد الشامسي:

شكرا معالي الرئيس ، في الواقع أنا كذلك أرى الإبقاء على التعامل بشركة المحاصة لسهولة تعاملها لدى شريحة كبيرة من المجتمع كالأسر على سبيل المثال ، ولا نأخذ أسلوب المخالفات سببا في إلغاء هذه المادة ، لأنه في الواقع العملي تقع الكثير من المخالفات في الكثير من الظروف ، فأنا مع إبقاء هذه المادة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، تكلمة لما قاله زميلي الأخ احمد الأعماش بخصوص شركات المحاصة ، الحقيقة نحن عندما تدارسنا هذا الموضوع في اللجنة رأينا أن مضارها أكثر من منافعها ، ونحن لا بد أن ننظر للموضوع من جهتين وليس من جهة واحدة ، فيمكن أن ينظر بعض الأعضاء لها من جهة فئة التجار ، لكن نحن نظرنا لها من ناحية المستهلكين ، ومن ناحية - كذلك - الضحايا الذين وقعوا نتيجة شركات توظيف الأموال التي حصلت وكانت بعقود باطنية وفيها تحايل وعدم شفافية ، فنحن نظرنا لها من كافة النواحي وأخذنا الرأي القانوني بشأنها ، ورأينا أن مضارها أكثر من منافعها ، بالإضافة إلى أنه إذا كان هذا النوع من الشركات فيه نزاهة فلا بد أن تعدل أوضاعها ويتم تسجيلها بصورة رسمية سواء شركة ذات مسؤولية محدودة أو أي نوع من الشركات بحيث تتخذ الشكل القانوني ، أما



أن تكون شركة في الخفاء وتتحايل على القانون لأي سبب من الأسباب سواء من أجل التهرب من دفع الرسوم أو عمل أي شيء غير قانوني مثل غسيل الأموال أو أي شيء من هذا القبيل ، فلهذا الاسباب رأينا أنه من الأفضل حذف هذا النوع من الشركات تجنباً لهذه المشاكل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، إذأ سعادة المقرر يتكلم عن مصالح شريحة كبيرة من المجتمع قد يقع عليها الضرر من وجود هذه الشركات ، الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، أنا أختلف مع سعادة المقرر ، فأول شيء قد يكون هناك كما تفضل بعض الشركات الكبيرة التي تم من خلالها بعض القضايا ، ولكن هناك أمور كثيرة إيجابية من خلال هذه الشركات ، وأناس كثر اشتغلوا واستفادوا من هذا الأمر ، وهذا بخلاف عن الإنسان الطماع الذي يريد الحصول على عشرة أضعاف أو عشرين ضعف خلال شهر ، فهذا إنسان - أصلاً - هو في المكان الخطأ ، لكن هناك أناس كثيرين استفادوا من الشركات بالنسبة لشركات المحاصة .

كذلك نحن سمعنا عن السلبيات ، ولكن هناك إيجابيات ، فلا يجوز ان نأخذ فقط الجانب السلبي ، فهناك إيجابيات موجودة . كذلك الدول الأخرى جربت هذه المسألة ، فلو كان فيها مثل هذه الإشكاليات بهذا الكم لكانت قد ألغيت ، والآن نحن نريد أن نلغيها قبل أن نجربها ! فالدول التي طبقتها وبقيت عندها عشرات السنين ولم تلغها ، فهذا يعني أن فيها إيجابيات ، وكما تفضل الإخوة لها سلبيات وإيجابيات ، ولكن لو كانت سلبياتها كما ركزنا عليها الآن لكانت ألغيت من الدول التي لا زالت مستمرة في العمل بها ، فهذا كالزواج ، فهناك زواج عرفي وزواج رسمي ، وأنت الذي تحدد كيف تريد أن تكون العلاقة مع الجهات الأخرى ، فقد تكون لك حاجة لأن تعمل بهذا النوع ، وقد تكون لك فعلية لأن تسير بهذه الطريقة بحيث ترى أنها تكفي ، فلا ننظر للقضايا الكبيرة التي حدثت والطفرة التي حصلت واستفاد البعض منها ، فعندما يقدم الإنسان على شيء يجب أن يحسب كل هذه الأمور ، فمن يدخل في شركة من هذه النوعية وبهذه الطريقة فهو يعرف ما هي المحاذير الموجودة والإيجابيات ، واعتقد أن الكل يعلم المحاذير ويستطيع اختيار الشركة التي تناسبه ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .



سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

معالي الرئيس ، أنا أختلف مع كثير من الأعضاء الذين ذهبوا إلى الإبقاء على هذه الشركة ، فأعتقد أن حذفها ضروري ، لان طريقة تعامل هذه الشركة هي طريقة بدائية ، فلا يوجد لها توثيق ولا أي شيء ، ونحن دولة مؤسسات ولا بد أن نعتد على النظام المؤسسي وعلى القانون والقضاء والتوثيق ، خاصة في تعاملاتنا التجارية ، وقد تفضل الأخ حمد وقال الزواج العرفي والزواج الرسمي ، فنحن لسنا مع الزواج العرفي ، فالعرفي لا يسجل وتحدث المشاكل بعد ذلك بسببه ، فمسألة أن يأتي شخصان ويتفقان على إنشاء شركة دون تسجيل ولا أي شيء ثم بعد ذلك حينما يحدث خلاف ويذهبوا للقضاء ويسألوا عن الأوراق والوثائق فلا توجد أوراق ولا وثائق ، فلا يعتد بها في المحاكم ، وكذلك هذه الطريقة بدائية ، فعند حصول الخلاف تحتاج لإحضار شهود وحلف يمين وغير ذلك ، لا ، فلا بد ان تحكمنا انظمة وقوانين ، والدول التي ذكرها – هو - وأن بها ورقة صادرة بهذا الأمر كالمادة (27) وغير ذلك ، وهي موجودة هنا ورأيتها ، فهذا قانون صادر عام 1960م ، وكذلك في قانون عام 1974م في سلطنة عمان ، وهذا قانون قديم ، وهذا في نفس الورقة التي قرأ منها الأخ الدكتور عبدالرحيم الشاهين ، ففي الكويت ورد في قانون لعام 1960 ، أي أنه قانون قديم ، ونحن دولة مؤسسات ودولة تبني على وثائق وعقود في التعامل ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، في هذه النقطة تحديدا وبخصوص أنواع الشركات أعتقد أن الجهة المخولة الأولى والأخيرة في الحديث بهذا الموضوع والبت فيه بشكل قاطع هي الوزارة ، فهي التي ستعاني من صدام ومن أزمات قد تنتج عن أي من هذه الشركات ، وبالتالي لو سمحتم إستشارة الوزارة في ذلك ، صحيح أنها في مشروعها الأساسي ذكرت هذا الأمر ولكنها - أيضا - كان هناك توافق بينها وبين اللجنة في هذا الأمر ، فنريد أن نسمع رأي الوزارة النهائي الآن في المجلس ، فهل يرون كوزارة إقتصاد أن هذه الشركة ستحمي الإقتصاد ، وأنها من الشركات التي يرغبون في أن تعمل أو يرغبون وفق تطلعاتهم المستقبلية لحماية الإقتصاد ان تلغى ؟ وأعتقد أن هذا سيكون قاطعا بالنسبة لنا حتى نستطيع أن نحكم عليها كأعضاء ، وشكرا .



معالي الرئيس :

اعتقد يا معالي الوزير أن النقطة التي طرحتها الدكتورة هي عن التجربة التاريخية لهذه الشركات فهل كانت تجربة إيجابية لصالح المواطن ولصالح العمل الإقتصادي ، أم أنها تجربة سلبية تضرر منها المواطن والإقتصاد ؟ تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

شكرا معالي الرئيس ، طبعاً المتابع للأحداث في الثلاث سنوات الأخيرة سيلاحظ أن هناك حالات معينة ذكرت من بعض الإخوة وكان لها ضرر كبير على الإخوة المواطنين ، وأنا لن أذكر أسماء هذه الشركات ولكن معظمكم يعرف كيف تم إستغلال عملية التستر هذه للوصول إلى بعض الممارسات التي أدت بكل أسف إلى قضايا كبيرة ومعقدة ، وأنا رأيي في هذا الموضوع ، وهذا - طبعاً - بعد النقاش الذي تم مع اللجنة ، فقد وصلنا إلى قناعة - فعلاً - أن هذه الشركة أضرارها أكبر من فوائدها ، وإذا كان هناك داعي لأن تكون هناك أي شركة فلا بد أن تأخذ أحد أشكال الشركات المطروحة هنا .

هناك أيضاً جانب آخر وهو الإنتقاد الذي تعرضت له الحكومة وتعرضت له - أيضاً - الدوائر الإقتصادية حول كيف استطاع هؤلاء ان يقوموا بهذه الممارسات بدون علم سواء الدوائر الاقتصادية أو الحكومة بشكل عام ، فحسب ما ذكرنا هذه عملية فيها تستر ، وليس هناك قيد لهذه الشركة ، فهؤلاء الأشخاص يقومون باستغلال هذه النوعية من الشركات أحياناً للتهرب من أن يكون هناك شكل قانوني لهذه الشركة ، والجانب الآخر وهو المطلوب منا اليوم هو أن نحمي المواطنين من ضرر قد يقع عليهم بسبب أن هذه الشركات ربما سيسأل هذا الشخص بأنه لا يعرف بقوانين الشركات وأنت المسؤول سواء كنت وزيراً أم مديراً لدائرة اقتصادية أو ما شابه ذلك بأن تحميني من هذه النوعية من الضرر ، فهذه الأشكال وهذه الأمور المطلوب أن نأخذ حيالها إجراءات واضحة ، فحسب ما وصل إلى علمنا أن بعض الدول الخليجية بدأت بمراجعة هذا الموضوع وإلغاء شركات المحاصة من القانون ، فأنا برأيي إذا ما قسنا بين إيجابيات وسلبيات هذا النوع من الشركات فإنني أتفق مع اللجنة في قضية إلغاء هذا النوع من الشركات ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً يا إخوان سلبيات هذه الشركة - حسب رأي اللجنة وحسب رأي الوزارة وحسب رأي بعض الأعضاء - أكثر من إيجابياتها ، فهل يوافق المجلس على إلغاء هذا النوع من الشركات حماية لمصالح المواطنين ؟ أرجو من سعادة المراقب إحصاء عدد أصوات الأعضاء الموافقين على إلغائها .



سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)
عدد الأصوات (25) صوتاً – يا معالي الرئيس – وهي أغلبية .

معالي الرئيس :

إذاً الأغلبية توافق على إلغاء " شركة المحاصة " كما حذفها اللجنة ، وننتقل إلى البند التالي .

سعادة المقرر :

" 2. كل شركة لا تتخذ أحد الأشكال المشار إليها في البند السابق تعتبر باطلة ويكون الأشخاص الذين تعاقدوا باسمها مسؤولين شخصياً وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذا التعاقد " .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة للأخ أحمد الجروان .

سعادة/ أحمد محمد الجروان :

شكراً معالي الرئيس ، في الواقع أغفلت هذه المادة الشركات ذات التنظيم الخاص فلا أدري كيف نستطيع التعامل مع ذلك ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

الشركات القابضة موضحة .

سعادة/ أحمد محمد الجروان :

لا يا معالي الرئيس ، الشركات ذات التنظيم الخاص فيها القابضة وفيها الشركات ذات الاستثمار المشترك وهي لم تدرج هنا في نظام الشركات أو أشكال الشركات .

معالي الرئيس :

تفضل يا معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

هذه صفة - يا معالي الرئيس - للشركات ولم نتفق عليها ، وبالتالي فما اتفقنا عليه هو الموجود أمامنا الآن ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، إذاً يا إخوان هل يوافق المجلس على البند الثاني ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

" 3. كل شركة تؤسس في الدولة تحمل جنسيتها ولكن لا يستتبع ذلك بالضرورة تمتع الشركة بالحقوق المقصورة على المواطنين . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ تفضل يا دكتور عبدالرحيم .

سعادة/ د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

موافقون يا معالي الرئيس ولكن نرجو أن تعطينا راحة فقد أصبحت الساعة الثالثة عصراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، ويمكننا أن نكتفي اليوم بهذا القدر ، فهل توافقون على رفع الجلسة الآن على أن يعود المجلس للإنعقاد غدا الأربعاء – إن شاء الله – لاستكمال مناقشة مشروع هذا القانون وباقي بنود جدول الأعمال ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً ترفع الجلسة .

(رفعت الجلسة حيث كانت الساعة 3.23 عصراً)



عاد المجلس للإنعقاد في تمام الساعة 9.16 دقيقة من صباح يوم الأربعاء الموافق 2013/2/13م لاستكمال مناقشة مشروع قانون الشركات وباقي بنود جدول أعمال الجلسة السابعة ، برئاسة معالي/ محمد أحمد المر – رئيس المجلس .

وقد اعتذر عن عدم حضور هذه الجلسة كل من :

1. سعادة / أحمد محمد العامري

2. سعادة / شيخة علي العويس

3. سعادة / شيخة عيسى العري

واستأذن في عدم حضور هذه الجلسة كل من :

1. سعادة / سلطان سيف السماحي

2. د. عبدالله حمد الشامسي

وحضر هذه الجلسة كل من :

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري

" وزير الاقتصاد "

سعادة / محمد أحمد الشحي

" وكيل وزارة الاقتصاد "

سعادة / حميد بن بطي المهيري

" وكيل وزارة الاقتصاد المساعد للشؤون التجارية "

سعادة / د. علي ابراهيم الحوسني

" وكيل وزارة الاقتصاد المساعد لشؤون الملكية الفكرية "

سعادة / د. سعيد محمد الغفلي

وكيل وزارة الدولة المساعد لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

السيد / د. أيمن هيكل

" المستشار القانوني بهيئة الأوراق المالية والسلع "

كما حضرها كل من الأستاذ / الدكتور محمد عبدالعال السناري – الخبير الدستوري والإداري

بالمجلس ، والأستاذ / الدكتور هشام محمد فوزي – المستشار القانوني بالمجلس ، وعدد من رجال

الصحافة والإعلام والضيوف .

وتولى الأمانة العامة سعادة الأستاذ / الدكتور محمد سالم المزروعى – أمين عام المجلس ، وسعادة

الأستاذ / عبدالرحمن علي الشامسي - الأمين العام المساعد للشؤون التشريعية والبرلمانية.



معالي الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم ، نرحب بالأخوات والإخوة أعضاء المجلس الوطني الاتحادي ، والإخوة الكرام من الضيوف ومن الإعلاميين وبمعالي / سلطان بن سعيد المنصوري - وزير الاقتصاد ، ونواصل جلستنا ، ولكن قبل أن نواصل في مناقشة فلتتل أسماء أصحاب السعادة الأعضاء المعتذرين والمستأذنين عن عدم حضور هذه الجلسة .

(تليت أسماء أصحاب السعادة الأعضاء المعتذرين والمستأذنين

عن عدم حضور هذه الجلسة كما هو مثبت آنفا)

معالي الرئيس :

شكرا ، كما تذكرون كانت عندنا من الأمس مادتين مؤجلتين هما المادة الثانية والمادة الثالثة ، فبالنسبة للمادة الثانية فقد اجتمعت اللجنة ونظرت في النص السابق والإضافات التي اقترحها الإخوة والأخوات مثل الدكتورة أمل وبقية الإخوة الأعضاء واقترح الوزراء وتوصلوا إلى أن يتم اختصار المسألة بحيث يكون التعريف السابق المذكور في أهداف القانون مع التوسع قليلا فيه ، وهذا هو النص موجود أمامكم ، فنتفضل سعادة المقرر بقراءة النص الذي توصلتم إليه .

سعادة المقرر :

بسم الله الرحمن الرحيم .

المادة (2)

أهداف القانون

" يهدف هذا القانون إلى المساهمة في تطوير بيئة الأعمال وقدرات الدولة ومكانتها الاقتصادية بتنظيم الشركات طبقا للمتغيرات العالمية خاصة ما تعلق منها بتنظيم قواعد الحوكمة وحماية حقوق المساهمين والشركاء ودعم تدفق الاستثمار الأجنبي وتعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا النص للمادة الثانية ؟ الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

أعتقد أن هناك خطأ طباعي في كلمة " ما يتعلق " أم أنها فعلا كما وردت " ما تعلق " ؟

معالي الرئيس :

نعم ، الصحيح هو كما ورد " ما تعلق " ، والآن هل يوافق المجلس على المادة كما قرأها الأخ المقرر ؟

(موافقة)



معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، بالنسبة للمادة (3) اقترح بعض الإخوان إرجاءها إلى نهاية النقاش على أساس أن يكون فيها بحث أكثر لأنها قضية كان فيها وجهات نظر كثيرة ، فأعتقد أن نتركها إلى نهاية النقاش، وننتقل الآن إلى الفصل الثاني ، تفضل سعادة المقرر ... لحظة لو سمحت ، تفضل الأخ حميد بن سالم .

سعادة / حميد محمد بن سالم :

شكرا معالي الرئيس ، أنا عندي اقتراح باستبدال كلمة " تكوين " بكلمة " تأسيس " لأنه في كثير من القوانين تأتي كلمة " تأسيس أو إنشاء " فهذه أبلغ من كلمة " تكوين " وشكرا .

معالي الرئيس :

لنقرأ المادة أولاً يا أخ حميد ، تفضل الأخ المقرر .

سعادة المقرر :

معالي الرئيس ، ملاحظة الأخ حميد في العنوان ، فسوف أقرأ العنوان أولاً ومن ثم نستمع للاقتراح ، والعنوان هو كالتالي :

الفصل الثاني

تكوين الشركة وإدارتها

المادة (9) أصبحت المادة (10)

نسبة المساهمة الوطنية

معالي الرئيس :

لو سمحت يا أخ حميد بإعادة مقترحك مرة ثانية .

سعادة / حميد محمد بن سالم :

شكرا معالي الرئيس ، الاقتراح هو إستبدال كلمة " تكوين " بكلمة " تأسيس " لأن كلمة " تأسيس أو إنشاء " تأتي أكثر في القوانين ، وشكرا .

معالي الرئيس :

ما هو رأي المجلس في ذلك ؟ فالأخ حميد يقترح أن يكون عنوان الفصل " تأسيس الشركة وإدارتها " بدلا من " تكوين الشركة وإدارتها " فما رأي معالي الوزير في ذلك ؟ تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

لا مانع في ذلك .



معالي الرئيس :

إذاً يتم تعديل عنوان الفصل ليصبح " تأسيس الشركة وإدارتها " ،

سعادة المقرر :

" 1. فيما عدا شركة التضامن والتوصية البسيطة التي يجب أن يكون جميع الشركاء المتضامنين في أي منها من المواطنين يجب أن يكون في كل شركة تؤسس في الدولة شريك أو أكثر من المواطنين لا تقل حصته عن واحد وخمسين بالمائة من رأس مال الشركة . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على البند الأول من هذه المادة كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. استثناء من أحكام البند (1) من هذه المادة لمجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير بالتنسيق مع السلطات المختصة :

أ. أن يصدر قراراً يحدد فيه فئة الأنشطة التي يقتصر مزاولتها على مواطني الدولة .
ب. أن يصدر قراراً يحدد فيه أشكال الشركات والأنشطة أو الفئات التي يجوز أن يمتلكها بالكامل شخص أجنبي أو أن تزيد حصة الشريك الأجنبي فيها على تسعة وأربعين بالمائة من رأس مال الشركة .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على البند الثاني من هذه المادة كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

معالي الرئيس ، بالنسبة للفقرة (أ) من هذا البند والذي ينص على : " أ. أن يصدر قراراً يحدد فيه فئة الأنشطة التي يقتصر مزاولتها على مواطني الدولة " . الأصل أن جميع الأنشطة مسموح لمواطن الدولة أن يزاولها ، وإذا كان هناك قراراً يحدد أنشطة معينة فالأولى أن يحدد الأنشطة للأجنبي ولا يحددها للمواطن ، فالمواطن له أن يمارس جميع الأنشطة ، فكيف تصدر له قراراً نحدد به الأنشطة التي يمارسها ؟! فالأصل أن تكون جميع الأنشطة متاحة للمواطن ، ويفترض أن يكون القيد على العكس وليس على الأصل ، وشكراً .



معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

لقد اثرنا هذه النقطة لأن هناك بعض الأنشطة - فقط - حددت مزاولتها من دون أي جنسية أخرى، وطبعاً هناك قرارات بذلك على مستوى دول الخليج ، ولهذا السبب نحن حددنا هذه النقطة ، ومن ضمنها الأنشطة الإعلامية والمطابع والوكالات والحج والعمرة ، وجلب العمالة ، وبالإمكان - قبل نهاية النص - أن نضيف " أن يصدر قرار يحدد فيه فئة الأنشطة التي يقتصر مزاولتها فقط على مواطني الدولة " فقد يكون هذا أفضل كنص وأقوى ، وبالتالي يؤدي إلى المعنى الذي نحاول أن نصل له في تحديد هذه الأنشطة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يمكن أن نقول " فقط " أو " حصراً " ، تفضل سعادة المستشار .

الاستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحقيقة - معالي الرئيس - أن النص كما هو موجود هو بعكس ما قال الأخ أحمد ، فمن يفهم هذا النص فهو يعني أن كل الأنشطة متاحة للمواطنين ، لكن هذا النص يقول أن هناك أنشطة معينة لا يجوز لغير المواطن أن يمارسها ، فهي بالعكس ، فالنص يقول : " أن يصدر قراراً يحدد فيه فئة الأنشطة التي تقتصر مزاولتها على مواطني الدولة " فهذا يعني أن كل الأنشطة متاحة لمواطني الدولة ، لكن هناك أنشطة معينة تقتصر مزاولتها على مواطني الدولة ، أما غير المواطنين فلا يستطيعون مزاولتها ، فالمعنى واضح من النص والفقرة كما جاءت صحيحة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات أخرى ؟ الكلمة للدكتور عبدالرحيم الشاهين .

سعادة/ د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكراً معالي الرئيس ، هل انتهينا يا معالي الرئيس من الفقرة (أ) ؟

معالي الرئيس :

نحن نناقش الفقرتين معاً لأنهما ضمن بند واحد هو البند (2) ، تفضل .

سعادة/ د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

فيما يتعلق - معالي الرئيس - بالفقرة (ب) من هذا البند من وجهة نظري - على الأقل - فهذه هي أخطر ما ورد في مشروع القانون الذي يتكون من (400) مادة تقريباً ، فهذه الفقرة - معالي الرئيس -



تحدث عن منح غير المواطنين نسبة تزيد على الـ (49%) وقد تصل إلى 100% ، وأعتقد أن هذه الفقرة فيها محاذير كثيرة خاصة لنا نحن في دولة الإمارات العربية المتحدة ، فهناك سوابق لتطبيقات آثارها السلبية موجودة اليوم ، ونحن نعاني منها في الدولة ، وعلى سبيل المثال - معالي الرئيس - فيما يتعلق بالمناطق الحرة التي كانت تقتصر على مناطق حرة معينة فهي اليوم أصبحت منتشرة في كل الدولة ، فهذه المادة لو تم إقرارها - أيها الإخوة - من قبل هذا المجلس فستكون مسؤولية تاريخية ووطنية يتحملها كل عضو في هذا المجلس ، لأن الإستثناء الآن سيصبح فيما بعد قاعدة ، ولنا سوابق في هذا الموضوع ، فهذه المادة لو تم إقرارها بهذا الشكل أعتقد أن الكثير من تجارنا الذين مضى عليهم عشرات السنين وأنشأوا مثل هذه الشركات الوطنية سيكونوا في الغد خارج هذا السوق ، والأجانب سيسيطرون على السوق في البلد .

النقطة الثانية : حتى لو وجدت في دول أن تعطي الحق للأجنبي أن يمتلك ، فنحن حتى نكون - أيضا - واضحين هذا البرلمان أو هذا المجلس سلطته ضعيفة ، فلا يملك سلطة رقابية بحيث يستطيع أن يعطل أو يغير أو يبديل في القوانين ، فمتى ما خرج هذا المشروع من هذا المجلس فقد خرج من أيديكم نهائيا ، ولا تملكون بعد ذلك أي شيء ، فأنا أول شيء من رأيي الشخصي أن تحذف هذه الفقرة ، وأن يبقى الوضع على ما كان عليه ، وتستطيع الحكومة أن تجد لها مخارج غير هذا المخرج ، فهذا المخرج - في الحقيقة - خطر جدا على الدولة في المستقبل ، فالיום الأجنبي معالي الرئيس أعطيناها الحق في أن يمتلك المسكن ، وأعطيناها الحق في أن يمتلك الرقم ، ومستقبلا نعطيها الحق في أن يمتلك الشركة ، وبعد ذلك سيأتي الحق في أن يمتلك الجنسية ، ونحن في وضع حرج - في الحقيقة - التركيبة السكانية كلكم تعرفونها ، فالיום نحن نشكل نسبة كم؟! مقارنة بكل الدول المحيطة بنا ، فأعتقد أنه حتى في الدول المجاورة لا تعطي هذا الحق للأجنبي ، فنحن يفترض أن نكون اليوم الدولة الأولى التي تضع المحاذير الكثيرة في مواجهة هذا الأمر ، فهذا في الحقيقة مسؤولية ، واليوم أنا أذكر نفسي وأذكر إخواني بالقسم بحيث نبر بهذا القسم وان نكون مخلصين لدستور دولة الإمارات العربية المتحدة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

معالي الرئيس ، في البداية أود أن أوضح بحيث لا يكون هناك التباس ما بين الأعمال التجارية العادية ، فما نتحدث عنه في هذه الفقرة هو المشاريع الاستراتيجية التي ترى الحكومة بأن هناك



فرصة مهمة جداً لجذب الاستثمارات لهذه الدولة بحيث أن هذه الاستثمارات تكون نسبة مشاركة غير المواطن فيها أكثر من الـ 49% المحددة في القانون ، فنحن لا نتكلم في هذه الفقرة عن شركات تجارة أو شركات مقاولات أو هذه النوعية من الشركات ، فنحن نتكلم اليوم حول قطاعات استراتيجية لم يدخلها المواطن حتى اليوم ، وقطاعات قد تحدد من قبل مجلس الوزراء بالتعاون مع ممثلي الحكومة من السلطة المختصة وهي المحلية ، وقطاعات مثل الطاقة المتجددة ، وقطاعات مثل - أعتقد أننا كلنا يهمنى - قضية الأمن الغذائي ، فغدا إذا كان هناك مؤسسة أو شركة رئيسية تريد أن تنشئ مخازن للحبوب في دولة الإمارات تكفي دولة الإمارات فترة ستة أشهر ، ولكنها تطلب أن تكون نسبة الملكية أو الشراكة لها أكثر من 49% ، فنحن الآن في هذه القضية نخدم - أيضاً - المصلحة الوطنية ، نحن لا نتكلم في هذه الحالة عن قضية تتعلق بالأعمال العادية ، وإنما نتكلم عن أمور استراتيجية يتم اتخاذ القرار حولها عن طريق ثلاث مكونات ، الوزير كممثل لوزارة الاقتصاد ، السلطة المختصة في الحكومة المحلية ، والحكومة الاتحادية ممثلة بمجلس الوزراء ، وبالتالي ما نراه الآن من ناحية هذه النقطة وأنا - أيضاً - معكم ومع الأخ إبراهيم في أن قضية الشراكة الوطنية وأهمية أن يكون المواطن هو من يقود هذا الاقتصاد هي أحد الأولويات التي وضعت أمام وزارة الاقتصاد وأمام - أيضاً - الحكومة الاتحادية ، ولكن العالم تغير ، فهناك - أيضاً - إلى جانب ما قامت به الدولة في الـ (41) سنة الماضية الكثير من القطاعات التي تم تطويرها على القانون السابق وهو القانون القائل (49%) و (51%) ، الآن نحن في عالم آخر هناك طلب لجلب الاستثمار ولتوفير فرص العمل ، هناك تنافسية دولية ، وهناك متطلبات - أيضاً - تتعلق بالمعاملة بالمثل من بعض الدول في حالة الاستثمار ، يعني بعض الدول تقول إذا كنتم مستثمرين من الإمارات وتودون الاستثمار لدينا ولكنكم في دولتكم وضعتم حداً لنسبة الشراكة الأجنبية ، وبالتالي هم - أيضاً - بدأوا يتحدثون عن هذا الجانب ، إلى جانب - والكل يعلم - أن بعض الإمارات والحكومات المحلية أعطت عبر قرارات أو مراسيم ملكيات معينة أكثر من الـ (49%) لغير مواطنين وبالتالي هذا - أيضاً - ينتفي مع ما هو متعارف عليه في قانون الشركات ، وقد اتخذ هذه القرارات عبر مدد زمنية سابقة ، وما نقوم به الآن هو تقنين لهذه العملية بحيث تصبح عملية الموافقة على هذه النوعية من المشاريع قليلة ومحددة ولها معايير محددة ولها - أيضاً - إجراءات واضحة تبدأ في مكان معين عبر السلطة المختصة مع الوزير وتنتقل إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب ، وشكراً .



معالي الرئيس :

شكراً لمعالي الوزير ، أخ أحمد تفضل .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

معالي الرئيس ، حقيقة أود أن أشكر معالي الوزير على التوضيح الذي تفضل به بخصوص هذه المادة ، وهذه المادة - حقيقة - من أهم المواد التي يتداولها هذا القانون ، وأعتقد أن المبررات التي قدمها معالي الوزير ليست كافية لإبقاء هذه الفقرة في القانون ، وأن الصياغة وجدت بفقرة وليست بمادة كأنها صيغة غير ذات أهمية ولكنها مهمة جداً ، المفهوم الذي تكلم عنه معالي الوزير على أساس أنه يقصد السماح بشركات ذات قيمة إضافية لدولة الإمارات العربية المتحدة أو ذات هدف قومي أو أمن قومي أو أمن غذائي أو أمن طاقة أو كذا وكذا ، القوانين لا تؤخذ بالنيات ، الصياغة الواردة في هذه المادة لا توحى بهذا الهدف ، وقد تفضل معالي الوزير وقال أنه لا يُسمح بممارسة هذا النشاط ، أي لا يجوز لأي أحد أن يمتلك أكثر من تلك النسبة ، والآن قال أن هناك الكثير من الحكومات المحلية أصدرت استثناءات محلية وخالفت - مع العلم أنه لا يسمح لها - وهذا القانون سيحل هذه المخالفة ، أنا أعتقد أننا لا نقنن المخالفات ، أنا أعتقد أن تقنين المخالفة إذا كانت مخالفة ونحاول أن نحولها إلى عمل قانوني فهذا لا يجوز ، المصلحة الوطنية لدولة الإمارات ولطبيعة تركيبتنا كمجتمع دولة الإمارات لا تسمح ، فنحن دولة نسبنا السكانية تقل عن العشرة بالمائة ، أيضاً نحن اقتصادنا مسيطر عليه من قبل فئات غير مواطنة ، السوق غير مواطن ، المواطن يملك رخصة وكيل خدمات ، المحلات والشركات ومحلات السوبرماركت والعقار أصبح مملوك لغير المواطن ، هناك مخرج موجود وهناك مناطق حرة تسمح بمزاولة هذا النشاط ، فليبقوا في المناطق الحرة ويستمر العمل هناك ، أما إبقاء هذه المادة بهذه الصيغة - أبداً - هذا أمر غير مقبول ، وإذا كانت هناك صياغة بديلة لدى الحكومة فلتتقدم بها وإلا فأنا أدعو إلى حذف هذه الفقرة من هذه المادة والتصويت عليها من قبل الأعضاء ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ أحمد ، ما فهمته أنه إذا كانت هناك صياغة أخرى تذكر فيها أهمية المشاريع التي يمكن

أن تدخل من ضمن هذا البند تقدم للمجلس ؟

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

نعم يا معالي الرئيس ، مثلاً مشروع الطاقة النووية ، أو مشروع " بايو تك " ...



معالي الرئيس :

تقصد مشاريع استراتيجية كبرى ...

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

وأيضاً هناك مجلس الأمن الوطني يحدد هذه المواضيع وليس القرار متروك لسلطات محدودة ، هناك جهة أمنية وطنية عليا ، بقرار من المجلس الأعلى للاتحاد يحدد هذه الحاجة ، لا بد أن نتشدد في هذا الموضوع بأعلى ما يكون ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ أحمد ، أخ راشد الشريقي تفضل .

سعادة/ راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، بداية أشكر معالي الوزير على التوضيح الذي تفضل فيه ، لكن - معالي الرئيس - عادةً ما يفهم من النص ظاهره أو عمومه ، نص الفقرة هذه بالصورة الموضوعية نحن لدينا خوف كبير من أن يصبح الاستثناء هو القاعدة ، ودولة الإمارات - كما ذكر إخواني وسبقوني بالحديث - لديها خصوصية كبيرة جداً في هذا الجانب ، وعندنا مثال ظاهر للعيان هو المناطق الحرة ، حيث نرى الآن المناطق الحرة وماذا يحصل فيها وماذا أضافت إلى اقتصاد دولة الإمارات، فالنقاط التي تفضل معالي الوزير ووضحها فنحن بدايةً نطالب بحذف هذه المادة من مشروع القانون ، وإذا كان - مثلاً - من المتعسر حذفها فإنها تعود إلى المجلس بصياغة أخرى بحيث تضع ضوابط وتحدد أنشطة محددة ومحصورة بعينها ، لا تترك على مطلق النص ، وهناك تجربة في دولة الإمارات فكثير من الشركات الوطنية استطاعت أن تستقطب تقنيات عالية جداً وتدخلها إلى الدولة وتنتجها بدون الحاجة لوجود مثل هذا النص ، أما إذا كنا سنشرع في قانون اتحادي مهيم على القوانين المحلية لأنشطة وممارسات قامت بها إمارة ما فهذا الوضع - في حقيقة الأمر - إذا خرج من يد المجلس في هذه الجلسة فسيصبح من الصعوبة بمكان التحكم فيه في المراحل القادمة ، فأنا أرجو من الإخوان أن تكون لديهم نظرة مستقبلية متعمقة في هذا الجانب ، لأن المحرك الرئيسي الآن لكل التنمية في العالم هو الاقتصاد ، وإذا ما سلّم اقتصاد دولة الإمارات بهذه الاستثناءات الموجودة في هذا القانون وبما هو موجود الآن في المناطق الحرة فأعتقد أن وضعنا سيكون كارثي في المستقبل - لا سمح الله - وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، دكتورة أمل تفضلي .



سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، أنا أؤمن جميع الملاحظات والمداخلات التي أبديت سواء من إخواني الأعضاء أو من معالي الوزير ، وأعتقد أن هذا الحذر والتحذير الذي تحدث فيه أغلب الإخوة الأعضاء هو في محله ، وهو مصدر قلق ، نعم وموجود لكل مواطن وأنا متأكدة - أيضاً - أنه مصدر قلق لمعالي الوزير نفسه ، لذلك أعتقد أن هناك أماناً خياراً إذا توافقنا مع الحكومة ، وأنا حريصة دائماً أن أكون في نظرة متوافقة لأننا متأكدين أن الهدف واحد وهو أن يظهر قانون ويرى النور يلبي طموحات الحكومة وتطلعات المواطنين والأجيال القادمة ، وبالتالي أعتقد أن لدينا البند الثالث " الشركات المستثناة من أحكام هذا القانون " ، في المادة الثالثة نص صراحة وتحدثنا فيها بالأمس في البند الأول منه " الشركات التي يصدر باستثنائها قرار من مجلس الوزراء وذلك كله فيما ورد بشأنه نص خاص في عقودها التأسيسية وأنظمتها الأساسية تبعاً للضوابط التي يضعها مجلس الوزراء " ، إذاً هنالك آلية يستطيع من خلالها مجلس الوزراء في حال رأى أن هنالك ضرورة وأهمية استراتيجية أن يستثني بعض الشركات ليس - فقط - من موضوع نسبة الشريك ولكن حتى من تطبيق أحكام هذا القانون ، فهناك مخرج قانوني موجود ، تكرار أو التأكيد على ذلك في نسبة الشراكة أعتقد لن يكون لها هذه الحاجة بل أصبحت هنالك مظلة قانونية أكبر موجودة هنا، وهذه ربما أهم بالنسبة لنا للنص عليها بدلاً من تركها ، وإذا تمسكنا بالمادة المذكورة الموجودة (9) في البند الثاني منها - وأعتقد أننا بالأمس - معالي الوزير - تكلمنا في بعض الضوابط وذكرت بعض منها على سبيل الأمثلة ، وأعتقد أن هذه ستعطينا آلية جيدة لأن نضع معايير ضمن القانون ، وتنص عليها صراحة بحيث تكون ضمائر الجميع مرتاحة من الحكومة ومن أعضاء المجلس الوطني أن - فعلاً - هذه المشاريع الاستراتيجية ستخدم الدولة وستحقق - أيضاً - تطلعات قيادتنا وتطلعات شعبنا ، ومن ضمن هذه المعايير أولاً : تحديد الشركات العملاقة فيها ، وهذه يجب أن نضعها في البند (ب) " أن يصدر قراراً يحدد فيه أشكال الشركات والأنشطة أو الفئات التي يجوز أن يمتلكها بالكامل شخص أجنبي - هذا إن لم تحذف - أو أن تزيد حصة الشريك الأجنبي فيها على (49%) من رأس المال وفقاً للشروط التالية :

1. أن يكون رأس المال ما بين (300-500) مليون دولار ... " وبالتالي نحن - فعلاً - نتكلم عن مشاريع عملاقة ولا نتكلم عن مشاريع صغيرة يستطيع أي شخص إنشاؤها ، هذا على سبيل المثال .
 2. أن تستخدم التقنيات العالية والحديثة التي تتيح التوظيف والتدريب للموارد البشرية المواطنة " .
- وبالتالي نتأكد أن المواطنين هم - فعلاً - من سيوظفون في هذه المشاريع العملاقة . وأن تكون في



مجال التقنيات الحديثة والطاقة والأمن الغذائي ومجالات الطاقة باختلاف أنواعها سواء كانت النووية أو الطاقة المتجددة باختلافها .

3. أن تراعي أن لا تضر بالأمن الوطني وأن تراعي المصالح الوطنية الاجتماعية وأيضاً يجب أن تراعي - مثلاً - الشروط العامة للحفاظ على البيئة وخلافه ، والآلية الأخرى التي يجب أن توضع - أيضاً - معها هي يجب أن تشكل لجنة داخل مجلس الوزراء تكون لجنة خاصة - فقط - بهذا الجزء وهو الاستثمار الأجنبي ، وهذه اللجنة تتألف من الوزراء المختصين مثل وزير الاقتصاد ووزير المالية ووزيرة التجارة الخارجية ووزير الطاقة ، وكل الوزراء ذوي الاختصاص الذين لهم علاقة بهذه المشاريع العملاقة التي نتكلم عنها ، وكذلك توضع لها بنود بأن يكون فيها جميع ممثلي السلطات المختصة ، ومجموعة من الخبراء ، وبالتالي نحن نتأكد أننا أحكمنا - إذا كنا نريد لهذا الوضع أن يكون قانونياً - فيجب أن نضع الغطاء القانوني والآلية لتطبيقه ، وإلا نحن كأعضاء مجلس وطني لن نكون مرتاحين لنجعله مجرد بند في قانون ، إما أن يوضع بمعايير الواضحة والمحددة التي تخدم الدولة فعلاً كما تفضل معالي الوزير ، وأعتقد أن معالي الوزير لن يخالفنا في ذلك لأن رؤيته وتوجهه هي في هذا الاتجاه وأعتقد في هذه الحالة تكون قد تحققت طموحات الحكومة في الشراكات الاستراتيجية ، ونحن نعلم بالضغوط التي قد تمارس والتجارة الحرة والممارسات العالمية وخلافه ، لكن في نفس الوقت حفظت حق أبناءنا المواطنين وحق مستقبلنا ، فاليوم إذا أراد أي منكم أن يفتح موقع (arabian business.com) وانظروا من هم أغنى رجال الأعمال الموجودين في الدولة في مجالات معينة ، وانظروا كم هي المليارات الموجودة لديهم ، وللأسف ليس بينهم أي مواطن ، فرجاءً هم ليس لديهم أي إشكالية في إنشاء مشاريع عملاقة ، فأتمنى أن تحقق هذه المحاذير تطلعاتنا كمواطنين ، فنحن نتكلم بإسم أبنائنا المواطنين وبإسم الموجودين ، فمعالي الوزير إما أن تحذف هذه الفقرة وإما أن توضع لها معايير وضوابط محددة ضمن القانون ، وتوضع هذه اللجنة التي تحدد هذه الأمور لا أن تترك هكذا مفتوحة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً دكتورة ، أخ علي جاسم تفضل .

سعادة/ علي جاسم أحمد:

شكراً معالي الرئيس ، طبعاً هذه الفقرة عبارة عن فقرتين ، الأولى تخص الملكية الكاملة للشخص الأجنبي ، والفقرة الأخرى تتحدث عن زيادة النسبة ، فأنا أقترح أن يتم حذف الفقرة الخاصة بالشريك الأجنبي ويمكن أن يكون هناك اقتراح بأن تزيد حصة الأجنبي في بعض الشركات عن



أكثر من نسبة الـ 49% وذلك بأن يكون هناك نوعا من الإستثناء ، ونحذف الفقرة الأولى الخاصة بالأجنبي ، أي الملكية الكاملة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ فيصل الطنجي .

سعادة/ فيصل عبدالله الطنجي:

معالي الرئيس ، أنا أثني على كلام الإخوة والأخوات وأطالب بحذف الفقرة (ب) وإيجاد صيغة أخرى مناسبة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، أشكر الإخوان كلهم على تعقيبيهم ، لكن - معالي الرئيس - هل يمكن أن نسأل المستشار أو الاستفسار من الحكومة هل المادة الثالثة والتي بها الإستثناءات وخاصة البند الخامس الذي يتكلم عن الشركات المستتناة بأحكام وقوانين اتحادية خاصة إذا كان ممكنا أن يغنينا عن الفقرة الثانية هنا كلها ؟ فما قلنا اليوم أي استثمار أجنبي مفيد للبلاد في المجالات الاقتصادية الاستراتيجية فيمكن أن توضع له ضوابط وشروط بمساعدة الوزارة والحكومة ويصدر ذلك إما بقانون خاص أو بالاستثناءات الموجودة ، فيا حبذا لو يتفضل الأخ المستشار بالتوضيح لنا هل المادة الثالثة تغني عن البند الثاني هنا ، أم لا ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المستشار .

الاستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، الاستثناء الوارد هو كالتالي : " الشركات المستتناة من أحكام هذا القانون بموجب قوانين اتحادية خاصة " ، وبذلك فالشركة كاملة يمكن أن تستثنى بقانون ، أيضا الاستثناء يمكن أن يشمل جزء خاص بالشركة وهو جزء ملكية الأجنبي التي لا يجوز أن تزيد عن 49% ، وبالتالي يمكن أن يصدر قانون يسمح للأجنبي بالتملك بنسبة 100% ، وبالتالي فهذا النص يغني - فعلا - لكن عن البند (ب) وليس البند الأول والخاص بفئة الأنشطة التي تقتصر مزاولتها على مواطني الدولة ، ويمكن أن تغير الصياغة هنا احتراماً لأن المواطن هو الأصل فنقول : " التي لا يجوز للأجنبي أن يزاولها " وهذا في الفقرة (أ) من البند الأول .



أما الفقرة (ب) من هذا البند فيمكن حذفه استنادا - فعلا - إلى المادة الثالثة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، كما تفضل الإخوان أنا اتفق معهم كليا ، وأعتقد حتى لا يكون هناك لبس فالمادة التي ذكرها المستشار تعطي فرصة الاستثناء ، ولذلك أعتقد أن هذه المادة تحذف كاملة من موقعها لأنها ليس لها أي داع ، وكذلك هناك مخرج بأن تشارك الحكومة بنسبة 25% في الشركات الكبيرة ، أو الاستثناء الخاص الذي ذكره المستشار الآن ، لذا أنا أطلب بإلغاء هذا البند كاملا من المادة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سالم العامري .

سعادة/ سالم محمد بالركاض العامري:

معالي الرئيس ، أرى أن نثني على كلام الأخ أحمد ونطلب إلغاء الفقرة (ب) من هذا البند والإكتفاء بما ورد في المادة السابقة ، كما أعتقد أن التبريرات لا تكفي في هذا الموضوع خاصة ما ذكر بخصوص الأمن الغذائي وغير ذلك ، فلا أعتقد أنه من المناسب أن نعطي شركة أجنبية بأن تمتلك نسبة 100% في الجانب الغذائي ، ونحن نعرف القصة قبل فترة ليست قليلة كيفية التحكم بالأسعار بالنسبة للمواد الغذائية ، وحاولت الدولة التدخل لمنع هذا الإحتكار وفتح المجال للجميع ، كما أنها تدخلت حتى يكون هناك أمنا غذائيا ، فأعتقد أن الفقرة (ب) لا تخدم الأمن الغذائي وإنما بالعكس ستضر بالأمن الغذائي ، أما بقية الأشياء الاستراتيجية للدولة فسوف تتم كما ورد في المادة السابقة بالاستثناء ، ولذلك نطلب بحذف الفقرة (ب) من هذا البند ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخت عفراء البسطي .

سعادة/ عفراء راشد البسطي:

أنا أثني - سيدي الرئيس - على ما ذكره زملائي الأعضاء ، وأود أن أذكركم أن هناك مواد كثيرة أو مواد غذائية - كما تفضل الأخ الفاضل - تدعمها الحكومة حتى لا تقع في أيدي شراة التجار ، فليست فقط في هذه المادة ، ولكن هناك مجالات كثيرة في التجارة ، وهذه المجالات إذا تركناها بدون تحديد سقف لهذه النسبة فهذا سيؤدي إلى مشاكل ، فهي هنا في المادة حددت النسبة بـ (49%)



ولكن لم تحدد سقف أعلى لذلك ، وبذلك يمكن أن تكون النسبة 100% ، وهذا سيخلق مشكلة لنا في الدولة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سالم بن هويدن .

سعادة/ سالم محمد هويدن :

شكرا معالي الرئيس ، أنا أثني على كلام الإخوة الأعضاء بحذف هذه المادة ، وإبقاء النسبة أقل من 49% ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الجروان .

سعادة/ أحمد محمد الجروان :

شكرا معالي الرئيس ، في الواقع أنا كذلك أثني على كلام الإخوة الأعضاء خاصة ما تفضل به معالي الوزير مشكورا بأن هذه من الممكن أن تكون صلاحية أو استثناء لشركات استراتيجية أكبر أو في مواضيع قد تكون أكبر من طاقة المواطن ، بالعكس فهذه خطورتها قد تكون أكبر ، فلا بد أن يكون للمواطن دور فيها ، ولا يكون هناك تشريع لتخصيصها لغير المواطن ، لذلك أنا أثني على حذف هذه الفقرة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، حتى لا نطيل في الأمر أكثر فإذا انتهينا من سماع وجهة معظم الإخوان فننتقل للحكومة لتوضح وجهة نظرها وذلك حتى يحصل لا تكرار في الكلام ، الكلمة للأخ خليفة السويدي.

سعادة/ خليفة ناصر السويدي :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة بعد أن استمعنا لآراء الإخوة الأعضاء ، ورأي معالي الوزير ، فقد اتضحت لنا الرؤية كاملة واستنتجنا أن المادة السابقة تغني وتكفي ، ولذلك أميل أنا أيضا إلى حذف الفقرة (ب) لأنها كما أوضح الجميع أنها تكرار ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ مصبح الكتبي .

سعادة/ مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، الحمد لله أن أتانى الدور للحديث مع أنى كنت ثانى شخص أرفع يدي



معالي الرئيس :

أنت المراقب وتتحمل ، تفضل .

سعادة/ مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

لكن معالي الرئيس أحيانا يفوت الكلام منا ولا نأخذ الفرصة في التعليق .

معالي الرئيس ، المواد القانونية تحتمل تفسيرين وهما : تفسير ضيق وتفسير عام ، ولذا أنا أذهب لما ذهب إليه الدكتور عبدالرحيم الشاهين وأؤيده 100% ، ولكن أخالف الأخ المستشار في تفسيره للبند (أ) في المادة (2) ، فهذا البند يعني أن هناك مئة نشاط يكون منها فقط عشرة أنشطة للمواطن وتسعين نشاط للأجنبي ، وهذا حسب مفهومي ومفهوم - أعتقد - مجموعة من الأعضاء حيث يفهم ذلك من ردودهم وتعليقهم ، فالبند (ب) يعطي أحقية بامتلاك الأجنبي للشركة بالكامل ، وأنا أسأل يا معالي الرئيس ويا معالي الوزير ، نحن اليوم نتكلم عن التوطين ، فقيادات الحكومة تتكلم عن التوطين ، والمجلس الوطني يتكلم عن التوطين ، والكل يتكلم عن التوطين ، ففي الوضع الحالي المواطن محارب سواء كان صاحب شركة أو كان موظفا في هذه الشركات ، ونأتي - أيضا - ونسهل للأجنبي بأن يحارب المواطن بالقانون !

لا يا إخوان ، فهذا غير جائز ، وحسب علمي أن هناك - أيضا - قانون قادم للاستثمار الأجنبي ، لذلك أنا أؤيد وأؤكد على كلام الإخوان بأنه يجب حذف هذه المادة بالكامل

معالي الرئيس :

البند يا أخ مصبح وليس المادة كاملة ، تفضل .

سعادة/ مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

أقصد الفقرة (أ) والفقرة (ب) من البند الثاني

معالي الرئيس :

الفقرة (أ) هي لصالح المواطن يا أخ مصبح لأنه يقول بأن هناك أنشطة يقتصر تزاولها فقط على المواطن ، فالشركات التي بها نسبة مشاركة أجنبية لا تدخل وإنما فقط الشركات الوطنية ...

سعادة/ مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

إذاً تغيير الصياغة - معالي الرئيس ، فالصياغة هكذا غير واضحة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الصياغة واضحة بالنسبة للإخوان ، وعلى كل حال هل هناك أحد يود التعقيب ؟ الكلمة للأخ أحمد الأعماش .



سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكرا معالي الرئيس ، بالنسبة للفقرة (أ) أنا أرى أنه حسب الكلمة التي أضافها معالي الوزير يكون نصها كالتالي : " أن يصدر قرارا يحدد فيه فئة الأنشطة التي يقتصر مزاولتها فقط لمواطني الدولة " أي أن نستبدل كلمة " على " بكلمة " فقط " ، وهذا النص أفضل للحكومة وهو تأكيد مناسب وجيد ، فإذا وافق الإخوة الأعضاء على ذلك فهذا تعديل مناسب وجيد ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المستشار بالتوضيح هل كلمة " فقط أو حصرا " أفضل من كلمة " على " .

الاستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

معالي الرئيس ، حتى نقطع الشك باليقين يمكن أن نقول ما يلي : " ... يحدد فيه فئة الأنشطة التي لا يجوز لغير المواطن مزاولتها " ، وهذا يعني أن كل الأنشطة متاحة للمواطنين والأجانب فيما عدا أنشطة معينة لا يجوز مزاولتها من قبل غير المواطنين ، أي أنها تقتصر على المواطنين ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

معالي الرئيس ، أعتقد أن ما تفضل به الأخ المستشار هو صياغة جيدة ، وهذا ما اقترحته في البداية بأن تكون بهذه الصياغة ، وربما يكون أخرج الصياغة بشكل أفضل ، وبذلك يمكن أن تكون أكثر وضوحا ، فياحبذا لو يقرأ المقترح مرة ثانية بتأن حتى يسمع الجميع ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المستشار .

الاستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

" (أ) : أن يصدر قرارا يحدد فيه الأنشطة التي لا يجوز لغير المواطن مزاولتها " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ رشاد بوخش .

سعادة/ رشاد محمد محمد بوخش:

معالي الرئيس ، بالنسبة للفقرة (أ) من البند الثاني أعتقد أن النص الموجود واضح جدا ، فكل الأنشطة موجودة وهذه خاصة - فقط - للمواطنين ، فهي واضحة جدا وليس بها لبس ، أما البند



الثاني فمعالي الوزير ذكر بعض المواضيع مثل الأمن الغذائي ، وأنا ارى أنه - أصلا - الأمن الغذائي المفروض أن لا نسلمه ليد الأجانب ، وكذلك بالنسبة لبعض الشركات الكبيرة فحتى عندما تكون هناك واحدة منها وندخل فيها المواطن بنسبة 51% فإن المواطنين يتعلمون ، لذلك أنا مع الإخوة في حذف الفقرة (ب) بالكامل ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ محمد القبيسي .

سعادة/ محمد بطي القبيسي:

معالي الرئيس ، نحن في كل مرة نتكلم نقول استثناء ومواطن ، إستثناء ومواطن ، فما هي مشكلة المواطن الذي نضعه بعيوننا ! فالقانون وضع للمواطن ولم يوضع للأجنبي ، وهذا قانون للشركات، وهذا يعني أنه موضوع للمواطن وليس للأجنبي ، والبند الثاني يا طويل العمر فيما يخص تمليك الأجانب لا يجوز - أصلا - لنا أن نعطي احقية للأجانب بالتملك بهذه الطريقة ، ففي دولهم لا يحصلون على هذه الأمور ، فكيف نحن نسمح لهم هنا ! صحيح إذا كانت المسألة تحتاج لرؤوس أموال كبيرة فهذه تكون بشراكة مع الدولة ولها قانون آخر كما أعتقد ، فنرجو يا معالي الرئيس أن لا نقول في كل لحظة المواطن . المواطن ، فالقانون وضع للمواطن والشركات الوطنية ولم يوضع لشركات أجنبية ، فكلها شركات تأسيس وداخل الدولة ، فنرجو الإلتزام يا معالي الرئيس من الإخوان ومن الموجودين أن يفهم أننا بقوانيننا كلها نتكلم عن المواطن ولا نتكلم عن الأجنبي . كذلك يا معالي الرئيس في مسألة الاستثناءات نلاحظ أنه في كل قانون لدينا مليون استثناء ، وبذلك لا يصبح قانون وإنما قانون مستثنى من كل شيء ، فنحن نضع القانون وكله استثناءات ، وهكذا نقول يجوز استثناء . ويجوز إستثناء ! فنرجو يا معالي الرئيس أن نعدل في قوانيننا بطريقة منطقية ، فهذه القوانين هي للمواطن وتوضع للمواطن ولمساعدة المواطن ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخت عائشة اليماحي .

سعادة/ عائشة أحمد محمد اليماحي :

شكرا معالي الرئيس ، بالنسبة للصياغة أنا أثني على ما ذكره الأخ أحمد الأعماش ، وأرى إعادة الصياغة بحيث تكون كالتالي : " أن يصدر قرارا يحدد فيه فئة الأنشطة الحصرية والتي يقتصر مزاولتها على مواطني الدولة فقط " وشكرا .



معالي الرئيس :

الكلمة للأخ احمد الزعابي .

سعادة/ أحمد علي الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، في الواقع إذا نظرنا إلى الفقرة (ب) خاصة ، ونظرنا إلى ما يليه في الفقرة الثالثة والتي ستأتي لاحقا بعدها مباشرة والتي تقرر يقع باطلاً أي تنازل عن ملكية أي حصة لشريك من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بالنسبة المحددة وفقاً للبندين (1) و (2) ، هذا البند – معالي الرئيس – إذا كانت الحكومة تتكلم عن وضع أمن غذائي على الفرض الجدلي ، وهناك شركة تملك أكثر من (50%) ، وأنت الحكومة لتسترد هذه الحصة ، فالبند الثالث هذا يمنعها لأنه يقع باطلاً حتى لو أرادت الدولة أن تسترد هذه الحصة ، هل ندخل في التأميم ؟ فالوضع سيء جداً ، وبالنسبة للفقرة (ب) والفقرة (3) فهما متعارضتين تماماً وتؤديان إلى خروج هذه الاستثمارات الأجنبية من سلطة الدولة ورقابتها عليها ، وبالتالي تؤدي إلى زعزعة الأمن ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، دكتورة أمل تفضلي .

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، أعتقد أنني استمجت رأي المجلس بخصوص هذه المادة تحديداً ، وأعتقد أنه حتى بالنسبة للبند (أ) من البند الثاني هناك الكثير من القوانين والصيغ القانونية التي مرت علينا، وأعتقد أن الصيغة القانونية التي وردت من الحكومة هي الصيغة المثالية ، وما نريده هو زيادة في التفسير – فقط – لإزالة أي لبس من أي شخص قد تخفى عليه لأنها هي الصيغة المتبعة في أغلب القوانين ، أن يصدر قرار ويتحدد فيه فئة الأنشطة ويقتصر مزاولتها ، هذه لغة قانونية بحتة فبالنظر لا أعتقد أننا بإضافة كلمة سيتم تفسيرها بل هي مفسرة أصلاً ، لكن حسب مقترح معالي الوزير نرى – فقط – ربما تعطي تفسيراً أقوى وأفضل لإزالة أية شبهات فيمكن إضافتها وننتهي من هذا البند ، أما البند (ب) فالمخرج موجود وذكرناه وأعطى مظلة أكبر وهو الموجود في المادة الثالثة ، وأنا أرى – إخواني الأعضاء – أن تلك المادة أخطر من هذه المادة ومررتموها وتكلمنا وقلنا يجب أن نوضح ضوابط ، فبالنظر إذا أردتم أن تناقشوا هذه المادة فارجعوا للمادة الثالثة لأن هذه المادة هي التي يجب أن توضع لها ضوابط ، أما هذه المادة فتتكلّم عن نسبة بينما تلك المادة تتكلم عن شركات كاملة تستثنى حتى من أحكام هذا القانون ، لذلك أعتقد – يا معالي الرئيس – في ظل ذلك مادام أن الوزارة



ترى أن المادة الثالثة أدت غرضها وفيها مخرج قانوني لأي استثناءات فلتحذف هذه المادة وننتقل للمواد الأخرى ، ورجاءً معالي الرئيس نريد أن نستمع لرأي معالي الوزير ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، حقيقة نحن نريد أن نكون رأياً في المجلس بحيث يرد معالي الوزير على كل هذه النقاط ، والآن من سماعي لمداولات الإخوة والأخوات الكرام فإن رأي الأغلبية بأن يحذف هذا البند ويكتفى بالتسهيل الموجود في المادة (3-ب) ، وهذا هو تصوري ، وهناك رأي آخر يقول أن البند (ب) يمكن أن يفصل – كما ذكرت الدكتوراة أمل – بعدة نقاط بحيث يركز الأمور الاستراتيجية التي تهم الاقتصاد الوطني ، هذه مجمل المناقشات ، تفضل يا معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

شكراً معالي الرئيس ، أولاً نحن لدينا توضيح قانوني فيما يتعلق بالمادة التي ذكرت وهي المادة رقم (3) ذلك لأن تفسيرها – أيضاً – يأتي في قانون المعاملات التجارية ، والدكتور أيمن هيكل سيوضح هذه المادة .

الأستاذ / د. أيمن هيكل : (المستشار القانوني بهيئة الأوراق المالية والسلع)

السلام عليكم ، بالنسبة للملاحظة التي تم إثارتها من جانب الأعضاء حول أن المادة (3) يمكن أن تنطبق على المادة المعترضين عليها حالياً ، الاستثناءات الموجودة في المادة (3) لا تبيح لمجلس الوزراء أن يعطي هذا الاستثناء لماذا ؟ لأن قانون المعاملات التجارية الصادر سنة 1993م يوجد فيه نص صراحة في المادة (23) أنه لا يجوز لغير مواطني الدولة الاشتغال بالتجارة فيها إلا إذا كان له شريك أو شركاء من مواطني الدولة وفقاً للشروط وفي الحدود التي ينص عليها قانون الشركات ، وبالتالي فإن شرط الـ (49%) والـ (51%) هو شرط أساسي لا يجوز تعديله ، لا يجوز أن أزيد الحصة للشريك الأجنبي بأي شكل من الأشكال بموجب الاستثناءات الموجودة في المادة (3) ، أي استثناءات حصلت عليه الشركات خلال الفترة الماضية هي استثناءات من عدد المؤسسين ومن رأس المال ومن بعض الشروط الأخرى إلا عملية نسبة المواطن (51%) والأجنبي (49%) ، فهذا لا يجوز الاستثناء منه ، وبالتالي الاقتراح الذي جاء من الحكومة والخاص بالمادة (10) كان على أساس أن يفتح المجال بالنسبة للشركات العملاقة إذا رغبت – وكما قالت الدكتوراة أمل أنه يمكن أن توضع لها ضوابط من حيث تحديد ما هي الأغراض التي يسمح لها – إذا كان يمكن أن تضيف شيئاً للدولة حتى نعطي مؤشراً إيجابياً للمستثمر الأجنبي إذا رغب في الاستثمار في الدولة ، فلا تكون حصة كاملة ولكن حصة يمكن أن تصل إلى (80%) .



الجزئية الأخيرة والخاصة بالناحية القانونية والتي تتعلق بالبند (3) وهو البند الأخير والذي علق عليه الأستاذ أحمد والذي يقول " يقع باطلاً أي تنازل عن ملكية أي حصة لشريك من شأنه الآتي ... الإخلال بالنسبة ... " فيبدو أن هناك لبس في فهم المادة والتي تتعلق بأنه لا يجوز الإخلال بالـ (49%) والـ (51%) وهو البند (1) وبالتالي لا يجوز أن تتنازل عن حصتك وبالتالي تقل نسبة المواطن عن (51%) ، وفي نفس الوقت إذا سمحت الحكومة بدخول شركة أجنبية للعمل بحصة معينة لا يجوز لهذا الشريك أن يبيع - بعد أن تعطيه نسبة (80%) استثمارات داخل الدولة - هذه الحصة لمستثمر آخر ويخرج ، الحكومة لن تسمح بهذا ، فيعتبر هذا البيع باطلاً وهذا للحد من عملية الاستثمار ومن ثم الخروج ، هذا هو الهدف ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، معالي الوزير هل تود الإضافة ؟ تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

نعم ، معالي الرئيس أعتقد أن المقترح الذي ذكرته الدكتوراة أمل القبيسي وكان هناك خيارين الأول أن نلغي هذا البند ، والخيار الثاني وأعتقد أنه الأصوب في هذه العملية هو أن تكون هناك ضوابط وشروط معينة وحددت بعض هذه الضوابط ، أنا - طبعاً - أشاطر جميع الإخوة والأخوات هم هذا الموضوع لأنه ليس بالموضوع البسيط علي أو على الحكومة ، ولكن - حسبما ذكرت - وجدنا أنفسنا في أوضاع معينة ومحددة لا بد أن نتخذ قرارات نحن نسميها ما بين قوسين (استراتيجية) في قضية جذب الاستثمار الأجنبي إلى الدولة ، وبعضها - حسبما ذكرت يا معالي الرئيس - هي مشاريع استراتيجية كبرى ليست محصورة حتى - أحياناً - على المواطن وهو لا يستطيع أن يدخل في مثل هذه النوعية من المشاريع ، وقد يكون هناك تقنين من حيث الملكية الكاملة التي عليها بعض الاستفسارات والملاحظات وبإمكاننا أن ننظر إلى هذه الجزئية ، أعتقد أنه يمكن أن تطور ضوابط مشتركة حول هذا الموضوع تطلعون عليها وهل هي تصب في مصلحة هذه النوعية من الأنشطة ، ونحاول قدر الإمكان ألا نغلق الباب أمام مثل هذه المشاريع ، لأن هذه المشاريع في النهاية اليوم أو غداً أو بعد عشر سنوات لا بد أن نفتح لها مجالاً ، وكما ذكرت الدكتوراة مثل الطاقة النووية فهو مشروع لدينا وكذلك الطاقة المتجددة ، حتى قضية الأمن الغذائي فيها جزئين واحد نستطيع أن ننجزه وجزء آخر - من يدخل في هذه المواضيع يعرفها - ، لم نستطع فعلاً أن نوفر الكثير من المعطيات الخاصة بتحقيق الأمن الغذائي على مستوى الدولة ، وشكراً .



معالي الرئيس :

شكراً ، أخ أحمد الأعماش تفضل .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، نحن نريد من الوزارة أن يتفاهموا معنا ويعطونا آذاناً صاغية ، عنوان المادة رقم (3) " الشركات المستثناة من أحكام هذا القانون ، فيما عدا القيد وتجديد القيد يسجل للشركات المستثناة لدى الوزارة والهيئات والسلطات المختصة كل فيما يخصه ، ولا تسري أحكام هذا القانون على : 1. الشركات التي يصدر باستثنائها قرار من مجلس الوزراء وذلك كل فيما ورد بشأنه نص خاص في عقودها التأسيسية أو أنظمتها الأساسية " ، إذاً هذا النص – معالي الرئيس ، معالي الوزير – يكفي بأن يستثني مجلس الوزراء الموقر أي شركة يريدونها ولا داعي لتكرارها مرة أخرى ، بالإضافة إلى الفقرة (5) من نفس المادة " هذا القانون لا يسري على الشركات المستثناة من أحكام هذا القانون بموجب قوانين خاصة " ، فإذا كانت هناك أي شركة لها عمل استراتيجي فإنه يستطيع الاتحاد أن يصدر فيه قانون خاص وبالتالي البند رقم (1) في المادة (3) والبند رقم (5) من نفس المادة تكفي وتؤدي الغرض وبالتالي كل ما ذكره المستشار القانوني للحكومة وكل ما أشار إليه معالي الوزير أعتقد أنه مغطى ، نرجو من معالي الوزير أو من معالي المستشار أن يؤكد بالرد الواضح ، هل هذا النص الذي في الشركات المستثناة من أحكام هذا القانون في البند الثالث يكفي أم لا يكفي ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، نحن نسأل مستشار المجلس حول هذا الموضوع ، هل تكفي المادة أم لا تكفي ؟ تكفي .

الاستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، في الحقيقة ما تفضلت به الدكتورة أمل صحيح مائة بالمائة ، البند (1) من المادة (3) يكفي ، والحقيقة أننا لو نظرنا سنجد لدينا أمرين وهذه موجودة في كل دول العالم ، هناك بعض الشركات الكبرى ليس لها مثال في مصر ولا في الإمارات أو بحاجة لاستثمارات كبيرة فتأتي من الخارج ، فهنا يكفي أن يصدر بها قرار من مجلس الوزراء باستثنائها من أحكام قانون الشركات ، وهذا ما ورد في البند (1) من المادة (3) كما تفضلت الدكتورة أمل ، أيضاً جاء في البند (5) من المادة (3) بالنسبة للشركات الاستراتيجية ، فلو أردت أن أنشئ شركة لتصنيع المفاعلات النووية في دولة الإمارات ، وهذه تعتبر شركات استراتيجية متعلقة بالأمن ، فيصدر فيها قانون على اعتبار أن الرقابة هنا على أعلى مستوى في الدولة ، الوزارة تفضلت بأن هذا لا يعني



عن الفقرة (2) من المادة (9) البند (ب) ، ولكن في الحقيقة هو يغني لأن من يملك الأكثر يملك الأقل وبالتالي هي تكفي ، الوزارة استندت إلى نص المادة (23) من قانون المعاملات التجارية للقول أن هذا الاستثناء يختلف عن الاستثناء الآخر ، في الحقيقة هذا الاستثناء غير صحيح تماماً لسبب أن نص المادة (23) تقول – فيما معناه – " لا يجوز للأجنبي أن يعمل بالتجارة في دولة الإمارات إلا إذا كان له شريكاً مواطناً طبقاً للشروط الواردة في قانون الشركات " ، والمادة (3) تقول أن هذا استثناء من كل قانون الشركات بما فيها الشروط ، فماذا نريد أكثر من هذا ؟! ولذلك أنا أقترح على حضراتكم – حتى لا نطيل في هذه المواد - ، لدينا المادة (9) البند (2) سيقصر على هذا البند بالإضافة إلى البند (أ) منه كما جاء من الحكومة ثم نحذف البند (ب) ، أما البند الأخير (3) فسعادة مستشار الوزارة فيما قاله صحيح مائة بالمائة ، وهو أن هذا البند لصالح المواطن وليس ضده ، بمعنى أنه فرضاً لو أخذ المواطن (51%) والأجنبي أخذ (49%) ، وأراد المواطن أن يبيع للأجنبي نسبة من حصته من الـ (51%) وبالتالي هذه النسبة سترفع رصيد الأجنبي مما يؤدي إلى زيادة نسبته الـ (49%) الخاصة به وهذا اتفاق باطل ، وهذا لصالح المواطن وليس ضده، لذلك فإن هذا البند لصالح المواطن وليس ضده ، وعليه فالأفضل أن يبقى هذا البند ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ عبدالرحيم الشاهين .

سعادة/ د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

معالي الرئيس ، إذا كان مستشار الوزارة يقول أن الفقرة الأولى لا تؤدي الغرض فإن الفقرة الخامسة واضحة وتؤدي الغرض وليس بها لبس وهي تنص على : " الشركات المستثناة من هذا القانون بموجب قوانين إتحادية خاصة " فالدولة تستطيع أن تصدر قوانين خاصة للقطاعات الاستراتيجية سواء بوجود المجلس أو بمراسيم بقوانين في غيبة المجلس ، فهناك مخارج لهذا الموضوع ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أنا أفهم من كلامك أنك مع حذف البند باعتبار أن المواد هنا كافية في إعطاء الحكومة الفرصة لتشجيع الاستثمار الاستراتيجي ، الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

شكراً معالي الرئيس ، أتوقع أن هذه المادة أشبعت نقاشاً ، وما تفضلت به في آخر كلام وما قاله المستشار يكفي ، لذلك نصوت على حذف الفقرة (ب) من البند الثاني وننتهي ، وكما تفضل



الإخوان وقالوا أن المادة الثالثة تغني وتعطي الحكومة الإستثناءات التي تريدها ، فلو سمحت يا معالي الرئيس التصويت على هذه المادة حتى ننتهي منها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

معالي الرئيس ، قبل أن ننتهي من هذه المادة أود القول أن مستشار الوزارة تفضل وقال أن قانون المعاملات التجارية حدد النسبة التي يسمح للأجنبي في التملك فيها بحيث لا تتجاوز نسبة 49% ، وأن الفقرة الأولى من المادة الثالثة تقول لا يمكن أن تستثنى ما ورد في قانون المعاملات التجارية ، وبذلك فالأمر تتطور ، والنقاش يجعلنا نرجع لهذه النقطة ، فحقيقة أن الفقرة الأولى والفقرة الخامسة من المادة الثالثة مهمتين بالإضافة إلى المادة التي ناقشناها ، فأعتقد – معالي الرئيس – مع الإحتفاظ بالفقرة الخامسة من المادة الثالثة وهي أن كل إستثناء لا بد أن يصدر به قانون خاص ، أما الفقرة الأولى فيجب أن تضاف فيها فقرة بأن يتم وضع ضوابط للإستثناء

معالي الرئيس :

هذه المادة وافقنا عليها يا أخ أحمد ، والمواد التي وافقنا عليها لا يجوز العودة إليها إلا بعد (موافقة) المجلس ، تفضل .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

إذاً الشيء الثاني الحكومة عندها مشروع قانون للاستثمار الأجنبي قادم في المستقبل ، وهذه العملية تتعلق بالاستثمار الأجنبي وتدفق رؤوس الأموال الأجنبية ، فإذا كان عندهم مقترحات في هذا المجال فيمكنهم أن يطرحوها في القانون حين عرضه على المجلس ونحن نتشرف بالحكومة ونناقشه معهم ، أما الفقرة الثانية التي ناقشناها الآن فأقترح أن يتم التصويت عليها ، وأرجو من الإخوة الأعضاء حذفها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ عبدالرحيم ، أرجو أن تكون ملاحظات ختامية حتى نعطي معالي الوزير الفرصة بالرد .

سعادة/ د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

معالي الرئيس ، بالنسبة للفقرة الثالثة تبقى كما هي ولكن يتم تعديل نصها كالتالي : " يقع باطلا أي تنازل عن ملكية أي حصة لشريك من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بالنسبة المحددة وفقا للبند (1) من هذه المادة ، وشكرا .



معالي الرئيس :

الكلمة للأخت أمل القبيسي .

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، نحن نبدأ من نقطة ونصل إلى اتفاق ثم نرجع مرة أخرى إلى البداية ، فأعتقد أن هناك إنجاز كبير تحقق عن خلل حصل معنا نحن كأعضاء عندما تجاوزنا المادة الثالثة ، فالمادة الثالثة نحن تركناها مفتوحة ، وجئنا هنا كمن ترك الجمل يدخل كله وبعد ذلك مسك بخطامه

معالي الرئيس :

يا دكتورة نحن انتهينا من المادة

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

أنا أتكلم أنه بعد الحديث والمناقشة مع الإخوة الأعضاء ومعالي الوزير وصلنا إلى فرصة للتوافق ، ومعالي الوزير وصل إلى إتفاق معنا بأن يرى هو المحاذير الموجودة من ضمن هذه المادة ، وبالتالي فهو تقدم باقتراح اعتقد أنه سيحقق وجهة نظر الطرفين ، والاقتراح كان أن تشكل لجنة من الوزارة ومن أعضاء المجلس خلال تداولنا لهذا القانون كما حصل لبعض المواد المعلقة بحيث نتشاور فيها حول موضوع ملكية الشخص الأجنبي وكم بالإمكان أن يسمح له ، وأهم من ذلك أن يشتمل على معايير وضوابط لذلك ، فلا يصدر قانون ونحن لا نعرف الضوابط به ، ومعالي الوزير وافق على ذلك ، وهذا جيد بأن هذه الضوابط ستسري على المادة الثالثة وعلى أي مواد أخرى بحيث نعرف ما هي الاستثناءات التي من الممكن أن تحصل مستقبلا ، هذا أولا .

ثانيا : أيضا من الممكن أن توضع من ضمنها آليات وحتى لو جاءت قوانين لاحقة ، فنحن لا نريد أن تكون المسألة معلقة إلى أن يظهر قانون الإستثمار الأجنبي أو غيره من القوانين ، فلماذا لا نصدره ونحمي مصالحنا ، وبالتالي فالآليات الموجودة تسهل عملية في حال كانت هناك مشاريع استراتيجية كبرى ترى الحكومة أن هناك ضرورة لتمليك حصة أكبر من المسموح به في هذا القانون للأجنبي وتجاوز ما هو موجود في هذا القانون ، ولكن يجب أن تكون المعايير واضحة أمامنا وموجودة من ضمن هذا القانون ، ومعالي الوزير أعتقد وافق معنا على هذا الأمر ، فلماذا لا نصوت على عمل لجنة مشتركة ، وبعد هذه اللجنة فالمقترح إذا تم إقراره حسب المعايير وكان يرضي ضمائرنا ومرتاحين له كان بها ، وإذا لم يعجبكم يتم حذف المادة ، وهذا ما أراه أفضل يا معالي الرئيس لأنه سيغطي الثغرة الموجودة في المادة الثالثة ، وشكرا .



معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد المنصوري .

سعادة/ أحمد عبيد المنصوري :

معالي الرئيس ، أنا أتفق وأثني على كلام الدكتورة أمل وكلام معالي الوزير بأنه لا بد أن نضع ضوابط ، فكلما كانت هناك ضوابط نستطيع حماية حقوق المواطنين بشكل أكبر خاصة في ظل تمرير المادة الثالثة والفقرات الموجودة بها ، فالمادة بدون ضوابط تصبح العملية مفتوحة للحكومة ، لذلك فوجود ضوابط أفضل خاصة بعد أن مررنا موضوع أهداف القانون والتي ركزت على أنه طبقا للمتغيرات العالمية ، فلأسف لم يركز الهدف الذي نريده على المصلحة العامة وتقوية القطاعات الاقتصادية ، ففي ظل ذلك ربما معالي الوزير لديه إتفاقيات دولية ويجب أن يضع بعض المواد ، لكن أنا أؤيد كلام الدكتورة أمل أنه لا بد من وجود ضوابط ، فالضوابط هي التي تحمي حقوقنا أكثر من أن تبقى مفتوحة خاصة في ظل تمرير المادة الثالثة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هناك رأيان أنه يعاد صياغة هذا البند بحيث يوطر في إطار يحفظ حقوق المواطنين ويحقق المشاريع الاستراتيجية ، الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

لو تسمح لي بشيء يا معالي الرئيس ، عندما بدأنا مناقشة القانون مع الوزارة كان هناك مقترح في اللجنة بتشكيل لجنة مشتركة للاستثمارات الأجنبية ، وهذا نفس الكلام الذي نتحدث عنه الدكتورة أمل ، وهذه اللجنة هي التي تضع الضوابط والأنشطة وغير ذلك ، فهذا كله كان مفصلا ، والوزارة في ذلك الحين قالت أنهم لا يحتاجون لهذه اللجنة لأن هناك قانون للاستثمار الأجنبي سيأتي وسيضع الأطر القانونية كاملة ، واليوم نحن تجاوزنا المادة الثالثة ، فلا نرجع كل حين إليها ، فالمادة الثالثة تعطي الاستثناء لمجلس الوزراء ، فمن احرص منكم ومنهم على أمن واستقرار البلاد والمواطن ، فالمادة ليست مفتوحة وأكد بها ضوابط ، وبها مصلحة الوطن والمواطن فوق كل شيء ، لذا فالمادة الثالثة – أرجوكم – انتهينا منها ووافقنا عليها ، والآن نأتي للمادة التاسعة ونحذف الفقرة (ب) من البند الثاني وننتهي ، فنفس الكلام نعيد ونكرر به ، فعندما يأتي قانون الإستثمار الأجنبي ما هي الضوابط التي سيضعها؟! وكلنا ندري أن الحكومة عندما تريد أن تعمل شركات استراتيجية فيها أمن قومي أو طاقة مستدامة أو أسلحة وغير ذلك من الأمور الاستراتيجية فالمخارج موجودة



والشركات تتم ونساهم بها ، فلا نجلس نعطل وقتنا بنفس الموضوع ، ففي أمس جلسنا طوال اليوم على (11) مادة ، فهل نجلس اليوم نفس الشيء ! وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ خليفة السويدي .

سعادة/ خليفة ناصر السويدي :

معالي الرئيس ، أنا الحقيقة أوضحت في السابق أننا نرى حذف هذه المادة والاستغناء عنها بالمادة الثالثة ، ولكن – أيضا – وفق ضوابط كما ذكرت الدكتورة أمل ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

شكرا معالي الرئيس ، كان بإمكانني أن أخفف بعض الشيء من النقاش حول هذا الموضوع ، فكنا نود أن نستشير بعضنا بناء على ما تم تداوله في الوقت الحاضر ، وأيضا بعد الملاحظات التي جاءت من بعض الإخوة الأعضاء و- أيضا - الإخوة المستشارين ، فأرجو أن تعطونا دقيقتين فقط ونعود لكم بجواب حول هذا الموضوع ، وشكرا .

معالي الرئيس :

كما ترى يا معالي الوزير هناك وجهتي نظر في المجلس لم نصوت عليهما بعد وهما : الأولى تقول بحذف البند (ب) تماما ويكتفى بما جاء في المادة الثالثة . وجهة النظر الثانية تقول بأن يفصل البند (ب) بحيث توضع ضوابط في مسألة السماح بزيادة الحصص للأجنبي ، وأعتقد أن الأمر واضح بهذا الشكل ، ولكن قبل أن نصوت نود أن نستمع لوجهة نظر الوزارة حتى يكون الأمر متكاملا أمامنا ، تفضل معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

معالي الرئيس ، أعتقد أن التوجه واضح من ناحية التحفظات التي سمعناها من الإخوة والأخوات أعضاء المجلس حول هذه المادة ، ونحن – طبعا – بناء على هذه التحفظات ، وأيضا بعض المقترحات وبالأخص بأن هذه الجزئية من المادة قد تكون من الأفضل أن لا تكون في هذا القانون ، ولكن النظر فيها وبقراءة أكثر تفصيلية وأكثر حرصا على بعض النقاط التي أثّرت ، ونحن سوف نستفيد إن شاء الله من هذه النقاط في استخدامها في قانون الاستثمار الأجنبي ، وأن



نتجنب بعض الملاحظات التي طرحت في هذا النقاش ، وبالتالي فنحن كحكومة لدينا من سحب البند (ب) من المادة التاسعة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أي أنه يبقى البند الثالث التالي : " يقع باطلا أي تنازل عن ملكية حصة لشريك من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بالنسبة المحددة وفقا للبند (1) من هذه المادة " ...

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

البند (1) و (2) يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

نعم ، تقصد (أ) من البند الثاني ، فهل تبقى (أ) بنفس الصياغة يا معالي الوزير ؟

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

صياغة (أ) تصبح يا معالي الرئيس كالتالي : " أن يصدر قرارا بالأنشطة المقصورة مزاولتها على مواطني الدولة " .

معالي الرئيس :

إذاً في هذه الحالة لا تكون (أ) وإنما استمرار لنص البند الثاني لأن (أ) يعني أن هناك (ب) ولكن (ب) ترون حذفها ، وبذلك يكون النص : " استثناء من أحكام البند (1) من هذه المادة لمجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير بالتنسيق مع السلطات المحلية أن يصدر قرارا يحدد فيه فئات الأنشطة التي يقتصر مزاولتها على مواطني الدولة " فهل يوافق المجلس على ذلك ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (10) أصبحت المادة (11)

مزاولة النشاط

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على العنوان كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 1. يجب على الشركة أن تحصل على كافة الموافقات والتراخيص التي يتطلبها النشاط الذي ستمارسه في الدولة قبل البدء في ممارسة نشاطها. "



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. يجب على الشركة المؤسسة داخل الدولة أن تباشر أنشطتها الرئيسية في الدولة، ويجوز لها أن تباشر نشاطها خارج الدولة إذا نص عقد تأسيسها على ذلك."

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. يصدر مجلس الوزراء قراراً يحدد فيه تشكيل ومؤهلات أعضاء لجان الرقابة الشرعية الداخلية والمراقب الشرعي للشركات المؤسسة داخل الدولة التي تباشر أنشطتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية ويحدد القرار ضوابط عمل تلك اللجان. وعلى هذه الشركات قبل مباشرة أنشطتها الحصول على موافقة لجان الرقابة الشرعية. "

- يوجد تعديل بإضافة السطر الأخير من البند وهو : " وعلى هذه الشركات قبل مباشرة أنشطتها الحصول على موافقة لجان الرقابة الشرعية. "

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه البند كما عدلته اللجنة ؟ أخ حميد بن سالم تفضل .

سعادة / حميد محمد بن سالم

شكراً معالي الرئيس ، أنا لدي استفسار حول الإضافة ، الموافقة قبل أم بعد ؟ لأن هناك لجان تشكل بعد التأسيس ، إن كانت الموافقة على النشاط منذ البدء هذا أمر ، وإن كانت الموافقة بعد التأسيس فأنا أقترح زيادة كلمتين " وقبل مباشرة أنشطتها الحصول على موافقة لجان الرقابة الشرعية الداخلية " لأن هناك لجنة رقابة داخلية تنشأ بعد تشكيل الشركات ، وشكراً .

معالي الرئيس :

سعادة المقرر تفضل للتوضيح .



سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، في الحقيقة تم إضافة هذه العبارة للتأكيد على أن الشركة لا يجب أن تمارس نشاطها التجاري قبل حصولها على موافقة من الرقابة الشرعية الموجودة عندها في الشركة ، وأعتقد أن الإضافة التي تكلم عنها سعادة العضو لا ضير منها إذا وافق عليها الإخوة المستشارين من ناحية لغوية والصياغة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل يا سعادة المستشار .

الاستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، المقصود هو بعد تأسيس الشركة وقبل مباشرة النشاط لأنه ليس من المعقول أن تكون هذه اللجان موجودة قبل تأسيس الشركة ، فبالتالي المعنى الذي اقترحه سعادة العضو هو المعنى الأدق من الناحية اللغوية وتكون الصياغة كالتالي : " وعلى هذه الشركات بعد تأسيسها وقبل مباشرة أنشطتها الحصول على موافقة لجان الرقابة الشرعية " ، ولو وضعنا كلمة " الداخلية " ربما تكون ذلك أفضل حتى نؤكد أنها رقابة داخلية وليست خارجية ، فإذا وافقت الوزارة على ذلك فنكون كلنا متفقون ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند بهذا التعديل ؟

(موافقة)

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

نعم موافقون يا معالي الرئيس .

سعادة المقرر :

" 4. لا يجوز لغير شركات المساهمة العامة مزاولة أعمال المصارف وأعمال التأمين ، كما لا يجوز لغير شركات المساهمة استثمار الأموال لحساب الغير " .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ تفضل يا أخ أحمد الشامسي .



سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

معالي الرئيس ، في السطر الأخير من الفقرة (4) هل المقصود بالشركات المساهمة العامة أم المساهمة الخاصة أم كلاهما ؟

معالي الرئيس :

كلاهما يا أخ أحمد ، والآن هل يوافق المجلس على البند الرابع والمادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (11) أصبحت المادة (12)

اسم الشركة

" 1. يكون للشركة اسم تجاري ويجب ألا يخالف النظام العام للدولة وأن يكون الاسم متبوعاً بالشكل القانوني للشركات ولا يجوز تسجيل أي شركة باسم سبق تسجيله في الدولة أو باسم مشابه إلى درجة تؤدي إلى اللبس " .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ تفضل يا أخ سلطان .

سعادة/ سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، بالنسبة للفقرة (1) ، اسم سبق تسجيله ، بدلالة النص الحالي تفويت الانتفاع بالأسماء التي استكملت إجراءات التصفية القانونية ، مثلاً اسم تم تسميته وبتاريخ لاحق تم تصفية الشركة فحسب النص الحالي لا يجوز استعمال هذا الاسم ما لم توضع فقرة توضح هذا الكلام ، وأيضاً لم يتطرق لعملية توفيق الأوضاع القائمة من استخدام نفس الأسماء في أكثر من إمارة ، ووجوب توحيد الأسماء على مستوى الدولة ، نقترح – معالي الرئيس – أن يكون سياق النص كالتالي : " ولا يجوز تسجيل أي شركة جديدة باسم شركة قائمة في الدولة أو باسم مشابه إلى درجة تؤدي إلى اللبس وذلك حسب الإجراءات والقواعد القانونية المقررة لذلك " بدلاً من " سبق تسجيلها" ، بخصوص توفيق الأوضاع القائمة واستخدام الأسماء التي تم استخدامها واستكمال إجراءات التصفية القانونية بخصوصها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل سعادة المستشار .



الاستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

معالي الرئيس ، لو قلنا اسم شركة قائمة فلا مشكلة ، " ولا يجوز تسجيل أي شركة باسم شركة قائمة في الدولة أو باسم مشابه إلى درجة تؤدي إلى اللبس ... " ونكتفي ، لأن الشركة في مرحلة التصفية تكون غير قائمة وبالتالي يمكن استخدام اسمها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً هناك تعديل مقترح وهو " ولا يجوز تسجيل أي شركة باسم شركة قائمة " والعضو الكريم قال أن هذا أفضل من نص " سبق تسجيلها " لأن بعض الشركات تصفى فهذا يكون أفضل " أو باسم مشابه إلى درجة تؤدي إلى اللبس " ، هل توافقون على هذا التعديل ؟ تفضل يا معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، إجرائياً حسب ما هو متبع في الدوائر الاقتصادية يسجل الاسم أولاً ولفترة معينة أي عملية الحجز نفسها ، فبالنظر إلى عملية قيام الشركة تعني أن هناك رخصة وأنهت كل الإجراءات ، فتخوفي أن يفهم هذا بأن قيام الشركة يعني أن التسجيل قد حدث بهذا الاسم وأنهت جميع المعاملات وهذا غير صحيح ، الاسم يحجز حتى قبل تسجيله كإجراءات تتم في الدوائر الاقتصادية ، بالتالي الصيغة المقترحة أو السابقة " أي شركة باسم سبق تسجيله في الدولة أو باسم مشابه " أعتقد أنه أفضل وأشمل ويأخذ بالوضعية الموجودة في عملية إجراءات التسجيل في الدوائر الاقتصادية في الدولة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

ولكن يا معالي الوزير التحفظ الذي أبداه الأخ العضو الكريم بأن هناك شركات سبق تسجيلها في الدولة ولكنها صفيت ؟

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

في هذه الحالة يلغى الاسم – يا معالي الرئيس – من السجل وبالإمكان أن يسجله أي شخص .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل يا أخ مروان .

سعادة / مروان أحمد بن غليظة :

شكراً معالي الرئيس ، أتفق مع معالي الوزير لأنك تستطيع حجز الاسم لفترة ومن ثم تسجيله ، إذا دخل الاسم في النظام فلا يستطيع أحد آخر أن يستخدمه ، فالكلام في محله من ناحية الإجراءات ، وشكراً .



معالي الرئيس :

شكراً ، الأخ حميد تفضل .

سعادة / حميد محمد بن سالم :

شكراً معالي الرئيس ، أنا أتفق مع معالي الوزير ومع سعادة الأخ مروان في الطرح لأن التسجيل في السجل التجاري أولاً قد يأخذ فترة ستة أشهر لحين تكوين الشركة وبعض الأحيان يجدد وقد يأخذ سنة ، أما ما تفضل به الأخ سلطان حول إذا كانت هناك شركات ملغاة فهناك قوانين محلية ربما تأخذ ستة أشهر أو سنة لحين إتمام إجراءات الإلغاء ، ويحفظ هذا الاسم لمدة ستة أشهر ومن ثم يعاد طرحه في اختيار الأسماء ويحق لأي شركة جديدة أن تسجل هذا الاسم ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ سالم العامري تفضل .

سعادة/ سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، لدي مقترح ربما يحل هذه المشكلة حيث نقول : " تسجيله باسم مسجل " بدون أن نقول سبق تسجيله لتصبح العبارة كالتالي : " ولا يجوز تسجيل أي شركة باسم مسجل في الدولة" لذلك يضمن المشرع أن أي اسم مسجل في الدولة لا يتم تسجيله ونلغي الاشتباه فيما سبق لأنه ربما يفسرها أحد حتى لو كانت شركة مسجلة أو سبق تسجيلها وألغيت تبقى غير قابلة للتسجيل، لذلك نقول : " لا يجوز تسجيل أي شركة باسم مسجل في الدولة " وهذا يفي بالغرض ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا سعادة المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة بالنسبة لهذه الفقرة أعتقد أنه إذا تم التعديل وفق ما اقترحه سعادة العضو الأخ سلطان فهنا ربما تكون إشكالية بالنسبة لبعض الأشخاص الذين ربما لا يعرفون أن اسم هذه الشركة تمت تصفيته ، وبالتالي يسجل اسم معين وهو لا يدري أن هذه الشركة مصفاة وكان لديها تاريخ سيء ، فأعتقد أن النص كما ورد هو أفضل لأن المفروض أن يلغى لأنه ربما يفتح المجال أمام الناس الذين لا يعرفون أن هذا الاسم كان عليه تاريخ سيء سابق وتم إلغاؤه ويذهب المستثمر ويحجز اسماً ، فأعتقد أن النص الوارد أفضل حفاظاً على حقوق المستثمرين والتجار ، وشكراً .



معالي الرئيس :

شكراً ، أخ مصبح تفضل .

سعادة/ مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، أنا أثني على كلام الأخ العضو سلطان الشامسي ، وفعلاً – معالي الرئيس – الشركات القائمة حالياً غير الجديدة التي ستنشأ وتؤسس ، القائمة حالياً لها نفس الاسم في إمارة وإمارة أخرى ، الوضع الحالي يضاف إليه - مثلاً – شركة القفص الذهبي – الشارقة وشركة القفص الذهبي – دبي ، لكن في حالة أن يطلب من الشركة الأحدث أن تغير اسمها فهناك التزامات على هذه الشركة من يتحملها ؟ وما هو ذنب الشركة ؟ فهناك سجل تجاري على مستوى الدولة وللجديد من الممكن ، لكن الحالي والسابق ؟! هذه بحاجة لإعادة نظر يا معالي الرئيس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً يا أخ مصبح ، أخ أحمد المنصوري تفضل .

سعادة/ أحمد عبيد المنصوري :

شكراً معالي الرئيس ، أنا أرى أن النص الحالي ممتاز وفي نفس اللحظة لدي سؤال لمعالي الوزير : فأولاً التركيز دائماً في المادة (11) حتى المادة (33) الإشراف على الأسماء ، بالنسبة للأسماء التجارية الفردية الغير مسجلة في الوزارة ، السلطات المحلية لا تعطي اسم مشابه بين شركة ومؤسسة فردية وهذا اختصاص السلطات المحلية ، ولكن يجب أن يكون هناك شيء في القانون يضمن أنه لا يكون هناك لبس بين الشركات والمؤسسات الفردية .
ثانياً : ليس لدينا نظاماً واحداً حالياً يشمل كل الأسماء التجارية .

ثالثاً : الأسماء لدينا – للأسف - بالعربي وبالانجليزي ، مثلاً إذا أراد أحدهم أن يسمى شركة ثقة فهذه كلمة لا غبار عليها كمصطلح عربي وإذا أراد أحدهم إنشاء شركة فيسميها باللغة الانجليزية (Trust) ، أو مثلاً اسم (مكتب أحمد) باللغة العربية وباللغة الانجليزية (Beroo) وبالتالي ليس هناك ضوابط على الأسماء التي تستغل وتتبع الحكومات أو الجهات التنظيمية ، لذلك هناك ثلاثة جوانب ، الجانب الأول هو الأسماء باللغة الانجليزية حيث تستغل عالمياً لأسباب أخرى ، ثانياً : تشابه الأسماء مع المؤسسات الفردية ، الجانب الثالث : هو موضوع أسماء المؤسسات الفردية وكيف نستطيع تجنب اللبس ونحمي حقوق المؤسسات الفردية القائمة للمواطنين وهي ليست بشركات بحيث أن الشركة لا تأخذ اسمها ، الشيء الرابع الذي يمكن أن أضيفه هو موضوع



الأسماء العالمية التي تسجل في الدولة وبعد فترة يأتي أصحابها ويقومون بإنشاء أفرع لها وندخل في جدال حول تشابه الأسماء التجارية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أعتقد أن المؤسسات الفردية ليس لها علاقة بالقانون التجاري لأن ذلك يشمل الشركات التجارية، لكن سنرى رأي معالي الوزير بالنسبة للأسماء باللغة العربية والانجليزية ، تفضل يا معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

شكراً معاليك ، طبعاً نحن في هذا الموضوع بدأنا بمشروع قبل أكثر من ثلاث سنوات وهو مشروع السجل التجاري الموحد ، وتساهم فيه الكثير من الدوائر الاقتصادية في الدولة أو جميعها ، وبالتالي هذا النظام قائم على أساس إذا سجل أي اسم في أي دائرة اقتصادية يأتي هذا الاسم مباشرة إلى السجل الموحد الموجود في وزارة الاقتصاد ، وعن طريقه نستطيع التأكد أن هذا الاسم هل له مرادف أو مشابه في أي من الإمارات الأخرى ، وبالتالي هذا للتخفيف أو للتقليل من عملية اللبس في تشابه الأسماء ، وبعد أن نتأكد من ذلك نرد على الدائرة الاقتصادية المعنية بهذا الاسم سواء بالموافقة أو عدم الموافقة عليه ، طبعاً هذا النظام بدأنا بتطبيقه مع بعض الإمارات ، إمارة دبي لم تطبق هذا النظام بعد وهي في مراحل تطبيقه ، ولكن في بعض الإمارات الأخرى تم تطبيقه ، الشق الآخر من السؤال أعتقد أنه يتعلق بتشابه الأسماء باللغة الانجليزية ...

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ أحمد وأعد السؤال .

سعادة/ أحمد عبيد المنصوري:

الموضوع هو موضوع الأسماء التي تكون باللغة العربية وما يشابهها بالإنجليزي ، فمثلاً إذا كان اسم الشركة باللغة العربية هو " ثقة " ، فباللغة الإنجليزية تكون " trust " ، فهو بحاجة لأن يفتح شركة " trust " حتى يستخرج مخرج للاستثمار ، أو مكتب – مثلاً – " pero " ، فالمفروض أن يكون هناك ضوابط لهذه الأسماء بحيث لا تكون في غير محلها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

صحيح ، طبعاً هناك قانون السجل التجاري والذي صدر كما أعتقد في عام 1975م يختص بهذه الأمور ، ولكن هذا القانون بحاجة إلى إعادة نظر في الوقت الحاضر ، ففي السابق أعطى



صلاحيات للدوائر المحلية في موضوع الأسماء ، ومن هنا ربما جاءت قضية تشابه الأسماء على مستوى دولة الإمارات في كثير من مسميات الشركات التجارية في الدولة ، وأحيانا حتى الفردية ، وبالتالي فالمرجعية في هذا الموضوع وتصحيح هذا الوضع هو قانون السجل التجاري الذي نتمنى – إن شاء الله – أن يتم مراجعته وتعديله بما يتناسب مع المتغيرات خلال الفترة السابقة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة/ سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، أنا كنت اتكلم في الأسماء التي تم استخدامها سابقا وتم تصفيتها بشكل نهائي ، وتمت إجراءات الشهر والإعلان في الصحف الرسمية ، فإذا تقدم شخص آخر في إمارة أخرى بمواصفات معينة لإستخدام الإسم فلماذا نفوت إمكانية الإنتفاع بهذا الإسم ، والدلالات على الأسماء كثيرة ، فلنضع ضوابط وإجراءات قانونية بحيث يصبح النص " وذلك حسب الإجراءات والقواعد القانونية المقررة لذلك " فنضيف هذه العبارة على نهاية الفقرة فيستقيم المعنى ، وبذلك فالمسجل يستطيع أن يضع الضوابط القانونية لاستخدام الأسماء المشهورة سابقا ، أي مشهر تصفيتها سابقا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

ولكن كما يوضح النص : " ولا يتم تسجيل أي شركة بإسم سبق تسجيله في الدولة " أي سبق تسجيله والشركة قائمة ، لكن إذا تم تصفية الشركة فبالإمكان استخدام الإسم ، فهذا هو المفهوم من النص يا معالي الوزير كما اعتقد ، تفضل معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

صحيح يا معالي الرئيس ، فما هي الموانع أن يأتي شخص بعد سنتين أو ثلاث سنوات ويسجل شركة بإسم لشركة سابقة ، وأحيانا قد تكون الأسماء قريبة من بعضها البعض ، مثلا من الممكن أن يكون إسم لشركة " MODERN CITY " أو " CITY MODERN " أي المدينة الحديثة أو الحديث عن المدينة ، وقد تمنع أحيانا هذه الأسماء بسبب - فقط - عدم اللبس في تقارب الأسماء ، فنحن لا نتكلم فقط عن الإسم المشابه 100% ، وإنما نتكلم حتى – أحيانا – عن تشابه الأسماء ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الزعابي .



سعادة/ أحمد علي الزعابي :

معالي الرئيس ، في الواقع أن النص كما جاء جيد باعتبار أن هناك وقائع تحصل في مسألة تشابه الأسماء ، وحتى مدة السنتين التي تكلم عنها معالي الوزير أنه من الممكن إذا صفيت شركة وبعد سنتين يعود اسمها لشخص آخر أو إمكانية أن يأخذ الاسم شخص آخر فيها إشكالية يا معالي الرئيس، ففي حالة حصول أحكام قضائية بتصفية هذه الشركات ثم تصدر أحكام عليها فتظل هذه الأحكام سارية على هذا الاسم التجاري ، وبالتالي عندما يحصل أن هذه الشركة تكون قائمة فقد يقوم الخصم الذي صدر لمصلحته الحكم بالحجز على هذه الشركة فتحصل هناك إشكالية ، فحتى يلغى هذا اللبس تكون هناك إشكالية قائمة بالنسبة لإسم الشركة ، وبالتالي فخروجا من هذه الإشكالية فإنه حسب الأنظمة المعمول بها في وزارة الإقتصاد وفي الدوائر الإقتصادية يظل هذا الإسم فترة من الزمن بحيث لا يستخدم ثم يستخدم لاحقا ، فبد أن نقول بعد أربع أو خمس سنوات نقول مثلا بعد عشر سنوات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذا أنت مع النص كما هو ، الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

معالي الرئيس ، الحقيقة أن النص الوارد من الحكومة ووافقت عليه اللجنة هو نص يفي بالغرض ، وأنا أوافق على هذا النص مع إضافة بسيطة هي : " ويصدر الوزير الضوابط المحددة لذلك " وننتهي ، فبذلك نعطي الوزير هذه الصلاحية ، فهو يحدد مسألة سنتين أو خمس سنوات إذا كان هناك مشاكل قضائية أو غير ذلك ، فهو يحدد الضوابط لهذه الأمور ومتى يسمح استخدام الإسم ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

شكرا معالي الرئيس ، أنا أرى أن تبقى هذه المادة كما هي كما قلنا واتفق الكثير من الإخوان على ذلك ، والمادة (33) – معالي الرئيس – تفصل كثيرا في الأسماء التجارية ، ولكن فقط أود المداخلة بالنسبة للإسم الإنجليزي ، ففي الجهات المحلية لا يوجد تشابه في الإسم الإنجليزي ، فمثلا إذا تقدم أحد وقال أريد إسم " الثقة للعقارات " لشركتي فإنها تكتب بالإنجليزي " AL- THEKA REAL STATE " وليس " TRUST REAL STATE " ، فدائما التعريب الذي يتبعونه في الدوائر



أن يضمنون من خلاله أن لا يتكرر الإسم ، فإذا أراد أحد أن يكتب " MARWAN OFFICE " فيكتبون له بالعربي " مروان أوفيس " إلا إذا أخذ الإسم بالإنجليزي ، فلا يوجد تشابه بالأسماء ، والمادة (33) تفصل المسجل الذي تكلم به معالي الوزير ، واليوم حسب المعلومات التي لدي من الدوائر المحلية ليس لدينا تشابه في الأسماء التجارية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، حتى لا نطيل في الموضوع هل أنتم مع بقاء هذه الجزئية من المادة كما هي ، دكتورة إذا أردت التفصيل في السجل فسيفصلون في الموضوع ، تفضلي .

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

عفوا معالي الرئيس ، هناك إضافة أجمع عليها بعض الإخوة وهي إضافة عبارة " الإجراءات ... " التي ذكرها الأخ سلطان وأيده بعض الإخوة ، فياحبذا لو نسمعها بشكل نهائي ، فربما تكون هي الصيغة التي تفي بالغرض وننتهي من هذا الأمر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل لديك الصغية يا دكتورة ؟ تفضل يا أخ سلطان .

سعادة/ سلطان جمعة الشامسي :

الإضافة هي : " وذلك حسب الإجراءات والقواعد القانونية المقررة لذلك " فهذه القواعد القانونية يضعها – إن شاء الله معالي الوزير – وتنظم الأمور كاملة فيما يختص بأمور التسجيل ، وشكرا .

معالي الرئيس :

القواعد موجودة ولا داعي للنص عليها في نص المادة ، فهل يوافق المجلس على هذا البند كما جاء من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. للشركة بموجب قرار خاص صادر من الجمعية العمومية وما في حكمها تغيير اسمها إلى اسم آخر توافق عليه السلطة المختصة ويكون مقبولا لدى المسجل، ولا يترتب على تغيير اسم الشركة مساس بحقوقها أو التزاماتها أو بالإجراءات القانونية التي اتخذتها أو تم اتخاذها ضدها، كما تستمر أية إجراءات قانونية سبق اتخاذها أو تم البدء باتخاذها من قبل الشركة أو ضدها باسم الشركة المعدل." - بدون تعديل .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند وكذلك المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (12) أصبحت المادة (13)

عنوان الشركة ومراسلاتها

" 1 يجب أن يكون لكل شركة عنوان مسجل في الدولة ترسل إليه الإخطارات والمراسلات. "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. يجب أن تكون جميع العقود والمخالفات والمراسلات ونماذج الطلبات التي تصدرها الشركة تحمل اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها وعنوانها، وإذا تم إضافة مقدار رأس مالها إلى تلك البيانات وجب بيان مقدار المدفوع من رأس المال. "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند ؟ الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة/ سلطان جمعة الشامسي :

بالنسبة لهذه الفقرة أقترح إضافة العبارة التالية إليها : " برقم تسجيلها وعنوان مركزها الرئيسي وفروعها إن وجدت " وذلك بدلا من " عنوانها " ، فإذا كان لها فرع رئيسي يذكر عنوان الفرع الرئيسي ، وتذكر الفروع كذلك إن وجدت في كافة الإمارات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل هذا في البند الأول يا أخ سلطان ؟

سعادة/ سلطان جمعة الشامسي :

في البند الثاني يا معالي الرئيس .



معالي الرئيس :

أيها الإخوة هل ترون كلمة " عنوانها " كما وردت من الحكومة كافية أم توافقون على الإضافة المقترحة من الأخ سلطان ؟
(موافقة على البند كما ورد من الحكومة)

سعادة المقرر :

" 3. إذا كانت الشركة تحت التصفية وجب أن يُذكر ذلك في الأوراق التي تصدر عنها."
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند وكذلك المادة كاملة كما وردت من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (13) أصبحت المادة (14)

كتابة العقد

" 1. يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة وكل تعديل يطرأ عليه محرراً باللغة العربية وموثقاً أمام الكاتب العدل، وإلا كان العقد أو التعديل باطلاً، فإذا كان العقد محرراً بلغة أجنبية بالإضافة إلى اللغة العربية فتكون النسخة العربية هي المعتمدة والمعمول بها بالدولة. "
- يوجد تعديل : حيث تم حذف العبارة الأولى وهي : " فيما عدا شركة المحاصة " وكذلك تم إضافة أو تعديل كلمة " الكاتب العدل " بدلا من " كاتب العدل " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. يجوز للشركاء التمسك بالبطلان الناشئ عن عدم كتابة العقد أو التعديل أو عدم التوثيق في مواجهة بعضهم البعض، لكن لا يجوز لهم الاحتجاج به تجاه الغير. "
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)



سعادة المقرر :

3. إذا حكم ببطلان الشركة بناء على طلب أحد الشركاء فلا يحدث البطلان أثره إلا من وقت صيرورة الحكم باتاً. "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة للأخ أحمد المنصوري .

سعادة/ أحمد عبيد المنصوري :

أنا موافق على الفقرات جميعها ولكن عندي مقترح بالنسبة للعنوان لأن البنود الثلاثة تتكلم عن أكثر من كتابة العقد ، فهي تتكلم عن عقد التأسيس ، وبذلك فأرى أن يكون العنوان أشمل من كلمة كتابة ، فإما أن يكون العنوان " العقد " أو " عقد التأسيس " وحذف كلمة " كتابة " ، فهذه الفقرات الثلاثة تتكلم عن أكثر من كتابة العقد ، وشكرا .

معالي الرئيس :

كتابة العقد حسب فهمي المتواضع لا تعني الكتابة بمعناها الحقيقي وإنما تعني العملية كاملة ، فهل يوافق المجلس على المادة كاملة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (14) أصبحت المادة (15)

قيد عقد الشركة لدى السلطة المختصة

" 1. يجب قيد عقد الشركة، وكل تعديل يطرأ عليه بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة ليكون العقد نافذاً. "

- تم حذف عبارة " باستثناء شركة المحاصة "

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. إذا لم يسجل العقد على النحو المذكور بالبند (1) من هذه المادة، كان غير نافذ في مواجهة الغير، وإذا اقتصر عدم القيد على بيان أو أكثر من البيانات الواجب تسجيلها، كانت هذه البيانات وحدها غير نافذة في مواجهة الغير. "

- بدون تعديل



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. على الشركات إخطار السلطة المختصة والمسجل كتابة خلال (15) خمسة عشر يوم عمل عند حدوث أي تعديل أو تغيير في البيانات المقيدة للشركة بما في ذلك اسمها أو عنوانها أو رأسمالها أو عدد الشركاء فيها أو شكلها القانوني. "

- تم حذف عبارة " باستثناء شركة المحاصة " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة للأخ أحمد المنصوري .

سعادة/ أحمد عبيد المنصوري :

المجتمع والآخرين يخطرون الشركة ويخطرون الوزارة ، وفي نفس الوقت يجب أن ينشروا في الجريدة الرسمية إذا طرأ أي تغيير لمعرفة إذا كانت هناك أي اعتراض خارجي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هناك مادة ستأتي لاحقا بهذا المعنى ، والآن هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 4. يسأل مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها – حسب الأحوال – بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب عدم قيد العقد أو أية تعديلات تطرأ عليه بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة. "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند والمادة في مجموعها كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

المادة (15) أصبحت المادة (16)

إثبات الغير لعقد الشركة

" 1. يجوز للغير إثبات عقد الشركة أو أي تعديل يطرأ عليه بكافة طرق الإثبات، كما يجوز له أن يتمسك بوجود الشركة أو ببطلانها في مواجهة الشركاء. "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. إذا حكم ببطلان الشركة بناء على طلب الغير، اعتبرت كأن لم تكن بالنسبة له، ويكون الأشخاص الذين تعاقدوا معه باسم الشركة مسؤولين مسؤولية شخصية وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذا العقد. "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. في جميع الأحوال التي يحكم فيها ببطلان الشركة، تتبع في تصفية الشركة وفي تسوية حقوق الشركاء بعضهم قبل بعض شروط العقد، ولا يجوز لمديني الشركة أن يطلبوا البطلان أو يتمسكوا به للتخلص من ديونهم قبل الشركة. "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)



سعادة المقرر :

المادة (16) أصبحت برقم (17)

طبيعة الحصة التي يقدمها الشريك

" 1. يجوز أن تكون حصة الشريك مبلغاً معيناً من النقود أو أن تكون حصة عينية كما يجوز أن تكون حصة الشريك المتضامن عملاً لكن لا يجوز أن تكون حصة الشريك ما له من سمعة أو نفوذ . "

- طبعاً يوجد تعديل وهو تغير تسلسل المواد ، فأصبحت ثانياً برقم (1) وأولاً برقم (2) ، فيجب قراءة هذه المادة كاملة يا معالي الرئيس . ثانياً : يتكون رأسمال الشركة من الحصص النقدية والحصص العينية أو إحداها ، أصبحت الفقرة الأولى " يتكون رأسمال الشركة من الحصص النقدية والحصص العينية مقدرة القيمة أو إحداها " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ تفضل يا أخ أحمد .

سعادة/ أحمد عبيد المنصوري :

معالي الرئيس ، بالنسبة للحصص العينية فإنه يجب تقييمها وتقديرها من خلال مستشار معتمد ومستقل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الأخ المقرر تفضل .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، الفقرة التي يتكلم عنها سعادة الأخ أحمد ستأتي فيما بعد ، وهي في المادة (82) في تقييم الحصص ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ أحمد الزعابي تفضل .

سعادة/ أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، في هذه المادة يجب مراعاة ما تم الإتفاق عليه بالأمس بخصوص الشركات المدنية التي يطبق عليها وهي أنه يجب أن تكون شركات ذات مسؤولية محدودة ويجب الإشارة إليها في هذا النص ...

معالي الرئيس :

تلك ستكون استثناء ...



سعادة/ أحمد علي الزعابي :

يجب الاستثناء هنا يا معالي الرئيس ، لأن النص يقول : " يتكون رأسمال الشركة من الحصص النقدية والحصص العينية مقدرة القيمة أو إحداهما ولا يجوز أن تكون حصة الشريك عملاً إلا إذا كان الشريك متضامناً " ، فنحن ألغينا عملية التضامن من تلك الشركة ، وبالتالي يجب النص عليها في هذه المادة إذا كنا سنضع الاستثناء هنا .

معالي الرئيس :

الأخ المستشار تفضل .

الاستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

لا حاجة يا معالي الرئيس لذكر الاستثناء هنا لأن النصوص القانونية تتضافر وتتناسب ، فأنت ذكرت الاستثناء هنا وسنذكره مرة أخرى هناك ثم أننا لم نحسم المادة بعد ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يعني لا داعي لذكرها هنا ، تفضل يا أخ أحمد .

سعادة/ أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، لماذا لا يكون هناك داع ؟ النص هنا " أن يكون الشريك متضامناً " وهناك ألغينا مسألة التضامن ، فكيف نضع نصين متضاربين ؟! هناك نقول لا يوجد تضامن وهنا نقول أنه شريك متضامن ؟!

معالي الرئيس :

هناك شركة ذات مسؤولية محدودة يا أخ أحمد ...

سعادة/ أحمد علي الزعابي :

نعم معاليك ، وهنا نفس الشيء وهذا حكم عام - معاليك - ...

معالي الرئيس :

حسناً شكراً ، سعادة المستشار تفضل .

الاستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

عندما نفصل في موضوع هذه المادة سنرى لأنها مؤجلة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

حسناً هل نؤجل نقاش هذه المادة ؟



الاستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

حتى تتضح الصورة أكثر يا معالي الرئيس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

حسناً سنعلق هذه المادة لحين الحسم في المادة الثالثة .

سعادة المقرر :

المادة رقم (17) أصبحت برقم (18)

قواعد تقديم الحصة بالشركة

" 1. إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو أي حق عيني آخر انتقلت ملكيته إلى الشركة كان الشريك مسؤولاً وفقاً للقواعد المعمول بها في شأن عقد البيع فيما يتعلق بنقل الملكية وضمن الحصة في حالة الهلاك أو الاستحقاق أو ظهور عيب أو نقص فيها ما لم يتفق على غير ذلك . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. إذا كانت الحصة واردة على مجرد الانتفاع بالمال طبقت القواعد المعمول بها في شأن عقد الإيجار على الأمور المذكورة في البند (1) من هذه المادة ما لم يتفق على غير ذلك . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. إذا تضمنت حصة الشريك ديوناً له على الغير أو غير ذلك من الحقوق المعنوية فلا تبرأ ذمته قبل الشركة إلا باقتضاء تلك الديون ويسأل علاوة على ذلك عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة إذا لم توفر هذه الديون عند حلول أجلها . "

- بدون تعديل .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ تفضل يا أخ أحمد الزعابي .

سعادة/ أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، هذا النص قد يتعارض مع النص الذي سبقه وهو نص الفقرة الأولى من نفس المادة ، هنا " إذا تضمنت حصة الشريك ديوناً له على الغير " ، هناك ذكرنا - معالي الرئيس - في حالة قبول الشركة بذلك ، فلماذا إذا تستوف الشركة هذه الديون وقبلت أنا كشريك في هذه الشركة وبالتالي الشركة وشأنها في استيفاء هذا الدين ، فلا يجوز أن تعود علي مرة أخرى ، إذا قبلته في المقام الأول وقبلتني كشريك وقبلت حصتي دين لي على الغير فهي تستوفيه بطريقتها الخاصة ، أما أن ترجع لي مرة أخرى ويحصل أني تنازلت عن هذا الدين لصالح هذه الشركة ثم تعود الشركة وتقول لي ادفع الحصة التي عليك ، وأنا في الأساس تنازلت وقبل الشركاء بذلك ، وبالتالي شأن الشركة في أن تستوفي هذا الدين من عدمه وبالتالي لا أحمل أنا قيمة الدين مرتين ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل يا سعادة المستشار .

الاستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، الأمر الذي تعرض له سعادة العضو المحترم هو متعلق بمبدأ حوالة الحق ، وحوالة الحق يلتزم صاحب الحق الذي أحال حقه إلى شخص أنه يعتبر ضامناً لاستيفاء هذا الحق ، بمعنى إذا كان شخص ما له دين على شخص آخر ، وأنا دخلت في شركة بما لدي من هذا الدين ، فأكون أنا ضامناً لهذا الدين حتى يتم استيفاءه بمعرفة الشركة ، بحيث إذا لم يستوف هذا الدين أبقى محملاً بحصتي ولم أدفعها ، وبالتالي الفقرة كما وردت من الحكومة صحيحة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على هذا البند ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 4. إذا كانت حصة الشريك عمله فكل كسب ينتج عن هذا العمل يكون من حق الشركة ما لم يكن شيء قد حصل على هذا الكسب من حق براءة اختراع إلا إذا اتفق على خلاف ذلك وذلك مع مراعاة ما نص عليه قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وقانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية . "



- يوجد تعديل بإضافة العبارة الأخيرة للفقرة وذلك لارتباط القانون المضاف رقم (17) لسنة 2002 ببراءات الاختراع .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ تفضل يا معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

معالي الرئيس ، من ناحية المقترح فأني أقترح أن نبدأ الجملة بالتالي : " مع مراعاة ما نص عليه قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وقانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والنماذج الصناعية ، إذا كان حصة الشريك عمله ... " وبعدها نكمل الفقرة ، أو ربما تكون هذه كلها في الديباجة لأن نصوص القوانين قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وقانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع كلها المفروض أن تكون في الديباجة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

سعادة المستشار تفضل .

الاستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، الاقتراح الأول من معالي الوزير هو الاقتراح الأدق جداً من ناحية الصياغة التشريعية ، فعندما تستثني قوانين فإنك تضعها في مقدمة البند ، أي في البند الرابع تقول : " مع مراعاة كذا وكذا ... إذا كانت حصة الشريك ... " لأنك تشير إلى قوانين أخرى وليس هذا القانون ، فاقترح معالي الوزير هو الأفضل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، إذاً اقترح معالي الوزير يكون كالتالي : " مع مراعاة ما نص عليه قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وقانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية إذا كانت حصة الشريك عمله فكل كسب ينتج عن هذا العمل يكون من حق الشركة ما لم يكن الشريك قد حصل على هذا الكسب فمن حقه براءة اختراع إلا إذا اتفق على خلاف ذلك " .

والآن هل يوافق المجلس على هذه الصيغة لهذه الفقرة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على المادة في مجموعها كما عدلها المجلس ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

المادة (18) أصبحت المادة (19)

الإخلال بتقديم الحصة بالشركة

" 1. اذا تعهد الشريك بأن يقدم حصته بالشركة مبلغاً من النقود ولم يقدم هذا المبلغ أو كانت الحصة ديوناً على الغير لم يتم سدادها كان الشريك مسؤولاً في مواجهة الشركة عن أية التزامات تترتب في مقابل حصته في الشركة . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. يسأل الشريك في مواجهة الشركة عن أي فرق إن وجد بين قيمة المال أو الحصة التي شارك بها فعلاً في هذه الشركة وقيمة المال أو الحصة الأخرى المبينة في سجل الشركاء والتي كان من المتعين عليه تقديمها وفقاً لأحكام هذا القانون . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ تفضل يا أخ راشد .

سعادة/ راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، أعتقد أن كلمة " إن وجد " يفضل إلغاؤها أو يشرح لنا الإخوان ما الفائدة من وجودها ؟ لأنني أعتقد بعدم وجود مقصد رئيسي منها تعتبر تزييداً في الصياغة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، سعادة المستشار تفضل .

الاستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، الأخ العضو يتكلم عن الأصل وأن الفرق بالأصل غير موجود ، وإن وجد فهو من قبيل الاستحسان اللغوي ووجودها مفيد ، وشكراً .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على هذا البند والمادة في مجموعها ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

المادة (19) أصبحت المادة (20)

التنفيذ على ما يقوم مقام الحصة

" 1. لا يجوز للدائن لأحد الشركاء بالشركة أن يقتضي حقه في حصة مدينة في رأسمال الشركة وإنما يجوز له أن يقتضي حقه من نصيب مدينة في الأرباح فإذا انقضت الشركة انتقل حقه الدائن إلى النصيب الذي يؤول إلى مدينة بعد انتهاء التصفية . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. إذا كانت حصة الشريك بالشركة ممثلة بأسهم كان لدائنه فضلاً عن الحقوق المشار إليها في البند (1) من هذه المادة أن يقيم دعوى أمام المحكمة المختصة لبيع هذه الأسهم ليقتضي حقه من حصيلة البيع . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ تفضل يا أخ أحمد الزعابي .

سعادة/ أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، في الفقرة الثانية في حالة بيع حصة الشريك المقيمة بالأسهم ، ألا ينقص ذلك من مقدار رأس مال الشركة ، وبالتالي سوف يؤثر على رأس المال ككل ؟ وبالتالي سوف تختل - أيضاً - قيمة حقوق الشركاء ، وستكون هناك إشكالية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، سنحصل على التوضيح من الأخ المستشار .

الاستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، لو تلاحظ أن الفقرة قالت " ممثلة بأسهم " فهي تتكلم عن الشركات المساهمة وهي معدة أساساً لبيع الأسهم ، فكون الدائن يدخل محل المدين فهذا جميل جداً ، والكل يبيع ويشترى في هذه الشركة ولكن رأس المال ثابت ولا ينقص بالبيع أو بحلول الدائن محل المدين ، وشكراً .



معالي الرئيس :

شكراً ، أخ أحمد الشامسي تفضل .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

معالي الرئيس ، نفس الكلام الذي كنت سأقوله قاله المستشار ، عملية البيع هي عملية انتقال الأسهم من شخص إلى شخص أما رأس مال الشركة فلا يتغير ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، والآن هل يوافق المجلس على هذا البند والمادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (20) أصبحت المادة (21)

الشخصية الاعتبارية للشركة

" 1. تكتسب الشركة اعتباراً من تاريخ قيدها بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة شخصية اعتبارية وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه .
- تم إلغاء العبارة الأولى " فيما عدا شركة المحاصة " .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذا البند ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. يكون للشركة خلال فترة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها، وتلتزم الشركة بتصرفات المؤسسين فيما يتعلق بإجراءات ومتطلبات التأسيس في تلك الفترة بشرط تمام تأسيسها وفقاً لأحكام هذا القانون. "
بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)



سعادة المقرر :

" 3. تعتبر الشركة عند حلها في مرحلة التصفية، وتحفظ خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة عبارة "تحت التصفية" مكتوبة بطريقة واضحة. "

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 4. تتمتع الشركات التابعة للشركة القابضة بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عنها. "

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (21) أصبحت المادة (22)

واجبات المفوض بإدارة الشركة

" يجب على المفوض بإدارة الشركة أن يحافظ على حقوقها، وأن يعمل لصالحها بكل أمانة وإخلاص، وعليه أن يقوم بجميع التصرفات التي تتفق مع غرض الشركة والصلاحيات الممنوحة له بموجب تفويض يصدر من الشركة بهذا الشأن. "

- يوجد تعديل من اللجنة : حيث تم استبدال عبارة " وأن يعمل لصالحها بكل أمانة وإخلاص " لتصبح : " وأن يبذل عناية الرجل الحريص " .

- سبب التعديل : وذلك حتى يكون هناك التزام قانوني محدد على المفوض بإدارة الشركة ببذل العناية لأن العبارة الأولى الخاصة " بأن يعمل بكل أمانة وإخلاص " لا تأتي إلا في إطار الالتزام القانوني المحدد ببذل عناية الرجل الحريص ولما كان المبدأ القانوني الخاص ببذل عناية الرجل الحريص في القيام بأعماله متوافقاً مع مبدأ حوكمة الشركات في إطار نطاق المسؤولية والقيام بواجباتها المتعددة وما يترتب عليه من مبدأ المحاسبة الذي يقوم في شقه الأساسي على مدى الالتزام والتأكد من قيام المسؤول



أو المدير المتعدد بواجباته المعتادة ومسؤولياته المحددة إذا لم يكن هناك مانع أوطارئ أو حائل أو إغفال يحول دون القيام باختصاصاته وعليه فقد جاء التعديل ليتناسب مع ذلك.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة للأخ خليفة السويدي .

سعادة/ خليفة ناصر السويدي :

شكرا معالي الرئيس ، لا أعرف بالنسبة لعبارة " الرجل الحريص " التي أضافتها اللجنة – أعتقد - أنه ليس لها تعريف ، لذلك أرى أن النص الوارد من الحكومة أفضل ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد المنصوري .

سعادة/ أحمد عبيد المنصوري :

معالي الرئيس ، هل يمكن أن نغير الكلمة من " الرجل الحريص " إلى " الشخص الحريص " خاصة من منطلق تمكين المرأة ، فيجب أن نحافظ على حقوق المرأة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذا دخلنا في مسألة التذكير والتأنيث سنحتاج لأن نغير الكثير من قوانيننا ، على كل حال تفضل الأخ المستشار بتوضيح مصطلح " الرجل الحريص " .

الاستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحقيقة أن عبارة " عناية الرجل الحريص " هذا مصطلح قانوني لأن القانون يقوم على معايير محددة ، فعندما نقول أن يعمل بأمانة وإخلاص ، فالأمانة والإخلاص تختلف من شخص إلى آخر ، لكن هناك معيار قانوني يتضمن مصطلحين هما : مصطلح " عناية الرجل المعتاد " ومصطلح : " عناية الرجل الحريص " ، وعناية الرجل المعتاد تكون للشخص المتبرع ، أما عناية الرجل الحريص فتكون للشخص المحترف أو المسؤول أو الذي يتقاضى أجرا مقابل قيامه بعمل ، ومثال بسيط على ذلك ، لو كان هناك شخص - لا قدر الله - يغرق في البحر وجاء أحد المواطنين وحاول إنقاذه ولكن لم يوفق فهو ليس مسؤولا ، وهذا بالنسبة للرجل المتبرع العادي ، أما إذا لم يستطع الغطاس المعين لهذه المهمة إنقاذه ففي هذه الحالة يسأل عن عناية الرجل الحريص ، فهذا مصطلح قانوني ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا ، وهذا المصطلح استخدم في محاكمات مصر مؤخرا ، الكلمة لمعالي الوزير .



معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

أنا أتفق مع سعادة المستشار ولكن - أيضا - لتوضيح هذا المعنى أو هذا المسمى فنحن لم يكن لدينا معرفة بهذا المسمى ، وقد سمي " الرجل الحريص " وليس " الشخص الحريص " وتعريفه : " هو الشخص الأكثر خبرة ومهنية من الرجل العادي في إدارة الشركات " وهذا حتى يكون الجميع على اطلاع بمعنى هذا المصطلح ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس والحكومة على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (22) أصبحت المادة (23)

مسؤولية الشركة عن الأعمال الصادرة عن مفوضها

" تلتزم الشركة بأي عمل أو تصرف يصدر عن الجهة المفوضة بإدارة الشركة أثناء ممارستها لأعمال الإدارة على الوجه المعتاد، كما تلتزم الشركة بأي تصرف يجريه أحد موظفيها أو وكلائها متى كان يملك التصرف نيابة عنها، واعتمد الغير على ذلك في تعامله مع الشركة." - يوجد تعديل لحسن الصياغة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (23) أصبحت المادة (24)

الإعفاء من المسؤولية

" مراعاة أحكام هذا القانون، يقع باطلاً أي نص يرد في عقد الشركة أو نظامها الأساسي يسمح لها أو لأي من شركاتها التابعة بال(موافقة) على إعفاء أي شخص من أية مسؤولية شخصية يتحملها بصفته مسؤولاً حالياً أو سابقاً في الشركة." - بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

المادة (24) أصبحت المادة (25)

حماية المتعامل مع الشركة

"1. لا يجوز للشركة أن تتمسك بعدم مسؤوليتها تجاه المتعامل معها، استناداً إلى أن الجهة المفوضة بالإدارة لم تعين على الوجه الذي يتطلبه هذا القانون أو نظام الشركة، طالما كانت تصرفات هذه الجهة في الحدود المعتادة بالنسبة لمن كان في مثل وضعها في الشركات التي تمارس نوع النشاط الذي تقوم به الشركة."

- يوجد تعديل لحسن الصياغة حيث تم تعديل كلمة " وضعهم " لتصبح " وضعها " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

"2. يشترط لحماية المتعامل مع الشركة أن يكون حسن النية، ولا يعتبر حسن النية من يعلم بالفعل أو كان في مقدوره أن يعلم بحسب علاقته بالشركة بأوجه النقص في التصرف أو في العمل المراد التمسك به في مواجهة الشركة."

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة وكذلك المادة في مجموعها كما عدلتها

اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (25) أصبحت المادة (26)

السجلات المحاسبية

"1. يجب على كل شركة الاحتفاظ بسجلات محاسبية لتوضيح معاملاتها بحيث تكشف بدقة في أي وقت، عن الوضع المالي للشركة وتمكن الشركاء أو المساهمين من التأكد من أن مسك حسابات الشركة يتم وفقاً لأحكام هذا القانون."

- بدون تعديل .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. يجب على كل شركة الاحتفاظ بسجلاتها المحاسبية في مركزها الرئيسي لمدة لا تقل عن (5) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة."

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة للأخ عبدالرحيم الشاهين .

سعادة/ د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكرا معالي الرئيس ، ارى أن يكون نص هذا البند كالتالي : " يجب على كل شركة الاحتفاظ يدويا أو إلكترونيا بسجلاتها المحاسبية في مركزها الرئيسي " فلا بد من تحديد هذه السجلات لأنها غير واضحة في البند ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هناك بند مستحدث من اللجنة في هذا الشأن يتحدث عن السجلات الإلكترونية ، فلنقرأه أولاً ، فهل يوافق المجلس على هذا البند ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. يجوز للشركة الاحتفاظ بنسخة الكترونية لأصول أي من الوثائق والمستندات المحفوظة والمودعة لديها وفقا للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير. "

سبب استحداث هذا البند : تمت إضافة هذا البند لمراعاة المؤشرات الدولية في شأن سهولة عمل الشركات من خلال تسهيل لجوء المساهمين إلى التقاضي وسرعة إتاحة المعلومات والمستندات أثناء المحاكمة بالإضافة إلى انه يتوافق مع مبدأ الحوكمة في إطار التداول السريع للمعلومات بما يحفظ حقوق المساهمين دون إبطاء، وجاء التعديل ليكون مكملاً ومؤكداً للأحكام الواردة في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند المستحدث من اللجنة ؟ الكلمة للأخ أحمد الشامسي .



سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

معالي الرئيس ، أنا أعتقد أن هذا البند المستحدث من اللجنة ليس له داع ، فحتى لو تم حذفه فلن يغير من المعنى شيئاً ، والبند الثاني والذي يقول : " يجب على كل شركة الاحتفاظ بسجلاتها المحاسبية " يكفي ، فسواء الاحتفاظ بهذه السجلات ورقياً أو إلكترونياً فإن جميع الشركات الآن لديها نظام محاسبي إلكتروني تقدمه سواء استخدمته أو استخدمت النظام اليدوي فهذا موجود ، لذلك أعتقد ان هذا البند تزيد ولا داعي له ، فالشركة تحتفظ بسجلاتها بالكيفية التي تريدها ، فلا أجبرها بطريقة معينة

معالي الرئيس :

البند لا يجبر وإنما يقول " يجوز " ...

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

أيضاً الجواز لم يضيف شيئاً للمعنى ، فلها أو ليس لها ، لذلك لو تركنا الأمر كما ورد في البندين الموجودين يكفي ، لكن مسألة أن تحتفظ بالسجلات ورقياً أو إلكترونياً فهذا عائد لها ، وأنت هنا أعطيت لها مسألة الجواز في البند المستحدث وبذلك فلم يتغير شيء في المعنى ، وبناء على ذلك أرى حذف هذا البند المستحدث ، وشكراً .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

شكراً معالي الرئيس ، المقصود هنا بسجلاتها المحاسبية هي السجلات الورقية ، ولم يتم ذكر السجلات الإلكترونية في البند الوارد من الحكومة ، لذلك تم إستحداث البند الثالث ، وكذلك حسب التبرير المذكور ، لذلك أعتقد أن وجود البند المستحدث شيء ضروري خاصة في هذه الفترة من الوقت ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً شكراً دكتورة أمل

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، مع احترامي لوجهة نظر الإخوان لكن أشكر اللجنة - فعلاً - على استحداث هذا البند لعدة أسباب :

أولاً نحن في عهد الحكومة الإلكترونية .

ثانياً : وفقاً لأهم الممارسات العالمية والكل يعرف أن الأرشفة أصبحت إلكترونياً ، لذلك أعتقد أن هذا البند ممتاز ولكن بدلاً من الجواز يجب أن يكون الوجوب ، فالآن لا يقبل من أي شركة أن لا



يكون لديها أرشفة إلكترونية لمستنداتها ، فالمستندات إذا قلنا إلتزامهم بأن يحفظوا الوثائق والمستندات الورقية لمدة خمس سنوات ، فقد تكون محفوظة في مخازن أو في أماكن ربما لأي سبب أو آخر - وهذا حدث كثيرا في دوائر حكومية وفي شركات - يصيبها التلف سواء بسبب تسرب المياه من التكييف أو بسبب تلف الأوراق لسوء الحفظ ودرجة الحرارة ، ولذلك - معالي الرئيس - أعتقد أننا اليوم التي نحفظها أكثر من خمس سنوات لأنها وثائق مهمة كوثائق وأصول ومستندات ستحفظ ورقيا كما ذكر في البند الثاني ، لكن نسخها الإلكترونية ستكون محفوظة لفترات أطول وستأخذ حيزا أقل أيضا ، وهذا هو التوجه العالمي اليوم ، وبالتالي فهذا البند ارى أن تكون صياغته كالتالي : " يجب على الشركة الاحتفاظ بنسخ إلكترونية لأصول أي من الوثائق والمستندات المودعة لديها وفقا للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير " فهذه هي الرؤية المستقبلية إذا كنا نريد أن نكون - فعلا - دولة وحكومة إلكترونية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا دكتورة ، لكن التلف - أيضا - ممكن أن يصيب النسخ الإلكترونية عن طريق الهاكرز وغير ذلك ، الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة/ أحمد علي الزعابي :

معالي الرئيس ، أنا أؤيد ما ذهبت إليه الدكتورة أمل بخصوص الوجود ، فيجب على الشركة الاحتفاظ بنسخ إلكترونية ، لأننا اليوم في عالم متغير ، والأوراق نص عليها في حدود خمس سنوات ، وبالتالي يجب أن تكون هناك نسخ إلكترونية للمستندات والوثائق حتى نستطيع العودة لها في حالة حفظ حقوق المساهمين والشركاء والورثة الذين سيأتون لاحقا سواء كانوا ورثة خاصين أو عامين ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، أنا اريد أن يفرق الإخوة فيما بين النسخ الإلكترونية والأرشفة ، فأنت في حفظ السجلات ورقيا وتستطيع أن تعمل له (SCAN) وتحفظه ، ولكن بعد ذلك في التقاضي وفي المحكمة تعمل له " PRINT " ، فالنسخ الإلكترونية هذه زيادة للشركات الجديدة ، أي أن النظام نفسه يعطيك نسخة إلكترونية تطبعها في وقت الحاجة وليس " SCAN " ، وهنا الفرق ، فإذا جعلت وجوب فكل الشركات الموجودة في الدولة يجب أن تتركب لها نظام يتوافق مع ذلك ، وهذا مكلف



للشركات ، أما الـ "SCAN" الذي تفضلوا به الإخوان فهذا تقوم به الشركة وهو الارشفة الضوئية، اما نظام الكتروني ونسخ الكترونية فهذا يحتاج إلى أنظمة ، فإذا قلنا يجب فكل أشكال الشركات يجب أن تشتري أنظمة إلكترونية لذلك ، فهذا هو النظام المذكور ، ولذلك أعطيناها مسالة الجواز حتى تترقى ، فالنص يقول : " الإحتفاظ بنسخ الكترونية لأصول أي وثائق ومستندات " فهذا هو الفرق أيها الإخوة ، فدعوها جوازا وبعد ذلك كل شركة تريد أن تتركب نظاما لها فهذا يعود لها ، أما موضوع الأرشفة الضوئية فهذا تقوم به الشركات وليس به مشكلة ، ويحفظون به نسخ يا معالي الرئيس ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة/ راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، أنا لدي استفسار هو لماذا تم النص حصراً على فترة الخمس سنوات ؟ فهل فترة الخمس سنوات هي فترة مساوية للإلزام سقوط حق التقاضي أم لا ؟ إذا كان الجواب لا فيفترض أن تكون الفترة هي فترة مساوية لإسقاط حق التقاضي ، وشكراً .

معالي الرئيس :

البند الثاني وافقنا عليه يا أخ راشد ، ونحن الآن في البند الثالث ، بالنسبة للنسخة الالكترونية ، فالآن هناك رأي من الإخوان أنه يجب على كل شركة الإحتفاظ ... أخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، أود أن أوضح أن هذا النص يشمل جميع شركات التضامن والشركات التي يملكها الفرد ، فالنص ليس المقصود به الشركات المساهمة العامة أو الشركات الكبيرة بل يقصد جميعها ، فالجواز حتى نعطي مرونة للشخص الذي يملك الشركة إذا أراد ذلك أو لم يرد ، وشركات التضامن التي بين شخصين لهم الحرية في فعل ذلك ، أما الشركات الكبيرة فإن نظام الحوكمة الموجود في هيئة الأوراق المالية والتي ستتبع لها الشركات المساهمة لها يجبرها ذلك وهو إلزامي عليها ، فالجواز يقصد به الشركات المستثناة الصغيرة التابعة لأشخاص ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، والآن هل يوافق المجلس على البند المستحدث من اللجنة كما جاء ؟ تفضل يا أخ راشد .



سعادة/ راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، مازلت عند ملاحظتي في الفقرة الثانية ، لماذا تم النص على فترة الخمس سنوات ؟ هل هذه المدة هي فترة كافية لإسقاط حق التقاضي ، أم لا ؟ إذا لم تكن كافية فيجب أن تكون الفترة كافية لإسقاط حق التقاضي ، وشكراً .

معالي الرئيس :

نحن وافقنا على هذا البند ولم نوافق على المادة بأكملها ، تفضل يا دكتور هشام .

الاستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، الموضوع بسيط والإجابة موجودة في المادة (331) والتي تقول : " باستثناء شركة المحاصة لا تسمع عند الإنكار وعدم العذر الشرعي متى انقضت ثلاث سنوات الدعاوى التي تنشأ قبل المصفي بسبب أعمال التصفية وكذلك الدعاوى التي تنشأ قبل الشركاء أو مديري الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة أو مدقي الحسابات بسبب أعمال وظائفهم " ، فالمدة ثلاث سنوات ومن المعقول جداً مدة خمس سنوات لتحتفظ بالسجلات ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ راشد الشريقي .

سعادة/ راشد محمد الشريقي :

عفواً يا معالي الرئيس ، النص الذي ذكره سعادة المستشار غير واضح وهو يتكلم عن شركات المحاصة بينما هنا نتكلم عن السجلات المحاسبية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

لا يا أخ راشد ، يتكلم عن كل الشركات باستثناء شركات المحاصة ، وهذه الشركات ألغيناها ولا علاقة لها بالقانون ، والآن هل يوافق المجلس على هذا البند بالجواز وكذلك على المادة في مجموعها كما تم تعديلها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة رقم (26) أصبحت المادة (27)

حسابات الشركة

" 1. يجب أن يكون لكل شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة مدقق أو أكثر يتولى تدقيق حسابات الشركة كل سنة كما يجوز لباقي الشركات الأخرى أن تعين مدققاً للحسابات وفقاً لأحكام هذا القانون . "



- يوجد تعديل بحذف عبارة " فيما عدا شركة المحاصة " من بداية البند .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ تفضل يا دكتور عبدالرحيم .

سعادة/ د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكراً معالي الرئيس ، أرى أن تكون هناك إضافة " يجب أن يكون لكل شركة مساهمة عامة " أو " شركة ذات مسؤولية محدودة " حتى يكون هناك توضيح ...

معالي الرئيس :

هناك عامة وخاصة يا دكتور .

سعادة/ د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

هل يشمل النص الشركات الخاصة والعامة ؟

معالي الرئيس :

نعم إذا كانت مساهمة فيعني النوعين ، والآن هل يوافق المجلس على هذا البند ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

"2. تلتزم الشركة بإعداد حسابات مالية سنوية تشمل كشف الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ."
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

"3. تطبق الشركة المعايير والأسس المحاسبية الدولية عند إعداد حساباتها المرحلية والسنوية بحيث تعطي صورة واضحة ودقيقة عن أرباح وخسائر الشركة ."
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ تفضل يا أخ راشد الشريقي .



سعادة/ راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، هذه الفقرة أقترح تعديلها إلى النص الآتي : " بحيث تعطي بيانات " بدلاً من كلمة صورة " بحيث تعطي بيانات واضحة ودقيقة وحقيقية عن أرباح وخسائر الشركة " ، في البند الثالث " تطبق الشركة المعايير والأسس المحاسبية الدولية بحيث تعطي صورة ... " أقترح استبدال كلمة " صورة " بكلمة " بيانات " واضحة ودقيقة وحقيقية عن أرباح وخسائر الشركة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا دكتور عبدالرحيم .

سعادة/ د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

معالي الرئيس ، أنا أرى " تطبق الشركة المعايير والأسس المحاسبية الدولية بما في ذلك معايير الإفصاح ورفع التقارير الدورية وذلك عن إعداد حساباتها " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هذا تزيد يا دكتور لأن المعايير فيها إفصاح وكل هذه المسائل ، أخ أحمد تفضل .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

شكراً معالي الرئيس ، البند كما ورد من المشرع أعتقد أنه يكفي ولا يحتاج إلى أي تطوير ، وهذا متعارف عليه في القانون السابق وتطبيقه جميع الشركات حالياً ، لا يجب أن تزيد في هذا الموضوع، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ سالم العامري تفضل .

سعادة/ سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، طبعاً الآن الشركة ذات المسؤولية المحدودة أصبحت فردية أي أن صاحبها شخص واحد ، فأعتقد أن هذا الفرد هو المسؤول عن هذه الشركة في النهاية ، وبالتالي فإن تعيين مدقق حسابات وإعداد الميزانية سيشكل عبء على هذه الشركة وليس هناك الحاجة لهذا الأمر ، وهذا سيغير الفكر كاملاً وحالياً الشركات الفردية غير ملتزمة بالقيام بتدقيق الحسابات وإعداد الميزانيات وهذا سيكلفها وسيشكل عبئاً عليها لأنه يجب أن تتعامل مع شركات أخرى ، فأعتقد أنه يجب أن نلزمها بإعطاء بيانات في حال الطلب منها فقط ، لا أدري ما هو رأيكم ورأي الأعضاء ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أعتقد أن هذه المعايير مطلوبة التطبيق ، أخ أحمد الأعماش تفضل .



سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، فقط تُعفى الشركات المهنية من الموازنة أو التقرير المالي ، حتى الدوائر الخاصة عندما تسجل شركة محدودة المسؤولية فإنها تطلب تقرير ، وهذا مرتبط بموضوعين الأول مالي حول الإقراض والبنوك والثاني حول موضوع القانون الذي تطبقه ، فبالنسبة للمعايير الدولية والأسس المحاسبية فإن شركات التدقيق المحاسبية المرخصة ملزمة بتطبيق المعايير الدولية والمحاسبية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ راشد الشريقي تفضل .

سعادة/ راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، مازلت أرى أن هاتين الكلمتين عليهما التزام قانوني ، ولضمان حقوق كل المساهمين والأطراف الأخرى فأني أقترح استبدال كلمة " صورة " بكلمة " بيانات " لأن كلمة " صورة " لا تعني أي شيء ، ولننظر لترجمة النص باللغة الإنجليزية ، كلمة " صورة " وجودها بهذا المعنى تعطي معنى غير واقعي لما هو مطلوب ، فالمطلوب بيانات وليس صورة ، ومن ثم عندما نتكلم عن موضوع الأرباح والخسائر فيجب أن تكون حقيقية لا أن نقدم أي بيانات ، البيانات يجب أن تكون حقيقية لأن عليها تبعية قانونية في نهاية الأمر ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، يا إخوان الأخ راشد يريد أن يستبدل كلمة " صورة " بكلمة " بيانات واضحة ودقيقة وحقيقية " فهل توافقون على هذا التعديل ؟ معالي الوزير تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، طبعاً قضية البيانات إذا عرفناها فهي عبارة عن أرقام في النهاية ، ومعلومات يتم استخدامها للوصول إلى صورة واضحة حول الوضع وهو تقييم لهذه الميزانيات ، فأنا ما أراه بأن كلمة " صورة " أعم وأشمل من كلمة " بيانات " لأن كلمة " بيانات " هي - فقط - جزئية معينة - حسبما ذكرت - تتعلق بالأرقام وهذا بعكس ما يحاول المشرع أن يصل إليه في هذه الحالة وهو إعطاء صورة كاملة عن الوضع المالي والحسابات المرحلية والسنوية بالنسبة للشركات ، وشكراً .

معالي الرئيس :

حسناً وماذا بشأن كلمة " حقيقية " ؟



معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

" تعطي صورة واضحة وحقيقية ودقيقة " ، الدقة فيها الحقيقة أيضاً .

هل ترون فيها تزيد ؟ تفضل يا أخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

معالي الرئيس ، كلمة " صورة " لا تعني " Photo Copy " ، صورة تنقل واقع الشركة بالكامل وهذا هو المقصود بها وهذا هو تعريفها باللغة العربية ، الترجمة العجمية هي " Photo Copy " لكن كيف تترجم بالإنجليزية فأنا لا أعرف لكن المفهوم من كلمة " صورة " أنها تنقل واقع الشركة بالكامل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

وهذا تعبير محاسبي أعتقد ، والآن هل يوافق المجلس على البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 4. لكل مساهم أو شريك في أية شركة بناءً على طلب مكتوب مقدم منه إليها الحصول مجاناً على نسخة من آخر حسابات مدققة وآخر تقرير لمدقق حساباتها ونسخة من حسابات المجموعة إذا كانت شركة قابضة وعلى الشركة الاستجابة لهذا الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (27) أصبحت المادة (28)

السنة المالية للشركة

" 1. يكون لكل شركة سنة مالية تحدد في نظامها الأساسي على ألا تتجاوز السنة المالية الأولى للشركة ثمانية عشر شهراً وأن لا تقل عن ستة أشهر يبدأ احتسابها من تاريخ قيدها بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة . "

- بدون تعديل .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ تفضلني يا دكتورة أمل .

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، في هذه المادة حددت السنة المالية للشركة والشركات في بداية التأسيس قد تأخذ أكثر من عام كامل في التأسيس وفي تنظيم حساباتها وهذا لا بأس به والعمل جاري ، دائماً السنة المالية للشركات تبدأ وتنتهي في ديسمبر وبالتالي أعتقد أنه يجب أن تكون هناك إضافة على هذه الفقرة في نهايتها كالتالي : " على أن تنتهي السنة المالية الأولى بنهاية ديسمبر في جميع الأحوال " ، سواء أخذت هذه الشركة (18) شهراً أو (16) شهراً في تأسيسها ولكن تنتهي السنة المالية لديها بنهاية ديسمبر ثم يليها البند الثاني وبالتالي تكون المادة انتظمت بمجملها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، معالي الوزير تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، أعتقد أن هذه النقطة لا يمكن تطبيقها بحكم أن الكثير من الشركات - أيضاً - تنتهي سنتها المالية في شهر أربعة ، ولاحظنا أن الكثير من الشركات الدولية سنتها المالية تنتهي في شهر أربعة وبالتالي تقيدها بشهر ديسمبر قد يكون فيه إشكالية مع هذه النوعية مع هذه النوعية من هذه الشركات أو مع شركات أخرى ، نحن نرى أن النص الوارد هو النص الصحيح ، وفي البند رقم (2) أيضاً سترون أن جميع السنوات المالية اللاحقة مدتها كل (12) شهراً ، المفهوم من هذا هو أن تكون (12) شهراً وبنهاية ديسمبر ولكن - أيضاً - هذا من باب إعطاء الحرية للشركات التي لديها سنوات مالية تختلف في قضية انتهاء الشهر الحرية في تطبيق هذا أو ذلك النظام ، وشكراً .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على هذا البند ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. تعتبر السنوات المالية اللاحقة فترات متتالية مدة كل منها اثنا عشر شهراً تبدأ مباشرة بعد انتهاء السنة المالية السابقة لها . "

- بدون تعديل .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة وكذلك على المادة في مجموعها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (28) أصبحت المادة (29)

توزيع الأرباح والخسائر

" 1. إذا لم يعين عقد الشركة النسبة المقررة للشريك في الأرباح أو الخسائر كان نصيبه منها بنسبة حصته في رأس المال وإذا اقتصر العقد على النسبة المقررة للشريك في الربح كان نصيبه في الخسارة معادلاً لنصيبه في الربح والعكس صحيح . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. إذا كانت حصة الشريك مقصورة على عمله فيجب أن يعين في عقد الشركة نصيبه في الربح أو في الخسارة فإذا قدم الشريك فضلاً عن عمله حصة نقدية أو عينية كان له نصيب في الربح أو في الخسارة عن حصته بالعمل ونصيب آخر عن حصته النقدية أو العينية . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. إذا اتفق في عقد الشركة على حرمان أحد الشركاء من الربح أو إعفاءه من الخسارة كان العقد باطلاً . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ أخ سلطان الشامسي تفضل .



سعادة/ سلطان جمعة الشامسي :

شكراً معالي الرئيس ، " أو حصوله على فائدة ثابتة عن حصته في الشركة " لأنها تناقض مبدأ الربح والخسارة المفترض في الشركات ، " أو حصوله على فائدة ثابتة عن حصته في الشركة " ، وشكراً .
معالي الرئيس :

هذا الربح أم أنه شيء مختلف ؟ هل يمكن إعادتها مرة أخرى يا أخ سلطان ولكن بهدوء ؟

سعادة/ سلطان جمعة الشامسي :

النص المقترح : " اذا اتفق في عقد الشركة على حرمان أحد الشركاء من الربح أو إعفاؤه من الخسارة ... نحن نريد أن نضيف عليها ما يلي " ... أو حصوله على فائدة ثابتة من حصته عن حصته في الشركة " ففي حالة خسروا أم ربحوا هو ملتزم بنسبة فائدة ثابتة ، وشكراً .
معالي الرئيس :
تفضل الأخ المستشار .

الاستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

الحقيقة أن هذه الإضافة لا تضر ، وهي اسمها " شرط الأسد " ، أي أن تشترط الكسب أو أن يكون لك نسبة ثابتة ، فممكن أن تكون مفيدة ، وكذلك لا مانع أن نسمع رأي الوزارة ، وشكراً .
معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

أعتقد أن هذا الموضوع باطل يا معالي الرئيس ، فكيف أعطيه هذا الحق وهو شريك ، والمفروض أن يكون شريك في الربح والخسارة ، وحتى أنا أستغرب من الأخ المستشار ، فرائيه يجب أن يكون واضحاً في هذا الموضوع ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المستشار .

الاستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

أنا قصدي القول أن هذا باطلا ، فنحن نؤكد البطلان ، أي أن هذه حالة ثالثة للبطلان ، ومعاليك تقول باطلا ، ونحن نقول نفس الكلام أيضاً ، وشكراً .
معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير .



الاستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، هذا يعني أنه يجب أن نضع حالات أخرى أيضا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً وجهة نظر الوزارة أن الربح تشمل هذه أيضا ، تفضل الأخ مستشار الحكومة .

الاستاذ / د. أيمن هيكل : (المستشار القانوني بهيئة الأوراق المالية والسلع)

معالي الرئيس ، أحيانا هناك شركات مساهمة تصدر نوعيات من الأسماء يكونوا مستحقيها ، فعندما نأتي للشركات المساهمة سنجد نصا يقول أنه يجوز لمجلس الوزراء أن يصدر أنواعا أخرى من الاسهم غير الأسهم العادية ، فهذه الأسهم ممكن أن تستحق فائدة ثابتة ، أي ممكن أن تعطيه السهم مقابل فائدة ثابتة لكن لا يستطيع أن يبيع السهم ، فهناك نوعيات أخرى من الأسهم ستتعارض مع هذه المادة ، فإذا أوجدنا مسألة أن يحصل على فائدة ثابتة ممنوع أو باطل فهذا يعني أنني لن أسمح - أساسا - بأن تصدر نوعية معينة من الأسهم ، لذلك لا نستطيع أن نضيف هذه المسألة للمادة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً ايها الإخوة ، هل توافقون على هذا البند كما جاء دون تعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 4. يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من الاشتراك في الخسارة بشرط ألا يكون قد تقرر له أجر عن عمله." - بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة/ راشد محمد الشريقي :

اسمح لي معالي الرئيس ، أعتقد أن النقطة التي أثارها الأخ سلطان جديرة بالإهتمام ، ففي حالة بطلان خسارة الشركة - لا سمح الله - سيكون هناك إجحاف بحق مجموعة من المساهمين ، وهناك واحد أو مجموعة يتميز بالحصول على امتياز إيجابي ، فأعتقد أن الموضوع بحاجة إلى إعادة نظر ، فلما أن نضمن هذا الشخص أو نجد له حلا ، فإذا كان سين أو صاد من الشركاء في الشركة كان يأخذ مقابل وأعفي من العقد فيصبح عقده غير باطل والطرفين الآخرين عقدهما باطلا ، فبذلك



لا يوجد مبدأ تكافؤ في هذه الحالة ، فالحقيقة المفروض أن لا نتجاوز هذه المادة بهذه السهولة ، فهي بحاجة إلى توضيح قانوني من الإخوة المستشارين إذا أمكن ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المستشار .

الاستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

معالي الرئيس ، أنا وجهة نظري الشخصية أنه إذا أضيف هذا الشرط كأحد حالات البطلان فهو إضافة صحيحة ، وبما يخص ما ذكره سعادة مستشار الوزارة أن هناك الأسهم الممتازة ، فنستطيع القول أننا هنا نتكلم عن الأحكام العامة ، وعندما نأتي للحديث عن الأسهم الممتازة في الشركات الممتازة فنقول حينها إستثناء من القواعد العامة ، أما هنا فهذه أحكام عامة ، والأحكام العامة نستطيع أن نذكر فيها حالات البطلان كلها التي يترتب عليها بطلان ، فلا ضير من إضافة الإقتراح الذي تقدم به الأخ العضو سلطان ، وهو " أو حصوله على فائدة ثابتة عن حصته في الشركة " فكل هذا يؤدي إلى بطلان العقد ، وهذه القواعد العامة لأنها تطبق على كل الشركات ، وإذا كان هناك استثناء في الأسهم الممتازة فنقول حينئذ " استثناء من ذلك الأسهم الممتازة " لكن الآن نحن نتكلم عن الأحكام العامة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، الآن عدنا إلى الفقرة الثالثة ، والآن أكثركم وافقتم عليها كما جاءت من الحكومة ، والأخ راشد والأخ سلطان اقترحوا إضافة هذا البند ، فهل لا زلتم على رأيكم بإقرارها كما جاءت من الحكومة أم ترون إضافة هذا البند المقترح ؟

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

هل بالإمكان أن نستمع لرأي الوزارة ؟

معالي الرئيس :

سنصوت على البند ، الأخ المستشار لو سمحت بقراءة البند الثالث مع الإضافة .

الاستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

النص كالتالي : " 3. إذا اتفق في عقد الشركة على حرمان أحد الشركاء من الربح وإعفائه ، أو حصوله على فائدة ثابتة عن حصته في الشركة كان العقد باطلا " .

معالي الرئيس :

إذا كان هناك سببان للبطلان وإضيف لهم سببا ثالثا ...



الاستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

نعم يا معالي الرئيس ، وهذه كأحكام عامة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على البند بهذه الصياغة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، ما هو رأيكم .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

هل النص كالتالي : " أو حصوله على فائدة ثابتة من الشركة كان العقد باطلا " ؟ وطبعا هذا

باتفاق الأطراف .

معالي الرئيس :

نعم يا معالي الوزير ، وهذا بالإتفاق ، أي إذا اتفق بعقد الشركة ...

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

لا مشكلة لدينا في ذلك يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على المادة في مجموعها كما تم تعديلها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (29) أصبحت المادة (30)

الأرباح الصورية

"1. لا يجوز توزيع أرباح صورية على الشركاء أو المساهمين ويكون مجلس الإدارة أو من يقوم

مقامه مسؤولاً قبل المساهمين أو الشركاء ودائني الشركة عن هذا الإجراء." "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة للأخ أحمد الشامسي .



سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

معالي الرئيس ، يا حبذا لو يوضحوا لنا كيف تكون الأرباح السورية ؟ فالأرباح الدفترية لا بد أن تعكس واقعا ماليا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

معالي الرئيس ، سأضرب مثالا حتى تتضح الصورة للأخ العضو ، فتقييم الاصول وتقييم البضاعة وتقييم الموجودات ، فهو يحدد قيمة الشركة إذا كانت خاسرة او رابحة فيحصل أحيانا أن يكون التقييم غير صحيح أو البيانات المقدمة غير صحيحة ، وبالتالي تبين الشركة أنها رابحة من حيث الأرقام في الدفاتر ولكنها من حيث القيمة الحقيقية خاسرة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هذا هو عدم الجواز في هذه النقطة ، الكلمة للأخ أحمد المنصوري .

سعادة/ أحمد عبيد المنصوري :

معالي الرئيس ، لدي ملاحظة على عنوان المادة قبل أن نكمل في البنود ، فالفقرة الأولى تتكلم عن الأرباح السورية ، والفقرة الثانية والثالثة تتكلم عن أرباح وعن أمور أخرى ، لذلك أقترح أن يتم الفصل بين الفقرة الأولى والفقرة الثانية والثالثة ، وذلك بأن ننقل الفقرة الثانية والثالثة إلى المادة (28) أو إلى مادة أخرى ، فهنا فقط الفقرة الأولى تتكلم عن الأرباح السورية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المستشار .

الاستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، البند الأول يتكلم عن الأرباح السورية ، والبند الثاني يتكلم عن توزيع أرباح خلافا لأحكام القانون ولو كانت أرقام أرباح حقيقية لأنها المفروض أن تدخل في الإحتياطي القانوني ، والبند الثالث يقول " لا يحرم الشركاء أو المساهمين من الأرباح " فأفضل تسمية للعنوان هي " أرباح الشركة " وليست " الأرباح السورية " ، وبذلك ممكن تعديل العنوان هنا من " الأرباح السورية " إلى " أرباح الشركة " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا المقترح لعنوان المادة ؟

(موافقة)



معالي الرئيس :

ما هو رأيكم يا معالي الوزير ؟ تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

ما دام أن المادة تتكلم عن توزيع الأرباح فلنجعل العنوان هو " توزيع الأرباح " وشكرا .

معالي الرئيس :

هل هذا ممكن الأخ المستشار .

الاستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

لا مانع في ذلك .

معالي الرئيس :

إذا هل يوافق المجلس على مقترح معالي الوزير بان يكون عنوان المادة " توزيع الأرباح " بدلا من " الأرباح الصورية " ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. إذا قامت الشركة بأي توزيع للأرباح خلافاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، التزم الشريك أو المساهم بإعادة ما تسلمه بالمخالفة لتلك الأحكام، ويجوز لدائني الشركة مطالبة كل شريك أو مساهم برد ما قبضه منها ولو كان حسن النية. "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. لا يحرم الشركاء أو المساهمين من الأرباح الحقيقية التي قبضوها ولو منيت الشركة بخسارة في السنوات التالية. "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة وكذلك على المادة ككل بعد تعديل العنوان ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

المادة (30) أصبحت المادة (31)

إصدار الأوراق المالية

" مع مراعاة ما ورد بالمادة (4) من هذا القانون، لا يجوز لغير الشركة المساهمة إصدار أسهم أو سندات أو صكوك قابلة للتداول . "

تم تعديل " بالمادة (3) لتصبح " بالمادة (4) وذلك لتغيير تسلسل المواد .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (31) أصبحت المادة (32)

عرض الأوراق المالية في اكتتاب عام

" لا يجوز لأية شركة غير شركة المساهمة العامة القيام بعرض أية أوراق مالية في اكتتاب عام، وفي جميع الأحوال لا يجوز لأية شركة أو جهة أو شخص طبيعي أو اعتباري مؤسس أو مسجل داخل الدولة أو بالمناطق الحرة أو خارج الدولة نشر أية إعلانات في الدولة تتضمن الدعوة للاكتتاب العام في أوراق مالية قبل الحصول على (موافقة) الهيئة. "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟ الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة/ أحمد علي الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، فقط نعرف الشركة لأنها سبقتها نكرة بحيث تصبح : " لا يجوز لأية شركة غير الشركة المساهمة " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المستشار .

الاستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

نحن عرفناها بالإضافة ، وهو نفس الأمر ، وشكرا .



معالي الرئيس :

إذاً هي معرفة بالإضافة ، فهل يوافق المجلس على المادة كما وردت من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

الفصل الثالث

مسجل الشركات

المادة (32) أصبحت المادة (33)

تنظيم أعمال المسجل

" يصدر الوزير بالتنسيق مع السلطة المختصة لائحة لتنظيم أعمال المسجل " .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (33) أصبحت المادة (34)

الإشراف على سجل الأسماء التجارية

" 1. يختص المسجل، بالإضافة إلى المهام التي يكلفه بها الوزير، بالإشراف على سجل الأسماء التجارية لمختلف أنواع الشركات المسجلة في أي من الإمارات بهدف تجنب التكرار فيما بينها. " .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

معالي الرئيس ، فقط لدي استفسار لمعالي الوزير ، فالآن نحن نذكر سجل الأسماء التجارية لمختلف الشركات في أي من الإمارات وذلك لتجنب التكرار ، فهذا معناه هل ستكون الأسماء على مستوى الإمارات أم على مستوى المحلي ؟ فهذا مهم جداً لأن الوضع القائم حالياً سيتسبب بتعديل الأوضاع ، وهذا سيكون كارثياً ، فيا حبذا لو بالإمكان إفادتنا حول هذه النقطة ، وشكراً .



معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

شكرا معالي الرئيس ، سؤال الدكتوراة أمل في محله ، وربما أننا أجبنا عليه في الجلسة اليوم ، فهو متعلق بقضية السجل التجاري الموحد كمشروع بدأنا به قبل ثلاث سنوات ، وقد بدأنا - فعلا - في عملية أي تسجيل للشركات بحيث لا يكون هناك تشابه في الأسماء ، وفي تحاشي هذه الظاهرة ، وطبعا هناك مشكلة أخرى ونعمل عليها الآن وهي أنه يوجد أسماء متشابهة في الوقت الحاضر نتاج الممارسات التي صارت على مدار سنوات طويلة ، فقد بدأنا بحلها بالتنسيق مع بعض الإمارات ، والعملية ليست بسيطة ، وأحد الأعضاء ذكر أن المسمى في بعض الإمارات أصبح مسمى الشركة فرع أو شحطة الإمارة المعنية ، فهذه القضية فيها تحديات ، ولكن هذه المادة ستبدا في عملية تنظيم أي مسميات لشركات جديدة ، وبالتالي فمستقبلا من ناحية تسجيل الشركات وتشابه الأسماء سوف تنتهي - إن شاء الله - ، والأسماء السابقة هذا ما يتم العمل على حله في الوقت الحاضر بالتنسيق مع الدوائر الاقتصادية المسؤولة عن تسجيل الاسماء في مسألة أولا تحديد هذه الأسماء ، أيضا هناك لجنة تقوم بمتابعة هذا الموضوع وإيجاد مخرج أو مخرج له ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتوراة أمل القبيسي .

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

طبعا اشكر معالي الوزير على هذا التوضيح ، ولذلك أعتقد أنه حتى لا يحدث أي لبس في هذه المسميات وحتى تعطيك منفذا قانونيا أكبر في هذه المسألة فممكن ان نقترح صياغة الفقرة الأولى من هذه المادة كالتالي : " بهدف تجنب التكرار فيما بينها على المستوى الإتحادي " أي نضيف عبارة " على المستوى الإتحادي " لنهاية البند لأن هناك إشكاليات كبيرة سوف تنجم وستحتاج الكثير من الشركات ، وايضا معالي الوزير يعلم أن هناك الكثير من الشركات قائمة حالياً وتقوم بعملها منذ مدة طويلة وتحمل أسماء متشابهة في إمارات مختلفة ، وبالتالي أعتقد أنه يجب التوفيق في هذا الموضوع ومن المهم أن يذكر صراحة وبشكل واضح في نهاية المادة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، لا أعرف يا إخوان على المستوى الاتحادي ... ، أخ مصبح تفضل .



سعادة/ مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، كما ذكرنا سابقاً لماذا لا نترك هذه المادة للسجل التجاري وهو يحلها بدلاً من أن يضيفها معالي الوزير إلى المسجل نتركها من القانون إلى السجل التجاري ، لأن هناك إشكالية - كما ذكرت الدكتورة أمل - في الأسماء الحالية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يا أخ مصبح هناك إشكاليات في كل الأشياء لكن المسجل هو الذي سيحل هذه الإشكالية وعلى المستوى الاتحادي وهذا ما نريده في الموضوع ...

سعادة/ مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

الأسماء هي من اختصاص السجل التجاري ، والإضافة هنا هي إضافة على عمل المسجل وليس الأسماء ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ أحمد الأعماش تفضل .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، المسجل يتبع الوزارة والقانون هذا اتحادي على مستوى الدولة وليس محلي فبالتالي هو يغطي كل شيء ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً لا داعي لعبارة " المستوى الاتحادي " ، والآن هل يوافق المجلس على هذا البند ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. على السلطات المختصة تزويد المسجل بأسماء جميع الشركات والأسماء التجارية التي يتم ترخيصها من قبلها وعليها مراجعة المسجل لتجنب تكرار الأسماء قبل منح أي ترخيص جديد . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ تفضل يا الدكتورة أمل .

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، هذه آلية ستبين حالياً كيف ستقوم الوزارة بحل اللبس الموجود ما بين تشابه الأسماء ، أعتقد أن البند الأول والبند الثاني هما عبارة عن قرارات يجب أن تدرس في مجملها



تحت مظلة واحدة ، أعتقد أنه لا داعي لوجود هاتين الخطوتين (1و2) ، ولو يسمح لي معالي الوزير فسأقترح عليه صياغة تكون واضحة وأدق وفي آلية التنفيذ يستطيع التشاور فيها وعلى أرض الواقع ستكون أفضل في التنفيذ " إذا تبين المسجل سواء من تلقاء نفسه أو بناء على شكوى تشابه في اسمي شركتين أو أكثر مسجلتين في الدولة لدرجة تؤدي إلى اللبس كان له أن يصدر قراراً مسبباً يطلب بموجبه من الأطراف المعنية اتخاذ الخطوات اللازمة لتغيير الاسم بما يؤدي لزوال اللبس وذلك خلال ثلاثين يوم عمل يبدأ احتسابها من تاريخ الإخطار بالقرار وللمسجل بعد انتهاء المدة المشار إليها أن يصدر قراراً بإلزامها بالتغيير " .

معالي الرئيس :

شكراً يا دكتورة ولكن أين الاختصاص ؟ سيكون ذلك في المادة الثانية يا دكتورة ، والآن هل يوافق المجلس على البند الثاني والمادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (34) والتي أصبحت برقم (35)

دور المسجل عند تشابه الأسماء التجارية

" 1. إذا تبين للمسجل تشابه في اسمي شركتين أو أكثر مسجلتين في الدولة لدرجة تؤدي إلى اللبس كان له أن يصدر قراراً مسبباً يطلب بموجبه من الأطراف المعنية اتخاذ الخطوات اللازمة لتغيير الاسم بما يؤدي إلى زوال اللبس وذلك خلال ثلاثين يوم عمل يبدأ احتسابها من تاريخ الإخطار بالقرار وللمسجل بعد انتهاء المدة المشار إليها أن يصدر قراراً آخر بالتغيير . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ تفضلي يا دكتورة أمل .

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

معالي الرئيس أنا أعتذر ، فقد كنت أتوقع أن المقرر قد انتهى من المادة (33) وبدأ في المادة (34) فكانت مداخلتي على المادة (34) وليست على البندين (1و2) في المادة (33) فهل ترغب أن نرجع لنفس المداخلة أم كانت مفهومة ؟ في المادة (34) حسب ما وردت من الحكومة والتي ارتأت اللجنة أن لا تعدل فيها تقرأ كالتالي : إذا كان هناك تشابه فإن الوزارة ستطلب من الأطراف المعنية أي الشركتين اللتان تشابه اسميهما أن تعدلا أوضاعهما ، وفي حال إذا ما تم هذا الشيء بعد هذا



القرار يجوز للشركة الأقدم ان تشتكي على الشركة الأحدث وتطلب أن يصدر قراراً بالإنزامها بتعديل الإسم ، فلماذا لدينا هاتين الخطوتين ؟ نحن نعرف والقانون يقول بكل سهولة : الشركة الأقدم هي التي لها الحق في الإسم ، والشركة الأحدث هي التي يجب أن تعدل اسمها ، إذاً في بند واحد تكون الصياغة كالتالي : إذا تبين للمسجل - سواء من تلقاء نفسه - من خلال النظم الموجودة أو عند التسجيل أو بناءً على شكوى ، شكوى ممن ؟ شكوى من الشركة ذات الإسم الأقدم ، " إذا تبين له بناءً على ذلك تشابه في اسمي شركتين أو أكثر مسجلتين في الدولة لدرجة تؤدي إلى اللبس كان له أن يصدر قراراً مسبباً يطلب بموجبه من الشركة الأحدث تسجيلاً اتخاذ الخطوات اللازمة لتغيير الاسم بما يؤدي لزوال اللبس وذلك خلال ثلاثين يوم عمل يبدأ احتسابها من تاريخ الإخطار بالقرار ، وإذا لم تغير الشركة الأحدث اسمها فللمسجل بعد انتهاء المدة المشار إليها أن يصدر قراراً بالإنزامها بالتغيير " ونقف عند ذلك ، هذا بالنسبة للبند (2و1) ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً يا دكتورة ، أخ مروان تفضل .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

شكراً معالي الرئيس ، الآن المادة (34) في البند (1) يجب على المسجل أن يصدر قراراً ، والقرار معروف بأنه سيعطي الأحقية للشركة القديمة - وهذا ما ناقشناه مع الوزارة - ولا داعي لأن نكرره مرة أخرى يا دكتورة ، فالقرار سيكون أن الإسم سيفرض للشركة القديمة المسجلة قبل ، لكن إذا أصرت الشركة الثانية على الإسم مكتوباً فتستطيع الشركة الأولى أن تتخذ الإجراءات بالشكوى عليها ، ولو نقرأ المادة " إقرار مسبب " سيصدر واحتفاظ الشركة الأصلية أو القديمة بالاسم الذي سجلته قبل ، لن يخرج المسجل ويقول جدوا حل واشتكووا وهذا ما اتفقنا عليه مع الحكومة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ أحمد الأعماش تفضل .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، المادة (33) الفقرة (2) تشير " على السلطة المختصة تزويد المسجل بأسماء جميع الشركات " ، فيتم تزويد الأسماء من السلطة المختصة ، فجهة الأطراف هي السلطة المختصة والمسجلين ، فبالتالي المراجعة لا تكون بين الشركتين - فقط - بل - أيضاً - من ضمن الجهة المختصة ، وشكراً .



معالي الرئيس :

شكراً ، أخ أحمد المنصوري تفضل .

سعادة/ أحمد عبيد المنصوري :

شكراً معاليك ، هناك نقطة أخرى بالنسبة للمادة (34) ، فعادةً الأخطاء تكون من موظفي السلطة المختصة ، فهم يعطون اسماً لشركة والاسم محجوز لشركة أخرى ، فمن يتحمل هذه التكلفة ؟ لأن الشركة تصرف على موضوع الإعلان والشعار والأمور الأخرى ، فهناك مسؤولية حتى على السلطة المختصة لأنها أعطت الاسم بالخطأ لشخص آخر ، فهي الجهة التي من المفروض أن تدقق قبل أن تعطي الاسم لشركة أخرى ، لذلك لا يجب أن نخلي مسؤولية السلطة المختصة بهذا الخطأ ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، لا أعتقد أننا نستطيع أن نتدخل في السلطة المختصة ، تفضل يا أخ أحمد الزعابي .

سعادة/ أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة أنا أذهب إلى ما ذهبت إليه الدكتورة أمل لأن المادة غير واضحة ويجب التحديد هنا بالإشارة إلى أن يكون الاسم للشركة القديمة ، لأننا لو تركناه فقد لا يكون اليوم هناك ضوابط معينة وبالتالي عمل ضابط معين وهو أن يكون الاسم للشركة الأسبق تسجيلاً ، فالمادة لم توضح هذا الموضوع بالضبط ، وعندما تتم الإضافة بهذا الشأن فأعتقد أنه سينهي الخلاف الواقع الآن ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، الدكتورة أمل دمجت الفقرتين ووضحت وضع الشركة الأقدم ، إذا أردتم الأخذ بهذا الاقتراح فيمكن أن نقرأ الصياغة الأخيرة له ومن ثم نعرضه على الحكومة ، فهل توافقون على اقتراح الدكتورة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

لو سمحت يا دكتورة بقراءة النص لنا .

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

معالي الرئيس ، سنطلب رأي معالي الوزير - أيضاً - في ذلك ، والصياغة تقرأ كالتالي : " إذا تبين للمسجل سواء من تلقاء نفسها أو بناء على شكوى تشابه باسمي شركتين أو أكثر مسجلتين في الدولة لدرجة تؤدي إلى اللبس كان له أن يصدر قراراً مسبباً يطلب بموجبه من الشركة الأحدث



تسجيلاً اتخاذ الخطوات اللازمة لتغيير الاسم بما يؤدي لزوال اللبس وذلك خلال ثلاثين يوم عمل يبدأ احتسابها من تاريخ الإخطار بالقرار وللمسجل بعد انتهاء المدة المشار إليها أن يصدر قراراً بالزامها بالتغيير " ، هذا بالنسبة للبندين (1و2) بعد دمجهما ، ونريد الاستماع لرأي معالي الوزير .

معالي الرئيس :

تقصدون أن يحذف البند (2) ويكتفى بهذه الصياغة ، تفضل يا معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، بالرغم من أن المقترح جيد لكن الواقع العملي فيه مشكلة ، هناك شركات دولية تأتي لتسجل أسماءها وهي معروفة وكبيرة وسأعطي مثلاً على ذلك شركة " مايكروسوفت " عندما تأتي وتكتشف أن هناك شركة أو شخص سجل اسمها قبلها أو - أحياناً - هناك حالات - وأعتقد أنكم رأيتموها - سجلوا شركات عائلات لمواطنين بأسماء مواطنين ، وبالتالي قضية الأحدث والقديم قد يكون فيها إشكالية بأنني أضع الحق كله لدى القديم بينما ما قام به خاطئ ، وفي نفس الوقت أظلم الحديث وهو شخص صاحب الأحقية في هذا الموضوع ، وبالتالي هذه القضية أعتقد أنه من الصعب أن يتم تطبيقها ، ولكن هناك نقطة - يا معالي الرئيس - أود أن أثيرها وهي أن النظام الجديد سيتحاشى هذه الإشكالية ، نظام السجل التجاري الموحد سيقوم بتنظيم هذه العملية بطريقة أن لا تصبح قضية من هو قبل ومن هو بعد ، وبالتالي تشابه الأسماء سيتم تجاوزه ، وأيضاً قضية بعض الأسماء الدولية أو أسماء الشركات الكبيرة والمؤسسات الكبيرة وحتى أسماء العائلات الموجودة في الدولة ولا تنتسب لهؤلاء الأشخاص الذين يسجلون هذه الأسماء سيتم تحاشيها ، أنا لست مع التعديل وأعتقد أن الموجود جيد مع توضيحي هذا للأعضاء ولمعاليكم ، وشكراً .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على البند كما ورد من الوزارة ومن اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

"2. يجوز للشركة التي سبق قيدها لدى المسجل أن تطلب منه إلزام الشركة التي تسمت باسمها أو باسم مشابه له أن تغير اسمها وللمسجل أن يصدر قراراً مسبباً يطلب بموجبه من الشركة اتخاذ الخطوات اللازمة لتغيير الاسم وذلك خلال ثلاثين يوم عمل يبدأ احتسابها من تاريخ الإخطار بالقرار وللمسجل بعد انتهاء المدة المشار إليها أن يصدر قراراً آخر بتغيير الاسم التجاري للشركة ."

- بدون تعديل .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. يجوز التظلم من قرار المسجل أمام الوزير خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ الإخطار بالقرار فإذا رفض التظلم أو لم يبت فيه خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديمه جاز لذوي الشأن الطعن في تلك القرارات أمام المحكمة المختصة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الرفض أو فوات تلك المدة بحسب الأحوال " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة وكذلك على المادة في مجموعها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (35) والتي أصبحت برقم (36)

احتفاظ المسجل بمستندات الشركة

يصدر الوزير قراراً يحدد فيه ما يأتي ...

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل في صدر المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 1. المدة الزمنية التي يجب على المسجل الاحتفاظ خلالها بالمستندات بحيث يجوز إتلافها بعد

مرور هذه المدة . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

" 2. تنظيم تقديم المستندات للمسجل عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونية وغيرها، ويتضمن القرار أحكاماً لضمان الارتباط الفعال بين السجلات المحتفظ بها لدى المسجل وتلك المحتفظ بها لدى السلطة المختصة."

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (36) أصبحت المادة (37)

الإطلاع على السجلات التي يحتفظ بها المسجل

" مع مراعاة أحكام هذا القانون يجوز لذوي الشأن أن يطلبوا من المسجل ما يأتي: 1. صورة من البيانات الواردة في السجلات التي يحتفظ بها المسجل."

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكرا معالي الرئيس ، ممكن أن نستبدل كلمة " صورة " بـ " نسخة " وذلك حتى تتوافق مع الرأي الذي طرح سابقا بأن البيانات تمثل المعلومات الكاملة عن الشركة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الصورة هي نسخة كما أعتقد ، الكلمة للأخ أحمد المنصوري .

سعادة/ أحمد عبيد المنصوري :

شكرا معالي الرئيس ، بالنسبة لـ " ذوي الشأن " هل سيأتي تعريف لهم وما هو نطاقهم ؟ فهل المحكمة هي التي ستقرر من هم ذوي الشأن أم سلطة أخرى ؟ فيبج أن يتم توضيحها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المستشار .



الاستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

هذا مصطلح قانوني يا معالي الرئيس ، فذوي الشأن هو بالضبط هكذا ، وأصحاب المصلحة تحددها الوزارة تحت رقابة القضاء إذا كان هناك مشكلة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على هذا البند دون تعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. شهادة من المسجل أو من السلطة المختصة تتضمن بعض البيانات الواردة في تلك السجلات."

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة وكذلك على المادة ككل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (37) أصبحت المادة (38)

الرسوم الواجب سدادها للوزارة والهيئة

" يصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير وبالتنسيق مع وزارة المالية قراراً بالرسوم الواجب على الشركات أدائها عن الأعمال التي تقوم بها الوزارة و الهيئة في إطار تنفيذ أحكام هذا القانون."

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟ الكلمة للأخ مصبح الكتبي .

سعادة/ مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، هناك تضارب في مسألة الرسوم ، فنحن اليوم عندنا سبع إمارات وسبع عرف تجارية وسبعة دوائر إقتصادية ، والدوائر الإقتصادية تروج للإمارة خارج الدولة ، وتأتي بمستثمرين وشركات للدولة أو للإمارة ، واليوم هذه الغرف والدوائر الإقتصادية تأخذ رسوما على



هذه الشركات ، وفي هذا القانون الجديد أعتقد سيكون هناك تضارب ، فهل سيمنع هذه الغرف والدوائر الاقتصادية بعدم أخذ الرسوم ؟

معالي الرئيس :

شكرا يا اخ مصبح ، أولا تلك سلطات محلية ولها رسومها الخاصة ، وهذا القانون يتكلم عن الأعمال التي تقوم بها الوزارة أو الهيئة في إطار تنفيذ أحكام هذا القانون ، الوزارة الاتحادية والهيئة المحلية في إطار تنفيذ هذا القانون ، الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة/ راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، فقط لدي استفسار قانوني الآن ، فنود سماع الرأي القانوني بهذا الشأن ، بالنسبة للهيئة فهي مستقلة ماليا وإداريا ، والآن كما تفضلت معاليك هذا هو قانون اتحادي ومجلس الوزراء سيصدر قرارا بالرسوم ، فهل هذه الرسوم من حيث تطبيقها على الخدمات التي تقوم بها الهيئات تصبح قانونية في هذا الوضع أم تحتاج إلى إضافة شيء في المادة بحيث يعبر عن ذلك ، مثلا " يصدر مجلس الوزراء ورئيس الهيئة رسوما تقوم بها ... " أم أنها بهذا الوضع تعتبر قانونية ولا يوجد إشكال ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ المستشار .

الاستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، الإجابة الواضحة على ذلك أن الدستور ينص بوضوح على أن الضرائب تكون بقانون ، وهي المبالغ التي تحصلها الدولة دون خدمة تؤديها ، أما الرسوم فتجوز أن تكون بناء على قانون ، فمادة الدستور واضحة في ذلك ، وقد صدر القانون الذي يجيز فرض الرسم ، فلا بد أن يضع القانون القاعدة ويسمح للجهة الإدارية بفرضها ، وهذا ما حدث في هذه المادة ، وبالتالي تكون المادة سليمة ودستورية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

لدي ملاحظة مهمة ، فأیضا أعتقد أنه تكلم عن إجراءات الهيئة وهل يصدر رئيس الهيئة المعنية قرارا حول هذه الرسوم ؟ لا ، فهذه الرسوم يتم أولا اقتراحها من قبل مجلس الإدارة ومن ثم مخاطبة



وزارة المالية ووزير المالية ثم تعرض على مجلس الوزراء ، ويتم ال(موافقة) عليها ومن ثم تطبيق ،
فالنقطة التي ذكرها سعادة العضو تتعلق بدور الهيئات نفسها في قضية الرسوم ، وشكرا .

معالي الرئيس :

النقطة واضحة ، فهل يوافق المجلس على هذا هذه المادة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

الباب الثاني

شركات الأشخاص

شركة التضامن

المادة (38) أصبحت المادة (39)

تعريف الشركة

" شركة التضامن هي الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين يكونون
مسؤولين شخصياً وبالتضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة. "
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟ الكلمة للأخ أحمد المنصوري .

سعادة/ أحمد عبيد المنصوري :

معالي الرئيس ، هناك مادة ستأتي فيما بعد هي المادة (41) متعلقة بهذه المادة ، ومعروف أن
شركات التضامن تتعلق بالمواطنين الإماراتيين ، وهنا النص يقول " أشخاص طبيعيين "
والأشخاص الطبيعيين يمكن أن يكونوا إماراتيين وغير إماراتيين ، والمادة (41) تتكلم عن اسم
الشريك وجنسيته ولم يكتبوا خلاصة قيده ، فإما أن يعرف أن الشخص الطبيعي في شركات
التضامن يكون مواطن ، وأنا أعرف أن هذا الأمر مذكور في أماكن أخرى في القانون ولكن بما أننا
نتكلم بباب خاص بشركات التضامن فيتم تعريف الشخص الطبيعي بأنه مواطن وذلك حتى عندما
نأتي للمادة (41) لا نرجع نتكلم عن هذا الموضوع

معالي الرئيس :

شركات التضامن يا أخ أحمد لا يجوز للأجنبي الدخول فيها ، وبذلك فهذا الكلام لا داعي له ،
والآن هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

المادة (39) أصبحت المادة (40)

صفة الشركاء

- تم تعديل العنوان من " جنسية الشركاء " ليصبح " صفة الشركاء " لأنه لا يتناسب مع مضمون المادة

" يكتسب الشريك المتضامن صفة التاجر، ويعتبر مزاوياً للأعمال التجارية بنفسه باسم الشركة، ويترتب على إشهار إفلاس شركة التضامن إشهار إفلاس جميع الشركاء بقوة القانون." - تم التعديل كلمة " شهر إفلاس " لتصبح " إشهار إفلاس " وذلك لحسن الصياغة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (40) أصبحت المادة (41)

اسم الشركة

" 1. تكون اسم شركة التضامن من اسم واحد أو أكثر من الشركاء مع إضافة كلمة (وشركاه) أو ما يفيد هذا المعنى على أن ينتهي الاسم بعبارة "شركة تضامن"، ويجوز بالإضافة إلى ذلك، أن يكون للشركة اسم تجاري خاص بها، شريطة أن يقرن باسمها الذي سجلت به. " - بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. كر في اسم شركة التضامن اسم شخص غير شريك فيها مع علمه بذلك كان مسؤولاً بالتضامن عن التزامات الشركة في مواجهة أي شخص تعامل معها بحسن نية. " - بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة وكذلك المادة في مجموعها ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

المادة (41) أصبحت المادة (42)

عقد الشركة

1. " يجب أن يشتمل عقد تأسيس شركة التضامن بوجه خاص على البيانات الآتية :
 - أ. الاسم الكامل لكل شريك وجنسيته وتاريخ ميلاده ومحل إقامته.
 - ب. اسم الشركة وعنوانها واسمها التجاري إن وجد والغرض من إنشائها .
 - ج. مركز الشركة الرئيس وفروعها إن وجدت .
 - د. رأس مال الشركة وحصص كل شريك والقيمة المقدرة لها وكيفية تقديرها وميعاد استحقاقها .
 - هـ. بدء الشركة ونهايتها إن وجدت .
 - و. كيفية إدارة الشركة مع بيان أسماء الأشخاص الذين لهم حق التوقيع نيابة عن الشركة ومدى صلاحياتهم .
 - ز. بدء السنة المالية ونهايتها .
 - ح. نسبة توزيع الأرباح والخسائر .
 - ط. شروط التنازل عن الحصص في الشركة إن وجدت. "
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة للأخ أحمد المنصوري .

سعادة/ أحمد عبيد المنصوري :

معالي الرئيس ، أنا أوافق على هذا البند لكن في الفقرة (أ) تنص على : " أ. الاسم الكامل لكل شريك وجنسيته ... " وشركة تضامن معروفة أنها مقتصرة على المواطنين ، فيمكن أن نذكر خلاصة القيد لإثبات أنه مواطن ، فلماذا نذكر جنسية كل شريك إذا كانوا أصلاً مواطنين إماراتيين ؟ فهل المسألة فقط من أجل العقود الخارجية في حال التعاقد ؟

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

عفوا ، لكن كيف نتأكد من أنه مواطن إذا لم نطلب منه شيء يثبت جنسيته ؟



معالي الرئيس :

إذاً هي من أجل إثبات جنسيته بالوثائق الثبوتية ، والآن هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. إذا تضمن عقد تأسيس الشركة اسم المدير أو المديرين، فيجب بيان الاسم الكامل والجنسية ومحل الإقامة والصلاحيّة . "

أعتقد أن هناك تعديل في ترتيب البنود ، فهذا البند المفروض أن يكون رقم (2) ، فربما أنه خطأ في الطباعة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة بعد إعادة ترتيب تسلسله برقم (2) بدلا من (3) وكذلك على المادة في مجموعها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (42) أصبحت المادة (43)

إجراءات التأسيس

" يتم تأسيس وتسجيل شركة التضامن على النحو الآتي: 1. تحدد السلطة المختصة البيانات والمستندات اللازمة لتأسيس الشركة، وتضع نموذجاً لطلب التأسيس وفق أحكام هذا القانون." - بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة للأخت نورة الكعبي .

سعادة/ نورة محمد الكعبي:

معالي الرئيس ، لدي سؤال لمعالي الوزير بخصوص نموذج البيانات لتأسيس الشركة ، فقد ذكر في المادة (41) من الشروط ، أي شروط تعبئة نموذج تأسيس الشركة ، أعتقد أن الشروط واضحة فلماذا أعدها في تحديد السلطة المختصة بالبيانات والمستندات اللازمة لتأسيس الشركة ؟ فهل من الضروري وجود هذه المادة ؟



معالي الرئيس :

هناك شرط وهذا إجراء يا أخت نورة ، فيوجد شرط ويوجد إجراء ، وهذا هو الإجراء كيف يكون الأمر ، فهناك شرط يوضع بشكل عام ، وهناك إجراء لتحقيق هذا الشرط ، والآن هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. يُقدّم طلب التأسيس إلى السلطة المختصة مشفوعاً بالمستندات اللازمة لإجراءات الترخيص والقيّد. "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. تكلف السلطة المختصة مقدّم الطلب باستكمال ما ترى ضرورة تقديمه من بيانات ومستندات أو إجراءات من تعديلات على عقد الشركة بما يجعله متفقاً وأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه. "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 4. تُصدر السلطة المختصة قرارها في طلب تأسيس الشركة خلال مدة أقصاها (5) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب أو استيفاء البيانات والمستندات أو إجراء التعديلات التي طلبتها، وفي حال رفض الطلب يجب أن يكون الرفض مسبباً. "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)



سعادة المقرر :

" 5. إذا رفضت السلطة المختصة الطلب أو انقضت المدة المشار إليها في البند (4) من هذه المادة دون أن تثبت فيه، جاز لمقدم الطلب التظلم أمام المدير العام للسلطة المختصة أو من يقوم مقامه خلال (15) خمسة عشر يوم عمل، فإذا رفض التظلم أو لم يبت فيه خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديمه جاز له الطعن لدى المحكمة المختصة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالرفض أو فوات تلك المدة حسب الأحوال. "

- يوجد خطأ لغوي في كلمة " ثلاثين يوم " وقد تم تعديلها لتصبح " ثلاثين يوما " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة/ راشد محمد الشريقي :

أرى إضافة كلمة " عليه " بعد كلمة " الطعن " لتصبح " جاز له الطعن عليه لدى المحكمة المختصة " ، فمن سيطعن سيطعن على ماذا ؟ لذلك تضاف كلمة " عليه " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الأخ المستشار ما هو الصحيح " الطعن " أم " الطعن عليه " ؟ الأخ المستشار يشير إلى أن " الطعن عليه " أفضل ، فهل يوافق المجلس وكذلك الحكومة على هذا المقترح ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 6. إذا تمت الموافقة على طلب تأسيس الشركة قامت السلطة المختصة بقيدتها في السجل التجاري وبإصدار رخصة تجارية لها. "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة للأخ أحمد المنصوري .

سعادة/ أحمد عبيد المنصوري :

لدي ملاحظة بسيطة ، فطالما أننا نتكلم عن الإجراءات هنا فهل يكون جزء من هذه الإجراءات هو التأكد من عدم تكرار الأسماء التجارية ؟ طالما أن هذا البند يتكلم عن الإجراءات ، وشكراً .



معالي الرئيس :

لا أعتقد أن هذا مجال لذلك فنحن نتكلم عن البنود الموجودة ، هل يوافق المجلس على البند السادس ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

7. تقوم الشركة خلال خمسة أيام من تاريخ إصدار الرخصة التجارية بتزويد المسجل بنسخة عن الرخصة التجارية للشركة وعقد تأسيسها ليقوم بالنشر وفق الضوابط التي يضعها الوزير بهذا الشأن .
- يوجد تعديل بإضافة كلمة " خمسة أيام عمل " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (43) أصبحت المادة (44)

البيانات والمستندات الواجب الاحتفاظ بها

تحتفظ شركة التضامن في مركزها الرئيسي بما يأتي :

" 1. سجل يتضمن أسماء وعناوين الشركاء . "

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. نسخة من عقد تأسيس الشركة وأية تعديلات عليه . "
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. بيان بالمبالغ النقدية وطبيعة وقيمة أية أصول ساهم فيها كل شريك وتواريخ تلك المساهمات . "
- بدون تعديل .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 4. أية بيانات أو مستندات أو سجلات أخرى مفروضة بموجب أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة والمادة في مجموعها ؟ تفضل يا أخ مروان .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، لدي تساؤل للوزارة ، بالنسبة لشركة التضامن ، في اللائحة التنفيذية هل سيتم تحديد ضابط لرأس المال كحد أدنى أم ستكون أي قيمة يقررها المتضامنين فيما بينهم ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

معالي الرئيس ، لا تتدخل الوزارة في هذه النوعية من الشركات خاصة في موضوع رأس المال وهذا متعارف عليه ، هذه مسؤولية المتضامنين إذا أرادوا أن يحددوا رأس المال فبإمكانهم ذلك ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذا البند والمادة في مجموعها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (44) أصبحت المادة (45)

إدارة الشركة

" 1. تكون إدارة الشركة لجميع الشركاء ويعتبر كل شريك في شركة التضامن وكيلاً للشركة ولباقي الشركاء فيما يتعلق بأعمال الشركة إلا إذا عهد بها بمقتضى عقد تأسيس الشركة أو عقد مستقل إلى شريك أو أكثر أو إلى شخص غير شريك . "

- بدون تعديل .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. لا يجوز للشريك غير المدير التدخل في أعمال الإدارة إلا إذا اتفق على خلاف ذلك ومع ذلك يجوز له أن يطلب الاطلاع على أعمال الشركة وفحص دفاترها ووثائقها وإبداء الملاحظات لمديرها . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. تصدر القرارات المتعلقة بأعمال الشركة بإجماع الشركاء ما لم يتفق في عقد الشركة على غير ذلك . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة وكذلك على المادة في مجموعها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (45) والتي أصبحت برقم (46)

الأعمال المنافسة لأعمال الشركة

" 1. لا يجوز للشريك المتضامن بغير (موافقة) باقي الشركاء أن يمارس لحسابه أو لحساب الغير نشاطاً ينافس الشركة أو أن يكون شريكاً متضامناً في شركة أخرى . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ تفضل يا أخ عبد الرحيم .



سعادة/ د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة لم يتحدد طريقة موافقة الشركاء وبالتالي ربما تكون موافقة شفوية ، أنا أعتقد أنه لا بد من تحديدها " بغير موافقة باقي الشركاء خطياً " أو كتابياً ، ولكن ربما بدون تحديد تكون شفوية .
الأمر الآخر " أو أن يكون شريكاً متضامناً في شركة أخرى " ، هل المقصود أي شركة أخرى أو شركة منافسة لهذه الشركة التضامنية ؟ ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، طبعاً أنتم تعرفون قضية التضامن ، إذا تضامن مع شركة أخرى من دون موافقة الشريك المتضامن في الشركة الأصلية فإن نسبة المخاطرة تصبح أكبر ، لأنه حسبما هو معروف بأن المتضامين مسؤولين في أموالهم الخاصة وبالتالي عملية افتتاح شركة أخرى متضامنة أصبحت نسبة المخاطرة لهذا الشخص تضاعفت تقريباً ، وبالتالي جاء هنا عدم جواز قيام هذا الشريك المتضامن بافتتاح شركة منافسة إلا بموافقة شريكه أو باقي الشركاء معه لكي يصبح شريكاً متضامناً في شركة أخرى .

النقطة الثانية والتي تتعلق بالموافقة الكتابية فلا أعتقد أن فيها ضرر ، ولكن هل سنكتب كتابياً أو خطياً ، أحياناً يكون هناك اجتماع فيما بينهم وهناك من يأخذ بجدول الأعمال ومحضر الاجتماع ، وبالتالي أعتقد لو تكون القضية موثقة أو أي شيء من هذا النوع ، وشكراً .

معالي الرئيس :

سعادة المستشار تفضل .

الاستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

معالي الرئيس ، بالنسبة للموافقات بصفة عامة لا بد أن تكون كتابية حتى يمكن إثباتها ، لأن مسألة الإثبات لا تجوز شفاهة ، والإثبات الشفوي غير موجود إلا في قضايا الأحوال الشخصية فقط ، لكن في باقي القضايا لا بد أن يكون الإثبات كتابةً واسمه في قانون الإجراءات المدنية " مبدأ الإثبات بالكتابة " ، فسواء كان الإثبات بكتابة عن طريق (موافقة) خطية من باقي الشركاء أو تم إثباته في محضر اجتماع - كما قال معالي الوزير - أو أي إثبات ، وشكراً .



معالي الرئيس :

إذاً موافقة تكفي بدون إضافة كتابة ؟ أخ حمد تفضل .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، لدي - فقط - استفسار في نفس المادة ، هل هذا سيكون شرطاً لمنح الترخيص أم أن هذا سيكتفى به - فقط - في حال اشتكى الشركاء ؟ فإذا كان لدي مؤسسة تضامنية وأريد أن افتتح رخصة جديدة ، فهل تطلب الوزارة من ضمن الشروط ألا أكون مسجلاً أم أن ذلك في حال شكوى الشركاء الذين معي ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل يا معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، أولاً الشركات التضامنية لا تسجل في وزارة الاقتصاد بل تسجل في الدوائر المحلية أو لدى السلطات المختصة حسب ما هو مذكور في القانون ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، سنحصل على توضيح من سعادة المستشار تفضل .

الاستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، الموافقة هي شرط لاستمرار البقاء ، وهذا الشرط عند تكوين الشركة لا يجوز أن يكون ، ولا يجوز له في أي وقت أن يكون ، ففي وقت تكوين الشركة لا يجوز أن يكون شريكاً متضامناً أصلاً ، وبعد تشكيل الشركة لا يجوز له في أي وقت أن يدخل في شركة أخرى ويكون شريكاً متضامناً ، لأن الضمان سينقص بنسبة (50%) لأنه أصبح ضامناً لشركة أخرى وبالتالي أنت تريد أن تحمي الضمان ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل يا أخ حمد .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي رئيس ، الآن أعتقد أن التعبير مختلف الآن ، كيف لا يكون ؟ ربما يكون بموافقة الشركاء ، أنا أقصد المرجعية التي ستعطيك الموافقة أو عدم الموافقة ، معالي الوزير تكلم أن ذلك من اختصاص الدوائر المحلية ، حسناً هل هذه من ضمن الشروط ؟ هذا قانون جديد ولم يكن موجوداً قبل وأعتقد هذه النقطة لم تكن موجودة من قبل ، وبالنسبة لتطبيقها إذا كان لدي شركة



تضامنية وأريد أن افتتح شركة جديدة فهل سيسألني أحد أم سيعطيني الترخيص وينتهي الموضوع ؟
أقصد هل المرجعية الآن من السلطة المختصة أم من الدوائر المحلية ؟ أنا أقصد في حالات أخرى -
معالي الرئيس - ربما أحصل على موافقة من شركائي وأفتتح شركة أخرى ، وشكراً .
معالي الرئيس :

تستطيع أن تفتتح شركة تضامنية أخرى بموافقة الشركاء ...
سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

حسناً ولكن لو لم تكن هناك موافقة فهل ستمنعني الدائرة المختصة ؟
معالي الرئيس :

تعود للقانون وتطبقه ...

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

أقصد هل هناك في نظامهم عملية بحث إذا كان لدي شركتين وبالتالي لن يعطيني شركة ثالثة أم -
فقط - في حال اشتكى الشركاء ؟

معالي الرئيس :

سعادة المستشار أوضح أن هناك حالتين في البداية وفي أثناء الشكوى ، كلا الحالتين يجوز تفعيل
هذه المادة ، معالي الوزير تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

معالي الرئيس ، لدي توضيح ، لما يسجل هذا المتضامن في الدائرة الاقتصادية فإن الأنظمة
نفسها توضح بأن هذا الشخص متضامن في شركة أخرى وبالتالي تطلب منه ال(موافقة) المذكورة
في هذا البند - وهذا موجود في القانون القديم - ، وبالتالي أعتقد أن كلمة " خطي " أو كلمة " موثق "
" صحيحة ليستطيع الشخص أن يقدم هذه الوثائق أو هذه الرسالة أو هذه ال(موافقة) إلى الدائرة
الاقتصادية وبالتالي استكمال الإجراءات ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً يا معالي الوزير أنت تحبذ الموافقة الكتابية ؟

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

نعم يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

إذاً تضاف كلمة " بغير موافقة كتابية " ، والآن هل يوافق المجلس على البند الأول ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

" 2. إذا قام أي من الشركاء في شركة التضامن دون الحصول على (موافقة) بقية الشركاء بممارسة عمل ذي طبيعة مماثلة ومنافسة للشركة وجب عليه أن يدفع لها جميع الأرباح التي حققها من ذلك العمل . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، سنرفع الجلسة الآن للصلاة وتناول الغداء ثم نواصل بعد ذلك ؟
(رفعت الجلسة للصلاة والغداء حيث كانت الساعة 12.40)
(عادت الجلسة للانعقاد حيث كانت الساعة 1.45 من بعد الظهر)

معالي الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم ، نواصل مناقشة مواد قانون الشركات ، وقد وصلنا إلى المادة (46) وليتفضل سعادة المقرر بتلاوة نص المادة .

سعادة المقرر :

المادة (46) أصبحت المادة (47)

عزل المدير

" 1. إذا كان المدير شريكاً ومعيناً في عقد تأسيس الشركة فلا يجوز عزله إلا بإجماع الشركاء الآخرين أو بحكم من المحكمة المختصة . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. إذا كان المدير شريكاً ومعيناً في عقد مستقل عن عقد تأسيس الشركة أو كان من غير الشركاء سواء كان معيناً في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل جاز عزله بقرار من أغلبية الشركاء أو بحكم من المحكمة المختصة . "

- بدون تعديل .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ تفضل يا أخ أحمد الشامسي .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

شكراً معالي الرئيس ، لو تسمح لي سأعود إلى النقطة رقم (1) لأننا مررنا عليها بسرعة ، " إذا كان المدير شريكاً ومعيناً في عقد التأسيس فلا يجوز عزله إلا بإجماع الشركاء " ، هو شريك ، فكيف يجمع على عزل نفسه ؟!

معالي الرئيس :

المقصود هم الشركاء الآخرين ، والآن هل يوافق المجلس على هذا البند ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. لا يترتب على عزل المدير في الحالتين المنصوص عليهما في البندين السابقين حلّ الشركة ما لم ينص العقد على غير ذلك .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة وعلى المادة في مجموعها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (47) والتي أصبحت برقم (48)

استقالة المدير

" إذا كان المدير شريكاً أو كان من غير الشركاء كان له أن يستقيل من الإدارة بشرط أن يخطر الشركاء كتابة باستقالته قبل موعد نفاذها بستين يوماً ما لم ينص عقده على خلاف ذلك وإلا كان مسؤولاً عن التعويض ولا يترتب على استقالة المدير حلّ الشركة ما لم ينص العقد على خلاف ذلك .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

المادة (48) والتي أصبحت برقم (49)

التصرفات المحظورة على المدير

" لا يجوز للمدير القيام بالتصرفات التي تجاوز أعمال الإدارة العادية إلا ب(موافقة) جميع الشركاء أو بنص صريح في العقد ويسري هذا الحظر بصفة خاصة على التصرفات الآتية :

1. التبرعات ما عدا التبرعات الصغيرة المعتادة التي يحكمها العرف التجاري " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. بيع عقارات الشركة إلا إذا كان البيع ممّا يدخل في أغراضها . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. إنشاء رهن على عقارات أو على موجودات الشركة ولو كان مصرحاً للمدير في عقد تأسيس الشركة ببيع عقاراتها. "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 4. كفالة التزامات الغير " .

- بدون تعديل .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 5. بيع متجر الشركة أو رهنه أو تأجيره " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

هل يستطيع المدير من ناحية قانونية أن يقوم بالمصالحة وأن يبرم عقود الإتفاقيات بالصلح ، أم نقيدها هنا بحيث لا يستطيع القيام بذلك ؟

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المستشار .

الاستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

إبرام الصلح لا بد أن يكون بنص قانوني يا معالي الرئيس ، وبالتالي فهو لا يستطيع في الإدارة العادية أن يبرم الصلح ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة/ راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، بالنسبة للبند رقم (5) وهو : " بيع متجر الشركة أو رهنه أو تأجيره " فالآن قد لا يكون للشركة متجر وإنما قد يكون لها محل أو مكتب ، فوجود كلمة متجر هنا تعني وجود مقر ...

معالي الرئيس :

هذا مسألة جوازية ، أي إذا كان لها متجر ...

سعادة/ راشد محمد الشريقي :

لكنها وجدت حصرا هنا في النص أي " بيع متجر الشركة ... " فماذا لا باع المقر ؟

معالي الرئيس :

ما المقصود بالمتجر هنا يا سعادة المستشار ؟ تفضل .



الاستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

معالي الرئيس ، المقصود " بمتجر الشركة " هذا مصطلح قانوني يسمى المحل التجاري وهو محل الشركة من الناحية المادية والمعنوية ، وهذا يشمل اسم الشركة ومكانها ، اي المركز الرئيسي لها وإسمه المحل التجاري ، ففي القانون التجاري هذا مصطلح قانوني ، فالمصطلح لا يقتصر على مسألة إذا كان للشركة متجر للبيع ، وشكرا .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على هذا البند وعلى المادة في مجموعها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (49) أصبحت المادة (50)

تعاقد المدير لحسابه

" 1. لا يجوز للمدير أن يتعاقد لحسابه الخاص مع الشركة إلا بإذن كتابي صادر من جميع الشركاء يصدر في كل حالة على حده. "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة/ سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، أقترح أن يشمل الحظر التعاقد مع ذوي القرابة القريبة ضمانا للنزاهة وحفاظا على حقوق الشركاء ولو كان ضمن شركة توصية ، ولذلك اقترح أن يكون النص كالتالي : " لا يجوز للمدير أن يتعاقد لحسابه الخاص أو لحساب زوجه أو أقاربه من الدرجة الثانية " وشكرا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

ألم يأت هذا الكلام في نصوص الحوكمة ؟ فحسب علمي أن هذا جاء في نصوص الحوكمة ، تفضل يا معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

معالي الرئيس ، هذه لا تنطبق على شركات التضامن ، وبالتالي فأعتقد أن المقترح الذي طرحه الأخ العضو سليم ، فالمفروض أن نحدد - أيضا - ما هي درجة القرابة التي نتحدث عنها ، هل هي الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية ، وشكرا .



معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة/ أحمد علي الزعابي :

معالي الرئيس ، المفروض أن يكون القرابة من الدرجة الرابعة وليس الدرجة الثانية وذلك قياسا على الوكالة ، فالوكيل – أيضا – لا يجوز له أن يتصرف إلى الدرجة الرابعة ، فالمفروض أن يكون المدير هنا بذات الصفة ، ولذلك يجب أن يكون للدرجة الرابعة وليس الدرجة الثانية ، وبذلك تكون له ولزوجه وللأب وللأصل وإن علا والفرع وإن نزل ، وذلك حتى لا يبيع لأبنائه أو غير ذلك ، فالحظر أفضل في هذه الحالة ، وشكرا .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

أنا أوافق على الدرجة الثانية ، فأعتقد أن الدرجة الرابعة صعبة يا معالي الرئيس ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

معالي الرئيس ، نثني على أن يكون الحظر للدرجة الثانية فقط ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً الآن الصيغة كيف تكون لو سمحت يا سعادة المستشار .

الاستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

الصياغة كالتالي : " لا يجوز للمدير أن يتعاقد لحسابه الخاص أو لحساب أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية مع الشركة إلا بإذن كتابي صادر من جميع الشركاء " وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة/ سلطان جمعة الشامسي :

ماذا بخصوص لحساب زوجه ؟

معالي الرئيس :

الزوجة مشمولة في عبارة أقاربه من الدرجة الثانية يا أخ سلطان ، والآن هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدله المجلس وقرأه الأخ المستشار ؟
(موافقة)



سعادة المقرر :

" 2. لا يجوز للمدير أن يمارس نشاطاً من نوع نشاط الشركة إلا بإذن كتابي من جميع الشركاء يُجَدَّد سنوياً . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة للأخ أحمد المنصوري .

سعادة/ أحمد عبيد المنصوري :

أنا عندي ملاحظة على عنوان المادة وهو " تعاقد المدير لحسابه " والتعاقد مشمول – فقط – في الفقرة الأولى ، ولكن الفقرة الثانية تتكلم عن الممارسات وليس عن التعاقد ، لذلك أرى أن يكون العنوان أوسع وأشمل ، ولذلك ممكن أن نقترح عنواناً أشمل مثل " نشاط المدير " أو " علاقة المدير بالشركة " لأن العنوان مقتصر فقط على الفقرة الأولى ، وممكن أن يكون " المحظورات " مثلاً وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ المستشار .

الاستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

الحقيقة أن هذه المسألة ستواجهنا في مواد كثيرة ، لذلك لا تستطيع أن تضع عنواناً لكل مادة بحيث يغطي كل البنود المدرجة تحت المادة ، فلذلك نحن نضع عنواناً يغطي أكثر البنود التي نتحدث في مجال العنوان ، وشكراً .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على هذا البند دون كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (50) أصبحت المادة (51)

مسؤولية المدير

" يُسأل المدير عن الضرر الذي يُصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفة أحكام عقد تأسيس الشركة أو عقد تعيينه أو بسبب ما يصدر عنه من إهمال أو أخطاء في تأدية وظيفته أو لإخلاله ببذل عناية الرجل الحريص، ويعتبر باطلاً كل شرط يقضي بغير ذلك " .



- عدلت اللجنة في السطر قبل الأخير في " أو لإخلاله ببذل عناية الرجل الحريص ، ويعتبر باطلا كل شرط يقضي بغير ذلك " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (51) أصبحت المادة (52)

مسؤولية المديرين المتعددين

" 1. إذا تعدّد المديرون وحُدّد لكل منهم اختصاص معيّن فلا يُسال كل مدير تجاه الشركاء إلا عن الأعمال التي تدخل في اختصاصه. وإذا تعدّد المديرون واشترط أن يقوموا بالإدارة مجتمعين فلا تكون قراراتهم صحيحة إلا إذا صدرت بإجماع الآراء أو بالأغلبية المنصوص عليها في عقد تأسيس الشركة، ومع ذلك يجوز النص في عقد التأسيس على أن لكل مدير أن ينفرد بالقيام بالأعمال العاجلة التي يترتب على تفويتها إلحاق خسائر جسيمة بالشركة أو ضياع ربح كبير عليها." - بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة للأخ أحمد المنصوري .

سعادة/ أحمد عبيد المنصوري :

معالي الرئيس ، بالنسبة لضياع الربح أو الخسائر الجسيمة هل هناك مجال لأن نعرفها ونحددها؟ فنحن نتكلم عن قانون شركات ، والمفروض أن تكون الأمور ملموسة أكثر بالنسبة للخسائر الجسيمة ، فهل ليس لها سقف أو الربح الكبير ؟

معالي الرئيس :

هذا يأتي في سياق القانون ، وهذه عادة يكون فيها قضايا قانونية وتعرض في المحاكم ، والآن هل يوافق المجلس على البند بدون تعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. إذا تعدّد المديرون ولم يُحدّد لكل منهم في العقد اختصاص مُعيّن، ولم يُشترط أن يعملوا مجتمعين جاز لكل منهم أن يقوم بعمل من أعمال الإدارة على أن يكون للآخرين حق الاعتراض



على العمل قبل إتمامه، وفي هذه الحالة تكون العبرة بأغلبية آراء المديرين، فإذا تساوت الآراء وجب عرض الأمر على الشركاء للفصل فيه، ويكون القرار نهائياً. "

- بدون تعديل

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة/ راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، أقترح تعديل الكلمة الأخيرة في البند كما يلي " ويكون قرارهم نهائياً في هذا الشأن " بدلا من " ويكون القرار ... " وذلك لمزيد من التوضيح ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً الإقتراح هو " ويكون قرارهم " اي قرار المديرين المتعديدين ، فهل يوافق المجلس على ذلك؟ الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

أنا ليس لدي خلاف مع ما اقترحه الأخ راشد ، لكن – معالي الرئيس – هذا البند شكله كأنه غير صحيح ، فهل يمكن أن تعين عدد من المديرين ولا تحدد إختصاصاتهم ؟ فهل هذا يمكن عمليا ؟ ففي كل مكان إذا عينت مدير تعينه في المجال المختص به ، فمثلا الآن معالي الوزير عنده وكيلين ، وكل وكيل مختص في مجال ، أو ثلاث وكلاء ، وكل وكيل له اختصاص ، فهذا البند منطقيا غير صحيح ، لذا أرى أن يعاد صياغته بحيث يكون مقبولا للعقل والعامه ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا يا أخ أحمد ، القانون يأتي بكل الإحتمالات ، وهذا أحد الإحتمالات ، والآن هل يوافق المجلس على هذا البند مع التعديل الذي اقترحه الأخ راشد الشريقي ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

البند الثالث مستحدث من اللجنة ونصه :

" 3. على المديرين المتعديدين بذل عناية الرجل الحريص في أعمالهم . "

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند المستحدث من اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .



معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

معالي الرئيس ، بما أن مصطلح " عناية الرجل الحريص " عرضت عدة مرات في كثير من المواد فأقترح أن يكون هناك تعريف لمصطلح " الرجل الحريص " وذلك بإضافته إلى مادة التعاريف الأولى وذلك حتى لا يكون هناك التباس من ناحية قارئ القانون في المستقبل ...
معالي الرئيس :

التعريف يكون في مادة التعريفات وليس في الديباجة ، هل يوافق المجلس على ذلك ؟ الكلمة للأخت أمل القبيسي .

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

معالي الرئيس ، أنا أثني على مقترح معالي الوزير بذلك ولكن – أيضا – ربما بسبب تعدد هذا المصطلح ينبغي أن نضعه في قلبه الصحيح ليتناسب مع بيئتنا ولذلك فالأصح هو " عناية الشخص الحريص " بدلا من " عناية الرجل الحريص " فأعتقد أن هذا أفضل إذا وافقت الوزارة ، وطرحت هذه النقطة سابقا ، فأعتقد أن هذا أنسب ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ المستشار .

الاستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

معالي الرئيس ، أصل المقترح هو " معيار الرجل الحريص " وهناك بعض الدول تأخذ بفكرة " معيار الشخص الحريص " لكن الأصل فيها والأكثر انتشارا هو " معيار الرجل الحريص " ، وشكرا .
معالي الرئيس :

دكتورة أنت ترين أن تكون " الشخص الحريص " حتى تشمل الذكر والأنثى وذلك من منطلق الحرص على حقوق المرأة ، ودولتنا تحرص على المرأة وحقوقها في هذا المجال ، الكلمة للأخ أحمد المنصوري .

سعادة/ أحمد عبيد المنصوري :

معالي الرئيس ، أنا أثني على كلام الدكتورة أمل بأن يكون " الشخص الحريص " وليس " الرجل الحريص " ، وشكرا .
معالي الرئيس :

إذا الوزارة ستعد التعريف وتعرضه على المجلس ، الكلمة للأخ خليفة السويدي .



سعادة/ خليفة ناصر السويدي :

معالي الرئيس ، أنا الحقيقة أثرت هذا الموضوع من قبل ، وأشكر معالي الوزير على انتباهه لهذا الموضوع واقتراحه بأن يكون لهذا المصطلح تعريف في مادة التعريفات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً يعدل المصطلح أينما ورد إلى " الشخص الحريص " بدلا من " الرجل الحريص " فهل يوافق المجلس على ذلك وعلى المادة في مجموعها كما عدلها المجلس ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (52) أصبحت المادة (53)

مسؤولية الشركة

" تكون شركة التضامن مسؤولة في مواجهة الغير عن تعويض الأضرار الناتجة عن تصرفات أحد الشركاء التي تتم بموافقة باقي الشركاء أو لدى مباشرة الأعمال المعتادة للشركة. "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا المادة كما وردت من الحكومة ؟ الكلمة للأخ أحمد المنصوري .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

معالي الرئيس ، هذه شركة تضامنية والمفروض أن الكل مسؤول سواء بموافقة الشركاء أو غير موافقتهم ، ففي النهاية تحمل المسؤولية فيها لشخص مسؤول ، وحتى لو كانت من قبل شركة محاصة وكان بها شخص مسؤول فنفس الموضوع ، فهي تحولت إلى تضامنية وسواء بموافقة الشركاء أو غير موافقتهم فالشركة هي تتحمل المسؤولية لأنها تعتبر شخصية اعتبارية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المستشار .

الاستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

معالي الرئيس ، المقصود بها : " تكون شركة التضامن مسؤولة في مواجهة الغير عن تعويض الأضرار الناتجة عن تصرفات أحد الشركاء التي تتم بموافقة باقي الشركاء " ، التصرف إذا كان باسم الشركة فإن الشركة - كما قال سعادة العضو - يجب أن تعوض بالتضامن ، أما إذا كان يتصرف



شخص واحد ولا يتحدث باسم الشركة ولكن باقي الشركاء وافقوا على هذا التصرف فيكون كأنه يتحدث باسم الشركة كلها ، وفي هذه الحالة يكونوا متضامنين ، هذا هو الفرق ، وشكراً .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (53) أصبحت برقم (54)

الشريك المنضم

" إذا انضم شريكاً إلى الشركة كان مسؤولاً مع باقي الشركاء بالتضامن في جميع أمواله عن التزامات الشركة السابقة شريطة قيام الشركة بالإفصاح له عنها مسبقاً كما يكون مسؤولاً مع باقي الشركاء بالتضامن في جميع أمواله عن التزامات الشركة اللاحقة لانضمامه إليها وكل اتفاق بين الشركاء بما في ذلك الإفصاح المشار إليه على خلاف ذلك لا يحتج به في مواجهة الغير . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟ تفضلي يا دكتورة .

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، أعتقد أن هذه المادة بحاجة لتعديل في الصياغة لنقرأ فيها الجزئية الأخيرة كما يلي : " وكل اتفاق بين الشركاء على خلاف ذلك لا يحتج به في مواجهة الغير " ، ويجب أن تحذف العبارة " بما في ذلك الإفصاح المشار إليه " لأنها قطعت المعنى ، وأعتقد أنها واضحة من مفهوم العبارة ، فلو يمكن - فقط - تعديل الصياغة في آخرها ستكون أقوى ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا سعادة المستشار .

الاستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، هذه ملاحظة صحيحة فالمعنى توضح ، " ويمكن أن يكون كل اتفاق بين الشركاء على خلاف ذلك " تعود على كله " لا يحتج به في مواجهة الغير " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس والحكومة على المادة بهذا التعديل ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

المادة (54) أصبحت المادة (55)

الشريك المنسحب

" 1. ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك للشريك الانسحاب من شركة التضامن بالاتفاق المكتوب مع باقي الشركاء وفي حالة عدم الاتفاق يجوز للشريك إقامة دعوى أمام المحكمة المختصة لاستصدار حكم بالانسحاب بشرط إخطار بقية الشركاء بالبريد المسجل بذلك قبل ستين يوماً على الأقل من التاريخ الذي حدده للانسحاب وللشركة الحق في مطالبة الشركة المنسحب بأي تعويض إذا كان له مقتضى .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟ تفضل يا أخ راشد الشريقي.

سعادة/ راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، أرى حذف نهاية الفقرة " وللشركة الحق في مطالبة الشريك المنسحب بأي تعويض " لأن هذه الإضافة تزيد حيث أن هناك مبدأ قانوني ثابت هو " كل إضرار بالغير يلزم فاعله " ، فلماذا نضعها في الفقرة ونؤكد عليها ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، سعادة المستشار تفضل .

الاستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

معالي الرئيس ، بالنسبة لهذا القانون - الحقيقة - فإنه يضع الأمور تفصيلية وبالتالي زيادة هذه العبارة لن تضر بشيء ، صحيح أن ذلك من القواعد العامة المعلومة بالضرورة ولكن القانون هذا - لو لاحظتم - فستجدون أن كل مواده تتناول أدق التفاصيل وهذه من ضمن التفاصيل ، فوجودها لا ضير منه وإن كان كلام الأستاذ راشد صحيح ولكن نحن نعد القانون ليعرفه الناس ويفهمونه ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، يا إخوان هل تتنون على كلام الأخ راشد أم نبقى على البند كما هو ؟

(موافقة على الإبقاء على البند كما هو)



سعادة المقرر :

" 2. يبقى الشريك المنسحب مسؤولاً بالتضامن مع بقية الشركاء في الشركة عن الديون والالتزامات التي ترتبت عليها قبل انسحابه منها ويعتبر ضامناً لها بأمواله الشخصية مع باقي الشركاء . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. لا تبرأ ذمة الشريك المنسحب من الشركة من الالتزامات التي تتحملها الشركة بعد انسحابه ما لم يتم بقيده في السجل التجاري والإعلان عن ذلك في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداهما على الأقل باللغة العربية . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 4. إذا كانت الشركة مكونة من شريكين وانسحب أحدهما فيجوز للشريك الآخر خلال ستة أشهر من تاريخ قيد الانسحاب في السجل التجاري إدخال شريك جديد أو أكثر إلى الشركة عوضاً عن الشريك المنسحب وإلا اعتبرت الشركة منحلة حكماً . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ تفضل يا أخ راشد .

سعادة/ راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، أنا رفعت يدي على الفقرة التي قبلها ولكنك لم تلاحظني ، فأنا أقترح أن نغير كلمة " قيده " إلى " قيدها " لأنها عائدة على الإلتزامات ، هذا في الفقرة (3) ، " ما لم يتم بقيدها في السجل التجاري " لأنها التزمات ، وشكراً .



معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل يا سعادة المستشار .

الاستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

الانسحاب يا معالي الرئيس ، " ما لم يتم بقاء الانسحاب " فالانسحاب مذكر ، فهو لا يقيد الالتزامات ويقيد الانسحاب ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً يا أخ راشد ، إذاً " ما لم يتم بقاء الانسحاب في السجل التجاري " ، معالي الوزير هل توافق على ذلك ؟

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

نعم موافقون يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند ؟ تفضل يا دكتورة .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

معالي الرئيس ، سيتكرر هذا الشيء في أكثر من محل عن وسائل الإعلان ، فلو تسمح لنا من بداية ذكره أن نتلوه ونحسمه قبل أن نتطرق له في المواد الأخرى " صحيفتين محليتين يوميتين " ، عادة يجب أن يكون الإعلان في صحف يومية محلية لكن تكون على الأقل رسمية أو واسعة الانتشار ، فربما نقول صحيفتين محليتين مثل صحيفة (7 Days) فهل هذه كافية ؟ لا ، فبالتالي يجب أن ينص عليه بشكل واضح لأن هذا يتعلق بالشركات وشطبها والإعلان عنها وتصفيها وسيتم في أماكن كثيرة ، فإما أن نذكر رسميتين وبالتالي معروف ما هي الصحف الرسمية الرئيسية الموجودة لدينا أو أن نذكر أنها واسعة الانتشار ، وأعتقد أن الرسمية والرئيسية أفضل وتحدد دائماً وإلا سيكون هناك نوع من التجاوزات عند الإعلان وهذه تحصل فيها خلافات كثيرة وكثير من الناس لا يقرأونها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل سعادة المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة هذا الموضوع تدارسته اللجنة وخلصت إلى أن من الأفضل أن يظل الوضع كما هو مذكور في نص هذه المادة وذلك لفسح المجال وإعطاء مرونة أكثر للشركاء



بالإعلان في أي نوع من الصحف المحلية اليومية بدون تحديد إذا كانت واسعة الانتشار ، ففي الحقيقة هذا تدارسناه واتفقنا مع الإخوان في الوزارة على هذا الشيء ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ أحمد المنصوري .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

شكراً معاليك ، نحن نتكلم عن حقوق الأطراف كلها فلذلك يجب أن تكون صحف واسعة الانتشار أو صحف رسمية في الدولة ، الجانب الآخر خاصة حالياً في هذه الفترة هناك صحف منتشرة في القطاع الخاص غير الصحف الحكومية ، ودائماً هناك مدة محددة للإعلان إذا كان هناك أي تعديل يطرأ مثل خمسة عشرة يوماً ، فطالما ذكرنا صحيفتين يجب أن نذكر المدة لا أن ينزل الإعلان ويتخذ الإجراء في اليوم الثاني مباشرة ، فاقترحي أنه يجب تحديد المدة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، سعادة المستشار بالنسبة لتحديد المدة ؟ تفضل .

الاستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، نحن في البداية نتكلم عن صحف واسعة الانتشار ، وهذه اقترحناها لكن كانت المشكلة أنه ربما تنجم عن ذلك مشكلة لدى الوزارة بتحديد من هي الصحف واسعة الانتشار من عدمها ولذلك حذفناها ، ويمكن أن نسأل معالي الوزير لتحديد أسماء الجرائد واسعة الانتشار حتى تتحدد الغاية من الإعلان ، ومن ثم بالنسبة لمسألة المدة فأنا لم أفهم السؤال جيداً .

معالي الرئيس :

هل يمكن أن تعيد السؤال يا أخ أحمد ؟

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

نعم يا معالي الرئيس ، عندما ينشر إعلان لأي تغيير يطرأ سواء انسحاب شريك أو دخول شريك يجب أن يتم تحديد مدة للإعلان ، فمثلاً عندما ينشر الإعلان اليوم لا يجب أن يتم الإجراء مباشرة بعد نشر الإعلان لأنه من المحتمل أن هناك أناس لهم حقوق مرتبطة بالشركة ، فأقترح إعطاء مدة خمسة عشرة يوماً على الأقل للإعلان عن أي تعديل يطرأ على الشركة وذلك للتأكد من أن الكل قد قرأ الإعلان ، وموضوع المدة هذا معروف مع أي إعلان وهو إجراء متبع حالياً ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، مدة ما بعد الإعلان يا سعادة المستشار تفضل .



الاستاذ / د. محمد عبدالعال السناري: (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

معالي الرئيس ، الحقيقة أن كلام سعادة العضو صحيح ، لأن المادة تقول أنه بعد تسجيل انسحاب الشريك في السجل يعلنه في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار ، وإذا لم يكن هناك تحديد مدة فيمكن أن يعلن هذا بالصحيفتين بعد شهرين ، وفي النصوص السابقة قلنا أنه غير مسؤول عن التزامات الشركة التي تتم بعد تاريخ انسحابه ، تاريخ انسحابه هل من تاريخ قيده أم من تاريخ إعلان الانسحاب في الصحف ؟ ولذلك أنا أقترح - كما قال سعادة العضو - أنه لا بد أن يتم الإعلان عن هذا الانسحاب في تاريخ معين من تاريخ القيد ، أي في مدة محددة من تاريخ القيد ، وشكراً .

معالي الرئيس :

معالي الوزير تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

شكراً معالي الرئيس ، إذا قرأنا نص المادة " لا تبرأ ذمة الشريك المنسحب من الشركة من الالتزامات التي تتحملها الشركة بعد انسحابه ما لم يقيم بقيد الانسحاب في السجل التجاري والإعلان عن ذلك في صحيفتين محليتين يوميتين " ، هذا يعني أن برأ ذمته وانسحب ومن ثم أعلن ، ففضية ذمة الشريك أنها لازال هو مسؤول عنها ومطلوب فيها تم معالجتها في وسط المادة تقريباً ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ، أخ أحمد الزعابي تفضل .

سعادة/ أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، يجب النص هنا صراحةً بتحديد المدة ، لأن الإعلان يعطى المعلن إليه لأننا اليوم لا ننتقد فقط بين الشركاء وإنما بالنسبة للغير - معالي الرئيس - ، فالغير يجب أن تكون لديهم فترة كافية للعلم بهذا ، فيجب أن يكون في جريدتين محليتين واسعتي الانتشار ، أي لا يقيد - على سبيل المثال - مثل جريدة الوحدة أو الفجر التي لا يقرأها أحد ، بل في جريدتين محدنتين واسعتي الانتشار مثل جريدة الخليج والاتحاد والبيان لأن المحاكم لا تأخذ بها ، على فكرة الجرائد التي ليست واسعة الانتشار لا يأخذ بها القضاة وإنما يلزمون منفذ الإعلان بإعادته مرة أخرى ، يجب أن يكون الإعلان في جريدتين واسعتي الانتشار ، هذه النقطة الأولى .

النقطة الثانية : يجب أن تحدد المدة حتى يعرف ذوو الشأن لأن المخاطب هو الغير ، فيجب تحديد مدة معينة على الأقل ثلاثين يوماً أو ستين يوماً ...



معالي الرئيس :

هل هذا بعد النشر ؟

سعادة/ أحمد علي الزعابي :

نعم من تاريخ النشر ، لأن الانسحاب يتم بين الشركاء لكن بالنسبة للغير فإنه يتأتى بعد النشر - معالي الرئيس - ، فيجب على الأقل إذا لم يكن ستين يوماً أن يكون ثلاثين يوماً وهذا في أسوأ الأحوال ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ أحمد تفضل .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

معالي الرئيس ، نحن نتكلم عن تاريخين الآن ، تاريخ نشر الإعلان والفترة الزمنية المحددة بالإعلان ، أنا أعتقد أن من الضروري أن نحدد تاريخاً لنشر الإعلان أي منذ تسجيل انسحابه بالتقيد يمثل فترة خمسة عشرة يوماً أو أسبوع - على سبيل المثال - لنشر إعلانه ، والإعلان لا بد أن يتضمن فترة معينة ولا بد أن يكون في جريدتين واسعتي الانتشار ، لذلك أعتقد أنه من الضروري أن تعدل الصياغة بهذه الطريقة ...

معالي الرئيس :

تقصد مدة قبل الإعلان ومدة بعد الإعلان ؟

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

أقصد مدة للإعلان عن انسحابه فنقول مثلاً " يسمح خلال سبعة أيام من انسحابه أن يعلن ... " ، لكن هناك فترة للإعلان " وكل من له حق أن يعترض خلال ثلاثين يوماً من نشر الإعلان أن يتقدم ... " أي أن هناك تاريخين يجب الفصل بينهما ، وأنا أعتقد أنه يجب على القانونيين أن يجدوا مخرجاً لهذا النص ، وشكراً .

شكراً ، الأخ مروان تفضل .

سعادة/ مروان أحمد بن غليظة :

شكراً معالي الرئيس ، لو نقرأ المادة كما قرأها معالي الوزير " لا تبرأ الذمة ما لم يتم بقاء الانسحاب في السجل التجاري والإعلان ... " ، فحسب كلام المستشار لدينا أمرين التقيد في السجل والإعلان ، على حسب معرفتي البسيطة المتواضعة - وربما يصحح لي معالي الوزير - عندما تذهب إلى الجهات المختصة في الإمارات يأخذون ثمن الإعلان وهم يعلنون ، ولو تلاحظون



الجرائد فيومياً هناك إعلانات عن طريق الدوائر الاقتصادية المختصة بإعلان شريك وانسحاب شريك ودخول شريك ، فأنا أتوقع في المنطق العملي تتم - أصلاً - عن طريق الجهات المختصة ، فإذا أراد الانسحاب يقدم نموذج ويقيده في السجل وهم يعلنون لنا ثاني يوم أو ثالث يوم ، لا أعرف ، فلننظر لها من الناحية العملية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد عبدالملك أهلي .

سعادة/ أحمد عبدالملك أهلي :

شكراً معالي الرئيس ، اليوم الانسحاب موجود دائماً في الدوائر المحلية ، وأعتقد أنهم يعطون مهلة شهر يا معالي الرئيس في حالة الاعتراض على الانسحاب بعد الإعلان ، فأنا أثني على كلام الإخوة، فهذا الشيء مهم جداً للانسحاب ، وبعد ذلك تتم الإجراءات الكاملة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة لأت أمل القبيسي .

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، أنا أود أن أثني على ما ذكره الأخ أحمد والأخ أحمد والأخ أحمد ، ما شاء الله كلهم متفقيين اليوم على هذا الرأي في مسألة الإعلان في الصحف والصحف واسعة الانتشار ، وأيضاً عن المدة ، وهذا لتبرئة الذمة أمام الغير ، وأعتقد أن فيها نوع من التوجه العام الذي نراه كممارسة موجودة ، فنتمنى أن نحصل على (موافقة) الوزارة وننتهي من هذه النقطة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المستشار .

الاستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

معالي الرئيس ، دعونا نؤصل المسائل ، فالآن من صاحب المصلحة في هذا الشيء ؟ فصاحب المصلحة هم الشركاء الذين لا زالوا في الشركة زائد المتعامل مع الشركة ، الشركاء الذين لا زالوا في الشركة مصالحهم أن الشريك الذي انسحب يقاسمهم في الخسارة من ماله الخاص أطول فترة ممكنة ، كذلك مصلحة المتعاملين مع الشركة أن يكون عندهم مساحة أكبر أو عدد كبير من الأموال الخاصة التي يمكن تنفيذ ديونهم عليها ، وبالتالي حتى نحقق هذه الضمانات لا بد أن يتم ما يلي :

أولاً : القيد في السجل : فهذا يفيد بالنسبة للشركاء .



ثانيا : بالنسبة لغير الشركاء وهم جمهور الناس المتعاملين مع هذه الشركة فإنهم بحاجة إلى أن يتم النشر ، والنشر لو تم في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار في رأيي يكون أفضل لسبب أنه لو قلنا من الذي يقدر واسعتي الانتشار أو غير واسعتي الانتشار ؟ واسعتي الانتشار أو غير واسعتي الانتشار هذه عندما يكون هناك قضية من القضايا نفأول الشيء الرجل الدائن الذي لا يعلم سيقول أنها نشرت في صحيفة غير واسعة الانتشار ، والرجل الشريك المنسحب سيقول لا ، فأنا نشرت في صحيفة واسعة الانتشار ، فمن الذي يقدر هذا الأمر ؟ صاحب الحق وهي المحكمة ، فهي التي تقدر في ضوء الظروف الموجودة .

ثالثاً : لابد أن تحدد مدة بعد تاريخ النشر ، ففي هذه الحالة تبرأ ذمة الشريك المنسحب ، لأنه النشر واقعة ويبدأ بتمام تمام هذا النشر بداية العلم ، ولكن أنا لست مع مدة طويلة ، فأقصى حاجة أن تكون مثلاً (15) يوم بعد تاريخ النشر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا الأخ المستشار ، أعتقد أن الإخوة الذين يوافقون على ذلك عليهم أن يأتونا بصيغة حتى ننتهي ، فلا فائدة للإستمرار في المناقشة ما دام هناك توافق بين الإخوان عليه ، الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة/ أحمد علي الزعابي :

معالي الرئيس ، مدة (15) يوماً لا تؤدي للعلم يا معالي الرئيس ، فعلى الأقل يكون بعد النشر بمدة (30) وذلك لسبب ، فالיום الغير أنه لو كان هناك شركة بين شخصين أحدهما يتمتع بملاءة كاملة والآخر يتمتع بنصف ملاءة ، ففي حالة انسحاب الشخص المليئ في شركات التضامن وكان تعامل هذا الغير مع شركة التضامن بمبالغ مالية كبيرة جدا فعندما ينسحب هذا الشخص قد يكون لجوء هذا الغير في التعامل مع هذه الشركة وشركة التضامن لوجود شخص سين من الناس فيها ، وبالتالي فعند انسحاب هذا الشخص فقد يغير هذا الغير من فكره بالنسبة للتعاقد مع هذه الشركة ، وبالتالي إعطاء المدة الزمنية الكافية لا بد منه ، ولذلك أعتقد أن (15) يوم مدة غير كافية ، فيجب على الأقل أن يكون شهر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الآن لدينا صياغة سنقرأها لكم حتى لا نطيل النقاش ، تفضل الأخ المستشار .

الاستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

الآن معالي الرئيس نحن نريد القيد والإعلان ومضي المدة ، لذلك ستكون الصياغة كالتالي : " لا تبرأ ذمة الشريك المنسحب من الشركة من الإلتزامات التي تتحملها الشركة بعد انسحابه مالم يمض



(30) يوما على القيد في السجل التجاري والإعلان عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر أحدهما على الأقل باللغة العربية " وبالنسبة لكلمة " واسعة الانتشار " لم نتكلم بها حتى الآن ، فلا أعرف إذا وافق عليها المجلس أم لا ، لكن هذه هي الفكرة الرئيسية في النص ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة/ أحمد علي الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، من تاريخ الإعلان في الصحيفة وليس من تاريخ التسجيل ، فالشركاء يعلمون تاريخ الانسحاب من السجل ، ولكن الغير لا يعلمون ، لذلك النص يكون من تاريخ النشر في الجريدة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة/ أحمد عبدالله الأعماش :

شكرا معالي الرئيس ، هذا النص أولا يتعلق بشركات التضامن وهو يقول : " لا تبرأ ذمة الشريك المنسحب من الشركة من الإلتزامات التي تتحملها الشركة بعد انسحابه ... " فهنا عندما يريد أن ينسحب - معالي الرئيس - فإنه يتقدم بطلب إلى الدائرة الاقتصادية المسجل فيها ، والدائرة الاقتصادية تضع المدة حسب المتبع في الدائرة الاقتصادية سواء شهرين أو شهر أو غير ذلك ، فيبقى إسمه مقيدا في السجل التجاري حتى تنتهي هذه المدة ، فهو لن ينسحب ولن يلغى من السجل التجاري عند تقديم الطلب ، وإنما سيلغى إسمه من السجل التجاري بعد انتهاء المدة فقط ، وبعد انتهاء هذه المدة يعتبر قانونيا غير مسؤول عن أي التزامات ، وبالتالي هناك مرحلتين : المرحلة الأولى هي بتقديم الطلب للجهات المختصة والسلطة المختصة لإعلان الانسحاب ، وتبقى مسؤوليته عما يدور في الشركة حتى تحديد الموعد النهائي ثم يعلن عن انسحابه من الشركة ، وبالتالي مدة الإعلان يعتبر مسؤول قانونيا ، ولن تلغى مسؤوليته إلا بعد أن يلغى إسمه من السجل التجاري وذلك بعد انتهاء هذه المدة ، فلا بد من تفصيل هذه المسألة وتوضيحها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل تعني يا أخ أحمد أن لا نحدد المدة ، تفضل .



سعادة/ أحمد عبدالله الأعماش :

نعم يا معالي الرئيس ، فمدة الإعلان تختص بها السلطة المختصة ، فالسلطة المختصة تحدد مدة الإعلان ، ولن تشطب اسمه من السجل التجاري إلا بعد انتهاء مدة الإعلان ، وهذا هو المتبع حالياً، فالشخص الذي ينسحب يتقدم إلى السلطة المختصة ، وهي تحدد مدة الإعلان حسب النظام المتبع سواء كان شهر أو شهرين ، وتبقى مسؤولية الشريك القانونية في الشركة تجاه الغير قائمة حتى انتهاء آخر يوم من الإعلان ثم يتقدم بعد ذلك لإجراءات التنفيذ ويشطب اسمه من السجل ، وبعد أن يشطب اسمه من السجل التجاري تنتهي مسؤوليته القانونية في الشركة ، وإذا أردتم تحديد مدة الإعلان فهذا راجع للمجلس ، ولكن هذا هو الإجراء المتبع حالياً ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة/ حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، توضيح الأخ أبوراشد جيد ، ولكن فقط يا حبذا لو نثبت المدة في هذه المادة حتى نوحّد الإجراءات في جميع الدوائر ، وأنا أتفق مع الأخ الزعابي بأن تكون المدة شهر واحد من بعد الإعلان ، ومن ثم تتم الإجراءات لإلغاء اسمه من السجل التجاري ، فلا يشطب اسمه من السجل التجاري إلا بعد مرور شهر لا يكون خلالها مطالبات ، وهذا حتى لا يكون إجتهد من كل دائرة منفصلة لوحدها ، فيكون النص عام الآن على الجميع ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

معالي الرئيس ، هناك ممارسة حالية تتعلق بهذه المسألة ، فهي ليست مسألة جديدة وإنما هي مطبقة حالياً ، فلو يتكرم المشرع أو الحكومة بالتوضيح لنا ما هو المطبق حالياً في القانون الحالي للإسترشاد به والبناء عليه ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة/ مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، لدي اقتراح ، فكما قلت لكم عندما تكلمنا عن السلطة المختصة وتنظيمها للإعلان ، فأرى إذا وافق الإخوة الأعضاء أن يكون النص كالتالي : " بعد انسحابه ما لم يقيم بقاءه



الإنسحاب في السجل التجاري ، وتنظم السلطة المختصة الإعلان عن ذلك في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداهما على الأقل باللغة العربية " فهذا هو مقترحي ، " وتقدر السلطة المختصة الإعلان عن ذلك في صحيفتين محليتين يوميتين ... " لأنه عندما سيقدم قيد الإنسحاب فالسلطة المختصة من خلال إجراءاتها الداخلية ستقوم بعمل الإعلان ، هذا أولا .

ثانيا : بالنسبة لموضوع صحيفتين واسعتي الإنتشار ، هذا ناقشناه في اللجنة كما ذكر المقرر وتوصلنا إلى أنه ربما تكون اليوم صحيفة واسعة الإنتشار ومستقبلا لا تكون واسعة الإنتشار ، وكما تعلمون أن هناك اليوم صحف تصدر جديدة لأناس لهم تأثير ولا تستطيع أن تحجب عنهم الإعلان ، فلنجنب مسألة واسعتي الإنتشار بحيث تبقى فقط " صحيفتين محليتين " فاليوم الصحيفة واسعة الإنتشار غدا ربما لا تكون واسعة الإنتشار ، وموضوع المتابعة على الوزارة والسلطات المحلية سيكون فيه عبئ عليهم ، فهذا هو المقترح الذي لدي وهو : " وتنظم السلطة المختصة الإعلان عن ذلك في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداهما على الأقل باللغة العربية " وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

شكرا معالي الرئيس ، في الحقيقة أنا أتفق مع ما قاله الأخ حمد الرحومي وهو أن المفروض أن هذا القانون يفصل الإجراءات ، والمفروض - كذلك - توحيد الإجراءات من خلال ذكر هذه الأمور التفصيلية في القانون ، فأعتقد أن ذكرها سيكون شيء جيد كما ذكر الأخ حمد الرحومي ، والصياغة موجودة عند الإخوة القانونيين ، وشكرا .

معالي الرئيس :

لنستمع لصياغة الأخ المستشار ، تفضل .

الاستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، الإجراءات المطلوبة هنا هي القيد والإعلان ، فليس مطلوب مدة بين القيد والإعلان ، فإذا لم يعلن يكون أفضل ، فهو بذلك ذمته لن تبرأ ، وهذا حتى تكون المسألة واضحة ، وحتى لو قيد طلب الإنسحاب ولم يعلن فذمته لن تبرأ حتى لو مضى على طلبه الإنسحاب سنة أو سنتين ، فالإلتزامات القانونية ستبقى عليه ، فالأمر ليس بحاجة لأن أضع عليه مدة ، فالأفضل أن تبقى بدون مدة ، ونحن يهمنا المدة التي بعد الإعلان ، فالخطورة في النص الحالي أنه ذكر الإعلان فقط ، فإذا أعلن الآن فإنه يسقط الإلتزام القانوني عليه بعدها مباشرة ، ولذلك نحن نريد أن يكون بعد



شهر من الإعلان ، لذلك سنزود على الفقرة الثالثة ما يلي : " ومضي ثلاثين يوما على إتمام الإجراءين المتقدمين " ، أما مسألة واسعتي الإنتشار فهذا موضوع آخر ، فأنا هنا أتكلم عن المدة ، فسيكون هناك قيد ، ولذلك فالفقرة نصها كما يلي : " 3. لا تبرأ ذمة الشريك المنسحب من الشركة من الإلتزامات التي تتحملها الشركة بعد انسحابه ما لم يتم بقيد الانسحاب في السجل التجاري والإعلان عن ذلك في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداها باللغة العربية ، ومضي ثلاثين يوما على إتمام الإجراءين المتقدمين " فبذلك تعطي فرصة للغير المتعاملين مع الشركة ، فإذا أعلنت ولا يوجد مدة بعد الإعلان فبذلك يسقط الإلتزام القانوني مباشرة بعد الإعلان ، فنحن نعلن حتى تعرف الناس وتتقدم بطلباتها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أعتقد أن المسألة هكذا ضبطت ، تفضل الأخ أحمد الشامسي .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

لا سيدي الرئيس ، فهذه لا تضبط المسألة ، فممكن أن يسجل قيده في السجل بأنه يريد الانسحاب وينتظر (29) يوما ثم يعلن لمدة يوم واحد ، فهذا ما يقوله المستشار

معالي الرئيس :

لا يا أخ أحمد ، ليس هذا ما يقوله المستشار ، تفضل الأخ المستشار .

الاستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، إذا فهم النص بهذه الطريقة فممكن أن نجعل العبارة الأخيرة كالتالي : " ومضي ثلاثين يوما على إتمام الإجراء الأخير منهما " وبذلك يكون المعنى ضبط ، فعندما نقول الإجراءين فالمقصود عندما يتموا ، لكن الآن سنقول الإجراء الأخير حتى تكون واضحة أن الثلاثين يوما من بعد الإعلان ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذا هل يوافق المجلس على هذه الصيغة ؟ تريدون إضافة عبارة " واسعتي الإنتشار " ؟ أعتقد أن هذه مسألة نسبية ، فكل جريدة تقول نحن صحيفة واسعة الإنتشار ، تفضل معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

معالي الرئيس ، نحن كما ذكر الأخ المستشار كانت لدينا مداخلة حول هذا الموضوع سابقا في اللجنة نفسها ، وكانت المشكلة الرئيسية في تعريف " واسعتي الإنتشار " ، وقد يكون هناك ضرر بالنسبة لنا كوزارة أن نضع مثل هذه العبارة ونتعدى على حقوق بعض الصحف الأخرى التي قد



تكون - ايضا حسب تعريفهم - واسعة الانتشار ولكن لسبب أو لآخر لا يتم نشر هذا الإعلان بها ، وبالتالي تجنبنا هذه المسألة بأن نذكر " واسعتي الانتشار " ، وفي نفس الوقت السلطات المحلية لديها قائمة بالصحف والجرائد المحلية المعروفة التي يتم النشر بها ، وكذلك الصحف اليوم موجودة في إمارتين أو ثلاث إمارات رئيسية هي أبوظبي ودبي والشارقة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الآن السلطة المحلية هي التي تنشر ، وبالتالي هذا متروك لها ، والآن أكثر الإخوة على مسألة مضي ثلاثين يوما على الإجراء الأخير وهو الإعلان ، فهل يوافق المجلس على البند كما تم تعديله وقرأه الأخ المستشار وكذلك على المادة في مجموعها كما عدلها المجلس ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

هناك رقم (5) مذكور في نفس هذه المادة وأعتقد أنه خطأ والمفروض أن يشطب وهذا في المادة (54) وهو خطأ مادي .

المادة (55) أصبحت المادة (56)

التنازل عن الحصص

"1. لا يجوز التنازل عن الحصص في شركة التضامن إلا ب(موافقة) جميع الشركاء وبمراعاة القيود الواردة في عقد الشركة ولا يصبح المتنازل إليه شريكاً في الشركة إلا بعد قيد التنازل لدى السلطة المختصة وإخطار المسجل بذلك ."
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

"2. كل اتفاق يقضي بجواز التنازل عن الحصص دون أي قيد يعتبر باطلاً ومع ذلك يجوز للشريك أن يتنازل إلى الغير عن الحقوق المتصلة بحصته في الشركة ولا يكون لهذا الاتفاق أثر إلا فيما بين الطرفين المتعاقدين ."
- بدون تعديل .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (56) أصبحت المادة (57)

حقوق الشريك المتوفى

" ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك يكون المبلغ الواجب السداد من قبل الشركاء الباقين في حصة الشريك المتوفى ديناً مستحقاً اعتباراً من تاريخ حل شركة التضامن أو من تاريخ وفاة الشريك أي التاريخين أسبق . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟ تفضل يا أخ أحمد .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

معالي الرئيس ، لا أدري إذا كان المتوفى له حقوق ؟! منذ وفاة الشخص فإن الحقوق تنتقل إلى شخص آخر ، فلا حقوق للمتوفى وهذا هو المتعارف عليه ، عندما يموت الشخص انتهى وليس له حقوق وبالتالي تصبح حقوق ورثته وملاحظتي على العنوان ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا سعادة المستشار .

الاستاذ / د. محمد عبدالعال السناري: (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

معالي الرئيس ، عندما نقول حقوق المتوفى فمن المعلوم طبقاً لقانون الأحوال الشخصية أنه لا تركة إلا بعد سداد الديون ، فمعنى هذا إذا توفى شخص فما له من مستحقات لا نستطيع القول أنها ملك الورثة وهم الذين يسمون في القانون الخلف العام ، لكن قبل أن تكون الحقوق ملكاً للورثة لابد أن تخصم الديون التي عليه ثم الباقي يكون ملكاً للورثة ، فالأفضل هي المادة كما جاءت من الحكومة " الشريك المتوفى " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تقصلي يا دكتورة أمل .



سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، أعتقد أن هناك تعديل لغوي ربما يكون أبلغ من الموجود ، وهو تعديل في كلمة " ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك يكون المبلغ الواجب السداد من قبل الشركاء الباقين ... " بدلاً من أن يكون " في حصة الشريك المتوفى " تكون " عن حصة الشريك المتوفى ديناً مستحقاً اعتباراً من تاريخ حل الشركة " والواجب هو السداد عن حصة الشريك المتوفى وليس جزء من حصته وإنما عن هذه الحصة ، فأعتقد لو يتم استبدال كلمة " في " بكلمة " عن " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً يا دكتورة ومنكم نستفيد ، والآن هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (57) أصبحت برقم (58)

معاملات الشركة بعد انتهاء مدتها

- تم تعديل العنوان ليصبح " معاملات الشركة بعد انتهاء مدتها أو قريبا " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على عنوان المادة كما عدلته اللجنة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 1. تبقى التزامات وحقوق الشركاء في شركة التضامن قائمة إذا استمرت الشركة بعد انتهاء مدتها أو انتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. إذا استمر الغير حسن النية بالتعامل مع شريك متضامن أو أكثر بعد تعديل عقد تأسيس الشركة أو تقرير حلها معتقداً بقاء الشركة كان هذا الشريك مسؤولاً تجاه الغير قبل تعديل عقدها أو تقرير حلها ويعتبر نشر إعلان في صحيفتين يوميتين محليتين واسعتي الانتشار على الأقل تصدر إحداهما



باللغة العربية إخطاراً كافياً للأشخاص الذين تعاملوا مع شركة التضامن قبل تاريخ حلها أو قبل الإعلان عن تعديل عقدها .

- يوجد تعديل : حذف كلمة " واسعتي الانتشار " لمنع أي خلاف حول هذا الأمر واتساقاً مع باقي أحكام المشروع بشأن النشر .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

معالي الرئيس ، قبل قليل كنا نقول أن الوزارة ارتأت أن الواسعتي الانتشار لا داعي لها وأنها لم تذكرها بينما الآن نجد أن هذا المقترح جاء من الوزارة !

معالي الرئيس :

نعم ولكن انتهينا من ذلك يا دكتورة ولا داعي للرد على ذلك ، تفضلي .

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

نعم ، الآن بالنسبة لهذه المادة نُقرأ لو أمكن كالتالي بعد تعديل اللجنة في البند الثاني بعد " إعلان صحيفتين يوميتين محليتين " ، نقرأ بعدها بدلاً من " على الأقل تصدر إحداها باللغة العربية " جعلنا التي تصدر باللغة العربية في العدد الأقل ، أعتقد أنها بحاجة لإعادة صياغة لتصبح " إخطار كافة الأشخاص الذين تعاملوا مع شركة التضامن قبل تاريخ حلها أو قبل الإعلان عن تعديل عقدها " وبالتالي ربما نحن نحتاج إلى إعادة صياغة في كلمة " على الأقل " ، فربما تكون الصحيفتين باللغة العربية أو ربما يجب أن تصدر إحداها باللغة العربية ، وكذلك المدة - معالي الرئيس - يجب أن نضعها بالاعتبار هنا ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا سعادة المستشار .

الاستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

معالي الرئيس ، النص كما جاء من الحكومة صحيح ، ولو أحببنا أن نفصله فإنه يقول : " يعتبر نشر الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين .. على الأقل .. " إذاً هو يقول " يجب أن ينشر في صحيفتين على الأقل " ربما يقول أكثر من صحيفتين ، " تصدر إحداها باللغة العربية " أي يجب



أن تصدر إحداهما باللغة العربية وربما أجعل الصحيفتين تصدران باللغة العربية ، الدكتوراة أمل
تقصد أن نقول أن إحدى الصحيفتين تصدر باللغة العربية ، وهي تقصد أن كلمة على الأقل مكانها
ليس هنا ، المفروض أن تكون العبارة " صحيفتين يوميتين تصدر إحداهما على الأقل باللغة
العربية" وبالتالي يكون الكلام صحيحاً ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أنا أعتقد أن هذا نفس الشيء ولم يتغير شيء ، وماذا بالنسبة للمدة ؟ ما هو اقتراحك يا دكتوراة ؟

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

أعتقد أن مدة خمسة عشر يوماً ربما تكون كافية إذا غيرتها الوزارة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

معالي الرئيس ، أي مدة تتكلم عنها الدكتوراة أمل ؟

معالي الرئيس :

الدكتوراة قاست هذه المدة بالمدة السابقة الخاصة بالانسحاب . هل يمكن التوضيح يا دكتوراة أمل ؟

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

معالي الرئيس ، نحن وضعنا بعد النشر مدة لإعلام جميع الأشخاص ذوي العلاقة بما حدث ، فأعتقد أن
نترك المدة بعد النشر في الجريدتين اليوميتين وهي خمسة عشرة يوماً من تاريخ الإعلان نفسه ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل النقطة واضحة يا معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

نعم معاليك ، ولكن المفروض أن يعلم مباشرة وهذا يختلف عن المواد السابقة وهي حول قضية
الشريك المنسحب ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، فلنستمع لرأي المستشار ، تفضل .

الاستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، هذه الحالة مختلفة عن الحالة الأولى فقد كانت التزامات ، هذه المسألة لا تحتاج
لمدة ، وشكراً .



معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على هذا البند وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (58) أصبحت برقم (59)

الالتزامات المتبادلة بين الشركة والشركاء

" دون الإخلال بأحكام عقد تأسيس شركة التضامن يتعين مراعاة ما يأتي :

1. التزام الشركة بسداد أية مبالغ قام الشريك بدفعها شخصياً نيابةً عن الشركة لتمكين الشركة من تنفيذ أعمالها الاعتيادية أو للمحافظة على أصول الشركة وأنشطتها . "
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

2. التزام الشريك بتعويض الشركة عن أية منفعة يحصل عليها من جراء مباشرته عملاً يتعلق بالشركة أو استخدامه أملاكها أو اسمها أو علامتها التجارية دون موافقتها . "
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (59) أصبحت برقم (60)

التنفيذ على أموال الشريك

- " لا يجوز التنفيذ على أموال الشريك بسبب التزامات الشركة إلا بعد الحصول على سند تنفيذي ضد الشركة وأعدارها بالوفاء وتعذر استيفاء الحق منها ويكون السند التنفيذي ضد الشركة حجة على الشريك . "
- بدون تعديل .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (60) أصبحت برقم (61)

الأرباح والخسائر

" 1. تحدد الأرباح والخسائر ونصيب كل شريك في الشركة عند نهاية السنة المالية للشركة من واقع الميزانية وحساب الأرباح والخسائر . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. يعتبر كل شريك دائناً للشركة بنصيبه في الأرباح بمجرد تحديد هذا النصيب ويكمل ما نقص من رأس المال بسبب الخسائر من أرباح السنوات التالية ما لم يتفق على غير ذلك وفيما عدا ذلك لا يجوز إلزام الشريك بتكملة ما نقص من حصته في رأسمال الشركة بسبب الخسائر إلا بموافقته . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

الفصل الثاني

شركة التوصية البسيطة

المادة (61) أصبحت برقم (62)

تعريف الشركة

" شركة التوصية البسيطة هي الشركة التي تتكون من شريك متضامن أو أكثر يكونون مسؤولين شخصياً وبالتضامن عن التزامات الشركة ويكتسبون صفة التاجر ومن شريك موص أو أكثر لا يكونون مسؤولين عن التزامات الشركة إلا بمقدار حصتهم في رأس المال ولا يكتسبون صفة التاجر . "

- بدون تعديل .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟ الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، تعليقي هو على تسمية الشركات ، سابقاً هنالك شركة التوصية البسيطة وكان هناك شركة التوصية بالأسهم ، أما الآن فلم تعد شركة التوصية بالأسهم موجودة في هذا القانون وبالتالي فما الداعي لأن نعرفها بالبسيطة ؟ يمكن أن نذكرها بشركة التوصية وتبقى كذلك ، فمثلاً شركة المساهمة قلنا الشركة المساهمة العامة والخاصة لأن الاثنين مساهمة ، أما الآن فهي شركة توصية وأعتقد أن هذه التسمية عملية وأفضل وتعديل أينما وردت ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، معالي الوزير تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

معالي الرئيس ، هذا مصطلح مستخدم وتعودوا عليه – أيضاً – في القانون السابق ، وهو موجود في القوانين الأخرى للدولة المجاورة ، وأعتقد أنه من الأفضل أن نتركه كما هو ، وشكراً .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (62) أصبحت برقم (63)

صفة الشريك الموصى

" يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يكون شريكاً موصياً في شركة التوصية البسيطة ."
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (63) أصبحت برقم (64)

اسم الشركة

" 1. يتكون اسم شركة التوصية البسيطة من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين مع إضافة ما يدل على الشكل القانوني للشركة ويجوز بالإضافة إلى ذلك أن يكون للشركة اسم تجاري خاص بها ."
- بدون تعديل .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. لا يجوز أن يذكر اسم الشريك الموصي في اسم الشركة فإذا ذكر مع علمه بذلك اعتبر شريكاً متضامناً بالنسبة إلى الغير حسن النية . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (64) أصبحت برقم (65)

عقد الشركة

" 1. تسري على شركة التوصية البسيطة جميع الأحكام الخاصة بشركة التضامن مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل المتعلقة بالشريك الموصي . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. يجب أن يشتمل عقد شركة التوصية البسيطة على بيان الشركاء المتضامنين والشركاء الموصيين فإذا لم يتضمن العقد تحديداً لهؤلاء الشركاء اعتبرت الشركة شركة تضامن وأصبح جميع الشركاء فيها شركاء متضامنين . "

- يوجد تعديل في السطر الثالث حيث أصبحت " لصفات هؤلاء الشركاء في الشركة " .

التبرير : أضيفت كلمة الصفات لتحديد صفة الشركاء فكل من الموصي والمتضامن هو صفة يحملها الشريك خاصة وأن المادة رتبته حكماً بشأن عدم تحديد صفاتها .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. لا يجوز أن تكون حصة الشريك الموصي عملا " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (65) أصبحت المادة (66)

إدارة الشركة

" تقتصر إدارة الشركة على الشركاء المتضامنين، وتتخذ القرارات بإجماع الشركاء المتضامنين ما لم ينص عقد الشركة على الاكتفاء بالأغلبية ولا يعتد بأي تغيير في طبيعة عمل الشركة أو تعديل عقد تأسيسها دون موافقة جميع الشركاء المتضامنين والموصين. "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (66) أصبحت المادة (67)

اقتراض الشركة

" 1. للشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة جميع حقوق وصلاحيات الشريك في شركة التضامن كما يخضع لجميع الشروط والقيود والالتزامات المفروضة على الشريك في شركة التضامن. "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

" 2. يعتبر القرض أو أي التزام آخر يبرمه الشريك المتضامن باسم الشركة أو لحسابها التزاماً على الشركة . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (67) أصبحت المادة (68)

حقوق الشريك الموصي

- لحسن التقسيم فقد تم إعادة ترتيب المادة بما يتناسب ، فقسمت لبندين فقط وعدلت الصياغة كالتالي :

" 1. للشريك الموصي ما للشريك المتضامن من حقوق فيما يتعلق بما يأتي:

أ. إقراض الشركة والدخول في معاملات معها شريطة (موافقة) كافة الشركاء المتضامنين.-
أصبحت المقدمة الواردة في نص الحكومة هي رقم (1) من اللجنة ورقم (2) من الحكومة هو الفقرة (أ) من البند (1) كما جاء من اللجنة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على الفقرة (أ) من البند الأول ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" ب . الإطلاع والحصول على نسخ أو مستخرجات من دفاتر وسجلات الشركة في جميع الأوقات، خلال ساعات العمل الرسمية للشركة. "

- رقم (2) من الحكومة أصبح هو الفقرة (ب) من البند (1) من اللجنة ، وقد عدلت اللجنة عبارة " شركة التوصية البسيطة " لتصبح " الشركة " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على الفقرة (ب) من البند الأول كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

" ج. الحصول على المعلومات الكاملة والدقيقة عن أعمال الشركة وعلى بيان رسمي عنها. "

- البند رقم (3) من الحكومة أصبح هو الفقرة (ج) من البند (1) من اللجنة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على الفقرة (ج) من البند الأول ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" د. القيام بكل ما ذكر من أعمال بالبند (1/أ) من هذه المادة بنفسه أو بوساطة غيره من الشركاء أو

الغير، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر بالشركة. "

- اصبح البند (4) من الحكومة هو الفقرة (د) من البند (1) من اللجنة وتم تعديل عبارة " للشريك

الموصي أن يقوم " في بداية ما جاء من الحكومة لتصبح " القيام " كما عدلتها اللجنة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على الفقرة (د) من البند الأول كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. عند تطبيق أحكام هذه المادة، لا يعتبر الشريك الموصي مشاركاً في إدارة الشركة لدى

مباشرة أي عمل من الأعمال التنظيمية الداخلية لها، ولا يكون مسؤولاً مسؤولية تضامنية عن

ديون الشركة في مواجهة الغير حسن النية. "

- أصبح رقم (5) من الحكومة هو البند رقم (2) من اللجنة وعدلت اللجنة فيه عبارة " شركة

توصية بسيطة " لتصبح " الشركة " .

معالي الرئيس :

أي أن كلمة " شركة " تم تعريفها باللام ، فهل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

البند (6) تم حذفه لمنع التكرار مع ذات الحكم الوارد بالتعريف بالمادة (61) الاصلية .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس وكذلك الحكومة على حذف هذا البند ؟

(موافقة)



معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على المادة في مجموعها كما تم تعديلها ؟ الكلمة للأخ أحمد المنصوري.

سعادة/ أحمد عبيد المنصوري :

معالي الرئيس ، أنا موافق على المادة ، لكن - فقط - عندي استفسار ، فهل ممكن أن نضيف للعنوان كلمة " واجبات " بحيث يصبح العنوان " واجبات وحقوق الشريك الموصي " ؟ لأنه يوجد واجبات في بنود المادة

معالي الرئيس :

أين تريد أن تضيفها ؟

سعادة/ أحمد عبيد المنصوري :

في عنوان المادة بحيث يصبح العنوان " واجبات أو مسؤوليات وحقوق الشريك الموصي " .

معالي الرئيس :

العنوان هو " حقوق الشريك الموصي " فأين الواجبات ؟

سعادة/ أحمد عبيد المنصوري :

أنا أتكلم عن العنوان وليس على البنود ...

معالي الرئيس :

العنوان يدل على البنود التابعة ، فأين الواجبات في بنود المادة ؟

سعادة/ أحمد عبيد المنصوري :

مثلا " لا يكون الشريك الموصي مسؤولا عن ديون الشركة " ، وكذلك " الحصول على المعلومات كاملة " ، و " وإقراض الشركة والدخول في معاملات " ...

معالي الرئيس :

هذه كلها حقوق يا أخ أحمد ، فليس هناك واجبات ، والآن هل يوافق المجلس على المادة في مجموعها كما عدلها المجلس ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (68) أصبحت المادة (69) أعمال الإدارة

" 1. لا يجوز للشريك الموصي التدخل في أعمال الإدارة المتصلة بالغير ، وإنما يجوز له أن يطلب صورة من حساب الأرباح والخسائر والميزانية وأن يتحقق من صحة ما ورد بهما بالاطلاع على



دفاتر الشركة ووثائقها بنفسه أو بوكيل عنه من الشركاء أو غيرهم بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر للشركة " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. إذا خالف الشريك الموصي الحظر المنصوص عليه في البند رقم (1) السابق كان مسؤولاً في جميع أمواله عن الالتزامات التي تنشأ عما أجراه من أعمال. " .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. يجوز اعتبار الشريك الموصي مسؤولاً في جميع أمواله عن كل التزامات الشركة إذا كانت أعمال الإدارة التي قام بها مما يدعو الغير إلى الاعتقاد بأنه من الشركاء المتضامنين، وفي هذه الحالة تسري على الشريك الموصي الأحكام الخاصة بالشركاء المتضامنين. " .
- يوجد تعديل من اللجنة وذلك بتعديل عبارة " من الشركاء بصفة مطلقة " لتصبح " من الشركاء المتضامنين " لتوضيح المعنى المقصود نظراً لأن هناك اختلاف في المسؤوليات ونطاق المسؤولية بين الشريك الموصي والشريك المتضامن وتحقيقاً لمبدأ حسن النية لدى الغير في التعامل معهم فإن هذا التعديل استهدف تحديد صفة الشريك بالمتضامن وحذف عبارة الشركاء بصفة مطلقة لأن الغير اعتبره شريكاً وفق النص الأصلي أما التعديل فقد حدد صفته بالمتضامن ومن ثم ستقع عليه المسؤوليات الواردة في هذا القانون.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟
(موافقة)



سعادة المقرر :

" 4. إذا قام الشريك الموصي بأعمال الإدارة المحظورة عليه بناء على تفويض صريح أو ضمني من الشركاء المتضامنين كان هؤلاء الشركاء مسؤولين معه بالتضامن عن الالتزامات التي تنشأ عن هذه الأعمال. "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (69) أصبحت المادة (70)

التنازل عن الحصة

" لا يجوز للشريك الموصي أن يتنازل عن حصته في الشركة إلى الغير، كلياً أو جزئياً إلا ب(موافقة) جميع الشركاء، أو بالأغلبية المنصوص عليها في عقد الشركة ولا يصبح المتنازل إليه شريكاً في الشركة إلا بعد قيد التنازل لدى السلطة المختصة وإخطار المسجل بذلك. "

- يوجد تعديل في السطر الثالث حيث تم إضافة العبارة التالية " أو بحسب ما ينص عليه عقد الشركة " وذلك للتسهيل من مسألة التنازل إذا سمح عقد الشركة بذلك خاصة وأن الشريك موصي .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

الفصل الثالث

شركة المحاصة

المادة (70)

تعريف الشركة

الحقيقة يا معالي الرئيس أن المواد (70 و 71 و 72) والتي تتكلم عن شركة المحاصة حذفت جميعها .
معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على حذف المواد (70 و 71 و 72) الخاصة بشركة المحاصة كما اقترحت اللجنة ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

الباب الثالث

الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفصل الأول

تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المادة (75) أصبحت المادة (71) بعد حذف المواد الثلاث السابقة

تعريف الشركة

" 1. الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي الشركة التي لا يقل عدد الشركاء فيها عن اثنين و لا يزيد على (75) خمسة وسبعين شريكاً، ولا يسأل كل منهم إلا بقدر حصته في رأس المال. "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة للأخت امل القبيسي .

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

معالي الرئيس ، لدي فقط استفسار عن مسألة عدد الـ (75) شريك من معالي الوزير ، فلماذا لا يكون - مثلاً - (50) شريك ؟ فمن أين جاء هذا الرقم ؟ هذا أولاً .

ثانياً : ربما مجرد تعديل في الصياغة ، فأرى أن تكون " ... ولا يسأل كل منهم أو اي منهم " أي نضيف " أو اي منهم " فأنت تتكلم عن كل شخص بحد ذاته وليس جميعهم ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة/ أحمد عبدالله الأعماش :

معالي الرئيس ، اللجنة اتفقت مع الحكومة على أن يكون العدد (50) والوزارة وافقت مشكورة .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

معالي الرئيس ، لقد ارتأينا الآن أننا أمام - أحياناً - بعض التحديات المتعلقة بالشركات العائلية ، وقضايا تتعدد بالإرث ، وأعداد هؤلاء أحياناً قد تتعدى الخمسين ، فنحن نتكلم عن الجيل الثاني وأحياناً الجيل الثالث ، وبناء على الممارسة وما لاحظناه - فعلاً - موجود الآن فإن الرقم (50) الذي



كان واردا في القانون السابق لم يعد يكفي ، وبالتالي رأينا إعطاء بعض المرونة في هذا الموضوع وزيادة العدد ، وهذا جاء من واقع ما جربناه ورأيناه في التحول الحاصل في موضوع الشركات العائلية ، واغلبها طبعاً شركات ذات مسؤولية محدودة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الحقيقة من الأشياء التي تحرص الحكومة عليها هو عدم تفتت الشركات العائلية الكبيرة لأنها تمثل جزء كبير من مكونات الإقتصاد ، الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة/ مروان أحمد بن غليطة :

شكراً معالي الرئيس ، سؤالي هو هل عدد (75) أجنبي يستطيعون أن ينشئوا شركة ذات مسؤولية محدودة ؟

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

طبعاً هذا القانون في ما يخص الشركات ذات المسؤولية المحدودة تكون نسبة الأجنبي فيها 49% ، وهذا يعني عدد (49%) من عدد الـ (75) شريك في هذه الحالة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة/ مروان أحمد بن غليطة :

(74) أو (75) أجنبي ممكن ، فسؤالي هو هل سنعطي (47) شخصاً إمكانية إنشاء شركة ؟ فهذا هو تساؤلي عن موضوع الـ (75) ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة/ أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، أنا سأعيد الطرح لسعادة الأعضاء ولمعالي الوزير والحكومة ، فعندما نوقش هذا الموضوع نوقش من كافة الجوانب الإيجابية والسلبية على التركيبة السكانية ، فالآن هذا الشريك يستطيع أن يدخل بعشرة آلاف درهم أو ثلاثة آلاف درهم ، وبالتالي يكون هو شريك في شركة ويستطيع أن يكفل زوجته وعائلته وأهله ، وكلفة زوجته وأهله وإقامته في الدولة أرخص من لو كفل زوجته وأهله كموظف ، وبالتالي فهذا سيفتح باباً سيكون ضرره على الوطن وعلى



المواطنين بشكل أكبر ، فدخوله كشريك لم يحدد المبلغ بمائة ألف او مائة وخمسين ألف درهم او مائتي ألف درهم ، فالمواطن يدفع (49%) من رأس مال الشركة وعدد (74) وافد هندي أو غيره يدفعون الباقي ويدخلون الدولة بصفتهم شركاء ومستثمرين وموجودين في الرخصة ، فضرر هذه المسألة على التركيبة السكانية وضرره على المواطنين أكبر من نفعه ودخوله ، وبالتالي فهذا لا يوجد علاقة بينه وبين الزوجات وغير ذلك ، وبالتالي فهذه المسألة ضررها كبير ونحن في اللجنة نرفضه رفضاً تاماً ، ونرجو من معالي الوزير ان يعيننا في هذه المسألة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، في الحقيقة كما أوضح سعادة العضو فقد تم الإتفاق مع الإخوان في الوزارة على اساس أن يكون الحد الأقصى لهذا النوع من الشركات هو (50) ، وهذا طبعاً مثبت عندنا في المحاضر ، وشكراً .

معالي الرئيس :

على كل حال حتى الوزارة ممكن أن تغير أثناء النقاش رأيها ، الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

سيدي الرئيس ، اللجنة كان عندها وقت أن تناقش الوزارة وتقترح هذا التعديل .
الشيء الثاني : ما نتكلم عنه هنا هو نسبة تملك حصص وليس تعداد ، فالآن نحن نتكلم عن تأسيس شركة ونسبة تملك حصص ، أي عن نسبة (49) و (51%) كحد أقصى ، وهذه تختلف عن مسألة العدد (75) فنسبة (49%) ليست من عدد الـ (75) وإنما هذه النسبة من رأس المال ، معالي الرئيس نحن نتكلم عن شركة - مثلاً - رأس مالها مائة ألف درهم ، وكل حصة تساوي ألف درهم ، فنحن لا نتكلم عن أشخاص سواء كانوا اربعة أو خمسة او الحد الأقصى ، وإنما نتكلم هنا عن أن نسبة (51%) من هذه الأسهم وهي المائة سهم يملكها مواطنين سواء كانوا واحد أو عشرة أشخاص أو الـ (75) شخص ، فيجب أن نفصل في هذا الموضوع ولا نخلط بين مسألة التوطين ومسألة تأسيس الشركة ، لذلك أعتقد أن هذا النص صحيح وليس به أي مشكلة ، وإذا اردتم حل مشكلة التوطين فليس في هذه المادة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً يا أخ أحمد ، تفضل يا سعادة المقرر .



سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، ذكر معالي الوزير قبل قليل موضوع العوائل لمساعدة أو حل هذا الأمر ، فلماذا لا يتم ذكر هذا الموضوع وتحديد (75) فقط إذا كانوا مواطنين ؟ وهذا سيحل الإشكالية ، وشكراً .
معالي الرئيس :

القانون للجميع وليس للمواطنين ، وإذا كان هناك نسبة للأجانب تكون مع الموضوع ، أخ رشاد تفضل .
سعادة/ رشاد محمد بوخش:

شكراً معالي الرئيس ، بما أن هناك خلاف في الموضوع فأعتقد لو كانوا مواطنين نترك (75) ولو كان هناك غير مواطنين فالمفروض أن نحدد عدداً آخر ، وشكراً .
معالي الرئيس :

الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، ربما تسألنا عن العدد كان في محله ، والآن اللجنة كانت تحذر من ذلك وبالعكس نبهت إلى أنه يمكن إساءة استغلال هذا الموضوع ، وأيضاً وجهة نظر معالي الوزير في حماية الشركات العائلية صحيحة ويهمنا - كذلك - تطويرها وتنميتها ، لذلك أعتقد أن الحل الوسط في ذلك هو استثناء الشركات العائلية ، في هذه الحالة الشركة ذات المسؤولية نحدد رقماً معقولاً من الشركاء يخدم المواطنين وغير المواطنين ولا نقول (75) بل نضع رقماً منطقياً قليلاً ومن ثم نستثني منها الشركات العائلية ، لأن الشركات ذات المسؤولية المحدودة الشركاء في الشركاء العائلية رقمها مفتوح حتى لو كانوا أكثر من (75) فتظل مستمرة ، لكن الشركات العادية ذات المسؤولية المحدودة رجاءً أن يتم فيها تحديد عدد الشركاء لأن معالي الوزير قد تحدث فيها إساءة استغلال ، سيأتي مواطن يملك (51%) ولاغراض أخرى سواء كانت إقامات أو توظيف أو غيره سيكون الآخرين شركاء ويكون عددهم (74) وبالتالي لم نخدم دولتنا في مسارها الصحيح الذي نطمح له ، فأرجو أن تجدوا معنا الصياغة التي تفي بالغرضين ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ حمد الرحومي تفضل .

سعادة/ حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، بدايةً نتكلم عن الشركات العائلية القائمة ، وكذلك الاستفسار الثاني : هل يمكن للأجانب تكوين شركات عائلية كذلك ؟ عندما يدخل ويقول هذه شركة عائلية وأريد أن أرفع



سقف العدد ، فهنا من الأفضل أن نتكلم عن الشركات القائمة حالياً هي التي يرفع لها للـ (75) وأي شركات جديدة يحدد لها رقم جديد ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخت عفراء البسطي تفضلي .

سعادة/ عفراء راشد البسطي:

معالي الرئيس ، أنا أثنى على كلام الأخت أمل وأقترح أن يكون هناك بند آخر تحت المادة (75) بحيث يكون خاص - فقط - بالشراكات الخاصة بالعائلات المواطنة ، وكما قال معالي الوزير صحيح نحن نسمع في المجتمع أن هناك خلافات - أحياناً - كبيرة تصل إلى أن الأعداد في العائلات المواطنة كبيرة وتمتد للجيل الثالث وتؤثر على عملية الإرث وعلى عملية إدارة هذه الشركات وبالتالي تفكك الشركة وتصبح الشركات بعد أن كانت شركات كبيرة ولها مردود اقتصادي كبير تصبح شركات صغيرة وموزعة ، فلو ندرج بنداً خاصاً يختص - فقط - بالعائلات المحلية أو المواطنة أعتقد أنه سيكون أفضل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ أحمد الأعماش تفضل .

سعادة/ أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، هذا القانون وجد لتسهيل الأمور ، والقانون أوجد الشركات الخاصة ، فإذا كانت هناك عائلة مواطنة تريد أن تتحول وتحافظ على كيانها كعائلة من حيث العدد فيوجد هناك كيانات أخرى أو نشاطات أخرى تسمح لها بالتواجد فيه وليس بالـ (75) ، حسناً لو كانت شركة عائلية عدد المساهمين فيها من المواطنين (76) ماذا نفعل بهم ؟ ماذا نقول لهم ؟ هل نقول لهم اذهبوا لمكان آخر ؟! فالعدد (76) مواطن أو (78) مواطن أو (74) مواطن أو (70) مواطن موجود لهم مكان وهي الشركات الخاصة إذا أرادوا التحول ، مرة أخرى أكرر أن ذلك فيه ضرر ، كما أود أن يعرف الجميع أن هذه شركات مساهمة ذات مسؤولية محدودة ، شخص هندي يستطيع أن يحصل على مقول مواطن ويعطيه ألف درهم ويعطيه (51%) على الرخصة ويفتح بقالة مواد غذائية أو شركة مواد غذائية أو كراج أو ورشة أو مغسلة ، لا يوجد عائد إيجابي على الاقتصاد أو على المواطنين ، هذا باب شر يجب إغلاقه ، نرجو من معالي الوزير أن يتفهم هذا التحفظ وهذه الأسباب ، ونرجو من أصحاب السعادة الأعضاء تفهم ذلك لأن هذا ليس فيه منفعة للوطن ، وشكراً .



معالي الرئيس :

يا إخوان إذا أنتم مع التوجه أن يكون الرقم (55) ؟ تفضل يا أخ أحمد .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

معالي الرئيس ، كثير منا اسمه أحمد فلو سمحت حدد الاسم بالضبط ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ أحمد الزعابي .

سعادة/ أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، لو غير - فقط - بالنسبة للعدد في الفقرة الأولى ونضيف فقرة إضافية تقول : "مع مراعاة نص الفقرة الأولى يجوز أن يزيد عدد الشركاء المواطنين في الشركات العائلية ذات المسؤولية المحدودة عن عدد الشركاء المذكور في الفقرة واحد " ونترك العدد مطلق وهم كلهم مواطنين في النهاية بحيث يكون في الشركة خمسة أو عشرة بحد أقصى يا معالي الرئيس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً يا أخ أحمد ، تفضل يا معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

نعم ، أنا - طبعاً - استمعت للمداولات وبالفعل هذه نقطة مهمة جداً وسأخذها بعين الاعتبار ، وأعتقد أنكم طلبتم أن يكون العدد (50) ...

معالي الرئيس :

نعم خمسين ، فأكثر الإخوان نتيجة للخوف من سوء استخدام الرقم أصروا على (50) ، تفضل معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

شكراً ، من الواضح - معاليك - أن هناك اتفاق ولكن لم يتم التعديل في هذا البند ولا أدري لماذا لم يتم هذا التعديل ، وأيضاً إذا نظرنا في مواد قادمة والتي نتحدث عن الإرث وانتقال ملكية حصة الشريك بطريق الإرث أو الوصية وزيادة عدد الشركاء بالشركة وأعتقد أننا سنحل هذه الإشكالية ، فإذا كانت قضية الـ (50) شخص وتريدون أن يكون هناك سقف للموضوع فنحن كوزارة أو كحكومة ليس لدينا مانع في هذه النقطة ، ولكن في النهاية هذا لن يعالج القضايا التي تكلمتم عنها قبل قليل .
النقطة الأخرى - معاليك - أن هذه القضية - أيضاً - تتعلق بالسلطة المختصة وهي المحلية ولا بد أن يكون لها دور بهذا الموضوع ، هذا ليس باب من طرف الوزارة لأن تسجيل هذه النوعية من الشركات يكون بيد السلطة المختصة ولا بد أن يكون لهم دور في الحد من هذه الظاهرة ، وشكراً .



معالي الرئيس :

هذا عمل تنظيمي ، على كل يا إخوان حتى لا نطيل النقاش ولا نتشعب في الموضوع ونحن لم نكمل سوى (71) مادة وأماننا (300) مادة أخرى ، فبالتالي يا إخوان كما استمزعنا الآراء فأكثر الإخوان يقولون - وهو ما ناقشوه مع الوزارة - أن العدد (50) كاف ، فإذا كنتم موافقين على هذا الرقم فننتقل إلى البند الثاني ، تفضل يا أخ أحمد الشامسي .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

معالي الرئيس ، حقيقة أريد أن أبدي رأياً بهذا الموضوع ، لا أعتقد أن الخمسين شخصاً سيكون منهم (49) أجنبي وواحد مواطن سيحل مشكلة التركيبة السكانية ، أنا أعتقد أنه لا بد أن ننظر للموضوع بواقعية ، أنا ليس لدي مانع بأن يكون العدد خمسة أو عشرة أو نشتط في هذه المادة أن يكون أغلب المساهمين من المواطنين من حيث العدد ، ليس من ناحية نسبة التملك بل - أيضاً - من حيث العدد ، إذا نريد أن نحل مشكلة فلا بد أن ننظر فيها ، أن نخفض عدد الناس من (75) إلى (50) فلم نحل مشكلة ! أصبح واحد إلى 49 شخصاً ، يجب أن ننظر إلى حل المشكلة ، وإذا أردنا أن نحل المشكلة فنقول أنه لا بد أن يكون أغلب المساهمين من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة بحيث لا تقل نسبة تملكهم عن (51%) ، هذا معقول ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً يا أخ أحمد ، أولاً إذا قرأت نصوص القانون بالنسبة للتملك والمسؤولية فستجد أن هناك تدرج من شركة التضامن لشخصين إلى شركة المسؤولية المحدودة لخمسين شخص إلى إذا كان هؤلاء الورثة أو غيرهم كانوا في شركة مساهمة خاصة للأسرة فهم محددين برأسمالهم فأعتقد أنه لن يكون هناك إشكال في هذا الموضوع ، دعونا نتفق يا جماعة إذا كنتم موافقين على العدد (50) ومعالي الوزير أعلن موافقته ، فهل توافقون على هذا العدد ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. مع مراعاة أحكام المادة (10) من هذا القانون يجوز لشخص واحد طبيعي أو اعتباري تأسيس وتملك شركة ذات مسؤولية محدودة ولا يسأل مالك رأسمال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال الوارد بعقد تأسيسها وتسري عليها أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة الواردة في هذا القانون فيما لا يتعارض مع طبيعتها . "

- يوجد تعديل لتغيير تسلسل المواد بدلاً من رقم (9) أصبح رقم (10) .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (76) أصبحت برقم (72)

اسم الشركة

"1. يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة اسم يشتق من غرضها أو من اسم واحد أو أكثر من الشركاء على أن ينتهي الاسم بعبارة شركة ذات مسؤولية محدودة أو اختصاراً بعبارة ذ.م. وفي حال شركة الشخص الواحد يجب أن يقترن اسم الشركة باسم مالكيها وأن تتبعه عبارة شركة الشخص الواحد ذات مسؤولية محدودة ."
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ تفضلي يا دكتورة .

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، لدي استفسار فقط ، كيف يقترن اسم الشركة باسم مالكيها ؟ هل تكون الشركة باسم المالك أم يوضع اسمه كيف ؟ أرجو التوضيح لأن العبارة غير واضحة ، وحتى أن تتبعه عبارة شركة الشخص الواحد ذات مسؤولية محدودة فلم نر مثل هذه الشركات في أي مكان ، حبذا لو تفسرونها لنا ، وشكراً .

معالي الرئيس :

توجد على الأوراق والمراسلات ، تفضل يا سعادة المستشار .

الاستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

معالي الرئيس ، عبارة الشخص الواحد هي أن يقترن اسم الشركة باسم الشخص ، فمثلاً لو كان شخص اسمه " أحمد " فنستطيع أن نقول " شركة الأحمد " فهذه هي مسألة اقتران اسمه بهذه الشركة ، ولكن يجب أن يكتب تحتها " شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة " ، هذه شركة شخص واحد وهي جديدة في مشروع هذا القانون لذلك لن تلاحظها في الواقع العملي لأنها لم تنشأ بعد وهذا هو السبب ، وشكراً .



معالي الرئيس :

شكراً ، معالي الوزير تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

معالي الرئيس ، لا أدري كيف مرت هذه النقطة على الإخوة والأخوات لأنها نقطة حساسة ومهمة جداً ، في المادة (71) البند (2) " مع مراعاة أحكام المادة (10) من هذا القانون يجوز لشخص واحد طبيعي أو اعتباري " ، لم نتحدث عن جنسية هذا الشخص ! ، البند (2) من المادة (71) يقول: " مع مراعاة أحكام المادة (10) من هذا القانون يجوز لشخص واحد طبيعي أو اعتباري تأسيس وتملك شركة ذات مسؤولية محدودة " ، أنا أعتقد أنه يجب أن تكون العبارة " يجوز لشخص واحد مواطن طبيعي أو اعتباري " لأن القضية هنا هي قضية أن تكون شركة الشخص الواحد ، والمواطن هو الذي يُعطى حق تكوين شركة الشخص الواحد ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذا فاتت على الوزارة وليس على المجلس لأن الوزارة هي التي أتت بالقانون ، تفضل يا أخ مصبح .

سعادة/ مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

معالي الرئيس ، هذه المادة تم التصويت عليها .

معالي الرئيس :

إذا وافق المجلس على العودة إليها فلا مانع في ذلك ، الكلمة للأخ أحمد الأعماش

سعادة/ أحمد عبدالله الأعماش :

معالي الرئيس ، حسب اعتقادي أن الشركة عندما تكون لشخص واحد فمعنى ذلك أنه مواطن فقط لأنه يشترط أن يكون بنسبة (49%) و (51%) ، فعندما يكون شخص واحد فهذا يعني أنه مواطن ، وبذلك يحق له أن يؤسسها بأي طريقة ويضع اسمه - فمثلاً - يسميها " الدكتوراة أمل للإستشارات الهندسية " أو " أحمد الأعماش لكذا " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتوراة أمل القببسي .

سعادة/ د. أمل عبدالله القببسي : (النائب الأول للرئيس)

معالي الرئيس ، أشكر معالي الوزير على الأمانة والدقة ومدى الحرص في الحفاظ على حقوق المواطنين في هذا الجانب ، وأشكرك - أيضاً - أنك تلافيت إذا كان هناك أي سهو ورد من جانبهم أو حتى من جانبنا نحن ، فأعتقد أنه لا يوجد شيء يمنع ، بالعكس إضافة مواطن جيدة ، والكل



يدعو للتوطين ، والآن عندما نقول ضعوا مواطن تقولون لا ، فنسبته موجودة ، فأرجو أن لا تحللوا زيادة عما هو موجود ، والموجود واضح وهو " لشخص واحد مواطن طبيعي او اعتباري " وننتهي منها ، وإذا أمكن نصوت عليها أيضا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على إضافة كلمة " مواطن " ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

نحننا كنا في البند الأول من المادة (76) والتي أصبحت المادة (72) وهو بدون تعديل ، فهل تم اعتماده ؟

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على البند الأول من المادة (76) والتي أصبحت المادة (72) كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. إذا خالف المدير – أو المديرون - حكم البند (1) من هذه المادة، كانوا مسؤولين في أموالهم الخاصة وبالتضامن عن التزامات الشركة، فضلاً عن التعويضات إن كان لها مقتضى." - يوجد تعديل لغوي حيث أصبحت كلمة " المديرين " " المديرون " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة للأخ سالم العامري .

سعادة/ سالم محمد بالركاض العامري:

معالي الرئيس ، أعتقد أن إقران الإسم بذات المسؤولية المحدودة غير مناسب ، فمن غير المناسب أن نقرن إسم الشخص بذات المسؤولية المحدودة ، لذلك نتركها " ذات مسؤولية محدودة " وفي النهاية لن يضيع حق أحد ، لأنها في النهاية إذا كان هناك شريك أو شريكين أو ثلاثة شركاء فحقوق الغير محفوظة لأنها ذات مسؤولية محدودة بمبلغ محدد ، فإضافة هذا الشخص لن تضيف شيئاً خاصة إذا كانت ذات مسؤولية محدودة ، فإذا وضعت أسماء شخصين ، فسواء ووضعت الأسماء الأخرى أم لم تضعها لن يفرق شيئاً ، لأنك تتعامل مع الإسم تعامل مع ذات مسؤولية محدودة لها



مبلغ محدد ويتغاضى على الأساس ، فأنا أقترح لأنه ربما يحصل إحراج في ذلك مستقبلا أن يكون هناك شخص لا يريد أن يضع إسمه مع الشركاء ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذا عدنا للنص فهو ينص على : " يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة إسم يشتق من غرضها ... " فممكن أن لا يضع اسمه ، ويسميتها مثلا " شركة تعمير " أو غير ذلك ، وإذا أراد أن يضع إسمه ضمن إسم الشركة فيجوز ذلك ، فهذه مسألة اختيارية ، والآن هل يوافق المجلس على البند الثاني كما عدلته اللجنة ؟ تفضل سعادة المستشار .

الاستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

لو سمحت معالي الرئيس ملاحظة بالنسبة للمادة (75) البند الثاني ينص على : " مع مراعاة أحكام المادة (9) من هذا القانون ... " في الحقيقة أنا راجعت المادة (9) ووجدت أنها ليس لها علاقة نهائيا بهذه المادة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

المادة (10) بعد التعديل ...

الاستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

حتى المادة (10) بعد التعديل ليس لها علاقة يا معالي الرئيس بهذه المادة ، لذلك أقترح حذف عبارة " مع مراعاة أحكام المادة (10) من هذا القانون ... " وبذلك تصبح بداية الفقرة : " يجوز لشخص واحد طبيعي ... " إلا لو كانت الوزارة لديها تفسير لذلك ، وشكرا .

معالي الرئيس :

ستبقى كلمة " مواطن " لكن الآن يا أخ أحمد بالنسبة للعبارة التي ذكرها الأخ المستشار وهي " مع مراعاة أحكام المادة (10) من هذا القانون ... " فهو يقول أنه ليس لها علاقة بهذا البند ، الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

لو عدنا للمادة (10) تجدون عن نسب التوطين وما شابه ذلك ، كما أنها تتكلم عن نسبة (49%) و (51%) وبعض الاستثناءات من مجلس الوزراء لبعض الأنشطة وما شابه ذلك ، فهذا ناقشناه اليوم واتفقنا عليه ، فهذه المادة مهمة جدا ، وهذا استثناء هنا ، فأنا الآن أتكلم عن شركة شخص طبيعي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المستشار .



الاستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

أقصد يا معالي الوزير أنه ليس هناك علاقة ما بين المادة (10) وهذه المادة ، فنحن نتكلم هنا عن شركة الشخص الواحد التي تتكون من مواطن ، ولكن المادة (10) تتحدث عن أمور أخرى ليس لها علاقة بالمادة الحالية ، فلو حذفنا هذه العبارة فلن تؤثر في البند الثاني نهائيا ، وشكرا .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

هو أخذ بعين الاعتبار أنه يجب أن يكون في كل شركة شريك أو أكثر من المواطنين بحصة لا تقل عن (51%) من رأس مال الشركة ، وهنا يقول البند أنه بالإمكان أن يكون صاحب الشركة شخص طبيعي أو اعتباري ونسبة 100%

معالي الرئيس :

هنا شخص واحد وبذلك يجب أن يكون مواطن ، وهناك شريك ...

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

يجب أن نتأكد مرة أخرى من هذه المسألة .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

في الحقيقة أن المادة رقم (10) تتكلم عن نسبة المساهمة الوطنية ، ومن الواجب ذكرها هنا " مع مراعاة هذه النسبة ... " لأن هذه شركات مساهمة ، ولا بد من ذكر هذه العبارة لأنها تتكلم عن نسبة المساهمة الوطنية ، فيجب ذكرها في هذا النص حتى يتم تحديد النسبة المئوية لتملك الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، وحتى لو كان صاحب الشركة واحد فيجب أن تكون النسبة (51%) فما أكثر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً ذكرها لا يضير ، فإذا لم يفد فإنه لا يضر ، تفضل الأخ المستشار .

الاستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

هناك أمر مهم ، فهذه المادة كانت لها قيمة قبل أن نحذف البند (ب) والذي ينص على : " أن يصدر قرارا يحدد فيه أشكال الشركات والأنشطة التي يجوز أن يمتلكها بالكامل شخص أجنبي " فكانت المادة تقصد أنه يمكن أن يكون هناك شخص أجنبي يملك الشركة بالكامل ، فعندما حذفنا هذا البند من المادة (10) أصبح لا داعي للإستثناء هنا ، وبناء على هذا الإستثناء يجب أن تشطب هنا عبارة



" بمراعاة المادة (10) وبذلك يستقيم المعنى ، لكن قبل أن نحذف البند (2) من المادة (10) كان الإستثناء مطلوب ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

معالي الرئيس ، أعتقد بعد أن أضفنا كلمة " مواطن " في المادة السابقة وهي المادة (71) أنه – فعلا – لم يعد لهذه العبارة داعي ، ولا مانع من حذفها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً يتم حذف عبارة " مع مراعاة أحكام المادة (10) ... " من المادة (71) ، والآن بالنسبة للبند (2) من المادة (72) هل يوافق المجلس عليه كما عدلته اللجنة يا إخوان لقد انتهينا من الموضوع ، تفضل يا أخ مروان .

سعادة/ مروان أحمد بن غليظة :

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد بعد حذف العبارة لم نستمع إلى الصياغة النهائية ، لذلك أقترح أن تبدأ المادة كالتالي : " يجوز للمواطن كشخص طبيعي أو اعتباري تأسيس وتملك " وهذا فيما يتعلق بالشخص الواحد ، وشكرا .

معالي الرئيس :

نفس الصياغة ، لم يختلف شيء ، لذلك الآن هل يوافق المجلس على البند الثاني كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة/ أحمد علي الزعابي :

معالي الرئيس ، الآن بالنسبة لشركة الشخص الاعتباري إذا كان هناك شركة مثل الشركات المؤسسة في المناطق الحرة ، وطبعا الآن شركات المناطق الحرة يملكها وافدين فليس بها مواطنين، فهل تستطيع باعتبار أننا قلنا هنا " شركة شخص اعتباري " وبما أنه منشأ في الدولة فهو مواطن ، أي شركة مواطنة

معالي الرئيس :

ليس مواطن يا أخ أحمد ، لا تعمل هذه الشركات خارج المنطقة الحرة ...



سعادة/ أحمد علي الزعابي :

أنا لذي استفسار وهو : هل يمكن لهذا الشخص الإعتباري أن يخرج خارج المنطقة الحرة ويؤسس شركة ذات مسؤولية محدودة باعتبارها شخص مواطن اعتباري ؟

معالي الرئيس :

لا أعتقد ذلك ، الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

طبعاً معالي الرئيس ، فهذا لا يملك هذه الحقوق ، وهذا واضح ، وشكراً .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على البند الثاني كما عدلته اللجنة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (77) أصبحت المادة (73)

عقد الشركة وإجراءات تأسيسها

" يتم تأسيس وتسجيل الشركة ذات المسؤولية المحدودة على النحو المبين في المادتين (42 ، 43) من هذا القانون."

- تم تعديل تسلسل المواد الواردة في نص المادة بحيث أصبحت (42 و 43)

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (78)

سجل الشركاء بالشركة

" 1. على الشركة أن تعد بمركزها سجلاً خاصاً للشركاء يشمل ما يأتي:

أ. الاسم الكامل لكل شريك وجنسيته وتاريخ ميلاده ومحل إقامته وعنوان المركز الرئيس في حال الشخص الاعتباري.

- بدون تعديل



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على الفقرة (أ) من البند (1) كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" ب المعاملات التي تجري على الحصص مع بيان تواريخها. "
- بدون تعديل

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على الفقرة (ب) من البند (1) كما وردت من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. يكون مديرو الشركة مسؤولين عن هذا السجل وصحة بياناته ويكون للشركاء ولكل ذي مصلحة حق الإطلاع على هذا السجل. "
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. ترسل الشركة إلى السلطة المختصة والمسجل في شهر يناير من كل سنة البيانات المدونة في سجل الشركاء مع التغييرات التي طرأت عليها خلال السنة المالية السابقة. "
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (79) أصبحت المادة (75)

زيادة عدد الشركاء بالشركة

" 1. إذا زاد عدد الشركاء في أي وقت بعد تأسيس الشركة على الحد المقرر بالمادة (71) من هذا القانون وجب على المدير أو المديرين حسب الأحوال إخطار السلطة المختصة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ حصول تلك الزيادة. "

- يوجد تعديل لتغيير تسلسل المواد ، ففي السطر الثاني أصبحت بالمادة (71) .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة للأخ أحمد الأعماش ؟

سعادة/ أحمد عبدالله الأعماش :

معالي الرئيس ، في المادة السابقة

معالي الرئيس :

المادة السابقة انتهينا منها يا أخ أحمد ...

سعادة/ أحمد عبدالله الأعماش :

لو سمحت يا معالي الرئيس ، ورد بها النص التالي : " ترسل الشركة إلى السلطة المختصة مسجل شهر يناير " ومعالي الوزير قال سابقا بخصوص السنة المالية أن الشركة هي التي تحدد السنة المالية بطريقتها ، فحتى لا يكون هناك تعارض من هنا وهناك ، لذلك أقترح بدلا من أن نقول " شهر يناير " نقول : " والمسجل في الشركة في نهاية السنة المالية " وليس شهر يناير لأن معالي الوزير اعترض في ذلك الوقت وقال أن الشركة هي التي تحدد السنة المالية لها سواء كان شهر ثلاثة أو شهر أربعة أو شهر خمسة ، فأرجو النظر في هذا الأمر حتى يكون هناك توافق ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ المقرر .

سعادة المقرر :

المذكور هنا ليس البيانات المالية ، فهذه مجرد البيانات المذكورة في سجل الشركاء ، والمذكور سابقا هو بخصوص البيانات المالية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الآن بالنسبة للمادة (75) هل يوافق المجلس على البند الأول منها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. فيما عدا انتقال ملكية حصة الشريك بطريق الإرث أو بحكم قضائي يجب على الشركة تصحيح وضعها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار وإلا أعتبرت الشركة منقضية، ويكون الشركاء فيها مسؤولين بصفة شخصية في أموالهم وبالتضامن فيما بينهم عن الديون والالتزامات المترتبة على الشركة من تاريخ زيادة عدد الشركاء " .
- يوجد تعديل ، فقد تم حذف " الوصية " من هذا البند حيث تعتبر استثناء بوصفها نوع من النقل الرضائي للملكية ، فالتعديل هو فقط حذف كلمة " الوصية " .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة للأخت أمل القبيسي .

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

معالي الرئيس ، هنا نتكلم عن انتقال ملكية حصة الشريك ، وهذه لها آليتين : آلية الإرث ، وهذه تتم إما رضائياً أو عن طريق المحاكم . والآلية الثانية وهي بالحكم القضائي ، فيجب أن تذكر حسب ما هي مستتبّة في القانون بحكم قضائي نهائي يتعلق بنقل غير رضائي للملكية ، فالمفروض أن توضع هنا بصورتها الدقيقة ، لأنه ليس - فقط - أي حكم قضائي بل قضائي يجب أن يكون نهائي ويتعلق بنقل غير رضائي للملكية حتى تستتب الصفة القانونية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المستشار ؟

سعادة / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، نحن كنا - فعلاً - اقترحنا هذا النص على اللجنة ، وفعلاً هو مفيد لأن الناس يمكن لها أن تنقل الملكيات رضاءً ، بمعنى أن أبيع لخمسين شخصاً ويأخذ علي الحكم ، وعرضنا الفكرة على اللجنة ولكن لم يكن لها نصيب من القبول ولكنها مفيدة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً المقترح هو : " فيما عدا انتقال ملكية حصة الشريك بطريق الإرث أو بحكم قضائي ...

سعادة / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

نهائي يتعلق بنقل غير رضائي للملكية " ، أي مرتبط بشخص عليه ديون بالتالي حجز عليه وأخذ حكم بالحجز ، والوزارة لم تود التدخل في هذه التفاصيل ولهذا لم يوافقوا على هذا المقترح وانتهى الأمر إلى رفضه ...

معالي الرئيس :

حسناً الآن يا دكتور قل لنا الجملة حتى نضعها مع هذا البند .

سعادة / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

" فيما عدا انتقال ملكية حصة الشريك بطريق الإرث أو بحكم قضائي نهائي يتعلق بنقل غير رضائي للملكية " ، وشكراً .



معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، اقترحت الدكتوراة إضافة هذا التفصيل للحكم القضائي فما هو رأيكم بهذا الموضوع ؟
أخ أحمد الزعابي تفضل .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

عفواً معالي الرئيس ، أنا لا أتكلم عن النقطة التي تكلمت عنها الدكتوراة وإنما لدي ملاحظة حول
إلغاء كلمة الوصية لأن الوصية - معالي الرئيس - ...

معالي الرئيس :

دعنا ننتهي من هذه النقطة وسنرجع للوصية - إن شاء الله - ، فالآن يا إخوان بالنسبة لحكم قضائي
نهائي يتعلق بنقل غير رضائي للملكية ، هل توافقون على هذا التفصيل ؟ أخ حميد بن سالم تفضل .

سعادة / حميد محمد بن سالم :

شكراً معالي الرئيس ، بالنسبة للفقرة (2) لدي اقتراح لحفظ الحقوق بشطب عبارة " وإلا اعتبرت
الشركة بعد منقضية " ...

معالي الرئيس :

يا أخ حميد نحن الآن حول اقتراح الدكتوراة فدعنا ننتهي منه وسنأخذ الملاحظات الأخرى إن شاء
الله ، الآن هل توافقون على التفصيل الذي أضافته الدكتوراة ؟ حسب الآلية بعد موافقتكم سنسأل
الوزارة للاستيضاح منها ، تفضل يا معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، نريد أن نستوضح ما هو النهائي ؟ بحكم قضائي نهائي ونقف ؟ يجب على الشركة
تصحيح وضعها أم أن هناك شيء إضافي ؟

معالي الرئيس :

العبارة المقترحة هي : " أو بحكم قضائي نهائي يتعلق بنقل غير رضائي للملكية " .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معاليك يمكن أن نوافق على الصيغة التالية : " بحكم قضائي نهائي يجب على الشركة تصحيح
وضعها " لأنه كيف أعرف أن هذا بنقل غير رضائي ، فهذا يعني أنه يجب أن أفسر وأبحث وأرى،
هذه مشكلة لنا كوزارة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ أحمد الزعابي هل يمكن التوضيح ؟



سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، أن يكون حكماً نهائياً باتاً ، لأنه إذا لم يكن الحكم باتاً فهناك إشكالية ...

معالي الرئيس :

وبحكم قضائي نهائي بات .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

وبالنسبة - معالي الرئيس - أيضاً لعملية الوصية فإنها - أيضاً - تصرف مضاف إلى ما بعد الموت مثل الإرث ، فالحصة لا تنتقل إلا بعد موت ناقل الوصية وبالتالي تتشابه معها ، الوصية تعريفها هي تصرف مضاف إلى ما بعد الموت وبالتالي تأخذ حكم الإرث ، وبالتالي يجب أن تبقى كما هي ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً يا أخ أحمد ، الآن بالنسبة لهذا الموضوع " أو بحكم قضائي نهائي بات " ، تفضل يا أخ راشد .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، أنا أعتقد أنه كما ذهبت اللجنة مع الإضافة الأخيرة " بحكم نهائي بات " أفضل لكن الوصية يجب أن تلغى ، فلا وصية لو ارث ، إذا أوصى أحد ما لشخص وارث ويورثه نصيبه كله بالشركة فهذا لا يجوز ، فالقرار الذي ذهبت إليه اللجنة بإلغاء كلمة وصية هو الأصح ، وشكراً .

معالي الرئيس :

قبل أن ننتقل إلى الوصية ، معالي الوزير هل توافق على صيغة " نهائي بات " ؟

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

أعتقد أن هذا جيد .

معالي الرئيس :

حسناً انتهينا من الوصية ، والآن يا سعادة المستشار لماذا ألغيت ؟

سعادة / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

لا يجوز الجمع بين النهائي والبات ، كلمة " بات " تكفي .

معالي الرئيس :

كلمة " بات " تعني آخر الأمور ، وبالنسبة لإلغاء الوصية ؟

سعادة / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

دعنا ننتهي من الأمور نقطة نقطة - يا معالي الرئيس - ، ما يتعلق بنقل غير رضائي للملكية هل هي معتمدة أم لا ؟



معالي الرئيس :

غير معتمدة .

سعادة / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

بالنسبة للوصية فهي لازالت عمل إرادي - معالي الرئيس - لأنك أنت الذي تختار الوصية ، هذا يعني أنك يمكن أن توصي لخمسين شخصاً ، أنت لا تختار الموت لكن تختار الوصية ، وبالتالي إذا كان زيادة عدد الشركاء بالبيع فبالتالي يكون زيادة عدد الشركاء بالوصية فإن زادوا فعليك أن تصحح وضعك ، فالوصية تأخذ حكم البيع ورأي اللجنة هو الصحيح ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أي بحذف الوصية ، إذاً هل يوافق المجلس والحكومة على حذف كلمة " الوصية " ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. يستثنى من أحكام البند (2) من هذه المادة الشركاء الذين يثبت عدم علمهم بتلك الزيادة أو اعتراضهم عليها . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ أخ حميد بن سالم تفضل .

سعادة / حميد محمد بن سالم :

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة أنا كان عندي تعديل على البند (2) ...

معالي الرئيس :

البند الثاني انتهينا منه يا أخ حميد وقد وافق عليه المجلس ، نحن في البند الثالث الآن ، فهل يوافق المجلس على البند الثالث ، وكذلك على المادة في مجموعها كما عدلها المجلس ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (80) أصبحت برقم (76)

رأسمال الشركة

" 1. يكون للشركة رأسمال كافٍ لتحقيق الغرض من تأسيسها ويتكون من حصص متساوية القيمة ويجوز لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الوزير بالتنسيق مع السلطات المختصة أن يصدر قراراً يحدد فيه حداً أدنى لرأسمال الشركة . "

- بدون تعديل .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ تفضلي يا دكتورة .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، بالنسبة لرأس المال الشركة فحالياً ما هو معمول به ، هو أن رأس المال يكون أحياناً 150 ألف درهم وأحياناً أخرى 300 ألف درهم فبالتالي نود أن نستشف ما هو التوجه العام ، هل هو تقليل الحد الأدنى ؟ ولماذا لم يوضع صراحة حتى تكون هناك معرفة وكيف سيكون وضع الشركات وكيف ستبدأ ؟ أيضاً لو يشرح لنا معالي الوزير بشفافية أعلى ما هو التوجه العام هل تكون مفتوحة بشكل أكبر ويقل الحد الأدنى لرأس المال ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، معالي الوزير تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، لدي نقطة حول البند رقم (2) من المادة السابقة وسأرجع إليه ، وسأقروها لكم " فيما عدا انتقال ملكية حصة شركة عن طريق الإرث أو بحكم قضائي يجب على الشركة تصحيح وضعها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار وإلا اعتبرت الشركة منقضية " ، هذا يعني أنني أغلق الشركة إذا لم أستطع إجراء نقل الملكية ، أعتقد أن هذا قرار صعب ...

معالي الرئيس :

أعتقد هذا كما جاء من الوزارة .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

نعم ولكننا - أيضاً - في مداولة حول هذا الموضوع ، ولدينا مقترح إذا سمحت لنا وهو كالتالي : " فيما عدا انتقال ملكية حصة الشريك بطريق الإرث أو بحكم قضائي يجب على الشركة تصحيح وضعها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار ويجوز للسلطة المختصة مدّ هذه المهلة لمدة ثلاثة أشهر " ، أنتم تعرفون - يا معالي الرئيس - أن قضايا نقل الملكية خاصة بطرق الإرث أو بالحكم القضائي تأخذ وقتاً طويلاً وبالتالي التمديد لثلاثة أشهر أخرى أعتقد أنه جيد ، ولكن - أيضاً - أضفنا عبارة أخرى " وإلا تحولت الشركة بعد انقضاء هذه المهلة إلى شركة تضامن بحكم القانون " ، أي بما أنهم لم يلتزموا بهذا التحول أصبحت قضية الشركاء تضامنية حول هذه الشركة ، فلا أدري ما هو رأيكم لأنني أعتقد أن هذه النقطة مهمة جداً ، وشكراً .



معالي الرئيس :

أعتقد أن هذا سيدخلنا في تعديل كبير ، يمكن أن نستمع لرأي سعادة المستشار .

سعادة / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، الشريك المتضامن مسؤول في كل ماله وهذه مسألة خطيرة جداً ، الشريك في الشركة في المسؤولية المحدودة مسؤول في حدود حصته في رأس المال ، فلو انقضت الشركة سيبقى مسؤولاً في حدود حصته في رأس المال فقط ، وإذا تحولت إلى شركة تضامن فكأنك تعاقبه على عدم اتخاذ الإجراء وتترتب نتائج شديدة الخطورة على هذا التحول ، فالأحسن أن تنقضي من أن تتحول إلى شركة تضامن إن لم يصح وضعه ، فأعتقد أن النص الأصلي أفضل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أود أن أستفسر هل هذه الشروط تنطبق على المساهمين الأجانب في شركة التضامن ؟ هؤلاء مجموعة كبيرة وسيكون بينهم أجانب كثر ومواطن واحد ، هل يمكن تحويلها إلى شركة تضامن ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ أحمد لا أعتقد وهذا يعني أنك ضد هذه الفكرة ؟

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

أعتقد أن هذا يتعارض مع ...

معالي الرئيس :

معالي الوزير طرح جزئيتين ، الأولى هي التمديد وتعتبر شركة منقضية بعد ثلاثة أشهر وقد اقترح ثلاثة أشهر أخرى للتمديد ...

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

أنا أوافقه بالتمديد يا معالي الرئيس لكن بعد انتهاء التمديد ؟

معالي الرئيس :

هذا يعني أنك غير موافق على التمديد الثاني ؟

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

نعم غير موافق عليه ولمرة واحدة فقط .



معالي الرئيس :

والآن يا إخوان هل توافقون على التمديد لمدة ثلاثة أشهر ؟

(موافقة)

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

عفواً المادة رقم (80) البند الأول هل تمت الموافقة عليه لأنه تمت قراءته ؟

معالي الرئيس :

المادة رقم (80) حول إجراءات التنازل عن حصة ... ؟

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

لا ، المادة (80) أصبحت برقم (76) .

معالي الرئيس :

نعم ، البند الأول في المادة (80) يا إخوان ، السؤال للوزير بالنسبة لتوجه الوزارة بالنسبة لقيمة رأس المال ، تفضل يا معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، طبعاً هذه القضية صدر فيها مرسوم بقانون قبل سنة أو أكثر ، وكانت مسببات هذا القانون أولاً من ناحية رأس المال لهذه النوعية من الشركات حيث كانت هناك اختلافات بين الإمارات ، ففي أبوظبي يختلف عن دبي ويختلف عن الإمارات الأخرى ، بالتالي - أيضاً - ارتأى مجلس التنافسية بدولة الإمارات بحكم أنه كانت هناك تقييمات للدولة حول هذا الموضوع خاصة فيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة قضية وضع أو تحديد رأس المال عائقاً أمام هذه الشركات ، أيضاً في نفس الوقت كان التوجه لترك هذا الموضوع للسلطات المختصة بحيث هي التي تستطيع أن تقدر وتقيم كيف يمكن أن يقدر رأس المال لطبيعة نشاط هذه الشركات ، وبالتالي هذا ما تم اتخاذه وتم إصداره ، الأهم من هذا كله هو تسهيل إجراءات عملية تسجيل هذه الشركات ، وفي نفس الوقت - أيضاً - التأكد وذلك بإعطاء مسؤولية للسلطات المختصة بحيث تستطيع أن تقيم بدلاً من أن يكون سابقاً 150 ألف درهم وقد يكون أكثر أو أقل ، وبالتالي السلطة المختصة هي صاحبة التقدير في هذا الموضوع ، أغلب دول الخليج ألغت قضية رأس المال للشركات ذات المسؤولية المحدودة بناءً على ما هو مقترح من قبل عدة جهات دولية خاصة فيما يتعلق بقضية - حسبما ذكرت قبل قليل - تقييم الدولة في التنافسية ، وشكرا



معالي الرئيس :

الكلمة للدكتورة أمل القبسي .

سعادة/ د. أمل عبدالله القبسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، فقط هناك نقطة هامة يجب أن أذكر بها حالياً ونحن نتكلم عن الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، وبالتالي لا يجب أن ننسى الشركات المدنية أو المهنية التي ضمناها إلى هذا القانون ، وبمنطلق المقترح الجديد ستكون نوع من الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، فأعتقد أنه يجب أن يوضع بعين الاعتبار الحد الأدنى لرأس المال هذا النوع من الشركات ذات المهن وأيضاً جميع البنود الواردة في المواد التي تختص بالشركات ذات المسؤولية المحدودة ونراجع أنفسنا فيها حتى لو تم إقرارها من قبل اللجنة لأنه استجد جديداً بعد الإقرار وهو انضمام الشركات المدنية لها ومراجعتها مراجعة دقيقة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يا دكتورة نحن قلنا في الإجراء أنه يدخل بعمله وليس برأس مال عيني أو مالي ، والآن هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. تكون الحصص نقدية وعينية أو إحداها ويتم الوفاء بها كاملة عند التأسيس ولا يجوز أن تكون حصة الشريك في الشركة عملاً .
- تم حذف " ولا يجوز أن تكون حصة الشريك في الشركة عملاً " ، وقد جاء الحذف منعاً من التكرار واكتفاءً بالتعديل الذي تم بالأحكام العامة بالمادة (16) الأصلية والذي لا يجيز أن تكون الحصة عملاً إلا للشريك المتضامن .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ تفضل يا أخ مروان .

سعادة/ مروان أحمد بن غليظة :

معالي الرئيس ، التعديل الذي أجريناه بالأمس ليجعله المستشار في الحساب ، وشكراً .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

" 3. تودع الحصص النقدية في أحد المصارف العاملة بالدولة ولا يجوز للمصرف آداؤها إلا لمديري الشركة بعد تقديم ما يثبت قيد الشركة لدى السلطة المختصة وفي حدود ما هو مقرر في عقد تعيينه .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (81) أصبحت برقم (77)

حصة الشريك في الشركة غير قابلة للتجزئة

" تكون حصة الشريك غير قابلة للتجزئة فإذا امتلكها أشخاص متعددون دون أن يحددوا من يمثلهم في مواجهة الشركة اعتبر الشخص الذي ورد اسمه أولاً في عقد التأسيس هو الممثل ويجوز للشركة أن تحدد لمالكي الحصة وقتاً لإجراء هذا الاختيار على أن يكون من حقها بعد انقضاء هذا الوقت بيع الحصة لحساب مالكيها وفي هذه الحالة يكون للشركاء حق الأولوية في شرائها وإذا استعمل حق الأولوية أكثر من شريك قسمت الحصص بينهم بنسبة حصة كل منهم في رأس المال ما لم يتفق على غير ذلك ."
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟ تفضل يا أخ حميد بن سالم .

سعادة/ حميد محمد بن سالم :

شكراً معالي الرئيس ، أنا أقترح بدلاً من " يجوز للشركة " أن يكون " يجب على الشركة " ، بدلاً من الشخص المسؤول تكون الشركة هي المسؤولة ...

معالي الرئيس :

نحن في المادة التي قبلها يا أخ حميد ، نحن في المادة (81) والتي أصبحت (77) ...

سعادة/ حميد محمد بن سالم :

أنا أقترح الشطب في السطر الثالث بعد مواجهة الشركة " اعتبر الشخص الذي ورد اسمه أولاً في عقد التأسيس هو الممثل ويجوز للشركة " ، تشطب هذه الجملة ثم تضاف " وجب على الشركة " ، وجوب وليس جواز ، وشكراً .



معالي الرئيس :

" تكون حصة الشريك غير القابلة للتجزئة فإذا امتلكها أشخاص متعددون دون أن يحددوا من يمثلهم في مواجهة الشركة وجب للشركة أن تحدد لمالكي الحصة ... تفضل يا سعادة المستشار .

الاستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

لا داعي لها لأنه اعتبر الشخص الذي يرد اسمه أولاً هو الممثل وهذا يكفي ، فلماذا ندخل الشركة في الأمر ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (82) أصبحت برقم (78)

تقييم الحصص العينية

" 1. يجوز للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يقدموا مقابل حصصهم في الشركة حصصاً عينية . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. يتم تقييم الحصص العينية على نفقة مقدميها من خلال واحد أو أكثر من المستشارين الماليين المعتمدين من قبل الهيئة تختارهم السلطة المختصة وإلا اعتبر التقييم باطلاً . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

3. للسلطة المختصة مناقشة تقرير التقييم والاعتراض عليه وتعيين مقيم آخر إذا اقتضى الأمر على نفقة مقدمها .

- بدون تعديل .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 4. استثناء مما نص عليه في البند (2) من هذه المادة يجوز للشركاء أن يتفقوا على قيمة الحصص العينية ويشترط في هذه الحالة اعتماد السلطة المختصة لهذه القيمة ويكون مقدمها مسؤولاً قبل الغير عن صحة تقدير قيمتها في عقد الشركة فإذا ثبت أن الحصص العينية قدرت بأكثر من قيمتها الحقيقية وجب على مقدمها أن يؤدي الفرق نقداً للشركة . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

هذه المادة وافقنا عليها يا أخ أحمد ، الأكثرية وافقت ، تفضل يا أخ أحمد .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

معالي الرئيس ، نحن نقرأ الفقرة (4) أليس كذلك ؟ " استثناء مما نص عليه في البند (2) من هذه المادة يجوز للشركاء أن يتفقوا على قيمة الحصص العينية ويشترط في هذه الحالة اعتماد السلطة المختصة لهذه القيمة " ، الزيادة هي " ويكون مقدمها مسؤولاً قبل الغير عن صحة تقدير قيمتها في عقد الشركة فإذا ثبت أن الحصص ... " ، والإضافة " ويكون المقدم مسؤولاً ... وإذا ثبت لاحقاً ... " هذا يمكن أن يخلق مشاكل لاحقة لعملية التقدير ، فقد ذكرت في الفقرة السابقة أن الهيئة هي التي تقوم بعملية التقييم ولا بد أن يوافق عليها الجميع ، وإذا قامت بعملية التقييم والجميع وافق على هذه العملية فلماذا نرجع ونعيدها هنا ؟ أنا أقصد أن يحذف نصف هذه المادة الثاني ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا سعادة المستشار .

الاستاذ / د. محمد عبدالعال السناري: (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

معالي الرئيس ، تقدير الحصة العينية تتعلق بمصلحة طائفتين ، الطائفة الأولى هي باقي الشركاء والطائفة الثانية هي المتعاملين مع الشركة والذين يسمون (من الغير) ، باقي الشركاء تنازلوا عن



حقهم بأنهم وافقوا على أن قيمة الحصة كما قدرت فيبقى المتعاملين مع الشركة ، وهم لم يكونوا طرفاً في هذا الاتفاق ، فالذي يتعامل مع الشركة يعلم أن رأس مال الشركة ضامناً لهذه الشركة أو ضامناً لالتزاماته على الشركة ، فإذا كان تقدير القيمة غير متفق مع الحقيقة أو الواقع فهذا لا يسري في حقه ، ولذلك يلتزم صاحب هذه الحصة بأن يدفع الفرق بين قيمتها المقدرة في الشركة وقيمتها الحقيقية ، لأن ذلك يتعلق بطائفتين من أصحاب المصالح ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، الأخ مروان تفضل .

سعادة/ مروان أحمد بن غليطة :

شكراً معالي الرئيس ، أنا عندي سؤال للمستشار وللوزارة في نفس الوقت في موضوع تقدير القيم العينية ، هل وجود المستشارين الماليين المعتمدين من قبل الهيئة في جميع أنواع الشركات أم - فقط - في البند الذي نناقشه وهو المسؤولية المحدودة ؟ لأن في المادة رقم (17) قلنا والحصص العينية المقدرة القيمة ، فهل يشترط التقييم عن طريق مستشارين معتمدين في جميع أنواع الشركات أم فقط في المسؤولية المحدودة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل يا سعادة المستشار .

الاستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

معالي الرئيس ، المفروض في جميع الحالات أن تكون الحصة العينية مقدرة بمعرفة أشخاص معتمدين ، فهذه مسألة متعارف عليها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المقرر بتلاوة المادة التالية

سعادة المقرر :

المادة (83)

التنازل عن حصة الشريك بالشركة أو رهنها

" 1. يجوز لأي شريك التنازل عن حصته في الشركة أو رهنها لأي من الشركاء الآخرين أو للغير ويتم التنازل أو الرهن وفقاً لشروط عقد تأسيس الشركة بمقتضى محرر رسمي موثق وفقاً لأحكام هذا القانون ولا يعتبر التنازل أو الرهن حجة تجاه الشركة أو الغير إلا من تاريخ قيده بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة . "

- بدون تعديل .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. لا يجوز للشركة الامتناع عن قيد التنازل أو الرهن في السجل إلا إذا خالف ذلك التنازل أو

الرهن ما نص عليه عقد تأسيس الشركة أو أحكام هذا القانون . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (84) أصبحت برقم (80)

إجراءات التنازل عن حصة الشريك بالشركة

" 1. إذا رغب أحد الشركاء في التنازل عن حصته لشخص من غير الشركاء في الشركة بعوض أو

بغير عوض وجب عليه أن يخطر باقي الشركاء عن طريق مدير الشركة بالمتنازل إليه أو المشتري

وبشروط التنازل أو البيع وعلى المدير أن يخطر الشركاء بمجرد وصول الإخطار إليه . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ تفضل يا أخ راشد .

سعادة/ راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، أقترح استبدال كلمة " بمجرد " بكلمة " فور " وذلك لإلزام المدير بسرعة

الإخطار ، وشكراً .

معالي الرئيس :

سعادة المستشار تفضل .

الاستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

الكلمتين متشابهتين ولا مشكلة في أي منهما .



معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. ويجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة الواردة بالبند (1) من هذه المادة خلال ثلاثين يوماً من إخطار المدير بالثمن الذي يتفق عليه ، وفي حالة الاختلاف على الثمن تقدر الحصة من خلال واحد أو أكثر من الخبراء ذوي الخبرة الفنية والمالية بموضوع الحصة تختاره السلطة المختصة بناءً على طلب يقدمه طالب الاسترداد وعلى نفقته .

- هناك تعديل : حذف حرف الواو في بداية العبارة بالإضافة إلى حسن الصياغة تم إضافة كلمة " على القيمة " بدلاً من " على الثمن " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ تفضل أخ أحمد الزعابي .

سعادة/ أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، الاسترداد هنا إذا كانت الحصة بعوض ، أما إذا كانت الحصة بغير عوض فكيف يطلب الشريك استرداد هذه الحصة ؟ ستكون هنا إشكالية ، شخص ما تبرع لآخر أو وهبه هذه الحصة حتى يكون شريكاً في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، وبالتالي هو تنازل عن حصته لآخر ولم يبيعها وبالتالي أين جواز استرداد الحصة من الشريك الآخر ؟ هنا توجد إشكاليتين ، هذا ليس بيعاً ولا تنازلاً بل هبة بمعنى هبة ، وهب حصته لشخص ما ، وبالتالي لا يحق للشريك أن يتدخل ويقول أنا لا أريد الشخص الفلاني إلا إذا كان هناك إنهاء للشركة ، لكن هنا شخص حل محل شخص آخر بقيمة نصيبه في رأس المال وبالتالي لا مجال لتدخل الشركاء لاسترداد هذه الحصة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، سعادة المستشار تفضل .

الاستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

في الحقيقة معالي الرئيس ، بالنسبة للشركات فإن شخصية الشريك محل اعتبار ، وبالتالي (أ) و (ب) قامت شركة بينهما ، إذا أراد (أ) أن يتنازل عن حصته بدون عوض بالتبرع لشخص آخر إذا هو يأتي بشريك آخر للشريك (ب) ولا يكون محل اعتبار في هذه الحالة ، ولذلك من حق الشريك (ب) أن يشتري هذه الحصة بثمنها الذي يتم تقديره ، والغرض من هذه المادة هو الحفاظ على أن



شخصية الشريك محل اعتبار فإذا تنازل الشريك سواء بالبيع أو بالهبة إلى شخص آخر أولاً الحق يكون للشريك الآخر بأن يحل محله ، وإذا تم نتيجة بيع فيدفع الثمن للمتنازل ، أما إذا كان نتيجة هبة فتقيم الحصة بمقدار مبلغ معين ويتم دفعها ، والشريك الأصلي إذا أراد أن يترك هذه القيمة المتنازل إليه فهو حر ، فهذه مسألة راجعة له ، لكن الهدف من هذه المادة هنا هو جعل شخصية الشريك محل اعتبار ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة/ أحمد علي الزعابي :

معالي الرئيس ، هذه شركة أموال وليست شركة أشخاص وإن كان لها اعتبار ولكنها شركة أموال ، فأنا دافع حصة ومعاليك دافع حصة ، وحتى لو كان فيها خمس أو ستة شركاء ، فهذه شركة ذات مسؤولية محدودة وقد يكون الشركاء فيه عشرة أو عشرين أو خمسين شخص ، وبالتالي إذا وهبت أنا نصيبي إلى شخص ما فهذا هبة ، ولكن أنا لم أهب له إدارة الشركة وإنما يصبح مجرد شريك ، فيكف يحق لشخص ما أن يسترد نصيبه ، وفي المقابل في حالة - مثلا - أنا وهبت جزء من هذه الحصة لمواطن وكان معي أشخاص وافدين ، وجاء هذا الشريك الوافد يريد أن يسترد فقد تكون الحصة أكثر من هذا ، فبالتالي هذا لا يجوز ، وحتى هنا يصبح فيها تعارض ، وبالتالي فمسألة وجود اعتبار للشريك غير موجودة هنا في الأساس لأنها شركة أموال ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المستشار .

الاستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، بالنسبة لشركة المسؤولية المحدودة ليست شركة أموال كما أنها ليست شركة أشخاص ، فهي خليط ما بين الإثنين حيث تجمع في طرف بين الأموال وتجمع في طرف بين الأشخاص ، ومظاهر شركة الأشخاص فيها الجزء الخاص بعدم إمكانية التصرف بالحصص إلا بمنح الفرصة للشركاء أن يستردوها ، ولذلك كان عندنا دقة شديدة في التعبير حيث قلنا حالة الاختلاف على القيمة ولم نقل الثمن ، فأحيانا يكون هناك بيع وبه ثمن وأحيانا تكون هبة فلا يوجد ثمن وإنما قيمة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ عبدالعزيز الزعابي .



سعادة/ عبدالعزيز عبدالله الزعابي:

شكرا معالي الرئيس ، أنا اتفقت على سبيل المثال أنا وأحمد على تأسيس الشركة ، فهدفي هو تأسيس شركة مع أحمد وليس طرفا آخر ، ولكن الآخ أحمد تنازل وأعطى حصته هبة لإبنه ، وأنا لا أرغب في العمل مع ابنه ، فممكن أن يقول الأخ أحمد أنت تدير الشركة ، لا ، فله نصيب وله حصة وله حق أن يتدخل ، فأنا في البداية في التأسيس وفي النظام الأساسي معه ، لذلك فأنا ممكن أن أقيم حصة الشريك في الشركة وأشتريها ، فلي الحق في هذا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد المنصوري .

سعادة/ أحمد عبيد المنصوري :

معالي الرئيس ، أنا أثنى على كلام الأخ أحمد الزعابي لسبب رئيسي ، لأنه عادة في شركات المسؤولية المحدودة الأشخاص لا يكونوا مهمين وإنما التركيز يكون على الإستثمار ، أي كل واحد كم نسبته في الإستثمار ، والشخص الوحيد المسؤول هو مدير الشركة المعين سواء كان من الشركاء أو غيرهم ، فإذا دخلت أي شركة ذات مسؤولية محدودة فسوف تجد أنهم لا يضعون أسماء الأشخاص الشركاء وإنما يضعون - فقط - الرخصة ، والإسم الاعتباري والشخصية الاعتبارية للشركة فوق كل شيء ، أما الأشخاص الآخرين فيعتبرون مستثمرين ، فالجانب الإستثماري هو المركز عليه في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، والمدير هو المسؤول كشخص بذاته ، وشكرا .

معالي الرئيس :

يا أخ أحمد ، أنت تقول أن هذه شركة أموال ، والمستشار أوضح أنها ليست شركة أموال وإنما هي خليط ما بين الإثنين ، الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة/ أحمد علي الزعابي :

توضيح يا معالي الرئيس ، فالمادة (75) التي تمت مناقشتها قالت أنه في حالة الوفاة وانتقال الحصص إلى الورثة أو في حالة صدور حكم قضائي ، ففي حالة صدور حكم قضائي ستنقل الحصص إلى شخص آخر ، إذا يوجد إمكانية لأن تنتقل الحصص ، وهنا عندما نتكلم عن مثل هذه الحالة الموجودة عندنا نقول لا يجوز أن تنتقل ! فبذلك سيصبح لدينا حكمين متعارضين ، ففي نص المادة (75) حكم والآن في هذه المادة حكم آخر ! وبالتالي هناك تعارض ما بين الحكمين ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار .



الاستاذ / د. محمد عبدالعال السناري: (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

معالي الرئيس ، بالنسبة للمادة (75) لو تذكرون قلنا إنتقال بحكم بات ، والمفروض أن هناك جزء حذفناه هو في حالة نتيجة تنازل غير رضائي ، وحذفنا الوصية على أساس أن الإرث هو انتقال غير رضائي ، لكن الإرث هو تصرف رضائي أي بإرادة الشخص ، فهنا الفرق مختلف ، فلو قال هنا " إذا توفي " غير عن القول إذا تنازل بإرادته ، فالتنازل هنا في المادة التي نحن بصدد تنازلا إراديا ، أما في المادة (75) فهو تنازل غير إرادي ، وبذلك فالإثنين مختلفين ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذا هل يوافق المجلس على هذا البند ؟ الكلمة للأخ سالم العامري .

سعادة/ سالم محمد بالركاض العامري:

أعتقد ان الصياغة في البند (2) ليست واضحة ، وهي تقول " يجوز " أي ليس بها إلزام في مسألة الإسترجاع ، ولذلك فهي هكذا غير واضحة بشكل كبير ، فإذا كان أصلا لا يحق له البيع إلا بأخذ الإذن من الشركاء فالمفروض أن يشار لها في البند الأول ، أي أنه قبل أن يبيع يجب (موافقة) الشركاء ، فهي هكذا مستقبلا لن تكون واضحة في مسألة يجوز أو لا يجوز ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الجواز في الحالة التي ذكرتها المادة يا أخ سالم ، الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

معالي الرئيس ، ربما يكون الحل لهذا البند هو في البند الذي سبقه ، فقد تركناها جوازا نعم ، ولكن إذا نظرنا إلى البند السابق فإنه ينص على : " إذا رغب أحد الشركاء في التنازل يخطر باقي الشركاء ... " وهي الآن كما شرحها الإخوان ربما يكون فيها نوع من الضرر ، فأنت أخطرهم بينما أنتم دخلتم في شراكة بناء على توافق أن الشركة تكون من الشركاء المعنيين ، فإذا خرج أحد الشركاء من الشركة بمجرد إخطار أعتقد أن هذا لا يجوز ، فالمفروض أن يأخذ (موافقة) الشركاء إذا كانوا يوافقوا على تغير هذا الشريك ، فهذا من حقهم ، وبالتالي فالتغيير

معالي الرئيس :

يا دكتورة لقد أنتهينا من هذا البند ، ومن غير الصائب أن كل بند سنرجع إليه ، فنحن في البند الثاني الآن ...



سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

كذلك البند الثاني الآن إذا لم نعدله سيكون عندنا خلل ، فكلام الإخوان في محله ، فلا يجوز أن يدخل الشركاء ب(موافقة) الجميع وعندما يخرج أحد منهم لا يكون بموافقتهم وإنما فقط بمجرد إخطارهم ! فلنسمع رأي الوزارة - أيضا - في ذلك ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

لو سمحت يا معالي الرئيس بإعطاء الكلمة للأخ المستشار لتوضيح هذه النقطة .

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ أيمن .

الأستاذ / د. أيمن هيكل : (المستشار القانوني لهيئة الأوراق المالية والسلع)

معالي الرئيس ، نص المادة واضح ، وكما أوضح سعادة المستشار محمد السناري أن الحالة هنا مختلفة عن الحالة السابقة التي ذكرها الإخوة الأعضاء في مسألة إسترداد الحصة ، وكما أوضح الأخ عبدالعزيز الزعابي فإنه لا ينفع أن يكون عدد من الشركاء متفقين على أن يدخلوا في شركة معينة سواء كانت مهنية أو غير مهنية ثم يأتي هذا الشريك ويقول أنا أريد أن أبيع حصتي لفلان ، فلا بد أن يخطر الشركاء أولا ويقول لهم أنه يريد أن يبيع حصته ، فإذا أراد البيع فإنه يتم تقييم الحصة فإذا أراد أي من الشركاء شراء الحصة يعطيه ثمنها ويخرج من الشراكة ، لكن لا يجوز أن يخطرهم ويبيع مباشرة ، فنص المادة هكذا ، وهو واضح حيث تقول : " يجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة الواردة في البند (1) من هذه المادة خلال ثلاثين يوما " وقد تم تحديد المدة التي خلالها يفكر الشركاء في شراء الحصة ، فهذه شركات لها طبيعة خاصة مختلطة ما بين الإثنين ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذا هل يوافق المجلس على هذا البند ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. إذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك قسمت الحصص أو الحصة المباعة بينهم بنسبة حصة كل منهم في رأس المال مع مراعاة أحكام المادة (76) من هذا القانون. "

- يوجد تعديل لتغيير تسلسل المواد حيث أصبحت المادة (76) بدلا من (80) .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (85) أصبحت المادة (81)

التنفيذ على حصة الشريك بالشركة

معالي الرئيس :

لا يا سعادة المقرر ، فقد بقي البند رقم (4) من المادة التي نحن بصدددها .

سعادة المقرر :

" 4. إذا انقضت المدة المشار إليها في البند (2) من هذه المادة دون أن يستعمل أحد الشركاء حق الاسترداد، كان الشريك حراً في التصرف في حصته . "

- تم حذف حرف الواو في بداية الفقرة لحسن الصياغة .

معالي الرئيس :

هنا أوضحت المسألة إذا كان أحد لا يرد أن يسترد ، والآن هل يوافق المجلس على هذا البند والمادة في مجموعها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (85) أصبحت المادة (81)

التنفيذ على حصة الشريك بالشركة

" إذا باشر دائن أحد الشركاء إجراءات التنفيذ على ناتج حصة مدينه، جاز له أن يتفق مع المدين والشركة على طريقة البيع وشروطه وإلا وجب عرض الحصة للبيع في المزاد العلني، بناء على طلب يقدم إلى المحكمة المختصة، ويجوز لشريك أو أكثر استرداد الحصة المباعة بنفس الشروط التي رسا بها المزاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ رسو المزاد، وتطبق هذه الأحكام في حالة إفلاس الشريك. "

- بدون تعديل

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

المادة (86) أصبحت المادة (82)

مسؤولية الشريك عن أية أرباح أو منفعة للشركة

" يُسأل الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تجاه الشركة عن أية ممتلكات لها يحوزها بصفة ائتمانية أو أرباح أو منفعة يتحصل عليها من خلال أعمال الشركة أو نشاطاتها، أو من خلال استعماله لممتلكات الشركة أو اسمها أو علاقاتها التجارية."

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟ الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

معالي الرئيس ، لدي طلبين هما :

الطلب الأول : رفع الجلسة قليلا للإستراحة .

الطلب الثاني : أرجو سعة صدرك في هذا الموضوع ، فأرجو أخذ (موافقة) المجلس للعودة إلى المادة (80) بالرقم المتسلسل الوارد من الحكومة وهي التي تتكلم عن تحديد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، فإذا وافق المجلس على العودة إلى هذه المادة فسنكون مشكورين ، وإذا لم يوافق فأنا انتازل عن طلبي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

يمكن أن نرفع الجلسة لمدة (15) أو (20) دقيقة كما ترون ، لكن بالنسبة للرجوع إلى المادة الحقيقية أنا لا أحبذ أن كل واحد يريد العودة إلى مادة ان نرجع إليها

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

معالي الرئيس ، أنا أعتقد أن هذا من حق الإخوة الأعضاء ، وأنا أطلبه ، وإذا وافق المجلس كان به وإذا لم يوافق كان به ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، هل توافقون على الرجوع إلى المادة (80) بالرقم الوارد من الحكومة ؟ ما هي الأسباب يا أخ أحمد ، فيجب أن تبدي الأسباب لهذا الطلب ، تفضل .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

معالي الرئيس ، انا أعتقد أن هذه المادة ذات أهمية ونحن مررناها بطريقة سريعة ، وأعتقد انه يجب تعديلها بما يخدم المصلحة العامة وتوحيد نظام الشركات في دولة الإمارات لان هذا القانون سيطبق في كل دولة الإمارات العربية المتحدة .



معالي الرئيس :

هل تريد أن يكون هناك رقم معين يحدد في المادة ؟

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

نعم يا معالي الرئيس ، نتفق على حد أدنى لرأس المال ، وأنا لست ملزماً بتقديم مبرر لهذا الطلب وإنما أنا من حقي الطلب والأمر يرجع للمجلس إذا كان يوافق على العودة إليها أم لا .

معالي الرئيس :

المبرر واجب يا أخ أحمد ...

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

على كل أنا قدمت المبرر ، فإذا اقتنع الإخوة الأعضاء بالمبرر ووافقوا على العودة كان به ، وأرجو سعة صدرك يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة الآن سنرفع الجلسة لمدة (15) دقيقة للإستراحة ، وسوف نواصل الجلسة بعدها ، والآن هل يوافق المجلس على العودة إلى المادة التي تتكلم على تحديد رأس مال الشركة ؟ ...

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

معالي الرئيس ، أنا لا أقصد استراحة ، وإنما أقصد ال(موافقة) على المادة التي طلبت الرجوع إليها ومن ثم نرفع الجلسة ونغادر .

معالي الرئيس :

شكراً يا أخ أحمد ، إذا ترفع الجلسة للإستراحة .

(رفعت الجلسة للإستراحة حيث كانت الساعة 4.8 عصراً)

(عادت الجلسة للإنعقاد حيث كانت الساعة 4.15 عصراً)

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

معالي الرئيس ، أنا لا أدري من ناحية الإجراءات إذا قل العدد أو انسحب الأعضاء فهل من الضروري أن تتلى أسماء من طلبوا الإستذان بمغادرة الجلسة ؟

معالي الرئيس :

لا داعي لذلك ، والآن أيها الإخوة والأخوات نستأنف نقاش القانون ، بالنسبة للنقطة التي أثارها الأخ أحمد الشامسي اتفقنا معه على تأجيل الموضوع ، ونواصل الآن مناقشة بقية المواد ، تفضل الأخ المقرر .



سعادة المقرر :

الفصل الثاني

إدارة الشركة

المادة (87) أصبحت المادة (83)

مدراء الشركة

" 1. يتولى إدارة الشركة

معالي الرئيس :

والآن نستأنف نقاش القانون ، وبالنسبة للنقطة التي أثارها الأخ أحمد الشامسي فقد اتفقنا معه على تأجيل الموضوع ، تفضل سعادة المقرر .

سعادة المقرر :

الفصل الثاني

إدارة الشركة

المادة (87) أصبحت برقم (83)

مدراء الشركة

" 1. يتولى إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة مدير أو أكثر وفقاً لما يقرره الشركاء في عقد التأسيس ويتم اختيار هؤلاء المديرين من بين الشركاء أو من غيرهم وإذا لم يعين المديرون في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل عينتهم الجمعية العمومية للشركاء وإذا تعدد المديرون فإنه يكون للشركاء أن يعينوا مجلس مديرين ويخول المجلس بالصلاحيات والوظائف المبينة في عقد التأسيس.
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. ما لم يفيد عقد تعيين مدير الشركة أو عقد تأسيسها أو نظامها الداخلي الصلاحيات الممنوحة للمدير فإنه يكون مخولاً بمباشرة الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة وتعتبر تصرفاته ملزمة لها بشرط أن تكون مشفوعة ببيان الصفة التي يتعامل بها .
- بدون تعديل .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (88) أصبحت برقم (84)

مسؤولية المدراء بالشركة

" 1. يسأل كل مدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تجاه الشركة والشركاء والغير عن أية أعمال غش يقوم بها كما يلتزم بتعويض الشركة عن أية خسائر أو مصاريف تتكبدها بسبب يرجع إلى سوء استخدام الصلاحية أو مخالفة أحكام أي قانون نافذ أو عقد تأسيس الشركة أو عقد تعيينه أو خطأ جسيم من جانب المدير ويبطل أي نص في عقد التأسيس أو في عقد تعيين المدير يتعارض مع أحكام هذا البند . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. مع مراعاة أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقاً لهذا القانون تسري على مديري الشركات ذات المسؤولية المحدودة الأحكام الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة الواردة في هذا القانون . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (89) أصبحت برقم (85)

خلو منصب المدير بالشركة

" 1. ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو قرار التعيين على خلاف ذلك يعزل المدير بقرار من الجمعية العمومية سواء كان المدير شريكاً أو غير شريك كما يجوز للمحكمة عزل المدير بناءً على طلب شريك أو أكثر في الشركة إذا رأت المحكمة سبباً مشروعاً يبرر العزل . "

- بدون تعديل .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ تفضل يا أخ راشد .

سعادة/ راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، أقترح تعديل كلمة " قرار " إلى " عقد " لكي تتسق مع الفقرة التي تليها ، " ما لم ينص عقد تأسيس الشركة قرار التعيين " إلى " عقد التعيين على خلاف ذلك " وذلك لكي تتسق مع الفقرة التي تليها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ راشد ، تفضل يا سعادة المستشار ، في مسؤولية المدراء بالشركة هناك عقد تعيينه ، والأخ راشد يقول " ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو عقد التعيين " ؟

الاستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

نعم حتى تتسق مع البند الثاني .

معالي الرئيس :

إذاً التعديل جيد ، تفضل يا أخ أحمد .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

نعم - معالي الرئيس - التعديل جيد ، أريد أن أستوضح نقطة هنا " بقرار من الجمعية العمومية " ، هل الجمعية العمومية (51%) يستطيعون عزل المدير إذا كان شريكاً ، أم يحتاج إلى نسبة (75%) حتى تكون أغلبية مطلقة ؟ لأن هذا شريك في الشركة ، إذا كانت النسبة (75%) إذاً يكون اسماً آخر للقرار حسبما اتفقنا ، قرار خاص ، فأقترح أن يكون بقرار خاص في نفس المادة ، لا أدري ما هو رأي الحكومة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل يا سعادة المستشار .

وجهة نظر الأخ أحمد هي أن يعزل المدير بقرار خاص من الجمعية العمومية ، تفضل .

الاستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

جرت العادة - يا معالي الرئيس - أنه إذا لم تذكر نسبة خاصة تظل الأغلبية العادية وهي (50%) ، فمادام لم تذكر نسبة خاصة هنا فتبقى (50%) ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل أخ أحمد الشامسي .



سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

معالي الرئيس ، مداخلتي أطلب أن تكون فيها نسبة خاصة ، صحيح أنها لم تذكر وأراها يا سعادة المستشار ، لهذا السبب أنا قلت بقرار خاص حتى تكون النسبة (75%) لأن الموضوع هو عزل مدير وشريك في الشركة وهو قرار مهم ولا بد أن يكون له مبررات ولا بد أن يحظى بإجماع أغلب الحاضرين دون أن يكون له صوت في هذا القرار ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، معالي الوزير تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

معالي الرئيس ، أحب أن أنبه الأخ العضو بأننا نتكلم عن شركة ذات مسؤولية محدودة ، وقد يكون فيها حالات أغلبها (49%) للشريك الأجنبي ، وبالتالي القرار الخاص يمثل (75%) من الأصوات، ففي هذه الحالة سيكون من الصعب جداً اتخاذ قرار بعزل المدير بهذه الطريقة ، هناك طريقة ذكرت وهي عقد التأسيس ، ما تم الإتفاق عليه في عقد التأسيس هو ما يتم تنفيذه ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أي أن عقد التأسيس هو الذي يقيد ، تفضل يا أخ أحمد .

سعادة/ أحمد علي الزعابي :

معالي الرئيس ، إذا انقضت المدة المحددة في الفقرة الثالثة ولم تعين الجمعية العمومية مدير خلال الأربعة عشر يوماً ، هل هنا تنتضي الشركة ؟

معالي الرئيس :

لم نصل إلى هذا بعد يا أخ أحمد ، فنحن نناقش بنداً . بنداً ، والآن هل يوافق المجلس على هذا البند بتعديل كلمة " القرار " إلى " عقد التعيين " ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. للمدير أن يتقدم باستقالة مكتوبة إلى الجمعية العمومية مع نسخة إلى السلطة المختصة وعلى الجمعية العمومية أن تثبت في استقالته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت استقالته نافذة بعد انتهاء هذه المدة وذلك ما لم ينص في عقد تأسيس الشركة أو عقد تعيينه على خلاف ذلك .
- هناك تعديل لحسن الصياغة في السطر الثاني - كما هو موضح - " يخطر السلطة المختصة بنسخة منها " بدلاً من " مع نسخة من السلطة المختصة " .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ معالي الوزير تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

معالي الرئيس ، سمعت أحد الإخوة الأعضاء يقول " على أن تخطر السلطة المختصة " وأعتقد أن هذا هو الصحيح ، وشكراً .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. على الشركة إخطار السلطة المختصة بعزل المدير خلال مدة أقصاها أربعة عشر يوماً من تاريخ قرار العزل ويجب عليها تعيين من يحل محله خلال تلك الفترة .

- يوجد تعديل في السطر الثالث " على الشركة إخطار السلطة المختصة بانتهاء خدمة المدير خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء الخدمة ويجب عليها تعيين من يحل محله خلال تلك الفترة .

- حتى يتوافر العلم لدى السلطة المختصة بكافة أحوال انتهاء الخدمة كالعزل وقبول الاستقالة والوفاة .

معالي الرئيس :

لتكون أشمل ، هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ تفضل يا أخ أحمد .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، هنا يترتب جزاء في حالة عدم التعيين خلال المدة المحددة ، إذا لم يعين

الشركاء هنا ، إذا لم تعين الجمعية العمومية المدير ، هل سيترتب الجزاء على المخالفة في هذا البند

أم سيبقى مطلقاً ؟ ما هو الجزاء المترتب على عدم التعيين خلال الفترة المحددة ؟ وشكراً .

شكراً ، تفضل يا سعادة المستشار .

الاستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، النص الاحتياطي الذي وضعناه وهو (359) " تفرض غرامة لا تقل عن عشرين

ألف ولا تزيد عن مائتي ألف درهم ، هناك نص احتياطي دائماً عند مخالفة أحكام هذا القانون

يفرض عقوبة جنائية ، إذا لم يرد تجريم خاص له فالشركة التي تخالف أحكام هذا القانون تعاقب

وهي موجودة في القانون ، وشكراً .



معالي الرئيس :

أخ سلطان الشامسي تفضل .

سعادة/ سلطان جمعة علي الشامسي:

معالي الرئيس ، هناك فرضية ، في حالة المدير صاحب الخبرة العملية في إدارة الشركة ، وإذا كانت هذه الخبرة العملية غير موجودة لدى باقي الشركاء لإدارة الشركة وضمان استمرارها في تحقيق الأرباح وغالباً ما يكونوا من غير المواطنين ، فنحن نقترح لمعالجة حالات الوفاة أو العزل أو استقالة المدير من أداء عمله الفقرة التالية " في حال تعذر استمرار الشركة في عملها الذي أنشئت من أجله نتيجة وفاة أو استقالة أو عزل المدير فيجب دعوة الجمعية العمومية خلال مدة أقصاها أربعة عشر يوماً من تاريخ انتهاء خدمة المدير لإصدار القرار المناسب بشأن استمرار الشركة أو تصفيتها " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هذه الأحكام جاءت في مواد أحكام التصفية ، يا أخ سلطان أعد اقتراحك .

سعادة/ سلطان جمعة علي الشامسي:

بالنظر إلى المادة (295) المعدلة من المجلس الوطني والتي تشرح أسباب انقضاء الشركات الفقرة " إجماع الشركاء على حلها " ، هذه الفقرة لا تعالج الفرضية في حالة وفاة الشريك أو عزله أو استقالته ، المدير صاحب الخبرة في إدارة الشركة الذي يتعذر استمرارها مع عدم وجوده ، وشكراً .

معالي الرئيس :

لن نصل بعد إلى تلك المادة وسنعالجها في وقتها ، هل توافقون على ذلك البند يا إخوان ؟ أخ أحمد الزعابي تفضل .

سعادة/ أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، الأخ سلطان يقول إنه ليس من ضمن الأسباب الواردة في المادة المشار إليها أسباب الحل ، ولكن هو يريد أن يضيف الفقرة هذه في عملية الإنهاء ، حيث يقول إذا لم يتم التعيين فكيف ستكون الحالة ؟ يجب أن يضاف نص في هذه الحالة ، لأن عملية استمرار الشركة بدون مدير ، وعملية أن هناك عقوبة ، العقوبة لا تكفي - معالي الرئيس - وهي عقوبة شخصية ، لكن هل الشركة تحل أم لا ؟ تصفى أم لا ؟ لأن العقوبة شخصية وألزمنا الشركة بغرامة بقيمة مائة ألف درهم أو أقل أو أكثر ، ولكن ما الحل إذا استمرت الشركة بدون مدير والشركاء لم يجمعوا على تعيين مدير خلال المدة المحددة ؟ هل تستمر ؟ أم يكون هناك نص إضافي تقترحه الحكومة بأن هذه



الشركة تصفى ؟ لا يجب أن تبقى هذه الشركة مطلقة بدون إدارة ، ويتعامل الموظفون العاديون مع الناس وربما تضيع أموال الناص هباءً منثوراً ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، سعادة المستشار هلا أوضحت النقطة التي ذكرها سعادة العضو المحترم ، هل تأتي من ضمن مواد التصفية أم هي شيء مختلف ؟

الاستاذ / د. محمد عبدالعال السناري: (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

معالي الرئيس ، إذا كان سعادة العضو المحترم إضافة نص إلى النبد (3) من المادة (89) فيا حبذا لو يقول لنا ما هي الإضافة التي يقترحها وأين يريد إضافتها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة/ سلطان جمعة الشامسي:

الفقرة ستكون رقم (4) ونصها كالتالي : " 4. في حالة تعذر استمرار الشركة في عملها الذي انشئت من أجله نتيجة أو استقالة أو عزل المدير فيجب دعوة الجمعية العمومية خلال مدة أقصاها أربعة عشر يوماً من تاريخ انتهاء خدمة المدير لإصدار القرار المناسب بشأن استمرار الشركة أو تصفيتها " وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المستشار .

الاستاذ / د. محمد عبدالعال السناري: (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

أنا اعتقد - معالي الرئيس - أن هذه الفقرة ليس مكانها هنا إطلاقاً ، فنحن هنا نتحدث عن شركة أصبحت لا يوجد لديها مدير ، ونريد أن يكون لها مدير ، لذلك أعطت المادة مدة معينة للشركة لتعيين مدير ، ثم جاء السؤال أنه في حالة إذا لم تعين الشركة مديراً في خلال هذه المدة ففي هذه الحالة نقول أن هذا يعتبر مخالفة لقواعد هذا القانون ، وهذه المخالفة يترتب عليها عقوبة تم النص عليها في العقوبات على أساس أن أي حكم لا ترد له عقوبة تطبق عليه هذه العقوبة ، وإذا أراد سعادة العضو ممكن أن نضيف إلى هذه العقوبة شيئاً نسميه " الغرامة التهديدية " أي أنك تهدد الشركة أنه إذا لم تعين مديراً لها خلال المدة الفلانية أنها ستأخذ عقوبة أخرى ، وهكذا إذا أردنا ذلك، لكن هذه المادة ليس لها دخل بحل الشركة أو عدم حلها ، فهذه يأتي مكانها في إحدى حالات إنقضاء الشركة ، فممكن أن تأتي في المادة التي تتكلم عن حالات انقضاء الشركة وليس هنا ، وشكراً .



معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة/ أحمد علي الزعابي :

معالي الرئيس ، نحن لا نتكلم عن مسألة العقوبة أو عدم العقوبة ، فالعقوبات موجودة ، فنحن نقول إذا استمرت الشركة بأشخاص آخرين تتعامل مع الجمهور والناس ومع الغير ، وصار هذا التعامل أصبح بملايين من الدراهم ، كذلك عندما تأتي عقوبة أو عقوبة تهديدية كما يقترح الأخ المستشار الآن فما الفائدة إذا كنت سأطبق عقوبة وبعد ذلك فهذه الشركة في النهاية هي شركة ذات مسؤولية محدودة ، فالإشكالية هي أنه يجب أن نضع أطرا معينة في حالة عدم تعيين مدير خلال مدة معينة يجب كذا بالإضافة إلى الغرامة المقترحة في المواد الأخيرة من هذا القانون ، فهنا تلزم وإما أن تصفى الشركة وتحل ، أما أن تبقى المسألة ونفرض عليها غرامة وتستمر الشركة بدون مدير وثم نفرض غرامة ثانية والمخالفة لا زالت مستمرة ، وبعد ذلك ما هو التصرف ؟ فالمدير غير موجود، فهل تبقى المسألة مفتوحة ؟ فيجب أن يكون هناك حدود معينة لذلك ، وشكرا .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (90)

قيام المدير بالشركة بعمل منافس

" لا يجوز للمدير بغير موافقة الجمعية العمومية للشركة أن يتولى الإدارة في شركة أخرى منافسة أو ذات أغراض مماثلة أو أن يقوم لحسابه أو لحساب الغير بصفقات في تجارة منافسة أو مماثلة لتجارة الشركة، ويترتب على مخالفة ذلك جواز عزل المدير وإلزامه بالتعويض. "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟ الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة/ راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، أقترح إضافة عبارة " ومساءلته قانونيا " بحيث يصبح النص كالتالي : " ويترتب على مخالفة ذلك جواز عزل المدير ومساءلته قانونيا وإلزامه بالتعويض " ، فالعزل قرار



سهل ، ولذلك نضيف لها " ومساءلته قانونيا " حتى يكون هناك إلزام للمدير بأخذ (موافقة) الجمعية العمومية على الأعمال المحظور عليه ممارستها ، وإلا سوف يساءل قانونيا عما ارتكبه من مخالفات ، وليس العزل فقط ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المستشار .

الاستاذ / د. محمد عبدالعال السناري: (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

معالي الرئيس ، العزل هو أقصى عقوبة ممكن أن توقع عليه ، العزل وإلزامه بالتعويض ، أما كلمة المساءلة فتعني التحقيق ، أي يتم إجراء تحقيق ، لكن هذا التحقيق لا بد أن ينتهي لنتيجة ، وهذه النتيجة ستكون عبارة عن أن يكون مذنب أو غير مذنب ، فإذا كان مذنبا ففي هذه الحالة هناك جزاء سيوقع عليه وهو العزل ، وهو أقصى عقوبة ممكن أن توقع على المدير ، أيضا إذا كان هناك ضرر أصاب الشركة ففي هذه الحالة سيلتزم بالتعويض ، وهذه مسألة واضحة ومعروفة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

سؤال لسعادة المستشار ، فكيف سيتم حساب التعويض ؟ هل هو التعويض الذي تقدره الجمعية العمومية أم يكون عن طريق القضاء ؟

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار .

الاستاذ / د. محمد عبدالعال السناري: (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

بالنسبة للتعويض هناك نوعان من التعويض : تعويض اتفاقي وتعويض قضائي ، فإذا طلبت منه الشركة مبلغا من التعويض ووافق عليه فهذا يكون تعويضا اتفاقيا ، أما إذا حدث خلاف في مبدأ التعويض أو في قيمة التعويض فيتم اللجوء إلى القضاء ، وشكرا .

معالي الرئيس :

المسألة واضحة ، فهل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

المادة (91) أصبحت المادة (87)

مسؤولية إعداد الحسابات

" يتولى مدير الشركة إعداد الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر، كما يقوم بإعداد تقرير سنوي عن نشاط الشركة ووضعها المالي ويقدم اقتراحه بشأن توزيع الأرباح للجمعية العمومية، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية. "

- يوجد تعديل : فتاني كلمة في نص الحكومة وهي " المديرون في الشركة " أصبحت " مدير الشركة " وكذلك كلمة " يقومون " أصبحت " يقوم " وفي السطر الثالث عبارة " ويقدمون اقتراحهم " أصبحت " ويقدم اقتراحه " فقد استخدمت صيغة المفرد في هذه التعديلات اتساقا مع المادة السابقة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (92) أصبحت المادة (88) تعيين مجلس الرقابة

" 1. إذا زاد عدد الشركاء على سبعة، وجب على الشركاء أن يعهدوا بالرقابة إلى مجلس مكون من ثلاثة من الشركاء على الأقل، وللجمعية العمومية أن تعيد تعيينهم بعد انتهاء هذه المدة أو تعين غيرهم من الشركاء كما يجوز لها عزلهم في أي وقت لسبب مقبول. "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة/ راشد محمد الشريقي :

لحسن الصياغة يا معالي الرئيس أقترح كلمة " وجب عليهم " بدل أن نكرر كلمة " الشركاء " مرة ثانية ، وبذلك نقول : " إذا زاد عدد الشركاء على سبعة ، وجب عليهم أن يعهدوا ... " وشكرا .

معالي الرئيس :

أي للتخفيف اللغوي ، الأخ المستشار يشير إلى الموافقة على المقترح ، فهل يوافق المجلس والحكومة على ذلك ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

" 2. لا يكون للمديرين صوت في انتخاب أعضاء مجلس الرقابة أو عزلهم " .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة/ سلطان جمعة الشامسي:

معالي الرئيس ، لو سمحت لي المشاركة في البند الأول لأنني كنت رافعا يدي ، فأقترح أن يكون نصه كالتالي : " 1. إذا زاد عدد الشركاء على سبعة يجوز للشركاء أن يعهدوا بالرقابة إلى مجلس مكون من ثلاثة " أي نجعلها جوازية وليست وجوبية لأن هناك مجلس إدارة الشركة ، فهم سبعة فهل يحيلوها إلى ثلاثة أيضا ! لذلك أرى ان تكون جوازية وليست إجبارية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، نحن اتفقنا على الوجوب ، فهل لا زلتم مصرين على بقائها على الوجوب وليس الجواز

(موافقة على بقائها بالوجوب)

والآن هل يوافق المجلس على البند الثاني كما ورد من الحكومة ، وكذلك على المادة في مجموعها؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (93) أصبحت المادة (89)

صلاحيات مجلس الرقابة

" لمجلس الرقابة أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها، وأن يطالب المديرين في أي وقت بتقديم تقرير عن إدارتهم ويراقب هذا المجلس الميزانية والتقرير السنوي وتوزيع الأرباح ويقدم تقريره في هذا الشأن إلى الجمعية العمومية للشركاء قبل تاريخ انعقادها بخمسة أيام على الأقل. "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجل على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟ الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة/ راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، كذلك لدي اقتراح هنا لتحسين الصياغة بحيث تكون كالتالي : " في أي وقت بتقديم تقرير عن إدارتهم ومراقبة ميزانية الشركة ... " بدلا من أن نقول " ... ويراقب هذا المجلس الميزانية " فتكون " ومراقبة ميزانية الشركة " ، وشكرا .



معالي الرئيس :

لو سمحت يا أخ راشد بإعادة المقترح .

سعادة/ راشد محمد الشريقي :

النص هو : " لمجلس الرقابة أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها، وأن يطالب المديرين في أي وقت بتقديم تقرير عن إدارتهم ومراقبة ميزانية الشركة والتقرير السنوي وتوزيع الأرباح ويقدم تقريره في هذا الشأن إلى الجمعية العمومية للشركاء قبل تاريخ انعقادها بخمسة أيام على الأقل . " وذلك لتحسين الصياغة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ المقرر .

سعادة المقرر :

شكرا معالي الرئيس ، في الحقيقة الآن اكتشفت نقطة ، فمن الأفضل كذلك أن يذكر ما يلي : " لمجلس الرقابة أن يفحص أو يفوض من يراه مناسبا فحص دفاتر الشركة " فبعض الأوقات مجلس الرقابة شخصيا لا يفحص دفاتر الشركة ، وفي هذه الحالة ممكن أن يفوض موظفين عاملين معه فحص هذه الدفاتر والوثائق ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المستشار .

الاستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

بالنسبة لمقترح سعادة العضو راشد الشريقي نعتقد أن النص كما هو أفضل ، فالنص يقول : " لمجلس الرقابة أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها ، وأن يطالب المديرين في أي وقت بتقديم تقرير عن إدارتهم ... " فهذه الجملة هكذا واضحة ومن ثم تأتي التكملة وهي : " ... ويراقب هذا المجلس الميزانية ... " فيراقب الفاعل هذا الفعل ، والفاعل القانوني هو " هذا المجلس " فمهم أن تذكره هنا، ولذلك فالصياغة الواردة أفضل .

اما بالنسبة للتفويض وهو : " لمجلس الرقابة أن يفحص أو يفوض من يراه مناسبا لفحص دفاتر الشركة " فكرة جيدة يا معالي الرئيس ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الجملة تحتاج إلى إعادة صياغة ، فلا يجوز لغويا أن نقول : " لمجلس الرقابة أن يفحص أو يفوض دفاتر ... " فكيف يفوض دفاتر ، فيجب إعادة صياغة الجملة إذا أردتم أن تشمل هذا المعنى ، تفضل الأخ المستشار .



الاستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

النص هو : " لمجلس الرقابة أن يفحص او يفوض الغير في فحص دفاتر الشركة ... " وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة/ أحمد عبدالله الأعماش :

معالي الرئيس ، القصد من تعيين مجلس الرقابة هو بسبب زيادة عدد الشركاء ، فعندما يقول إذا زاد عدد الشركاء على سبعة ، فيمكن أن يصل إلى عشرين او ثلاثين أو اربعين شريكا يعينوا مجلس للرقابة ، ومجلس الرقابة معين من ثلاثة أو اثنين ، فهل من حقه أن يعين أو يكلف غيره للقيام بالفحص ؟ هذا لا يجوز ، فهو ملزم أمام الشركاء بأداء واجبه بحسب التقييم ، وإذا كان هناك إعادة أو تكليف فيجب أن يكون حسب النص المكلف له ، والمديرون هم الذين يكلفون لأنهم هم الذين يمثلون الشركاء ، أما هو كمجلس رقابة معين ومقرر من قبل الشركاء ومعين من قبل المدراء فليس له أن يخول غيره بالقيام بما هو مطلوب منه القيام به ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة/ حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، انا أتفق مع الأخ أبوراشد في عدم الجواز له بأن يخول الغير للقيام بما هو مكلف به ولكن هو يستعين بالموظفين والمسؤولين لفحص الحسابات مثلا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذا كيف ستكون الصيغة : " لمجلس الرقابة أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها ويستعين في ذلك ... " فما هي الصياغة المناسبة لذلك ؟ لا أرى داعي لذلك ، الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

معالي الرئيس ، أنا أعتقد أنه لا داعي نهائيا لأن نغير شيء في الصياغة ، فمجلس الرقابة هو من فوض بالقيام بهذا العمل ، وليس له الحق أن يفوض غيره للقيام بذلك ، لكن ممكن له أن يستعين - كإجراء داخلي - بمدقق الحسابات مثلا أو المحاسب الأول أو الموارد البشرية ، فيستعين بهم كإجراء للقيام بما كلف به لكن أن يفوض وهو بحد ذاته مفوض من الجمعية العمومية أنا أعتقد أنه لا يجوز ...

معالي الرئيس :

المفوض لا يفوض ؟



سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

الصياغة كما وردت من الحكومة والمشرع أعتقد أنها كافية ولا أعتقد أنه يجب أن نطيل هذا الموضوع ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على البند كما جاء ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (94) أصبحت المادة (90)

مسؤولية أعضاء مجلس الرقابة

" لا يسأل أعضاء مجلس الرقابة عن أعمال المديرين إلا إذا علموا بما وقع فيها من أخطاء وأغفلوا ذكر هذه الأخطاء في تقريرهم المقدم للجمعية العمومية للشركاء " .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (95) أصبحت المادة (91)

حقوق الشركاء غير المديرين

" يكون للشركاء غير المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي لا يوجد بها مجلس رقابة جميع الحقوق المرتبطة بوصف الشريك الواردة بهذا القانون أو بعقد التأسيس وكل اتفاق على غير ذلك يعتبر باطلاً " .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟ تفضل يا أخ أحمد .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

معالي الرئيس ، نحن الآن بدأنا في الفصل الثالث وأنا أعتقد أن المادة (96) مناسبة للتوقف لأنه إذا استمرينا للمادة المائة فستكون في منتصف الفصل وذلك لترابط المواد ونستمر في الأسبوع القادم ، وشكراً .



معالي الرئيس :

شكراً يا أخ أحمد ولكننا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتركونا ننتهي منها لأن الموضوع مترابط ، تفضل الأخ المقرر .

سعادة المقرر :

الفصل الثالث

الجمعية العمومية

المادة (96) أصبحت المادة (92)

تكوين الجمعية العمومية ودعوتها للانعقاد

- تغيير العنوان وأصبح تشكيل الجمعية العمومية وانعقادها ليكون مناسباً لمضمون المادة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس عنوان المادة كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 1. للشركة ذات المسؤولية المحدودة جمعية عمومية تتكون من جميع الشركاء وتنعقد بدعوة من المدير أو مجلس المديرين مرة واحدة على الأقل في السنة وذلك خلال الأشهر الأربعة التي تلي نهاية السنة المالية ويكون انعقادها في الزمان والمكان المعينين في خطاب الدعوة للاجتماع . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. يجب على المدير أو المديرين دعوة الجمعية العمومية للانعقاد إذا طلب ذلك شريك أو أكثر يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال .

- يوجد تعديل حيث أصبحت بداية البند " يجب على المدير أو المخول من المديرين " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

المادة (97) أصبحت المادة (93)

إعلان الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية

" باستثناء الجمعية العمومية المؤجلة لعدم اكتمال النصاب وفقاً لأحكام المادة (100) من هذا القانون يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية وبكتب مسجلة أو بأية وسيلة أخرى ينص عليها عقد التأسيس وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل أو خلال فترة أقصر يتفق عليها جميع الشركاء " .

- يوجد تعديل لتغيير تسلسل المواد فقد أصبحت المادة (100) برقم (96) ، بالإضافة إلى تعديل خطأ لغوي بكتب مسجلة ، أي حذف حرف الواو .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة/ مروان أحمد بن غليطة :

اسمح لي يا معالي الرئيس فلدي استفسار حول المادة السابقة ، هل يستطيع مجلس الرقابة أن يدعو لاجتماع لجنة عمومية ؟ لأنه أتوقع إذا كان ذلك موجود في الهيكل فله الحق في الدعوة لاجتماع جمعية عمومية ، وكنت قد رفعت يدي لأتدخل في هذه النقطة ، لأن الآن الدعوة تكون من الشركاء أو من المديرين ، ولدينا مجلس رقابة إذا وجد خلل ما فهو يدعو للاجتماع ، وشكراً .

معالي الرئيس :

مجلس الرقابة في سياق مختلف وليس في سياق الدعوة لاجتماع ، تفضل يا سعادة المستشار .

الاستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، النص يتكلم عن المدير أو المخول من المديرين ، إذا طلب ذلك شريك أو أكثر يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال وطبعاً هم أقل من مجلس الرقابة أو أكثر حسب الظروف ، فهناك إجراءات ، الأول أن يطلب الربع عقد الاجتماع ، الثاني أن يدعو المدير ، وشكراً .

معالي الرئيس :

نعم هناك قيود لذلك ، والآن بالنسبة للإعلان فهل يوافق المجلس على ذلك ؟ أخ أحمد عبدالمالك تفضل .

سعادة/ أحمد عبدالمالك أهلي :

شكراً معالي الرئيس ، جمعية عمومية غير عادية يا معالي الرئيس ، هل يجب ذكرها أم لا ؟



معالي الرئيس :

الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية يا سعادة المستشار ؟ تفضل .

الاستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

معالي الرئيس ، المادة تتكلم عن الجمعية العمومية العادية في نصوص المواد التي سبقت ولم يرد ذكر الجمعية العمومية غير العادية لكن أنا أعتقد أنه طبقاً للقواعد العامة فإن مجلس الرقابة يستطيع أن يدعو لعقد جمعية عمومية غير عادية ، لأنه لو كانت هناك مشكلة تؤثر تأثيراً شديداً أو تسبب ضرراً جسيماً للشركة فإنها تستطيع أن تدعو لاجتماع جمعية عمومية غير عادية ، وربما معالي الوزير يستطيع أن يفيدنا في هذا الموضوع ، وشكراً .

معالي الرئيس :

معالي الوزير تفضل بالنسبة للدعوة لاجتماع الجمعية العمومية غير العادية .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، في هذه الحالة لو تلاحظون في المادة رقم (100) وهو ما يتعلق بالنصاب القانوني للانعقاد والتصويت بأن لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيح إلا بحضور شريك أو أكثر يملكون ما لا يقل عن (75%) من الحصص في رأس مال الشركة ، وبالتالي نحن ألغينا قضية الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية غير العادية ، وهذا قانون جديد وليس فيه جمعية عمومية غير عادية بل هناك جمعية واحدة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أعتقد أن الكلام واضح يا إخوان ، فهل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (98) أصبحت المادة (94)

جدول أعمال الجمعية العمومية السنوية

تم تعديل العنوان ليصبح " اختصاصات الجمعية العمومية السنوية " ليتناسب مع تغيير الصياغة لجعل الأمر يتعلق باختصاص الجمعية العمومية السنوية وطبيعي أن جدول الأعمال سيشتمل على ما يلزم من هذه الأمور .

هل يوافق المجلس على عنوان المادة كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

" يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العمومية للشركة ذات المسؤولية المحدودة في اجتماعها السنوي على المسائل الآتية . "

- طبعاً تم تعديل هذه العبارة لتصبح " تختص الجمعية العمومية " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على صدر المادة كما عدلتها اللجنة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 1. تقرير المديرين عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة وتقرير مدقق الحسابات .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ تفضل يا أخ أحمد الشامسي .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

يجب أن تكون العبارة أو المنقضية خلال السنة ...

معالي الرئيس :

تقرير المديرين عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة الماضية ؟

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

نعم وتقرير مدقق الحسابات لأن هناك مادة قبل تقول على الأقل اجتماع جمعية عمومية واحدة ولكن ربما تدعو لاجتماعين أو ثلاثة أو أربعة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

سعادة المستشار ، الأخ أحمد يقترح في اختصاصات الجمعية العمومية 1. تقرير المديرين عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة الماضية .

الاستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

خلال السنة المالية المنتهية .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على البند حسب هذا التعديل ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

" 2. الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. الأرباح التي توزع على الشركاء . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 4. تعيين المديرين وتحديد مكافآتهم . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ تفضل يا أخ أحمد .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

معالي الرئيس ، إن وجد ، فأحياناً لا يتم تعيين المديرين سنوياً بل يكون تعيينهم في عقد التأسيس أو في عقد خاص يكون لسنوات متعددة ، فلا ينظر في ذلك كل سنة وهذا مجرد اختصاص ، وشكراً .

معالي الرئيس :

مادام أنه اختصاص فهو ممكن ، أخ مروان تفضل .

سعادة/ مروان أحمد بن غليظة :

شكراً معالي الرئيس ، ولكن في البند 1 قلنا " تقرير المديرين عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية المنتهية وتقرير مدقق الحسابات " ، وفي المادة التي قبل قلنا أن على مجلس الرقابة أن يقدم تقرير سنوي ، فهل لن يتم مناقشته في الجمعية ؟ تقرير مدقق الحسابات يختلف عن تقرير مجلس الرقابة ، فلو نضيف " وتقرير مدققي مجلس الرقابة " على الجملة ، وشكراً .



معالي الرئيس :

لحظة يا أخ أحمد ، تفضل يا سعادة المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

في نفس المادة المذكور رقم (9) المسائل الأخرى التي تدخل في اختصاصات بموجب هذا القانون من ضمنها تقرير مجلس الرقابة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ أحمد الشامسي .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

معالي الرئيس ، أعتقد أن تقرير مجلس الرقابة لا يدخل بهذه الاختصاصات ، " تقرير المدير عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير مدقق الحسابات يفي بهذا الغرض ، فإذا كان لديهم ملاحظات فيقدموها هناك وتعرض كاملة في التقرير ، تقرير واحد يعرض كل شيء مثل أي جمعية عمومية ، تقرير مجلس الإدارة لكافة المساهمين الموجودين ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ راشد الشريقي تفضل .

سعادة/ راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، أعتقد أن وجود نص ينص على تقرير مجلس الرقابة مهم جداً لأن هناك مادة ألزمت مجلس الرقابة بتقديم تقرير الجمعية العمومية قبل خمسة أيام من انعقادها ، فتماشياً مع هذا النص لابد أن ينص عليها بأن تضاف فقرة واختصاص من اختصاصات الجمعية العمومية النظر في تقرير مجلس الرقابة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، معالي الوزير تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

معالي الرئيس ، أعتقد أن المادة (93) تتعلق بصلاحيات مجلس الرقابة ومذكور فيها بأن مجلس الرقابة يفحص دفاتر الشركة تقديم تقرير عن إدارتهم ويراقب هذا المجلس الميزانية والتقرير السنوي لتوزيع الأرباح ويقدم تقريره في هذا الشأن إلى الجمعية العمومية للشركاء قبل تاريخ انعقادها بخمسة أيام على الأقل ، وشكراً .



معالي الرئيس :

هذا مذكور يا إخوان ...

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

إذا كان مطلوباً أن يضاف إلى البنود فلا أعتقد أن هناك إشكالية .

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ راشد .

سعادة/ راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، على ضوء القراءة التي تفضل بها معالي الوزير فتلك تتكلم عن اختصاصات مجلس الرقابة وهنا تتكلم عن اختصاصات الجمعية العمومية فلا بد أن يضاف ، يضاف كبند أن من اختصاصات الجمعية العمومية أن تنظر في تقرير مجلس الرقابة ، لأن مجلس الرقابة ملزم بتقديم تقرير للجمعية قبل خمسة أيام من انعقادها على الأقل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يمكن " تقرير المديرين عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية المنتهية وتقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الرقابة " ، بهذه الطريقة أزلنا الحرج ، فهل يوافق المجلس على هذا البند ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 5. تعيين أعضاء مجلس المديرين إن وجد . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 6. تعيين أعضاء مجلس الرقابة إن وجد . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

" 7. تعيين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية والمراقب الشرعي إذا كانت الشركة تمارس نشاطها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية . "

- بدون تعديل .

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 8. تعيين مدقق الحسابات أو أكثر وتحديد مكافأتهم . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 9 . المسائل الأخرى التي تدخل في اختصاصها بموجب أحكام هذا القانون أو أحكام عقد التأسيس . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة وعلى المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (99) أصبحت المادة (95)

حضور اجتماع الجمعية العمومية

" لكل شريك حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية مهما كان عدد الحصص التي يملكها وله أن ينوب عنه بتفويض خاص شريكاً آخر من غير المديرين أو أي طرف آخر يجيز عقد التأسيس تعيينه لتمثيل الشريك في الجمعية العمومية، ويكون لكل شريك عدد من الأصوات بقدر عدد ما يملكه أو يمثلته من حصص . "

- بدون تعديل .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (100) أصبحت المادة (96)

النصاب القانوني للإنعقاد والتصويت

" 1. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إلا بحضور شريك أو أكثر يملكون ما لا يقل عن (75%) من الحصص في رأسمال الشركة " .

- بدون تعديل.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. إذا لم يتوفر النصاب على النحو المبين في البند (1) من هذه المادة وجب دعوة الشركاء لاجتماع ثان يعقد خلال (14) يوما تالية للاجتماع الأول على ألا تقل نسبة الحضور عن (50%) من رأس المال " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ تفضل الأخ المقرر .

سعادة المقرر :

معالي الرئيس ، أعتقد يكتب (14) بالكلمات بدلا من الأرقام ، فهذا أفضل لأنه معمول به في مواد أخرى ، وشكرا .

معالي الرئيس :

كلاهما جائز ولا نريد أن نفصل في هذه الأمور ، فهل يوافق المجلس على هذا البند ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

" 3. إذا لم يتوفر النصاب القانوني على النحو المبين في البندين (1) و(2) من هذه المادة، وجب دعوة الشركاء لاجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني ويعتبر صحيحاً بمن حضر " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هذا تدرج معروف في كل الشركات ، فهل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 4. لا تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة إلا إذا صدرت بالأغلبية للشركاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع ما لم ينص عقد التأسيس على أغلبية أكبر . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة(101) أصبحت المادة (97)

إدراج بند على جدول أعمال الجمعية العمومية

" لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا تبين أثناء الاجتماع وقائع خطيرة تقتضي المداولة فيها وإذا طلب أحد الشركاء في بداية الاجتماع إدراج مسألة معينة على جدول الأعمال وجب على المديرين إجابة الطلب وإلا كان من حق الشريك أن يحتكم العمومية " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجل على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟ الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة/ حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

معالي الرئيس ، بداية الإجتماع هل يقصد بها في نفس يوم الإجتماع أم قبل ذلك ؟



معالي الرئيس :

في نفس يوم الإجتماع يا أخ حمد ، والآن هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (102) أصبحت المادة (98)

مناقشة موضوعات جدول أعمال الجمعية العمومية

" لكل شريك حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، ويكون المديرون ملزمين بالإجابة على أسئلة الشركاء بالقدر الذي لا يعرض مصالح الشركة للضرر فإذا رأى أحد الشركاء أن الرد على سؤاله غير كاف احتكم إلى الجمعية العمومية وكان قرارها واجب النفاذ " .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (103) أصبحت المادة (99)

التصويت على إبراء ذمة المدير الشريك

" لا يجوز للمدير الشريك الاشتراك في التصويت على القرارات الخاصة بإبراء ذمته من المسؤولية عن الإدارة " .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (104) أصبحت المادة (100)

سجل اجتماعات الجمعية العمومية

" يحرر محضر بخلاصة وافية لمناقشات الجمعية العمومية، وتُدوّن محاضرها وقراراتها في سجل خاص يودع في مقر الشركة ويكون لأي من الشركاء الإطلاع عليه بنفسه أو بوكيل عنه، كما يكون له الإطلاع على الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر والتقارير السنوي " .
- بدون تعديل .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (105) أصبحت المادة (101)

تعديل عقد الشركة وزيادة أو تخفيض رأسمالها

" لا يجوز تعديل عقد تأسيس الشركة ولا زيادة رأس مالها أو تخفيضه إلا ب(موافقة) عدد من الشركاء يمثلون ثلاثة أرباع الحصص الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية وتكون نسبة الزيادة أو التخفيض وفقاً لنسبة حصص الشركاء في الشركة ما لم يُتفق على خلاف ذلك، ومع ذلك لا يجوز زيادة التزامات الشركاء إلا بموافقتهم الإجماعية " .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

مجرد ملاحظة على العنوان يا معالي الرئيس ، فالعنوان يتكلم عن تعديل عقد الشركة والمفروض ان يكون " تعديل عقد تأسيس الشركة وزيادة أو تخفيض رأسمالها " حسبما ورد في نص المادة نفسها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا المقترح للعنوان وكذلك على نص المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (106) أصبحت المادة (102)

مدقق حسابات الشركة

" يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة مدقق حسابات أو أكثر تختارهم الجمعية العمومية للشركاء كل سنة، وفيما عدا أحكام المادة (244) من هذا القانون، تسري في شأن مدقق حسابات الشركة ذات المسؤولية المحدودة الأحكام الخاصة بمدققي الحسابات في الشركات المساهمة العامة، وتحل "السلطة المختصة" محل "الهيئة" في كل موضع وردت فيه " .



- عدلت اللجنة في رقم المادة الواردة في النص لتصبح (244) وذلك لتغيير تسلسل المواد ، كما حذفت اللجنة كلمة " عبارة " الواردة في السطر قبل الأخير من المادة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة/ راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، أعتقد أن الجمعية العمومية تعين مدققي الحسابات ولا تختارهم لأن الاختيار من اختصاص الإدارة ، فالإدارة تجري مناقصة أو ممارسة ما وتختار عدد من المدققين والجمعية العمومية تعينهم ولا تختارهم ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المستشار .

الاستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

معالي الرئيس ، الاختيار معناه التعيين ، فالآن لو كان هناك إعلان عن وظيفة وتقدم لها عدد من الأشخاص وتم اختيار ثلاثة منهم أو واحد ، فإما أن توافق الجمعية العمومية عليه أو لا توافق ، ففي النهاية تكون هي التي اختارته ، فالإختيار يكون من بين مجموعة من الأشخاص ، ودائما آخر واحد يوقع على القرار يكون هو مصدر القرار ، فكل الإجراءات السابقة هي مجرد إجراءات تمهيدية لكن الإختيار النهائي صاحب السلطة في التعيين ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ المستشار .

سعادة/ راشد محمد الشريقي :

مع احترامي لتفسير الأخ المستشار لكن أعتقد أن الموضوع يختلف ، فنفس القضية تقيسها على المؤسسات التي يحكمها مجلس الإدارة ، فالإدارة التنفيذية هي تختار ، ومجلس الإدارة يعين ، فالآن الجمعية العمومية تعين مدققي الحسابات ، أما اختيارهم فهو عمل مهني من اختصاص الإدارة التنفيذية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

المادة (98) أعتقد فيها مسألة التعيين ، لذلك أرى أن مسألة " تعين " لا ضرر منها ، وبذلك يكون النص : " يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة مدقق حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العمومية " فهل يوافق المجلس والحكومة على المادة بهذا التعديل ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

المادة (107) أصبحت المادة (103)

الإحتياطي القانوني

" يجب على الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تخصص كل سنة (10%) من أرباحها الصافية لتكوين احتياطي قانوني، ويجوز أن يقرر الشركاء وقف هذا التخصيص إذا بلغ الاحتياطي نصف رأس المال " .

- يوجد تعديل من اللجنة ، ففي السطر الأول عدلت كلمة " تجنب " لتصبح " تخصص " والتبرير : لفظ التخصيص أدق من لفظ التجنيب لأن الأمر سيتعلق بالميزانية التي سيتم ال(موافقة) عليها للشركة وفي مناقشة المسائل المالية وما يرتبط بها من برامج فإنه وفقاً للاصول المحاسبية يتم تخصيص أموال معينة لغرض معين ولذا فإن التخصيص من الميزانية يكون برأس المال الاحتياطي في حين أن التجنيب هو لفظ عام لا يمكن تحديد مدلولاته إلا في إطار ما يطرح من المعنى ، وقد جاء هذا التعديل بالاتفاق مع ما اقترحتة جامعة الشارقة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجل على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

معالي الرئيس ، أنا أعتقد أن لفظ تجنيب احتياطي أفضل من لفظ تخصيص ، فالتجنيب فيه مادة عملية بحيث تأخذ هذا المبلغ وتجنبه على جنب ويتكون هذا الإحتياطي ويتراكم هذا الإحتياطي ليصبح احتياطي قانوني ، أما التخصيص فممكن أن تخصص على الورق وتقول هذا خصصته كاحتياطي ، فالتجنيب لا يمكن المساس به إلا وفقاً لشروط ، لذلك أرى أن التجنيب أقوى من التخصيص ، وأريد أن أسمع رأي الحكومة في هذا الموضوع ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتور يعقوب النقبي .

سعادة/ د. يعقوب علي النقبي:

شكراً معالي الرئيس ، هناك كلمة أخرى ممكن أن تكون أفضل من تجنيب أو تخصيص وهي " تقتطع " وبذلك يكون النص : " يجب على الشركة أن تقتطع كل سنة ... ووقف هذا الإقتطاع إذا بلغ الاحتياطي نصف رأس المال " .



معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، أعتقد أنه وارد في التوضيح الموجود من اللجنة ما يتعلق بالأصول المحاسبية في استخدام بعض المصطلحات ، فضمن الأصول المحاسبية تستخدم دائما كلمة " تخصيص أموال " فلا يستخدم " تجنيب أو تجنب أو ما شابه ذلك ، وبالتالي اعتقد يجب أن نلتزم بهذه النوعية من المعايير في استخدام نفس الكلمات التي تستخدم في الأصول المحاسبية المتبعة في الدولة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذا هل يوافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (108) أصبحت المادة (104)

سريان أحكام الشركات المساهمة

" تسري على الشركة ذات المسؤولية المحدودة الأحكام المتعلقة بالشركات المساهمة فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون وتحل السلطة المختصة محل الهيئة في كل موضع وردت فيه " .
- يوجد تعديل حيث أضافت اللجنة العبارة التالية في آخر المادة : " وتحل السلطة المختصة محل الهيئة في كل موضع وردت فيه " استهداء بذات الوارد بالمادة (269)

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

معالي الرئيس ، نحن الآن إن شاء الله سننتهي من الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، وفي هذه المادة تحديدا يذكر صراحة " ما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون سيطبق عليه القانون المتعلق بالشركات المساهمة " فالآن نحن أفردنا - أيضا - الشركات المهنية تحت بند الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، فيجب النظر إليها تحت هذا المسمى ، وأعتقد - معالي الرئيس - أنني ذكرت في بداية تناولنا لموضوع الشركات ذات المسؤولية المحدودة أنه يجب أن ندقق فيها لأن هناك مواد ذات علاقة بالشركات المهنية ، وقد مررنا عليها الآن بدون ان نعدلها بناء على ما اتفقنا عليه في البداية ، فيجب أن تكون معلقة وتنتظر في سياق واحد ، وأذكر على سبيل المثال المادة (76) بعد التعديل وكذلك المادة (80) بعد التعديل ، لذلك أرجو يا معالي الرئيس أن نأخذ البند الثاني من المادة الأولى



التي لا زالت معلقة إلى الآن وننظر إليها في سياق هذه الأربع مواد مع بعضها بحيث ننسقها ولا نعتمدها الآن ، ونتركها إلى الجلسة القادمة إن شاء الله بمقترحات تكون وافية ومتكاملة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إن شاء الله يا دكتورة ، والآن هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟
(موافقة)

معالي الرئيس :

نكتفي الآن بهذا القدر من مناقشة مشروع القانون ، وإن شاء الله نكمل يوم الثلاثاء القادم مناقشة باقي مواد مشروع القانون ، وبالتالي فلن يتم توزيع جدول الأعمال مرة أخرى لأنه سبق توزيعه وهو بنفس البنود المدرجة فيه ، وقبل أن نرفع الجلسة نود إحاطتكم علما بأن المجلس أصدر بيانا بشأن اعتزام أعضاء بمجلس الشورى الإيراني القيام بجولة تفقدية للجزر الإماراتية المحتلة ، وقد تم توزيعه عليكم ، وأردنا التنويه بذلك حتى يتم توثيقه بالمضبطة . *

والآن هل يوافق المجلس على رفع الجلسة

(موافقة)

معالي الرئيس

إذا ترفع الجلسة .

(رفعت الجلسة حيث كانت الساعة 5.21 مساءً)

* البيان ملحق رقم (3) بالمضبطة .



عاد المجلس للانعقاد في تمام الساعة (09:12) من صباح يوم الثلاثاء الموافق 2013/02/19 لاستكمال مناقشة مشروع قانون الشركات ، وباقي بنود جدول أعمال الجلسة السابقة ، برئاسة معالي / محمد أحمد المر – رئيس المجلس .

وقد اعتذر عن عدم حضور هذه الجلسة لمهمة رسمية كل من :

سعادة / أحمد محمد الجروان	سعادة / سالم محمد بن هويدن
سعادة / شيخة عيسى العري	سعادة / مصباح سعيد الكتبي

واستأذن في عدم حضور هذه الجلسة كل من :

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري	سعادة . د. عبدالله حمد الشامسي
سعادة / غريب أحمد الصريدي	سعادة / د. منى جمعة البحر

وحضر هذه الجلسة :

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري	" وزير الاقتصاد "
معالي / د. أنور محمد قرقاش	" وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي "
سعادة / محمد أحمد الشحي	" وكيل وزارة الاقتصاد "
سعادة / طارق هلال لوتاه	" وكيل وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي "
سعادة / د. سعيد محمد الغفلي	" وكيل وزارة الدولة المساعد لشؤون المجلس الوطني الاتحادي "
سعادة / حميد بطي المهيري	" وكيل وزارة الاقتصاد المساعد للشؤون التجارية "
سعادة / د. علي إبراهيم الحوسني	" وكيل وزارة الاقتصاد المساعد لشؤون الملكية الفكرية "
السيد / د. أيمن هيكل	" المستشار القانوني بهيئة الأوراق المالية والسلع "

كما حضرها كل من الأستاذ / الدكتور محمد عبدالعال السناري – الخبير الدستوري والإداري بالمجلس ، والأستاذ / الدكتور هشام محمد فوزي – المستشار القانوني بالمجلس ، وعدد من رجال الصحافة والإعلام والضيوف .

وتولى الأمانة العامة سعادة الأستاذ / الدكتور محمد سالم المزروعى – أمين عام المجلس ، وسعادة الأستاذ / عبدالرحمن علي الشامسي – الأمين العام المساعد للشؤون التشريعية والبرلمانية .



معالي الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم ، حقيقة هذه الجلسة هي استكمال للجلسة الماضية في مناقشة قانون الشركات ، وهذه الجلسة تعتبر جلسة استثنائية بالنسبة لأهمية الموضوع المطروح ألا وهو قانون الشركات ، وبالنسبة لكثرة مواد هذا القانون ، وبالنسبة للمدة التي تطلبت العمل فيه ، ثم بالنسبة - أيضاً - للمناقشة التي تستمر أربعة أيام ، وهذه ستكون سابقة في تاريخ المجلس أن تستمر جلسة لمدة أربعة أيام مما يدل على أهمية وحيوية هذا الموضوع ، والجدية التي تعاملتم بها كأعضاء مجلس وطني في مناقشة هذا الموضوع الهام من التشريعات الاتحادية التي تنظم جانب كبير من جوانب الحياة الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة التي تفتخر بتجربتها التنموية والاقتصادية المتميزة ، والآن ليتفضل سعادة المقرر .

سعادة المقرر :

شكراً معالي الرئيس ، أولاً نصبح على السادة الحضور ، ونبدأ بعون الله ، بسم الله الرحمن الرحيم،

الباب الرابع الشركات المساهمة العامة الفصل الأول

تعريف الشركة المساهمة العامة وتأسيسها

المادة (109) أصبحت المادة (105)

تعريف الشركة

" شركة المساهمة العامة هي الشركة التي يُقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وتكون قابلة للتداول ويكتتب المؤسسون بجزءٍ من هذه الأسهم بينما يُطرح باقي الأسهم على الجمهور في اكتتاب عام، ولا يسأل المساهم فيها إلا بقدر حصته في رأس المال " .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (110) أصبحت المادة (106)

اسم الشركة

" يكون لكل شركة مساهمة عامة اسم تجاري، ولا يجوز أن يكون اسماً لشخص طبيعي إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص أو إذا تملكت الشركة اسماً تجارياً



أو حصلت على حق استغلاله، وفي جميع الأحوال، يجب أن يضاف إلى اسم الشركة عبارة " شركة مساهمة عامة" .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (111) أصبحت المادة (107)

عدد المؤسسين

" 1. يجوز لخمس أشخاص أو أكثر تأسيس شركة مساهمة عامة .
2. يجوز للحكومة الاتحادية أو للحكومات المحلية وأية شركة أو جهة مملوكة بالكامل من قبل أي منهما أن تكون مساهماً في شركة مساهمة عامة أو أن تؤسس بمفردها شركة مساهمة عامة كما يجوز لها أن تشرك معها في تقديم رأس المال عدداً أقل مما نُص عليه في البند (1) من هذه المادة " .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟ الكلمة للأخ عبدالرحيم الشاهين .
سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكراً معالي الرئيس ، حتى تتفق النصوص مع مادة التعريفات ، ففي مادة التعريفات قلنا " الحكومة المحلية " وليس " الحكومات المحلية " وبالتالي فأرى أن يكون النص في البند الثاني كالتالي : " 2. يجوز للحكومة الاتحادية أو للحكومة المحلية ... " لأننا عرفناها في مادة التعريفات " الحكومة المحلية " ، وهذا اتساقاً مع ما ورد في مادة التعريفات ، وشكراً .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

شكراً معالي الرئيس ، الحقيقة ملاحظة الأخ العضو صحيحة ، فكونها معرفة في البداية بـ " الحكومة المحلية " وبالتالي فما دامت وردت في المادة الحالية فتكون " للحكومة المحلية " وليس " للحكومات المحلية " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على مقترح الأخ عبدالرحيم الشاهين وكذلك على البندين الأول والثاني ؟
(موافقة)



سعادة المقرر :

" 3. يستثنى من الحد الأدنى المذكور بالبند (1) من هذه المادة تحول أي شركة إلى شركة مساهمة عامة . "

- هذا البند مستحدث من قبل اللجنة للتسهيل من أمر تحويل شركات الشخص الواحد وتلك التي تؤسس أو يشترك فيها شخصين وأقل من خمسة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند المستحدث من قبل اللجنة ؟ الكلمة للأخ أحمد الشامي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامي :

أول شيء السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، معالي الرئيس ، أنا أعتقد أن هذا البند فيه الكثير من اللبس ، وبصيغته الحالية غير مفهوم ، فأني نوع من الشركات يستطيع التحول إلى مساهمة عامة ؟ وتبرير اللجنة الموجود يذكر شركة الشخص الواحد ، وأعتقد أن هذا غير ممكن أن تتحول شركة الشخص الواحد إلى شركة مساهمة عامة ، لذا أرى حذف هذا البند لأنه ليس في مكانه ولا داعي له ، وشكراً .

سعادة / خليفة ناصر محمد السويدي :

شكراً معالي الرئيس ، وأنا أيضاً أثني على كلام الزميل أحمد لأن هذا البند يفتح الباب على مصراعيه ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، من الأولى أن تكون هذه الشركة شركة ذات مسؤولية محدودة على الفرض الجدلي وليست مساهمة لأنه في التعريف سابقاً لو عدنا لتعريف الشركة المساهمة فهي : " شركة المساهمة العامة : هي الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وتكون قابلة للتداول ، ويكتتب المؤسسون بجزء من هذه الأسهم " فهنا عندما نأتي ونقول يجوز لأي شركة أن تدخل وتكون شركة مساهمة عامة دون أن تطرح أسهمها للإكتتاب فبطبيعتها لن تكون شركة مساهمة عامة وإنما ستكون فقط شركة ذات مسؤولية محدودة لأنها تكون محصورة على أشخاص معينين ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذا أنت مع حذف هذا البند ، الكلمة للأخ حمد الرحومي .



سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

يا حبذا - يا معالي الرئيس - لو نسمع وجهة نظر اللجنة إذا كان لديها تبرير آخر ، أي إذا كان هناك شركة لشخص وأحب أن يجعلها شركة مساهمة ، ألا يكون هذا الأمر واقع ؟ هذا واقع ، فالآن الكثير من التجار يريدون التحول إلى شركات مساهمة عامة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، معالي الرئيس اللجنة رأت استحداث هذا البند بناء على البند رقم (2) والذي ينص على : " 2 . يجوز للحكومة الاتحادية أو للحكومة المحلية وأية شركة أو جهة مملوكة بالكامل من قبل أي منهما أن تكون مساهما في شركة مساهمة عامة أو أن تؤسس بمفردها شركة مساهمة عامة " وبالتالي فهذا البند يكمل البند الثالث المقترح ، فإذا أرادت الحكومة الاتحادية أو أية حكومة محلية أن تؤسس شركة مساهمة عامة يجوز لها وإلا سيكون هذا غير متكامل ، فهذا هو السبب ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، الحكومة لا تحتاج لمثل هذا الإستثناء ، فأصلا البند (2) التي تفضل به سعادة الأخ أحمد الأعماش يخول الحكومة باتخاذ ما تراه مناسبا ، وفي المادة (3) في صدر القانون - أيضاً - منحت الحكومة كل الصلاحية في إنشاء الشركات بمفردها ومنحتها كل الإستثناءات ، ومنحت أيضاً أن تستثني الغير في إنشاء الشركات ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

معالي الرئيس ، اصلا البند الثاني هو استثناء ، فهل نأتي - أيضاً - ونضع استثناء على استثناء ! هذا لا يجوز ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتور يعقوب النقبي .



سعادة / د. يعقوب علي النقيبي :

بسم الله الرحمن الرحيم ، معالي الرئيس ، في البند رقم (2) الحاصل أن الحكومة بشكل تلقائي مستثناة حيث ينص على : " ... أو أن تؤسس بمفردها شركة مساهمة عامة ... " فما الحاجة للبند الثالث المستحدث ؟ أعتقد أنه لا حاجة له ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، هناك ملاحظة في هذه المادة فالبندين الأول والثاني يتكلمان على قضية التأسيس ، بينما البند الثالث المستحدث يتكلم عن مسألة التحول ، فتحول الشركات سواء كان حسبما هو مذكور شركات ذات مسؤولية محدودة أو شركة الشخص الواحد أو المساهمة الخاصة وما شابه ، فنحن أمام شركات لديها ميزانيات مدققة على فترات معينة ، وبالتالي فوضعية هذه الشركات من ناحية تحولها بناء على الإجراءات المفروض أن تتبعها عبر الضوابط التي تضعها هيئة الأوراق المالية والسلع هي أفضل من أن آتي حتى أحياناً بشركة مساهمة جديدة وذلك لأن عندي تاريخ لهذه الشركات ، ولدينا علم بمستوى أداء هذه الشركات ، وفي النهاية - أيضاً - القرار النهائي يرجع لهيئة الأوراق المالية ، فالقضية هنا في هذا البند هي قضية تحول وليس قضية تأسيس ، فأرجو أن يلاحظ هذا الفرق بين البندين الأول والثاني مع البند الثالث ، طبعاً هذا النص جاء من اللجنة وليس من الحكومة ولكن نحن مع هذه القضية وهي قضية التحول وندعم هذا الموضوع لكون الكثير من الشركات اليوم مثل الشركات ذات المسؤولية المحدودة في قضية التحول ، فالمفروض أن نشجع الشركات العائلية على التحول إلى مساهمة عامة ، والآن إذا حددنا هذا الأمر وفي نفس الوقت أغلقنا الأبواب فمعنى هذا قضية الزيادة في عدد الشركات المساهمة ، وعلى فكرة الشركات المساهمة العامة عندنا لا تتعدى (123) شركة ، وهذا رقم ضئيل جداً مقارنة بالكثير من اقتصاديات الدول الأخرى ، فنحن اليوم في طور تشجيع نمو الاقتصاد الوطني ، ونمو الاقتصاد الوطني يتطلب أن يكون هناك مساهمة أكبر من المواطنين في دخولهم ومساهماتهم في هذه الشركات وتحول بعض هذه الشركات إلى المساهمة العامة ، وبالتالي خلق - أيضاً - سيولة في الأسواق وسيولة لهذه الشركات لدعم وتنمية اقتصادياتها ، فهذه هي النقطة الرئيسية ، فهناك فرق بين هذه البنود ، فالبندين الأول والثاني يتكلمان عن مسألة التأسيس أما البند الثالث المستحدث فهو يتكلم عن مسألة التحول إلى شركات مساهمة عامة ، ونحن نؤيد بقاء هذا البند ، وشكراً .



معالي الرئيس :

الكلمة للأخ المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

شكراً معالي الرئيس ، أعتقد أنا شخصياً كمقرر اللجنة مع إبقاء هذا البند مع وضع إضافة إليه في نهاية البند المستحدث حيث أقترح إضافة العبارة التالية : " ... وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة الأوراق المالية والسلع ، فيجب أن تضاف هذه العبارة بحيث تكون مسألة التحول وفق الضوابط التي تضعها هيئة الأوراق المالية والسلع ، وبذلك لا يكون الموضوع مفتوحاً على مصراعيه حتى لا تفسح المجال لبعض الشركات أن يؤسسوا شركات ذات مسؤولية محدودة ومن ثم ينتقلون مباشرة إلى الإعلان عن التحول إلى شركة مساهمة عامة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

بالنسبة للنقطة التي ذكرها الأخ المقرر الآن في قضية تحول الشركات هناك مواد سنأتي في نهاية هذا القانون فيها مسألة الضوابط في تحول الشركات بجميع أنواعها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، الآن هل أنتم مع الإبقاء على هذا البند أم مع حذفه ، فمن يرى الإبقاء على هذا البند يتفضل برفع يده ، وأرجو من الأخ المراقب إحصاء العدد .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

(24) عضواً يمثلون الأغلبية .

معالي الرئيس :

إذاً الأغلبية مع بقاء هذا البند ، والآن هل يوافق المجلس على المادة ككل كما تم تعديلها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (112) أصبحت المادة (108)

مدة الشركة

" تكون مدة الشركة محددة بعقد التأسيس ونظامها الأساسي ، ويجوز بقرار خاص تمديد هذه المدة أو تقصيرها إذا اقتضى غرض الشركة ذلك " .
- بدون تعديل .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟ الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، بالنسبة للقرار الخاص أعتقد أنه من الأفضل تحديد من يصدر هذا القرار الخاص ، فقد ذكرت هنا : " ... ويجوز بقرار خاص " فمن يصدر هذا القرار الخاص ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، أنا أثني على كلام الأخ راشد الشريقي ، وأنا أرى أنه يجب أن ينص على ذلك في المادة بأن القرار الخاص يصدر من الجمعية العمومية للمؤسسين ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

هذا الأمر موجود يا معالي الرئيس

سعادة / راشد محمد الشريقي :

ويجوز بقرار خاص ، القرار الخاص لا يصدر ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ سلطان تفضل .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، أثني على كلام الأخ راشد الشريقي والقرار الخاص يجب أن ينص على أنه يصدر من الجمعية العمومية للمؤسسين ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، سعادة المستشار تفضل .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

موجود - معالي الرئيس - تعريف للقرار الخاص في مادة التعريفات وهو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة ، وشكراً .



معالي الرئيس :

إذاً القرار الخاص معرف ، والآن هل يوافق المجلس على المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (113) أصبحت المادة (109)

المؤسس

" 1. المؤسس هو كل من وقع عقد تأسيس الشركة ويمتلك نسبة من رأسمالها نقداً أو قدم حصصاً

عينية عند تأسيسها مع الالتزام بأحكام هذا القانون . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. يلتزم المؤسس بأية أضرار قد تصيب الشركة أو الغير نتيجة مخالفة قواعد وإجراءات

التأسيس ، ويكون المؤسسون مسؤولين بالتضامن عن ما التزموا به ويعتبر من فوض عن غيره في

تأسيس الشركة مسؤولاً شخصياً إذا لم يبين اسم من التزم عنه أو إذا اتضح بطلان سند التفويض . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (114) أصبحت المادة (110)

عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي

" 1. يحزر المؤسسون فيما بينهم عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي مشتملاً على البيانات الآتية :

أ. اسم الشركة ومركزها الرئيسي . "

- بدون تعديل .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على الفقرة (أ) من البند الأول كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

" ب. الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على الفقرة (ب) من البند الأول كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" ج. الاسم الكامل لكل مؤسس وجنسيته وتاريخ ميلاده وموطنه وعنوانه . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على الفقرة (ج) من البند الأول كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" د. مقدار رأسمال الشركة وعدد الأسهم التي ينقسم إليها رأس المال والقيمة الاسمية لكل سهم

والمقدار المدفوع من قيمة كل سهم . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على الفقرة (د) من البند الأول كما وردت من الحكومة ؟ أخ سلطان تفضل .

سعادة / سلطان جمعة الشامي :

معالي الرئيس ، بالنسبة للنقطة (ج) : الاسم الكامل لكل مؤسسة وجنسيته وتاريخ ميلاده وموطنه

وعنوانه ويضاف إليها " وعدد الأسهم التي اكتتب بها " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا معالي الوزير .



معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

عفواً ، كيف سأضع ذلك في عقد التأسيس وأنا لازلت لم أقسم الأسهم ؟ ولكن في البند (د) فهو يتحدث عن مقدار رأسمال الشركة وعدد الأسهم التي ينقسم إليها رأسمال الشركة إذا كان العضو يقصد هذه القضية ، ولكن كيف أقسم الأسهم وأعطيتها رقماً وأنا لازلت في عقد التأسيس ؟! وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير على التوضيح ، أخ أحمد الشامسي تفضل .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

نعم معالي الرئيس ، أنا أعتقد أن كلام معالي الوزير هو الأصوب لأن عقد التأسيس هو العقد الثابت أما ملكية الأسهم فتتغير في أي وقت من الأوقات ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، إذاً هل يوافق المجلس على الفقرة (ج) من البند الأول ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على الفقرة (د) من البند الأول كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" و. تعهد المؤسسين بالسعي لإتمام إجراءات التأسيس . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على الفقرة (و) من البند الأول كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" ح. بيان تقريبي لمقدار المصروفات والأجور والتكاليف المتوقع إنفاقها في عمليات التأسيس والتي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على الفقرة (ح) من البند الأول كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

" هـ. بيان عن الحصص العينية واسم مقدمها وقيمتها المبدئية والشروط الخاصة بتقديمها وحقوق الرهن والامتياز المرتبة على هذه الحصة إن وجدت . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على الفقرة (هـ) من البند الأول كما وردت من الحكومة ؟ تفضل يا أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، " وحقوق الامتياز المرتبة " أم " المترتبة " ؟ ربما هو خطأ .

معالي الرئيس :

تفضل يا سعادة المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

معالي الرئيس ، " حقوق الامتياز المرتبة " ، كما جاءت من الحكومة صحيحة ، ولكن يا معالي الرئيس لدي ملاحظة حول (ج) فالمكتوب " موطنه وعنوانه " والكلمتين بمعنى واحد ولذلك يجب حذف كلمة " عنوانه " لأن الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادةً ...

معالي الرئيس :

لا ، الموطن يختلف عن العنوان مع احترامنا لسعادة المستشار ...

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

معالي الرئيس ، كلمة " الموطن " بالمصطلح القانوني هو العنوان ، الموطن هو الذي يقيم فيه الشخص عادةً ، وإذا كان موطن أعمال فهو المكان الذي يجري فيه الشخص أعمال تجارته ونسبته موطن الأعمال ، وهو المكان الذي يتم إخطاره فيه بأي إعلان أو شيء من هذا القبيل ، فكلمة " عنوان " ليست قانونية والصحيح هو " موطنه " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل يا معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، طبعاً أنا أختلف قليلاً مع المستشار في هذا الموضوع ، لأن الموطن قد يكون في أي بلد ، ولا ننسى أن في الشركات المساهمة - أيضاً - بإمكان غير المواطن أن يكون مالكا لهذه الأسهم أو لجزء منها ، وبالتالي قضية الموطن تعني ما هو أصل هذا الشخص ، وشكراً .



معالي الرئيس :

تفضلي يا دكتورة .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، لإزالة اللبس ما بين المستخدم لهذا القانون والمطلع عليه ، أعتقد أن كلمة " عنوانه " متداولة أكثر ومعروفة ، وكلمة " عنوانه " تكون العنوان في البلد المسجلة فيه الشركة ، أما كلمة " موطنه " فكما تفضل معالي الوزير فستخلق نوعاً من اللبس ما هو موطنه الأصلي إذا كان غير مواطن أم المقصود بها موطن الشركة الأصلية ، فأعتقد أن الإبقاء على المصطلحين ربما يكون أفضل من حذف أي منهما ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ونحن الآن في الفقرة (هـ) ، تفضل يا أخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أنا لا أوافق المستشار في هذا الرأي لكن الحكومة ربما لم توضح الموضوع ، أعتقد أن الحكومة تقصد " تاريخ ميلاده ومكان ميلاده وعنوانه " لأن جنسيته حددت سابقاً ، الشيء الآخر - معالي الرئيس - نحن أنهينا هذه النقطة (ج) وأنهينا نقطة سابقة وعدنا إليهما مرتين ، فإذا رجعنا لكل النقاط ...

معالي الرئيس :

لا نرجع بل نحن في النقطة (هـ) ...

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

الكلام الآن على الفقرة (ج) وليست (هـ) ، فالبند (هـ) انتهينا منه ولا تعديل عليه .

معالي الرئيس :

حسناً ننتقل الآن إلى البند (هـ) ، فهل يوافق المجلس عليه وعلى البند الأول في مجموعه ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. يجب أن يكون كل من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة مطابقاً للقانون والقرارات التي تصدر نفاذاً له وأن يتضمن الأحكام والاختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة والجمعية العمومية للشركة وللهيئة أن تصدر نموذج عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وتلتزم الشركات بهذا النموذج . "

- بدون تعديل .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ تفضل أخ سلطان الشامي .

سعادة / سلطان جمعة الشامي :

شكراً معالي الرئيس ، في آخر الفقرة الثانية " وللهيئة " هي ليست تخبيرية ، فالمفروض أن تكون الصيغة " وعلى الهيئة " أي بصيغة الوجوب ، " وعلى الهيئة أن تصدر النموذج الخاص بعقد التأسيس " ، بالإضافة إلى - يا معالي الرئيس - ترتيب الفقرات في البند الأول المفروض أن تكون " أبجد هوز " لذلك هي بحاجة لإعادة ترتيب كأحرف ، وشكراً .

معالي الرئيس :

سعادة المستشار " على الهيئة " أم " للهيئة " ؟ تفضل .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

المفروض - معالي الرئيس - أن نقولها " على الهيئة " فنقول " وتصدر الهيئة نموذج عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وتلتزم الشركات بهذا النموذج " ، فتصبح الفقرة " وتصدر الهيئة " بما يحقق الإلزام المطلوب .

وبالنسبة للترقيم فملاحظة سعادة العضو فعلاً صحيحة وسنغيرها إن شاء الله ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً يا إخوان الآن بدلاً من : " وللهيئة أن " تصبح : " تصدر الهيئة نموذج عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وتلتزم الشركات بهذا النموذج " ، فهل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند بهذا التعديل ؟ وكذلك على المادة في مجموعها كما تم تعديلها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (115) أصبحت المادة (111)

التزام المساهمين بالنظام الأساسي

" 1. مع مراعاة أحكام هذا القانون يعتبر النظام الأساسي للشركة بعد قيدها بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة ملزماً لكافة مساهميها . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

" 2. يعتبر أي مبلغ مستحق الأداء من أحد المساهمين للشركة بموجب أحكام النظام الأساسي ديناً مستحقاً في ذمته للشركة . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ، وعلى المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (116) أصبحت المادة (112)

لجنة المؤسسين

" 1. يختار المؤسسون لجنة من بينهم لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة تتولى اتخاذ إجراءات تأسيس الشركة وتسجيلها لدى الجهات المختصة ويكون كل من لجنة المؤسسين والمستشارين والأطراف المشاركة في إجراءات التأسيس ومن ينوب عنهم مسؤولين مسؤولية كاملة عن صحة ودقة واكتمال كافة المستندات والدراسات والتقارير المقدمة إلى الجهات المعنية فيما يخص عملية تأسيس وترخيص وتسجيل وقيد الشركة . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

تفضل معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

شكراً معالي الرئيس ، أعتقد أن في المادة (116) كانت لدينا ملاحظة ولا أدري لماذا أغفلت ؟ أنتم ذكرتم الجهات المختصة ، سأقرأ النص " يختار المؤسسون لجنة من بينهم لا يقل عدد أعضائها على ثلاثة تتولى اتخاذ إجراءات تأسيس الشركة وتسجيلها لدى الجهات المختصة " ، تسجيل الشركة ليس لدى الجهات المختصة فقط ولكن - أيضاً - لدى الجهات ذات العلاقة ، لأن السلطات المختصة حسب ما تم تعريفها هي الجهات المحلية ، فأرجو أن لا يكون هناك لبس فيما بين المصطلحين ، لو استخدمنا مصطلح الجهات ذات العلاقة ، جميع الجهات التي لديها علاقة حول



موضوع إجراءات تأسيس الشركة وتسجيلها ، من ضمنها هيئة الأوراق المالية والسلطة المختصة وغيرها ، في اعتقادي أن استخدامهم لهذا المصطلح غير موفق ويمكن أن نأخذ برأي المستشار حول هذا الموضوع ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، ليس هناك جهة مختصة في التعاريف بل هناك السلطة المختصة ، وتعريف السلطة المختصة هي السلطة المحلية ، أما المصطلح الذي ذكر هنا فهو الجهات المتعددة ولكن لا مانع من كونها الجهات ذات العلاقة وأعتقد أنها أكثر توضيحاً ومنعاً لأي التباس ولا مشكلة في ذلك المصطلح ، مع العلم أن هذا النص وارد من الحكومة ولم تجر اللجنة عليه أي تعديل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل يا دكتور يعقوب .

سعادة / د. يعقوب علي النقبى :

معالي الرئيس ، طلب الإضافة لا مانع عليه ويمكن أن يكون التعديل " لدى السلطات المختصة " كما هي معرفة بالقانون ، والجهات ذات العلاقة ، أي غير بدلاً من " الجهات المختصة " نقول " السلطات المختصة وذات العلاقة " أو " والجهات ذات العلاقة " وهذا يفي بالغرض ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يا أخ يعقوب ، الجهات ذات العلاقة يقصد بها الجميع ، أخ أحمد الأعماش تفضل .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، التعريف ليس بالسلطة المختصة يقصد به الإمارة أو الحكومة المحلية ، إذا ذكر في التعريف السلطة ، أما كلمة " المختصة " فهي إضافة ، السلطة المختصة هذا شيء جديد ، أما السلطة فهي المقصود بها السلطة المحلية ، فهنا تكون " الجهات ذات العلاقة " ويقصد بها جميع الجهات بما فيها الاتحادية ، فلا يمنع إذا أضفنا رأي معالي الوزير أم لا لأن كلاهما يؤيدان الغرض ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، إذا الآن حسماً للنقاش " وتسجيلها لدى الجهات ذات العلاقة " تفضل يا أخ أحمد الزعابي .



سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، أنا لدي ملاحظة أخرى خلافاً لهذه الملاحظة وعلى نفس المادة ، " يختار المؤسسون لجنة من بينهم لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة " بينما جاء في الاستثناء في المادة (107) التي تم إقرارها أنه يستثنى الحد الأدنى ، فكيف سنوفق بين واحد يستطيع أن يؤسس شركة ذات مساهمة عامة وهنا نقول شركة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ؟ كيف سيكون هناك توافقاً ؟ لأن هنا " يختار المؤسسون لجنة من بينهم لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة تتولى اتخاذ إجراءات تأسيس الشركة " ، بينما هناك قررنا أنه في الاستثناء قلنا أنه يمكن أن يكون شخصاً واحداً مؤسساً والباقيين كلهم مكنتبون فسيكون هناك تعارض ، فهناك ممكن أن يكون واحد يؤسس شركة ذات مساهمة عامة ، ونقول أنه لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء ، فكيف يكون هناك توافق يا معالي الرئيس ؟ فالنص يقول : " يختار المؤسسون لجنة من بينهم لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة تتولى إتخاذ إجراءات تأسيس الشركة " بينما قلنا في الإستثناء قلنا أنه ممكن أن يكون شخص واحد إذا كان هو شخص واحد مؤسس والباقيين كلهم مكنتبين ، فهنا يكون تعارض يا معالي الرئيس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

معالي الرئيس ، لا يوجد تعارض لأنه هناك تحول ، فهناك شركة قائمة أصلاً وتريد أن تتحول من وضع قانوني معين إلى شركة مساهمة ، ولكن هنا تأسيس شركة جديدة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

على كل حال ، حتى نحصر النقاش ، فهل توافقون على النص التالي : " ... وتسجيلها لدى الجهات ذات العلاقة " ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. يجوز للجنة المؤسسين تفويض أحد أعضائها أو شخص من الغير في متابعة وإنجاز إجراءات التأسيس لدى الهيئة والسلطة المختصة وفق الضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن " .

- بدون تعديل

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا النبذ كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

" 3. يجب أن تعين لجنة المؤسسين مستشارا ماليا ومستشارا قانونيا ومدقق حسابات للاكتتاب " .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا النبد كما ورد من الحكومة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (117) أصبحت المادة (113)

إجراءات التأسيس لدى السلطة المختصة

" 1. تقوم لجنة المؤسسين بتقديم طلب التأسيس إلى السلطة المختصة مشفوعاً بعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي والجدوى الاقتصادية للمشروع الذي ستقيمه الشركة والجدول الزمني المقترح لتنفيذه وأية مستندات أخرى تطلبها السلطة المختصة .
- عدلت اللجنة هذا البند بإضافة العبارة التالي في نهاية البند : " وأية مستندات أخرى تطلبها السلطة المختصة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. تقوم السلطة المختصة بالنظر في طلب التأسيس، وإصدار موافقتها المبدئية على الطلب أو الرفض وإبلاغ لجنة المؤسسين به خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب إليها في حال كون الطلب مستوفياً أو من تاريخ استيفاء المستندات أو البيانات المطلوبة، ويُعتبر عدم إصدار السلطة المختصة لموافقتها المبدئية خلال هذه المدة بمثابة رفض لطلب التأسيس " .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)



سعادة المقرر :

" 3. إذا رفضت السلطة المختصة طلب التأسيس أو انقضت المدة المشار إليها بالبند (2) من هذه المادة دون أن تثبت فيه، جاز للجنة المؤسسين التظلم أمام المدير العام للسلطة المختصة أو من يقوم مقامه خلال (10) عشرة أيام عمل، فإذا رفض التظلم أو لم يبت فيه خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديمه، جاز للجنة المؤسسين الطعن لدى المحكمة المختصة في قرار الرفض الصادر عن السلطة المختصة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارها بقرار الرفض أو من تاريخ فوات تلك المدة في حال عدم صدور قرار الرفض ".
- يوجد تعديل لغوي في كلمة " يوم " حيث أصبحت " يوماً " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

شكراً معالي الرئيس ، عندي تساؤل فقط ، إذا حسبنا المدة لإجراء التأسيس فربما تصل إلى (35) يوماً ، وتساؤلي لمعالي الوزير إذا كان طلب التأسيس يحتاج إلى عشرة أيام للبت فيه من وقت تقديمه ، أليس من حقي كشخص من المؤسسين أن يردوا عليّ ؟ فنحن نتكلم عن مبدأ الشفافية وعن مبدأ تجهيز بيئة الأعمال وعن جذب الإستثمارات ، فهذه المادة أرى أن بها إجحاف بحق المؤسسين حيث تقدم الطلب وخلال عشرة أيام يأتي الرد ، وإذا لم يأتي الرد فمعنى هذا نسيان الطلب ، فنحن في دولة مؤسسات والمفروض على الأقل أن يتم الرد عليه بالرفض ، فلماذا يتم تجاهل الطلب إذا كان مرفوضاً ، وبعد ذلك بما أنهم لم يردوا فأذهب للتظلم ، فهذا تساؤل لماذا لا يكون هناك شفافية في هذه المادة بحيث يكون الرد خلال عشرة أيام من تقديم الطلب سواء بالرفض أو بالقبول ، وإذا كان بالرفض فممكن التظلم ، لكن السكوت على الطلب وتمر عليه عشرة أيام وبذلك ضمناً فهو مرفوض ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أنا أرى في بداية البند يقول : " إذا رفضت السلطة المختصة طلب التأسيس ... " فهذا يعني أنها رفضت ، وهذا يعني أيضاً أنها أشعرته بالرفض ، تفضل .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

النص يقول : " ... ويعتبر عدم إصدار السلطة المختصة لموافقتها المبدئية خلال المدة بمثابة رفض للطلب " فهذا النص يعني أنه ممكن أن تنقضي مدة العشرة أيام ولا يأتي الرد على الطلب ...



معالي الرئيس :

يا أخ مروان نحن انتهينا من هذا البند والآن نحن في البند الثالث ...

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

لكن هذا في نفس المادة يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

ولكن نحن اتفقنا على مناقشة المواد بندا . بندا ونأخذ الموافقة على البنود ، فهل في نهاية المادة نرجع للبنود مرة ثانية لمناقشتها ؟ ...

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

البند الثاني يا معالي الرئيس يتكلم عن نفس البند الأول ...

معالي الرئيس :

أنا فاهم يا أخ مروان ، فنحن أخذنا موافقة على البند الأول والثاني ، والآن نحن في البند الثالث ، وبذلك فالبندين الأول والثاني انتهينا منهما ، فعندما كنا فيهما وقلنا هل هناك ملاحظات قلتم موافقين عليهما ...

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

البند الثالث مرتبط بالبند الثاني أيها الإخوة ، فلا تستطيع أن تقرأ البند الثالث دون أن تقرأ البند الثاني يا معالي الرئيس ، فأنا أتكلم عن مبدأ الشفافية ، وهذا استيضاح يستطيع معالي الوزير أن يوضحه ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، أعتقد أن هذا الأمر واضح في البند ، فهو ينص على : " إذا رفضت السلطة المختصة طلب التأسيس أو انقضت المدة المشار إليها بالبند (2) من هذه المادة دون أن تبت فيه ، جاز للجنة المؤسسين التظلم أمام المدير العام للسلطة المختصة أو من يقوم مقامه خلال (10) عشرة ايام عمل ... " فإذا رجعت للمؤسسين بالرفض أو أن المدة انقضت ولم يصل الرد فمعنى ذلك - أيضاً - الرفض ففي هذه الحالة بإمكانهم التظلم أمام مدير عام السلطة ، وبالتالي أنا أعطيته الخيار في هذه الحالة يا أخ مروان ، وشكراً .



معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

أنا أعتقد يا معالي الرئيس أن المفروض أن نحسب هذه المدة من تاريخ الرفض إلى تاريخ إمكانية لجوئه للمحكمة ، لذلك أعتقد أن المدد غير متناسقة ولا يوجد الوقت الكافي للشخص للتظلم خاصة عندما وصلنا إلى فقرة الثلاثين يوما ، فنحن أعطينا عشرة أيام أول شيء لأن يتظلم أمام المدير العام ، وبعد ذلك المدير عنده (15) يوم للبت ، وبذلك تصبح المدة كلها (25) يوم وبعد ذلك قلنا له إذا رفض المدير بعد انقضاء الـ (15) يوم ، أي بعد إجمالي (25) يوم قلنا له يجوز له اللجوء إلى المحكمة خلال ثلاثين يوم من تاريخ الرفض ، أي أنه تبقى لديه فقط (5) أيام ، وهي غير كافية ، لذلك أرى إعادة الصياغة لهذه المسألة ، فإذا كان المقصود هو إيجاد شهر كامل لمنح المتقدم بالطلب للحصول على ترخيص فأعتقد يجب أن تكون الصياغة واضحة بحيث يكون ثلاثين يوما من بعد انتهاء الفترتين السابقتين المحددتين بعشرة أيام وخمسة عشرة يوما ، أما هذه فلا تكفي يا معالي الوزير ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

ردا على الأخ أحمد فإن مدة الثلاثين يوما هي من تاريخ أو الإخطار بقرار رفض التظلم وليس الرفض الأولي السابق للتظلم والصادر من الدائرة نفسها ، وبالتالي فهو لديه فترة ثلاثين يوما من هذا الرفض الذي يأتي بعد التظلم ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

الحقيقة معالي الرئيس ، هذا الموضوع في صالح كل من يريد أن يؤسس شركة وليس ضده ، وأوضح ذلك بطريقة بسيطة جداً ، فالشخص يقدم طلب التأسيس ، وهناك مدة معينة يجب أن يتم الرد فيها عليه بقبول الطلب ، فهنا المشرع يحمي المؤسس بحيث أنه في حالة أن الجهة لم ترد عليه فهذا يعتبر في الفقه القانوني قرار سلبي بالرفض ، وبالتالي يستطيع أن يتظلم من هذا القرار ، لو لم يقل هذا في القانون ولم يردوا سيقولوا لا يوجد قرار لا بالرفض ولا بالقبول ، وبذلك يبقى المواطن



منتظر حتى يأتيه رد ، لكن القانون تقصيرا لهذه المدة افترض شيء اسمه بالقانون " القرار السلبي بالرفض " فالسكوت يعتبر قرار سلبي بالرفض ، لذلك إذا مر عشرة أيام ولم ترد عليه الجهة فيعتبر كأن الجهة الإدارية رفضت الطلب ، وهذا يفتح أمامه الباب للمرحلة الثانية وهي مرحلة التظلم من هذا القرار السلبي بالرفض ، والقرار السلبي بالرفض نفس الأمر إما أن يرد عليه وإما أنهم لا يردوا ، فلو ردوا عليه سواء بالقبول أو الرفض ، وإذا لم يردوا فينتظر فوات المدة ويعتبر بعدها عدم الرد قراراً سلبياً بالرفض ، ويستطيع في هذه الحالة أن يطعن بهذا القرار السلبي برفض التظلم أمام المحكمة ، ومسألة الثلاثين يوماً لا تعني أن يمر ثلاثين يوماً حتى أطلعن أمام المحكمة ، لا ، فأنا ممكن أن أطلعن من أول يوم من الثلاثين يوم ، اي بمجرد مرور العشرة أيام الأخيرة أصبح هناك قرار سلبي بالرفض ، وأنا علمت به وفي هذه الحالة لي ثلاثين يوماً وممكن أن أطلعن في أول يوم من هذه الثلاثين يوماً أو في اليوم الثاني أو في اليوم الثلاثين ، فليس معنى هذا أن انتظر انقضاء ثلاثين يوماً حتى أطلعن في القرار ، فهذه ضمانات لسرعة الإجراءات فقط ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، مع احترامي للأخ المستشار لكنه لن يفسر لنا شيئاً إضافياً في هذه المادة ، وأنا أعتقد أن ما تفضل به معالي الوزير ممكن أن يكون حلاً ، وأن يضاف في آخر البند كلمة هي : " خلال (30) يوماً من تاريخ إخطارها بقرار رفض التظلم ... " أي نضيف كلمة " التظلم " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أعتقد أن سياق المادة واضح أنه يقصد رفض التظلم ، الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

الأمر واضح يا معالي الرئيس ولكن يجب ان نأخذ بعين الاعتبار أن قارئ هذا القانون ليس شرطاً ان يكون قانوني ، وبالتالي لا مانع من إضافة الكلمة المقترحة من الأخ أحمد بحيث تكون العبارة الأخيرة : " خلال (30) يوماً من تاريخ إخطارها بقرار رفض التظلم ... " قد تكون أكثر دقة ، ولذلك أعتقد أن هذه الإضافة ليس بها شيء ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً الآن تكون الفقرة الأخيرة من هذا البند كالتالي : " في قرار الرفض الصادر عن السلطة المختصة خلال (30) يوماً من تاريخ إخطارها بقرار رفض التظلم أو من تاريخ فوات تلك المدة في حال عدم صدور قرار الرفض " ، فهل هذا هو المقترح ؟ الكلمة للأخ المقرر .



سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

في الحقيقة معالي الرئيس ، في السطر الخامس مذكور كلمة " التظلم " كالتالي : " ... فإذا رفض التظلم ... " إذاً فالكلمة مذكورة في سياق المادة ، وإذا تم تكرارها في السطر الأخير كما تم اقتراحه قد تكون تزيد وغير مجدية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، هل ترون الموافقة على المقترح المضاف الآن بإضافة كلمة " التظلم " أم ترون أن يبقى البند كما هو ؟

(الموافقة على بقاء البند كما هو)

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على المادة في مجموعها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (118) أصبحت المادة (114)

إجراءات التأسيس لدى الهيئة

" 1. تقوم لجنة المؤسسين بتقديم طلب التأسيس إلى الهيئة مشفوعاً بالموافقة المبدئية للسلطة المختصة وب عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي والجدوى الاقتصادية للمشروع الذي ستقيمه الشركة والجدول الزمني المقترح لتنفيذه ونشرة الاكتتاب وأية موافقات من الجهات المختصة والمتعلقة بالطلب وفقاً للمتطلبات المعمول بها لدى الهيئة " .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. تقوم الهيئة بالنظر في طلب التأسيس، وتخطر لجنة المؤسسين بملاحظاتها على طلب التأسيس ومستنداته خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً أو من تاريخ تقديم المقيم المعين من قبل الهيئة تقريره النهائي بتقييم الحصص العينية إن وجدت، وعلى لجنة المؤسسين استكمال النقص



أو إجراء التعديلات التي تراها الهيئة ضرورية لاستكمال طلب التأسيس خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ الإخطار، وإلا جاز للهيئة اعتبار ذلك تنازلاً عن طلب التأسيس " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة للأخ خليفة السويدي

سعادة / خليفة ناصر السويدي :

معالي الرئيس ، بالنسبة لنفس البند من هذه المادة والذي ينص على أنه يعتبر تنازلاً ، فلماذا لا يعتبر موقوفاً حتى يتم استكمال بعض الأمور ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

هل ترى استبدال كلمة " تنازلاً " بكلمة " موقوفاً " ؟ تفضل يا سعادة المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، ولكن وقف الطلبات سيؤدي إلى تراكمها والمفروض أن يعتبر تنازلاً فعلاً ، لكن فتح الطلبات إلى ما لا نهاية مسألة تجعل الإجراءات غير محسومة فأعتقد أن الصياغة الواردة أفضل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على هذا البند ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. تقوم الهيئة بإرسال نسخة من الطلب ومستنداته إلى السلطة المختصة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ استيفاء الطلب للنظر فيه ثم تجتمع الهيئة مع السلطة المختصة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إرسال الطلب إليها وفي حال وجود أية ملاحظات للسلطة المختصة تقوم الهيئة بإخطار لجنة المؤسسين بها ويتم استكمال النقص أو إجراء التعديلات التي تراها السلطة المختصة لاستكمال طلب التأسيس خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إبلاغ لجنة المؤسسين وإلا جاز للهيئة اعتبار ذلك تنازلاً عن طلب التأسيس وتقوم الهيئة بالتأكد من استيفاء الطلب وجميع المستندات والملاحظات وترسل النسخة المعدلة إلى السلطة المختصة . "

- بدون تعديل .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (119) أصبحت المادة (115)

توثيق عقد التأسيس

" على لجنة المؤسسين توثيق عقد التأسيس وفقاً لأحكام هذا القانون وموافاة الهيئة بنسخة منه ونسخة من قرار السلطة المختصة المبدئي بالموافقة على الترخيص وشهادة صادرة عن أحد المصارف المرخص لها في الدولة تؤكد وفاء المؤسسين بالمبالغ المستحقة عليهم قبل موافقة الهيئة على نشرة الاكتتاب . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟ تفضل يا دكتور عبدالرحيم .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة أنا لدي أكثر من ملاحظة على هذه المادة ، أولاً فيما يتعلق بالعنوان فإنني أرى من الأصوب أن يتم تعديل العنوان إلى " تصديق عقد التأسيس " وليس " توثيق عقد التأسيس " ليتفق مع مضمون نص المادة هذه الملاحظة الأولى .

الملاحظة الثانية - معالي الرئيس - " على لجنة المؤسسين توثيق عقد التأسيس وفقاً لأحكام هذا القانون وموافاة الهيئة بنسخة منه ونسخة من قرار السلطة المختصة المبدئي بالموافقة على الترخيص " ، أنا أعتقد " المبدئي بالموافقة على الترخيص " هذا أصلاً تم منذ البداية وأرى أن يتم استبدالها بعبارة " نسخة من قرار السلطة المختصة بتأسيس الشركة " ، لأن الموافقة المبدئية أصلاً جاءت منذ البداية وبالتالي الآن أنت أمام عقد تأسيس الشركة . الملاحظة الثالثة : " وشهادة صادرة عن أحد المصارف المرخص لها " ، أعتقد كل المصارف الموجودة في الدولة هي مصارف مرخص لها والأنسب أن تكون " وشهادة صادرة عن أحد المصارف المعتمدة " وليس " المرخص لها " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً دكتور ، تفضل يا سعادة المستشار .



الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس كلمة " تصديق " متفقة أكثر مع كاتب العدل ، " تصديق عقد التأسيس " وسنقول على لجنة المؤسسين " تصديق عقد التأسيس وفقاً لأحكام هذا القانون وموافاة الهيئة بنسخة منه ونسخة من قرار السلطة المختصة المبدئي " فالمشرع يريد قول مبدئي لأن الأمر في النهاية بيد الهيئة وليس بيد السلطة المختصة ، فأراد من ذلك التكلم عن فكرة المبدأ ، ومن ثم " أحد المصارف المرخص لها بالدولة " أعتقد أنها مفيدة للإبقاء عليها ، فالرأي - معالي الرئيس - أن تتغير كلمة " التوثيق " إلى " تصديق " في العنوان ، بينما تبقى عبارة " نسخة من قرار السلطة المختصة المبدئي " وكذلك عبارة " المرخص لها " تبقى ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، إذاً الآن " تصديق عقد التأسيس " وبالتالي - أيضاً - الجملة التي ستبدأ هذه المادة ستكون " على لجنة المؤسسين تصديق عقد التأسيس " ، تفضل يا أخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، لو استبدلنا عبارة " أحد المصارف المرخص لها " بعبارة " أحد المصارف العاملة " لأنني أعتقد أن كل المصارف مرخص لها وليس هناك مصرف يعمل في الدولة غير مرخص له ! وشكراً .

معالي الرئيس :

أنت تقصد " المعتمدة والمرخص لها " فكلها عاملة ولا يمكن أن تعمل في الدولة بدون أن تكون معتمدة ومرخص لها ، تفضل يا سعادة المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

شكراً معالي الرئيس ، بالنسبة لهذه النقطة عادةً - فعلاً - جميع المصارف العاملة في الدولة هي مرخص لها لكن هناك بعض المصارف عندما تبدأ عملية الاكتتاب لابد أن تحصل على موافقة بالبدء في جمع الاكتتاب للمساهمين ، فهذه موافقة خاصة يحصلون عليها من المصرف المركزي ، وهذا حسب علمي ، وشكراً .

معالي الرئيس :

سنسأل معالي الوزير ليفيدنا بهذا الموضوع ، تفضل .



معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، أعتقد أن الجملة المستخدمة " المصارف المرخص لها " هي الأفضل لأن كون المصرف المركزي هو جهة الترخيص في دولة الإمارات والمصطلح أعتقد أنه أدق ، وفي النهاية تبعية الترخيص للمصرف المركزي وإعطاء هذه النقطة في هذه المادة هناك ثقة أكبر من أن أتركها في بعض المصطلحات التي طرحت قبل قليل . النقطة الثانية - يا معالي الرئيس - تتعلق بقضية توثيق أو تصديق المحكمة ، أنا لست بقانوني ولكن القانونيين موجودين معنا من الوزارة وأوضحوا لنا أن كاتب العدل والإجراءات التي تتم في قضية توثيق التأسيس هو المسؤول عن قضية التوثيق بينما عملية التصديق تتم في المحكمة ، المفروض أن تكون الجهات القانونية أكثر دقة في استخدام هذا المصطلح في عملية الإجراءات ، من يوثق ومن يصدق ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، سعادة المستشار تفضل .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

المادة (4) التي أمامي على الشاشة تقول : " يختص كاتب العدل بتحرير العقود والمحركات والتصديق على التوقيعات " ، فهل العقد سيعمل به من الألف إلى الياء أم أنه سيقدم إلى الجهة المعنية حتى تصدق التوقيعات ؟ بالطبع سيقدم للجهة المعنية لتصديق التوقيعات ، لذلك التصديق هي الأنسب لأن كاتب العدل لن يحرره من الألف إلى الياء ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يا إخوان ، هناك نسخة أصلية تقول " توثيق عقد التأسيس " وكما فهمنا من معالي الوزير أن هذا التوثيق يتم عند كاتب العدل ، وبالتالي هناك كلمتين مستخدمتين " توثيق " و " تصديق " ، فالتوثيق يقال أنها الأصح ، فهل أنتم مع إبقاء النص كما هو ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (120) أصبحت المادة (116)

تعديل البيانات في طلب التأسيس

" لا يجوز تعديل أية بيانات في طلب تأسيس الشركة بعد تقديمه للسلطة المختصة خلال أية مرحلة من مراحل التأسيس سواء في رأسمال الشركة أو أغراضها أو أسماء المؤسسين فيها أو غيرها من



البيانات الموجودة بطلب التأسيس وفي حال حدوث ذلك يحال الأمر إلى السلطة المختصة لاتخاذ ما تراه مناسباً . "

- يوجد تعديل بإضافة عبارة " إلا بموافقة السلطة المختصة " بعد كلمة " يجوز " .
معالي الرئيس :

أي أن السطر الأخير حذف مما يعني إعادة صياغة للمادة ، فهل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ أخ خليفة تفضل .

سعادة / خليفة ناصر السويدي :

شكراً معالي الرئيس ، أنا أرى أن نص المادة التي جاءت من الحكومة أفضل لأن هذا التعديل يفسح المجال أمام التعديل خلال مراحل التأسيس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على المادة كما وردت من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (121) أصبحت المادة (117)

مساهمة المؤسسين في رأسمال الشركة

" 1. على المؤسسين أن يكتتبوا بأسهم لا تقل عن (30%) ولا تزيد على (70%) من رأسمال الشركة المصدر وذلك قبل الدعوة للاكتتاب العام في باقي أسهم الشركة . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. لا يجوز للمؤسسين الاكتتاب في الأسهم المطروحة للاكتتاب العام . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)



سعادة المقرر :

المادة (122) أصبحت المادة (118)

تقييم الحصص العينية

" 1. يجوز لمؤسسي الشركة أن يقدموا مقابل أسهمهم في الشركة حصصاً عينية . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. يتم تقييم الحصص العينية على نفقة مقدميها تحت التأسيس من خلال واحد أو أكثر من المستشارين الماليين تختاره - تختارهم - الهيئة من المعتمدين لديها أو من الجهات ذات الخبرة الفنية والمالية بموضوع التقييم والتي تقرها الهيئة وإلا اعتبرت التقييم باطلاً . "

- يوجد تعديل لتوضيح المعنى من خلال حذف عبارة " تحت التأسيس " في نهاية السطر الأول وكذلك لحسن الصياغة تم إضافة كلمة " أو " بين كلمة " تختاره " أو " تختارهم " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. للمقيم الاطلاع على أية معلومات أو مستندات يرى أنها ضرورية لتمكينه من القيام بالتقييم المطلوب وإعداد تقرير التقييم بكفاءة ويتعين على لجنة المؤسسين أو مجلس الإدارة بحسب الأحوال اتخاذ الإجراءات اللازمة لتزويده بما يطلب من معلومات ووثائق ومستندات خلال أقرب وقت ممكن من تاريخ ذلك الطلب . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

" 4. تكون مسؤولية المقيم ولجنة المؤسسين ومجلس الإدارة إن وجد مسؤولية كاملة عن دقة وكفاية واكتمال البيانات والمعلومات الواردة في تقرير التقييم . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 5. للهيئة مناقشة تقرير التقييم والاعتراض عليه ويجوز لها تعيين مقيم آخر إذا اقتضى الأمر على نفقة الشركة تحت التأسيس . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 6. يجوز أن تكون الحصة - الحصص - العينية المقدمة من الشخص العام امتيازاً أو حقاً في استعمال بعض الأموال العامة . "

- يوجد تعديل لحسن الصياغة باستبدال " - بكلمة " أو " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ تفضل يا أخ سلطان .

سعادة / سلطان جمعة الشامي :

معالي الرئيس ، الشخص العام غير معرف في التعريفات ، وهنا مقصود به الحكومة الاتحادية أو المحلية أو الهيئات أو المؤسسات التابعة لأي منهما ، فنحن أمامنا خيارين إما أن نعرفه محله أو أن نعرفه في التعريفات ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، سعادة المستشار تفضل .



الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)
معالي الرئيس ، الشخص العام هو كلمة معروفة للجميع وهو الحكومة ، وهي تملك الأموال العامة
والناس كلها تعرفها وليست مصطلح خاص بهذا القانون بل مصطلح عام ، وشكراً .
معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على هذا البند ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (123) أصبحت المادة (119)

تقييم الحصص العينية اللاحق

" يخضع تقييم الحصص العينية اللاحق لمرحلة تأسيس الشركة لذات أحكام التقييم المنصوص
عليها في هذا القانون . "
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (124) أصبحت المادة (120)

المبالغة في تقييم الحصص العينية

" 1. إذا ثبت للهيئة وجود أي مبالغة أو إهمال في تقييم الحصص العينية من قبل المقيم جاز لها
اتخاذ ما يلي :
أ. منع المقيم مقيد من مزاولة نشاط التقييم لدى الهيئة لمدة لا تقل عن سنتين " .
ب. منع المقيم من مزاولة نشاط التقييم لدى الهيئة بصفة نهائية في حال تكرار المخالفة " .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)



سعادة المقرر :

" 2. يجوز للمقيم التظلم من قرار الهيئة أمام رئيس مجلس إدارة الهيئة خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطاره بأحد القرارين الواردين في البند (1) من هذه المادة، فإذا رفض رئيس مجلس إدارة الهيئة التظلم أو لم يبت فيه خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديمه جاز للمقيم الطعن أمام المحكمة المختصة وذلك خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ رفض التظلم أو فوات المدة التي يجب فيها الرد على التظلم بحسب الأحوال " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (125) أصبحت المادة (121)

الدعوة للاكتتاب العام

" 1. يوقع علي نشرة الاكتتاب لجنة المؤسسين والمستشارين والأطراف المشاركة في إجراءات التأسيس ومن ينوب عنهم ويكونون مسؤولين بالتضامن عن صحة البيانات الواردة فيها " .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. تكون الدعوة للاكتتاب العام بنشرة تعلن في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداها على الأقل باللغة العربية قبل بدء الاكتتاب بخمسة أيام عمل على الأقل " .
- عدلت اللجنة هذا البند بإضافة كلمة " عمل " بعد " بخمسة أيام " لتصبح " بخمسة أيام عمل " بدلا من " بخمسة أيام " وذلك لمنح فرصة أكبر .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة للأخت أمل القبيسي .



سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، نلاحظ في هذه المادة جملة تكررت كثيراً وهي " بنشرة تعلن في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداهما على الأقل باللغة العربية " فقد مرت هذه الجملة في أكثر من مادة سابقا واعترضت على إحداهما أيضاً ، فقد كانت الصياغة بطريقة معكوسة حيث كانت مكتوبة في المواد السابقة كالتالي : " في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل تصدر إحداهما باللغة العربية " وكنت أطلب تعديلها توافقاً مع الأخريات ، فنلاحظ أن باقي المواد حالياً في هذا القانون من الآن وتاليا الصياغة الصحيحة الموجودة فيها هي حسبما وردت حالياً ، وبالتالي أطلب - معالي الرئيس - لتوحيد هذه الصياغة أن المواد السابقة - ربما في مادتين ذكر ذلك - ذكر فيها بنفس هذا النص حتى يكون هناك توافق ولا يكون فيها أي لبس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

المعنى نفسه يا دكتورة ، ما هو رأي المجلس في ذلك ؟ الكلمة للأخ أحمد الشامي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامي :

سيدي الرئيس ، أعتقد أن مقترح الأخت الدكتورة مقترح جيد ، فجميع النصوص في القانون يجب أن تكون متسقة ومتناسقة أيضاً ، وهذه العبارة متكررة ، لذلك أعتقد نتفق على نص واحد ويطبق على كل المواد التي وجدت فيها هذه العبارة ، وأثني على مقترح الدكتورة أمل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، المقترح أن تكون الجملة أينما ذكرت بهذه الصيغة وهي : " تعلن في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداهما على الأقل باللغة العربية " ، فما رأي الحكومة في ذلك ؟

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، أنا أثني على مقترح الدكتورة أمل ، وأعتقد أنه شيء جيد أن يكون هناك توافق في النصوص في كل المواد ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ، إذا يتم توحيد نص هذه العبارة بنفس الطريقة أينما وردت ، والآن هل يوافق المجلس على هذا البند كما تم تعديله ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

" 3. يكون الاكتتاب في الأسهم بمقتضى طلب تحدد الهيئة بياناته ، ويشتمل على وجه الخصوص بيانات عن اسم الشركة وغرضها ورأسمالها وشروط الإكتتاب واسم المكتب وعنوانه بالدولة ومهنته وجنسيته وعدد الأسهم التي يريد الإكتتاب فيها وتعهد بقبول أحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (126) أصبحت المادة (122)

الجهات المرخص لها بتلقي الإكتتاب

" 1. يكون الاكتتاب لدى الجهة أو الجهات المرخص لها بالقيام بذلك في الدولة والتي تحددها لجنة المؤسسين في نشرة الاكتتاب، ويجوز أن يتم الاكتتاب إلكترونياً وفقاً لما تحدده الهيئة في هذا الشأن " .
- يوجد تعديل لحسن الصياغة باستبدال الشرطة بين الجهة والجهات الواردة من الحكومة لتصبح أو كالتالي : " الجهة أو الجهات " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. تحتفظ الجهة أو الجهات التي تم الاكتتاب لديها بالأموال المدفوعة من المكتتبين والعوائد الناجمة على مبالغ الاكتتاب في الأسهم لحساب الشركة تحت التأسيس ولا يجوز تسليمها لمجلس إدارة الشركة إلا بعد إصدار الهيئة لشهادة تأسيس الشركة وقيدها بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة " .

- نفس التعديل أيضاً استبدال الشرطة بكلمة " أو " وذلك لحسن الصياغة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)



سعادة المقرر :

المادة (127) أصبحت المادة (123)

متعهد التغطية

" 1. دون إخلال بأحكام المادة (10) من هذا القانون، يجوز أن يكون للشركة عند تأسيسها أو عند زيادة رأسمالها متعهد تغطية أو أكثر من المعتمدين من قبل الهيئة لتغطية ما يتبقى من أسهم الاكتتاب، وله أن يعيد طرح ما اكتتب به من أسهم وفقاً للشروط والضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الهيئة " .

- تم تعديل رقم المادة الوارد في النص من (9) إلى (10) لتغير تسلسل المواد .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بضوابط وشروط مزاولة نشاط متعهد التغطية بالدولة " .
- يوجد تعديل من اللجنة حيث تم حذف كلمة " رئيس " بحيث تصبح العبارة : " يصدر مجلس إدارة الهيئة " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، نحن اتفقنا على هذا الموضوع سابقاً مع اللجنة ، ولا مانع لدينا أن يكون مجلس الإدارة هو الذي يصدر القرار وليس الرئيس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة وكذلك على المادة في مجموعها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (128) أصبحت المادة (124)

مدة الإكتتاب

" 1. يجب أن يظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة لا تقل عن (10) عشرة أيام عمل ولا تزيد على (30) ثلاثين يوماً عمل " .



- يوجد تعديل بحيث تم إضافة كلمة " عمل " لتصبح " (10) عشرة أيام عمل ، ولا تزيد على (30) ثلاثين يوماً عمل " وذلك لمنح فرصة أكبر .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، زيادة فترة الاكتتاب إلى ثلاثين يوم عمل حقيقة أراها فترة طويلة أن تفتح فترة الإكتتاب ، فهذا فيه عبء على الشركة وعلى المؤسسين ، فعندما نقول (30) يوم عمل فهي تعني حوالي (50) يوم فعلي ، أي أكثر من شهر ونصف ، فأنت بذلك تتكلم عن خمسة أيام عمل في كل أسبوع وبذلك فثلاثين يوم عمل تكون ستة أسابيع وهي (42) يوماً ، لذلك أعتقد أن النص الوارد من الحكومة بثلاثين يوم معقول ، وأيضاً هناك بند لاحق يقول أنه يجوز في حالة عدم اكتمال الاكتتاب التمديد لفترة معينة بـ (15) يوم ، وهذا أعتقد أنه كافي ، فالتعديل لابد أن يكون له هدف وليس بقصد التعديل فقط ، وشكراً سيدي الرئيس .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

طبعاً نحن هنا في هذا البند حددنا لمدة لا تقل عن عشرة أيام عمل ، والشركة عندها الخيار بحيث يستطيعوا أن يكتتبوا لمدة عشرة أيام عمل إذا أرادوا ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوم عمل ، فكان في هذا نوعاً من المرونة منح للمؤسسين للإكتتاب في هذه الشركة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً المسألة اختيارية فهل يوافق المجلس على البند كما عدلته اللجنة ؟ تفضل معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، أعتقد أن النقطة التي ذكرها الأخ أحمد الشامسي صحيحة وسليمة خاصة وأننا نغير كدولة من ناحية المدد في قضية المعايير الدولية والتنافسية وما شابه ذلك ، فما طرحه الأخ العضو صحيح وسليم ، وأنا أعتقد أن التقصير في عدد الأيام مطلوب اليوم ، فنحن كحكومة وكدولة مطلوب منا أن نكون أكثر تنافسية وأكثر قدرة على تقديم الخدمات بطريقة أفضل وأسرع ، وبالتالي فنحن مع مقترح الحكومة وهو مقترح واضح وسهل وبالإمكان تطبيقه ، ويتم تطبيقه في الوقت الحاضر أيضاً ، وشكراً .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على إبقاء البند كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، أعتقد أن مقترح الأخ أحمد الشامي ومعالي الوزير كذلك هو حذف عبارة " ولا تزيد على ثلاثين يوماً " ، وبالتالي هل يبقى البند كالتالي : " يجب أن يظل باب الإكتتاب مفتوحاً لمدة لا تقل عن عشرة أيام " ؟

معالي الرئيس :

لا يا أخت أمل ، يبقى البند كما هو فقط تحذف كلمة " عمل " التي اقترحتها اللجنة ، الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، نحن نوافق على البند كما ورد من الحكومة ولكن أرى إضافة فقرة إلى البند وهي " من تاريخ إعلان النشر " وذلك حتى يكون هناك تاريخ محدد لبدء الإكتتاب ، ولذلك فالبند يبقى كما جاء من الحكومة بالإضافة إلى العبارة المقترحة كالتالي : " ولا يزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النشرة " فيجب أن يحدد موعد لبدء الإكتتاب ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة أعود مرة أخرى بالنسبة لموضوع يوم عمل ، في الحقيقة أن هذا من أفضل الممارسات العالمية وهو تثبيت موضوع " يوم عمل " ، فحتى بالنسبة للمؤسسين دائماً يكونوا عارفين لأنه لا سمح الله لو صادف - مثلاً - أيام معينة عطلة ورغب المؤسسين بالإكتتاب فممكن أن يكون بسبب هذه العطل تقصير للمدة ، لذلك أعتقد أن مصطلح " يوم عمل " هو مصطلح عالمي ، وهذا سيكون أفضل للدولة من مسألة " يوم عادي " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

معالي الرئيس ، يا حبذا لو يوضح لنا معالي الوزير المبرر أكثر لأنه حسب الحديث الذي حصل بين اللجنة والإخوان في الوزارة بأن مدة الثلاثين يوم هي مدة مختصرة ، ونحن الآن نريد أن نشجع



الإكتتاب ، وسيكون هناك من يريد الإكتتاب من خارج الدولة من دول أخرى وعندنا يصادف - مثلا - عطلة لخمسة أو ستة أيام لسبب ما وكذلك يومي الجمعة والسبت ، فبذلك المدة لن تكون كافيا للإكتتاب ، وبالتالي سيكون في ذلك تضيق على الإكتتاب وعدم إمكانية تمكن الآخرين ، وهذا سيؤدي إلى دربكة ، وهذا ما اقتنعت به الحكمة ، وبالتالي فمسألة ثلاثين يوم عمل القصد منه هو إعطاء وقت كافى للإكتتاب فيما لو تم الترويج لهذه المؤسسة ولهذا الإكتتاب ، وهذا ما تم الإتفاق عليه مع الحكومة ، ونرجو من معالي الوزير أن يؤكد ذلك أو ينفيه ، وشكراً .

معالي الرئيس :

بالنسبة لما اتفقت فيه مع الحكومة لا يمنع ذلك أن تغير الحكومة رأيها ، الكلمة للأخ عبدالعزيز الزعابي .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

معالي الرئيس ، فقط أود تنبيه الإخوان لأمر فيما يخص مسألة الإكتتاب ، فمن الذي يقوم بالإكتتاب؟ البنوك هي التي تقوم بهذا الأمر ، والبنوك يوم العمل بالنسبة إليهم هو ستة أيام وليس كما في الوزارات خمسة أيام ، وهذا فقط للعلم ، لأنه الآن كمؤسس في لجنة التأسيس أو في مجلس إدارة أكلف أحد البنوك بالإكتتاب فالبنوك تعمل ستة ايام في الأسبوع وليس خمسة أيام ، وهذا للعلم ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

معالي الرئيس ، أنا لا أرى فرقا كبيرا بين مسألة يوم عمل أو يوم ، فربما يكون يوم عمل أفضل كما تفضل الإخوان بسبب وجود الإجازات وبعض الأمور الطارئة ، فهي لا فرق كبير بينها ، وكذلك هذا جوازاً للجنة ، فهم بإمكانهم مد أو تقصير المدة حسبما يرون ، لذا أنا مع رأي اللجنة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

حسماً للنقاش فمن يوافق على البند كما عدلته اللجنة بإضافة كلمة " عمل " يتفضل برفع يده ، وأرجو من الأخ المراقب إحصاء العدد .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

عشرون عضواً يا معالي الرئيس وهم يمثلون الأغلبية .

معالي الرئيس :

إذاً الأغلبية مع بقاء البند الأول كما عدلته اللجنة ، وننتقل الآن إلى البند الثاني .



سعادة المقرر :

" 2. إذا لم يتم تغطية الاكتتاب بالكامل في الأسهم المطروحة خلال المدة المحددة له جاز للجنة المؤسسين التقدم للهيئة للموافقة على تمديد فترة الاكتتاب لمدة إضافية لا تتجاوز (10) عشرة أيام عمل في حال عدم وجود متعهد تغطية " .
- نفس التعديل تم إضافة كلمة " عمل " وذلك لمنح فرصة أكبر وتوحيد الإجراءات .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. إذا انقضت المدة الإضافية دون أن تتم تغطية جميع الأسهم المطروحة للاكتتاب العام ولم يكن المؤسسون قد اكتتبوا بالحد الأقصى المقرر لهم في المادة (117) من هذا القانون، جاز لهم الاكتتاب فيما تبقى من النسبة المقررة لهم، وإلا اعتبر القرار الصادر من الهيئة بالموافقة على التأسيس لاغياً " .
- تم تعديل رقم المادة الوارد في نص البند من (121) إلى (117) وذلك لتغيير تسلسل المواد .
- في هذا البند تم إضافة كلمة " عمل " لمنح فرصة أفضل وأكبر ولتوحيد الإجراءات ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (129) أصبحت المادة (125)

توزيع الأسهم على المكتتبين

" إذا جاوز الاكتتاب عدد الأسهم المطروحة وجب أن توزع الأسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به أو على النحو الذي تحدده نشرة الاكتتاب وتوافق عليه الهيئة ويجري التوزيع إلى أقرب سهم صحيح . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟
(موافقة)



سعادة المقرر :

المادة (130) أصبحت المادة (126)

تخصيص الأسهم ورد المبالغ الفائضة

" يجب على الجهات المرخص لها بتلقي الاكتتاب بعد غلق باب الاكتتاب اتخاذ ما يأتي :

1. تخصيص الأسهم المكتتب للمكتتبين خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من غلق باب الاكتتاب .
2. رد المبالغ الفائضة التي دفعها المكتتبون والعوائد التي ترتبت عليها والتي لم يتم تخصيص أسهم بشأنها خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ تخصيص الأسهم للمكتتبين . "
- طبعاً تم إضافة جملة " عمل " في البند الأول لتصبح " خمسة أيام عمل " ، وفي البند الثاني كذلك " خمسة أيام عمل " لمنح فرصة أكبر والاتساق مع المواد التي قبلها .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (131) أصبحت المادة (127)

اكتتاب جهاز الإمارات للاستثمار

- " لجهاز الإمارات للاستثمار الحق في الاكتتاب باسهم أية شركة مساهمة عامة تؤسس في الدولة وتطرح أسهمها للاكتتاب العام وذلك بما لا يجاوز (5%) من الأسهم المطروحة للاكتتاب العام على أن يتم سداد قيمتها قبل غلق باب الاكتتاب مع موافاة الهيئة بما يفيد ذلك . "
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (132) أصبحت المادة (128)

الإعلان عن عدم تأسيس الشركة

" إذا لم يتم تأسيس الشركة تعلن الهيئة ذلك للجمهور ويترتب على هذا الإعلان ما يلي :



1. للمكتتبين الحق في استرداد المبالغ التي دفعوها اعتباراً من تاريخ صدور الإعلان ويكون المؤسسون مسؤولين بالتضامن عن الوفاء بها فضلاً عن التعويض عند الاقتضاء . "

- يوجد تعديل : إضافة كلمة " والعوائد التي ترتبت عليها " في السطر الثاني ، وذلك لتنسق مع المادة (130) الأصلية بشأن رد العوائد وحتى لا يثرى طرف بأموال طرف آخر .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ تفضل يا أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أنا أعتقد أن في المادة (132) في التعديل المقترح من قبل اللجنة " إذا لم يتم تأسيس الشركة تعلن الهيئة ذلك للجمهور ويترتب على هذا الإعلان ما يلي : للمكتتبين الحق باسترداد المبالغ " ، أنا أعتقد أن هذه الصياغة ضعيفة قليلاً ، أنا أعتقد أن في هذا الإعلان لدي مقترح صياغة بحيث تكون إلزامية على المؤسسين بإعادة هذه المبالغ ، لأن للمكتتبين الحق تبدأ المطالبات وفترة طويلة وليس هناك شيء إلزامي عليهم في القانون ، فأنا أقترح استبدال صدر الفقرة (1) بحيث تقرأ كالتالي : " يلتزم المؤسسون بإعادة المبالغ المدفوعة من قبل المكتتبين والفوائد المترتبة عليها اعتباراً من تاريخ صدور الإعلان " وهو طبعاً إعلان إلغاء التأسيس ، " خلال عشرة أيام عمل ويكون المؤسسين مسؤولين بالتضامن عن الوفاء بها فضلاً عن التعويض عند الاقتضاء " ، أي يكون هناك التزام وليست للمكتتبين ، ليس حق للمكتتبين فالحق ربما لا يحصل عليه إلا بعد الذهاب للمحكمة ورفع القضية ، الأفضل أن نضع ذلك في القانون ليكون التزاماً على المؤسس لأن هناك خطأ حصل وهو إلغاء التأسيس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ راشد الشريقي تفضل .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، الفكرة التي طرحها الأخ أحمد الشامسي هي فكرة وجيدة وجديرة بالاهتمام لأننا نعطي الجوازية ونعطي الطرف الأضعف وهم المكتتبين ، وإنما يفترض أن يكون هناك إلزام على المؤسسين برد المبالغ خلال فترة زمنية معينة ، الفكرة التي طرحها الأخ أحمد جديرة بأن يقف عندها المجلس وبحاجة لصياغة ليمشي هذا الموضوع بالصورة التي تضمن حقوق الناس في رد أموالهم في حالة إلغاء تأسيس الشركة ، وشكراً .



معالي الرئيس :

شكراً أخ راشد ، أخ أحمد الأعماش تفضل .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، للتوضيح هذا النص لا يتكلم عن أحقية المكتب باسترجاع حقوقه في حالة إلغاء الشركة إنما يتكلم عن ظاهرة موجودة عندما يضع المساهم رأس ماله ويتم تشغيل هذا المال لمدة الاكتتاب فيعاد له قيمة رأس المال الذي دفعه ولا يعاد له العائد الذي نتج عن استعمال رأس المال هذا ، فهذا النص يتكلم عن في حالة إلغاء الشركة يكون استرداد المال للمساهم يشمل أمرين ، الأول يشمل رأس المال وقيمة السهم ويشمل حق المال العائد على هذا السهم ، فلا يتكلم عن طريقة الإرجاع بل هو ملزم فيه ولكن يتكلم أن من حق المساهم أن يسترد ماله جزأين المال الذي وضعه والمال الذي نتج عن استعمال هذا المال خلال مدة الاكتتاب وهو الذي لم يتم ، هذا للتوضيح أكثر ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، ما جاء من الحكومة هو المال الأساسي ولكن الإضافة التي جاءت من قبل اللجنة كانت بالنسبة للعوائد ، أخ أحمد الزعابي تفضل .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، للمكتبين الحق في استرداد المبالغ أي يجب أن يقدم المكتب طلباً للجهة حتى يسترد حقه ، كلام الأستاذ أحمد الأعماش هو كلام طيب إذا كان المعنى المقصود هو استرداد الأصل دون الفوائد اللاحقة على ما ترتب على قيمة هذا السهم أو قيمة المبلغ المودع ، فحتى لو كان الحق في استرداد أصل المبلغ المودع حتى الفائدة أو المبلغ الذي تم إعادته فيجب على المكتب أن يقدم طلباً للجهة حتى يسترد هذه الفائدة المترتبة على قيمة المبلغ الذي أودع نظير تأسيس هذه الشركة ، فبالتالي في الحالتين يجب أن يكون هناك إلزام ويجب على المكتب أن يسعى إلى ذلك وكذلك يجب على المؤسسين رد هذه المبالغ ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، سعادة المقرر تفضل .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة أنا أثني على ما اقترحه سعادة العضو الأخ أحمد الشامسي بأن يكون هناك إلزام على المؤسسين ، وأعتقد أنه يمكن إعادة صياغة هذه المادة بحيث تكون متوافقة مع اقتراح سعادة العضو ، وشكراً .



معالي الرئيس :

شكراً ، حقيقة أنا أريد أن أستوضح من سعادة المستشار بالنسبة للنص القانوني نفسه ، الآن هناك جزئيتين ، استرداد المبلغ كما جاء من الحكومة واسترداد المبلغ بالإضافة إلى العوائد التي ترتبت عليها ، في كلا الأمرين للمكتبيين الحق ، هل هذه المسألة متروكة للمكتب إذا قدم طلب للهيئة أم أن الشركة ملزمة بدفع المبالغ والفوائد عليها ، هل هذا النص يكفي أم أن النص الذي اقترحه الأخ أحمد وثنى عليه بعض الإخوة والأخوات سيكون فيه حفظاً للحقوق ؟ تفضل يا سعادة المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، لماذا نقول أن القانون سيكون عالمياً ؟ لأنه حل هذه المشكلة - مشكلة رد العوائد - لأن القانون الحالي يمكن أن تطلب 2 مليار درهم وتأتي الاكتتابات بخمسمائة مليار درهم وبالتالي الفوائد ربما تكون 30 أو 40 مليون درهم في هذا الشهر وكان يأخذها المؤسسون ، النص السابق كان يقول أن المبالغ الزائدة والفوائد عليها تصبح من نصيب الشركة نفسها أما في الوضع الحالي فيمكن أن يأخذها المؤسسين ، والنص الذي نتكلم عنه لا يتكلم عن هذا الموضوع بل يتكلم أن الشركة لم تنشأ أصلاً لأنها لم تحصل على المبالغ المطلوبة ، فالمفروض أن ترجع الأموال للناس وترجع العوائد عليها ، هذه الصياغة فيها مشكلة لذلك هناك مقترح بصياغة لأن تصبح إلزامية ولا تكون للمكتبيين الحق ، فالصياغة تقول : " إذا لم يتم تأسيس الشركة تعلن الهيئة ذلك للجمهور ويترتب على هذا الإعلان ما يلي : 1. استرداد المكتبيين ... " وليس الحق في الاسترداد ، " استرداد المكتبيين المبالغ التي دفعوها خلال عشرة أيام عمل من صدور الإعلان والعوائد التي ترتبت عليها ... " ثم نكمل " ويكون المؤسسون مسؤولين بالتضامن عن الوفاء بها فضلاً عن التعويض عند الاقتضاء " ، فتكون إلزامية ، هذه هذه الصياغة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذه الصياغة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

معالي الوزير تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

أعتقد - معالي الرئيس - أن الصياغة جيدة وفيها إلزامية وهذا جيد ، وشكراً .



سعادة المقرر :

" 2. يتحمل المؤسسون المصروفات التي أنفقت في تأسيس الشركة ويكونون مسؤولين بالتضامن قبل الغير عن الأفعال والتصرفات التي صدرت منهم خلال فترة التأسيس . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ تفضلي يا دكتورة .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، مداخلتي تتعلق بالبند الأول لكن الآن نحن في البند الثاني ، لكن عموماً بالنسبة للبند الثاني أعتقد في حال عدم تأسيس الشركة - وهذه الشركة طرحت أسهمها للاكتتاب - وربما يكون هناك أناس تحملوا كثيراً من العبء للاكتتاب فيها ، وربما بعضهم دخل في قروض أو خلافة ، فأعتقد حتى لا تكون هناك تجاوزات كثيرة من هذا النوع فالمفروض أن تكون الإجراءات أشد قليلاً مثل شطبها من السجل وغيره ، أي إجراءات أكثر حسمًا حتى لا يكون هناك تلاعب في الأسواق بهذه الطريقة بأن تطرح للاكتتاب ثم لا تؤسس الشركة وبالتالي يطالب الناس بأموالهم ، وكذلك العوائد المترتبة على هذه الأموال ، خاصة وأن المدة العادية والمعتادة للاكتتاب هي أسبوعين ولكن اليوم تركنا المجال لهم حتى ثلاثين يوماً ، فبالنتالي أعتقد أن مدة ثلاثين يوماً سيكون على بعض الناس التزامات وربما ليس العوائد ولكن ربما التزامات أخرى نتيجة أن أملاكهم تم الاكتتاب بها وتحملوا تكاليف إضافية ومن ثم رجعت لهم ، وذلك حتى لا يكون هناك تحميل أعباء للمساهمين الذين يتوقعون تأسيس بعض الشركات ثم لا تؤسس أصلاً من المفترض أن تتخذ خطوات تكون أشد بالنسبة لهذه الممارسات ، فأتوقع عقوبة شطب الشركة أو بعض الإجراءات التي تؤخذ هي من الأمور الهامة وليس فقط تحميلهم التعويض وكونهم مسؤولين بالتضامن لأنهم ربما يعودون مرة أخرى ويعيدون الكرة بطريقة أخرى ، وشكراً .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على هذا البند ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

المادة (133) أصبحت المادة (129)

البناء السعري للأوراق المالية

" مع مراعاة أحكام المادتين (121) و (284) من هذا القانون للهيئة أن تصدر قراراً ينظم آلية الاكتتاب على أساس البناء السعري للأوراق المالية وتلتزم الجهات الراغبة في اتباع هذا الأسلوب بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها في القرار الذي تصدره الهيئة بهذا الشأن . "

- يوجد تعديل لتغيير تسلسل المواد بحيث أصبحت المواد (117) و (279) .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (134) أصبحت المادة (130)

مصرفوات التأسيس

" تتحمل الشركة جميع المصرفوات التي أنفقتها لجنة المؤسسين لأغراض تأسيس الشركة وإصدار أوراقها المالية ويتم عرض البيان التفصيلي لتلك المصرفوات على الجمعية العمومية التأسيسية للشركة لمناقشته وإقراره . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (135) أصبحت المادة (131)

الجمعية العمومية التأسيسية

" 1. يجب على المؤسسين دعوة المساهمين لعقد اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية للشركة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ غلق باب الاكتتاب . "

- بدون تعديل .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. إذا انقضت المدة المشار إليها في البند (1) من هذه المادة دون أن يقوم المؤسسون بهذه الدعوة قامت الهيئة بدعوة الجمعية العمومية على نفقة الشركة " .

- يوجد تعديل لحسن الصياغة حيث تم حذف حرف " الفاء " من بداية البند لتصبح " إذا انقضت ... " ، لحسن الصياغة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدتله اللجنة ؟ الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، فقط أقترح إضافة كلمة " للإنعقاد " ليصبح النص كالتالي : " بدعوة الجمعية العمومية للإنعقاد على نفقة الشركة " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما اقترح الأخ راشد الشريقي ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. ما لم يحدد النظام الأساسي للشركة نسبة أكبر، يتحقق النصاب في اجتماع للجمعية العمومية التأسيسية بحضور مساهمين يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن(50%) من رأسمال الشركة فإذا لم يتوافر النصاب، أجل الاجتماع لتنعقد الجمعية العمومية بعد مضي فترة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويُعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أيّاً كان عدد الحاضرين " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

" 4. يرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية العمومية التأسيسية لذلك من بين المؤسسين " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 5. تصدر قرارات الجمعية العمومية التأسيسية بأغلبية أصوات مساهمين يملكون ما لا يقل عن

ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع " .

- بدون تعديل

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، اقترح تعديل كلمة " مساهمين " لتكون " المساهمين " وذلك لحسن الصياغة ،
وشكراً .

معالي الرئيس :

كما أرى فالأخ المستشار يشير إلى الموافقة على المقترح ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟ تفضل
معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، أعتقد ان هذا تصحيح لغوي صحيح فهي " المساهمين " وليس " مساهمين " ،
وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

معالي الرئيس ، النص يقول : " 5. تصدر قرارات الجمعية العمومية التأسيسية بأغلبية أصوات
مساهمين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع " ، أعتقد أنه بعد الاجتماع
الأول والثاني والثالث فمن الصعب أن يكون عندنا ثلاثة أرباع المساهمين يا معالي الرئيس .



معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، طبعاً هذه ليست مداخلتي ولكن أود توضيح نقطة وهي أن المقصود هنا ثلاثة أرباع الأسهم الحاضرين في الإجتماع ، فالمقصود هنا الحاضرين في الإجتماع وليس المساهمين بصفة عامة ، وهذا واضح في الفقرة السابقة ، وأنا أقترح أن يكون النص كالتالي : " تصدر قرارات الجمعية العمومية التأسيسية بأغلبية أصوات المساهمين يملكون أو يمثلون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الإجتماع " ، فما دام نتكلم عن الملكية فلا بد أن يكون هناك تمثيل أيضاً في هذا الموضوع ، لذلك أقترح إضافة كلمة " أو يمثلون "

معالي الرئيس :

يا أخ أحمد العبارة الأخيرة تكفي وهي تنص على : " ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الاسهم الممثلة في الإجتماع " ، والآن هل يوافق المجلس على البند بعد تعديل كلمة " مساهمين " إلى " المساهمين " ؟
(موافقة)

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس سأقرأ البند كما تم تعديله : " بأغلبية اصوات المساهمين يملكون ... أم ماذا ؟

معالي الرئيس :

لا يا أخ علي ، فالصحيح هو : " بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ... " ، والآن هل يوافق المجلس على المادة في مجموعها كما عدلها المجلس ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (136) اصبحت المادة (132)

اختصاصات الجمعية العمومية التأسيسية

- تم تعديل العنوان بدلا من " جدول أعمال الجمعية العمومية التأسيسية " ليصبح " اختصاصات الجمعية العمومية التأسيسية " حتى يتسق مع التعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على العنوان كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

" تنظر الجمعية العمومية التأسيسية على وجه الخصوص في المسائل الآتية : "

- تم تعديل بداية المادة وذلك باستبدال كلمة " تنظر " لتصبح " تختص " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على مقدمة المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 1. تقرير المؤسسين عن إجراءات تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمتهما " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. تصرفات المؤسسين المتعلقة بالشركة خلال فترة التأسيس " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3 . الموافقة على تأسيس الشركة " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 4. انتخاب أعضاء أول مجلس في حال عدم تعيينهم من قبل المؤسسين " .



أعتقد يوجد خطأ هنا في عبارة " او مجلس الإدارة " والصحيح هو " أول مجلس إدارة " أي حذف
أل التعريف من كلمة " الإدارة " لتصبح " إدارة " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند مع تعديل كلمة " الإدارة " لتصبح " إدارة " ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 5. تعيين مدققي الحسابات في حال عدم تعيينهم من قبل المؤسسين " .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 6. تعيين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية والمراقب الشرعي إذا كانت الشركة تمارس
نشاطها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في حال عدم تعيينهم من قبل المؤسسين " .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة للأخ سلطان الشامسي
سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، لم يتم التطرق إلى المصادقة على تقييم الحصص العينية في الشركة إن وجدت ،
فبعض الشركات فيها حصص عينية . كذلك إقرار النظام الأساسي للشركة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الأخ مروان بن غليطة ، هل أتت هذه المسائل في مكان آخر من القانون ؟ تفضل سعادة المقرر .

سعادة المقرر :

معالي الرئيس ، هذه المادة كما ذكر في العنوان تتكلم عن " اختصاصات الجمعية العمومية
التأسيسية " وما ذكره سعادة العضو مذكورة في مواد لاحقة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ خليفة السويدي .



سعادة / خليفة ناصر السويدي :

شكراً معالي الرئيس ، لا أدري إذا كنتم ترون إضافة بند ب " إخلاء مسؤولية أو إبراء ذمة
المؤسسين أو وكيل المؤسسين " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل لها مكان هنا مسألة إبرام الذمة ، تفضل الأخ المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، هذا موجود في البند الثاني والذي ينص على : " تصرفات المؤسسين المتعلقة
بالشركة خلال فترة التأسيس " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على هذا البند ، وكذلك على المادة في مجموعها كما تم تعديلها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (137) أصبحت المادة (133)

طلب إصدار شهادة التأسيس

" يقوم مجلس إدارة الشركة خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العمومية
التأسيسية بتقديم طلب إلى الهيئة لاستصدار شهادة بتأسيس الشركة مرفقاً به ما يأتي : "
- يوجد تعديل لغوي في المقدمة وذلك باستبدال كلمة " طلبا " لتصبح " طلب " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على مقدمة المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 1. تقرير من الجهة التي تولت تدقيق حسابات الاكتتاب " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

" 2. إقرار من لجنة المؤسسين بتمام الاكتتاب في رأس المال كاملا وما دفعه المكتتبون من قيمة الأسهم وبيان بأسمائهم وجنسياتهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها كل منهم " .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. شهادة مصرفية تؤكد إيداع المبلغ الواجب الدافع من رأس مال الشركة " .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 4. بيان بأسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة وإقرار منهم بأن عضويتهم لا تتعارض وأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه " .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 5. بيان بأسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية والمراقب الشرعي إذا كانت الشركة تباشر نشاطها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية " .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)



سعادة المقرر :

" 6. محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 7. أية مستندات أخرى تطلبها الهيئة " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (138) أصبحت المادة (134)

إصدار شهادة التأسيس

" تقوم الهيئة في حال استكمال المستندات المشار إليها في المادة (133) من هذا القانون بإصدار شهادة بتأسيس الشركة وذلك خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب مكتملاً من مجلس إدارة الشركة " .

- تم تعديل الرقم الوارد في نص المادة من (137) ليصبح (133) وذلك لتغيير تسلسل المواد .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (139) أصبحت المادة (135)

قيد الشركة لدى السلطة المختصة

" 1. يجب على مجلس إدارة الشركة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إصدار الهيئة شهادة تأسيس شركة باتخاذ إجراءات قيدها لدى السلطة المختصة " .

- يوجد تعديل لغوي بحذف حرف "الباء" من عبارة " باتخاذ اجراءات " حيث أصبحت " اتخاذ

اجراءات " .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. تقوم السلطة المختصة بقيد الشركة في السجل التجاري وإصدار رخصة تجارية لها خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ استيفاء المستندات وسداد الرسوم، وإخطار الهيئة بنسخة من الرخصة التجارية " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (140) أصبحت المادة (136)

إخطار المسجل

" يقوم رئيس مجلس إدارة الشركة خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ إصدار السلطة المختصة للرخصة التجارية لها بإخطار المسجل بشهادة التأسيس وعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي والرخصة التجارية لقيدها بسجل الشركات ونشرها على نفقة الشركة وفق الضوابط التي يضعها الوزير بهذا الشأن." .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (141) أصبحت المادة (137)

إدراج أسهم الشركة في السوق المالي

" 1. يجب على مجلس إدارة الشركة التي طرحت أسهماً لها في اكتتاب عام خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ قيدها بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة إدراج أسهم الشركة في



أحد الأسواق المالية المرخصة في الدولة وفقاً لقواعد ونظم الإدراج المتبعة لدى الهيئة والسوق المالي الذي سيتم إدراج أسهمها فيه. "

- يوجد تعديل في السطر الثالث حيث أصبح النص : " ... من تاريخ قيدها بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. على الشركات المدرجة بأحد الأسواق المالية بالدولة مراعاة التشريعات والأنظمة المعمول بها لدى السوق المالي " .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (142) أصبحت المادة (138)

تصرفات المؤسسين

" تنتقل إلى الشركة بمجرد قيدها بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة آثار جميع التصرفات التي أجراها المؤسسون لحسابها قبل القيد، وتحمل الشركة جميع المصروفات التي أنفقها المؤسسون في هذا الشأن " .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (143) أصبحت المادة (139)

تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي

" مع مراعاة أحكام هذا القانون، يجوز للشركة بعد موافقة الهيئة والسلطة المختصة إصدار قرار خاص بتعديل عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي " .
- بدون تعديل .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟ الكلمة للأخ أحمد الشامي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامي :

معالي الرئيس ، أنا لدي إستفسار أكثر منه مداخل ، فحسبما أسمع أنه في نظام عمل الشركات هناك نوعان من الجمعيات العمومية هما : الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية الغير عادية ، والجمعية العمومية العادية ذكرنا اختصاصاتها في مادة سابقة ، وقلنا تختص بما يلي : ، أما في تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي فلم يرد سابقا من ضمن الاختصاصات التي وردت ، وهذا يتطلب أن يكون هناك توضيح إصدار قرار خاص من جمعية عمومية غير عادية في هذا المجال ، إذا رأيتم أن هذا مناسبا أو إجرائيا ممكن أن يكون قرار خاص بالجمعية العمومية العادية يتعلق بتعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي ، لا أدري إذا كنت استطعت توصيل الفكرة أم لا ؟

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة كما تذكر هنا المادة لابد من أخذ موافقة من الهيئة والسلطة المختصة من خلال إصدارهم لقرار خاص بتعديل عقد التأسيس ، فأني تعديل لعقد التأسيس أو النظام الأساسي فلا بد من أخذ موافقة من الهيئة والسلطة المختصة في نفس الوقت ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تقصد أن الجمعية العمومية سياقها آخر ، فليس في هذا السياق ، فهذا فقط في طلب الموافقات من الجهات الرسمية ، الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

شكراً معالي الرئيس ، طبعاً تم الإستعاضة عن اجتماع الجمعية العمومية غير العادي باجتماع الجمعية العمومية العادي ولكن بصدور قرار خاص ، وبالتالي فالآن في هذا القانون لا يوجد ما يسمى باجتماعات الجمعية العمومية أو الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية غير العادية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

والأن هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

المادة (144) أصبحت المادة (140)

الإطلاع على البيانات والمعلومات

- " 1. يجب على الشركة توفير نسخة من عقد تأسيسها ونظامها الأساسي على موقع الشركة الالكتروني وأية وثائق أو معلومات أخرى تحددها الهيئة .
2. على الشركة إرسال نسخة من عقد تأسيسها ونظامها الأساسي لأي مساهم يتقدم بطلب بهذا الخصوص وذلك على نفقته . "
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (145) أصبحت المادة (141)

سجل المساهمين وسجلات الشركة

- " 1. على كل شركة الاحتفاظ بسجل لمساهميها وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة . "
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

- " 2. للهيئة الحق في الاطلاع على سجل المساهمين ودفاتر وسجلات ووثائق الشركة . "
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)



سعادة المقرر :

المادة (146) أصبحت المادة (142)

شراء أصول خلال السنة المالية الأولى

" إذا قامت الشركة قبل اعتماد الجمعية العمومية لحسابات السنة المالية الأولى بشراء أصول أو شركات أو مؤسسات بقيمة تزيد في مجموعها على (20%) من رأسمالها وجب على مجلس الإدارة إخطار الهيئة بذلك ويجوز للهيئة إخضاع تلك الأصول أو الشركات أو المؤسسات للتقييم وفقاً لأحكام هذا القانون . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟ تفضل أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، المادة (146) لدي ملاحظة بسيطة فيها والهدف من هذه الملاحظة لتعزيز حوكمة الشركات ، " إذا قامت شركة قبل اعتماد الجمعية العمومية لحسابات السنة المالية الأولى بشراء أصول أو شركات أو مؤسسات بقيمة تزيد في مجموعها عن (20%) " ولو أنني متحفظ على هذه القيمة لأنه صارت هناك عمليات استحواذ وأضررت بالشركة مستقبلاً ، لأن مجلس الإدارة الأول هو عبارة عن مؤسسين ولا نعرف ما هي أهدافهم ، عموماً سنفترض حسن النية ، " وجب على مجلس الإدارة إخطار الهيئة بذلك ... " ، الفقرة التي تليها " ويجوز للهيئة " أنا أقترح استبدال كلمة " ويجوز " بكلمة " ويجب على الهيئة إخضاع تلك الأصول في السنة الأولى أو الشركات أو المؤسسات للتقييم وفقاً لأحكام هذا القانون " ، العملية لا بد أن تكون وجوباً لأن عملية التأسيس في السنة الأولى هي عملية خاطئة ، المؤسسون لديهم حصص وهناك قضية مصالح ومن الصعب إثباتها في هذا الموضوع لكن إذا ألزمنهم بأن الهيئة هي التي تقوم بعملية التقييم - والهيئة ملزمة بذلك - لأن نسبة (20%) من رأسمال الشركة هي نسبة كبيرة خاصة في السنة الأولى ، وذلك حدث في شركات كبيرة حيث تأسست شركات واشترت شركات أخرى (Sister Companies) وبعد ذلك أفلست ، وهذه الممارسة موجودة والذي يتابع الأسواق المالية سيلاحظ ذلك ، أنا أعتقد أنه يجب أن تكون وجوباً وليس جوازاً يا معالي الرئيس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ مروان بن غليطة تفضل .



سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

شكراً معالي الرئيس ، شراء الأصول لن يتم بدون قرار مجلس الإدارة ولا بدون تقييم أصلاً ، فالجواز الذي ارتأيناه في اللجنة للهيئة هذا قرار ستتخذها الهيئة بمعيتها عندما ترى التقييم أصلاً ، أهم شيء الإخطار وهو الذي فيه الوجوب ، والوجوب موجود وسيذهب للهيئة ، والهيئة ستطلع على الأوراق إذا ارتأت أن التقييم غير مناسب فستطلب ، أما إذا أوجبنا العملية فسيكون لدينا تقييمان وهذا عرقلة لأداء الأعمال ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ أحمد الشامسي تفضل .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس هذا المقترح تقدمت به لتعزيز الحوكمة وحماية حقوق المساهمين ، وأنا أعتقد أن هذا المقترح ليس من اللجنة كما تفضل الأخ العضو ورأت اللجنة الجواز ، لا ، هذا المقترح مقدم من الحكومة وأنا ملاحظتي على المقترح المقدم من الحكومة ، ربما لم تر تغييره ولكن هذا المقترح هو مقترح الحكومة وأدعو الإخوان إلى التركيز لأن هناك مصلحة كبرى في هذا الموضوع وهناك ممارسات حدثت بالمخالفة وهي معروفة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، الأخ مروان يقصد أن الحكومة وافقت على هذا ، تفضل سعادة المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة نحن في اللجنة لم نجر تعديلات على هذه المادة ولكني أرى أن مقترح الأخ أحمد جدير بطرحه على معالي الوزير لأخذ رأيه بتطبيق قواعد الحوكمة عليهم ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ عبد العزيز الزعابي تفضل .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، أنا أؤيد سعادة العضو الأخ مروان بما ذهب إليه بحيث لا نضع أي قيود لفرص استثمارية وهناك حالات استثنائية قد حدثت سابقاً نتيجة لتصرفات أفراد ولكن نعطي الحرية لمجلس الإدارة وبالتالي أنا أؤيد الأخ مروان ، وشكراً .



معالي الرئيس :

شكراً ، الآن لدينا وجهة نظر بأن تبقى المادة كما هي وبالتالي الإخطار يكون للهيئة ، والهيئة بالتالي إذا وجدت أن هناك تجاوزات رأت إخضاعها للتقييم الثاني من قبل الهيئة ، هذا كما جاء من الحكومة ووافقت عليه اللجنة ، والأخ أحمد لديه وجهة نظر تقول بأن الهيئة يجب أن تخضع لتقييم ثاني حماية لحقوق المساهمين ، فالآن من يوافق على المادة كما جاءت من الحكومة ووافقت عليها اللجنة يتفضل برفع يده .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

(21) صوتاً يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

إذاً هناك أغلبية .

سعادة المقرر :

الفصل الثاني

إدارة شركة المساهمة العامة

المادة (147) أصبحت المادة (143)

تكوين مجلس الإدارة

" 1. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يحدد النظام الأساسي للشركة طريقة تكوينه وعدد أعضائه حصراً ومدة العضوية فيه على أن يكون عدد أعضائه فردياً لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد على أحد عشر عضواً وألا تزيد مدة العضوية فيه على ثلاث سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ الانتخاب أو التعيين ويجوز إعادة انتخاب العضو لأكثر من مرة . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ أخ علي جاسم تفضل .

سعادة / علي جاسم أحمد :

معالي الرئيس ، العنوان غير واضح " تكوين مجلس الإدارة " ويجب أن يكون " مجلس الإدارة " ، والفقرة الأولى واضحة " يتولى مجلس الإدارة " ، أما كلمة " تكوين " فالمصطلح ضعيف والأفضل أن يكون عنوان المادة " مجلس الإدارة " ، ومن ثم تدرج المواد الأخرى الخاصة فيها ، وشكراً .



معالي الرئيس :

رأي الأخ علي جاسم أن مجلس الإدارة عام يشمل النقاط التي ذكرت في المادة بما فيها الإخطارات والمسائل وسيكون أفضل بالنسبة لوصفه لبنود المادة ، سعادة المقرر تفضل .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، أعتقد أن الاقتراح جدير بالموافقة عليه ويمكن أن نستشير المستشارين ، ولكن كلجنة أعتقد لا إشكالية في أن نعدل العنوان بحيث يصبح " مجلس الإدارة " ، وفي الحقيقة العنوان من قبل " إدارة شركة المساهمة العامة " أرى أنه يمكن تعديله بحيث يصبح " إدارة الشركة المساهمة العامة " وذلك لحسن الصياغة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أعتقد أن " إدارة شركة مساهمة عامة " أصح لغوياً ، تفضل يا سعادة المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

معالي الرئيس ، المشرع يتحدث هنا عن كيفية تشكيل مجلس الإدارة ومدته ، ولذلك سنناقش فيما بعد أشياء كثيرة مثل انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، لكن لو كتبنا مجلس الإدارة فقط فالمفروض أن تشمل كل ما يتعلق بالبنود القادمة ، لكن المادة هذه بالذات خاصة بكيفية تشكيل مجلس الإدارة ، فتبقى كما هي ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً تعدل لتصبح " تشكيل مجلس الإدارة " وليس تكوين ، إذاً يا إخوان يعدل العنوان إلى " تشكيل مجلس الإدارة " ، هل توافق على ذلك يا معالي الوزير ؟

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

مقترح جيد يا معالي الرئيس وموافقون عليه ، وشكراً .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على البند الأول ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه بالتصويت السري رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس يحل محله عند غيابه أو قيام مانع لديه ويجوز انتخاب عضواً منتدباً للشركة ولا يجوز للعضو المنتدب أن يكون رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً أو لدى شركة أخرى . "

- يوجد تعديل لغوي وهو بدلاً من كلمة " عضواً منتدباً " تصبح " عضو منتدب " .



معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. يجب على مجلس الإدارة إخطار ...

معالي الرئيس :

لحظة يا أخ علي ، هناك قضية لغوية مازالت عالقة " أو مديراً عاماً لشركة أخرى " هذا تصحيح لغوي ثاني ، تفضلني يا دكتورة أمل .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، أيضاً من ناحية حوكمة الشركات وخاصة في مجالس الإدارة ، فما بالكم إذا كان هذا العضو الموجود هو - أيضاً - عضو مجلس إدارة في شركة منافسة ، فهل يجوز ذلك؟! إذا كان لا يجوز فيجب أن نضيفه ، نحن وضعنا اشتراطات " لا يجوز للعضو المنتدب أن يكون رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً لشركة أخرى " ، لكن لو كان عضو في مجلس إدارة لشركة منافسة فهل يجوز أن يكون عضواً منتدباً في هذه الشركة الأخرى؟! لذلك أعتقد من المفروض أن نوفق جميع الأوضاع ونذكرها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هناك شروط في الحوكمة يا دكتورة ومذكورة هذه المسائل .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

نحن نصفها في الشركة المساهمة العامة وليست مذكورة هناك .

معالي الرئيس :

معالي الوزير تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

هذه موجودة في القانون يا معالي الرئيس وأعتقد أنها آتية وسنمر عليها بعد قليل في المادة (152) وفعلاً هي تتعامل مع القضية التي ذكرتها الدكتورة أمل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

حسناً الآن انتهينا من البند الثاني ، هل يوافق المجلس عليه ؟

(موافقة)



سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

في الحقيقة هناك استفسار بالنسبة للبند الثاني ، مذكور في الجزء الأخير في السطر قبل الأخير " ولا يجوز للعضو المنتدب أن يكون رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً لشركة أخرى " ، لدي استفسار من الإخوة في الحكومة : هل يجوز أن يكون رئيساً تنفيذياً وعضواً منتدباً ؟ فهذا لم تحدده المادة ، لأن المفروض أن يكون هناك فصل بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ، هذه نقطة مبهمة وهل يمكن أن نستوضح من معالي الوزير بخصوص هذه النقطة ؟

معالي الرئيس :

مكتوب " ولا يجوز للعضو المنتدب أن يكون رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً " ، لا يجوز ...

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

هذا لشركة أخرى - يا معالي الرئيس - ولكن لنفس الشركة هل يجوز أم لا ؟

معالي الرئيس :

أخ أحمد الأعماش تفضل .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

معالي الرئيس يجوز ، يجوز أن يكون العضو المنتدب رئيساً لأن هناك بعض الشركات ليس فيها عضواً منتدباً بل رئيساً وهو يقوم كرئيس تنفيذي ، أما هذه المادة فتتكم عن عضو منتدب أو رئيس في شركة أخرى ، فلا يحق له أن يكون رئيساً في شركتين متماثلتين ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، إذاً هل يوافق المجلس على هذا البند ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. يجب على مجلس الإدارة إخطار الهيئة بقرارات انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب كما يتعين موافقة المصرف المركزي على تلك القرارات في حال البنوك وشركات التمويل وشركات الاستثمار المالية وشركات الصرافة والوساطة النقدية . "

- يوجد تعديل : " يجب على مجلس الإدارة إخطار الهيئة بقرارات انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب كما يتعين موافقة المصرف المركزي على تلك القرارات في حال الشركات المرخصة من قبله " ، طبعاً التبرير : ليشمل حكم المادة أي شركة مرخصة من المصرف المركزي بغض النظر عن تسميتها .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ ، دكتورة تفضلي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، أعتقد هذه المادة أوضح وأسهل في التعامل كما وردت من الحكومة ، وهي بتحديد أن البنوك وشركات التمويل وشركات الاستثمار المالية وشركات الصرافة والوساطة النقدية لأننا نحدد وجوب الإخطار لهذه الجهات للمصرف المركزي ، ويمكن في حال إذا أردنا أي جهات أخرى لم ترد هنا تحديداً نضيف عبارة " وجميع الشركات المرخصة من قبله " كنقطة إضافية في النهاية ، لكن أعتقد أن رأي الوزير

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

أوضح وأسهل في التعامل كما وردت من الحكومة ، وهي بتحديد أن البنوك وشركات التمويل وشركات الاستثمار المالية وشركات الصرافة والوساطة النقدية لأننا هنا نحن يحدد وجوب الإخطار لهذه الجهات للمصرف المركزي ، ويمكن في حال إذا كنا نريد أي جهات أخرى لم ترد هنا تحديداً أن نضيف إليها عبارة " وجميع الشركات المرخصة من قبل " كنقطة إضافية في النهاية ، لكن أعتقد - ورأى الوزير ممكن أن يفيدنا - أن تحديدها هنا بالاسم أفضل وأبلغ حتى للمتعاملين مع هذا القانون ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ يعقوب النقبي .

سعادة / د. يعقوب علي النقبي :

معالي الرئيس ، في الفقرة رقم (3) تنص على : " ... كما يتعين موافقة المصرف المركزي على تلك القرارات ... " فأود الإستيضاح من الحكومة لماذا جعلت وجوب موافقة المصرف المركزي هنا ؟ فالمادة كلها هنا تنص على الإخطار مثل " وتخطر الهيئة بقرارات انتخاب وغير ذلك ، ويخطر المصرف المركزي بالنسبة للبنوك ، لكن هنا جاءت مسألة وجوب موافقة المصرف المركزي على تعيين من يتم انتخابه في مجلس الإدارة ، فلماذا وجوب هنا ، فأنا أرى أنه لا داعي لأن تكون وجوبية هنا ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .



معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، سأرد أول شيء على استفسار الدكتور أمل ، فمن ناحية تحديد الأنشطة التي تندرج تحت مسؤولية أو موافقة المصرف المركزي حسبما حددت سواء كانت البنوك أو شركات التمويل أو شركات الإستثمار المالي وشركات الصرافة والوساطة النقدية وغيرها ، فما يحدث في الوقت الحاضر أنه أحياناً يتم نقل بعض هذه المسؤوليات والإختصاصات إلى هيئة الأوراق المالية والعكس صحيح أيضاً من هيئة الأوراق المالية والسلع في بعض الأنشطة إلى المصرف المركزي بناء على بعض المتغيرات التي تحدث في بعض السياسات المالية ، وبالتالي فاستخدام اللجنة وحسبما كان مقترح هو الأفضل والأهم في حالة حصل هناك أي تعديلات أو تغييرات في هذه القضية من ناحية تبعية هذه الأنشطة الى المصرف المركزي أو إلى هيئة الأوراق المالية . بالنسبة للنقطة الثانية يا حبذا لو تذكرني بها معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ يعقوب .

سعادة / د. يعقوب علي النقي :

في الفقرة الثالثة والتي تنص على : " ... كما يتعين موافقة المصرف المركزي ... " أرى أن يكون إخطار المصرف المركزي ضرورة كإخطار الهيئة ، ولكن لا تكون بالوجوب مثل وجوب الموافقة على من تم انتخابه كرئيس مجلس إدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

طبعاً هذا في حال الشركات المرخصة من طرف المصرف ، وهذا شرط من شروط المصرف بأن يطلع على أعضاء مجلس الإدارة خاصة وأننا نتكلم اليوم عن قطاع حساس ومهم جداً ، وبالتالي فهم لديهم - أيضاً - الصلاحية في اتخاذ القرار حول طبيعة هؤلاء الأشخاص وخلفياتهم حول هذا الموضوع وتعارض المصالح وما شابه ذلك ، وهذا لا يتوفر لدينا نحن في هيئة الأوراق المالية والسلع في حالات كهذه ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، إذاً الحكومة موافقة على تعديل اللجنة أيها الإخوة ، الكلمة للأخ علي جاسم .



سعادة / علي جاسم أحمد :

أود أن اسأل معالي الوزير : هل هناك جهات أخرى تابعة غير المصرف المركزي مثل هيئة تأمين أو غير ذلك ؟ فهل هناك جهات أخرى ؟

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

نعم يا معالي الرئيس ، هناك - طبعاً - هيئة التأمين إلى جانب هيئة الأوراق المالية والسلع والمصرف المركزي ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ علي جاسم .

سعادة / علي جاسم أحمد :

أعتقد أن موضوع التأمين المفروض أن نضيفها ، فهذه مختلفة ، فتلك أمور مصرفية وتم ضمها تحت المصرف المركزي ، أما شركات التأمين فترجع إلى هيئة التأمين ، فتضاف هذه بالإضافة إلى المصرف المركزي ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

معالي الرئيس ، شركات التأمين هي شركات مساهمة وينطبق عليها ما ينطبق على الشركات الأخرى ، وليست شركات مالية ولا تأخذ ترخيص من المصرف المركزي ، أما هذا النص فيقصد به أي شركة تمويل أو شركات الإستثمار المالية أو شركات الصرافة أو الوساطة النقدية تصدر قراراتها وتراخيصها من المصرف المركزي ، وبالتالي فهناك شروط يضعها المصرف المركزي يجب أن يلتزم بها مجلس الإدارة ، ومجلس الإدارة هو الجهة المسؤولة عن الإلتزام بقوانين وأنظمة المصرف المركزي ، وبالتالي فعندما يتم انتخاب مجلس الإدارة فيجب إخطار المصرف المركزي بأن هذه الشركة المعنية أعضاء مجلس إدارتها فلان وفلان وفلان ومناصبهم كذا وكذا وكذا ، وهم مسؤولين أمام المصرف المركزي عن أي تصرفات تجاه عملهم في هذه المؤسسة ، فهذا ما هو مقصود في هذه المادة ، وشكراً .



معالي الرئيس :

والآن بعد أن وافقت الحكومة على تعديل هذا البند هل يوافق المجلس عليه كما تم تعديله ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 4. يجب علي يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة من غير أعضائه " .
بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 5. يصدر مجلس إدارة الهيئة قرارا يحدد فيه الشروط والضوابط التي يتعين على الشركات الالتزام بها في تكوين مجالس إدارتها و الترشيح لعضويتها، وفي حال البنوك وشركات التمويل وشركات الاستثمار المالية وشركات الصرافة والوساطة النقدية يصدر المصرف المركزي القرار اللازم بهذا الشأن " .

- يوجد تعديل حيث حذفنا الكلمة الثانية من البند وهي " رئيس " بحيث تصبح العبارة : " يصدر مجلس إدارة الهيئة " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أنا اوافق على تعديل اللجنة ، لكن لدي ملاحظة بسيطة فالبند ينص في بدايته على : " يصدر مجلس إدارة الهيئة ... " ، ولكن في السطر الأخير قلنا : " ... يصدر المصرف المركزي القرار اللازم بهذا الشأن " ؟ فلماذا لا نقول هنا أيضاً " يصدر مجلس إدارة المصرف المركزي " ؟ أو أن نعدل بداية البند " تصدر الهيئة قرارا يحدد " وتبقى الفقرة الأخيرة كما هي ، فإما أن نعدل الأولى ونترك الفقرة الأخيرة كما هي ، أو أن نترك الأولى ونعدل الفقرة الأخيرة لتكون متوافقة بحيث يصدر مجلس إدارة المصرف المركزي ، فنعطي الصلاحية لمجلس إدارة المصرف المركزي ، لكن إذا تركناها " يصدر المصرف المركزي ... " فممكن في هذه الحالة لشخص مثل المحافظ أن يصدر القرار ، وشكراً .



معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، فقط اتساقا مع البند (3) اتخذنا قراراً بأن يكون في حال الشركات المرخصة من قبله بالنسبة للمصرف المركزي ، وأيضاً البند (5) في نهايته : " ... وفي حال البنوك وشركات التمويل ... " أعدناها مرة ثانية فأعتقد أنه ممكن هنا - أيضاً - أن نقول : " ... ويصدر المصرف المركزي القرار اللازم بهذا الشأن في حال الشركات المرخصة من قبله " مرة أخرى بحيث يكون هناك تناسق ما بين هذا البند وما ورد في البند الثالث ، وشكراً .

معالي الرئيس :

لو سمحت بإعادة قراءة التعديل المقترح .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

النص كما يلي : " ويصدر المصرف المركزي القرار اللازم بهذا الشأن في حال الشركات المرخصة من قبله . " . وشكراً .

معالي الرئيس :

هل التعديل واضح الاخ المستشار ... إذاً هي نفس الصياغة السابقة في البند الثالث وذلك للإختصار، فهل يوافق المجلس على هذا البند كما تم تعديله ؟
(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس المادة في مجموعها كما تم تعديلها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (148) أصبحت المادة (144)

انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

" 1. مع مراعاة أحكام المادة (143) من هذا القانون، تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري، واستثناء من ذلك يجوز للمؤسسين أن يعينوا في النظام الأساسي للشركة أعضاء أول مجلس إدارة " .

- يوجد تعديل في رقم المادة الواردة في نص البند من (147) إلى (143) وذلك لتغيير تسلسل المواد .
معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

" 2. يجوز للجمعية العمومية أن تعين عددا من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة على ألا يتجاوز ثلث عدد الأعضاء المحددين بالنظام الأساسي " .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. على كل شركة أن تحتفظ بسجل لأعضاء ومقرر مجلس إدارتها في مركزها الرئيسي، وتحدد الهيئة البيانات اللازم توافرها في هذا السجل " .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 4. يجب أن يكون سجل أعضاء ومقرر مجلس إدارة الشركة الوارد بالبند (3) من هذه المادة متاحاً لإطلاع أي مساهم أو عضو مجلس إدارة في الشركة دون مقابل خلال ساعات العمل وذلك مع مراعاة أية قيود معقولة قد تفرضها الشركة بموجب النظام الأساسي " .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

معالي الرئيس :

معالي الوزير هل لديك شيء ؟ تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، اسمح لي سأرجع إلى البند الأول من هذه المادة في قضية التصويت السري ، فمن خلال الممارسة ومن بعض الملاحظات التي أتنا من القانونيين كانوا يوصون بأن يكون التصويت



في عملية إنتخاب اعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري التراكمي ، أي استخدام كلمة " التراكمي " ، وفي هذه الحالة بإمكان صاحب مجموعة الاسهم أن يصوت ويوزعها على مجموعة من أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين أو الذين سيتم انتخابهم ، وبالتالي تكون عملية التصويت السري التراكمي وليس فقط التصويت السري ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا المقترح ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، لو سمحت الدكتور عبدالرحيم الشاهين يريد توضيحاً أكثر بالنسبة لمسألة التصويت السري التراكمي ، تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، معنا مستشار هيئة الأوراق المالية والسلع الدكتور أيمن ، سوف يشرح هذه القضية، وكيف لاحظناها أحياناً في بعض الممارسات التي تحدث في بعض اجتماعات مجالس الإدارة والجمعيات العمومية في انتخاب أعضاء مجلس إدارة جدد .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار أيمن .

الأستاذ / د. أيمن هيكل : (المستشار القانوني بهيئة الأوراق المالية والسلع)

السلام عليكم ، نحن لجأنا للتصويت التراكمي لأننا لاحظنا أن الشركات المساهمة خلال الفترة الفائتة كانت تتبع نظاماً مختلفاً عن المفروض أنه متبع في التصويت على قرارات الجمعية العمومية، فلو كان المساهم يمتلك مائة سهم مثلاً فإنه يمسك هذه المائة سهم لكل عضو مجلس إدارة حيث يعطي نفس المائة سهم للأول وللثاني وللثالث ، فالأدق ان يتم توزيع المائة سهم على حسب أعضاء مجلس الإدارة بحيث تعطي هذا عشرة أسهم والآخر عشرين سهم والآخر ثلاثين وهكذا ، فهذا هو التصويت التراكمي ببساطة ، وبالتالي فالنص عليه بوضوح في القانون يفرض على الشركات اتباع هذه الوسيلة القانونية السليمة وهذا بعكس أن نبقى النص " التصويت السري " ونقف ، فالتصويت السري معناه أن التصويت بموجب الأصوات ولا يلجأوا إلى هذه الوسيلة ، فكل واحد يقول أنا معي مجموع أصوات وأختار هؤلاء أعضاء مجلس الإدارة ككتلة واحدة ، أي أختار



واحد واثنين وثلاثة بالمائة سهم كلهم مرة واحدة ، لكن التصويت التراكمي يكون فيه توزيع لعدد الأسهم المملوكة للمساهم ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تقصد ان التوزيع أكثر عدالة في هذا الموضوع ، تفضل الاخ المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

الحقيقة معالي الرئيس ، أنا لم أفهم ما قاله الأخ المستشار ، لكن ممكن أن نوضحه إذا كانت كلمة تراكمي كلمة جديدة لا نعرفها ، وليست موجودة في القانون ولذلك تحتاج إلى تعريف ، لكن إذا كان المقصود هو " ويكون للمساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها " فأعتقد أن هذا يكفي ، فمن له مثلاً 20% من الاسهم يكون له 20% من الأصوات وهكذا ، أما إذا أضفنا كلمة " التراكمي " فسنحتاج لتعريفها لأنها فكرة جديدة غير موجودة في القانون ، لذلك أقترح بدلاً من كلمة " التراكمي " إضافة العبارة التالية : " ويكون للمساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها " وشكراً .

معالي الرئيس :

يا دكتور الآن على أساس انسيابية المادة فممكن ان نقول : " تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري بحسب عدد ... " حتى يتماشى مع السري لأن التراكمي جاءت لتفسير السري ، تفضل .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

ممكن ان نقول : " ... بالتصويت السري التراكمي ، ويكون للمساهم عددا من الأصوات يساوي عدد الاسهم التي يملكها " بحيث نوضح ما هو التصويت التراكمي ، فهذا ما فهمته ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يكون شرح للتراكمي ، الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، طبعاً طريقة التصويت السري التراكمي هي طريقة يستخدمها البرلمان الدولي ، فأنت يمكن لك كمالك أصوات أن توزع أصواتك بين الأشخاص المرشحين ، وتحتاج لتوضيح في النص هنا إذا كان هذا هو المقصود ، فإذا كنت أمتلك مائة صوت فممكن أن أعطي خمسين صوتاً للمرشح الأول ، وعشرين صوتاً للمرشح الثاني وعشرين صوتاً للمرشح الثالث ، فإذا كان هذا هو المقصود ، فهذه طريقة برلمانية معروفة ، لكن كلمة " التصويت السري



التراكمي" لا تعبر عنها بهذه الحالة ، ولذا يجب أن نبحث عن مصطلح آخر ، فإذا كان التصويت كما أوضح سعادة المستشار حسب عدد الأسهم التي يملكها فهذه قضية أخرى فأنت مازلت ملتزم بأن تعطي كل الأصوات لمرشح واحد ، فالموضوع فعلاً بحاجة إلى توضيح ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، إذا كنتم ترون أن الموضوع بحاجة إلى بحث فأعتقد أن نؤجله إلى النهاية ، لأن هذا يحتاج إلى وقت ليتفاهم الإخوة المستشارون لدى الوزارة ولدينا وبالتالي يوضحون للأعضاء ، فأعتقد أن البند (1) من المادة (44) نؤجله من ضمن المواد المؤجلة ، معالي الوزير تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري: (وزير الاقتصاد)

شكراً معالي الرئيس ، التصويت التراكمي عرف في بعض ضوابط الحوكمة السابقة وهذا موجود من قبل هيئة الأوراق المالية وهو كالتالي : " أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على ألا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي بحوزته بأي حال من الأحوال " ، نحن بإمكاننا - يا معالي الرئيس - بأن نقدمه للمستشار بحيث يطلع على هذا وإمكان إضافته إلى التعريفات في البداية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً كما قلنا سنؤجل هذه الفقرة لكي نتضح المسألة ، والآن ننتقل إلى البند الذي يليه .

سعادة المقرر :

" 4. يجب أن يكون سجل أعضاء ومقرر مجلس إدارة الشركة الوارد بالبند ثلاثة من هذه المادة متاحاً ...

معالي الرئيس :

هذا قرأناه يا أخ علي ، على كل هذه المادة مؤجلة بحكم هذا البند ، وننتقل إلى المادة التي تليها .

سعادة المقرر :

المادة (149) أصبحت المادة (145)

خلو مركز عضو مجلس الإدارة

" 1. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس مع مراعاة أحكام المادة (147) من هذا القانون أن يعين عضواً في المركز الشاغر على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينه أو تعيين غيره ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على غير ذلك



ويكمل العضو الجديد مدة سلفه . "

- يوجد تعديل لتغيير تسلسل المواد ، فالمادة المذكورة في نص المادة (147) أصبحت المادة (143) .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

2. إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس وجب على أعضاء المجلس الباقيين دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ خلو آخر مركز لانتخاب من يملأ تلك المراكز .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (150) أصبحت المادة (146)

آلية التصويت في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

" يكون لكل مساهم في الشركة عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها وتصدر الهيئة قراراً تحدد فيها آلية التصويت بالجمعيات العمومية في انتخاب أعضاء مجالس الإدارات . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟ الكلمة للأخ أحمد الشامسي ؟

سعادة / احمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أنا أعتقد أن هذه المادة سوف تغنيانا عن أي تعديل في المادة السابقة ، لأننا حددنا " وتصدر الهيئة آلية التصويت " فالمفروض ألا نرجع لتلك المادة السابقة ونترك الموضوع للهيئة سواء كان أسلوب التصويت تراكمي أم من أي نوع وأنا أقصد ذلك اختصاراً للوقت ، وشكراً .

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، هل في هذا كفاية للموضوع بالنسبة لمسألة التصويت التراكمي ؟



معالي / سلطان بن سعيد المنصوري: (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، نحن مررنا في حالات معينة وهذا في النهاية حتمت علينا أن ندخل في تفاصيل أكثر في قضايا التصويت وبالتالي النص هنا فيه نوع من العمومية ، النص السابق فيه خصوصية أكثر ...

معالي الرئيس :

أرجو عدم مقاطعة معالي الوزير ، فدعوه يكمل حديثه ومن ثم إذا أراد أحدكم أن يوضح وجهة نظره فالوقت أمامكم ، تفضل يا معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري: (وزير الاقتصاد)

عفواً يا معالي الرئيس ، وبالتالي الممارسة نفسها نتج عنها بعض القضايا وبعض الممارسات - بكل أسف - من بعض مجالس الإدارات وبعض الجمعيات - أيضاً - في أن حتى الهيئة كانت في موقف صعب في إثبات هذه الحالات ، وبالتالي عملية أن تكون فيها دقة في عملية التصويت السري زائد تراكمي ونستطيع - أيضاً - كهيئة أن نتخذ قرارات معينة ضد أو مع بعض الأمور المتعلقة بالقرارات التي تصدر من بعض مجالس الإدارات ، وشكراً .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (151) أصبحت المادة (147)

الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

" لا يجوز تعيين أو انتخاب أي شخص عضواً بمجلس إدارة الشركة إلا بعد أن يقر كتابه بقبول الترشيح على أن يتضمن الإقرار الإفصاح عن أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة وأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟ تفضل يا أخ رشاد .

سعادة/ رشاد محمد بوخش :

شكراً معالي الرئيس ، هناك تصحيح لغوي وهو " أن يقرؤا كتاباً " ، التاء المربوطة لأن المكتوب " كتابه " ، وشكراً .



معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سلطان الشامي .

سعادة / سلطان جمعة الشامي :

معالي الرئيس ، لدي سؤال وهو : هل من الأفضل أن يتم اشتراط امتلاك عدد محدد من الأسهم تؤهل المترشح للفوز بعضوية مجلس الإدارة ويخصص لضمان حقوق المساهمين والغير عن المسؤولية التي تقع ضد أعضاء مجلس الإدارة ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

معالي الوزير تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، ليس هناك شرط في أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مساهمين في هذه الشركة ، وأعتقد لو وضعنا هذا الشرط ستكون هناك إشكالية في تنفيذها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل يا أخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، النقطة التي تفضل بها سعادة الأخ سلطان أعتقد أنها نقطة مهمة ، لأن من يترشح لعضوية مجلس الإدارة يجب أن يكون حريصاً على إدارة الشركة أما أن يأتي أي واحد ويترشح لعضوية مجلس الإدارة من غير مالكي الأسهم أو من غير المساهمين فقد لا يتوفر فيه ذلك الحرص المطلوب ، ففي الأسبوع الماضي كنا نتكلم عن مسؤولية الشخص الحريص والآن إذا جاء شخص وترشح لعضوية مجلس الإدارة بدون أن يتصف بهذه الصفة قد لا تتوفر فيه بعض المقومات من الحرص والكفاءة بحيث يكون ممثلاً لأحد المساهمين أو مالكي الأسهم في الشركة ، أما غير ذلك فسيكون الموضوع مفتوحاً وستترتب عليه تبعات يتحمل مسؤوليتها كل المساهمين في الشركة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إلى الآن كل النقاط التي طرحتموها مختلفة ، فالموضوع هنا هو الترشيح لعضوية مجلس إدارة " لا يجوز تعيين أو انتخاب أي شخص عضواً بمجلس إدارة شركة إلا بعد أن يقر ... " هنا نتحدث المادة عن مسألة إقرار كتابة بقبول الترشيح ، " ... على أن يتضمن الإقرار الإفصاح عن أي عمل



يقوم به ... " الآن هنا يتكلم عن الإقرار والإفصاح ، إقرار هذا الشخص وعدم جواز تعيينه أو انتخابه ، تفضل يا أخ أحمد .

سعادة / احمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، هناك - أيضاً - نظام لكيفية دخول الأعضاء لمجالس إدارة الشركات ، هناك العضو التنفيذي والعضو غير التنفيذي والعضو المستقل ، ونحن سبق وأن وافقنا في مادة سابقة أنه يجوز للشركة أن تعين أعضاء مستقلين ذوو خبرة في مجالس إدارة هذه الشركة ، وأنا أعتقد أن النص كما ورد من الحكومة هو نص جيد ، أن الأعضاء الذين يملكون أسهم هم الذين يكونون أعضاء أكثر تنفيذيين في الشركة ولهم دور كبير فيها ، أما الأعضاء المستقلين فهم يمثلون باقي الحصص الصغيرة في الشركة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ أحمد نحن نتكلم عن موضوع مختلف ، وأنتم تتكلمون عن موضوع ليس له علاقة بالمادة (151) ، المادة (151) تقول : " الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ، لا يجوز تعيين أو انتخاب أي شخص عضو مجلس إدارة إلا بعد أن يقر ... " هذا مرتبط بمسألة الإقرار ، " إلا بعد أن يقر كتابة بقبول الترشيح على أن يتضمن الإقرار الإفصاح عن أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة وأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجلس إدارتها " ، هذا كله الآن عن إقراره بالإفصاح ، فالمسائل التي تتكلمون عنها ليس لها علاقة بهذه المادة ...

سعادة / احمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أنت فتحت النقاش بناءً على مقترح ، وإذا كان المقترح ليس في مكانه فلنتركه في مكان آخر ومن ثم سنناقشه ...

معالي الرئيس :

نحن نتكلم عن هذه المادة ...

سعادة / احمد محمد رحمة الشامسي :

إذاً لنغلق النقاش في هذه المادة .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

المادة (152) أصبحت المادة (148)

عضوية الحكومة في مجلس الإدارة

" استثناءً من حكم المادة (147) يجوز للحكومة الاتحادية أو المحلية إذا تملكت نسبة (10%) أو أكثر من رأسمال الشركة تعيين من يمثلها في مجلس الإدارة بنفس تلك النسبة من عدد أعضاء المجلس وبحد أدنى تعيين عضو واحد على الأقل إذا كانت النسبة المطلوبة لتعيين العضو تزيد عن تلك النسبة ويسقط حقها في التصويت في النسبة التي يتم التعيين عنها فإذا بقي لها نسبة لا تؤهلها لتعيين عضو آخر فيجوز لها استخدام تلك النسبة في التصويت . "

- يوجد تعديل : لتغير تسلسل المواد فالمادة أصبحت المادة (143) .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ تفضل يا أخ راشد .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، هذا النص بصيغته الحالية هو نص عام قد يتيح للحكومة المحلية والاتحادية تعيين نفس الشخص في أكثر من شركة ، أو في رئاسة مجلس إدارة أكثر من شركة ، وبالتالي سيخلق نوعاً من الوضع الغير طبيعي ، فأنا أوجه سؤالاً للحكومة : هل هذه الممارسة موجودة كممارسات عالمية في الشركات الكبرى بإطلاق النص بهذه العبارة ، يمكن أن تأتي الحكومة وتعين نفس الشخص رئيساً لمجلس إدارة ونائباً لرئيس مجلس الإدارة في عدد من الشركات ، وهذا طبعاً عملياً غير ممكن ، كل إنسان له قدرات محددة وله إمكانيات محددة يستطيع أن يعمل في نطاقها ، وهذه الأمور كانت موجودة وواضحة في دولة الإمارات فيما يتعلق برئاسة مجالس إدارة الشركات وعضويتها في نفس الوقت ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ أحمد الأعماش تفضل .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، المادة (143) نظمت ما ذهب إليه سعادة العضو " 2. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه بالتصويت السري رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس ويحل محله عند غيابه أو قيام مانع لديه ، ويجوز انتخاب عضو منتدب للشركة ولا يجوز للعضو المنتدب أن يكون رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً للشركة " ، لأن هذا القانون حدد أن كل رئيس لا يجب أن يكون رئيساً لأكثر من شركة



أو شركتين ، والعضو المنتدب لا يجب أن يكون رئيساً لشركة أو شركتين ، فبالتالي هذا محدد في القانون وهو غير موجود ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ حمد تفضل .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، أعتقد أن هناك مادة أخرى نتحدث عن تحديد أعضاء مجلس الإدارة في الشركات وأعتقد أننا سنناقشها قريباً ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (153) أصبحت المادة (149)

العضوية في مجلس إدارة عدة شركات مساهمة

هناك تعديل في العنوان حيث أصبح " العضوية في مجالس إدارات عدة شركات مساهمة " وذلك لحسن الصياغة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على العنوان كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 1. لا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص الاعتبارية أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مركزها في الدولة ، ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة أو نائباً له في أكثر من شركتين مركزهما في الدولة كما لا يجوز أن يكون عضواً منتدباً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها في الدولة . "

- يوجد تعديل لغوي بدلاً من كلمة " خمسة " أصبحت " خمس " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ دكتورة أمل القبيسي تفضلي .



سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، هناك مداخلتين الأولى بخصوص تسمية المادة فأعتقد أن الجمع يرجع على كلمة المجالس ، فالتعديل الوارد من اللجنة هو " مجالس إدارات " بينما المفروض أن تكون "مجالس إدارة عدة شركات مساهمة " .

المداخلة الثانية : بخصوص الالتزامات الواردة حالياً في هذا البند أو تحديد العضوية ، فنرجع للنقطة التي طرحتها سابقاً ولم ترد هنا ، وهي - كما ذكرت سابقاً - : " أن العضو المنتدب لا يجوز أن يكون رئيساً أو مديراً عاماً لشركة أخرى منافسة " فهذه لم ترد تحديداً في هذا البند ، والمفروض وجودها ، فإما أن ترد هنا أو في المادة السابقة التي ذكرتها ، فرجاء إضافتها لأنها من الاشتراطات الواجب وجودها لتحديد عضوية الأعضاء وخاصة المنتدبين في الشركات المنافسة ، شكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ عبدالعزيز الزعابي .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

اسمح لي معالي الرئيس ، أنا كنت رافع يدي في المادة (152) والتي وافق عليه المجلس ، وأنا كنت أود سماع رأي الحكومة في هذا النص : " استثناء من حكم المادة (147) يجوز للحكومة الاتحادية أو المحلية أن تمتلك نسبة 10% " سابقاً كانت 5% والحكومة لها أعضاء مجالس إدارات في كثير من الشركات ونسبتها 5% وللحكومة الحق في الاطلاع على البيانات المالية ، والآن تم زيادة النسبة إلى 10% وأصبحت الحكومة ليس لها الحق بالاطلاع على أي بيانات مالية مما يؤثر على استثمارات الحكومة ، فأود أن أستمع لوجهة نظر معالي الوزير في هذه المسألة وما هو الاثر الذي سيترتب على ذلك ؟ لأن الحكومة مستثمرة في هذه الشركات بمبالغ بالمليارات ، ومعنى هذا النص أن جميع أعضاء مجالس الإدارة الموجودين حالياً سوف يخرجون من الشركات لأن الحكومة كانت تمتلك 5% وهنا تم تعديلها إلى 10% ، فأود سماع وجهة نظر الحكومة بهذا الأمر ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يا أخ عبدالعزيز ، لا نريد العودة إلى المواد التي أقرها المجلس في كل مرة ، تفضل .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

معالي الرئيس ، هذه المسألة لها اثر كبير على الحكومة واستثماراتها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

لكن من فضلكم يا إخوان إذا كان لأي أحد اي ملاحظة أثناء مناقشة المواد أن يرفع يده بوضوح



سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

أنا رفعت يدي يا معالي الرئيس لكن لم يكن هناك نصيب للحديث ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، أعتقد أن هذه النقطة المفروض أن نأخذها بعين الاعتبار خاصة اننا في المادة (127) حددنا كتاب جهاز الإمارات للاستثمار ، وحددنا النسبة بـ 5% من الأسهم المطروحة للاكتتاب العام ، وكون الحكومة حددت هذه النسبة فالمفروض أن تعكس هذه النسبة - أيضاً - في قضية عضوية الحكومة في مجالس إدارات الشركات المساهمة العامة بشكل عام ، وبالتالي أعتقد أن تغيير النسبة من 10% إلى 50% سيكون أفضل في مراعاة - أيضاً - بعض الإجراءات التي تتخذ من قبل الحكومة ، وأيضاً في قضية استثمارات الحكومة في هذه الشركات ، لذا أنا بصراحة أشدد على قضية هذه النسبة مهمة جداً بالنسبة للحكومة ، وأرى ضرورة تخفيضها من 10% إلى 5% ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

معالي الرئيس ، ممكن أن نضيف إلى نص هذه المادة أيضاً ما يلي : " كما لا يجوز له أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين متى كانت أغراضهما متماثلة أو كانت أغراضهما تتداخل مع بعضها البعض " وذلك حتى نجنب هذا العضو أن يكون هناك منافسة ...

معالي الرئيس :

يا أخ أحمد الآن لن نعيد مناقشة المادة ، فهذه المادة انتهينا منها ...

سعادة / أحمد علي الزعابي :

لا يا معالي الرئيس ، أنا أتكلم في ذات المادة ...

معالي الرئيس :

نحن الآن في المادة السابقة وهي المادة (152) حيث طرح الأخ عبدالعزيز تخفيض نسبة الـ 10% إلى 5% كما وردت في مواد أخرى ، أما بالنسبة لعضوية مجالس الإدارة فهذا في المادة التالية ، فالآن بالنسبة لقضية الـ 5% فالوزارة - أيضاً - تحبذ هذا المقترح ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟

(موافقة)



معالي الرئيس :

هل لديك شيء الأخ المراقب ؟ تفضل .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

معالي الرئيس ، هذه المسألة غير واضحة وهي مسألة تخفيض النسبة من 10% إلى 5% ، فأنا وبعض الإخوة الأعضاء لم نستوضح بالضبط المبرر لها ...

معالي الرئيس :

لقد شرحها معالي الوزير ، فهل تريد إعادة شرحها مرة ثانية ...

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

نعم يا معالي الرئيس لأن الكثير من الأعضاء لم ينتبهوا للموضوع ، فقد كنا نتكلم في المادة (153) ثم عدنا إلى المادة (152) .

معالي الرئيس :

لو سمحت يا معالي الوزير بإعادة توضيح هذه المسألة .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس لو عدنا إلى المادة (124) والتي نتحدث عن اكتتاب الحكومة بشكل عام وذلك عن طريق جهاز الإمارات للإستثمار الذي يمثل الحكومة في استثمارات في شركات وايضا حتى في الخارج ، فقد حددت النسبة بما لا يجاوز 5% في اي اكتتابات عامة تتم في دولة الإمارات ، انتقلنا بعد ذلك إلى قضية أخرى وهي البند الوارد في المادة (152) التي أصبحت المادة (148) فيما يتعلق بعضوية الحكومة في مجلس إدارة هذه الشركات ، فقد حددت النسبة إذا تملكت الحكومة نسبة 10% أو أكثر من رأسمال فبإمكانها أن تعين من يمثلها في مجلس الإدارة بنفس تلك النسبة من عدد اعضاء المجلس ، ففي المادة السابقة قلنا 5% والآن هنا قلنا 10% ، وبالتالي فهل للحكومة الآن تمثيل في مجلس الإدارة حسب نسبة الـ 10% لا توجد ، وبالتالي صححنا هذا الوضع بالمقترح الذي طرح أن تكون 5% وليس 10% ، وشكرا .

معالي الرئيس :

واضح يا أخ حمد ، ايضا هناك تصحيح لغوي في السطر الثالث قبل الأخير في نفس تلك المادة حيث ورد عبارة " تزيد عن تلك النسبة " والصحيح هو " تزيد على تلك النسبة " ، تفضل الأخ المقرر .



سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

بالنسبة للمادة (152) والتي أصبحت المادة (148) كما أوضح معالي الوزير في الحقيقة عندما تم تحديد نسبة 10% كانت بناء على أنه إذا نظرنا فإن عدد أعضاء مجلس الإدارة هو بالكثير عشرة أشخاص ، وكل عضو يمثل 10% من نسبة أسهم الشركة ، فإذا تم تخفيض النسبة فمعنى هذا أن أي مساهم يملك 5% فإنه يحق أن يكون عضو مجلس إدارة ولنفرض هذا للحكومة ، لكن إذا كان هناك مساهم فعلي ويملك كذلك 5% أو 6% فكيف لا يحق له أن يكون عضو في مجلس الإدارة ؟ فإذا كان يملك 6% هذا يعني أنه يملك أكثر من حصة الحكومة فلماذا لا يحق له أن يكون له تمثيل في مجلس الإدارة ! فهذه المادة حددت وأوضحت أنها جوازية ، فإذا كان للحكومة نسبة أكثر من 10% فيجوز لها أن يكون لها تمثيل في مجلس الإدارة ، وممكن أن لا يكون للحكومة نسبة 10% ، ففي هذه الحالة إذا كانت نسبتها أقل فمعنى ذلك لا يجوز لها التمثيل في مجلس الإدارة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الحكومة تريد إذا كان لها نسبة 5% أن يكون لها عضو مجلس إدارة ، وبالتالي أعتقد أن القانون لم يحدد عدد مجلس الإدارة ، فممكن أن يزيد عددهم أو يقلوا ، الكلمة للأخ علي جاسم .

سعادة / علي جاسم أحمد :

معالي الرئيس ، أول شيء نقطة قانونية ، فالمفروض أن لا نرجع لهذه المادة إلا بموافقة المجلس ، وأعتقد أنه لم تتم الموافقة على العودة إليها ، هذا أولا .

ثانيا : ما جاء في المادة (152) صحيح ، وإذا كنتم تريدون أن يكون هناك إستثناء فأیضا ستأتي المادة التي تليها هنا فيها استثناء ، وإذا كان النسبة هنا 10% وخفضت إلى 50% فأیضا هناك يجب أن تحدد ، فإذا كان كل الشركات التي تشارك فيها الحكومة تريد أن يكون لها وضع خاص فأیضا المساهمين بنسبة 10% في بعض الشركات تعني ملايين الدراهم وليس قضية مليون أو مليونين ، فأحيانا حتى مليارات في بعض الشركات الكبرى ، لذلك فهناك أيضا أحقية لهؤلاء المساهمين ، لذلك فالمادة (152) اری أن تبقى كما وردت النسبة من الحكومة ، وقد وافق عليها المجلس ولذلك تبقى كما هي ، وإذا كنا سنناقشها فيجب أخذ موافقة المجلس أولا ، وهذا أمر يخص المراقبين والرئاسة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

نحن عندما عدنا إليها كان هناك موافقة من المجلس على ذلك ، الكلمة للأخ عبدالعزيز الزعابي .



سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد أنك رددت على الأخ علي ، فأنا كنت رافعا يدي لإبداء هذه الملاحظة على المادة قبل الموافقة عليها ولكن ربما أن الإخوة المراقبين لم ينتبهوا لي ، لذلك من حقي طلب الكلمة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الآن أيها الإخوة ، هل توافقون على تخفيض النسبة من 10% إلى 5% كما اقترحت الحكومة ؟ ... هل تريدون التصويت على الموضوع ؟
(طلب التصويت عليها)

معالي الرئيس :

إذا سيتم التصويت عليها ، فمن يوافق على تخفيض النسبة إلى 5% يتفضل برفع يده .

معالي الرئيس :

إذا الاغلبية مع تخفيض النسبة إلى 5% .

الآن إنتهينا من المادة (152) ، ونرجع إلى المادة التي كنا فيها وهي (153) ، فأرجو ايها الإخوة أن ننتهي من المواد مادة . مادة . حتى لا نعود إليها مرة ثانية ، فكما ذكر الأخ علي كل مرة تريدون العودة يجب أخذ موافقة المجلس على ذلك ، فدعونا نشبع المواد نقاشا والموافقة الواضحة قبل الانتقال إلى المادة التالية .

والآن بالنسبة للمادة (153) والتي أصبحت المادة (149) بدأنا بالبند الأول ، فهل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

معالي الرئيس ، أنا أرى أن مسألة خمسة مجالس إدارة كثيرة على الأعضاء ، ولذلك أقترح أن يكون مجلسي إدارة لكل شخص ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، نحن عندنا نظام تصويت الكتروني سري ، ونقترح تفعيل هذا النظام أثناء التصويت ، فالطريقة الحالية - الحقيقة - غير مقبولة ، فهناك تغيير للآراء والافكار بناء على رفع



الأيدي وخفضها ، فيوجد نظام تصويت الكتروني ، وموجود أمام كل عضو شاشة ، وبالتالي نطالب بتنفيذ التصويت الإلكتروني أثناء التصويت ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، إذا اردتم تفعيل هذا النظام فالأمر راجع لكم ، لكن ليس في هذا القانون وإنما في القوانين القادمة ، الكلمة للدكتور عبدالرحيم الشاهين .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد ان اي مادة فيها خلاف نلجأ إلى التصويت السري ، أما إذا كان هناك إجماع على المادة فلا مشكلة في ذلك ، هذا أولا .

الامر الثاني فيما يتعلق بهذا البند بالنسبة لعضوية مجلس الإدارة : سؤالي للحكومة هو هل يجوز للوزير أن يكون عضوا في مجلس الإدارة ؟ فقبل أن أكمل مداخلة أتمنى رد معالي الوزير على هذا السؤال لأن عندي مداخلة بناء على رده ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، ما يحدد هذا الأمر هو الدستور وليس قانون الشركات ، وهناك - أيضا - قرار لمجلس الوزراء حول هذا الموضوع ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل دكتور عبدالرحيم .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

معالي الرئيس ، نحن نلاحظ أن الكثير من مجالس إدارة الشركات والمؤسسات يترأسونها وزراء حاليا ، وهذا أيضا يتعارض مع نص المادة (62) من دستور الدولة التي تنص على : " لا يجوز لرئيس مجلس الوزراء أو لنوابه أو لأي وزير اتحادي أثناء توليه منصبه أن يزاول أي عمل مهني أو تجاري أو مالي " وأعتقد ان العضوية أو الرئاسة في مجالس إدارة الشركات المساهمة يعتبر ممارسة عمل تجاري أو مالي أو مهني وهو يتعارض مع الدستور .

النقطة الثانية - معالي الرئيس - هي أنه لو سمحنا للشخص أن يكون في خمس شركات مساهمة بحيث ممكن أن يكون رئيس في شركتين أو نائب في شركتين ، وممكن أن يكون عضو في منتدب في شركتين ، وبذلك يكون في أربع شركات مساهمة بالإضافة إلى عمله الرسمي وبالإضافة إلى



شركاته الخاصة ، هذا في الحقيقة أعتقد عمل يقوم به شخص سوبرمان ، اي رجل خارق ليقوم بهذا العمل كله ، فهذا عدد كبير ، لذلك أرى ان تكون شركتين بحد أقصى لهذا الموضوع ، وفي نفس الوقت نفتح الفرصة لكفاءات أخرى في البلد لأن تاخذ دورها بدل أن يحصل احتكار ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ احمد الشامسي .

سعادة / احمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أنا في الحقيقة لدي ملاحظتين هما :

الملاحظة الأولى بشأن السؤال الذي تفضل به الأخ العضو وأعتقد أنه ليس بمكانه في هذه المادة ، إذا كانت هناك مخالفة دستورية فأنا أوصي بما جاء به الدستور والعضوية ليس لها علاقة بذلك ، إذا كان الوزير محظور عليه ممارسة نشاط معين فليلتزم بهذا الحظر وهذا ليس مجالاً للنقاش في هذه الجلسة ، فالمادة تنص على أنه يسمح لأي شخص - بما معناه - أن يكون عضواً في مجلس إدارة خمس شركات ، وهذا أعتقد أنه حق مشروع لكل مالك ، إذا كنت أملك (10%) من رأسمال هذه الشركة ولم أجد أحداً يمثلني في هذه الشركة فمن سيحامي مصالحتي في هذه الشركة ؟ أنا أعتقد أنه من الأجدر إذا كنت في كامل قواي وقدرتي للمشاركة في هذا المجال أن أمثل حصتي في هذه الشركة لأنني مستثمر لجزء من مالي ، هل آتي بأي شخص من الشارع يمثل حصتي ؟! لا يجوز ، الحكومة يمكن أن تعين ممثلاً لها وتلزمه وليس شرطاً أن يكون ممثل الحكومة وزير ، أي شخص آخر ربما يكون مستقلاً أو موظفاً عاماً ، لكنني أرى أن الإبقاء على الرقم خمسة يعتبر نسبة معقولة لأن هناك الكثير من المساهمين يملكون (10%) من الشركات فماذا يفعلون بحصصهم ؟ هل يتركونها سائبة ؟ لا يجوز ، بينما يأتي شخص مستقل لا يملك شيء ويكون عضو مجلس إدارة ملزم ويتخذ قرارات نيابة عنهم ولا تخدم مصالحهم ، أنا أعتقد أن الذي يملك (10%) هو الأجدر أن يكون في مجلس الإدارة لأنه سوف يحمي حقه وحقوق صغار المساهمين ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ أحمد الزعابي تفضل .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، أنا أعتقد أن العدد يكون (3) بحد أقصى ، للرد على ما قرر به السيد الزميل أحمد الشامسي أولاً عضو مجلس الإدارة إذا كان شخصاً منتدباً فسيحصل على مبلغ ، حتى لو كان



شريكاً وصاحب حصة في رأس المال ولكن في النهاية لن يعمل بالمجان وهذه هي النقطة الأولى بأن يكون العدد (3) بحد أقصى ولا يزيد عن ذلك .

النقطة الإضافية الأخرى - معالي الرئيس - والتي سبق وأشارت إليها هي أننا يجب أن نضع قيداً في الفقرة " كما لا يجوز له أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين متى كانت أغراضهما متماثلة أو كانت أغراض أحدهما تدخل في أغراض الأخرى " فبهذه الحالة لن يكون هناك تنافس أو نقل لأسرار شركة إلى أخرى ، وحتى لو دخلت هاتان الشركتان في مناقصة ما فربما هذا العضو الذي يمثل الشركتين المتضاربتين والمتنافستين يكون سبباً في أن تأخذ شركة على الأخرى ، فبالتالي يجب أن نضع هذا النص في المادة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ عبدالعزيز تفضل .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، أنا أؤيد الأخ أحمد الشامي بما ذهب إليه لأن المستثمر له الأحقية في أن يتابع استثماراته ، والحكومة عندما وضعت العدد (5) لم تأت به من فراغ بل يجب أن نسألهم لماذا هذا الرقم وليس (6) أو (7) ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، معالي الوزير تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، نحن دائماً نأخذ بعين الاعتبار أفضل الممارسات المتعلقة بهذا الموضوع ، هناك نقطة مهمة جداً تتعلق بدولة الإمارات وأنتم تعرفون بهذا الموضوع ، فالיום الأشخاص المختصين بهذه القطاعات هم أشخاص محدودين بحكم أن عدد السكان لدينا قليل ، والمختصين - أيضاً - في مجالات معينة أقل أحياناً ، وبالتالي سوف لن أدخل في هذه المناقشة ولكني أخذت بعين الاعتبار أفضل الممارسات الدولية التي يتم تطبيقها على مستوى العالم ، ففي الولايات المتحدة أعطيت من ثلاثة إلى أربعة مجالس إدارات بحكم أن لكل ولاية قوانينها الخاصة بها ، في سنغافورة لها أربعة مجالس ، في بريطانيا لا يوجد عدد محدد ، في ماليزيا 10 مجالس ، وفي عمان 5 مجالس ، الأردن 5 مجالس ، ما معناه أننا أخذنا بالمعدل ولم نفتح المجال حسب ما هو في بريطانيا ولم نغير حسب بعض الدول ، نقطة مهمة جداً - معالي الرئيس - حيث ذكر في مواصفات أعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا من ذوي الخبرة ، وأنتم تعلمون بأن أصحاب الخبرة في المجال المالي محدودين ،



وبالتالي ما نراه الآن في هذه المرحلة التي تمر بها الدولة خمسة مجالس أعتقد أنها كافية ، لن نزيد عليها ولم نزد عن القانون السابق وبالتالي أنا أعتقد أن هذا الرقم جيد .
والنقطة التي أثارها الأخ أحمد أعتقد أنها جديرة بالاهتمام إذا كانت هناك منافسة بين شركتين في إضافة التعديل الذي طلبه الأخ أحمد الزعابي ، النص غير موجود لدي الآن ولكن بإمكانه أن يذكره ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ أحمد عبدالملك تفضل .

سعادة / أحمد عبدالملك أهلي :

شكراً معالي الرئيس ، أنا أؤيد العدد خمسة خصوصاً بوجود الضوابط الكثيرة الموجودة في الشركات المساهمة العامة حول هذا الموضوع ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ علي جاسم تفضل .

سعادة / علي جاسم أحمد :

معالي الرئيس ، أنا أرى أن نضع نسبة كما فعلنا بنسبة الحكومة التي خفضناها ، نقول إذا كانت نسبة المساهمة في هذه الشركة (5%) نضعها خمس شركات ، وإذا كانت نسبة المساهمة (10%) فما فوق فيمكن أن نزيد العدد إلى أكثر من خمس شركات ، وكما تفضل الأخ أحمد حتى الإخوان المستثمرين يقولون نحن وضعنا رأسمالنا واستثمرناه وفي النهاية يأتي عضو مجلس إدارة يجتمع أحياناً في السنة مرة واحدة ويأخذ المكافأة المقررة ، لا يأخذها العضو المنتدب فقط بل يأخذها عضو مجلس الإدارة ، وسيقول أنني جدير بأن أدير مشاريعي والقانون يسمح لي ، فلذلك أقترح أن نضع نسبة ، إذا كانت نسبة المساهمة (5%) فيحق له المشاركة بخمس شركات ، وربما يزيد العدد إذا كانت نسبة المساهمة أكثر من (10%) ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ مروان بن غليطة تفضل .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

شكراً معالي الرئيس ، لما تناقشنا في اللجنة على موضوع الخمس شركات ، بالتوافق مع الحكومة والكلام الذي تفضل به معالي الوزير الـ (Best Practice) والتشجيع على شركات المساهمة الخاصة ، إذا كان لدى الإنسان إبداع ومال فإنه يستطيع أن يؤسس أكثر من شركة ويكون عضواً في مجلس الإدارة ، نحن لا نتكلم عن رئاسة مجلس إدارة خمس شركات ولا نتكلم عن حوكمة



الشركات الحكومية ، ولا نتكلم عن الشخص بذاته الذي يعمل في الحكومة ويكون عضواً في مجلس إدارة الشركات ، فأتوقع - كما قال الإخوان خصوصاً الأخ أحمد عبدالملك - أن الحوكمة والشفافية لها قوانينها الأخرى وقرار مجلس الوزراء واضح والدستور واضح ، لكن دعونا نتطرق إلى الموضوع ، خمس شركات تفتح المجال أصلاً للناس للمشاركة في شركات مساهمة عامة ، يديرون حقوقهم بشكل أفضل ، يبدعون ويزيلون العبء عن الحكومة من العمل في منصب حكومي ، خمس شركات في مجلس إدارة ستكفيه وبممارسة جيدة كما قال معالي الوزير . وبالنسبة لموضوع المنافسة فهذا موجود في مادة الإفصاح عن تضارب المصالح ، فالمادة (151) والتي أصبحت (147) تقول : " الإفصاح عن أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة بشكل منافسة الشركات " ، فأتوقع عضوية مجالس الشركات في موضوع المنافسة ستبين في بداية الترشيح إذا كان هذا العضو لديه شركة منافسة أو يشارك في مجال منافس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ أحمد الأعماش تفضل .

سعادة/ أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، أنا أريد أن أشير إلى عملية عضوية الوزير في شركات المساهمة العامة ، هناك عضوين ...

معالي الرئيس :

هذا ليس مجال هذه الملاحظة فنحن الآن نتكلم عن الأعضاء في خمس شركات ...

سعادة/ أحمد عبدالله الأعماش :

هذا نفس الموضوع - يا معالي الرئيس - لأنه عضو اعتباري ويعين بالشركة ، الحكومة تملك (5%) وتريد أن تعين وزيراً أو غيره ، فهو يحق له كممثل اعتباري للمؤسسة التي يمثلها ، وبالتالي ليس له علاقة أن يكون وزيراً أم غير ذلك هذا أولاً .

فيما يخص الخمس شركات ، فمن أهم أهداف القانون تشجيع الإستثمار وجذب الإستثمار ، فإذا كنا ننظر إلى أن أعضاء مجلس الإدارة مواطنين أو شركات وطنية ، فما هو مصير الشركات التي يملكها إخواننا في دول مجلس التعاون الخليجي أو الدول الخارجية ؟ وما هي الآلية التي تحقق جذب الإستثمار ؟ وكيف أكون آمناً على إستثماري إذا كان لا يحق لي أن أكون عضو مجلس إدارة في أكثر من قطاع ؟ هذا من جانب .



من جانب آخر ، ليس كل الغرض من يدخل مجلس إدارة ويحقق ربح من خلال عضوية مجلس الإدارة ، لأن هناك نص في القانون يقول إذا كانت هذه الشركة تحقق خسائر أو أرباح أقل من (5%) لا يحق لعضو مجلس الإدارة أن يتقاضى مقابل عمله في المجلس وهذا حددته الحوكمة ، فبالنظر ليس كل من يدخل مجلس الإدارة هدفه مادي ، وليس كل من يريد أن يضع ماله في الدولة وينشئ شركة من خارج الدولة وليس من داخل الدولة أن يؤمن غيره على ماله ، فمن هذه الأهداف أعتقد أن خمس شركات هو اقتراح منطقي وجائز ويتوافق مع الدول المجاورة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

حسناً يا إخوان ، هل يوافق المجلس على البند كما جاء من الحكومة ؟ تفضلي يا دكتورة .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، أعتقد أنني بدأت مداخلتي بهذا البند بعدة مداخلات أولاً في التسمية والمفروض أن أحصل على قرار بخصوصها ، المفروض أن تتغير من " مجلس إدارات " إلى " مجالس إدارة " ...

معالي الرئيس :

هذا وافقنا عليه يا دكتورة أمل .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

هذا لم تتم الموافقة عليه لأنكم انتقلتم للمداخلة التي تلتني لاحقاً للأخ عبدالعزيز ثم رجعت للبند ...

معالي الرئيس :

لا لا ، نحن قلنا تصحيح ووافقنا عليه يا دكتورة ، فمن فضلك انتقلي للمداخلة الثانية .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

المداخلة الثانية كانت عبارة عن موضوع عدم الجواز إذا كان العضو في شركة منافسة ويمكن أن أقرأ المقترح لأن هذا عمل تنظيمي يجب وضعه في هذه المادة وقد تجاوزناه في المواد السابقة والمفروض أن يذكر الآن ...

معالي الرئيس :

يا دكتورة ، الأخ مروان ذكر أن هناك مواد ولا نريد أن ننقل القانون فهو مثقل بالمواد التي فيه ، إذا كانت هناك مواد تغطي هذه المواضيع فنكتفي بذلك ، وإذا كنا سنكرر هذه المواد فسيكون هناك عيب دستوري وقانوني ولا داعي لإعادتها ...



سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

لم تذكر في باب آخر ولا في سياق آخر ، وأنا عندما طرحتها سابقاً ذكرت أنها ستذكر لاحقاً ومعالي الوزير ذكر أن المادة (153) هي التي ستنتظم ذلك وسنرجع إليها لاحقاً عند ذكرها ، ولذلك هذا محلها ، لم توجد في مادة أخرى . ثانياً : تم طرحها من قبل عدد من الأعضاء ومن حقنا التصويت عليها ، المادة سأقروها كمقترح " لا يجوز لأحد أعضاء مجلس الإدارة أن يكون عضواً منتدباً للإدارة أو أن يكون رئيساً أو عضواً لمجلس إدارة شركة أخرى منافسة أو ذات أغراض مماثلة أو أن يقوم لحسابها أو لحساب الغير بصفقات في تجارة منافسة أو مماثلة لتجارة الشركة " ، هذه من المهم إدراجها هنا لأن المادة تتكلم عن العضوية في إدارة الشركات المساهمة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ مروان تفضل .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، كلنا نتكلم نفس كلام الدكتور أمل ونتكلم نفس كلامك ، وكل الذي نتخوف منه الدكتور أمل موجود ومغطى بالقانون يا جماعة ، والآن إذا تكلمنا عن المنافسة فأنا قرأتها لكم ، الترشيح لعضوية مجلس الإدارة يدخل في عملية ، أولاً الإفصاح " أن يتضمن قرار الإفصاح من أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة وأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجلس إدارتها " ، مادام أنه يفصح أنه موجود في شركة منافسة فلن يدخل في مجلس الإدارة ...

معالي الرئيس :

لو سمحت بتوجيه الكلام للرئاسة يا أخ مروان .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

أسف يا معالي الرئيس ، فموضوع التعاقد مع ذو مصلحة وأنه لا يتعاقد معهم موجود وسيأتي في مادة أخرى ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ أحمد الشامسي تفضل .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، المادة اللاحقة للمادة (154) هي مادة تعارض المصالح وسنأتيها فيما بعد ، حقيقة أن المبررات التي قدمها معالي الوزير بخصوص العدد (5) كافية للمجلس لأن يوافق على ما اقترحتة الحكومة ووافقت عليه اللجنة ، وشكراً .



معالي الرئيس :

حسناً تفضل يا سعادة المقرر .

سعادة / علي عيسى النعميمي : (مقرر اللجنة)

شكراً معالي الرئيس ، بالنسبة لهذه المادة - في الحقيقة مثلما ذكر معالي الوزير - فقد تباحثنا مع الإخوان في اللجنة المالية وناقشنا ما هي أفضل الممارسات ، وكما تفضل معالي الوزير كانت أفضل الممارسات أن تكون العضوية في مجالس إدارة خمس شركات ، لكن مقترح سعادة الأخ حمد الرحومي بتقليل العدد جدير بمناقشته على أرض الواقع إذا أمكن ذلك ...

معالي الرئيس :

المسألة ليست أن نراه على أرض الواقع بل المسألة أن الأخ حمد وباقي الإخوان طرحوا المقترح ، ولكن الآن هناك أكثرية تؤيد الإبقاء على ما جاء من الحكومة ، يا إخوان - حتى لا نطيل في الموضوع - هل تريدون أن نصوت

سعادة / علي عيسى النعميمي : (مقرر اللجنة)

لكن المقترح سعادة الأخ حمد الرحومي كذلك بتقليل العدد جدير بأن نراه على أرض الواقع إذا أمكن

معالي الرئيس :

المسألة ليست مسألة ان نراه على أرض الواقع ، المسألة أن الأخ حمد وغيره من الإخوان طرحوا أمراً ، ولكن الآن هناك أكثرية تقريبا مع الإبقاء على (5) كما جاءت من الحكومة ، فحتى لا نطيل في هذا الموضوع هل ترون التصويت أم توافقون عليها ؟
(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً ننتقل إلى البند التالي .

سعادة المقرر :

" 2. تبطل عضوية من يخالف الحكم المشار إليه بالبند (1) من هذه المادة بالنسبة إلى مجالس إدارة الشركات التي تزيد على النصاب القانوني وفقاً لحدثة تعيينه، ويلزم المخالف بأن يرد إلى الشركة التي أبطلت عضويته فيها ما يكون قد قبضه منها " .
- بدون تعديل .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (154) أصبحت المادة (150)

إبلاغ العضو عن تعارض المصالح

" 1. على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له مصلحة مشتركة أو متعارضة في عملية تعرض على مجلس الإدارة لإقرارها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة ولا يجوز له الاشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية " .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. إذا تخلف عضو مجلس إدارة عن إبلاغ المجلس وفقا لحكم البند (1) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد وردة للشركة " .
هذا البند بدون تعديل لكن أعتقد أن الصحيح هو " إذا تخلف عضو مجلس الإدارة " وليس " إدارة " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة للأخ حميد بن سالم .

سعادة / حميد محمد بن سالم :

شكرا معالي الرئيس ، في الحقيقة أن مسألة تعارض المصالح أمر مهم ، ولذلك أقترح إضافة بند ثالث ينص على : " يصدر مجلس إدارة الهيئة قرار بشأن تعارض المصالح " وذلك لتنظيمه وتبيين مسائل تعارض المصالح بشكل أكثر ، وان يكون العنوان في هذه المادة هو فقط " تعارض المصالح " ونحذف كلمة " إبلاغ العضو عن " من العنوان ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، الآن هناك مقترح من الأخ حميد باستحداث بند ثالث يتعلق بالأمور الخاصة بتعارض المصالح ، أرجو أن تعيد المقترح يا أخ حميد .



سعادة / حميد محمد بن سالم :

نص البند المقترح كالتالي : " يصدر مجلس إدارة الهيئة قرارا بشأن تعارض المصالح في الشركات المساهمة العامة " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ المقرر .

سعادة / علي عيسى النعميمي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، في الحقيقة بالنسبة للعنوان فإن العنوان هنا محدد بالنسبة لموضوع " عضو مجلس الإدارة " فإذا تركناه على إطلاقه كما اقترح الأخ العضو " تعارض المصالح " فيجب أن تضع كل شيء كما قال قبل قليل سعادة المستشار ، أي أن تضع أي شيء يتعلق بتعارض المصالح ، لكن هنا المادة حددت الموضوع بعضو مجلس الإدارة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الآن ما هو رأي المجلس باقتراح الأخ حميد باستحداث بند ثالث ينص على : " 3 يصدر مجلس إدارة الهيئة قرارا بشأن تعارض المصالح في الشركات المساهمة العامة " ؟ الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة/ أحمد عبدالله الأعماش :

معالي الرئيس ، المادة (156) حددت ذلك ، حيث أوضحت في البند الثاني منه ما يلي : " لا يجوز للشركة عقد صفقات كبيرة مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة ... " فلو نظر الإخوة الأعضاء إليها سيجدون ما يريدونه فيها ، فأرجو منهم الرجوع إليها وأعتقد أنها تكفي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (155) أصبحت المادة (151)

جنسية أعضاء مجلس الإدارة

" 1. يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من المتمتعين بجنسية الدولة، وإذا انخفضت نسبة مواطني الدولة في مجلس الإدارة عما يلزم توافره بالتطبيق لهذه المادة وجب استكمالها خلال ثلاثة أشهر على الأكثر وإلا كانت قرارات المجلس بعد انقضاء هذه المدة باطلة " .
- بدون تعديل .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة للدكتور عبدالرحيم الشاهين .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

معالي الرئيس ، في الحقيقة أصلا يفترض أنه عندما ينتخب مجلس الإدارة من البداية ويكون الأغلبية غير مواطنين فمعنى هذا أنه في اجتماع الجمعية العمومية لا يقر تشكيل مجلس الإدارة ، وهذا هو المبدأ ، فكيف يشكل مجلس إدارة ونكتشف فيما بعد أن الأغلبية ليسوا مواطنين ونقول تعالوا بعد ثلاثة أشهر وغيروا هذا الأمر ! هذا غير منطقي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، أنا أرى أن يتم النص في البند على أن يكون رئيس مجلس الإدارة من مواطني الدولة ، أي أن تكون جنسية أغلبية أعضاء مجلس الإدارة والرئيس من المتمتعين بجنسية الدولة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكرا معالي الرئيس ، للتوضيح يقصد بهذا البند أنه يجب أن يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من المتمتعين بجنسية الدولة ، وهناك نص آخر ينص على أنه إذا شغل منصب أو منصبين من أعضاء مجلس الإدارة يجوز لمجلس الإدارة تعيين شخص لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وأن يقر ذلك في الجمعية العمومية ، فهذا النص يقيد المجلس ، فإذا تم تعيين أجنبي أو غير مواطن في هذه المدة فستكون القرارات التي اتخذها مجلس الإدارة خلال هذه المدة التي عين فيها عضو غير مواطن باطلا ، فهذا النص يفعل بعد الانتخاب وفي حال بعد الانتخاب في حال شغل منصب أو تمت إستقالة أحد الأعضاء ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

معالي الرئيس ، الحقيقة أنا أستغرب من تفسير الأستاذ أحمد الأعماش لهذا النص ، فهذا النص ليس به هذا الكلام الذي ذكره في حالة خلا المنصب لمدة ثلاثة أشهر يجوز تعيين شخص فيه من خارج



الجنسية ثم إذا مرت الثلاثة أشهر يجب أن نأتي بمواطن فيه أو تصبح قرارات المجلس باطلة ، هذا تفسير غريب ولا يحتمله النص أبدا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ علي جاسم .

سعادة / علي جاسم أحمد :

معالي الرئيس ، بالنسبة للأعداد نحن نوافق على ما جاء في المادة ، أما أن أسمى عضو مجلس إدارة فأخشى ان تصبح المسألة ككرة القدم ، لذا أرى أن تبقى الأمور عامة أفضل من تخصيصها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الآن بالنسبة لمسألة الرئيس ، أي أغلبية الأعضاء والرئيس ممن يتمتعون بجنسية الدولة ، ما رأي المجلس بهذا المقترح ؟ الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

نعم معالي الرئيس ، أنا أثنى على اقتراح الأخ سلطان بان يكون رئيس مجلس الإدارة من مواطني الدولة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل هناك تشنية على المقترح ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، أعتقد انه بالنسبة للشركات المساهمة العامة المفروض أن يكون رئيس مجلس الإدارة مواطنا ، والممارسة في الوقت الحاضر أن أغليتهم مواطنين ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذا هل يوافق المجلس على أن يكون رئيس مجلس الإدارة من المواطنين وجوبا ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن سعادة المستشار كيف تكون صياغة البند ؟ تفضل .

الأستاذ / د.محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

النص كالتالي : " 1. يجب أن يكون رئيس وأغلبية أعضاء مجلس الإدارة من المتمتعين بجنسية الدولة " .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على البند الأول كما قرأه الأخ المستشار ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. يستثنى من حكم البند (1) من هذه المادة الشركات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بجواز تملكها بالكامل من شخص أجنبي أو بزيادة حصة أو مساهمة الشريك الأجنبي فيها على (49%) رأسمال الشركة " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

لا ، أعتقد أن هذا الأمر ألغيناه في بداية القانون ، تفضل يا أخ أحمد .

سعادة / احمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، المادة التي ألغيناها فيما سبق تتعلق بشركات المساهمة ذات المسؤولية المحدودة ، فأعتقد أننا في المادة (2) أو المادة (3) - لا اذكر - سمحنا لمجلس الوزراء بوجود إستثناء لهذه المادة ، وبإمكان القانونيين العودة إلى هذه المسألة .

معالي الرئيس :

سنتأكد من هذا الموضوع ، تفضل الأخ المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

الحقيقة معالي الرئيس المجلس - فعلا - ألغى البند (ب) من المادة (9) التي اصبحت المادة (10) والذي كان ينص على : " أن يصدر قرارا يحدد فيه اشكال الشركات والأنشطة أو الفئات التي يجوز أن يملكها بالكامل شخص أجنبي أو أن تزيد حصة الشريك الأجنبي فيه على (49%) من رأس مال الشركة ، لكن نحن عندنا نص آخر موجود في المادة (3) التي اصبحت المادة (4) وذلك في البند (1) حيث ينص على : " فيما عدا القيد وتجديد القيد بسجل الشركات المستثناة لدى الوزارة والهيئة والسلطة المختصة كل فيما يخصه ، لا تسري أحكام هذا القانون على : 1. الشركات التي يصدر باستثنائها قرار من مجلس الوزراء وذلك كله فيما ورد بشأنه نص خاص في عقودها التأسيسية او انظمتها الأساسية " . فيمكن إستخدام هذا النص ، كما أن المجلس أضاف إليه عبارة " تبعا للضوابط التي يصدرها مجلس الوزراء " ، وبالتالي فممكن إستنادا لهذا النص في تفسير قانوني أن تعمل شركة يملكها أجنبي بنسبة 100% ، وممكن تفسير قانوني آخر يقول لا يجوز ذلك



لأن قانون المعاملات التجارية يقول أن النسبة المسموحة للأجنبي هي 49% فقط ، وبذلك تبقى مسألة اجتهادية ، ولذلك إذا اردنا أن نحسمها ممكن أن نحسمها هنا ، وشكرا .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

معالي الرئيس ، هذا النص ألغي عندما ألغينا نص المادة 49 و 51 ؟ وهذا النص مرتبط بتلك المادة ، وما دام ألغينا تلك المادة فتلقائيا هذا النص يصبح ملغي ، ولا يمكن أن يكون موجود ، فإذا بقي هذا النص فمعنى هذا أننا لم نفعل شيء ، وتبقى المادة السابقة موجودة ، فهذا مبدأ أقرناه واتفقنا عليه ، وشكرا .

سعادة / احمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، انا أرى تعليق هذه الفقرة حتى يتم مراجعة ما تم الإتفاق عليه في المادة السابقة ، وهناك أمور مترتبة على المواد المعلقة في صدر القانون ...

معالي الرئيس :

هذه المادة ليست معلقة ، فقد اتفقنا عليها ...

سعادة / احمد محمد رحمة الشامسي :

لا ، أنا أتكلم عن الإستثناء ، فنحن أعطينا الحكومة الإتحادية سابقا مادة فيها الحق لمجلس الوزراء بالإستثناء ، أما المادة التي يتكلم عنها الإخوة الأعضاء فهي المادة العامة ، لكن هناك فقرة موجودة منحت مجلس الوزراء صلاحية الإستثناء من هذا الموضوع ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذا كنت تقصد البند (1) من المادة الثالثة فهذه ليست معلقة ، تفضل الأخ المقرر .

سعادة / علي عيسى النعميمي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، في الحقيقة المادة التي يشير إليها الأخ العضو هي البند الخامس من المادة (3) والتي تنص على : " الشركات المستثناءة من أحكام هذا القانون بموجب قوانين إتحادية خاصة " ...

معالي الرئيس :

البند (1) من المادة الثالثة الأخ المقرر .

سعادة / علي عيسى النعميمي : (مقرر اللجنة)

نعم يا معالي الرئيس ، البند (1) من المادة (3) ينص على : " 1. الشركات التي يصدر باستثنائها قرار من مجلس الوزراء وذلك كله فيما ورد بشأنه نص خاص في عقودها التأسيسية أو أنظمتها الاساسية تبعا للضوابط التي يصدرها مجلس الوزراء " طبعا هذا البند تم الموافقة عليها ...



معالي الرئيس :

إذا فهذه غير معلقة ...

سعادة المقرر :

لا غير معلقة ، فقد تم الموافقة عليها ، لذا يجب أن يبقى البند الثاني من المادة الحالية التي نناقش بها
لأننا اعطينا تخويل لمجلس الوزراء بإنشاء

معالي الرئيس :

لا دخل هذا البند بذلك البند يا سعادة المقرر ، الآن أيها الإخوة أنا أريد الإستفسار من الأخ المستشار
: فنحن في هذا البند الحالي نتكلم عن جنسية أعضاء مجلس الإدارة ، وقلنا في البند الأول أنه يجب
أن يكون رئيس وأغلبية أعضاء مجلس الإدارة من المتمتعين بجنسية الدولة ... إلى آخر البند ،
والآن بالنسبة للإستثناءات التي أعطيت للحكومة هل نأتي ببند جديد هنا لهذا الغرض أم أنه لا داعي
لذلك لأن الإستثناء له حكمه ؟ تفضل الأخ المستشار .

الأستاذ / د.محمد عبدالعال السناري: (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، معالي الرئيس ، البند (1) من المادة (3) يتحدث عن الشركات المستثناة
من هذا القانون ، إذا فكل القانون لا ينطبق عليها أصلا ، إنما في هذا البند في المادة (155) نحن
نتحدث فقط عن الإستثناء في جنسية الشركاء ، أي عن حالة واحدة ، ولكن ما جاء في بداية القانون
فلا يسري القانون كله على الشركة التي تستثنى بقرار من مجلس الوزراء .

معالي الرئيس :

إذا البند الثاني من هذه المادة يتم حذفه لأنه مرتبط بما ألغي سابقا ، فهل يوافق المجلس على حذفه ؟
تفضل الأخ المستشار .

الأستاذ / د.محمد عبدالعال السناري: (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

لماذا نحذفه يا معالي الرئيس ، فهذا بند يتحدث عن إستثناء من جنسية أعضاء مجلس الإدارة ،
فهناك فرق في هذه المسألة ، فالبند (1) والبند (5) من المادة (3) يتحدثان عن عدم سريان القانون
بكل مواده على الشركات المستثناة ، أما المادة (155) الفقرة (2) فتتحدث عن استثناء - فقط - فيما
يتعلق بجنسية الشركاء ...

معالي الرئيس :

جنسيته ومساهمته ، وهذا حذفناه وتبقى النسبة القديمة (49%) و (51%) فبالتالي الموضوع غير
وارد لأنه سيكون هناك زيادة في الحصة ، والآن هل يوافق المجلس على إلغاء هذا البند ؟

(موافقة)



معالي الرئيس :

إذاً المادة تتكون الآن من بند واحد فقط ، والآن ننتقل للمادة التي تليها .

سعادة المقرر :

المادة (156) أصبحت المادة (152)

التصرفات المحظورة على الأطراف ذات العلاقة والعاملين بالشركة

- تم تعديل العنوان وحذف كلمة " والعاملين بالشركة " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على العنوان كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

"1. يحظر على الأطراف ذات العلاقة والعاملين بالشركة أن يستغل أي منهم ما اتصل به من معلومات بحكم عضويته أو وظيفته في تحقيق مصلحة أي كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة .
- يوجد يوجد تعديل على البند الأول وهو حذف كلمة " والعاملين بالشركة " .

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ تفضل يا أخ علي الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، حذف كلمة " العاملين بالشركة " قد يتصل - معالي الرئيس - علم أحد العاملين بالشركة القريبين من أصحاب القرار عن صفقة معينة ثم يقوم بنقل هذا الحدث إلى شخص منافس وبالتالي قد تدخل عليه مصلحة ، وبالتالي حذفها قد لا يكون فيه مصلحة ، يجب الإبقاء عليها - معالي الرئيس - لأنه قد يستغلها الشخص العامل القريب من أصحاب القرار وبالتالي قد يحقق مصلحة لنفسه أو للغير ممن يقوم بمنافسة هذه الشركة ، وبالتالي الإبقاء عليها ربما أفضل من حذفها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، سعادة المقرر تفضل .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، العاملين بالشركة هم أنفسهم الأطراف ذات العلاقة ، فعلى هذا الأساس نحن حذفنا الكلمة لأن هذا يكون فيه تزييد ، لأن الأطراف ذات العلاقة هم العاملين في الشركة ، وشكراً .



معالي الرئيس :

تفضل يا سعادة المستشار .

الأستاذ / د.محمد عبدالعال السناري: (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

معالي الرئيس ، أنا - في الحقيقة - أؤيد ما قاله الأستاذ أحمد الزعابي لأنني لما رجعت لتعريف الأطراف ذات العلاقة تبين أنهم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بها ، لكن باقي العاملين لا ، وبالتالي من وجهة نظري كلام الأستاذ أحمد الزعابي صحيح ويجب أن تبقى الفقرة كما جاءت من الحكومة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ سلطان .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

نريد أن نضيف عليها " لنفسه أو لغيره " أيًا كانت نتيجة التعامل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، معالي الوزير تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري: (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، رداً على تساؤل الأخ أحمد الزعابي ، ففي تعريف الأطراف ذات العلاقة موجودة الفقرة " والعاملين بها " وهم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة والعاملين بها ، فنقلت من هذه المادة ووضعت في التعريف نفسه ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل يا سعادة المستشار .

الأستاذ / د.محمد عبدالعال السناري: (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

معالي الرئيس ، أنا نظرت للنص كما جاء من الحكومة لكن اللجنة عدلته وأضافت العاملين به وبالتالي يكون جيداً ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً " الأطراف ذات العلاقة " فقط ، وبالنسبة لإضافة الأخ سلطان ، " في تحقيق مصلحة لنفسه أو لغيره " ، هل توافقون على هذه الإضافة ؟ معالي الوزير تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري: (وزير الاقتصاد)

موافقون يا معالي الرئيس .



معالي الرئيس ، " بحكم عضويته أو وظيفته في تحقيق مصلحة له أو لغيره " هل في هذه الجزئية ؟
لا مشكلة في ذلك .

معالي الرئيس :

سعادة المستشار هل يمكن أن تتلو البند لنا ؟

الأستاذ / د.محمد عبدالعال السناري: (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

" 1. يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما اتصل به من معلومات بحكم عضويته أو وظيفته في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة للتعامل في الأوراق المالية ... " .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على هذا البند كما قرأه الأخ المستشار ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. لا يجوز للشركة عقد صفقات كبيرة مع الأطراف ذو العلاقة والتي تجاوز (5%) من رأسمال الشركة أو عشرة ملايين درهم أيهما أقل بغير موافقة من الجمعية العمومية للشركة . "

- يوجد تعديل : أصبحت المادة " لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز (5%) من رأسمال الشركة وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك " ، والتبرير كما هو مذكور .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ أخ حميد بن سالم تفضل .

سعادة / حميد محمد بن سالم :

شكراً معالي الرئيس ، أنا عندي استفسار ، من يقيم هذه النسبة ؟ هل هي جهة محايدة ؟

معالي الرئيس :

أخ أحمد الزعابي تفضل .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، أنا أعتقد أن هذا النص يتعارض مع ما ورد في قانون العقوبات لأن هذا من ضمن جرائم التربح ، إذا كنت أنا اليوم عضو مجلس إدارة في شركة ويصوت أعضاء مجلس الإدارة على أن يكون التعامل مع إحدى الشركات المملوكة لي أنا بأي مجال من المجالات وبالتالي هذا يؤدي إلى تحقيق الربح لي أنا شخصياً سواء كان من التصويت في مجلس الإدارة على عملية



الشراء أو البيع أو من خلال الشركة المملوكة لي أنا ، وبالتالي هناك تعارض مع نص أمر في قانون العقوبات ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل سعادة المقرر .

سعادة المقرر :

معالي الرئيس ، التعديل الذي أجريناه في الحقيقة هو بالنسبة لعقد الصفقات ، إذا كانت النسبة أقل من (5%) فلا بد من ضرورة أخذ موافقة مجلس الإدارة ، أما إذا كانت عقد الصفقة بمبالغ أكثر من (5%) فلا بد من أخذ موافقة الجمعية العمومية للشركة ، لذا لزم التوضيح ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، سنرفع الجلسة للصلاة وتناول طعام الغداء ونواصل بعدها .

(رفعت الجلسة للصلاة والغداء حيث كانت الساعة 12:35 ظهراً)

(عادت الجلسة للانعقاد حيث كانت الساعة 01:45 ظهراً)

معالي الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الأخوات والإخوة الكرام ، نواصل مناقشة قانون الشركات ، والآن وصلنا إلى البند الثاني من المادة (156) وتوقفنا عند هذا البند ، فلو أمكن قراءة التعديل على هذا البند مرة أخرى ، تفضل يا سعادة المقرر .

سعادة المقرر :

أصبح البند الثاني كالتالي : " 2. لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز (5%) من رأسمال الشركة وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند ؟ تفضل يا أخ حميد .

سعادة / حميد محمد بن سالم :

شكراً معالي الرئيس ، أنا عندي استفسار بالنسبة للحكومة من الذي يقيم الصفقة بأنها تساوي الخمسة بالمائة ، هل المقيم من جهة محايدة أم مجلس الإدارة نفسه ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، معالي الوزير تفضل .



معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، طبعاً حسب ما هو موجود في القانون فهو مدقق الحسابات المعتمد من الهيئة وهذا المفروض ولا أدري إذا كان العضو يقصد إضافة أن يتم تقييم الصفقة عن طريق مدقق حسابات معتمد من الهيئة ؟

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ حميد بن سالم .

سعادة / حميد محمد بن سالم :

شكراً معالي الرئيس ، نعم ، أود إضافة فقرة أن يكون مدقق الحسابات جهة محايدة معتمدة من الهيئة وليس من مجلس الإدارة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

مدقق الحسابات يكون تابعاً للشركة وهو الذي يدقق على الشركة ...

سعادة / حميد محمد بن سالم :

ولكن يجب أن يكون معتمداً من الهيئة حتى يكون جهة محايدة ، الأصل في الإضافة أن تكون جهة التدقيق محايدة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، لم أذكر أن يكون هو مدقق حسابات الشركة بل المفروض أن يكون مدقق حسابات معتمد من الهيئة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

سعادة المقرر تفضل .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة بالنسبة للنقطة التي أثارها سعادة العضو فإن مدققي حسابات الشركات المساهمة معتمدين من قبل الهيئة فأني مدقق حسابات بصورة تلقائية قبل أن يتم تعيينه لابد أن يتم اعتماده من الهيئة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الآن بالنسبة للصيغة المقترحة ، سعادة المستشار هل هناك صيغة مقترحة ؟



الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، أريد أن أوضح بالنسبة للتقييم أننا نريد أن نؤكد على وجود التقييم لأن النص الأصلي لم يذكر التقييم ، فعندما نقول " يتعين أن يتم تقييم الصفقة في الحالة الأخيرة من قبل مدقق حسابات معتمد من الهيئة " بالأساس نحن نريد أن يتم التقييم لأن النص الأصلي لم يقل أن هناك تقييم ، فالإضافة بهذه الصورة ستكون مفيدة لتأكيد واقعة التقييم ، ولكن من الطبيعي أن التقييم يكون بمعرفة مدقق والمدقق أصلاً معتمد من قبل الهيئة ، فكل شركات المساهمة يكون المدقق الخاص بها معتمداً من الهيئة ، فالإضافة تكون " ويتعين أن يتم تقييم الصفقة في الحالة الأخيرة من قبل مدقق حسابات معتمد لدى الهيئة " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً الذي " يتجاوز (5%) من رأسمال الشركة لابد أن يكون بموافقة الجمعية العمومية وبتقييم مدقق حسابات " ، إذا يكتب بهذه الطريقة ! تفضل يا أخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، هذا ليس له علاقة بمدقق الحسابات ، هذا إذا كان عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو من المطلعين في الشركة أراد أن يشتري أو يتعامل مع جهة لها علاقة بالشركة بما يزيد عن (5%) من رأسمال الشركة فإنه يتقدم بطلب إلى مجلس الإدارة ، ومجلس الإدارة لديه إدارة مالية ولديه مدقق حسابات ولديه إدارة رقابة داخلية ولديه مدقق داخلي فبالتالي هو سيقوم برأسمال الشركة بكذا ، وقيمة الصفقة التي سيوقعها العضو أو المطلع بقيمة كذا ، توافق نسبة 5% إذا يأخذ فيها إفصاح وبالتالي يعلن مجلس الإدارة موافقته أو رفضه ، وبالتالي الشركة فيها مدقق خارجي يتبع الجمعية العمومية ولا يتبع مجلس الإدارة ، وهناك إدارة رقابة داخلية وهناك إدارة مالية ، فهو سيتقدم بطلب بأنه يريد ... وأنا أملك هذه الشركة ، وهذه الشركة تتعامل مع شركتكم فأرجو الإفصاح والإعلام ، وبالتالي مجلس الإدارة سيقدر الموافقة أو سيرفضها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة النقطة التي أثارها سعادة العضو الأخ حميد أعتقد أنها نقطة وجيهة لأنه - مثلاً - إذا رغب عضو مجلس الإدارة بشراء أصل من الأصول وتم تقييم هذا الأصل بقيمة أقل من القيمة السوقية من قبل أي جهة فممكن أن يكون في هذه المسألة إشكالية ، وهذا العضو



اشترى وتملك الأصل أو مثلاً أراد أن يبيع جزء من حصته في الشركة وكانت القيمة أعلى من القيمة السوقية ، فهنا ممكن أن يكون نوع من الإشكالية ، وعلى هذا الأساس أرى أن اقتراح سعادة العضو وجيه ، شكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / احمد محمد رحمة الشامسي :

سيدي الرئيس ، أعتقد أن مفهومي لهذه الفقرة يتوافق مع مفهوم الأخ أحمد الأعماش 100% ، فهذه عبارة عن عملية تعامل ما بين أحد أعضاء مجلس الإدارة مع الشركة أو طرف ذو علاقة بالشركة مع الشركة ، وهي ليست عملية استحواذ لكي تخضع هذه العملية لتقييم وغير تقييم ، فهي عملية تنافسية تجارية ، فمثلاً هناك مناقصة وهذا الشخص عنده شركة ويرغب في الدخول في المناقصة ، وحجم المناقصة ممكن أن تكون 5% من رأسمال الشركة فيجب أخذ موافقة مجلس الإدارة على هذا ، وهذا هو المفهوم ، فهي ليست عملية استحواذ لكي يتم تقييم الحصة ويتم تعيين مدقق حسابات لها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ عبدالعزيز الزعابي .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، فقط للتوضيح أنا أؤيد الأخ أحمد والأخ أحمد ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري: (وزير الاقتصاد)

شكرا معالي الرئيس ، فقط أود التنويه بأن هناك مرحلتين في هذا الموضوع : الأولى تتعلق بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأسمال الشركة ، والجزئية الثانية هي وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ، فمن سيقوم بالتقييم في هذه الحالة قبل عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية وهي حالة الأكثر من 5% ؟ .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الأعماش .



سعادة/ أحمد عبدالله الأعماش :

شكرا معالي الرئيس ، مدقق الشركة الخارجي سلطته تحت الجمعية العمومية ، فهو الجهة ذات الاختصاص ، ولا يخضع لقرارات مجلس الإدارة ، وهو مسؤول مسؤولية كاملة أمام المساهمين ، وأمام الجمعية العمومية ، وإدارة الرقابة الداخلية هي الجهة المسؤولة عن الرقابة الداخلية أمام مجلس الإدارة ، وبالتالي الجهة التي تقيم هي المدقق الخارجي ، ومجلس الإدارة يقر أو يقيم أو يعطي موافقة بناء على تقرير من المدقق الخارجي ، ويرفع للجمعية العمومية ، لأن الجمعية العمومية لا تتعامل مع مجلس الإدارة إلا من خلال المدقق الداخلي ، وبالتالي فالبيانات المالية السنوية آخر السنة تعتمد بناء على الميزانية المقدمة من المدقق الخارجي وليس من مجلس الإدارة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هذا مفهومنا ضمنا ، والآن هل يوافق المجلس على البند الثاني ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

معالي الرئيس :

هل توافقون على ذلك يا معالي الوزير ؟ تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

نعم يا معالي الرئيس ، لكن لو سمحت بقراءة النص حتى نعرف بالضبط ما تم تعديله .

معالي الرئيس :

لو سمحت الأخ المقرر بقراءة البند الثاني من المادة (156) .

سعادة المقرر :

" 2. لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز (5%) من رأسمال الشركة ، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك " .

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، هل أنتم موافقون على هذا النص ؟

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، أعتقد أنه كان هناك إضافة من الأخ المستشار .

معالي الرئيس :

ما هي الإضافة ؟ تفضل الأخ المستشار .



الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

الفكرة يا معالي الرئيس هي أنه ما هو التقييم الذي سيعرض على الجمعية العمومية ؟ فمجلس الإدارة لهم صفقة مثلا بمائة مليون درهم ، فمن الذي سيقم ، لذلك كنا نقول " على أن يتم تقييم الصفقة من قبل مدقق حسابات معتمد لدى الهيئة قبل العرض على الجمعية العمومية " .

معالي الرئيس :

لا ، هذه المسألة تداولناها والأخ أحمد الأعماش أوضح أن موافقة الجمعية العمومية مرتبطة بالمدقق الخارجي الذي يخضع لسلطتها ، وبالتالي فلا داعي لهذا التزيد لأنه مفهوم ضمنا ، ويوجد موافقة على ذلك ، تفضل .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

أعتقد أن المدقق يعمل بعد الصفقة وليس قبلها ، فالمدقق يدقق على ما تم وليس على ما سيتم .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ عبدالعزيز الزعابي .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد أن ما ذهب إليه معالي الوزير بالنسبة للمدقق هناك مدقق خارجي ، فهل أنا كمجلس إدارة أعينه لتقييم هذه أم أستعين بمدقق آخر لتقييم غير المدقق ؟ فهنا وجهة الخلاف - طال عمرك - ويجب أن نحددها بالضبط ، فهل يجوز لمجلس الإدارة أن يوكل إلى المدقق الخارجي للشركة بالتقييم أو أنه يجب الإستعانة بمدقق آخر ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

أنا حسبما فهمته من كلام الأخ أحمد الأعماش أن هذا الأمر هو لمصلحة الجمعية العمومية ، وبالتالي فمصلحة الجمعية العمومية أن عندها المدقق الخارجي على أساس أن تضمن أنه هو الذي يقيم تقييم عقلاني لا يضر بمصالحها في هذا النوع من الصفقات ، تفضل الأخ عبدالعزيز الزعابي .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، هذا يعني أنني أكلفه ، فهذا عمل إضافي يعني تكليف شركة للتقييم ، وبذلك فإما أن أعطيه التوكيل أو توكيل لآخر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الأعماش .



سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

معالي الرئيس ، مجلس الإدارة يعتبر مؤتمن على سير عمل الشركة ، فإذا تقدم عضو من أعضاء مجلس الإدارة لعمل صفقة تجارية من خلال شركة معينة شقيقة أو لها علاقة بالشركة ، فمجلس الإدارة في هذه الحالة سيقوم بالعمل حسب المسؤوليات الملقاة على عاتقه قانونا ، وسيقيم هذه العلاقة التجارية التي يرغب هذا العضو أو هذا المستفيد بالتعامل فيها ، وبذلك سيقومها فإذا كانت قيمتها أكثر من 5% سيرفضها مجلس الإدارة ، فحسب النص الحالي سيقول مجلس الإدارة هذا ليس من صلاحياتي وإنما أنا سأرفعها للجمعية العمومية ، وعندما يرفع سيرفع تقريراً متكاملًا ماليًا وتجاريًا وأصحاب العلاقة ، وبالتالي فالتقرير سيكون مفصلاً ، وعليه فمجلس الإدارة يفترض أنه لن يقدم شيئاً مزوراً ولن يقدم شيئاً خارج عن الإدارة ، وبالتالي فالجمعية العمومية لها صلاحية أن ترفض هذه الصفقة أو توافق عليها ، ولكن المسؤولية القانونية تقع على عاتق مجلس الإدارة الذي سيرفع التقرير مدعوماً بموافقة وبدعم وتأكيد المدقق الخارجي ، هذا بالضبط الموضوع ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة أنا أتفق مع ما ذكره الأخ أحمد الأعماش ، لكن أعتقد أن ذكرها لا يمنع أنه إذا تم تحديدها أن تكون مسألة ملزمة لمجلس الإدارة أو حتى للجمعية العمومية طلب تقرير من إدارة التدقيق ، لأنه إذا لم يتم وضعها بالصورة الملزمة في نص هذه المادة فيمكن للجمعية العمومية أو لمجلس الإدارة أن يوكلوا المهمة لإدارة التدقيق الداخلي أو لأي جهة غير معتمدة ، فأعتقد أن ذكرها لا يضر ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ عبدالعزيز الزعابي .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

معالي الرئيس ، أعتقد أنه يوجد إجراء هنا ، فإما حبذا لو نستعين بمعالي الوزير أو الإخوان المطلعين في الوزارة حيث أنهم هم أدرى بأمور الإجراءات التي تتم في هذه الأمور ، فالآن عندما تتجاوز الصفقة نسبة 5% فمعنى هذا أن أدعو الجمعية العمومية للإجتماع وانتظر ، وبذلك فأنا عطلت عمل الشركة ، فإذا لم يكتمل نصاب اجتماع الجمعية العمومية أنتظر ثم أنتظر وليس لي الحق في تعيين مدقق ، فهل ممكن أن نسمع وجهة نظر معالي الوزير في هذا الموضوع ، وشكراً .



معالي الرئيس :

أعتقد أننا ناقشنا التفصيل في هذا الموضوع ، ومعالي الوزير طرح عندما أضاف بعض الإخوان مسألة " بموافقة الجمعية العمومية " حيث دمجوا معها مسألة تقييم مدقق الحسابات ، فالآن ممكن أن نقرأ الصياغة عليكم ولكم الخيار ما بين البند كما جاء بعد التعديل وبعد تعديل التعديل باقتراح إضافة المدقق ، لذلك تفضل الأخ المستشار بقراءة البند مع إضافة مسألة المدقق .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

نص البند كالتالي : " 2. لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأسمال الشركة " . هذه الحالة الأولى .

الحالة الثانية : ... وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك "

فكيف تضبط هذه المسألة لأنه احتمال أن يتم عرض الموضوع عليهم بدون تقييم ؟ نكمل : " على أن يتم تقييم الصفقة الأخيرة من قبل مدقق حسابات معتمد لدى الهيئة قبل العرض على الجمعية العمومية " وهذه العبارة جاءت لأنه احتمال أن لا يكون هناك تقييم ، أي يعرض الموضوع عليهم دون تقييم ، لذلك نريد أن يكون هناك تقييم أولاً وأن يكون هناك تقييم للصفقتين إذا كان المجلس سيوافق على الصفقتين أو على الصفقة الكبيرة التي تزيد على 5% ، فكل الصياغات موجودة يا معالي الرئيس حسبما يرى المجلس .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / احمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، الصياغة التي تقدم بها الأخ المستشار ركيكة بعض الشيء بكل أسف ، حيث كرر فيها كلمة " وإذا . وإذا . وإذا ،

فهذا لا يجوز لأننا في نص قانوني ، كذلك الحكومة يجب أن توضح القصد من هذه الفقرة ، فهل القصد من هذه الفقرة هو عملية الإستحواذ أو أنها تعامل تجاري ؟ فإذا كان القصد هو التعامل التجاري - وهذا هو مفهومنا لهذه المادة - فلا يحتاج إلى مدقق ، فإذا كان رأسمال الشركة على سبيل المثال مائة مليون درهم ، ويريدون عمل مشروع عقاري ، وأنا عضو مجلس إدارة وعندي شركة مقاولات ، فإذا زادت تكلفة المشروع عن خمسة ملايين درهم ، وأنا تقدمت بعرض سبعة ملايين ، فإنه يعرض على مجلس الإدارة وحسب التنافس إذا وافق مجلس الإدارة أن أدخل فأدخل ، فلا تحتاج المسألة لتقييم ، فأنا أقدم عرض ، فالمسألة ليست مسألة استحواذ ، فالإستحواذ يحتاج إلى



مسألة التقييم وغير ذلك ، أما هذه فمسألة تنافس ، مشروع تنافسي مثل بيع مشروع بناء أو توريد معدات ، فهذه لا تحتاج إلى تقييم وإنما تخضع للتنافس ، فالبند المعد من قبل اللجنة واضح ويكفي ولا يحتاج لأي تعديل ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذا النص يكفي لأنه يخضع لمجلس الإدارة إذا كان أقل من 5% ، وإذا كان أكثر من 5% تبت فيه الجمعية العمومية ، وكل الاطراف تكون مبرأة ساحتها ، فهل يوافق المجلس على البند كما ورد من اللجنة ؟ معالي الوزير ما هو رأيكم ؟ تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

انا عندي تحفظ معالي الرئيس ، فنحن الآن لا نتكلم عن صفقات عادية ، وإنما نتكلم عن صفقات لأشخاص ذوي علاقة ، وبالتالي اتخذ هذا الإجراء - فقط - حفظا لقضايا تتعلق بتعارض المصالح وما شابه ذلك ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د.محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحقيقة يا معالي الرئيس أن هذا الموضوع خاص بقيمة صفقة ، وهذه الصفقة ليس شرطا أن يكون شخص سيقوم بعملية مقاوله مع الشركة ، وإنما ممكن أن يكون يشتري أصلا من أصول الشركة ، فالمسألة هي كالاتي : لضمان حقوق المساهمين قال أن هذه الصفقة تساوي 5% فأقل فيشترط موافقة مجلس الإدارة ، ولكن لو زادت عن 5% ففي هذه الحالة يشترط موافقة الجمعية العمومية ، وهذا حرصا على حقوق المساهمين ، وفي هذه الحالة لا بد أن يكون هناك أحد معتمد لتقييم هذه الصفقة بحيث أنه في ضوء هذا التقييم يكون الاختصاص إما لمجلس الإدارة أو للجمعية العمومية ، وبذلك ففي الحالتين لا بد من تقييمها ، ولذلك أنا لذي اقترح أعرضه على سعادتك وهو كالاتي : " ويتم تقييم قيمة الصفقة بمعرفة مدقق حسابات معتمد لدى الهيئة " فقط ، فأى صفقة يتم تقييمها ، فإذا كانت أقل من 5% فيشترط موافقة مجلس الإدارة ، وإذا كانت أكثر من 5% فلا يجوز عقد الصفقة إلا بموافقة الجمعية العمومية ، وهنا كلمة " بموافقة " تعني أن موافقة الجمعية العمومية تكون سابقة على إبرام الصفقة وليست لاحقة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

لو سمحت الأخ المستشار - فقط - قراءة الفقرة التي اقترحتها .



الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري: (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

نضيف إلى نهاية البند الآتي : " ويتم تقييم قيمة الصفقة بمعرفة مدقق حسابات معتمد لدى الهيئة " وذلك حتى يكون المقيم محايد لأنني سأتعاقد مع شخص له علاقة بالشركة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئي ، في الحقيقة أنا أتفق مع ما قاله الأخ المستشار ولكن أنا أرى أن يتم تقييم الصفقة من قبل المدقق الرسمي المعتمد في الشركة ، فهو الذي يقيم الصفقة ويعطي تقرير التقييم سواء لمجلس الإدارة أو للجمعية العمومية ، فهذا هو المتعارف عليه عادة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، انا أتفق مع ما ذهب إليه معالي الوزير بأنه في الحالتين مفروض أن يدقق على الصفقة مدقق الشركة ، وفي الحالة الأولى التي تكون قيمة الصفقة أقل من (5%) ويحتاج لقرار من مجلس الإدارة وفي الحالة الثانية المفروض أن الجمعية العمومية تتخذ القرار ، في الحالتين يجب أن يدقق عليهما مدقق الشركة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً " ويتم تقييم الصفقة بواسطة مدقق حسابات الشركة " ، تفضل يا معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري: (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، معروف أن المدقق الخارجي وهو مدقق الشركة نفسه في النهاية هو الذي سيقدم التقرير النهائي بنهاية السنة ، فكيف يتأخر على نفسه في نفس الوقت ؟ كيف يقيم اليوم ويكون تقييمه خاطئاً ويحاول أن يغطي على هذا الشيء ؟ النقطة الثانية - يا معالي الرئيس - أن اليوم هناك مدققين فيهم نوع من التخصص ، هل هذا المدقق لديه تخصص في أمور معينة ؟ هذه الصفقات تختلف ، فأنا أعتقد أن ترك المدقق ليقوم بهذه الأمور بنفسه أمر خطير وفي نفس الوقت أعتقد أنه ستكون هناك مشكلة في قضية التقرير النهائي الذي سيقدم لمجلس الإدارة أو الجمعية العمومية في حال محاولة تغطية بعض هذه الأمور - لا سمح الله - وصار أي خطأ فيها ، وشكراً .



معالي الرئيس :

إذاً تبقى الصيغة كالتالي : " ويتم تقييم الصفقة بواسطة مدقق حسابات معتمد لدى الهيئة " ، معالي الوزير ، الآن الصيغة كالتالي : " ويتم تقييم الصفقات بواسطة مدقق حسابات معتمد لدى الهيئة " .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

نعم يا معالي الرئيس ، ليس " بواسطة " ولكن " من قبل مدقق حسابات معتمد لدى الهيئة " ، أعتقد هذا النص سيكون جيداً ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الآن مسألة خارجي يا إخوان ، الخارجي هو مدقق الحسابات بالنسبة للجمعية العمومية فهو يعتبر مدقق حسابات خارجي ، ونحن نريد أن نضبط التعبير في المادة بحيث لا يحتمل اللبس ، " ويتم تقييم الصفقة من قبل مدقق حسابات آخر معتمد لدى الهيئة " ؟ سعادة المستشار تفضل .

الأستاذ / د.محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

يمكن أن نقول " بواسطة مدقق حسابات معتمد لدى الهيئة غير مدقق الشركة " فهذا أوضح .

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

لنحل هذا الإشكال يمكن القول " من قبل مقيم معتمد لدى الهيئة " بدلاً من الدخول في قضية مدقق الحسابات ، والمقيمين موجودين كوصف ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً " ويتم تقييم الصفقة بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة " ، هل يوافق المجلس على هذا المقترح ؟ تفضل يا أخ أحمد الشامي .

سعادة / احمد محمد رحمة الشامي :

معالي الرئيس ، اسمح لي فأنا - حقيقة - أود أن أشير إلى مادة نحن سبق وأنا أقريناها لكن لا أرغب بالعودة إليها ، لكن نحن في المادة (46) التي وافقنا عليها نقول " إذا قامت الشركة قبل اعتماد الجمعية العمومية لحسابات السنة المالية الأولى بشراء أصول أو شركات بمؤسسة ... " أعطينا مجلس الإدارة صلاحية ب (20%) بدون أي تقييم ! ومنحنا الهيئة جواز التقييم وليس وجوب التقييم، نحن وضعنا ثقتنا بمجلس الإدارة بأن تشتري ما مقداره (20%) في السنة الأولى بدون ميزانية معتمدة والشركة مازالت في بداياتها وتخضع لعملية التأسيس ، وفي هذه المادة نحن نتكلم



إذا كان مجلس الإدارة سيتعامل بـ (5%) أو أكثر نضع عليه قيود ، وإذا زادت الصنفقة عن (5%) يمكن أن نضع القيود التي يراها الجمعية العمومية ، أما نسبة الـ (5%) فلا يجب أن نغير عليه شيء ، النص المقترح من قبل اللجنة كاف وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مسؤولية تضامنية عن أي عمل أو أي مخالفة يرتكبونها في اتخاذ أي قرار من هذه القرارات ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل يا سعادة المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

شكراً معالي الرئيس ، هذه المادة تتعلق بتعارض المصالح ، والمادة التي ذكرها سعادة الأخ تتعرض لصلاحيات مجلس الإدارة ، فهناك تعارض مصالح ، أعضاء مجلس الإدارة ربما يكون لديهم تعارض مصالح إذا تعاملوا مع الشركة بصورة مباشرة سواء بشراء أي أصل من أصول الشركة أو ببيع أي أصل للشركة ، فموضوع تعارض المصالح يختلف عن المعاملات العادية للشركة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يا إخوان الآن هناك وجهتي نظر حتى نحسم الخلاف ، فبعض الإخوان يرون إضافة سطر والحكومة توافق على ذلك ، ولكن الاختلاف في العبارة التالية " ويتم تقييم الصفقات بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة " وهذا كما قاله معالي الوزير ، أو " بواسطة مدقق حسابات غير مدقق الحسابات الموجود لدى الشركة " ، الآن هل يوافق المجلس على البند المقترح الأول أم الثاني ؟
(موافقة على المقترح الأول)

سعادة المقرر :

" 3. لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بغير موافقة من الجمعية العمومية للشركة تجدد سنوياً أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة ، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات المربحة التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة . "

- يوجد تعديل في السطر الأول حيث تم حذف كلمة " لرئيس " وأصبحت العبارة " لا يجوز لعضو مجلس الإدارة ... " وهذا اكتفاءً بأن العضو هو يشمل الرئيس تبعاً للتعريف .
كذلك في السطر الخامس تم إضافة عبارة " ولا يجوز له أن يفشي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة " وطبعاً أضيف حظر إفشاء المعلومات لأهميتها .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ أخ سلطان تفضل .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، بعد الاطلاع على نص المادة (38) من القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000م بشأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع فإنه يوجد تعارض بين إمكانية السماح لأعضاء مجلس الإدارة والموظفين العاملين في الشركة ، فحيث أن القانون المشار إليه سابقاً يسمح للمذكورين بالتداول في الأوراق المالية بينما قانون الشركات الذي سبق الكلام عليه يمنع ذلك في البند (1) ، فنرجو التوضيح يا معالي الرئيس وإذا أردتم أن أقرأ عليكم المادة فسأقروها .

معالي الرئيس :

البند (1) في أي مادة ؟

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

البند واحد في المادة (156) ولكن هي بفكرة المنع أو السماح لأعضاء مجلس الإدارة والموظفين بتداول الأسهم ...

معالي الرئيس :

هذا ليس له علاقة ، ذلك يتكلم عن حظر إفشاء المعلومات التي حصل عليها ...

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

تداول الأسهم يا معالي الرئيس ، إذا أردت أن أقرأ المادة (38) فهي تمنع أعضاء مجلس الإدارة والمساهمين من عملية التداول في الأسهم ...

معالي الرئيس :

المادة (38) من أي قانون ؟

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

المادة (38) من قانون هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع لعام 2000 ...

معالي الرئيس :

تتعارض مع ماذا في القانون الحالي ؟

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

يتعارض مع البند (1) وهو : " يحظر على الأطراف ذات العلاقة والعاملين بالشركة أن يستغل أي منهم ما اتصل به من معلومات في تحقيق مصلحة أيًا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية " ، ومن ضمنها البيع والشراء .



معالي الرئيس :

لا أعتقد أن هذا له علاقة ، سعادة المقرر تفضل ...

سعادة / سلطان جمعة الشامي :

معالي الرئيس ، إذا أردت أن أقرأ لك المادة (38) فسأقروها .

معالي الرئيس :

المادة (38) واضحة يا أخ سلطان وليس هناك تعارض بينها وبين هذا البند ، تفضل الأخ المقرر.

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، في الحقيقة هذا البند الثالث يتكلم عن الاختصاصات لعضو مجلس الإدارة إذا أحب أن يعمل عملاً منافساً للشركة ، والكلام الذي يقوله سعادة الأخ سلطان مختلف عن هذا ، والبند الأول أجزناه ولا نستطيع العودة له ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يا إخوان نحن الآن في البند (3) ومن فضلكم لا نريد العودة للوراء ، بالنسبة للبند ثلاثة ، تفضل يا أخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، النقاط التي يتكلم عنها الأخ سلطان بما أننا نتكلم عن منظومة تشريعية متكاملة إذاً فعلاً هناك تعارض ، حيث يتكلم عن القانون الآخر ويجيز لأعضاء مجلس الإدارة ولرئيس الشركة أن يتاجر بكذا وكذا ، بينما في هذا القانون لا يجيز ، ففعلاً هناك تعارض واضح ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامي .

سعادة / احمد محمد رحمة الشامي :

معالي الرئيس ، المادة التي يتكلم عنها الأخ سلطان تتعلق بعملية تداول الأسهم في سوق الأوراق المالية ، هناك ضوابط تحدد عملية التعامل أولاً إذا كان عضو مجلس الإدارة يرغب بالتعامل بالشركة التي يكون فيها عضواً بمجلس الإدارة فيجب الإفصاح للسوق قبل بدء عملية التداول ، وأيضاً إذا تداول فإنه يظهر على اللوحة أن أحد أعضاء مجلس الإدارة باع مائة سهم أو اشترى مائة سهم ، الشيء الثاني هناك فترة - خلال فترة انعقاد مجالس الإدارة وصدرت البيانات المالية - لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التعامل أو بيع وشراء الأسهم التي يملكونها وتكون هناك فترة حظر عليهم إلى حين إعلان النتائج واجتماعات الجمعية العمومية وإقرارها ، ويوقع كل أعضاء مجلس



الإدارة بقرارات تلزمهم ويرسلونها إلى الهيئة في كل عام لتحديد كافة أنشطتهم وتعاملاتهم مع الشركة ، إذاً هناك ضوابط والذي تحدث عنه الأخ سلطان ليس له علاقة بالبند الحالي ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أعتقد يا إخوان من الأفضل التركيز على البند الثالث ، تفضلي يا دكتورة أمل .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، في البند الثالث أقترح التالي : حذف عبارة " بغير موافقة من الجمعية العمومية للشركة تجدد سنوياً " ، ويقرأ البند كالتالي : " لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره حتى لا يكون هناك تضارب في المصالح ... الخ " ، لذلك أعتقد أنه يجب حذف العبارة التي تذكر بغير موافقة من الجمعية العمومية للشركة تجدد سنوياً ، المفروض أن هذا إجراء يتم لحكمة ولعدم تضارب المصالح وكما ذكرنا سابقاً عند الإفصاح من الضروري أن نضمن ألا يكون لدى الأعضاء تضارب في المصالح أو ممارسة نشاط منافس لنشاط الشركة ، وأطلب رأي المستشار القانوني فيها لو أمكن ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، سعادة المقرر تفضل .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة هذه حالات من الحالات الاستثنائية ، وطبعاً نحن نقول ذلك لنعطي مرونة أكثر للشركات المساهمة بأن مثلاً أحد أعضاء مجلس الإدارة إذا أحب أن يقوم بعمل آخر وتقريباً يشابه هذا العمل أنه لابد أن يحصل على موافقة من الجمعية العمومية ، فهذا لا يمنع أن نستعين بخبرة عضو مجلس الإدارة وهذا طبعاً بحضور وبموافقة من الجمعية العمومية ، وهذه طبعاً حالات استثنائية في حالات محددة ، إذا كانت خبرة عضو مجلس الإدارة في مجال تخصصي معين فالشركة المساهمة يمكن أن تحتاج إلى خبرته في هذا المجال ، وشكراً .

معالي الرئيس :

سعادة المستشار تفضل .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

معالي الرئيس ، الجمعية العمومية للشركة هي تمثل كل أصحاب الشركة ، وبالتالي إذا وافقت الجمعية العمومية فلا مشكلة من وجهة نظري ولذلك النص الوارد من الحكومة أعتقد أنه صحيح ، والأستاذة الدكتورة أمل هدفها أن تكون هناك أقصى شفافية ممكنة وهذا ما تقصده ، ولكن يعوقه



شيء واحد وهو ليس موافقة مجلس الإدارة بل موافقة الجمعية العمومية والتي تمثل كل أصحاب الشركة وبالتالي لا ضير من هذا من وجهة نظري ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، أعود وأذكر بأنه كما تفضلت الدكتورة سمحنا لعضو لمجلس الإدارة أن يكون ممن يمتلك نسبة 10% أو 5% ، ولذلك لا أرى داعي هنا أن يأخذ موافقة من الجمعية العمومية لهذا الأمر ، فإذا كان هناك تضارب مصالح فالمفروض أن يكون بعيداً ، فهي جمعية عمومية نعم لكنه لا زال يملك نسبة منها كذلك ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة/ أحمد عبدالله الأعماش :

معالي الرئيس ، في البند رقم (2) نحن أقررنا أن هناك مرحلتين لمجلس الإدارة ثم للجمعية العمومية لأصحاب العلاقة ، وهو عضو مجلس إدارة ، فكيف نرجع مرة أخرى للخلف ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

الآن أيها الإخوة ، هل توافقون على البند كما جاء من الحكومة بعد الإضافة إليه عبارة : " ولا يجوز له أن يفشي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة " ؟
(موافقة)

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، ما رأيكم بذلك ؟

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

موافقون على ذلك يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على المادة (157) في مجموعها كما تم تعديلها ؟
(موافقة)



سعادة المقرر :

المادة (157) أصبحت المادة (153)

حظر تقديم قروض لأعضاء مجلس الإدارة

" 1. لا يجوز للشركة المساهمة تقديم قروض لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو عقد كفالات أو تقديم أية ضمانات تتعلق بقروض ممنوحة لهم ، ويعتبر قرضا مقدما لعضو مجلس الإدارة وفقا لأحكام هذا القانون كل قرض مقدم إلى زوجه أو أبنائه أو أي قريب له حتى الدرجة الثانية " .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة للأخ علي جاسم .

سعادة / علي جاسم أحمد :

أود سؤال معالي الوزير ما هو المبرر لهذه المادة خاصة أننا نتكلم عن قروض وهي عمليات مصرفية عادية ؟ وعندني تعقيب بعد رد معالي الوزير .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، نحن لا نتكلم عن الشركات فقط ولكن أيضا نتكلم عن البنوك ، وبالتالي فوجود هذا النص مهم جدا في قضية حظر تقديم القروض لأعضاء مجالس الإدارة وأقربائهم حتى الدرجة الثانية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، في الحقيقة يمكن - أيضا - في بعض الأوقات أن يكون هناك بيع على الحساب لصالح أحد الأعضاء ، ولذلك فهذه المادة تحدد أنه لا يجوز أن يكون بهذه الصورة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ علي جاسم .



سعادة / علي جاسم أحمد :

معالي الرئيس ، الحقيقة إذا كان الأمر واضح نوضحه ، فنحن نقول أننا مع الشركات ولكن عندنا - أيضا - مصارف وشركات تمويل وعندنا شركات ائتمان ، فإذا كانت معاملة تجارية فلماذا لا يكون فيها هذا الأمر ؟ فما المانع في ذلك ؟ لذلك أقترح أن يكون هناك استثناء وبذلك يكون نص البند كالتالي : " 1. لا يجوز للشركة المساهمة عدا شركات التمويل وشركات الائتمان وغيرها من الشركات المصرفية تقديم قروض لأي من الأعضاء " أي أن يكون هناك استثناء ، فهذه عملية وممارسة تجارية ومصرفية ، فما المانع أن يكون فيها هذا الأمر ؟ فهل بما أنه عضو مجلس إدارة يحرم من أية معاملات ؟ .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة/ أحمد عبدالله الأعماش :

معالي الرئيس ، هذا البند يتعلق بالتفاصيل الآتية :

أولا : عضو مجلس الإدارة الشركة مسموح لها أن تشتري أسهمها ، فإذا أراد أحد أعضاء مجلس الإدارة أن يشتري هذه الأسهم بشكل آخر بحكم معلوماته ، فهل يحق له أن يستغل أموال الشركة والمساهمين للشراء وأن يأخذ قرضا من الشركة لذلك ؟ هذا لا يحق له وذلك حماية لحقوق المساهمين ومزيد من الشفافية وحفظ أموال الشركة ، وبالتالي فهذا غلق لباب كامل ، وحتى الشركات التجارية التي بها مال - أيضا - هي تتضرر فيما لو سمحت لعضو مجلس الإدارة أن يقترض أو يقرض زوجته أو يعطي تسهيلات لحسابات تتعامل مع الشركة ، فهذا النص درعا لأي طريق يؤدي إلى سحب أموال الشركة أو إستغلالها الإستغلال السيء ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

انني على ما ذكره الأخ أحمد الأعماش ونفس الكلام كنت سأقوله ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ علي جاسم .



سعادة / علي جاسم أحمد :

نحن نقول إذا كان هناك ضوابط وغير ذلك فلا بأس ، فيجب أن تكون هناك ضوابط وشروط خاصة بالمصرف المركزي أو ضوابط خاصة بالشركات ، فوجود ضوابط لا مانع منها لكن أن يحرم بهذه الطريقة ! فإذا كان هناك تخوف فهناك قوانين لهذه التخوفات ، فكل جهة لها ضوابطها ، والمصرف المركز له ضوابطه ، فإذا كان هناك شروط وأحكام وضوابط فممكن أن يمارس هذه العملية بحرية وفق الضوابط الموجودة ، فهذه الضوابط تكون بمثابة ضمانات إذا كنا متخوفين من أي شيء ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

في الحقيقة بالنسبة لموضوع الضوابط هذه شركات مساهمة ، وكما ذكر الأخ أحمد الأعماش من الصعب وضع ضوابط ، فنحن هنا نتكلم عن أعضاء مجلس إدارة سيأخذون قروض ، فممكن بحكم أنه عضو مجلس إدارة أن يطلب من الشركة خاصته أن تقدم له كفالة وبالتالي يتعامل ويستفيد من هذه الكفالة أو الضمان الذي حصل عليه من خلال وجوده كعضو مجلس إدارة ، فنحن درءا لهذا الموضوع اعتمدنا النص الوارد مع الحكومة واتفقنا معهم على هذا الأساس ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذا هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. لا يجوز تقديم قرض إلى شركة يملك عضو مجلس الإدارة أو زوجه أو أبناؤه أو أي من أقاربه المذكورين مجتمعين أو منفردين أكثر من (20%) من رأسمالها " .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، بالنسبة للنص الموجود فيما يخص " أو أي من أقاربه الموجودين مجتمعين أو منفردين " من هم ؟ فالبند ذكر الزوجة والإبن ، فمن غيرهم أيضا ؟ هل أقارب الدرجة الأولى المقصود أم ماذا ، فالنص غير واضح هكذا ، وشكرا .



معالي الرئيس :

أعتقد المقصود الزوجة وأبناءه ...

سعادة / راشد محمد الشريقي :

لقد ذكرت في بداية البند فلماذا يتم تكرارها في نهاية البند ؟

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المستشار .

الأستاذ / د.محمد عبدالعال السناري: (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

معالي الرئيس ، طبعاً البند ذكر الزوجة والأبناء أما بقية الأقارب فهم الأقارب حتى الدرجة الثانية الموجودين في البند (1) من نفس المادة ، ولكن يفضل - من وجهة نظري - أن نقولها صراحة " أو أقاربه حتى الدرجة الثانية " بدلاً من " المذكورين " وذلك حتى تكون واضحة ومحددة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هذا للتوضيح كما ذكر الأخ راشد ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟ الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / احمد محمد رحمة الشامسي :

عفوا معالي الرئيس ، أنا أرى نسبة 20% تعتبر عالية ، وأقترح تخفيضها إلى 10% ، فإذا كان عضو مجلس إدارة يملك في شركة ثانية ما يعادل 10% أو أكثر لا يجوز له أن يأخذ قرض من هذه الشركة وذلك حماية لتضارب المصالح ، فلا أدري ما هو رأي الإخوة في ذلك ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل هناك تشنية على كلام الأخ أحمد أم توافقون على البند بدون تعديل ؟ الكلمة للأخ فيصل الطنجي .

سعادة / فيصل عبدالله الطنجي :

معالي الرئيس ، أنا أثنى على كلام الأخ أحمد ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، أنا أثنى على اقتراح الأخ أحمد الشامسي .

معالي الرئيس :

ما رأي الإخوة أعضاء اللجنة ؟ هل ترون التصويت على الموضوع ... تفضل الأخ أحمد الأعماش .



سعادة/ أحمد عبدالله الأعماش :

معالي الرئيس ، للتذكير فإن المادة (146) حددت بالنسبة للبيع والشراء إذا كان بما يزيد على 20% يجب أن يكون بموافقة الهيئة ، وبالتالي فهذا متوافق مع البند الحالي ، فأرجو أخذ هذا بعين الاعتبار حتى يكون هناك توافق في نصوص القانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / احمد محمد رحمة الشامسي :

عفوا معالي الرئيس ، الكلام الذي يتحدث عنه الأخ أحمد الأعماش ليس له علاقة بما جاء في هذا البند ، فهنا البند يتكلم عن قروض ، والمادة (146) تتكلم عن الإستحواذ وشراء شركات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ أحمد الأعماش .

سعادة/ أحمد عبدالله الأعماش :

معالي الرئيس ، ليس القصد الشراء والعقود وإنما القصد الحفاظ على أموال الشركة بحيث لا يتجاوز الخطر 20% من أموال الشركة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، حتى ننتهي من هذا البند ، فمن يوافق عليه كما ورد من الحكومة ووافقت عليه اللجنة بنسبة 20% يتفضل برفع يده ، وأرجو من الأخ المراقب إحصاء العدد .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

عشرين عضواً يا معالي الرئيس يمثلون الأغلبية .

معالي الرئيس :

بالإضافة إلى العبارة التي اقترحها الأخ المستشار بدلا من كلمة " المذكورين " وهي " ... زوجة وأبنائه وأي قريب له حتى الدرجة الثانية " فهل يوافق المجلس على ذلك ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. يقع باطلا أي اتفاق يتعارض وأحكام هذه المادة ، ويجب على مدقق الحسابات أن يشير في تقريره المعروف على الجمعية العمومية للشركة إلى تلك القروض والائتمانات الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة ومدى التزام الشركة بأحكام هذه المادة " .
- بدون تعديل .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (158) أصبحت المادة (154)

صلاحيات مجلس الإدارة

" يتولى مجلس الإدارة جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة عدا ما احتفظ به هذا القانون أو النظام أو نظام الشركة للجمعية العمومية ، ومع ذلك لا يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض لأجل تزيد على ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو المتجر أو رهن هذه الأموال أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو إجراء الصلح والاتفاق على التحكيم ما لم تكن هذه التصرفات مصرحاً بها في نظام الشركة أو كانت مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة وفي غير هاتين الحالتين يجب لإبرام هذه التصرفات صدور قرار خاص من الجمعية العمومية " .
- يوجد تعديل في السطر الثاني ، فبدل عبارة " غرض الشركة " أصبحت " النظام الأساسي للشركة " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

موافقون يا معالي الرئيس ، لكن أنا عندي ملاحظة ، فالنص يقول : " يتولى مجلس الإدارة جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها النظام الأساسي للشركة ... " فلماذا لا نقول : " ... الصلاحيات المحددة بالنظام الأساسي للشركة " ؟ ونهني الموضوع هنا ، فلماذا عبارة " السلطات اللازمة " ؟

معالي الرئيس :

إذاً كيف تكون الصيغة ؟

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

النص كالتالي : " يتولى مجلس الإدارة جميع الصلاحيات المحددة بالنظام الأساسي للشركة " فهذا يؤدي نفس المعنى ولكن كصياغة أفضل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المستشار .



الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

فعلا معالي الرئيس ، النص الأصلي مطلق ، فنص " جميع السلطات اللازمة " قد تفلح لسلطات مطلقة ، لكن عندما تقول " الصلاحية " فكأن السلطة الأصلية تبقى في يد الجمعية العمومية ومجلس الإدارة يتولى فقط الصلاحية المحددة بالنظام الأساسي ، فأنت تحكمه أكثر بأن يتصرف بالإطار المنضبط ، لذا فملاحظة معالي الوزير سليمة .

معالي الرئيس :

إذا كيف تصاغ لو سمحت ؟

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

النص : " يتولى مجلس الإدارة جميع الصلاحيات المحددة بالنظام الاساسي للشركة " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما تم تعديلها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (159) أصبحت المادة (155)

تمثيل الشركة

" 1. يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير مالم ينص النظام الأساسي للشركة على أن يكون مديرها العام هو من يمثلها أمام القضاء وفي علاقاتها بالغير " .
- يوجد تعديل لغوي لحسن الصياغة في السطر الثاني وذلك بحذف كلمة " الذي يمثلها " . من نص الحكومة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته " .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

" 3. لا يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس في جميع اختصاصاته بشكل مطلق " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (160) أصبحت المادة (156)

اجتماعات المجلس

" 1. يجتمع مجلس الإدارة (4) أربع مرات في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه ما لم ينص نظام الشركة على أكثر من ذلك وفقاً للإجراءات وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في نظامها ومع ذلك على رئيس المجلس دعوة المجلس للانعقاد متى طلب ذلك عضوين من أعضائه على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك .

- يوجد تعديل لغوي في السطر الخامس بدلاً من كلمة " عضوين " أصبحت " عضوان " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ تفضل أخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، " أكثر من ذلك " و " على غير ذلك " يفترض أن نأخذ واحدة منهما ، الأولى تتحول كما الثانية لتصبح العبارة " ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك " اتساقاً مع ما جاء في نهاية الفقرة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

كيف تكون الفقرة ؟

سعادة / راشد محمد الشريقي :

في بداية السطر مكتوب " ما لم ينص نظام الشركة على أكثر من ذلك " ، نظام الشركة قد ينص على أقل وبالتالي تبدل كلمة " أكثر " مع ما جاء في عجز الفقرة " ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك " أي كما سابقتها ، وشكراً .



معالي الرئيس :

تفضل سعادة المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، في الحقيقة المشرع أراد أن يكون على الأقل أربع مرات في السنة ، ولكن في بعض الشركات إذا كان النظام الأساسي يحتم على مجالس الإدارة أن تجتمع أكثر من أربع مرات فيجوز لهم ذلك حسب نص المادة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على هذا البند ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

الآن بالنسبة لاجتماعات المجلس ، المقصود بالمجلس هو مجلس الإدارة ، وبالتالي يكون "اجتماعات مجلس الإدارة " .

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 1. يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات

معالي الرئيس :

أنا أقصد العنوان يا أخ علي .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

نعم صحيح ، ورئيس المجلس مقصود فيه رئيس مجلس الإدارة .

معالي الرئيس :

إذاً هذا معروف ولا حاجة لتوضيحها بمجلس الإدارة ؟ نحن قلنا صلاحيات مجلس الإدارة لذلك يفترض أن تكون اجتماعات مجلس الإدارة ، فهل يوافق المجلس على تعديل العنوان ليصب "اجتماعات مجلس الإدارة " بدلا من " اجتماعات المجلس " ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. تعقد اجتماعات المجلس في مركز إدارة الشركة إلا إذا رأى المجلس غير ذلك ولا يكون اجتماعاً صحيحاً إلا بعد دعوة جميع أعضائه وبحضور أغليتهم شخصياً ما لم يسمح النظام الأساسي بأن تتم المشاركة في الاجتماعات من خلال وسائل التقنية الحديثة التي توافق عليها الهيئة .
- بدون تعديل .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ تفضل يا أخ راشد .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، هل هو مركز إدارة الشركة أم مقر إدارة الشركة ؟ تعقد اجتماعات المجلس في مركز إدارة الشركة ، والمفروض أن تكون في مقر إدارة الشركة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ راشد ، تفضل يا سعادة المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، مركز إدارة الشركة المقصود فيه المركز الرئيسي ، لكن مقر الشركة ربما يكون لدى الشركة أكثر من مقر لكن المركز الرئيسي هو المركز الرئيسي .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ محمد العامري .

سعادة / د. محمد مسلم سالم العامري :

شكراً معالي الرئيس ، الحقيقة لدي تساؤل لمعالي الوزير عن الاجتماع إذا تم عبر القنوات أو عبر التقنية الحديثة ، كيف سيكون التصويت ؟ وكيف ستتخذ الإجراءات ؟ ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً يا دكتور محمد ، تفضل يا معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، طبعاً - حسب ما هو مذكور - بأن الهيئة هي التي ستتخذ القرار حول نوعية وسائل التقنية التي ستتم الموافقة عليها في القضايا المتعلقة باجتماعات مجالس الإدارة في حالة عدم حضور بعض أعضاء مجلس الإدارة ، أيضاً من ناحية الإجراءات نفسها في قضايا التصويت وماشابه ، فهذا سيكون عبارة عن شيء حي ما بين الطرفين ، ونحن نتكلم عن تبادل الجزئيات (Video Conferencing) وهو ما تراه بالصوت والصورة وبالتالي هو يتخذ القرار أمامك ويصوت أمامك ، بالتالي يكون التصويت بالصوت والصورة ، ولكن حسب ما ذكر في هذه المادة فإن التفاصيل ستتم عن طريق هيئة الأوراق المالية والسلع ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذا البند ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)



سعادة المقرر :

المادة (161) أصبحت المادة (157)

قرارات المجلس

"1. تصدر قرارات المجلس بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس" - بدون تعديل .

معالي الرئيس :

يصبح العنوان " قرارات مجلس الإدارة " يا إخوان وذلك كما عدلنا في عنوان المادة السابقة ، فهل يوافق المجلس على تعديل العنوان ، وكذلك البند الأول كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

"2. استثناء من حكم البند (2) من المادة (160) من هذا القانون يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشأن ."
- طبعاً يوجد تعديل في هذه الفقرة باستبدال المادة (160) حيث أصبحت المادة (156) لتغير تسلسل المواد .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ تفضل يا أخ سلطان .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، القرارات التي لا استثناء فيها هي قرارات بالتمرير وهي القرارات الطارئة فقط ، نريد أن يتم النص على القرارات الطارئة بالتمرير ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ عبدالعزيز .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، أعتقد أننا أعطينا الصلاحية للهيئة لتصدر القرارات اللازمة أو لتنظيم هذا القرار ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا سعادة المقرر .



سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة بالنسبة للقرارات التي تكون بالتمرير ، بدون شك ستكون قرارات طارئة ، وتكون إذا لم يكن هناك اجتماعات لمجلس الإدارة خلال وقت قريب ، وحتى يكون هناك مرونة لمجلس الإدارة ولإدارة الشركة التنفيذية تصدر مثل هذا القرار وتممره على أعضاء مجلس الإدارة ، وكما هو مذكور هنا المشروع أراد أن يجيز ذلك ولكن في حالات محددة وليس على الإطلاق ، وشكراً .

معالي الرئيس :

لذلك وضع لها الشروط التي تحددها الهيئة ، أخ أحمد الأعماش تفضل .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، حددت الهيئة إذا كان القرار بالتمرير فيجب أن يكون بالإجماع أي يوافق عليه جميع الأعضاء ، وإذا لم يوافق عليه جميع الأعضاء فلن يكون صحيحاً ، وشكراً .

معالي الرئيس :

وهل يوافق المجلس على هذا البند ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (162) أصبحت المادة (158)

تغيب عضو مجلس الإدارة

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور اجتماعات المجلس أكثر من ثلاث جلسات متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقياً .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما ورد من الحكومة ؟ أخ سلطان الشامسي تفضل .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، أعضاء مجلس الإدارة يجتمعون خلال الثلاث سنوات ، في كل سنة ثلاث مرات ، ليكون بذلك (12) اجتماعاً ، وإذا وضعنا لهم ضابط وهو ثلاث جلسات متتالية بدون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقياً ، وفي حال تغيب لمرتين متتاليتين ثم حضر اجتماعاً وتغيب مرتين متتاليتين



ومن ثم حضر اجتماعاً فبالتالي يجب أن يكون هناك نوع من الضابط ، أنا أقترح أن تكون خمس جلسات متقطعة ، ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال فترة العضوية ، وشكراً .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، هذا وفق أفضل الممارسات أنه إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن اجتماع مجلس الإدارة لثلاث مرات متتالية بدون عذر مقبول فهو يعتبر مستقياً ، فخلال مدة العضوية وهي ثلاث سنوات من الصعب تحديد خمس غيابات متقطعة ، فحتى تكون هناك مرونة أكثر كان الاقتراح ثلاث غيابات متتالية وهذا الأفضل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ حمد تفضل .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، أنا أقول ثلاث مرات من أربع مرات أي أنه (70%) من الاجتماعات لم يحضرها وبالتالي الرقم عالٍ ، في السنة مقرر أربعة اجتماعات وإذا لم يحضر ثلاث اجتماعات فهو لازال على رأس عمله ، أعتقد أن هذا الرقم بحاجة لتغيير ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل أخ أحمد الشامسي .

سعادة / احمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أعتقد أن الثلاث غيابات متتالية تحسب على أساس سنوي وليس إجمالي السنوات ، لأن في نهاية كل سنة تعقد جمعية عمومية ويحضرها الجميع وتبرأ ذمة مجلس الإدارة عن الأعمال التي قاموا بها في تلك السنة وتبدأ سنة جديدة ، لذلك أعتقد أن هذه الصياغة جيدة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

لنستوضح من سعادة المستشار ، هل الثلاث جلسات المتتالية لسنة واحدة أم طيلة مدة العضوية ؟

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

معالي الرئيس ، ثلاث جلسات متتالية أي كان وقتها ، ثلاث جلسات تعني متتالية في السنة الواحدة وبالتالي يعتبر مستقياً ، لنفرض أن العضو حضر جلسة في آخر السنة وجلستين في السنة التي تليها فإنه يعتبر مستقياً كذلك ، ثلاث جلسات متتالية أي كانت ، الأخ سلطان أراد أن يغطي الغياب المتقطع وهذه مسألة تخضع لتقدير حضراتكم ، وهو يقول أن هناك (12) اجتماع ولو أن الأخ عضو مجلس الإدارة تغيب لخمس اجتماعات وهي تمثل نسبة كبيرة ، ولو قلنا ستة اجتماعات فكأنه



حضر نصف الاجتماعات فقط ، إذا أردتم الأخذ برأي الأستاذ سلطان فرأيي أن نزيد المدة قليلاً بحيث تكون نصف الاجتماعات لأن العضو لديه (12) اجتماع في الثلاث سنوات ، ولو تغيب عن نصف هذه المدة بتقطع فأعتقد أنه يعتبر مستقيلاً ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الأخ يعقوب تفضل .

سعادة/ د. يعقوب علي النقبي:

المادة (160) أوضحت أن مجلس الإدارة يجتمع أربع مرات سنوياً ، والمادة الحالية (162) تقصد سنوياً ، وهذا الأمر عملياً نحن موجودين فيه ، وربما نظرياً لا تكون واضحة ولكن المقصود بهذه المادة سنوياً ، إذا تغيب ثلاثة اجتماعات متتالية سنوياً ، ولكن بعدما تفضل سعادة الأخ أحمد الشامسي بعد أن تجتمع الجمعية العمومية سنوياً يبدأ الاجتماع بعد الجمعية العمومية ويعتبر اجتماعاً أول لمجلس الإدارة ، ودائماً نسميه الاجتماع الأول لسنة كذا لمجلس الإدارة وبالتالي تنتهي الاجتماعات السابقة ، لذلك أعتقد أن التوضيح من الوزارة سيكون أفضل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

قبل التوضيح ، تفضلي يا دكتورة أمل .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، أعتقد هذا النظام حتى نحن كنا سنتبعه لدينا في نظامنا الأساسي لهيئة المكتب في مرة من المرات ، أن الغياب بعذر لا يحسب ولكن نتكلم عن الغياب بدون عذر لثلاث جلسات متتالية خلال مدة العضوية ، فأعتقد أن هذا هو الرأي الأنسب وليس فقط خلال الدور الواحد أو خلال السنة الواحدة ، إذا كنا نتكلم عن السنة الواحدة فنحن نتكلم عن غيابات كثيرة حتى لو كانت بعذر أو بدون عذر ، نتكلم بشكل كامل في خلال هذه الأربع سنوات ثلاث سنوات بدون عذر ، أعتقد أن هذا الأنسب والمفروض أن يقره المجلس للصالح العام ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ أحمد الشامسي تفضل .

سعادة / احمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، نحن - حقيقة - يجب أن نزيل هذا اللبس بعملية بسيطة ، فالمشروع موجود والمادة واردة من المشروع ، والمشروع في هذه الحالة هي الحكومة ، فلتفضل الحكومة وتشرح لنا الموضوع وماذا تقصد به ، وشكراً .



معالي الرئيس :

شكراً ، معالي الوزير تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، أعتقد أن المادة واضحة ، فنحن نتكلم هنا عن دورة المجلس نفس وهي ثلاث سنوات ، نتكلم عن ثلاث جلسات متتالية - وكما ذكرت الدكتورة - دون أن يكون هناك عذر ، وبالتالي من الواضح أنه إذا كان هذا العضو لن يلتزم في ثلاث جلسات متتالية بالحضور فمعنى ذلك أنه فقد شرعيته بوجوده في المجلس ، وبالتالي فهذا يعتبر مستقيلاً ، فأنا أعتقد ليس هناك أي تعقيد في هذه العملية ، فأمامه ثلاث سنوات ، فهل لا يستطيع أن يحضر ثلاث جلسات متتالية في ثلاث سنوات؟! وشكراً

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة/ أحمد عبدالله الأعماش :

معالي الرئيس ، النص يقول : " إذا تغيب عضو مجلس إدارة عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة أكثر من ثلاث اجتماعات ... " فهي أكثر من ثلاث اجتماعات وليس ثلاثة اجتماعات ، فنرجو قراءة النص ، ويقصد بذلك كما ذهب إليه معالي الوزير والإخوان أنه إذا غاب العضو بعذر يقبله مجلس الإدارة هذا يختلف ، أما التغيب فيقصد به التغيب المتقطع ، أما المتواصل فهو بعذر أو بدون عذر فهو يعتبر مستقيلاً أو مقال ، فالمقصود بها أكثر من ثلاثة اجتماعات ، فإذا كان في السنة أربع اجتماعات وغاب عنها فيعتبر مقالا سواء بعذر أو بدون عذر ، وهذا ما فهمناه من الإخوان في الحكومة عندما ناقشناهم في هذا الأمر ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتور عبدالرحيم الشاهين .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

معالي الرئيس ، في الحقيقة أن النص نفسه يقول " أكثر من ثلاث جلسات " وبذلك ممكن أن تكون أربع أو خمس أو ست جلسات ، فهي غير محددة ، لذلك هذه يجب أن تحديدها حتى تكون واضحة . النقطة الثانية التي تكلم عنها الأخ سلطان فيما يتعلق بالجلسات المتقطعة ، وهي خمس جلسات متقطعة فيعتبر - ايضاً - فاقد للعضوية ، وشكراً .



معالي الرئيس :

إذاً اقترحك يا دكتور هو : " إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة ثلاث جلسات ... " أي نحذف كلمة " أكثر " .. أو خمس جلسات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقيلاً " ، الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، فقط يضاف للنص الذي اقترحته معاليك " ... خلال مدة مجلس الإدارة " وذلك حتى تتسق مع التوضيح الذي تفضل به معالي الوزير ، فمدة مجلس الإدارة هي ثلاث سنوات ويكون الغياب لثلاث جلسات متصلة أو خمس متقطعة خلال مدة مجلس الإدارة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، حتى نضبط الصياغة فيما يخص الجلسات المتقطعة يجب أن تكون مرتبطة بمدة العضوية وهي ثلاث سنوات من تاريخ انتخابه أو التعيين ، وبعد ذلك تبدأ مدة جديدة إذا كان سيتم إنتخابه مرة ثانية ، فمن أجل ذلك سيكون النص كالتالي : " إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور إجتماعات المجلس ثلاث جلسات متتالية أو خمس متقطعة خلال الثلاث السنوات التالية لانتخابه أو تعيينه دون عذر " ، وبعد ذلك تبدأ فترة جديدة ومدد جديدة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، النص الذي اقترحه الأخ المستشار غير صحيح ، فالصحيح أن نقول " خلال مدة مجلس الإدارة " لأن مجلس الإدارة قد تكون دورته سنتين أو ثلاث أو أربع سنين ، وبالتالي فلا تحدد بسنوات وإنما تحدد بمدة مجلس الإدارة ، ومجلس الإدارة واضح ، فمجرد انتهى دوره في مجلس الإدارة ستبدأ دورة جديدة ، أما أن نقول ثلاث سنوات فهذا غير صحيح ، فقد تكون دورة المجلس سنتين ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الأعماش .



سعادة/ أحمد عبدالله الأعماش :

معالي الرئيس ، إذا استقال عضو مجلس إدارة أو ترك فيعين بدلا عنه ، والنص القانوني يقول أن العضو المعين بدلا من العضو السابق يكلم نفس المدة ، فلا يجب الربط بين مدة الإلتحاق بعضوية مجلس الإدارة وبين موضوع التغيب ، فالتغيب هذا يكون عقابه أئوماتيكيا ، فإذا غاب ثلاث اجتماعات متصلة أو خمس متقطعة يعتبر مستقila سواء كان هذا العضو التحق بمجلس الإدارة من بداية دورته أو التحق به بديلا عن عضو آخر ، فلا يوجد علاقة بين مدة انعقاد المجلس وبين الدورة كاملة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ رشاد بوخش .

سعادة/ رشاد محمد بوخش :

شكرا معالي الرئيس ، أقترح أن يكون النص كالتالي " إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور اجتماعات المجلس ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقila " وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري: (وزير الاقتصاد)

أعتقد أن الإخوة الأعضاء أخذوا بعين الإعتبار أن مجموع إجتماعات مجلس الإدارة هو (12) اجتماع في حسبتهم للخمس اجتماعات المتقطعة ، ولكن ما ورد في أحد المواد هو بأن عدد اجتماعات مجلس الإدارة تكون على الأقل أربع اجتماعات في السنة ، وبالتالي ممكن أن تصل إلى ستة أو سبعة اجتماعات أو حتى عشرة إجتماعات ، وبالتالي فعدد الخمسة اجتماعات الذي حددته قد يكون فيه إشكالية حيث أنه ممكن أن يكون قليل ، وهذا كنسبة وتناسب وهذا توضيح لمسألة حسابية في هذه المسألة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة/ أحمد عبدالله الأعماش :

معالي الرئيس ، ما أشار له معالي الوزير صحيح لأن النظام الأساسي للشركة يحدد عدد اجتماعات مجلس الإدارة في السنة على أن لا يقل عن أربع اجتماعات ، فلو كان النظام الأساسي للشركة حدد ستة إجتماعات أو عشرة أو غير ذلك فهذا يتوافق مع ما ذهب إليه معالي الوزير ، وشكرا .



معالي الرئيس :

الكلمة للأخ المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

شكرا معالي الرئيس ، كما تفضل معالي الوزير ، ففي قطاع الأعمال في بعض الشركات يوجد هناك بعض المؤسسات التي تجتمع وفقا لنظامها الأساسي حتى بصورة شهرية ، فإذا حددنا خمس اجتماعات متقطعة وحصل أن بعض الاعضاء حصل معهم ظروف فمن أول سنة سيعتبروا مستقبليين في حين أنهم لم يتقدموا بطلب للإستقالة ، لذلك أن أفضل الممارسات في هذا الموضوع هو كما جاء من الحكومة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً لا تتم الإشارة إلى الغياب المتقطع وإنما فقط الجلسات المتتالية التي لا يحضرها ، الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

أنا أختلف مع ما ذكره سعادة المقرر ، فنحن نتكلم عن عدم الحضور بدون عذر ، لكن إذا كان عنده عذر فبإمكانه الإتصال والإعتذار عن الحضور ، فنحن نتكلم عن عدم الحضور بدون عذر ، فإذا كان عضو مهمل لهذه الدرجة فالمفروض أن لا يكون في مجلس الإدارة ، فإذا تغيب خمسة إجتماعات متقطعة بدون عذر فهذا يوحي أن لديه إشكالية مع مجلس الإدارة ، فإذا كان بعذر أعتقد أن الرقم كافي ، وحتى الثلاث المتتالية فهي بدون عذر لكن إذا كان لديه عذر فيتصل ويسجل اعتذاره ، وهذا أمر طبيعي ، لكن نحن نتكلم عن عدم الحضور بدون عذر فهذا يعتبر نوع من التسبب الواضح ، فالغياب بدون عذر لخمس اجتماعات الحقيقة غير مقبولة ، لذلك يجب أن نننبه لهذا الأمر ، أما إذا كان لديه عذر فهذا لا بأس به ، ولذلك بدون عذر ثلاثة اجتماعات متتالية وخمسة متقطعة بدون عذر من الضروري أن تكون موجودة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد عبدالملك .

سعادة / أحمد عبدالملك أهلي :

معالي الرئيس ، هل ممكن أن نجعلها بنسبة ، مثلا 50% من اجتماعات مجلس الإدارة بعذر و 50% من نسبة الغياب بدون عذر .



معالي الرئيس :

من الصعب قياسها بالنسبة يا أخ أحمد ، الكلمة للأخ علي جاسم .

سعادة / علي جاسم أحمد :

معالي الرئيس ، من خلال سماعي لبعض الإخوان في مجالس إدارات الشركات وغيرها هناك أعضاء - اصلا - لا يحضرون في السنة مرة ، فالمفروض أنه مستثمر وله حصة في الشركة ، وخاصة أن بعض الشركات تعطي إمكانية لأن يوكل شخص للحضور عنه ، فربما يكون مشتتاً في عمله وغير ذلك ، فإذا كان هذا الرجل لا يمارس - فعلا - ولا يحضر اجتماعات مجلس الإدارة فنحن يكون حرصنا للمساهمين في مجلس الإدارة وليس بعض أعضاء مجلس الإدارة والذين لديهم رؤوس أموال ، لا ، فهذه الأموال تخص مساهمين ، ولذلك يجب أن يكون هذا عضو مجلس إدارة فاعل في المجلس ، لذا يجب عليه أن يحضر ويلتزم بالحضور ، لذلك يجب أن تكون المواد واضحة والإقتراح الذي وضع اعتبره أعطى مساحة جيدة وحتى أنه يعتبر متسامح ، لذا أنا اوافق على الإقتراح الذي تفضل به الإخوة وهو ثلاث اجتماعات متتالية بدون عذر وخمس اجتماعات متقطعة بدون عذر ايضاً ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ خليفة السويدي .

سعادة / خليفة ناصر السويدي :

معالي الرئيس ، الحقيقة أن هذه المادة قتلت بحثاً ونقاشاً ، وأعتقد أن ما ذهب إليه الإخوان وهو التغيب لثلاث اجتماعات متتالية وخمس اجتماعات متقطعة بدون عذر تعتبر جيدة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / احمد محمد رحمة الشامسي :

اقترح أن تقرأ الصياغة النهائية ويتم التصويت عليها ونكتفي بهذا النقاش .

معالي الرئيس :

لو سمحت الأخ المستشار الصياغة النهائية .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

النص كالتالي : " إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور اجتماعات المجلس ثلاث جلسات متتالية أو خمسة جلسات متقطعة دون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقيلاً " .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا النص ؟ الكلمة للأخ رشاد بوخش .

سعادة/ رشاد محمد بوخش:

معالي الرئيس ، تصحيح لغوي في كلمة " خمسة " فالأم المستشار قال " خمسة جلسات " والصحيح هي " خمس جلسات " بدون التاء المربوطة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المستشار .

الأستاذ / د.محمد عبدالعال السناري: (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

بعد إذن معاليك ، هناك عبارة ناقصة في آخر العبارة : " خلال مدة مجلس الإدارة " وذلك حتى تكون محددة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذا هل يوافق المجلس على هذه الصياغة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، هل توافقون على هذه الصيغة ؟ تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري: (وزير الاقتصاد)

لو سمحت يا معالي الرئيس قراءة الصيغة مرة أخرى .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المستشار بقراءة النص مرة أخرى .

الأستاذ / د.محمد عبدالعال السناري: (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

النص : " إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور اجتماعات المجلس ثلاث جلسات متتالية أو خمسة متقطعة طوال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقila " .

معالي الرئيس :

هذه هي الصيغة يا معالي الوزير ، تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري: (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، لو نقول " خلال دورة مجلس الإدارة " أعتقد أنها أفضل كمصطلح .



معالي الرئيس :

سعادة المستشار من الأفضل " خلال دورة المجلس " أم " خلال مدة المجلس " ؟

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري: (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

معالي الرئيس ، في نفس القانون عندما تم تحديد مدة مجلس الإدارة قالوا " مدة مجلس الإدارة لا تزيد عن ثلاث سنوات " .

معالي الرئيس :

إذاً " خلال مدة مجلس الإدارة " أفضل ، فهل يوافق المجلس والحكومة على ذلك ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (163) أصبحت المادة (159)

محاضر اجتماعات مجلس الإدارة

" يعد مقرر مجلس الإدارة محاضر الاجتماعات ويوقع عليها الأعضاء الذين حضروا الجلسة والمقرر ، وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع ، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه ، وتضع الهيئة الضوابط اللازمة في هذا الشأن " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (164) أصبحت المادة (160)

إنابة عضو مجلس الإدارة في اجتماعات المجلس

" 1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة ان ينيب عنه غيره من أعضاء مجلس الإدارة في الحضور إلا إذا نص نظام الشركة على جواز ذلك على ألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة وألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين بأنفسهم عن نصف عدد أعضاء المجلس " .

- بدون تعديل .



معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، الحقيقة ربما هناك تصحيح لغوي في المادة السابقة في كلمة " فيه " والصحيح هو " فيها " فيما يلي : " ... عن صحة البيانات الواردة فيها " حيث تعود على المحاضر .
الآن بالنسبة للبند الأول من المادة (164) هل يوافق المجلس عليه كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، فقط للتوضيح ، فهذا البند يتكلم عن " إنابة واحدة " فهل هذا يكون خلال السنة ؟ وبذلك هل بالإمكان أن يكون جميع إجتماعات مجلس الإدارة أن يحضرها أشخاص بالإنابة عنه أم أن مسألة الإنابة تحدد بعدد ؟ .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

معالي الرئيس ، الحقيقة لم نفهم السؤال ، فإنا حبذا لو يعيد الأخ حمد سؤاله مرة ثانية .

معالي الرئيس :

تفضل يا حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

معالي الرئيس ، أنا أتكلم عن أن البند هنا يتكلم عن الإنابة بأن لا يكون العضو نائب أكثر من إنابة واحدة ، فهل هذا في السنة أم في الدور أم إنابة على طول الوقت ؟ وهل يجوز أن لا يحضر طوال السنة وأن ينوب عنه باستمرار في الإجتماعات ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، النظام الأساسي للشركة سيحدد هذا الشيء بالتفصيل ، فالنص يقول : " لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من أعضاء مجلس الإدارة ... " يقصد فيه خلال الاجتماع ، ونكمل " إلا إذا نص نظام الشركة على جواز ذلك " ، فنظام الشركة سيحدد بالتفصيل كل ذلك ، وشكراً .



معالي الرئيس :

لكن بعدما يفصل يقول " على أن لا يكون العضو نائباً لأكثر من إنابة واحدة " هل هذا صحيح ؟
تفضل يا أخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

معالي الرئيس ، يقصد فيه بالجلسة أو في الاجتماع ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ أحمد الشامسي تفضل .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أنا أرى أن هذه المادة لا داعي لها ، ما الداعي أن ينيب عضو عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة علماً بأن النصاب مكتمل ، لأن هناك شرط ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين عن نصف عدد أعضاء المجلس ، فالأغلبية حاضرة في أعضاء المجلس ، فما الداعي لأن ينيب عنه آخر ؟ وماذا يفعل ؟ أنا أعتقد أن هذه المادة لا داعي لها أبداً ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ عبدالعزيز الزعابي تفضل .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، للتوضيح للأخ أحمد فإن الإنابة هي إذا كان هناك جدول أعمال وفيه مشروع للتصويت عليه من قبل المجلس ، فمن حقي إذا كانت مسافراً أو مريضاً أن أوكل أحد الأعضاء بما يتفق مع رأيي ورأيه في هذا الموضوع للتصويت على مشروع معين أو اقتراح معين ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، كيف يكون له صوت وهو غير موجود ؟ الصوت لا بد أن يحسب بوجوده ، نحن الآن - معالي الرئيس - مادام أنه هناك نصاب فيعتبر مجلس الإدارة مكتملاً قانوناً إذا كان هناك أغلبية من الأعضاء حاضرين أي (51%) من الأعضاء وبالتالي يتم التصويت بناءً على ذلك ، أما إذا كان غير موجوداً ويوكل عضواً آخر للتصويت محله فهذا لا يجوز يا معالي الرئيس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ أحمد الأعماش تفضل .



سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

معالي الرئيس ، يقصد فيه المسؤولية ولو صبر الإخوان حتى نصل للمادة (166) حيث قالت : " تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ خطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء ، أما إذا كان القرار بحل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا " ، فإما موافق مثبت وإما معارض ومثبت وبالتالي من خلال حضوره أو من خلال عدم حضوره لأن هناك قرارات استراتيجية ، هذا هو المقصود وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً يا أخ أحمد ، دكتور عبدالرحيم تفضل .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة المواد التي تكلم عنها الأخ أحمد ليس لها علاقة بهذه المادة ، هذه مادة ربما تخلق تكتلات في داخل مجلس الإدارة ، أحدهم لا يريد أن يحضر الاجتماع ويوكل أحدهم مكانه لكسب صوتين ، ومادام النصاب كاملاً كما تكلم عنه الأخ أحمد فإن النصاب هو الذي يحكم عمل مجلس الإدارة ، والعضو الذي يغيب بعذر أو بدون عذر فهذا أمر يرجع للعضو نفسه ، لكن أن لا أحضر وأقول لأحمد لدي مشكلة مع رئيس مجلس الإدارة وأخاف من المشاكل وسأنيبك مكاني وتصرف فهذا غير جائز ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الإنابة تكون لظروف ولكننا سنتأكد من سعادة المستشار بالنسبة للإنابة هل له حق التصويت ؟ تفضل .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

معالي الرئيس ، الأصل أنه لا توجد إنابة كما ورد في النص ، ولكن إذا تم النص في النظام الأساسي للشركة على جواز الإنابة فهي تجوز في ظل الضوابط التي ذكرها الأعضاء بأن له إنابة واحدة ، وهناك فرق بين صحة الاجتماع وبين صحة القرار الصادر ، صحة الاجتماع يجب أن يكون العدد (50%) من الأعضاء حاضرين ، وبالنسبة للقرارات فهي حسب التصويت ، وإذا فوضت عضواً آخر ليحضر بدلاً عني فهو يمثلني وينصرف الأثر إلي ، ولذلك الأستاذ أحمد الأعماش كان يقصد الآتي : لو أنا وافقت على قرار معين بصفتي ووافقت على ذات القرار بصفتي نائباً عن زميل آخر وتبين أن هذا القرار خاطئ ، بالتالي أكون أنا والزميل الآخر مسؤولين لسبب أن التفويض ينصرف إلى الأصيل وليس إلى الوكيل ، فهنا أكون مسؤول عن نفسي ، وزميلي الذي فوضني يعتبر هو المسؤول بالرغم من أنه غير موجود ولكنه فوضني بالتصويت باسمه ، فالأثنين



يكونان مسؤولين في هذه الحالة وهذا جائز وهو ما كان يقصده الأستاذ أحمد الأعماش وهو أن المسؤولية تقع على المفوض وبالتالي يجوز التفويض ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ رشاد .

سعادة/ رشاد محمد محمد بوخش:

شكراً معالي الرئيس ، النص هذا " على أن لا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة " ، أنا أفسرها ثلاثة تفسيرات ، هل يمكن أن يكون هذا النائب من خارج مجلس الإدارة أم من داخل مجلس الإدارة وربما أفهم أن هذه الإنابة تكون خلال السنة أو المدة ؟ لذلك أرى أن النص غير واضح ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أعتقد الإنابة في الجلسة ، تفضل يا سعادة المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، بخصوص الإنابة فهي إنابة واحدة في الاجتماع ، الأمر الآخر والمهم جداً استكمالاً لما قاله الدكتور أنك هنا تحظى بأغلبية أعضاء مجلس الإدارة فلو كانوا (11) فإن الأغلبية (6) ، وهؤلاء الـ (6) ربما يكونوا يملكون 10% أو 5% أو 12% من الشركة ، وبالتالي الإنابة مهمة لأنه يمكن أن صاحب رأس المال الذي يملك 90% ينيب أحدهم وبالتالي الحاضرون بأغبيتهم يملكون مثلاً 90% لكن بدون السماح بالإنابة فستجد أن الأغلبية لا تملك إلا 10% أو 20% وبالتالي من المصلحة أن تسمح بهذه الإنابة حتى تصدر قرارات بأغلبية واضحة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل أخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، الإنابة يقصد فيها العضو ولذلك يقول عضو مجلس الإدارة ، ولذلك لا يجوز لشخص أن ينيب عنه شخصاً من خارج مجلس الإدارة ، " على أن يكون العضو النائب أكثر من إنابة واحدة " فيقصد فيها أن النائب هو عضو مجلس إدارة وليس أي موظف آخر ، وشكراً .
تفضل يا أخ أحمد .



سعادة / أحمد محمد رحمة الشامي :

معالي الرئيس ، موضوع الإنابة واضح ولا يحتاج لتفسير ، لكن - معالي الرئيس - يجب قبل أن نحكم على هذه المادة أن نتعرف على كيفية سير العمل في مجالس الإدارة ، فمجالس الإدارة تجتمع عندما تكون هناك أغلبية يعني 50% أو فوق ، وقرارات مجلس الإدارة تصدر بأغلبية حاضري مجلس الإدارة ، ولا داعي لأن ينيب شخصاً أي شخص آخر لزيادة نسبة الحضور ، وكيف أترك أحدهم يصوت في مجلس الإدارة وأحسب صوته وهو مسجل كغائب في المحضر سواء بعذر أو بدون عذر ؟ هذا كلام فيه كثير من التناقضات ، أنا أعتقد أن شطب عملية الإنابة من مجلس الإدارة في هذه المادة أمر مهم لسلامة القانون ، وشكراً .

معالي الرئيس :

كأنني فهمت في بداية استيضاحك هل هذه ممارسة موجودة قانونياً في الشركات والدول ؟ تفضل يا أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامي :

معالي الرئيس ، الإنابة في أعضاء مجلس الإدارة غير موجودة ولم تمر علينا سابقاً وهذه أول مرة أراها ، فأنا موجود في كذا شركة ولم أر أن هناك عضواً يمثل عضواً آخر ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل يا سعادة المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة بالنسبة لموضوع الإنابة - كما تفضل سعادة المستشار وذكر قبل قليل - أن في بعض الأوقات النظام الأساسي للشركة المساهمة العامة ينص على أنه يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عضواً آخر ، فوجود هذه المادة من باب التسهيل وإضفاء نوع من المرونة لأننا نتعامل هنا مع قطاع أعمال ولا بد أن يكون هناك مخرج أو نوع من التحالفات في بعض الأوقات لاعتماد مواضيع معينة مذكورة في جدول أعمال الاجتماع ، فهذه المادة ذكرت حتى يحفظ عضو مجلس الإدارة حقه في الموافقة أو رفض موضوع مذكور في جدول الأعمال ، وهذا سيذكره من خلال تفويضه أو إنابة عضو آخر ، وشكراً .

معالي الرئيس :

ما فهمته أن هناك حفظ حقوق للعضو الذي لم يستطع الحضور لأسباب معذورة ولكنه يريد أن يحفظ حقه بالتصويت فأنا بـ عنه ، تفضل يا دكتور .



سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

معالي الرئيس ، بصرامة أنا ألاحظ شيئين في هذا القانون ، لو انتهينا من كل هذه المواد فسنجد أن نصفها عبارة عن استثناءات ، وربيعها يجوز ، فلو أسميناه قانون التسهيل أفضل من قانون الشركات ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يا دكتور لا داعي للسخرية فنحن نناقش أمور موجودة في دول أخرى وفي قوانين أخرى ، فبالتالي دعنا نناقش صلب الموضوع ، إذا كان هذا يحفظ حقوق المساهمين أو يؤثر على الباقيين بشكل سلبي ، ليكن حوارنا عقلاني في هذه المسائل وأنت الآن تتكلم عن حقوق الناس ...

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

لأن في نص كل مادة يوجد استثناء ...

معالي الرئيس :

ليس في كل نص يا دكتور ، كل قوانين العالم فيها استثناءات ، من فضلك نحن نناقش هذا الموضوع في هذه المادة ، هذا فيه حقوق وشركات تقوم عليها مصالح ناس ، نحن نريد أن نفهم ، والإخوة الأعضاء يريدون أن يفهموا ، والإخوة الذين تدخلوا يريدون كل واحد حسب فهمه الدفاع عن حقوق أعضاء مجلس الإدارة وعن حقوق المساهمين ، فدعونا نتكلم عن الشيء الموضوعي والشيء الجوهرى بدون السير في أمور أخرى خارجة عن هذا الموضوع ، تفضل يا أخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، لدي مثلاً للإخوان للتوضيح ، إذا كان عندي مستثمرين اثنين كويتيين أو سعوديين وأحدهم لا يريد أن يحضر الاجتماع لطرف معين ، وهذا الاجتماع استراتيجي لتوزيع أرباح أو كذا ويجب عليه أن يوافق على ذلك ، وبالتالي سينيب العضو الذي يريده وبالتالي هذا القانون هو لمصلحة المستثمر والمساهم وحفظ حقوق الناس ، هذا للتوضيح وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ أحمد عبد الملك تفضل .

سعادة / أحمد عبدالملك أهلي :

شكراً معالي الرئيس ، أنا أتفق مع الأخ مقرر اللجنة على وجوب الإنابة لأن ذلك يحفظ حقوق المساهمين الكبار الموجودين لأنهم لطرف ما لن يكونوا موجودين ولكنهم يريدون تمثيلهم ، فهناك الإنابة وربما في بعض الحالات لحفظ حقوقهم وأتمنى أن يكون هذا الشيء موجوداً ، وشكراً .



معالي الرئيس :

أخ يعقوب تفضل .

سعادة / د. يعقوب علي النقي :

معالي الرئيس ، أنا لذي استفسار ، اتفقنا على أن العضو إذا لم يحضر الجلسة فإنه يعتبر غائب ، ففي محضر الاجتماع سيتم تسجيله بأنه أناب شخصاً آخر عنه من أعضاء مجلس الإدارة ، وفي مادة سابقة قلنا إذا غاب ثلاث جلسات متتالية وكذا دون عذر يقبله المجلس فإنه يعتبر مستقيلاً .

الأمر الثاني ، أعتقد أن هذه المادة ربما تتيح شيئاً من اللبس ، كما تفضل سعادة الأخ أحمد الشامسي أنه مادام النصاب مكتملاً وهو أهم شيء في اجتماعات مجلس الإدارة حتى يجتمع الأعضاء ، وليس هناك حاجة بأن نقبل أن تكون هناك إنابة لعضو آخر لتحقيق النصاب أو إلى آخره .. ، فلا أرى حاجة لهذه المادة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الإنابة هنا ليست لتحقيق النصاب يا دكتور ، الإنابة لها علاقة بحفظ حقوق المساهم في التصويت على القرارات ، النصاب له طريقة معروفة ، والعضو هو رجل لم يستطع الحضور لكنه يريد حفظ حقوقه ، تفضل يا سعادة المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، في الحقيقة حاول المشرع هنا في مشروع القانون أن يحصر جميع السيناريوهات التي ربما تحصل في قطاع الأعمال ، قطاع الأعمال فيه سيناريوهات كثيرة ربما تحدث ، فهذا كان من أحد الأمور الموجودة والتي ربما تكون مخرجاً لبعض أعضاء مجلس الإدارة بتفويض أعضاء آخرين سواء بقبول أو رفض أي بنود موجودة في جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة، فأعتقد أن الإبقاء عليها سيكون أفضل لقطاع الأعمال ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ علي تفضل .

سعادة / علي جاسم أحمد :

شكراً معالي الرئيس ، طبعاً المبادئ لا تختلف عليها فالكل يؤكد على حقوق وواجبات المساهمين والشركات ، لكنني أعتقد أن نظام الشركات يختلف عن النظام الحكومي والأهلي ، هناك عوامل مثل عوامل الوقت ، عوامل وجود الشخص هذا في البلد أو في خارج البلد ، ربما ظروف عمله تحتم عليه أن لا يكون موجوداً في وقت اجتماع الجمعية العمومية ، وفي التقنية الحديثة هناك نظام



الاجتماع المرئي وكأن العضو موجود ، وهو نظام الكتروني حديث وموجود وأنتم تعرفون هذا الشيء ، فربما قضية الإنابة تؤكد حرص هذا الشخص على حضوره الإجتماع والمشاركة في النقاش من خلال الشخص الذي سيمثله ، فأنا أعتقد أنه إذا كانت هذه وجهة نظر صحيحة ، والحكومة تؤيد التوجه الذي أطرحه فأعتقد أن هذا الفكرة صائبة إذا كانت في هذا الإطار الذي طرحته ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، وشكرا على سعة صدركم في تناول موضوع مثل هذا الذي أخذ وقتا طويلا ، واعتقد أن الموضوع واضح والمفروض أن نحسمه ، فمسألة الإنابة وضحتها اللجنة والوزارة أنها فقط لأغراض التصويت ، فيمكن أن يكون هناك قرارات حاسمة فعلا واضطر عضو لأي سبب أن لا يكون حاضرا لكنه يريد أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في التصويت فقط ، فأعتقد أن هذه آلية متبعة وموجودة وليس بها تلك الإشكالية الكبيرة ، لذلك أرى أن ننتهي من هذه المادة لأنه تبقى لدينا مواد كثيرة غيرها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، هل ترون التصويت على المادة أم توافقون عليها ؟ الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، اعتقد أن هناك لبس لدى بعض الإخوة الاعضاء في موضوع الإنابة ، فالآن هناك خلط بين الإنابة في التحويل في حضور إجتماع مجلس الإدارة لاكتمال النصاب ، وهذا طبعا غير مقصود في هذه المادة لأن هذه إنابة لا تجوز ، وإنما الإنابة المقصودة في هذه الفقرة هي إنابة تتحدث عن إتخاذ قرارات استراتيجية بالتصويت أثناء إجتماع مجلس الإدارة ، وبالتالي فممكن أن تضاف جملة أو كلمة توضح المعنى وتحل هذا اللبس كله ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل ممكن إضافة شيء لحل هذا اللبس يا سعادة المستشار ؟ تفضل .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

معالي الرئيس ، النص واضح جدا والدليل على ذلك ففي البند الثاني يقول : " ... ولا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين بأنفسهم عن نصف عدد أعضاء المجلس " فالمسألة ليست متعلقة



بالحضور لأنه اشترط حتى تكون الإنابة صحيحة أن يكون نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة حاضرين ، أي يكون نصاب الإجتماع صحيح ، فهي غير مؤثرة في مسألة النصاب .

معالي الرئيس :

إذا فالإنابة هنا غير مؤثرة في النصاب ، فالنصاب يجب أن يكون موجوداً أصلاً ، الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

معالي الرئيس ، اعتقد أن الحل هو في عنوان المادة ، فممكن أن نعدل العنوان كالتالي : " إنابة عضو مجلس الإدارة في اجتماعات المجلس بغرض التصويت " وننتهي منها لأنها ليست إنابة عامة أو مفتوحة .

معالي الرئيس :

أعتقد أن هذا واضح في سياق المادة يا دكتورة ، فهل يوافق المجلس على البند ؟ ... يا أخ أحمد أنت أوضحت وجهة نظرك والآن العديد من الإخوة الأعضاء موافقين على هذا البند ، فإذا كنت تريد التصويت على البند لا مانع في ذلك ، إذاً سيتم التصويت على هذا البند ، فمن يوافق على الإبقاء على مسألة الإنابة يتفضل برفع يده .

(أغلبية)

سعادة المقرر :

" 2. لا يجوز التصويت بالمراسلة ، وعلى العضو النائب الإدلاء بصوته عن العضو الغائب وفقاً لما تم تحديده في سند الإنابة " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة وكذلك على المادة ككل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (165) أصبحت المادة (161)

مسؤولية الشركة عن أعمال مجلس الإدارة

" تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه ، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس في إدارة الشركة " .

- بدون تعديل .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة .

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (166) أصبحت المادة (162)

مسؤولية مجلس الإدارة

" 1. أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة ، وعن كل مخالفة للقانون ولنظام الشركة وعن الخطأ في الإدارة ، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك " .

- يوجد تعديل حيث تم حذف كلمة " رئيس و " حيث أصبحت العبارة : " 1. أعضاء مجلس الإدارة ... " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء ، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادرا بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة ، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه " .

- يوجد تعديل لغوي في السطر الأخير حيث تم تصحيح كلمة " علم " لتصبح " علمه " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (167) أصبحت المادة (163)

تصرفات عضو مجلس الإدارة

" تلتزم الشركة بتصرفات عضو مجلس الإدارة في مواجهة الغير حسن النية حتى لو تبين فيما بعد عدم صحة إجراءات انتخاب أو تعيين العضو أو عدم توافر الشروط المقررة لهذا الانتخاب أو التعيين " .

- بدون تعديل .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (168) أصبحت المادة (164)

التصرفات الضارة بمصالح الشركة

" 1. إذا ارتأى مساهم واحد أو أكثر يملكون على الأقل (5%) من أسهم الشركة أن تصريف شؤون الشركة قد تم أو يتم بطريقة ضارة بمصالح مساهميها أو بعضهم أو أن الشركة تعتزم القيام بتصرف أو تمتنع عن القيام بتصرف من شأنه الإضرار به فله الحق أن يقدم طلبا إلى الهيئة مدعما بالمستندات الثبوتية لإصدار ما تراه من قرارات في هذا الشأن " .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. إذا رفضت الهيئة الطلب أو لم تثبت فيه خلال ثلاثين يوم عمل فللمساهمين الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ رفض الطلب أو فوات تلك المدة بحسب الأحوال " .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. للهيئة الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة إذا ارتأت أن تصريف شؤون الشركة قد تم أو يتم بطريقة ضارة بمصالح مساهميها أو بعضهم ، أو أن الشركة تعتزم القيام بتصرف أو تمتنع عن القيام بتصرف من شأنه الإضرار بهم " .
- بدون تعديل .



معالي الرئيس :

الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، لدي استفسار للحكومة : عندما نتكلم عن التصرف الضار بمصالح الشركاء فهل ستقوم الهيئة بوضع ضوابط الإدارة الرشيدة للشركات المدرجة ؟ أي هل هذا المكان هو الذي ممكن أن نذكر هذه الضوابط فيه ؟ لأن هذا البند رقم (3) أعطى الحق للهيئة أن تتدخل من تلقاء نفسها ، فهل سيكون هناك قواعد ضابطة للإدارة الرشيدة للشركات ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

طبعاً هناك ما يسمى بممارسات أعضاء مجلس الإدارة ، وأيضاً ما يتعلق بحوكمة مجالس الإدارة ، وهذا جزء منها إذا كنا نتكلم عن الممارسات الضارة بأعضاء مجلس الإدارة ، فهذا مسؤولية الهيئة ، وبالتالي فمجلس إدارة الهيئة يتخذ قرارات حول هذا الموضوع بإصدار أنظمة تتعلق بهذه الإجراءات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

أين ذكرت هذه المادة يا معالي الرئيس في القانون ؟ وهي المادة الخاصة بإلزام الهيئة بإنشاء هذه القواعد ، ففي أي مادة وردت ؟

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

هذه المسألة جزء من أنظمة الإفصاح التي تصدرها الهيئة الموجودة من ضمن اختصاصات الهيئة نفسها ، فلا داعي لذكرها في هذا القانون خاصة أننا ذكرنا الحوكمة وعرفناها في بداية القانون في مادة التعريفات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته الحكومة ؟
(موافقة)



سعادة المقرر :

" 4. تنظر المحكمة المختصة في الدعوى المقامة من المساهم أو من الهيئة على وجه الاستعجال في الحالتين الواردين بالبندين (2) و (3) من هذه المادة ، ولها تعيين خبير أو أكثر يعهد إليه بتقديم تقرير عن عملية أو أكثر من أعمال الإدارة ، وللمحكمة أن تصدر حكماً ببطالان التصرف أو بالإمتناع عن القيام بالتصرف موضوع الطلب أو الإستمرار في القيام بتصرف امتنعت عن القيام به " .
- يوجد تعديل لصحة التسلسل حيث أصبح البندين (2) و (3) من هذه المادة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (169) أصبحت المادة (165)

دعوى الشركة

" يكون رفع دعوى المسؤولية ضد مجلس إدارة الشركة بسبب الأخطاء التي ينشأ عنها أضرار تلحق مجموع المساهمين بموجب قرار يصدر من الجمعية العمومية بتعيين من يقوم بمباشرة الدعوى باسم الشركة " .
- يوجد تعديل في السطر الأخير بتصحيح خطأ لغوي حيث أصبحت " بتعيين " بدلا من " بتعين " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (170) أصبحت المادة (166)

دعوى المساهم

" لكل مساهم أن يقيم دعوى المسؤولية منفردا ضد مجلس إدارة الشركة في حالة عدم قيام الشركة برفعها إذا كان من شأن الخطأ خطر إلحاق ضرر خاص به كمساهم على أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى ويقع باطلا كل شرط في نظام الشركة يقضي بغير ذلك " .
- يوجد تعديل في السطر الأول حيث أصبحت : " لكل مساهم أن يقيم دعوى المسؤولية منفردا ضد مجلس إدارة الشركة " .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة للأخ حميد بن سالم .

سعادة/ حميد محمد علي آل علي:

شكرا معالي الرئيس ، في الحقيقة أن الضرر الذي يقع هو ضرر نسبي في التقييم ، والأمر الآخر أن من يقع عليه ضرر لا يجب أن يخطر الشركة وإنما يستطيع أن يرفع الدعوى ، لذلك أرى أنه فيجب إعادة صياغة هذه المادة

معالي الرئيس :

إخطار الشركة لا يعني أنه لا يستطيع رفع الدعوى ...

سعادة/ حميد محمد علي آل علي:

صحيح ، لكن إذا لم تقم الشركة برفعها فهو يرفع الدعوى ، فلو تحذف عملية إخطار الشركة ، وهو يرفع الدعوى مباشرة ، فلا أرى ضرورة في مسألة إخطار الشركة ؟

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، فعلا نص المادة كما هو مذكور أنه كمساهم قبل أن يرفع دعوى المسؤولية منفردا يقوم بإخطار الشركة عن عزمه القيام بذلك ويرفع الدعوى إذا - فعلا - وجد هذه الحالة الاستثنائية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، نحن عندنا قانوني حول هذه النقطة سيشرحه المستشار القانوني ، ففعلا نحن راجعنا النقطة المتعلقة بأن الضرر تحدده المحكمة ، فأعتقد أننا هنا دخلنا بعض الشيء بإجراءات المحكمة ، لذلك فالمستشار القانوني سيوضح لكم هذه المسألة بطريقة تفصيلية أكثر .

الأستاذ / د. أيمن هيكل : (المستشار القانوني بهيئة الأوراق المالية والسلع)

السلام عليكم ، حقيقة أن الاقتراح الذي اقترحه لسعادة العضو بالنسبة لتحديد الضرر وأن أي مساهم المفروض أن من حقه أن يقيم الدعوى هذا هو الإجراء السليم لأن من حق أي شخص أن يقيم دعوى لأن هذا حق دستوري ، فلا ينفع أن يلجأ للشركة بداية لأخذ رأيها في مسألة إقامة الدعوى من عدمه ، فالأصل أن يقيم الدعوى إذا كان هناك ضرر أو ليس هناك ضرر ، فالمحكمة هي التي



تحدد وجود الضرر من عدمه وليس الشركة ، ولكن المحكمة عندما يلجأ إليها فهي التي تحدد إذا كان هناك ضرر ، وبالتالي تحكم له بالطلبات التي وردت في عريضة الدعوى أو أنها تحمله المسؤولية في حالة إذا كانت طلباته غير حقيقية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

الدستور - سيدي الرئيس - ينص على أن الدولة تكفل جهات القضاء للمتقاضين ، وكل النصوص التي تضع ثقل وصعوبات على رفع الدعوى تصبح غير دستورية ، لذا فالأفضل حذف هذه الإضافة فعلا بحيث تصبح الصياغة كالتالي : " لكل مساهم أن يقيم دعوى المسؤولية منفردا ضد مجلس إدارة الشركة ، ويقع باطلا كل شرط في نظام الشركة يقضي بغير ذلك " ، ثم بعد ذلك المحكمة تفصل في الدعوى وتبحث في المصلحة والصفة وفي هذه الأمور ، أنت بهذه الطريقة تقرب جهات التقاضي للمتقاضين وترفع أي صعوبات غير دستورية قد يثيرها النص ، وبالتالي يكون الحذف صحيحا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، أنا أعتقد أن النص صحيح وكلمة الإخطار هي إخطار لأنه سوف يختصم مجلس إدارة الشركة ، وبالتالي إخطاره هنا هذا إجراء فيه كثير من القوانين تنص على أساس أن يخطر الطرف الآخر قبل رفع الدعوى بحيث أن يتدارك مجلس الإدارة هذا الخطأ الذي وقع فيه ، أو أن صاحب الدعوى أو المساهم يلجأ للمحكمة بعد أن يخطر مجلس الإدارة بطلبه لرفع الدعوى، وبالتالي هذا إجراء ، وهناك الكثير من الإجراءات المطبقة حالياً من ضمنها القوانين العقارية المطبقة في إمارة دبي ، بحيث لا يستطيع الشخص أن يرفع دعوى إلا بعد أن يخطر الطرف الثاني لتصحيح هذا الخطأ أو لتداركه ، وفي حالة عدم التصحيح يستطيع أن يرفع الدعوى ، لذلك أعتقد أنه لا توجد إشكالية في هذا الموضوع ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، يا إخوان الآن هناك صيغتين ، الصيغة الأولى كما جاءت من الحكومة وعدلت من قبل اللجنة وهي " لكل مساهم أن يقيم دعوى المسؤولية منفرداً ضد مجلس إدارة الشركة في حالة عدم



قيام الشركة برفعها إذا كان من شأن الخطأ إلحاق ضرر خاص به كمساهم على أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى ويقع باطلاً كل شرط في نظام الشركة يقضي بغير ذلك " ، وبعض الإخوة اقترحوا أن يحذف منها مع موافقة الوزارة لتكون العبارة " لكل مساهم أن يقيم دعوى المسؤولية منفرداً ضد مجلس إدارة الشركة ويقع باطلاً كل شرط في نظام الشركة يقضي بغير ذلك " مع حذف الجملة " وتنتهي برفع الدعوى " ، فهل أنتم مع الإبقاء على النص المعدل أم مع الحذف ؟ هل تريدون التصويت على الموضوع ؟ تفضل يا سعادة المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

معالي الرئيس ، هذه المادة مرتبطة بالمادة السابقة ، المادة السابقة تحدد الآتي : أنه في حالة أن مجلس الإدارة يصدر قراراً يرتب ضرر للمساهمين فإن الجمعية العمومية تكلف الشركة برفع دعوى ضد مجلس الإدارة ، المادة التي تليها تقول - بما معناه - : إذا تقاعست الشركة عن رفع دعوى ضد مجلس الإدارة يستطيع أحد المساهمين أن يقيم هذه الدعوى ولكن عليه في هذه الحالة طبقاً لقانون الإجراءات المدنية أن يخطر الأصيل وهي الشركة التي من حقها رفع الدعوى ، هذه القصة وهذا السبب في الإخطار .

هناك مسألة بسيطة - بعد إذنك - وهي : لو رفع المساهم الدعوى - وهو يرفعها بالرغم من أن الشركة لم توكله أو لم تفوضه - لكنه اعتبر أن هذا الضرر العام الذي لحق بالمساهمين قد لحق به ضرر خاص كونه أحد المساهمين ، وعندما يقيم الدعوى فإنه يقيمها بالضرر الخاص به هو فقط ، ويخطر الشركة باعتبارها تمثل المجموع ويرفع الدعوى باسمه شخصياً ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، إذاً هذا التوضيح يتسق مع المادة كما عدلتها اللجنة ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

تفضل يا معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، إذا استطعنا أن نحذف " إلحاق الضرر " أعتقد أنه سيكون أفضل وسيكون النص كما يلي : " لكل مساهم أن يقيم دعوى المسؤولية منفرداً ضد مجلس إدارة الشركة وذلك في حالة عدم قيام الشركة برفعها على أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى ويقع باطلاً كل شرط في



نظام الشركة يقضي بغير ذلك " ، حذفنا عبارة " إذا كان من شأن الخطأ إلحاق ضرر خاص به كمساهم " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

كيف ستكون الصيغة النهائية يا سعادة المستشار حتى نعتمدها ؟

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، ستكون كالتالي : " لكل مساهم أن يقيم دعوى المسؤولية منفرداً ضد مجلس إدارة الشركة وذلك في حالة عدم قيام الشركة برفعها " هذا الجزء الأول ، الجزء المحذوف هو " إذا كان من شأن الخطأ إلحاق ضرر خاص به كمساهم " وهذه العبارة لا داعي لها لأنه كمساهم بات من المعروف أن لديه ضرر ، وتبقى العبارة " على أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى ، ويقع باطلاً كل شرط في نظام الشركة يقضي بغير ذلك " ، إذاً ما سيحذف هو عبارة " إذا كان من شأن الخطأ إلحاق ضرر خاص به كمساهم " لأن ذلك فيه إثقال على المدعي وهو بصفته مساهماً تكفيه هذه الصفة لرفع الدعوى ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل يا أخ أحمد .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، عفواً هذا الكلام غير صحيح يا معالي الرئيس ، المسؤولية يجب أن يكون فيها خطأ وضرر وعلاقة سببية وإذا توفرت هذه أستطيع أن أرفع دعوى المسؤولية أما غير ذلك فلا أستطيع إذا لم يكن الخطأ موجوداً فكيف أرفع الدعوى ؟! ، وشكراً .

أخ أحمد الأعماش تفضل .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، حذفها غير جائز لأنه يبطل صحتها ، لأنه كمساهم وقد تضرر من مجلس الإدارة ، واجتمعت الجمعية العمومية و90% أو 70% من أعضاء الجمعية العمومية قالوا لا نريد رفع دعوى لمجلس الوزراء وهو تضرر شخصياً وذهب لرفع الدعوى لماذا ؟ لأنه وقع عليه ضرر ، فبالتالي هو من حقه رفع دعوى بسبب خطأ وقع من مجلس الإدارة ونتج منه ضرر عليه ، فبالتالي من الضروري وجود الخطأ ويبقى إخطار الشركة أو الجمعية العمومية بأنه سيرفع الدعوى على مجلس الإدارة كمساهم ، وشكراً .



معالي الرئيس :

شكراً ، أخ حمد تفضل .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، أنا أتفق مع ما تفضل به سعادة الأخ أحمد خصوصاً إذا عرف أن مجلس الإدارة قد يملكون النسبة الأعلى من الأسهم ، لذلك يجب أن نسمح له بأن يطالب بحقوقه الشخصية في عدم رغبتهم في رفع قضية لأنهم ربما يكونوا جزء من المشكلة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذا أنتم مع الإبقاء على المادة كما جاءت من اللجنة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، طبعاً حسبما سمعت بأن الضرر هو حق دستوري في المحكمة وليس لدى المساهم، فمن في هذه الحالة يحدد هذا الخطأ ؟ ومن في النهاية يحدد أن هذا فعلاً ضرر خاص بالمساهم نفسه؟ هل المساهم نفسه ؟

معالي الرئيس :

المحكمة ستقرر ذلك لأنه سيرفع الدعوى بالمحكمة .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

صحيح ، فلماذا حدد النص " إذا كان بشأن خطأ إلحاق ضرر خاص به كمساهم " فهو حدده كمساهم أنه أخطأ ...

معالي الرئيس :

ولكن المساهم يعتقد أنه ألحق به ضرر ...

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

أنا أتمنى الإجابة من القانونيين لأنهم أكثر دقة في هذه الأمور لإعطائنا الرأي فيها .

معالي الرئيس :

حسناً تفضل يا سعادة المستشار .



الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

معالي الرئيس ، هناك مبدأ قانوني يقول : " لا دعوى حيث لا مصلحة " ، فإذا رفعت دعوى ولم يكن لي فيها مصلحة فالمحكمة ستقضي بعدم قبول هذه الدعوى لعدم وجود مصلحة ، هذا الخطأ الذي ارتكبه مجلس الإدارة هو خطأ أصاب جميع المساهمين ، وعندما يصيب جميع المساهمين قالت المادة السابقة أن الجمعية العمومية ستحدد من يقوم برفع الدعوى نيابة عن الشركة - لصالح المساهمين طبعاً - وهذه انتهينا منها ، المشكلة لو أن الشركة لم تقم برفع الدعوى هل يستطيع أي مساهم رفع دعوى نيابة عن الشركة ؟ ستقول المحكمة ما هي صفتك هل تملك توكيلاً من الشركة ؟ سيرفع الدعوى بصفته أنه يعتقد أنه قد أصابه شخصياً ضرر خاص - ولذلك كتب هنا " منفرداً " - وبالتالي ستري المحكمة إذا كان هذا الضرر الخاص يمكن إفرازه فستقبل الدعوى منه وإذا وجدت أنه خطأ شائع ستقول له لا بد من أن تقوم الشركة برفع الدعوى وهذا هو السبب ، إذاً المادة كما جاءت من الحكومة صحيحة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً تبقى المادة كما عدلت من قبل اللجنة ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (171) أصبحت المادة (167)

سقوط دعوى المسؤولية

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية وصادقت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

المادة (172) أصبحت المادة (167)

عزل أعضاء مجلس الإدارة

"1. للجمعية العمومية عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة ولو نص نظام الشركة على غير ذلك وعلى الجمعية العمومية في هذه الحالة انتخاب أعضاء جدد لمجلس الإدارة بدلاً من الذين تم عزلهم مع مراعاة أحكام المادة (147) من هذا القانون وتخطر بهم كل من الهيئة والسلطة المختصة .
- يوجد تعديل بتغيير تسلسل المواد في السطر الخامس أصبحت أحكام المادة (143) .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ تفضل يا أخ سلطان .

سعادة / سلطان جمعة الشامي :

معالي الرئيس ، أقترح إضافة " والمادة (148) " بعد التعديل وهي عضوية الحكومة في مجلس الإدارة في حالة امتلاك الحكومة نسبة 10% يحق لها تعيين من يمثلها في الشركة ، ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل هناك تنبيه على مقترح الأخ سلطان ؟ تفضل يا سعادة المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، المادة (148) تتحدث عن انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، وهذه المادة تتحدث عن عزل أعضاء مجلس الإدارة ، فالموضوعين مختلفين ، إذا كان بالإمكان أن يوضح العضو ما هو الرابط بينهما .

معالي الرئيس :

في هذه الحالة " انتخاب أعضاء جدد لمجلس الإدارة بدلاً من الذين تم عزلهم مع مراعاة أحكام المادة (143) ... والأخ سلطان أضاف المادة (148) ، حسناً هل يوافق المجلس على البند الأول كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

2. إذا تقرر عزل عضو مجلس الإدارة فلا يجوز إعادة ترشيحه لعضوية المجلس قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار العزل .
- بدون تعديل .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (173) أصبحت المادة (169)

مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

"1. يبين نظام الشركة طريقة احتساب مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ويجب ألا تزيد هذه المكافأة على 10% من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطات " - بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ تفضل يا أخ سلطان .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، نطلب إضافة على هذا البند " ومع ذلك يجوز النص في نظام الشركة على حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً تسمح لها بتوزيع مكافآت ويشترط موافقة الجمعية العمومية على ذلك " ، وكذلك نرى وجاهة بتحديد سقف أعلى للمكافآت السنوية لأعضاء مجلس الإدارة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، دكتور عبدالرحيم تفضل .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة أنا أثنى على كلام الأخ سلطان فيما يتعلق بتحديد السقف الأعلى للمكافآت ، فلو فرضنا أن واحدة من الشركات - مثلاً - صافي أرباحها حوالي 2 مليار درهم أو مليار درهم وقسمنا المبلغ على 10 أعضاء فكل واحد منهم سيحصل على 20 أو 30 مليون درهم وأعتقد أن هذا الرقم كبير في حين أن الشخص يحق له أن يكون عضواً في مجلس إدارة خمس شركات ، فموضوع تحديد السقف الأعلى أعتقد أنه أمر مطلوب ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تقصد تحديد سقف أعلى بنسبة مئوية ؟



سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

أعتقد أن تطلق النسبة هكذا بدون تحديد غير صحيح ، لذلك أرى أن يكون مثلا 10% بحيث لا يزيد عن ثلاثة ملايين درهم أو خمسة ملايين درهم ، لكن ليس 10% على إطلاقها بدون تحديد ، فإذا كانت أرباح الشركة مليارين وعددهم عشرة أشخاص فكم سيأخذ كل واحد في هذه الحالة ؟

معالي الرئيس :

أعتقد أن هذا الأمر صعب ، الكلمة للأخ عبدالعزيز الزعابي .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد أنه من الصعب أن تحدد سقف في هذه المسألة لأنني كعضو مجلس إدارة اجتهد وأعمل وأحقق نتائج ، فهذه النتائج لم أصل لها من فراغ إلا باجتهادات مجلس الإدارة ، فإذا قيدت نسبة ربحهم فكيف ستكون إنتاجيتهم؟! أعتقد أن هذا غير ملائم ، وشكرا .

معالي الرئيس :

لو سمحت يا أخ سلطان أن تقرأ النص الذي تقترحه بتأني حتى يسمعه الإخوة الأعضاء .

سعادة / سلطان جمعة الشامي :

معالي الرئيس ، هناك فقرة بخصوص بعض الشركات التي لا تحقق أرباح ، فحتى لا يظلم أعضاء مجلس الإدارة اقترحنا هذه الإضافة : " ... ومع ذلك يجوز النص في نظام الشركة على حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحا تسمح لها بتوزيع مكافآت ، ويشترط موافقة الجمعية العمومية على ذلك " وهذه حالة تخييرية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا المقترح ؟ الكلمة للأخ أحمد الشامي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامي :

شكرا معالي الرئيس ، أنا أتفق في مسألة تحديد السقف الأعلى ، ولا أتفق في مسألة السقف الأعلى بحكم أنهم إذا لم يحققوا نتائج للشركة فبذلك لا يستحقون مكافآت ، فهم ليسوا جهة تنفيذية وإنما أعضاء مجلس إدارة ، وأختلف كذلك في مسألة أن يبقى هذا الأمر مفتوحا ، فلا يعقل ذلك ، فمهما اجتهدوا فهذا ليس عملهم وإنما هي فرص العمل والأمور المتاحة في الشركة والناس الذين يعملون بها ، فلا يعقل أن يخرج مجلس الإدارة بمكافآت بمائة مليون أو أربعين أو خمسين مليون درهم لوحدهم ، فهذا شيء مبالغ فيه وهو أكثر من أي اجتهد وأكثر من أي وزير وأكثر من أشخاص يداومون بشكل يومي ، فإذا حسبت أن أحصل على مليون درهم في كل يوم فهذه مبالغ كبيرة ، فأنا



أتصور أنه لا بد من تحديد سقف لهذا الرقم لأن هناك أرقام خيالية ، وأعتقد أنهم مهما عملوا لا يكون المنتج فقط لأنه اجتهد ، فهناك فرص وهناك دعم الحكومة ، لذا أنا أرى أن الحد الأعلى لمكافآتهم يجب أن يحدد بنسبة ورقم معين بحد أقصى ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، الحقيقة أنا لا أحبذ تحديد سقف أعلى لمجلس الإدارة ، فنسبة 10% كافية ، وهذه النسبة تكون بعد خصم الأرباح و " الدبريشيشن " ، وبعد - أصلا - أن يوزع نسبة 5% في الحالات الطبيعية على المساهمين ، لكن أنا أتفق مع الأخ سلطان في تحديد مبلغ ثابت لمجلس الإدارة لحين بداية التأسيس ولحين تحقيق أرباح ، وليس إذا حققت الشركة خسائر ، فإذا كانت الشركة تحقق خسائر فهذا من مسؤوليات مجلس الإدارة ، ولكن لحين تحقيق الأرباح ممكن أن يكون لهم مكافأة مقطوعة تصرف لهم ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

معالي الرئيس ، مرة ثانية أكرر أن هذا القانون يشمل جميع الظروف وفي كل المناسبات ، فقد سمح أن يكون الشركة لمساهم واحد ، وسمح أن يكون الحد مفتوح لعدد المساهمين ، فمن يقرر هذا السقف هو النظام الأساسي للشركة وليست الوزارة ، ولكن الحكومة هنا أرادت أن تضع قيودا بأنه لا يحق مثلا لعشرة أشخاص أو خمسة أشخاص يملكون شركة ثلاثة منهم أو خمسة يكونون أعضاء مجلس إدارة وبالتالي يطلقون نسبة الربح ، فهنا يوجد تقييد لأعضاء مجلس الإدارة بأن لا تزيد الحصة التي يتقاضاها أعضاء مجلس الإدارة من الربح بعد خصم الإحتياطي القانوني والإحتياطي الإختياري والإستهلاك وأي احتياطات أخرى قد يقرها مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية كمساندة للشركة على أن لا تزيد عن 10% ، لكن ممكن أن تكون واحد أو اثنين أو ثلاثة ، إذا هذا النص حدد النظام الأساسي للشركة للذين يملكون الشركة ، فالذين يملكون الشركة هم سيعضوا النظام الأساسي لها ويضعون كيفية ورقم الأرباح المقطوعة لأعضاء مجلس الإدارة ، هذه النقطة الأولى .



النقطة الثانية : النظام الحالي للحكومة الصادر من هيئة الأوراق المالية حدد بأنه لا يحق لأعضاء مجلس الإدارة تقاضي أرباح إلا بعد إستقطاع الإحتياطي القانوني والإحتياطي الإختياري وأي إحتياطيات يقررها النظام الأساسي وتقرره الجمعية العمومية وكذلك أولا يوزع نسبة 5% للمساهمين ثم بعد ذلك يوزع نسبة مجلس الإدارة ، فهنا النص واضح ، ومن يحدد النسبة هم مالكي الشركة ، والحكومة أرادت أن تضع سقفاً لتحديد هذا الأمر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ عبدالعزيز الزعابي .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

معالي الرئيس ردا على الأخ سلطان هناك شركات لا تحقق أرباحا ولكن تصرف بدل حضور لأعضاء مجلس الإدارة ، فأعتقد أن هذا يغطي بدل أنعابهم ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، الموضوع يتعلق بنقطتين : أول شيء بالنسبة لتحديد مبلغ مقطوع لأعضاء مجلس الإدارة أعتقد أن هذا مقترح ليس في مكانه لأنه لا يشجع أعضاء مجلس الإدارة على العمل ، ففي النهاية سيأخذون مكافأتهم سواء عملوا أو لم يعملوا خاصة إذا كان من الأعضاء المستقلين الذين لا يملكون حصص في هذه الشركات .

أما تحديد السقف فأعتقد أن السقف المحدد كما جاء به المشرع بـ 10% متعارف عليه وممارس خلال السنوات الماضية ولا توجد به مشاكل ، أيضا هناك ممارسات دولية في هذا المجال ، وأعتقد أن معالي الوزير لديه خلفية عن هذه الممارسات فليعطنا أمثلة للإسترشاد بها في اتخاذ القرار في هذه المسألة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، طبعا هذه المادة توقفنا عندها فترة طويلة سواء عن طريق اللجنة الفنية للتشريعات أو اللجنة الوزارية للتشريعات ، فقد حاولنا فهم هذا الوضع من خلال الممارسات الموجودة في الوقت الحاضر أو في السنوات السابقة ، وقد وصلنا إلى هذا الرقم وهو نسبة 10% أنه هو الأفضل



بالنسبة لوضعية الشركات في دولة الإمارات ، وكأمثلة على بعض الدول التي نأخذها كمعيار فمثلا في بريطانيا وماليزيا وسنغافورة وهونج كونج الأمر متروك للنظام الأساسي للشركات والجمعية العمومية ، في الأردن حدودها بنسبة 10% وبحد أقصى ، في عمان والسعودية ومصر والبحرين والكويت 10% من صافي الربح ووضع شرط توزيع ربح بنسبة 5% من رأس المال ، ونحن في القانون السابق كان وضع نسبة الـ 10% و 5% ، والآن في المشروع الحالي ارتأينا بأن الأفضل أن لا نلزم في قضية الربح وهي 5% من رأس المال ، وأيضا نرى بأن هذا الموضوع إذا كان للجمعية العمومية رأي واضح وبحد أقصى كما ذكرنا 10% فهذا الحد لا يعني أن يتم صرف 10% مكافأة ، فهذا يعتبر حدا أعلى ، لذلك قد يكون هناك حدود أقل من هذا ، فقد تبدأ من 1% إلى 10% ، وبالتالي فهناك تقنين في هذه العملية ، وفي نفس الوقت - أيضا - إعطاء نوع من المكافأة لمن يعمل ومن ينتج ، فاليوم هناك اختلاف في الشركات ، فبعضها وصلت حسبما أذكر بحكم عمل وأداء مجالس الإدارة أصبحت أرباح هذه الشركات متميزة ، وبالتالي أصبح أعضاء مجلس الإدارة - أيضا - ينظرون بأن جزءاً من مكافأتهم مقابل عملهم هذا أن تكون لهم الأحقية في هذه النسبة ، فالممارسات العالمية - معالي الرئيس - أن هناك دولا تركت الحد الأعلى ، ودول حددته بـ 10% كحد أقصى ، وهذا ما أخذنا به ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذا أنتم مع التحديد ، والآن هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. تخصم الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة بسبب مخالفات مجلس الإدارة للقانون أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية من مكافآت مجلس الإدارة ، ويجوز للجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة "

- هناك تصحيح لخطأ لغوي في كلمة " بسبب " حيث أصبحت " بسبب " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة للأخ مروان بن غليطة .



سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، لقد تكلمت في المداخلة السابقة عن الإدارة الرشيدة ، وأقترح في هذه المادة كونها تتكلم عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة أن نلزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي عن المزايا والمكافآت التي يحصلوا عليها مقابل عملهم في مجلس الإدارة بحيث يعرض على الجمعية العمومية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هذا موجود في النظام يا أخ مروان ، تفضل الأخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

الآن - معالي الرئيس - في القانون الحالي تقرير الحوكمة الذي يذهب قبل انعقاد الجمعية العمومية ويصادق ويوقع عليه مجلس الإدارة يذكر جميع الأرقام المالية التي يتقاضاها عضو مجلس الإدارة كمكافأة أو كمصاريف أو كبدايات بالكامل ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (174) أصبحت المادة (170)

بطلان القرارات

" 1. مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يقع باطلا كل قرار يصدر بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو عقد الشركة أو نظامها الأساسي ، لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بها أو لجلب نفع خاص للأطراف ذات العلاقة أو لغيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة " .
- يوجد تعديل في هذا البند بإضافة كلمة " أو نظامها الأساسي " وذلك في السطر الثالث وذلك لتضمن النظام الأساسي لبعض الأمور لا يتضمنها العقد ويتعين احترامه إضافة للعقد .

معالي الرئيس :

هناك إستفسار عن مسألة لغوية يا سعادة المستشار نريد التأكد ما هو الصحيح وذلك في عبارة " مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية " أو " مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية " فما هو الأصح لغويا ؟

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

الأصح يا معالي الرئيس هو " الغير حسن النية " وشكرا .



معالي الرئيس :

إذاً " الغير حسن النية " هي الصحيحة ، أي كما وردت ، والآن هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. يترتب على الحكم بالبطان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين " .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. يجب على مجلس الإدارة نشر الحكم بالبطان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداهما على الأقل باللغة العربية " .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 4. لا تسمع دعوى البطان بمضي (60) ستين يوما من تاريخ صدور القرار المطعون فيه ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة المختصة بغير ذلك " .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)



سعادة المقرر :

الفصل الثالث

الجمعيات العمومية للشركة المساهمة العامة

المادة (175) أصبحت المادة (171)

انعقاد الجمعية العمومية

" 1. تنعقد الجمعية العمومية لمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية في الزمان والمكان المعينين في نظام الشركة ، وللمجلس دعوة الجمعية للانعقاد كلما رأى وجها لذلك " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. إذا أغفل مجلس الإدارة توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في الأحوال التي يوجب هذا القانون فيها دعوتها ،

وجب على مدقق الحسابات توجيه هذه الدعوة ، وكذلك الشأن كلما دعت الضرورة ذلك . وعليه في هذه الحالة وضع جدول الأعمال ونشره " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (176) أصبحت المادة (172)

إعلان الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية

" باستثناء الجمعية العمومية المؤجلة لعدم اكتمال النصاب وفقا لحكم المادة (183) من هذا القانون يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة إلى جميع المساهمين بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداها على الأقل باللغة العربية ، وبكتب مسجلة ، أو وفقا



لطريقة الإخطار التي تحددها الهيئة في هذا الشأن ، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بـ (15) خمسة عشر يوماً على الأقل . ويجب أن يشتمل إعلان الدعوة على جدول الأعمال . وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى كل من الهيئة والسلطة المختصة " .
- يوجد تعديل لتغيير تسلسل المواد في السطر الثاني أصبحت المادة (183) .

معالي الرئيس :

طبعاً مع حذف عبارة " على الأقل إحداها باللغة العربية " كما ذكرت الدكتورة ، هل يوافق المجلس على هذه المادة كما تم تعديلها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (177) أصبحت المادة (173)

اعتبار إعلان دعوة المساهمين صحيحاً

" إذا تم الإعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل موعد الاجتماع بمدة تقل عن المدة المحددة بالمادة (176) من هذا القانون اعتبرت الدعوة إلى عقد الجمعية العمومية صحيحة إذا وافق عليها مساهمون يمثلون (95%) من رأسمال الشركة .
- يوجد في التعديل في السطر الثاني لتغيير تسلسل المواد أصبحت المادة (172) وكذلك في السطر الرابع استبدال كلمة " مساهمين " بكلمة " مساهمون " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (178) أصبحت المادة (174)

طلب المساهمين دعوة الجمعية العمومية

" 1. على مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد متى طلب مساهم أو أكثر يملكون أسهما تمثل (20%) من رأس المال على الأقل ما لم يحدد النظام الأساسي للشركة نسبة أقل على أن توجه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة للاجتماع" .
- بدون تعديل .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

"2. يجب أن يودع الطلب المذكور بالبند (1) من هذه المادة المركز الرئيسي للشركة وأن يبين فيه الغرض من الاجتماع والمسائل التي يجب مناقشتها وأن يقدم طالب الاجتماع شهادة من السوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركات تفيد حظر التصرف في الأسهم المملوكة له بناءً على طلبه لحين انعقاد اجتماع الجمعية العمومية . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ تفضل يا دكتور عبدالرحيم .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكراً معالي الرئيس ، أعتقد هناك تصحيح لغوي فبدلاً من " طالب الاجتماع " تصبح " طالبو الاجتماع " لأنهم يملكون 20% ، وشكراً .

معالي الرئيس :

سعادة المستشار ، طالب الاجتماع أو طالبو الاجتماع ؟

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

طالب الاجتماع فهي تنطبق على اثنين ، وشكراً .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على هذا البند ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (179) أصبحت المادة (175)

طلب مدقق الحسابات دعوة الجمعية العمومية

" على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد متى طلب إليه ذلك مدقق الحسابات فإذا لم يقوم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة أيام من تاريخ الطلب وجب على مدقق الحسابات توجيهه



الدعوة ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة للاجتماع . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (180) أصبحت المادة (176)

طلب الهيئة دعوة الجمعية العمومية

" 1. للهيئة أن تطلب رئيس مجلس إدارة الشركة أو ممن يقوم مقامه توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في إحدى الحالات الآتية :
أ. إذا مضى ثلاثون يوماً على الموعد المحدد بالمادة (175) من هذا القانون دون أن تدعى إلى الانعقاد . "

- يوجد تعديل لتغيير تسلسل المواد أصبحت المادة (171) .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على الفقرة (أ) من البند الأول كما عدلتها اللجنة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" ب. إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على الفقرة (ب) من هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" ج. إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل في إدارتها . "

- بدون تعديل .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على الفقرة (ج) من البند الأول كما وردت من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" د. إذا طلب مساهم أو أكثر يملكون أسهماً تمثل (20%) من رأس المال على الأقل في حالة عدم استجابة مجلس إدارة الشركة وفقاً لنص المادة (178) من هذا القانون . "

- يوجد تعديل لتغيير تسلسل المواد في السطر الثالث أصبحت المادة (174) .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على الفقرة (د) من البند الأول كما عدلتها اللجنة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

"2. إذا لم يقر رئيس مجلس إدارة الشركة بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد في الحالات السابقة خلال خمسة أيام من تاريخ طلب الهيئة وجب على الهيئة توجيه الدعوة للاجتماع على نفقة الشركة . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ أخ سلطان تفضل .

سعادة / سلطان جمعة الشامي :

معالي الرئيس ، " إذا لم يقر رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يقوم مقامه بدعوة ...

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامي :

معالي الرئيس ، إذا لم يقر مجلس إدارة الشركة بدعوة الجمعية العمومية ... " وليس كشخص فنحن نتكلم عن مجلس ومؤسسة ، فإذا لم يكن الرئيس موجوداً فنائبه موجود ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الدعوة توجه من الرئيس ، سعادة المستشار تفضل .



الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، الدعوة من الرئيس ثم من يقوم مقامه حتى تتفق مع البند الأول حيث يقول " رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه ... " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً نضيف عبارة " أو من يقوم مقامه " ، والآن هل يوافق المجلس على هذا البند ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (181) أصبحت المادة (177)

جدول أعمال الجمعية العمومية السنوية

- تم تعديل العنوان ليصبح " اختصاص الجمعية العمومية السنوية " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس العنوان كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" تنتظر الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص المسائل الآتية :

- تم تعديل هذه العبارة ، فالكلمة الأولى أصبحت " تختص " ، وفي السطر الثاني تم إضافة " بالنظر واتخاذ قرار في المسائل الآتية " .

1. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات وتقرير لجنة الرقابة الشرعية الداخلية إذا كانت الشركة تمارس نشاطها وفق أحكام الشريعة الإسلامية والتصديق عليها .

- يوجد تعديل حيث تم حذف كلمة " مناقشة " ...

معالي الرئيس :

لأنه في البداية " تختص بالنظر واتخاذ قرار " ، فهل يوافق المجلس على مقدمة المادة والبند الأول كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

" 2. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما . "

- التعديل : تم حذف كلمة " مناقشة " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 4. تعيين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية عند الاقتضاء إذا كانت الشركة تمارس نشاطها وفق أحكام الشريعة الإسلامية . "

- يوجد تعديل وهو حذف كلمتي " عند الاقتضاء " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 5. تعيين مدقي الحسابات وتحديد أتعابهم . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 6. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة . "

- يوجد تعديل حيث تم حذف كلمة " النظر في " .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 7. النظر في مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد ها ."

- يوجد تعديل حيث تم حذف كلمتي " النظر في " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 8. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال ."

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 9. إبراء ذمة مدققي الحسابات أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال ."

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (182) أصبحت المادة (178)

حق حضور الجمعية العمومية

" 1. لكل مساهم حق حضور الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه ويجوز

لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى



توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأسمال الشركة ويمثل ناقصوا الأهلية وفاقدها النائبون عنهم قانوناً .
- يوجد تعديل لغوي في السطر قبل الأخير " ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه ليمثله في أية جمعية عمومية للشركة ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (183) أصبحت المادة (179)

الرقابة على اجتماعات الجمعية العمومية

" 1. للهيئة والسلطة المختصة إرسال مراقب عن كل منهما أو أكثر لحضور اجتماعات الجمعية العمومية للشركات دون أن يكون لأي منهم حق التصويت ويثبت حضورهم في محضر اجتماع الجمعية العمومية .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. للمصرف المركزي أو هيئة التأمين إرسال مراقب أو أكثر لحضور اجتماعات الجمعية العمومية للشركات المرخصة من قبلهما دون أن يكون للمراقبين حق التصويت ويثبت حضورهم في محضر اجتماع الجمعية العمومية .
- بدون تعديل .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ تفضل يا أخ سلطان .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، مقترحي لحسن الصياغة " للمصرف المركزي وهيئة التأمين إرسال مراقبين عن كل منهما لحضور الاجتماعات " ، وكذلك الفقرة الأولى " للمصرف المركزي وهيئة التأمين إرسال مراقبين عن كل منهما " وهذا أفضل يا معالي الرئيس بدلاً من أن يكون مراقباً أو أكثر ، وشكراً .

معالي الرئيس :

كلمة " مراقبين " كأنك تلزمهم بأكثر من مراقب ، الصيغة المذكورة من قبل الحكومة أعتقد أنها أفضل ، والآن هل يوافق المجلس على هذا البند ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟

(موافقة)

المادة (184) أصبحت المادة (180)

صلاحيات الجمعية العمومية

" 1. مع مراعاة أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه والنظام الأساسي للشركة تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة ولا يجوز للشركة العمومية التداول في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. استثناء من أحكام البند واحد من هذه المادة يكون للجمعية العمومية حق التداول في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع أو إذا طلبت الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل 10% من رأسمال الشركة على الأقل وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال وجب على مجلس الإدارة إجابة الطلب وإلا كان من حق الجمعية العمومية أن تقرر مناقشة هذه المسائل ، وللهيئة أن تصدر قراراً تحدد فيه الشروط الواجب مراعاتها لإدراج بند جديد إلى جدول أعمال الجمعية العمومية . "

- يوجد تعديل لحسن الصياغة وتوضيح المعنى في السطر الثالث تم حذف كلمة " أو " فأصبحت " وإذا طلبت الهيئة " .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (185) أصبحت المادة (181)

سجل اجتماع الجمعية العمومية

" يسجل المساهمون أسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لاجتماع الجمعية العمومية ويتضمن السجل أسماء المساهمين وعدد الأسهم التي يمثلونها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الإنابة ويعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها بالأصالة وبالإنابة . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

أعتقد أن هناك تعديل لغوي وهو " ويُعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع " وليس " ويعطي " ،
والآن هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

إذاً الصحيح " ويعطى البطاقة " أي إذا كلمة " ويعطي " تصبح " ويعطى " .

سعادة المقرر :

المادة (186) أصبحت المادة (182)

رئاسة الجمعية العمومية

" يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك عن طريق التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية ، كما تعين الجمعية مقررا للاجتماع ، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟ الكلمة للأخ حمد الرحومي .



سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

معالي الرئيس ، أليس من الأولى إذا غاب الرئيس ونائبه أن يرأس الجمعية العمومية أحد أعضاء مجلس الإدارة بدلا من أن يكون مساهما من خارج مجلس الإدارة ؟
معالي الرئيس :

تقصد رئاسة الجمعية العمومية في حالة غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه ؟ الكلمة للأخ المقرر .
سعادة المقرر :

معالي الرئيس ، هذا لأنه بعض الأوقات يكون أعضاء مجلس الإدارة من غير المساهمين ، فتكون الخطوة التالية أن المساهمين يريدون إختيار أحد ليرأس الاجتماع ، لذلك يجب أن يكون أحد مساهمي الشركة لأن أعضاء مجلس الإدارة في بعض الوقت لا يكونوا جميعهم من المساهمين في الشركة ، وهذا هو سبب هذا الأمر ، وشكرا .
معالي الرئيس :

الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

لكن هذا يفهم بشكل طبيعي ، فحتى لو كانوا مساهمين سيكون هناك تصويت ، لكن بناء على هذه المادة فحتى بقية أعضاء مجلس الإدارة لو كانوا مساهمين لكن لا يحق لهم ، وإنما يجب التصويت على أحد من خارج مجلس الإدارة ليرأس الاجتماع ، فلو ذكر كذلك أنه في حالة عدم وجود مساهمين في باقي أعضاء مجلس الإدارة فهذا ممكن ، أما إذا كانوا من المساهمين وهم من سيسأل ويتكلم عن عمل مجلس الإدارة فأعتقد أنه من الخطأ أن تأتي بشخص من خارج مجلس الإدارة ليرأس الاجتماع ، وشكرا .

معالي الرئيس :

سعادة المستشار ، بالنسبة للمتبع في هذه الأمور ، عادة هذه الاجتماعات تأتي في كثير من المؤسسات ، فهل التقليد المتبع في الجمعيات العمومية يكون بهذا الشكل أم كيف ؟ تفضل .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

التقليد المتبع يا معالي الرئيس أن الجمعية العمومية هي سيدة قراراتها في هذه المسألة ، فهي تختار من يرأس الاجتماع لكنها مقيدة من ضمن المساهمين ، وقد تختار أحد أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من المساهمين ، وبالتالي تركت السلطة التقديرية للجمعية العمومية في هذا الأمر ، فذلك أفضل ، وشكرا .



معالي الرئيس :

إذا الأمر متروك للجمعية العمومية بشرط أن يكون من المساهمين سواء عضو مجلس إدارة مساهم أو غيره ، الكلمة للأخ عبدالرحيم الشاهني .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

معالي الرئيس ، في السطر قبل الأخير الذي ينص على : " ... إذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع ... " فهنا يفهم منها رئيس الاجتماع أيا كان سواء كان رئيس مجلس الإدارة أو الذي تم اختياره ، فأعتقد أنه ممكن تعديلها إلى " إذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس مجلس الإدارة " ؟ فهل هو المقصود أم أن رئيس الاجتماع الذي ينتخبه المساهمون هو المقصود ؟

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المستشار بتوضيح من رئيس الاجتماع المقصود بالمادة ؟

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

معالي الرئيس ، طالما النص جاء بالقول " رئيس الاجتماع " فالمقصود هو رئيس الاجتماع أيا كان سواء كان رئيس مجلس الإدارة نفسه أو إذا كان رئيس الاجتماع الذي اختارته الجمعية من بين المساهمين ، وربما يكون السؤال الأدق هنا هو الآتي : هل لو كان رئيس الاجتماع له موضوع يتعلق به ضمن جدول الأعمال فهل لا يرأس الاجتماع أصلا أم يرأس الاجتماع إلى أن يأتي البند الخاص به شخصيا فيتتحنى عن رئاسة الاجتماع ؟ فهذا هو السؤال ، فهل بالإمكان توجيه هذا السؤال للحكومة لأخذ رأيها في هذا الشأن حتى يكون النص دقيقا ومنضبطا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أنا أعتقد أنه من السياق يظهر أنه في حالة كان يرأس الاجتماع وكان هناك بند خاص بأمره فهنا يجب على الجمعية العمومية اختيار شخص آخر ليرأس الاجتماع ، ولكن لنستمع لرأي الحكومة في هذا الشأن ، تفضل معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

الحقيقة هذه المادة تتكلم عن الرئيس ونائب الرئيس ، وأيضا أعطت الصلاحية - كما ذكر المستشار - لاختيار الرئيس إذا لم يحضر الرئيس ونائبه الاجتماع ، وأعتقد أن هذا حق للجمعية العمومية ، أما ما ذكره الأخ المستشار وهو في حال كان هناك بند يخص الرئيس نفسه ، وبالتالي فأتساءل حضوره لهذا الاجتماع من حقه أن يترأس الجلسة أثناء مناقشة هذا البند ولكن ليس لديه أي صلاحية في عملية أي تصويت تحصل في هذا الموضوع الذي يخصه شخصيا ، فهذا هو المتبع ، وشكرا .



معالي الرئيس :

إذاً هو يدير الإجتماع ولكن لا يصوت في حال كان النقاش لأمر يخصه ، تفضل دكتور عبدالرحيم .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

في هذه الحالة وفقا للكلام الذي تفضل به معالي الوزير فهو يقصد فيه رئيس مجلس الإدارة ، لذلك يتم تعديل النص إلى " رئيس مجلس الإدارة " لأنه الآن أصبح عندنا رئيسين ، فإذا تغيب الرئيس أو نائب الرئيس يتم اختيار أحد المساهمين بالتصويت ليرأس الإجتماع ، ثم قلنا إذا تعلق الأمر برئيس الإجتماع ، فصار هناك خلط في هذه المسألة ، لذلك أرى أنه يجب أن تكون محددة ، فالأمر يتعلق برئيس مجلس الإدارة وهو - أصلا - رئيس الإجتماع أو نائبه لأن هذا الذي تم التصويت عليه هو حالة استثنائية في حالة غياب الرئيس أو نائبه ، ولكن الاصل رئيس مجلس الإدارة أو نائبه من يترأس الإجتماع ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

شكرا معالي الرئيس ، في الحقيقة من عنوان المادة نحن نتكلم عن رئاسة الجمعية العمومية ، وكما قلنا قبل قليل هناك سيناريوهات متعددة ، ويمكن أن يكون أحد السيناريوهات هو في حالة عدم حضور الرئيس أو نائبه فقلنا ممكن للمساهمين التصويت على اختيار أحد المساهمين لرئاسة اجتماع الجمعية العمومية ، وطبعا الجمعية العمومية يوجد لديها اختصاصات معينة ، وإذا صادف أنه سيتم مناقشة موضوع يتعلق برئيس الاجتماع فهذا يمنع من حق التصويت ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

بالنسبة لرئاسة الجمعية العمومية هذه المادة لها شقين :

فأول شيء الجمعية العمومية التي يرأسها الرئيس أو أحد نائبيه ، وأنا أعتقد أن هذه ليس بها خلاف إلا - فقط - إذا تداولت الجمعية العمومية أمر يتعلق برئيس الاجتماع فيجب أن يتنحى عن رئاسة الاجتماع وتختار الجمعية العمومية شخصا آخر لرئاسة الاجتماع .
أما إذا كان الرئيس ونائب الرئيس غير موجودين فالجمعية العمومية تنتخب من تراه مناسبا ، ويطبق عليه في حالة مناقشة أي موضوع يتعلق به نفس الشرط المطبق على الرئيس ، فعلى المستشارين القانونيين أن يخرجوا لنا بمخرج يفي بهذه المسألة بحيث تكون واضحة ومحددة ، وشكرا .



معالي الرئيس :

بداية نسال الإخوة المستشارين إذا كان النص الحالي كافي ويغطي الموضوع أم لا ، فإذا كان يغطي فلا داعي لنص جديد ، تفضل الأخ المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

لدي صياغة تحل هذه الإشكالية بحيث نقول : " يتعلق برئيس الاجتماع أيا كان - سواء كان رئيس الاجتماع هو رئيس مجلس الإدارة أو النائب أو الرئيس المختار - وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر " إنما الأمور الأخرى لا ، وبذلك أكدنا المعاني التي ممكن أن يستنتجها الرأي الفقهي ، وبذلك تكون محسومة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

لو سمحت قراءة المادة كاملة .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

" يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة ، وفي حالة غيابه يرأسها نائبه ، وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك عن طريق التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية ، كما تعين الجمعية العمومية مقررا للاجتماع ، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما قرأها الأخ المستشار ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (187) اصبحت المادة (183)

نصاب اجتماع الجمعية العمومية

" ما لم يحدد النظام الأساسي للشركة نسبة أكبر يتحقق النصاب في اجتماع للجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة فإذا لم يتوافر النصاب في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع ثان يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول ، ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحا أيا كان عدد الحاضرين " .
- بدون تعديل .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (188) أصبحت المادة (184)

الانسحاب من اجتماع الجمعية العمومية

" إذا انسحب أي من المساهمين أو ممثليهم من اجتماع الجمعية العمومية بعد اكتمال نصاب انعقادها فإن ذلك الانسحاب مهما كان عدد الأسهم التي انسحبت لا يؤثر على صحة انعقاد الجمعية العمومية ، على أن يتبع في إصدار القرارات الأغلبية المقررة في هذا القانون " .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟ الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، إذا كان هذا الشخص المنسحب عنده حصة مؤثرة تعيق إصدار قرار خاص ، فهل يمكن إصدار قرار خاص إذا لم يحصلوا على النسبة الكاملة ؟ فأنت اعتبرته حاضرا في البداية بنسبته ولكن عندما تطلب الأمر إصدار قانون خاص طلبت الحصول على نسبة 75% من الجمعية العمومية وهذا انسحب وبذلك لا يوجد نسبة 75% ...

معالي الرئيس :

لو سمحت يا أخ احمد بقراءة بقية المادة فهي تقول : " ... على أن يتبع في إصدار القرارات المقررة في هذا القانون " ...

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

الأغلبية المقررة لعدد الحاضرين لكنه خرج ، والنسبة تحسب كما مرت علينا سابقا في هذا القانون ...

معالي الرئيس :

شكرا يا أخ أحمد ، تفضل سعادة المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

في الحقيقة ، كما أشار سعادة العضو في السطر الثالث مذكور : " ... لا يؤثر على صحة انعقاد الجمعية العمومية ... " فإذا انسحب أي أحد من الأعضاء فإنه لا يؤثر على صحة انعقاد الجمعية



العمومية وأكمل : " ... على أن يتبع في إصدار القرارات الأغلبية المقررة في هذا القانون " فالإجابة موجودة في نص المادة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذا هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (189) أصبحت المادة (185)

مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية

" 1. يكون لكل مساهم يحضر الجمعية العمومية حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومدقق الحسابات ويلتزم أعضاء المجلس والمدقق بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر " .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. للمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العمومية إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف ، ويكون قرار الجمعية العمومية واجب التنفيذ ، ويبطل أي شرط في نظام الشركة يقضي بغير ذلك " .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (190) أصبحت المادة (186)

التصويت على قرارات الجمعية العمومية

" 1. مع مراعاة ما نصت عليه المادة (146) من هذا القانون ، يحدد النظام الأساسي للشركة طريقة التصويت على قرارات الجمعية العمومية ، ومع ذلك يجب أن يكون التصويت سريا إذا تعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم "



- يوجد تعديل في السطر الأول لتغيير تسلسل المواد أصبحت (146) بدلا من (150) ، وفي السطر الثاني يوجد خطأ لغوي حيث أصبحت " النظام " بدلا من " نظام " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. مع مراعاة ما نصت عليه المادة (178) من هذا القانون لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتها أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة ، وفي حال عضو مجلس الإدارة الذي يمثل شخص اعتباري يستبعد نصيب ذلك الشخص الاعتباري " .

- يوجد تعديل في السطر الأول لتغيير تسلسل المواد حيث أصبحت المادة (178) بدلا من (182) .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة للأخ عبدالرحيم الشاهين .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

معالي الرئيس ، في السطر الأخير ورد : " ... في حال عضو مجلس الإدارة الذي يمثل شخص اعتباري يسبعد نصيب ذلك الشخص الاعتباري " أقترح إستبدال كلمة " نصيب " بحيث تصبح " أسهم " لأنه لديه أسهم ، وكذلك في آخر البند نضع كلمة " عند التصويت " وذلك حتى تكون واضحة ، أو " حصة ذلك الشخص الاعتباري عند التصويت " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

ما هو الأصوب قانونيا يا سعادة المستشار هل هي كلمة " نصيب " أم " أسهم " أم " حصة " ؟

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

معالي الرئيس ، نحن بصدد شركة مساهمة عامة ، ففي هذه الحالة تكون الكلمة الأفضل هي " أسهم " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً أيها الإخوة ستصبح الجملة الأخيرة : " ... تستبعد أسهم ذلك الشخص الاعتباري " فهل توافقون على ذلك ؟

(موافقة)



معالي الرئيس :

تفضل يا معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

موافق يا معالي الرئيس ولكن عندي ملاحظة فالآن نحن نتكلم عن الضرر الذي يصيب الشركة من بعض الذين أمورهم متعلقة بقرار الجمعية العمومية والخاص بإبراء ذمة ومسؤولية أعضاء مجلس الإدارة ، هناك جزئية لا أدري ربما أغفلناها وهو ما يتعلق بتعارض المصالح ، تكلمنا عن الأمور المتعلقة بإبراء ذمتهم والمسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة ، ولكن لم نذكر ما يتعلق بتعارض المصالح وخاصة أن هذه القضية مهمة جداً في الأمور المتعلقة بالحوكمة ، لذلك أحب أن أضيف - إذا سمحت لي يا معالي الرئيس - بعد عبارة " بإبراء ذمتهم والمسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو تعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة " ، تأتي بعد " تتعلق بمنفعة خاصة لهم " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً يا معالي الوزير ، تفضل يا سعادة المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، في السطر الثالث " أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم " وهذا يعني تعارض المصالح بمعنى آخر ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، أعتقد أن مصطلح تعارض المصالح أوضح واستخدمناه عدة مرات في هذا القانون، فأنا أعتقد أنه تقوية لهذا النص وتقوية لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة ، وتقوية لمسؤوليتهم إذا صار هناك - لا سمح الله - أي نوع من التعارض وأيضاً حماية من مصالح المساهمين ، وشكراً .

معالي الرئيس :

حسناً ، كيف ستكون الصياغة الآن يا سعادة المستشار .



الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، تكون كما ذكرها معالي الوزير " مع مراعاة ما نصت عليه المادة 178 من هذا القانون لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة ...

معالي الرئيس :

ثلاث كلمات ، المتعلقة بتضارب المصالح ، أخ أحمد الزعابي تفضل .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، أنا لدي كلمة يمكن إضافتها في السطر قبل الأخير " وفي حال كون عضو مجلس الإدارة الذي يمثل شخص اعتباري يستبعد نصيب ذلك الشخص الاعتباري " حتى يستقيم المعنى ، ويمكن أن نقول " وفي حال كون عضو مجلس الإدارة يمثل شخص اعتباري يستبعد نصيب ذلك الشخص " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا سعادة المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

معالي الرئيس ، يمكن القول " وفي حال كون عضو مجلس الإدارة يمثل شخص اعتباري ... "

معالي الرئيس :

إذاً أيها الإخوة ، بالنسبة لتعارض المصالح وكلمة " وكون " هل توافقون على الصياغة كما ذكرها سعادة المستشار ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على المادة في مجموعها كما تم تعديلها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (191) أصبحت المادة (187)

محاضر اجتماعات الجمعية العمومية

" 1. يحرر محضر باجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع . "

- بدون تعديل .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. تدون محاضر اجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في إمساكه الضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (192) أصبحت المادة (188)

قرارات الجمعية العمومية

" 1. تصدر قرارات الجمعية العمومية للشركة بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع أو أية أغلبية أكبر يحددها النظام الأساسي . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. تكون قرارات الجمعية العمومية الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون ونظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه وسواء كانوا موافقين عليها أو معارضين لها . "

- بدون تعديل .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (193) أصبحت المادة (189)

تنفيذ قرارات الجمعية العمومية

" على رئيس مجلس إدارة الشركة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية وإبلاغ صورة منها إلى كل من الهيئة والسوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة والسلطة المختصة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة بهذا الشأن . "

- بدون تعديل حسب ما ذكرت المادة ولكن من سياق المادة أحببت أن أستفسر هل الأفضل " وإبلاغ صورة منها " أم " إرسال صورة منها " ؟

معالي الرئيس :

أعتقد أن المعنى متشابه .

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (194)

الاطلاع على محضر الجمعية العمومية

"1. يتم حفظ محاضر اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين في مكتب الشركة ويجوز لأي مساهم الاطلاع على تلك المحاضر مجاناً خلال ساعات العمل المقررة . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

"2. في حالة رفض الشركة أو عدم التزامها بأحكام هذه المادة يجوز للهيئة أن تصدر أمراً يلزم بإجراء تدقيق لما ورد بالمحاضر في شأن مداوالات الجمعيات العمومية ولها أن تصدر أمراً للشركة بتسليم النسخ المطلوبة إلى الشخص أو الأشخاص الذين طلبوها . "

- بدون تعديل .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (195) أصبحت المادة (191)

إيقاف قرار الجمعية العمومية

"1. للهيئة بناءً على طلب المساهمين الذين يملكون نسبة لا تقل عن 5% من أسهم الشركة إصدار قرار بوقف قرارات الجمعية العمومية للشركة الصادرة إضراراً بهم أو الصادرة لصالح فئة معينة من المساهمين أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم متى ثبت لها جدية أسباب الطلب .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ تفضل يا أخ راشد .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، بناءً على طلب من يملك نسبة لا تقل عن 5% لأنه قد يكون شخص واحد يملك هذه النسبة ، فأحياناً يتم الاجتهاد بتفسير النصوص وبالتالي صفة الجمع هنا قد تكون غير محمودة ، لمن يملك نسبة لا تقل عن 5% فقد يكون مساهماً واحداً وقد يكونوا عدة مساهمين ، وشكراً .

معالي الرئيس :

سعادة المستشار ، أيهما أفضل " للهيئة بناءً على طلب من يملك نسبة لا تقل عن خمسة في 5% " أم " طلب المساهمين الذين يملكون نسبة لا تقل عن 5% " ؟

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، قد يكون ذلك نوع من التحوط الزائد لكن لا مانع من ذلك التعديل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، هنا توجد إشكالية - يا معالي الرئيس - نحن عندما لما نعطي الحق للهيئة - مجرد لإدعاء فقط - والهيئة تقوم وتنفذ طلب شخص يساهم بنسبة 5% أو عدة أشخاص يساهمون بنسبة 5% وتتخذ بناءً عليه إجراءات معينة فإنها بذلك قد تعرقل عمل الشركة ، وبالتالي



نحن نريد - معالي الرئيس - أن نعرف ما هو الأساس الذي سيقوم عليه هذا الطلب ، فالنص يقول : " للهيئة بناءً على طلب المساهمين الذين يملكون نسبة لا تقل عن 5% من أسهم الشركة إصدار قرار بوقف قرارات الجمعية العمومية للشركة الصادرة إضراراً بهم أو الصادرة لصالح فئة معينة من المساهمين أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم متى ثبت لها جدية أسباب الطلب " ، وهذا يعني أنه مجرد تقديم الطلب والادعاء سيقول لك " أنا جاد في طلبي " لكن المشكلة هنا أنه عندما تتخذ الهيئة قراراً في مثل هذه الحالات فقد تضر بأعمال الشركة ، وبالتالي ما هي المسوغات لقبول هذا الطلب حتى يكون قرار الهيئة قراراً صحيحاً ؟ فبدون تحديد تصبح الأمور صعبة وربما يحصل فيه نوع من اللبس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، دكتور عبدالرحيم تفضل .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكراً معالي الرئيس ، في التعريف الأول " للهيئة بناءً على طلب المساهمين " فإن الأخ راشد فسر لها أن الذي سيقراً النص سيفهم منه أنه يجب بناءً على طلب مساهمين وليس بناءً على طلب مساهم ، وبالتعديل الذي اقترحه الأخ راشد " للهيئة بناءً على طلب من يملك " فربما يمكن تفسيرها الشخص الذي يملك 5% فقط ، فهذه أيضاً مشكلة ويجب أن نوجد حلاً لهذين الأمرين ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الأخ المستشار ، أعتقد إذا كانت من المساهمين فهي تشمل الحاليتين المساهم والمساهمين ، وربما تكون أفضل ، تفضل .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، هذا تحوط زائد ، لكن الفكرة أن من يملك على الأقل 5% تعني أن من يملك نسبة أكثر فيحق له كذلك ، فلو طلب شخص يملك 50% فيحق له من باب أولى وهذا أولاً ، ثانياً : الهيئة ستتدخل - حسب رأي الأستاذ أحمد - من خلال الأوراق لأن المسألة عاجلة وقد تضرهم وتعطي قراراً وقتياً وخلال ثلاثة أيام ، والبند الثاني يقول خلال ثلاثة أيام ، وإذا جاءوا بعد ثلاثة أيام من القرار فلن تستطيع الهيئة أن تتدخل ، ومن ثم سترفع الدعوى والمحكمة أن توقف القرار على وجه الاستعجال ، فكلها ضوابط منطقية ومعقولة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على هذا البند كما تم تعديله بحيث يصبح بدايته " بناءً على طلب من يملك ؟ (موافقة)



سعادة المقرر :

" 2. لا يقبل طلب إيقاف تنفيذ قرارات الجمعية العمومية بعد مضي (3) ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدور تلك القرارات . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. على ذوي الشأن إقامة الدعوى بطلب إبطال هذه القرارات أمام المحكمة المختصة وإخطار الهيئة بنسخة منها خلال خمسة أيام من تاريخ صدور قرار إيقاف تنفيذ قرارات الجمعية العمومية وإلا اعتبر الوقف كأن لم يكن . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند ؟ تفضل يا أخ سلطان .

سعادة / سلطان جمعة الشامي :

معالي الرئيس ، أقترح خمسة أيام عمل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟ تفضل يا سعادة المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

معالي الرئيس ، " إخطار الهيئة بنسخة منها خلال خمسة أيام من تاريخ صدور قرار إيقاف تنفيذ قرارات الجمعية العمومية وإلا اعتبر هذا القرار كأن لم يكن " ، إقامة الدعوى خلال خمسة أيام أمام المحكمة ، والدعوى التي تقام أمام المحكمة طبقاً لقانون الإجراءات المدنية وليس طبقاً للقانون هذا ، فالفترة هي خمسة أيام وليست خمسة أيام عمل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هذه مسألة قانونية ، فهل يوافق المجلس على هذا البند ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

"4. تنتظر المحكمة دعوى بطلان قرارات الجمعية العمومية ولها أن تأمر على وجه الاستعجال وقف تنفيذ قرار الهيئة بناءً على طلب الخصم لحين البت في موضوع الدعوى . "

- يوجد تعديل لحسن الصياغة وهو إضافة حرف الباء على كلمة " وقف " لتصبح " بوقف " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (196) أصبحت المادة (192)

عدم انتخاب مجلس الإدارة أو تعيين مدقق الحسابات

" 1. مع مراعاة أحكام المادة (143) من هذا القانون، إذا لم تتمكن الجمعية العمومية للشركة من اتخاذ قرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة في اجتماعين متتاليين رغم اكتمال النصاب، ترفع الهيئة الأمر لرئيس مجلس إدارتها بعد التشاور مع السلطة المختصة والجهات المنوط بها الإشراف على النشاط الذي تباشره الشركة بالدولة، لتعيين مجلس إدارة مؤقت للشركة وذلك لمدة لا تزيد على سنة مالية، ويجب على مجلس الإدارة المؤقت في نهاية السنة المالية دعوة الجمعية العمومية للشركة لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، فإذا لم تتمكن تلك الجمعية من انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، للهيئة رفع الأمر لرئيس مجلس إدارتها بعد التشاور مع السلطة المختصة والجهات المنوط بها الإشراف على النشاط الذي تباشره الشركة بالدولة لاتخاذ القرار المناسب بما في ذلك حل الشركة " .

- يوجد تعديل في السطر الأول لتغيير تسلسل المواد أصبحت المادة (143) بدلا من (147) ، كذلك يوجد تعديل في السطر الرابع حيث أصبحت " إجتماعين متتاليين " بدلا من " إجتماعيين متتاليين " كتصحيح خطأ لغوي .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. إذا لم تتمكن الجمعية العمومية للشركة من اتخاذ قرار يتعلق بتعيين مدقق حساباتها في اجتماعها السنوي وفقا لأحكام المادتين رقمي (243 ، 244) من هذا القانون رغم اكتمال النصاب فللهيئة تعيين مدقق حسابات للشركة لمدة سنة مالية وتحديد أتعابه " .



- يوجد تعديل لتغيير تسلسل المواد حيث أصبحت أرقام المواد في السطر الثالث والرابع (243 و 244) بدلا من (247 ، 248) .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

موافقين يا معالي الرئيس ، لكن يا حبذا لو تسمح برفع الجلسة قليلا للإستراحة .

معالي الرئيس :

إذا ترفع الجلسة لمدة ربع ساعة للإستراحة .

(رفعت الجلسة حيث كانت الساعة 4.45 عصرا)

(عادت الجلسة للإنعقاد حيث كانت الساعة 5.05 عصرا)

معالي الرئيس :

أيها الأخوات والإخوة ، نواصل جلستنا ، ونود الإنتهاء - إن شاء الله - الليلة من جزئية الشركات المساهمة بهمتكم ، وقد وصلنا الآن إلى الفصل الرابع ، فليتفضل الأخ المقرر بقراءة المادة .

سعادة المقرر :

الفصل الرابع

رأس مال الشركة المساهمة العامة

المادة (197) أصبحت المادة (193)

رأس مال الشركة المصدر والمصرح به

" 1. الحد الأدنى لرأس المال المصدر للشركة المساهمة العامة هو ثلاثون مليون درهم ، ويجوز رفع هذا الحد بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من رئيس مجلس إدارة الهيئة " .
- يوجد تعديل لحسن الصياغة وذلك بحذف كلمة " يكون " من بداية البند .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. يجوز أن يحدد النظام الأساسي للشركة رأس مال مصرح به بما لا يجاوز ضعف رأس المال المصدر وذلك وفقا للضوابط والشروط التي تضعها الهيئة بهذا الشأن " .
- بدون تعديل .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (198) أصبحت المادة (194)

زيادة رأس مال الشركة

" 1. يجوز زيادة رأس مال الشركة بعد استيفاء كامل رأسمالها المصدر " .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. تكون زيادة رأس مال الشركة المصرح به بعد موافقة الهيئة بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. يجوز لمجلس إدارة الشركة زيادة رأسمالها المصدر في حدود رأس المال المصرح به الموافق عليه مسبقا من قبل الجمعية العمومية وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة بهذا الشأن " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 4. يبين قرار زيادة رأس مال الشركة المصدر مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة " .
- بدون تعديل .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 5. إذا كانت الزيادة في رأسمال الشركة المصدر تتضمن حصصا عينية فتتبع بشأنها الأحكام المتعلقة بتقييم الحصص العينية الواردة بهذا القانون " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 6. يجوز أن يتضمن القرار الخاص بزيادة رأس مال الشركة المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مصرح به تفويض مجلس إدارتها في تحديد موعد تنفيذ قرار الزيادة على ألا يجاوز هذا الموعد سنة واحدة من تاريخ صدوره وإلا اعتبر القرار كأن لم يكن " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، تطرقت هذه المادة إلى زيادة رأس المال وطرح أسهم جديدة وقيمة هذه الأسهم لكنها لم تتطرق إلى علاوة إصدار خاصة للأسهم .

معالي الرئيس :

هذا سيأتي في مادة لاحقة ، والآن هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (199) أصبحت المادة (195)

طرق زيادة رأسمال الشركة

" تكون زيادة رأس مال الشركة بأحد الطرق الآتية :



1. إصدار أسهم جديدة .
 2. إدماج الاحتياطي في رأس المال .
 3. تحويل السندات أو الصكوك التي تصدرها الشركة إلى أسهم " .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟ الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، أعتقد أن الصحيح في البند (2) هو " إدماج الاحتياطي القانوني في رأس المال " أي تضاف كلمة " القانوني " وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

يمكن أيضا أن يكون الإحتياطي الإختياري ، فهي تنطبق على الإحتياطي القانوني أو الإختياري إذا كان هناك فلوس كثيرة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذا يا أخ راشد كلمة " الإحتياطي " تكفي وتشمل " الإحتياطي القانوني والإختياري " الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، من طرق زيادة رأس المال تقديم أموال عينية أو حقوق مقومة حيث يسمح المشرع بأن يقدم المساهم ذلك كمساهم بداية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أيها الإخوان ، بالنسبة لطرق زيادة رأس مال الشركة الأخ سلطان يقترح بالإضافة إلى الثلاث الطرق الواردة في المادة إضافة بند رابع هو " تقديم أموال عينية " ، الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

معالي الرئيس ، أثنى على ما تفضل به الأخ سلطان بإضافة بند رابع لطرق زيادة رأس مال الشركة وهو : " تقديم أموال عينية " ، وشكرا .



معالي الرئيس :

لو سمحت يا أخ سلطان قراءة البند الذي تقترح إضافته .

سعادة / سلطان جمعة الشامي :

" 4. تقديم أموال عينية أو حقوق مقومة " أي مقيمة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

أعتقد أن هذا من الناحية القانونية غير صحيح لأنه لو كنت ستقدم حصص عينية لتكون طريقة من طرق زيادة رأس المال فمن الأولى زيادة رأس المال إذا قدمت حصص نقدية ، فنحن هنا نتكلم بالطريقة ، والطريقة - طبعا - إصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو حصص عينية ، فهذه طريقة من الطرق أما تقديم الدعم النقدي أو العيني فهذا موضوع آخر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هذا البند ليس مجاله هنا ، فهل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (200) أصبحت المادة (196)

علاوة الإصدار

" 1. تصدر أسهم زيادة رأسمال الشركة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية ، ومع ذلك يجوز للشركة بقرار خاص وبعد الحصول على موافقة الهيئة أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها ، وتضاف علاوة الإصدار إلى الاحتياطي القانوني ولو جاوز بذلك نصف رأس المال " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. يصدر مجلس إدارة الهيئة قرارا يحدد فيه كيفية احتساب علاوة الإصدار " .

- يوجد تعديل بحذف كلمة " رئيس " .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (201) أصبحت المادة (197)

حق الأولوية

" 1. دون الإخلال بأحكام المواد أرقام (223 ، 224 ، 225 ، 226 ، 283) من هذا القانون ، يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ، ويبطل كل شرط على خلاف ذلك في نظام الشركة أو القرار الصادر بزيادة رأس المال " .
يوجد تعديل لتغيير تسلسل المواد في السطر الأول حيث أصبحت المواد (223 ، 224 ، 225 ، 226 ، 283) بدلا من "(227 ، 228 ، 229 ، 230 ، 288) .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. يجوز للمساهم بيع حق الأولوية لمساهم آخر أو للغير بمقابل مادي ويصدر مجلس إدارة الهيئة القرار المنظم لشروط وإجراءات بيع حق الأولوية " .
- يوجد تعديل بحذف كلمة " رئيس " من السطر الثاني حيث تصبح " ... ويصدر قرار مجلس إدارة الهيئة ... " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (202) أصبحت المادة (198)

الاكتتاب في الأسهم الجديدة

" 1. يسري على الاكتتاب في الأسهم الجديدة القواعد الخاصة بالاكتتاب في الأسهم الأصلية " .
- بدون تعديل .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. على مجلس الإدارة أن يعلن ملخص لنشرة إصدار أسهم حقوق الأولوية المعتمدة من الهيئة في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية ، لإبلاغ المساهمين بحقوقهم في أولوية الاكتتاب في الأسهم الجديدة " .

- بدون تعديل

معالي الرئيس :

يوجد تعديل وذلك بحذف كلمة " على الأقل " حيث اقترحتها الأخت أمل في المواد السابقة واتفق المجلس على حذفها أينما وردت . فهل يوافق المجلس على هذا البند كما تم تعديله وكذلك على المادة في مجموعها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (203) أصبحت المادة (199)

توزيع الأسهم الجديدة

" 1. توزع الأسهم الجديدة على المساهمين طالبي الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم على ألا يجاوز ذلك ما طلبه كل منهم " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. مع مراعاة البند (2) من المادة (197) توزع الأسهم المتبقية على المساهمين الذين قدموا طلبات اكتتاب بأسهم تزيد على عدد الأسهم التي يملكونها ، وتعرض أية أسهم متبقية بعد ذلك للاكتتاب العام وفق الضوابط التي تحددها الهيئة " .

- يوجد تعديل لتغيير تسلسل المواد في السطر الأول حيث أصبحت المادة (197) بدلا من (201) .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (204) أصبحت المادة (200)

إدماج الإحتياطي في رأس المال

" يجوز بموجب قرار خاص إدماج الإحتياطي في رأس مال الشركة بإنشاء أسهم مجانية توزع على المساهمين بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم أو بزيادة القيمة الاسمية للسهم بنسبة الزيادة الطارئة على رأس المال ، ولا يترتب على ذلك إلزام المساهمين بأي عبء رد مالي " .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (205) أصبحت المادة (201)

تحويل سندات أو صكوك إلى أسهم

" يكون تحويل السندات أو الصكوك إلى أسهم وفقا لما تحدده نشرة الإصدار وشروطه التي توافق الهيئة عليها ، ويتعين موافقة المصرف المركزي في حال الشركات المرخصة من قبله " .
- يوجد تعديل في العبارة الأخيرة الواردة من الحكومة وهي : " ... البنوك وشركات التمويل وشركات الإستثمار المالية وشركات الصرافة والوساطة النقدية " بحيث أصبحت " الشركات المرخصة من قبله " لأن العبارة بالشركات المرخصة بغض النظر عن تسميتها .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس وكذلك الحكومة على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (206) أصبحت المادة (202)

تخفيض رأسمال الشركة

" لا يجوز تخفيض رأس مال الشركة قبل موافقة الهيئة وصدر قرار خاص بعد سماع تقرير مدقق الحسابات ، ويتم ذلك في إحدى الحالتين الآتيتين :



1. إذا زاد رأس المال عن حاجة الشركة .
 2. إذا أصيبت الشركة بخسارة لا يحتمل تعويضها بواسطة الأرباح المستقبلية " .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (207) أصبحت المادة (203)

طرق تخفيض رأس مال الشركة

" يكون تخفيض رأس مال الشركة بأحد الطرق الآتية :

1. تخفيض القيمة الاسمية للأسهم وذلك إما برد جزء من قيمتها للمساهمين أو بإبرائهم مما في ذمتهم من قيمة الأسهم أو من جزء منه " .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

2. تخفيض قيمة الأسهم بإلغاء جزء من هذه القيمة يعادل الخسارة التي لحقت بالشركة " .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

3. إلغاء عدد من الأسهم يوازي الجزء المراد تخفيضه " .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)



سعادة المقرر :

" 4. شراء عدد من الأسهم يوازي الجزء المراد تخفيضه وإتلافه " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (208) أصبحت المادة (204)

إجراءات تخفيض رأس مال الشركة

" 1. يجب على مجلس الإدارة عند تخفيض رأس مال الشركة الالتزام بما يأتي :

- يوجد تعديل حيث تم إضافة كلمة الشركة لتصبح " رأس مال الشركة " بدلا من " رأس مالها " وذلك لتوضيح المعنى .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على مقدمة البند (1) كما عدلتها اللجنة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" أ. نشر إعلان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداها على الأقل باللغة العربية، قبل (30) ثلاثين يوماً من التاريخ المقرر فيه تخفيض رأس المال على أن يتضمن الإعلان مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده وقيمة كل سهم وتاريخ نفاذ التخفيض، وعلى الدائنين أن يقدموا للشركة المستندات المثبتة لديونهم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الإعلان " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الفقرة من البند الأول كما وردت من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

ب. قيام أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة على الأقل بتوقيع تعهد في اليوم المحدد لنفاذ التخفيض يفيد بأن الشركة قادرة على سداد ديونها في ذلك التاريخ أو أن كافة دائني الشركة قد وافقوا على التخفيض .
- بدون تعديل .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الفقرة من البند الأول ؟ تفضل يا دكتور عبدالرحيم .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكراً معالي الرئيس ، الحقيقة في الفقرة "ب" يفترض أن الدفع يتم أصلاً في يوم النفاذ وبالتالي أنا أقترح أن يتم حذف عبارة " في اليوم المحدد لنفاذ التخفيض " على أساس أن الشركة لديها المقدرة على السداد ولكن لما توقع التعهد في يوم النفاذ فهذا يعني متى ستدفع الشركة مثل هذا الأمر ، وبناءً عليه أرى تصحيح هذه الفقرة إلى " على قيام أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة على الأقل بتوقيع تعهد يفيد بأن الشركة قادرة على سداد ديونها " وليس في اليوم المحدد للنفاذ ، ففي ذلك اليوم يفترض أنها سددت ديونها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

ولكن يا دكتور الفقرة تقول : " يفيد بأن الشركة قادرة على سداد ديونها في ذلك التاريخ وهو اليوم المحدد لنفاذ التخفيض " ...

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

عفواً ، في ذلك التاريخ هو في نفس اليوم الذي وقعت فيه التعهد ، ولهذا يفترض أنها يوم النفاذ تكون قد دفعت التعهدات التي عليها وبالتالي هناك خلل ، لأنه يفترض في يوم النفاذ المفروض أن تكون قد سددت الديون لا أن تكون قد وقعت تعهداً بالدفع ! لذلك يفترض أن تحذف هذه الثلاثة أسطر من الفقرة ...

معالي الرئيس :

تكون الفقرة كالتالي " وبالتالي يكون قيام أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة على الأقل بتوقيع تعهد يفيد بأن الشركة قادرة على سداد ديونها " فقط ...

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

نحذف عبارة " اليوم المحدد لنفاذ التخفيض ، وشكراً .

معالي الرئيس :

في ذلك التاريخ ، ألا يدل على مسألة اليوم المحدد للنفاذ ؟ تفضل يا سعادة المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، فكرة تخفيض رأس المال تعني أن الشركة مدينة لبعض الناس بضمان رأس المال، فعندما يخفض رأس المال فهذا يعني أن الشركة خفضت الضمان الذي يضمن الدين ، وبالتالي



عندما تخفض الشركة رأس المال تكون قد أخلت بالائتمان وأضاعت مصالح الناس ، فلو فعلت الشركة ذلك فيجب أن تتعهد بالرغم من هذا التخفيض بأن تعيد للناس أموالهم ليس نتيجة خسائر للشركة ، فيمكن تخفيض رأس المال لسببين إما أن الشركة خسرت وبالتالي رأس المال قل وهو ائتمانهم ، أو أن الشركة تقوم بتوزيع الأموال على المساهمين فربما لأن رأس المال زائد عن الحاجة أو لإعفاء المساهمين من جزء من رأس المال أو جزء من الدين الذي عليهم ، فيجب على الشركة أن توقع على ما يفيد بأن المتبقي رغم هذا الإجراء سيقوم بسداد الدين للدائنين وبالتالي العبارة صحيحة ، ما يهمني هو وقت النفاذ وليس أي وقت ، لنفرض أن الأغلبية وقعت في أي وقت ثم تبين أن المال لا يكفي ! ما يهمني هو وقت النفاذ ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً تبقى العبارة " في اليوم المحدد للنفاذ " ، تفضل يا أخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، هذا الموضوع فيه ثلاث نقاط مهمة ، أولاً : قيام أغلبية أعضاء مجلس الإدارة في الشركة بالتوقيع على تعهد في اليوم المحدد لنفاذ تخفيض رأس المال - هذا الجزء الأول- ثم " يفيد بأن الشركة قادرة على سداد ديونها في ذلك التاريخ " وهو تاريخ الاستحقاق . ثانياً : أن كافة دائنو الشركة قد وافقوا - ويقصد بذلك حتى لا تنهرب الشركة من التزاماتها تجاه الديون لدى الغير ، فتقوم بتخفيض رأس مالها حتى لا تسدد ، فالهيئة أو الحكومة تقول إذا أرادت الشركة أن تخفض رأس مالها فعليها أن تلتزم بالديون التي عليها لصالح الآخرين ، فلدينا الآن تاريخ تخفيض رأس المال وتاريخ تسديد الدين مع الالتزام بالدين للغير ، ثلاثة أمور مختلفة وأرجو التوضيح ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هذا يعتبر تسلسل للبند نفسه ، البند نفسه يذكر هذه الثلاث مسائل " قيام أغلبية أعضاء مجلس الإدارة بتوقيع تعهد في اليوم المحدد للنفاذ " والثاني " يفيد بأن الشركة قادرة على سداد ديونها في ذلك التاريخ " أو " أن كافة دائني الشركة قد وافقوا على التخفيض " ، هل التاريخ وهو اليوم المحدد لنفاذ التخفيض هو الملتبس عليك ؟

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

معالي الرئيس ، نحن كلجنة هذا واضح بالنسبة لنا ...



معالي الرئيس :

الآن الدكتور عبدالرحيم قال أن هناك جملة زائدة وهي " في اليوم المحدد لنفاذ التخفيض " والباقي يستقيم مع الموضوع ، والإخوة قالوا لا ، في اليوم المحدد لنفاذ التخفيض هذا من الأمور المهمة في هذا البند لأنه يضمن تسلسل جريان الأمر ، فأنت مع أي من وجهتي النظر ؟ هل أنت مع إبقاء البند كما هو ؟

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

نعم يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

تفضل يا سعادة المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، في الحقيقة نص المادة واضح ، نحن نتكلم أن أغلبية أعضاء مجلس إدارة لا بد أن يوقعوا على تعهد في يوم محدد وهو اليوم الذي سيتم فيه التخفيض ، فنص المادة واضح ولا تحتاج لهذا التوضيح الزائد ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا دكتور عبدالرحيم .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكراً معالي الرئيس ، الهدف من توقيع أعضاء مجلس الإدارة هو التعهد يوم النفاذ ، والتأكيد على أن المركز المالي للشركة في ذلك اليوم يمكنها من سداد ديونها ، أما توقيع التعهد في تاريخ سابق لا يلزم أعضاء مجلس الإدارة ، إذ قد تطرأ بعض الأمور المالية ما بين تاريخ توقيع التعهد وتاريخ النفاذ وبموجبها تصبح الشركة غير قادرة على سداد ديونها ، وأنا أسأل معالي الوزير كيف يرى هذا الموضوع ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

ما أفهمه أنا يا دكتور من كلامك أنك تريد تكليف البند كالتالي : " قيام أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة على الأقل بتوقيع تعهد يفيد بأن الشركة قادرة على سداد ديونها في اليوم المحدد لنفاذ التخفيض " هل هذا هو مقترحك ؟

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

أنفق معك يا معالي الرئيس .



معالي الرئيس :

هذه الصياغة أظن أنها تحل الإشكالية ، معالي الوزير تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، أعتقد أن العضو أجاب على هذه النقطة ، فمتى يبدأ التعهد ؟ يبدأ من تاريخ التوقيع ومن تاريخ - أيضاً - نفاذ التخفيض نفسه ، فالإجرائيين في نفس الوقت ، ونحن ما نريده هنا التزام بالتوقيع والالتزام بالتاريخ الذي سيبدأ فيه ضمان هذه الدفعات ، فلو ترك حسب المقترح الذي سمعته من العضو بالألا نحدد اليوم ...

معالي الرئيس :

بل يتم تحديد اليوم يا معالي الوزير ، الصيغة - معاليك - هي كالتالي :
" قيام أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة على الأقل بتوقيع تعهد يفيد بأن الشركة قادرة على سداد ديونها في ذلك التاريخ في اليوم المحدد لنفاذ التخفيض " ...

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

هناك تاريخ في اليوم المحدد ...

معالي الرئيس :

هذا مجرد تقديم وتأخير لا أكثر ...

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

أعتقد أن هذا المقترح جيد ، وشكراً .

معالي الرئيس :

حسناً ، سعادة المستشار تفضل .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

معالي الرئيس ، الفقرة كما جاءت من الحكومة

تفيد نفس المعنى ، ما هو الموعد ؟ القصة بأكملها - كما تفضل الزميل العزيز الدكتور هشام - وقال أن رأس المال هذا ضامن لديون الشركة ، فعندما يكون هناك تخفيض وحتى لا يعترض عليه الدائنون أمام الشركة حلين إما أن يوقع أغلبية أعضاء مجلس الإدارة على تعهد بأنهم قادرين على سداد ديون الشركة حتى يطمئنوا الدائنين ، أو أن الدائنين متأكدين أن الشركة ستسدد ديونهم ولذلك وافق الدائنون على التخفيض ، ولذلك النص الوارد من الحكومة - معالي الرئيس - واضح جداً ، لأن التعهد متى يتم ؟ في تاريخ نفاذ التخفيض ، سيتم التخفيض في يوم محدد وفي نفس اليوم وفي



نفس التاريخ سيوقع أغلب أعضاء مجلس الإدارة على تعهد بأن الشركة قادرة على سداد ديونها ، أو أن الدائنين في هذا التاريخ سيوافقون على التخفيض ، وشكراً .

معالي الرئيس :

حسناً يا إخوان لكي لا نطيل النقاش حول هذا الموضوع ، النقطة التي ذكرها الدكتور عبدالرحيم فيها تقديم وتأخير ، والنقطة التي ذكرها المستشار كما وضح تفيد نفس المعنى ، فهل يوافق المجلس على إبقاء الفقرة كما جاءت من الحكومة ؟ تفضل يا دكتور عبدالرحيم .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

معالي الرئيس ، ليست بنفس المعنى ، الجملة التي قرأتها أنت تفيد بأن الشركة قادرة على سداد ديونها في اليوم المحدد وهذا يعني أن التوقيع سيكون قبل يوم النفاذ ، والعبارة التي تحدثت بها هي العبارة السليمة ، أما ما يتحدث فيه سعادة المستشار فهو غير صحيح - مع الأسف - لأن التوقيع سيكون في يوم النفاذ ، والتوقيع الذي يتكلم عنه معالي الرئيس هو قبل يوم النفاذ ، وأعتقد أن كلام معالي الرئيس هو الأصوب ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً يا دكتور ، تفضل يا سعادة المقرر .

سعادة المقرر :

معالي الرئيس ، الموضوع بخصوص أن يوقع أغلبية أعضاء مجلس الإدارة تعهداً ، وهذا التعهد يتم فيه تحديد اليوم المحدد لنفاذ التخفيض ، فالموضوع كله توقيع تعهد ، ويصدر هذا التعهد على أساس قيام أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة ، فأعتقد أن النص كما جاء من الحكومة نص جيد والمستشار أفاد بأنه صحيح ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، يا إخوان هل أنتم مع النص كما جاء من الحكومة ؟ أم تريدوننا أن نصوت ؟
حسناً ، من يوافق على النص كما جاء من الحكومة يتفضل برفع يده ؟

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

(19) صوتاً يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

إذاً هناك أغلبية وننتقل إلى الفقرة التالية .



سعادة المقرر :

" ج. إذا اعترض أحد دائني الشركة على التخفيض بعد توقيع التعهد الموقع من أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة بقدرة الشركة على سداد ديونها وثبت عجز الشركة عن الوفاء بالدين فإن الأعضاء الموقعين على التعهد ملزمون بالتضامن فيما بينهم بدفع الدين المعترض الذي يتم احتسابه على أساس أصول وحقوق والتزامات الشركة فيما لو تمت تصفيتها في اليوم السابق لتاريخ التوقيع على التعهد . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الفقرة من البند الأول كما وردت من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" د. أية متطلبات أخرى يصدر بها قرار من الهيئة .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الفقرة من البند الأول كما وردت من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. إذا كان تخفيض رأس المال برد جزء من القيمة الاسمية للأسهم إلى المساهمين أو بإبرائهم من القدر غير المدفوع من قيمة الأسهم أو من جزء منه فلا يحتج بالتخفيض قبل الدائنين الذين قدموا طلباتهم في الميعاد المذكور في البند (1/أ) من هذه المادة إلا إذا استوفى هؤلاء الدائنون ما حل من ديونهم أو حصلوا على الضمانات الكفيلة للوفاء بما لم يحل منها . "

- هناك إصلاح خطأ مادي في السطر الخامس حيث أصبح البند (1/أ) وليس (1/أ) .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)



سعادة المقرر :

المادة (209) أصبحت المادة (205)

قرار زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة

" يتعين على مجلس إدارة الشركة خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ نفاذ قرار زيادة رأسمالها أو تخفيضه قيد هذا القرار لدى الهيئة والسلطة المختصة والمسجل " .
- يوجد تعديل حيث تم إضافة كلمة " عمل " بعد كلمة خمسة أيام .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

الفصل الخامس

الأسهم والسندات والصكوك

المادة (210) أصبحت المادة (206)

الحقوق المرتبطة بالأسهم

" 1. فيما لم يرد به نص في هذا القانون ، يتساوى المساهمون في الشركة في الحقوق المرتبطة بالأسهم ، ولا يجوز للشركة إصدار فئات مختلفة من الأسهم " .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. استثناء من أحكام البند (1) من هذه المادة لمجلس الوزراء بناء على اقتراح من رئيس مجلس إدارة الهيئة أن يصدر قرارا يحدد فيه فئات أخرى من الأسهم وشروط إصدارها والحقوق والالتزامات التي تترتب عليها والقواعد والإجراءات التي تنظمها " .
- بدون تعديل .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. لا يجوز للمساهم أن يطلب استرداد مساهمته في رأسمال الشركة " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة وكذلك على المادة في مجموعها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (11) أصبحت المادة (207)

القيمة الاسمية للسهم

" 1. لا يجوز أن تكون القيمة الاسمية للسهم في الشركة أقل من درهم واحد ولا أن تزيد على مئة درهم " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. يجوز إصدار الأسهم بدفع ربع قيمتها الاسمية على الأقل على أن يتم سداد باقي قيمتها خلال

فترة لا تجاوز (3) ثلاث سنوات من تاريخ قيد الشركة لدى السلطة المختصة " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. يجوز للشركة بموجب قرار خاص وبعد موافقة الهيئة تجزئة القيمة الاسمية لأسهمها إلى قيمة

أقل ، على ألا تقل القيمة الجديدة عن درهم واحد للسهم " .

- بدون تعديل .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (212) أصبحت المادة (208)

طبيعة الأسهم وقسائم الأرباح

" تصدر الأسهم اسمية ولا يجوز إصدار أسهم لحاملها وتكون الأسهم قابلة للتداول ، أما قسائم الأرباح التي يعين نظام الشركة شكلها وأحكامها فيجوز أن تكون اسمية أو لحاملها ، وتكون في جميع الأحوال قابلة للتداول ، وكل شرط يقيد حرية تداولها يعتبر كأن لم يكن " .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (213) أصبحت المادة (209)

التصرف في الأسهم

" يكون تحديد كيفية وشروط التصرف في الأسهم وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات التي تصدرها الهيئة والنظام الأساسي للشركة بشرط ألا يؤدي التصرف في الأسهم إلى انخفاض نصيب مواطني الدولة في رأسمال الشركة عما هو مقرر طبقا لهذا القانون " .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (214) أصبحت المادة (210)

رهن الأسهم

" يجوز رهن الأسهم ، ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن أو من ينوب عنه بعد اتباع الإجراءات المقررة في هذا الشأن ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك " .
- بدون تعديل .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (215) أصبحت المادة (211)

نقل ملكية الأسهم المدرجة بالأسواق

" يكون انتقال ملكية أسهم الشركة المدرجة في أحد الأسواق المالية المرخصة في الدولة وفقا للضوابط المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي المدرجة فيه تلك الأسهم " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (216) أصبحت المادة (212)

نقل ملكية الأسهم غير المدرجة بالأسواق

" 1. تنتقل ملكية الأسهم للشركة غير المدرجة بالأسواق بإثبات التصرف كتابة في سجل لدى الشركة ، ويؤشر بهذا القيد على السهم ، ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. يجوز للشركة الإمتناع عن قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية :

أ. إذا كان هذا التصرف مخالفا لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له أو لنظام الشركة الأساسي .

- بدون تعديل .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على الفقرة (أ) من البند (2) كما وردت من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

ب. إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزا عليها بأمر من المحكمة " .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على الفقرة (ب) من البند (2) كما وردت من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" ج. إذا كانت الأسهم مفقودة ولم تصدر الشركة أسهم جديدة بدلا عنها " .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على الفقرة (ج) من البند (2) كما وردت من الحكومة ؟ الكلمة للأخ سلطان الشامسي .
سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس أقترح أن يكون نص الفقرة (ج) كالتالي : " إذا كانت شهادة الأسهم مفقودة ولم تصدر الشركة شهادة أسهم جديدة بدلا عنها " فلا يتصور فقدان الأسهم فقط وإنما شهادة الأسهم ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هناك اقتراح من الأخ سلطان الشامسي بتعديل هذه الفقرة بحيث يكون " ج. إذا كانت شهادة الأسهم مفقودة ولم تصدر الشركة شهادة أسهم جديدة بدلا عنها " فما رأي الحكومة في ذلك ؟ تفضل معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

الإقتراح صحيح يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على الفقرة (ج) من البند (2) كما اقترح الأخ سلطان الشامسي ؟
(موافقة)



سعادة المقرر :

" د. إذا كان للشركة دين على الأسهم فلها أن توقف تسجيل تحويل الأسهم ما لم يوف دينها " .
بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على الفقرة (د) من البند (2) كما وردت من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" هـ . إذا كان أحد المتعاقدين عديم الأهلية أو ناقصها أو أشهر إفلاسه أو إعساره " .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على الفقرة (هـ) من البند (2) كما وردت من الحكومة ؟ الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

معالي الرئيس ، لا أدري إذا كان هناك إمكانية لإضافة فقرة جديدة كالتالي : " إذا كان ذلك مخالفا للنظام العام والآداب " ، أي في حالة نقل ملكية الأسهم إذا كان مخالفا للنظام العام للدولة ككل وليس فقط - للنظام القانوني ، ممكن أن نسأل المستشار القانوني ...

معالي الرئيس :

هذا كلام عام يا أخ أحمد ...

سعادة / أحمد علي الزعابي :

لا ، عفوا معالي الرئيس ، فنحن عندنا الفقرة (أ) تنص على : " إذا كان هذا التصرف مخالفا لأحكام هذا القانون ... " فما المانع أن توضع فقرة إذا كان التصرف مخالفا للنظام العام ككل والآداب ؟ فلنسأل الأخ المستشار إذا كان بالإمكان إضافة فقرة بهذا الأمر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

في البداية - معالي الرئيس - طبعاً لا يجوز أي شيء مخالفا للنظام العام والآداب أن يكون نافذاً ، لكن لست متصوراً أن يكون هناك شيء في هذا الشأن مخالف للنظام العام والآداب إلا إذا كان سعادة العضو لديه أمثلة على ذلك ، وشكراً .



معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على البند الثاني كاملاً كما ورد من الحكومة وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (217) أصبحت المادة (213)

نقل ملكية الأسهم بالإرث أو بالوصية أو بحكم قضائي

- تم تعديل العنوان بإضافة كلمة " أو بالوصية " وذلك ليتفق العنوان مع المضمون .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على العنوان كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 1. إذا انتقلت ملكية السهم بطريق الإرث أو الوصية وجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية في سجل الأسهم " .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. إذا كان نقل الملكية بمقتضى حكم قضائي واجب النفاذ جرى القيد في سجل الأسهم وفقاً لهذا الحكم ويكون لمن انتقلت إليه ملكية السهم استعمال الحقوق المترتبة على ذلك من تاريخ هذا القيد " .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة وكذلك على المادة في مجموعها ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

المادة (218) أصبحت المادة (214)

عدم قابلية السهم للتجزئة

" السهم غير قابل للتجزئة ومع ذلك إذا آلت ملكية السهم إلى عدة ورثة أو تملكه أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من ينوب عنهم تجاه الشركة ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم ، وفي حالة عدم اتفاقهم على اختيار من ينوب عنهم يجوز لأي منهم اللجوء للمحكمة المختصة لتعيينه " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (219) أصبحت المادة (215)

قيود تداول أسهم المؤسسين

" 1. لا يجوز تداول أسهم المؤسسين النقدية أو العينية قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين على الأقل تبدأ من تاريخ إدراجها في السوق المالي بالدولة أو من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة في حال الشركات المستثناءة من الإدراج ويؤشر على هذه الأسهم بما يدل على كونها أسهم مؤسسين ، وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انتهاء فترة الحظر " .

- يوجد تعديل حيث أصبحت كلمة " المؤسسين " هي " المؤسسون " لإصلاح خطأ لغوي .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة للدكتور عبدالرحيم الشاهين .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

معالي الرئيس ، أنا رفعت يدي بالنسبة للمادة السابقة على هذه المادة ، فهناك تعديل في السطر الأخير حيث تصبح العبارة الأخيرة كالتالي : " ... يجوز لأي منهم اللجوء للمحكمة المختصة " فقط بدون كلمة " لتعيينه " الواردة من الحكومة في نهاية المادة ، فهو يلجأ للمحكمة المختصة ويمكن



للمحكمة المختصة أن تعينه هو أو أحد أقاربه الآخرين ، لكن هنا كأن الحكم ملزم بأن من يرفع قضية هو الذي يتم تعيينه ، أعتقد أن للمحكمة المختصة الحرية في التعيين ، وشكرا .

معالي الرئيس :

لا . لا ، فالمقصود هنا تعيين المحكمة وليس تعيين الشخص ، فليس المقصود تعيين الشخص الذي يلجأ للمحكمة نفسه ، فإذا كان الآخرين لا يريدونه فهذه إشكالية ، فالمحكمة تنظر في الورثة وتعين الشخص الذي تراه ... لحظة يا دكتور ، دعنا نستمع لرأي المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

الحقيقة أن الضمير في كلمة " لتعيينه " يعود على من ينوب عنهم ، أي للمحكمة المختصة أن تعين من ينوب عنهم ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً المقصود من ينوب عنهم وليس الشخص الذي تقدم للمحكمة ، تفضل دكتور عبدالرحيم الشاهين .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

معالي الرئيس ، الفقرة تقول : " وفي حال عدم اتفاقهم على اختيار من ينوب عنهم يجوز لأي منهم ... لأي واحد منهم اللجوء للمحكمة للتعيينه ...

معالي الرئيس :

المقصود هنا تعيين من ينوب عنهم .

الآن أيها الإخوة بالنسبة للبند الأول من المادة (215) هل يوافق المجلس عليه كما عدلته اللجنة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. يجوز خلال فترة الحظر رهن هذه الأسهم أو نقل ملكيتها بالبيع من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير ، أو من تفليسة المؤسس إلى الغير أو بموجب حكم قضائي نهائي " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة للأخ راشد الشريقي .



سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، أنا فقط عندي استفسار وهو : خلال فترة الحظر هل يجوز أم لا يجوز ؟ فقد وردت " يجوز " وهذه فترة حظر ، فأرغب التوضيح حول هذه النقطة سواء من الحكومة أو من الإخوة في اللجنة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هي يجوز ، لكن بالنسبة لكونها في فترة حظر تفضل الأخ المستشار بتوضيح هذه النقطة .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

معالي الرئيس ، سنجد هنا أنه يجوز بضوابط معينة وهي أنه يجوز من مؤسس إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين ، فهي يجوز في ظل الحظر بضوابط ، فلو كان المؤسس موجود فلا يستطيع أن يرهنها إلا لمؤسس آخر ، وبذلك تبقى في دائرة المؤسسين ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هذا تقييد لها ، فهل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. يجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يصدر قرارا بزيادة أو تخفيض فترة الحظر المذكورة في البند

(1) من هذه المادة بحيث لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات " .

- بدون تعديل.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، الزيادة وتخفيض مدة الحظر لا بد أن تكون مبررة ، فهنا أعطاهم الجواز فقط ، فما

هي المبررات التي تدعو لزيادة أو تخفيض فترة الحظر ؟ أرجو من الجهة القانونية الشرح قليلا عن

هذه الفقرة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أعتقد أن حيثيات هذه المسألة تكون عند مجلس إدارة الهيئة ، لكن لنستمع لرأي معالي الوزير .



معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

طبعاً - معالي الرئيس - نحن رأينا في هذا الموضوع بعض الممارسات التي كانت تحدث في تصرفات بعض المؤسسين في قضية - أحيانا - بيع أسهمهم ، وبالتالي حددنا فترة الحظر بسنتين ، ولكن هذا ليس معناه في النهاية أن نطبق هذا بشكل عام على جميع المؤسسين أو على الشركات الجديدة ، ولذلك ارتأينا أن هناك حالات معينة محددة يرى فيها مجلس إدارة الهيئة ضمن الضوابط التي يضعها أنه بإمكان مجلس إدارة الهيئة أن يتخذ قراراً في عملية سواء تخفيض المدة من ثلاث سنوات إلى سنة ونصف أو سنتين أو غير ذلك ، لفترة التخفيض أعتقد أن مرجعيتها إلى مجلس إدارة الهيئة وإلى الضوابط وبعض الحالات الخاصة ، فقضية التخفيض هي إعطاء نوع من المرونة لمجلس إدارة هيئة الأوراق المالية للتعامل مع حالات معينة ومحددة ضمن معايير وضوابط يضعها مجلس إدارة الهيئة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل يا أخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، شكراً لمعالي الوزير على هذا التوضيح لكن - حقيقة - معالي الوزير لم يقدم أي تبرير ، فنحن نريد مبررات تستدعي زيادة المدة أو تخفيضها مع أمثلة ، متى ؟ ما المصلحة التي نزيدها ؟ وما المصلحة التي نقررها ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، هذه المادة تتكلم عن الشفافية ، قبل سنتين من إعلان نتائج الشركة ونتائج الأرباح والخسائر حتى تكون معلومة للجميع يحظر البيع ، فهي أصلها شفافية وتوضيح واقع الشركة حتى لو أراد أحدهم البيع لآخر يكون لديه اطلاع وعلم ولديه ميزانية سنتين متتاليتين ، هذا هو السبب الرئيسي لتحديد السنتين ، ثم بعد السنتين أطلب الانتقال من مؤسسة إلى أخرى ، بالتالي الذي يريد أن يشتري أسهم أو يبيع أسهم فليده ميزانية سنتين ويعرف ما هو واقع الشركة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا سعادة المقرر .



سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة للمساعدة في الجواب على تساؤل سعادة العضو أعتقد أن هناك ظروف معينة - كما أشار لها معالي الوزير - وهي تحتم على مجلس إدارة الهيئة أن يكون لديهم مرونة سواء في تقليل فترة الحظر أو زيادتها ، وهذا - طبعاً - حسب ما يرونه وفق ضوابط ومحددات معينة ، وهو في النهاية - طبعاً - لمصلحة المساهمين ، فمثلاً ربما يترتب على مجلس إدارة الهيئة أن من مصلحة المساهمين أن يقلل فترة الحظر ويسمح للمساهمين بتداول هذه الأسهم ، أو ربما يزيد الفترة ، فهذا - طبعاً - خاضع لسلطة مجلس إدارة الهيئة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، سعادة المستشار تفضل .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، هناك نقطة جوهرية وهي أن النص لا يتكلم عن المساهمين بل يتكلم عن مؤسسين ، أشخاص ذوي ملاءة وسمعة كبيرة يجرون الاكتتاب ويقولوا أنهم أسسوا الشركة ، ويكتتبوا بـ (30% - 70%) من الأسهم ، فأسماءهم نفسها تجذب الآخرين وهم المساهمين ، وبالتالي الأسهم العادية تباع وتشترى حتى في فترة السنتين لأن الشركة تدرج فوراً في سوق المال ، وبالتالي هناك نوعين من الأسهم ، أسهم عادية للمساهمين تباع وتشترى ، وأسهم المؤسسين الذين جذبوا الآخرين فهذه لا تباع ولا تشتري إلا بعد مضي السنتين ، لكن لا يجب عليهم جذب الناس للشركة وتذهب فيما بعد ، وبالتالي هناك عقوبة جنائية على المؤسس الذي يبيع خلال هذه الفترة ، وإعطاء فرصة تقديرية للهيئة جيد لأنه ربما تجد الهيئة أن الشركة ربحت 20 أو 30 بالمائة في السنة الأولى فلماذا تنتظر سنة أخرى ؟ وبالتالي المرونة مطلوبة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ حمد تفضل .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، أعتقد كما تفضل الأخ أحمد بأن الحكومة لم تطلب هذا إلا لأنه لديها سوابق وتعرف ما هي الحاجة لذلك ، فنطلب بعض الأمثلة وهو أمر طبيعي ، وبالتأكيد هناك تجربة أو احتياج معين يحتاجونه ونطلب بعض الأمثلة لتوضيح المعنى ، وشكراً .



معالي الرئيس :

شكراً يا أخ حمد ، معالي الوزير ، هما سنتان اللتان يتم الحظر فيهما ، وهنا جاء استثناء أقل أو أكثر ، في حالة الأقل هل هي نتيجة لأن هذه الشركة أصبحت تربح أو في حالة الثلاث سنوات هي نتيجة لأن الشركة لم تربح وبالتالي تنتظر لثلاث سنوات أخرى ؟ تفضل يا معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

صحيح معالي الرئيس ، هو تقييم لمستوى أداء هذه الشركة خلال هذه الفترة ، هناك حالات معينة - كما ذكرنا - سيحددها مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية التي سيسمح بها ، لأن اليوم بعض الشركات - حسبما ذكر أحد الأعضاء - قد تكون قادرة على الربح في أول سنة أو سنة ونصف وتصبح من الشركات ذات الربحية العالية ، وأعتقد أنه من الظلم أن أحظر على المؤسسين عملية التداول خلال فترة أطول من الفترة المحددة لهم بحكم أن من حقهم أن يستطيعوا الحصول على الفائدة من نمو هذه الشركة ، نحن - طبعاً - حددنا المعدل بسنتين - معالي الرئيس - لعدة أسباب أهمها : أن خلال السنتين نستطيع أن نعلم أن هذه الشركة قادرة على أن تحقق الربحية وأن تستمر أم لا ؟ بناءً عليه انتقلنا إلى المرحلة الثانية وهي ثلاث سنوات ، إذا ارتأينا نحن بناءً على تقييمنا لهذه التقارير بأن الشركة غير قادرة خلال فترة السنتين على تحقيق الربح فمنددها إلى ثلاث سنوات ونقوم بمراجعتها ، المدد الأقل تتم بناءً على مدى نشاط الشركة وعلى قدرتها على تحقيق الأرباح وعلى استفادة المؤسسين من هذه العملية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل أخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، حقيقة مع احترامي لكل المداخلات لكني - حقيقة - أنا لا أوافقهم الرأي في هذا ، نحن وضعنا مادة وحددنا ونأتي بعد عدة مواد وننسف تلك المادة باستثناء ، الأفضل أن لا نضع تلك المادة ونقول في هذه المادة " لمجلس الإدارة أن يصدر قراراً بتحديد ... من سنة إلى ثلاث سنوات " لكن أن نحددها ومن ثم ننسفها ؟! هناك تضارب في القانون ، والمبررات التي قدمتها الحكومة بالنسبة للربحية ليست واضحة ، القضية هي قضية ثقة المستثمرين في الشركة وفي الشركات ، أنا أستثمر بشركة لأنني أعرف أن فيها مجموعة من المستثمرين أصحاب ثقة ، لا يجب أن أؤسس هذه الشركة وهؤلاء المؤسسين لهم تأثيرهم وبعضهم له اتصالات وقوة تأثير في المجتمع ، وتقصير المدة إلى سنة ثم باعوا أسهمهم وخرجوا من الشركة ! لابد أن يتم التأكيد على الحوكمة والحفاظ



على حقوق المساهم ، بدلاً من جعل المدة ثلاث سنوات نجعلها سنة ؟! لو قال النص أنه يمكن زيادتها إلى ثلاث سنوات متى ما كانت فيها مصلحة عامة فسأقول أنني أوافق الرأي ، لكن أن ننزل المدة فلا أستطيع أن أوافق على ذلك والرأي لكم يا معالي الرئيس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً يا أخ أحمد ، تفضل الأخ المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، هناك نقطة نسيت أن أذكرها وهي أنه لا يمكن أن تتطور الدولة إلا بتطوير سوق المال ، وبتطوير الدخول والخروج إلى سوق المال السريع وتنشيط السوق ، المساهم والمؤسس لن يدخل إلا إذا عرف كيف سيخرج ، وبالتالي إذا سمحت له بالبيع فهذه أمور تقدرها الهيئة ، في بعض اللحظات ربما أمنعه من البيع ليس لأن ظروف السوق لا تسمح له بالبيع ، بل لأنني لا أريده أن يبيع حتى لا يكون المعروض في السوق كثير ، في بعض اللحظات يكون السوق في حالة نشاط ويمكن أن أسمح له بالبيع ، هذه مسائل حساسة تقاس بمعايير الذهب من عند الهيئة فالمفروض أن نتركها لهم ، وبالذات الأمور الاقتصادية متى تعرض وما هو معروض من الأسهم وما هو الغير معروض ؟ كلها تقدرها وفقاً للظروف ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ راشد الشريقي تفضل .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، أعتقد أن الطرح أو الشرح الذي تفضل به سعادة المستشار يتكلم عن الجانب القانوني البحت بينما سعادة الأخ أحمد يتكلم عن الواقع ، أن هذه الشركة ستنشأ خلال سنة هل تستطيع أن تمارس أعمالها ؟ فهل تستطيع أن تقوم بتأدية الغرض الذي أنشئت من أجله ؟ في الحقيقة قد يكون هناك قصور في هذا الجانب ، وبالتالي فترة السنة قصيرة جداً لأن يأتي شخص ويثق بمجموعة المؤسسين ويضع أمواله ومن ثم يتفاجأ بأن هذه الأسماء الكبيرة للمؤسسين الذين كان يعتمد عليهم قد باعوا أسهمهم وخرجوا ، ففي حقيقة الأمر نحن بحاجة إلى ضابط لهذا الأمر ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ حمد تفضل .



سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

معالي الرئيس ، أنا أتفق مع طرح الأخ أحمد وأعتقد أنه يجب زيادة الفترة لا إنقاصها ، وهذا حفاظاً على المساهمين وعلى سمعة المؤسسين ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، معالي الوزير تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، هذه الملاحظة قوية جداً وأعتقد أنها جديرة بالاهتمام خاصة إذا تكلمنا لماذا وضعنا فترة الحظر وهي سنتين في البداية على قضية تداول المؤسسين أو بيعهم لأسهمهم ؟ السبب الرئيسي ومن المهم جداً أن يكون هناك استقرار في هذه الشركة ، وفي عملياتها وفي أرباحها وفي الأمور الأخرى ، بالتالي لدينا مقترح وهو إذا كان بالإمكان بدلاً من تخفيض المدة وهو كالتالي : " يكون هناك قرار مجلس إدارة الهيئة بزيادة فترة الحظر " ، إذا كانت سنتين فيمكن أن نرفعها إلى ثلاث سنوات ، وسأعطيكم الممارسات في الوقت الحاضر لأننا دائماً نقارن - وهذا ما تطلبونه أنتم دائماً - ما هي الممارسات الحاصلة في الكثير من الدول ، ففي السعودية هناك حظر - فقط - لمدة ستة أشهر ، وفي دول أخرى مثل أمريكا بحدود 180 يوماً ، في بريطانيا المتوسط هو سنتين ، فليس هناك شيء ثابت من ناحية فترة الحظر الدنيا ، ولكن هناك معدل وهو فترة السنتين ، الواقع الذي مررنا فيه بدولة الإمارات أن ما يحدث خلال سنتين يثبت نجاح أو عدم نجاح هذه الشركة أو أغلب الشركات ، وبالتالي هذا ينعكس على قضايا تتعلق بمدى التزام المؤسسين بهذه الشركة وبأداء الشركة وبنجاحها ، فالمقترح - معالي الرئيس - إذا أخذنا فترة سنتين كمعدل مع إعطاء الصلاحية لمجلس إدارة الهيئة بالتمديد لمدد أخرى ولن نذكرها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل يا أخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أثنى على كلام معالي الوزير وأعتقد أنه مقترح جيد ولكن ليتفضلوا بالصياغة الصحيحة لنقرها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المستشار .



الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

" يجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يصدر قراراً بزيادة فترة الحظر المذكورة في البند (1) من هذه

المادة بحيث لا تزيد على ثلاث سنوات " ، أم نجعلها أربع سنوات ؟

معالي الرئيس :

هل نجعلها مفتوحة ؟

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

هذا غير دستوري يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

حسناً ، بحيث لا تزيد عن ثلاث سنوات ، هل يمكن قراءة الصياغة الأخيرة يا سعادة المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

" يجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يصدر قراراً بزيادة فترة الحظر المذكورة في البند (1) من هذه

المادة بحيث لا تزيد على ثلاث سنوات " .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على هذا البند كما قرأه الأخ المستشار ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (220) أصبحت المادة (216)

الحجز على أسهم

معالي الرئيس :

لحظة لو سمحت الأخ المقرر ، هل لديك شيء يا أخ أحمد الزعابي ؟ تفضل .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، هل هذا الحظر على التداول أم على البيع ؟ هذه الإشكالية ، هل على التداول

أم البيع ؟

معالي الرئيس :

لا يجوز تداول وهذا واضح في البند الأول ...

سعادة / أحمد علي الزعابي :

وبالنسبة لعملية البيع ؟ وخاصة إذا كان من المؤسسين فهذه إشكالية يا معالي الرئيس .



معالي الرئيس :

لا يجوز له أن يبيع في السنتين الأوليتين فهو مؤسس ، تفضل يا أخ أحمد .

معالي الرئيس :

معالي الرئيس ، أرجو أن يقرأ الأخ المستشار البند بتأني ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

قبل أن أقرأ المادة فإن البند (1) يتكلم عن التداول والبند (2) يتكلم عن الرهن والبيع ونقل الملكية ، فالعملية محسومة .

" يجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يصدر قراراً بزيادة فترة الحظر المذكورة في البند (1) من هذه المادة بحيث لا تزيد على ثلاث سنوات " .

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ أحمد .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

عفواً يا معالي الرئيس ، البيع من باب أولى يا معالي الرئيس ، فإذا كان الحظر على التداول فإن البيع من باب أولى حماية لبقية المساهمين في الشركة ، خاصة أن الواقع العملي أثبت أن كثيراً من المساهمين يبيعون أسهمهم قبل مرور فترة معينة بل حتى قبل تقديم الميزانية للسنة الأولى ، وبالتالي تتعرض الشركة لهزات كثيرة في مثل هذه الحالات ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا سعادة المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، البند الأول يتكلم عن التداول والبند الثاني يتكلم عن البيع بين المؤسسين ما بين بعضهم البعض فربما يكون من المنطق أن نقول " يجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يصدر قراراً بزيادة فترة الحظر المذكورة في البند (1) و (2) من هذه المادة ... " لأن البند (2) يتكلم عن الحظر أيضاً ، فلو قلنا البند (1) ستشمل البند (2) ، وإذا أردت أن تقول البند (1) ، (2) فهي نفس المعنى ، لكن البند (2) ليس به حظر ، وإنما الحظر في البند (1) ، لذلك فالبند (1) يكفي ، وهو يعني نفس المعنى ، أي أنه لا يستطيع



التداول بالأسهم في سوق المال ولا يستطيع البيع لمؤسس آخر ، وإنما الجواز بالقيود فقط يكون لمؤسس آخر ، لذا أقترح إبقائها كما قلنا البند (1) كما تم قارئتها في البداية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

معالي الرئيس ، في بعض الحالات يتم البيع حتى خارج نطاق التداول

معالي الرئيس :

هذا شيء غير قانوني ...

سعادة / أحمد علي الزعابي :

لكنه في الواقع يبيع ...

معالي الرئيس :

هناك أمور كثيرة تحصل في الواقع ولكن هذه غير قانونية ، الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

معالي الرئيس ، فقط الإستفسار ، فهذه المادة تشير إلى نوعين من الشركات وهما : الشركات المدرجة والشركات المستثناة من الإدراج ، فهناك شركات مستثناة من الإدراج يملكها شخص أو شخصين أو ثلاثة أشخاص تنطبق عليها هذه المادة ، فما رأي معالي الوزير في هذا الأمر ؟ هذا موجود في البند رقم (1) من المادة (216) ، فالشركات المستثناة موجودة ضمن النص ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الآن نحن انتهينا من البند الثالث ، بالنسبة للنقطة التي ذكرها الأخ أحمد الأعماش لم نفهمها ، فلو سمحت يا أخ أحمد توضيحها مرة ثانية .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

أنا أتكلم يا معالي الرئيس عن الشركات المدرجة في سوق الأسهم وهناك شركات مستثناة من الإدراج ، أي نوعان من الشركات ...

معالي الرئيس :

كلاهما لا يجوز التداول بأسهمهما ، فالبند (1) واضح في هذا الموضوع ، والآن هل يوافق المجلس على المادة في مجموعها ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

المادة (220) أصبحت المادة (216)

الحجز على أسهم المساهم

" لا يجوز الحجز على أموال الشركة بسبب ديون مترتبة على أحد المساهمين ، ومع ذلك يجوز لدائني المساهم توقيع الحجز على أسهمه والأرباح الناتجة عنها ويؤشر بالحجز على السهم في سجل الأسهم وبالسوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة " .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (221) أصبحت المادة (217)

عدم وفاء المساهم بالمتبقي من قيمة السهم

" 1. إذا تخلف المساهم في الشركة المساهمة عن الوفاء بالقسط المستحق عليه من قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة التنبيه على المساهم دفع القسط المستحق بكتاب مسجل فإذا لم يقم بالوفاء خلال ثلاثين يوما جاز للشركة أن تبيع السهم بالمزاد العلني أو وفقا للقرارات التي تضعها الهيئة " .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، أقترح تحديد بداية لفترة الثلاثين يوما سواء من تاريخ إستلامه التنبيه أو غير ذلك ، فمن الضرورة تحديد فترة بدء الثلاثين يوما ، فيفترض أن تعدل فترة احتساب الثلاثين يوما من تاريخ استلام المساهم للتنبيه أو الإخطار ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .



سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، حسبما هو متعارف عليه فكل هذه الفترات تحسب من تاريخ استلام الإخطار ، فحين تستلم الخطاب المسجل هناك ورقة توقع عليها ويوضع فيها التاريخ ، وهذا يعتبر بداية الثلاثين يوم ، فمن الجانب القانوني - أعتقد - هذا مفهومه ، وليس من تاريخ إرسال التنبيه ، فربما يكون تم إرساله ولكن لم يصله ، ففي هذه الحالة هو غير ملتزم به ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

قولا واحدا معالي الرئيس هي من تاريخ إخطاره بكتاب مسجل بعلم الوصول ، ففي هذه الحالة من هذا التاريخ تحسب ثلاثين يوما لكي يقوم بالتسديد خلالها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تقصد من تاريخ توقيعه بالإستلام ...

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

نعم يا معالي الرئيس ، وقع بالإستلام من هذا التاريخ ، وشكرا .

معالي الرئيس :

واضح ، إذاً هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. تستوفى الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من أقساط متأخرة وفوائد ومصاريف تعويضا عن التأخير ، وترد الباقي لصاحب السهم ، وللشركة حق الرجوع على المساهم في ماله الخاص إذا لم يف الثمن المبيع به بحقوق الشركة ، وتقيد الأسهم في سجل الأسهم باسم المشتري " - بدون تعديل، لكن عندي ملاحظة ...

معالي الرئيس :

لنستمع إلى الدكتور عبدالرحيم الشاهين أولا .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

في الحقيقة - معالي الرئيس - أنا افهم أن تأخذ الشركة أقساطها المتأخرة ومصاريفها ، لكن كيف تأخذ فوائد أيضا ؟ فالشخص بنفسه أصلا معسور وأنتم تأتون أيضا وتحملونه فوائد على القرض



القائم عليه ! فلا مانع أن تأخذ الشركة حقها والمصاريف لكن لا أعتقد أنه من المناسب أن تترتب عليه فوائد أيضا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ المقرر .

سعادة / علي عيسى النعميم : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، في الحقيقة أنا اثني على ما ذهب إليه سعادة الدكتور عبدالرحيم الشاهين في أنه لا يجوز أن نأخذ على المساهم - أيضا - فوائد ، فأعتقد أنه من الأفضل حذف هذه الكلمة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

معالي الرئيس ، أنا أثني على كلام الدكتور عبدالرحيم الشاهي بحيث يتم حذف مسألة الفوائد والمصاريف ويكتفى بأصل الدين ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الاقساط المتأخرة والمصاريف هذه من حقهم ، لكن الفوائد هي التي يمكن حذفها ، وعلى كل حال هذا راجع للمجلس ، فهل المجلس يوافق والحكومة على حذف مسألة الفوائد ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً تحذف كلمة " الفوائد " من البند ، والآن هل يوافق المجلس على هذا البند كما تم تعديله والمادة في مجموعها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (222) أصبحت المادة 218)

إبراء ذمة المساهم

" 1. لا يجوز للشركة إبراء ذمة المساهم من التزامه بدفع قيمة السهم ، ولا تقع المقاصة بين هذا الالتزام وما يكون للمساهم قبل الشركة من حقوق " .

- بدون تعديل .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. لأي من دائني الشركة إقامة دعوى على المساهم لمطالبته بدفع قيمة السهم " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، نريد توضيح أكثر من قبل الحكومة أو المختصين في هذا المجال ، فإذا كانت القيمة الاسمية للسهم درهم على سبيل المثال ، والقيمة المدفوعة (25) فلس ، ويحين أجل السداد للقسط المتبقي بعد - مثلا - سنة أو سنتين ، وحان أجل السداد وتخلف هذا الشخص عن السداد حيث قال أن هذه الشركة خاسرة ولن أدفع المتبقي وهو (75) فلس لأن قيمته السوقية الآن كلها هي عشرين فلس ، فما الذي يتم في هذه الحالة ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

لا أعرف إذا كان هذا الأمر له علاقة بإبراء الذمة أم لا ، ولكن على كل حال تفضل الأخ المستشار بتوضيح هذه المسألة .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

معالي الرئيس ، هناك مبدأ في القانون إسمه " حق مال المدين لدى الغير " فإذا كان لي دين عند (أ) من الناس ، و (أ) من الناس له دين عند (ب) من الناس ، فيجوز لي أن أحجز على مال المدين وهو (أ) حيث أنه مدين لي وهو في نفس الوقت هو دائن لـ (ب) ، فأنا أحجز على النقود التي لدى (ب) والمستحقة لـ (أ) لأن (أ) مدين لي ، وهذا يسمى " حجز مال المدين لدى الغير " ، فهذا صحيح قانونا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على البند الثاني كما ورد من الحكومة وكذلك على المادة في مجموعها ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

المادة (223) أصبحت المادة (219)

شراء الشركة لأسهمها

" 1. لا يجوز للشركة ان ترتهن أسهمها أو أن تشتري تلك الأسهم إلا إذا كان الشراء لتخفيض رأس المال أو لاستهلاك الأسهم ، وعندها لا يكون لتلك الأسهم صوت في مداولات الجمعية العمومية ولا نصيب في الأرباح " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. استثناء من حكم البند (1) من هذه المادة يجوز للشركة التي مضى على تأسيسها كشركة مساهمة عامة سنتين مائيتين على الأقل شراء نسبة من أسهمها لا تجاوز (10%) من الأسهم الممثلة لرأس مالها بقصد إعادة بيعها وفقا للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة ، ولا يكون للأسهم المشتراة بقصد بيعها صوت في مداولات الجمعية العمومية ولا نصيب من الأرباح إلى أن يعاد بيعها " .

- يوجد تعديل حيث تم حذف حرف الواو في بداية أول كلمة ، وكذلك في السطر الخامس حذف كلمة " رئيس " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة وكذلك على المادة في مجموعها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (224) أصبحت المادة (220)

إغفال قيد بيانات في سجل الأسهم

" إذا تم إغفال قيد اسم أي شخص أو عدد الأسهم المملوكة له في سجل مساهمي الشركة أو حدث إخفاق أو تأخير غير مبرر في قيد واقعة انتقاء صفة المساهم عن أي شخص ، يكون للشخص



المتضرر أو لأي من مساهمي الشركة أن يطلب من الشركة تعديل بيانات السجل وللشركة أن ترفض طلب التعديل ويجوز للمتضرر في هذه الحالة اللجوء للقضاء " .

- يوجد تعديل في السطر الثالث حيث أصبحت " في قيد " بدلا من " بقيد " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (225) أصبحت المادة (221)

حقوق المساهم

" 1. يثبت للمساهم في الشركة المساهمة ما يأتي :

" أ. جميع الحقوق المتعلقة بالسهم وعلى الأخص الحق في الحصول على نصيبه في الأرباح وموجودات الشركة عند تصفيتها وحضور جلسات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها وذلك كله طبقا للقيود والشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي نظام الشركة الأساسي " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الفقرة من البند الأول كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" ب. الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وعلى أية مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الأطراف ذات العلاقة بإذن من مجلس الإدارة أو بموجب قرار من الجمعية العمومية أو طبقا لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة في هذا الشأن " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الفقرة من البند الأول كما وردت من الحكومة ؟ الكلمة للأخ أحمد الشامسي.

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، الفقرة (ب) تنص على : " ب. الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وعلى أية مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الأطراف ذات العلاقة



بإذن من مجلس الإدارة أو بموجب قرار من الجمعية العمومية أو طبقا لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة في هذا الشأن " ، سؤالي هنا هو : لماذا يجب أن يكون ذلك بإذن من مجلس الإدارة أو بموجب قرار من الجمعية العمومية ؟ فأعتقد ان هذا حق للمساهم ، ولذلك أقترح حذف مسألة الإذن من مجلس الإدارة أو قرار من الجمعية العمومية أو طبقا لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة في هذا الشأن ، فكل شخص مساهم يعتبر شريك في الشركة وله الحق في الإطلاع على هذه الصفقة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ حميد بن سالم .

سعادة/ حميد محمد علي آل علي:

معالي الرئيس ، لتطبيق مبدأ الشفافية فأنا أثني على ما ذهب إليه الأخ أحمد الشامسي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

معالي الرئيس ، ليس القصد هنا أن يستأذن مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية ، ولكن هو يقصد القول أن هذه الصفقة تمت بإذن من مجلس الإدارة أو بإذن من الجمعية العمومية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً القصد يا أخ أحمد هنا أن هذه الوثائق أو المستندات تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع الأطراف ذات العلاقة لأن هذه المسألة فيها حساسية وهي " ذات العلاقة " بإذن من مجلس الإدارة، وليس أن الحق بالإطلاع يحتاج إلى إذن ، فحق الإطلاع مطلق ، وإنما الصفة هي التي تحتاج إلى إذن ، فهل يوافق المجلس على هذه الفقرة من البند الأول كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. للمحكمة أن تلزم الشركة بتقديم معلومات محددة للمساهم بما لا يتعارض مع مصالح الشركة " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

" 3. يقع باطلا كل قرار يصدر من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للشركة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم المستمدة من نصوص هذا القانون أو نظام الشركة الأساسي أو يقضي بزيادة التزاماته " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (226) أصبحت المادة (222)

تقديم مساعدة مالية للمساهم

" لا يجوز للشركة في أي أو أية شركة تابعة لها تقديم مساعدة مالية لأي مساهم لتمكينه من تملك أية أسهم أو سندات أو صكوك تصدرها الشركة ، وتشمل المساعدة المادية بوجه خاص ما يأتي :

1. تقديم قروض .

2. تقديم الهدايا أو الهبات .

3. تقديم أصول الشركة كضمان .

4. تقديم ضمان أو كفالة لالتزامات شخص آخر .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (227) أصبحت المادة (223)

مساهمة الشريك الاستراتيجي

" استثناء من أحكام المواد (199-201-202-203) من هذا القانون يجوز للشركة بموجب قرار خاص أن تزيد رأسمالها بدخول شريك استراتيجي ويصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً يحدد شروط وإجراءات دخول الشريك الاستراتيجي كمساهم بالشركة . "



- يوجد تعديل لتغيير تسلسل المواد حيث أصبحت المواد الصحيحة (195-197-198-199) .

كذلك في السطر الرابع تم حذف كلمة " رئيس " لتصبح العبارة " ويصدر مجلس إدارة الهيئة " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. يعرض مجلس إدارة الشركة على الجمعية العمومية دراسة تبين المنافع التي ستجنيها الشركة

من إدخال الشريك الاستراتيجي كمساهم فيها . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. يجوز للهيئة والسلطة المختصة أن ترفض مساهمة الشريك الاستراتيجي في الشركة إذا كان من

شأن هذه المساهمة مخالفة قوانين الدولة أو الأنظمة المعمول بها أو الإضرار بالمصلحة العامة . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ تفضل يا أخ سلطان .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، في بداية البند (3) " يجوز للهيئة والسلطة المختصة " يعني جوازية وليست

وجوبية - يا معالي الرئيس - ، نحن نطلب أن تكون وجوبية ، في حالة مساهمة الشريك

الاستراتيجي في الشركة إذا كان من شأنه مخالفة قوانين الدولة والأنظمة المعمول بها أو الإضرار

بالمصلحة العامة أو حتى الإخلال بنسبة تملك المواطنين من أسهم الشركة فهذه لا تكون جوازية بل

تكون وجوبية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل يا معالي الوزير .



معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، هذه صعبة يا معالي الرئيس ، فإذا كنا نتكلم عن الجواز فأنا أعطي الصلاحية للهيئة لاتخاذ القرار ...

معالي الرئيس :

ولكن هذه كلها مخالفات ، " مخالفة قوانين الدولة والأنظمة المعمول بها والإضرار بالمصلحة العامة " ...

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

دعنا نستمع إلى رأي القانونيين في هذا الموضوع .

معالي الرئيس :

حسناً تفضل يا سعادة المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، القيد هنا إذا كانت هناك مخالفة لقوانين الدولة أو الأنظمة أو الإضرار بالمصلحة العامة فالمفروض أن تكون الصياغة " على الهيئة أو السلطة المختصة أن ترفض مساهمة الشريك الاستراتيجي " ، إذا تحقق الشرط وجب الرفض ...

معالي الرئيس :

هذا يعني وجوب " على الهيئة ... " هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟
(موافقة)

معالي الرئيس :

تفضل يا معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، لم تعطوني خياراً لذلك أتفق معكم ، وشكراً .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على المادة في مجموعها كما تم تعديلها ؟
(موافقة)



سعادة المقرر :

المادة (228) أصبحت المادة (224)

شروط مساهمة الشريك الاستراتيجي

"1. لمجلس إدارة الشركة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار الخاص بزيادة رأسمالها لإدخال شريك استراتيجي كمساهم في الشركة أن يعرض جميع الأسهم الجديدة أو أي منها للاكتتاب بها من قبل الشريك الاستراتيجي دون عرضها على المساهمين وذلك بالشروط الآتية .
أ. أن يكون نشاط الشريك الاستراتيجي مماثلاً أو مكملًا لنشاط الشركة ويؤدي إلى منفعة حقيقية لها "
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على الفقرة (أ) من البند الأول كما وردت من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

"ب. أن يكون الشريك الاستراتيجي قد أصدر ميزانيتين عن سنتين مالييتين على الأقل ويستثنى من ذلك الحكومة الاتحادية والمحلية بالدولة ."
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على الفقرة (ب) من البند الأول كما وردت من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

"2. إذا لم يتم مجلس الإدارة بعرض الأسهم الجديدة على الشريك الاستراتيجي خلال فترة الثلاثة شهور المشار إليها في البند واحد من هذه المادة أو إذا لم يتم الشريك الاستراتيجي بالاكتتاب بهذه الأسهم خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ عرضها عليه اعتبر قرار الجمعية العمومية بزيادة رأسمال الشركة لإدخال الشريك الاستراتيجي كأن لم يكن ."
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ تفضل يا دكتور عبدالرحيم .



سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

معالي الرئيس ، مجرد استفسار في الفقرة (ب) " أن يكون الشريك الاستراتيجي قد أصدر ميزانيتين عن سنتين ... " ألا تعتقدون أنها فترة قصيرة وهو شريك استراتيجي سيدخل مع الشركة؟! وشكراً .

معالي الرئيس :

هذا للتسهيل يا دكتور ، والآن هل يوافق المجلس على هذا البند ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (229) أصبحت المادة (225)

تحويل الديون النقدية إلى أسهم في رأسمال الشركة

"1. استثناء من أحكام المواد (199-201-202-203) من هذا القانون يجوز للشركة بموجب قرار خاص أن تزيد رأسمالها عن طريق تحويل ديونها النقدية إلى أسهم في رأسمالها . "

- يوجد تعديل لتغيير تسلسل المواد حيث أصبحت (195-197-198-199) .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ تفضل يا أخ راشد .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، أقترح إضافة فقرة " بموجب قرار خاص يصدر عن الجمعية العمومية " ،
فمن الذي يصدر القرار الخاص ؟

معالي الرئيس :

أعتقد أنه معروف ، تفضل يا سعادة المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

نعم في التعريفات موجود .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

"2. يعرض مجلس إدارة الشركة على الجمعية العمومية دراسة تبين ضرورة تحويل الديون النقدية إلى أسهم في رأسمال الشركة . "

- بدون تعديل .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. تعتبر ديون نقدية وفقاً لأحكام هذا القانون الديون المستحقة للحكومة الاتحادية والحكومات

المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة والبنوك وشركات التمويل . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 4. يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً يحدد شروط وإجراءات تحويل الديون النقدية إلى أسهم

في رأسمال الشركة . "

- يوجد تعديل وهو حذف عبارة " رئيس مجلس إدارة " .

معالي الرئيس :

أعتقد أن الأفضل هو " يصدر مجلس إدارة الهيئة ... " ؟ تفضل الأخ المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

نص البند كما عدلته اللجنة كالتالي : " 4. تصدر الهيئة قراراً يحدد شروط وإجراءات تحويل الديون

النقدية إلى أسهم في رأسمال الشركة " ، أي أن الهيئة هي التي تصدر وليس مجلس إدارة الهيئة .

معالي الرئيس :

الهيئة أم مجلس إدارة الهيئة ؟ أعتقد أنه " يصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً ... " وليس الهيئة ، فهل

يوافق المجلس على ذلك ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على المادة في مجموعها كما تم تعديلها ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

المادة (230) أصبحت المادة (226)

تحفيز موظفي الشركة بتملك أسهماً

- يوجد تعديل لغوي في العنوان : فبدلاً من كلمة " أسهماً " تصبح " أسهمها " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على العنوان كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

"1. استثناءً من أحكام المواد (199-201-202-203) من هذا القانون يجوز للشركة بموجب قرار

خاص أن تزيد رأسمالها لتطبيق برنامج تحفيز موظفي الشركة بتملك أسهماً . "

- يوجد تعديل على هذه الفقرة في السطر الأول حيث أصبح تسلسل المواد (195-197-198-199)

كذلك يوجد تعديل في آخر السطر " بتملك أسهم فيها " لحسن الصياغة وتوضيح المعنى .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

"2. يعرض مجلس إدارة الشركة على الجمعية العمومية برنامج تحفيز موظفي الشركة بتملك أسهماً ."

- يوجد تعديل في السطر الأخير بحيث تصبح " أسهم فيها " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ تفضل يا أخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، هل هو عرض أم أخذ موافقة الجمعية العمومية ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

معالي الرئيس ، العرض على الجمعيات العمومية الهدف منها شيئين النظر واتخاذ قرار بشأنها ، وشكراً .



معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة المشاركة في برنامج تحفيز موظفي الشركة بتملك أسهماً .
- يوجد تعديل بإضافة كلمة " بتملك أسهم فيها " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ تفضل يا أخ سلطان .

سعادة / سلطان جمعة الشامي :

معالي الرئيس ، " لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاستفادة " بدلاً من " المشاركة في " ، " لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاستفادة من برنامج تحفيز موظفي الشركة " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

ليس هناك فرق بين الاستفادة والمشاركة ، فهل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 4. يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً يتضمن شروط وآلية تطبيق برنامج تحفيز موظفي الشركات بتملك أسهماً .

- يوجد تعديل : " يصدر مجلس إدارة الهيئة ... " وفي السطر الأخير " أسهم فيها " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (231) أصبحت المادة (227)

شهادات الأسهم

" 1. ما لم تكن الشركة بعد تأسيسها قد أدرجت أسهمها في أحد الأسواق المالية بالدولة وجب على مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من قيد الشركة بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة استبدال إخطارات تخصيص الأسهم بشهادات الأسهم . "



- يوجد تعديل لإصلاح خطأ لغوي في السطر الرابع ، فبدلاً من عبارة " استبدال إخطارات تخصيص الأسهم " توضع " إصدار شهادات الأسهم " . وكما هو مذكور في التبرير لإصلاح خطأ لغوي في النص الأصلي لأن الباء تدخل على المتروك وقصد النص الحقيقي هو استلام شهادات الأسهم بدلاً من إخطارات تخصيص الأسهم .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. يوقع شهادات الأسهم عضوان على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة ويذكر فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتبت بها وكيفية الوفاء بقيمتها والمبلغ المدفوع من هذه القيمة وتاريخ الدفع والرقم المسلسل للشهادة وأرقام الأسهم التي يملكها ورأس مال الشركة المصدر والمصرح به ومركزها الرئيسي ومدتها وتاريخ القرار الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. إذا كانت قيمة السهم مقسطة أرجئ التزام الشركة بتسليم شهادة الأسهم حتى الوفاء بكامل قيمة الأسهم ولا يجوز تسليم الأسهم التي تمثل الحصص العينية إلا بعد نقل ملكية تلك الحصص العينية للشركة .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

المادة (232) أصبحت المادة (228)

فقد أو هلاك شهادة الأسهم

- يوجد تعديل على العنوان حيث أصبح " فقد أو هلاك شهادة الأسهم أو السندات أو الصكوك " ليتفق العنوان مع المضمون .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على العنوان كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 1. إذا فقدت أو هلكت شهادة السهم أو السند أو الصك فلمالكها المقيمة باسمه أن يطلب شهادة جديدة بدلاً من المفقودة أو الهالكة وعلى المالك أن ينشر أرقام الشهادات المفقودة أو الهالكة وعددها في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداهما على الأقل باللغة العربية . "

- يوجد تعديل على هذه الفقرة : " إذا فقدت أو هلكت شهادة الأسهم أو السندات أو الصكوك " ، وبالإضافة إلى ذلك في السطر قبل الأخير تحذف كلمتي " على الأقل " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. إذا لم تقدم معارضة إلى الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر كان عليها أن تعطي المالك شهادة جديدة يذكر فيه أنه بدل الشهادة المفقودة أو الهالكة وتخول هذه الشهادة لحاملها جميع الحقوق وترتب عليه جميع الالتزامات المرتبطة بالشهادة المفقودة أو الهالكة . "

- يوجد تعديل في السطر الثالث استبدال كلمة " فيه " إلى " فيها " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ تفضل يا أخ راشد .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، " كذلك يذكر فيها أنها بدل الشهادة المفقودة " وليس " أنه " ، وشكراً .



معالي الرئيس :

شكراً على التوضيح ، " إنها " حتى يستقيم المعنى ، تفضل سعادة المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

عفواً معالي الرئيس ، في السطر قبل الأخير أعتقد أن هناك تعديل لغوي " وتترتب عليها " .

معالي الرئيس :

نعم " وتترتب عليها " لأنها تعود على الشهادة ، والآن هل يوافق المجلس على هذا البند ، وكذلك

على المادة في مجموعها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (233) أصبحت المادة (229)

إصدار السندات أو الصكوك

" 1. يجوز للشركة أن تصدر سندات أو صكوك قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل

إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. يبقى السند أو الصك اسماً إلى حين الوفاء بقيمته كاملة " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. لا يجوز تحويل السندات أو الصكوك إلى أسهم إلا إذا نُص على ذلك في نشرة الإصدار، فإذا

تقرر التحويل كان لمالك السند أو الصك وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الاسمية

للسند أو الصك " .



- يوجد تعديل في السطر الثالث حيث تم إضافة كلمة " أو الصك " ، وكذلك في السطر الأخير تم إضافة كلمة " الصك " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 4 . السندات أو الصكوك التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطي لأصحابها حقوقاً متساوية ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 5. يكون إصدار السندات أو الصكوك وأية أدوات دين أخرى وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها نظام من المصرف المركزي والهيئة " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة وكذلك على المادة في مجموعها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (234) أصبحت المادة (230)

شروط إصدار السندات أو الصكوك

" مع مراعاة ما ورد بالبند (5) من المادة (229) من هذا القانون يشترط لإصدار السندات أو الصكوك ما يأتي : "

- يوجد تعديل في هذه الفقرة بحيث تم استبدال رقم المادة الواردة فيها من (235) لتصبح (229) .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على مقدمة المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

" 1. صدور قرار خاص من الجمعية العمومية، ويجوز لها تفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات أو الصكوك على ألا يتعدى سنة من تاريخ الموافقة على التفويض " .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة للدكتور عبدالرحيم الشاهين .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

موافقين يا معالي الرئيس ، ولكن عادة نحن نكتب في القوانين " على ألا يتجاوز ... " وليس " ...
على ألا يتعدى ... " وشكرا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

هل كلمة " يتجاوز " أفضل من كلمة " يتعدى " ؟ الاخ المستشار ... إذاً هل يوافق المجلس على هذا البند كما تم تعديله باستبدال كلمة " يتعدى " لتصبح " يتجاوز " ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. استيفاء رأس المال كاملاً من المساهمين ونشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنة مالية على الأقل ما لم يكن الإصدار مكفولاً من الدولة أو أحد البنوك العاملة فيها " .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (235) أصبحت المادة (231)

زيادة أو تخفيض رأس المال بعد إصدار السندات أو الصكوك

" لا يجوز للشركة بعد صدور قرار خاص بإصدار سندات أو صكوك قابلة للتحويل إلى أسهم وحتى تاريخ تحولها أو تسديد قيمتها، أن تخفض رأسمالها أو تزيد من النسبة المقرر توزيعها كحد أدنى من الأرباح على المساهمين وفي حالة تخفيض رأس مال الشركة بسبب الخسائر عن طريق



إلغاء عدد من الأسهم أو تنزيل القيمة الاسمية للسهم، يتعين تخفيض رأس المال كما لو كان هؤلاء من المساهمين " .

- يوجد تعديل بإضافة كلمة " أو صكوك " في بداية السطر الأول من المادة وذلك لأن المادة تتكلم عن الصكوك أيضا .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (236) أصبحت المادة (232)

أرباح السندات أو الصكوك عند تحويلها لأسهم

" يكون للأسهم التي يحصل عليها حملة السندات أو الصكوك التي تحولت إلى أسهم في رأسمال الشركة، نصيب في الأرباح التي يتقرر توزيعها، عن السنة المالية التي جرى خلالها التحويل، وذلك من تاريخ التحويل حتى نهاية السنة المالية " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (237) أصبحت المادة (233)

تاريخ الوفاء بالسندات أو الصكوك

" لا يجوز للشركة تقديم أو تأخير تاريخ الوفاء بالسندات أو الصكوك ما لم ينص على ذلك قرار إصدار السندات أو الصكوك ونشرة الاكتتاب، ومع ذلك فإنه في حالة حل الشركة لغير سبب الاندماج، يكون لحاملي السندات أو الصكوك أن يطلبوا أداء قيمة سنداتهم أو صكوكهم قبل تاريخ استحقاقها، كما يجوز للشركة أن تعرض عليهم ذلك، فإذا تم الوفاء في أي من هاتين الحالتين سقطت الفوائد عن المدة المتبقية من أجل القرض " .

- بدون تعديل .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (238) أصبحت المادة (234)

حقوق حملة السندات أو الصكوك

" تحدد حقوق حملة السندات أو الصكوك الصادرة عن الشركة والتي لا تطرح للاكتتاب العام في الاتفاقية المنشئة لتلك السندات أو الصكوك، وتتضمن هذه الاتفاقية كذلك الإجراءات اللازمة لحملة السندات أو الصكوك لعقد الاجتماعات وتعيين أية لجان وحقوق التصويت وجميع المسائل الأخرى المتعلقة بذلك وشروط تحولها إلى أسهم في الشركة إذا كانت قابلة للتحويل و للهيئة أن تصدر قراراً ينظم حقوق حملة السندات " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟ الكلمة للدكتور عبدالرحيم الشاهين .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

موافقون يا معالي الرئيس ، نريد أن نريحك ونريح أنفسنا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

نود الإنتهاء يا دكتور من جزئية شركات المساهمة العامة لأنه باقي الكثير من مشروع القانون ، وهذه قضايا إجرائية فنود الإنتهاء من هذه الجزئية ، فتحمل معنا يا دكتور ، باقي تسعة مواد وسوف ننتهي إن شاء الله ، تفضل الأخ المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، أعتقد أنه من الأفضل إضافة كلمة " أو الصكوك " إلى نهاية هذه المادة بحيث تصبح " ... حملة السندات أو الصكوك " .

معالي الرئيس :

إذاً تضاف كلمة " أو الصكوك في نهاية المادة ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

الفصل السادس مالية الشركة المساهمة العامة

المادة (239) أصبحت المادة (235)

إعداد حسابات السنة المالية

" 1. على مجلس إدارة كل شركة مساهمة العمل على إعداد حسابات خاصة بكل سنة مالية للشركة تتضمن كشوف الميزانية كما في آخر يوم من السنة المالية وكشف حساب الأرباح والخسائر " .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. يجب إعداد حسابات الشركة وفق المعايير والأسس المحاسبية الدولية، وأن تعكس هذه الحسابات فكرة صحيحة وعادلة عن أرباح أو خسائر الشركة للسنة المالية وعن حالة شؤون الشركة في نهاية السنة المالية وأن تتقيد بأية متطلبات أخرى في هذا القانون والقرارات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن " .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. تُعتمد القوائم المالية بالتوقيع عليها من أعضاء مجلس الإدارة أو من رئيس مجلس الإدارة ومدقق حساباتها " .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)



سعادة المقرر :

المادة (240) أصبحت المادة (236)

تدقيق حسابات السنة المالية

" 1. تُدقق حسابات السنة المالية للشركة من قبل مدقق الحسابات الذي يُعدّ تقريراً عنها، وتُعتمد من مجلس الإدارة وتُقدّم إلى الجمعية العمومية مشفوعة بتقرير المدقق وذلك خلال (3) ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية للشركة " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. على الشركة أن تودع لدى الهيئة والسلطة المختصة نسخة من الحسابات وتقرير المدقق خلال سبعة أيام من انعقاد الجمعية العمومية التي تمّ تقديم الحسابات وتقرير المدقق إليها " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة وكذلك على المادة في مجموعها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (241) أصبحت المادة (237)

المعايير والأسس المحاسبية

" تُطبق الشركات المعايير والأسس المحاسبية الدولية عند إعداد حساباتها المرحلية والسنوية وتحديد الأرباح القابلة للتوزيع " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟ الكلمة للدكتور عبدالرحيم الشاهين .



سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

معالي الرئيس ، هذه المادة فيها إحتمالين هما : إحتمال أن تلغى بحيث أننا إستعضنا عنها في المادة (3/26) أو أنه عندما نقول : " تطبق الشركات المعايير والاسس المحاسبية الدولية ... " على إطلاقها ، فلماذا لا نربطها بـ : " تصدر الهيئة قرارا يحدد المعايير والاسس المحاسبية " ؟ فالهيئة هي صاحبة الحق في تحديد مثل هذا الأمر ، لكن أن نطلقها حسب النص الوارد : " تطبق الشركات المعايير والاسس المحاسبية الدولية ... " فكل دولة قد تكون لها أسس مختلفة عن الدول الأخرى ...

معالي الرئيس :

هذه الأمور متفق عليها دوليا يا دكتور ...

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

لكن لا يمنع هذا من أن نقول أن الهيئة هي التي تحدد مثل هذه الأسس والمعايير ، فلا بد أن تكون الهيئة هي صاحبة الحق في هذا الأمر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

كلامك - معالي الرئيس - صحيح لأن هذه معايير دولية ، والهيئة هي جزء من عملية التطبيق ولكن الإلتزام يكون من قبل هذه الشركات ، فمتابعة التطبيق تأتي من الهيئة بينما المعايير فهي معايير دولية ثابتة والمطلوب تطبيقها في جميع الدول وعلى كل الشركات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (242) أصبحت المادة (238)

نشر الميزانية السنوية للشركة

" تنشر الميزانية السنوية للشركة وحساب الأرباح والخسائر في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداهما على الأقل باللغة العربية وذلك خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ مصادقة الجمعية العمومية عليها، وتودع نسخة منها لدى كل من الهيئة والسلطة المختصة " .
- بدون تعديل .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (243)

الاحتياطي القانوني

" 1. يجب اقتطاع (10%) من الأرباح الصافية للشركة كل عام وتخصيصها لتكوين احتياطي قانوني ما لم يحدد النظام الأساسي للشركة نسبة أعلى " .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. يجوز للجمعية العمومية وقف هذا الاقتطاع متى بلغ الاحتياطي القانوني نسبة (50%) من رأس مال الشركة المدفوع ما لم ينص النظام الأساسي للشركة نسبة أعلى " .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. لا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني كأرباح على المساهمين ومع ذلك يجوز استخدام الجزء الزائد منه على (50%) من رأس مال الشركة لتوزيعه كأرباح على المساهمين في السنوات التي لا تحقق الشركة فيها أرباحاً صافية كافية للتوزيع عليهم وفق النسبة المئوية المحددة في النظام الأساسي للشركة " .
- بدون تعديل .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (244) أصبحت المادة (240)

الاحتياطي الاختياري

" يجوز أن ينص النظام الأساسي لأية شركة مساهمة على تخصيص نسبة معينة من الأرباح الصافية لإنشاء احتياطي اختياري يخصص للأغراض المنصوص عليها في النظام الأساسي، ولا يجوز استخدامه لأية أغراض أخرى إلا بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة " .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (245) أصبحت المادة (241)

توزيع الأرباح

" 1. تحدد الجمعية العمومية للشركة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري " .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. يستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة " .
- بدون تعديل .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. مع مراعاة البند (1) من هذه المادة، يجوز أن يحدد النظام الأساسي للشركة توزيع أرباح سنوية أو نصف أو ربع سنوية " .
بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (246) أصبحت المادة (242)

المسؤولية المجتمعية للشركات

- تم تعديل العنوان من " تبرعات الشركة " ليصبح " المسؤولية المجتمعية للشركات " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على عنوان المادة كما عدلته اللجنة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" يجوز للشركة بعد انقضاء سنتين ماليتين من تاريخ تأسيسها وتحقيقها أرباحاً، بموجب قرار خاص أن تقدم تبرعات، ويجب ألا تزيد تلك التبرعات على (2%) من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين للسنة التي يقدم فيها التبرع، ويتعين مراعاة ما يأتي : " .
بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على مقدمة المادة كما وردت من الحكومة ؟ الكلمة للأخت عفراء البسطي .

سعادة/ عفراء راشد البسطي:

معالي الرئيس ، بالنسبة للمسؤولية المجتمعية للشركات أنا أرى أنه من الأفضل أن تكون الصياغة بدلا من " يجوز " " يجب على الشركة بعد انقضاء سنتين ماليتين من تاريخ تأسيسها ... " .



فالوجوب أفضل من الجواز وذلك لربطهم بالتزاماتهم تجاه المجتمع ، وهذا ما نلاحظه في الوقت الحالي ، فهناك تهرب كبير من الشركات في دعمها للخدمات المجتمعية ودعم المجتمع في دولة الإمارات ، فأنا أعتقد إذا وضعناها يجوز فهناك احتمالية كبيرة أن تكون تجوز أو لا تجوز ، ولكن إذا وجبت فإنها تكون إلزامية على هذه الشركات ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، دكتورة أمل تفضلي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، أنا أثني على ما تفضلت به الأخت عفاء بخصوص موضوع المسؤولية المجتمعية ونلاحظ - أيضاً - الممارسات العالمية الموجودة في هذا المجال ، وعندنا أحياناً لا تعطى أي فرص للرخص وغيره بدون وجوب المشاركة في المسؤولية المجتمعية ، لذلك أعتقد أن هذه نقطة أساسية في هذا القانون ، وحالياً - أيضاً - حتى قيادتنا تدعم موضوع المسؤولية المجتمعية في القطاع الخاص وأن يتولى دوراً كبيراً تجاه المجتمع وتقديم الخدمات الموجودة فيه مقارنة بمقدار الاستثمارات ومقدار الفائدة التي تعود على هذه الشركات من تواجدها في الدولة ومن ممارستها للعمل في القطاع الخاص ، ومن - أيضاً - التسهيلات الموجودة لها ، فهذا أقل نسبة من المشاركة ، فأعتقد الوجوب ضرورة ويجب أن نغير البند هنا بدلاً من " يجوز " يكون " يجب " وهذا مهم جداً للإضافة لمثل هذا القانون ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أثني على مداخلة الأختين السابقتين لكن أقترح - أيضاً - تعديل ما جاء في السطر الثالث " ويجب ألا تزيد هذه التبرعات على (2%) " ، أنا أعتقد أن وجود حد أعلى يعتبر قيداً ، أعتقد أنه يجب ألا تقل عن نسبة معينة نتفق عليها مثل (1%) ونتركها مفتوحة ، فربما يتبرعون بمبلغ (50) ألف درهم بينما الشركة محققة ملايين الدراهم وبالتالي هذا لا قيمة له ، لا بد أن نضع حد أدنى من نسبة الأرباح مثلاً 1% أو 2% ونترك الحد الأعلى ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ مروان بن غليطة .



سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

شكراً معالي الرئيس ، أشكر الإخوان على حرصهم ولما تناقشنا في اللجنة كان عندنا نفس الحس وأعتقد أن كل الموجودين تحت القبة لديهم نفس الشعور بخصوص المسؤولية المجتمعية ، معالي الرئيس ، في تفاهمنا أو اتفاقنا مع الحكومة فإن المسؤولية المجتمعية جاءت من مسماها وهي مسؤولية مجتمعية ، أي يبادر بها الشخص بنفسه قبل أن تفرض عليه فرضاً ، في الدول الأخرى وفي الغرب تتجه الشركات بفرض المسؤولية المجتمعية وتبادر بالمسؤولية المجتمعية وتتبرع بالأموال لأن لها تخفيض ضريبي ، فهذا على أساس " إعط وخذ " ، اليوم لدينا إلزامية هذا الأمر يكون ناتج من حوافز تمنحها الحكومة لهذه الشركات ، مثل جوائز التميز والتسهيلات الأخرى التي تمنحها الحكومة لهذه الشركات ومشاركتها في البرامج التحفيزية يكمن الجواز ، فأتوقع إذا عدلناها ليجب فإنها ستؤثر على السياسة الموجودة أو على البيئة التحفيزية المتبعة في دولة الإمارات العربية المتحدة ويجب أن نجعل المسؤولية المجتمعية ثقافة موجودة لدى كل فرد ويساهم بها طواعية من نفسه وليس بالإلزام ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، أنا مع الإبقاء على نفس النص ولكن لنرفعه إلى 2.5% في حالة أداء الزكاة السنوية لن تكون المسألة عائقاً ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذا أنت مع الإبقاء على كلمة " يجوز " ، حسناً تفضلي يا دكتورة شيخة .

سعادة / شيخة علي العويس :

شكراً معالي الرئيس ، أنا مع الرأي الذي يقول بوجوب فرض هذه المساهمة المجتمعية ، هذه شركات كبيرة ولها استثمارات كبيرة ، أنا أفهم الذي تفضل به الأخ مروان ولكن كبداية حتى تتكون هذه الثقافة يجب أن تكون وجوباً ، ويجب على الشركات أن يكون لها دور في التدريب والتوظيف والمساهمة المجتمعية بأشكالها المختلفة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ أحمد الأعماش تفضل .



سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، حسب ما ذكر الأخ مروان فإن اللجنة لما تدارست الموضوع كان هناك تعارض دستوري ، لأن دولة الإمارات دولة غير ضريبية والدستور لا يسمح بفرض الضرائب ، فإذا قلنا يجب صار هناك تعارض وهذا لا يجوز ، هذا توضيح أول وأرجو من المستشار أن يؤكد ذلك إن كان صحيحاً وهذا من جانب .

ومن جانب آخر هناك نقاط أخرى تتعلق بالتسهيل وجذب الاستثمار لكن نريد من المستشار القانوني أن يوضح هذه النقطة هل هناك تعارض دستوري إذا قلنا يجب أو يجوز ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ أحمد الزعابي تفضل .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، أولاً أنا لا أذهب إلى ما ذهب إليه الأخ أحمد الأعماش لأن دولتنا فيها ضرائب ، هناك بعض المجالات عليها ضرائب وبالتالي لا يمكن التهرب من هذه النقطة ، النقطة الثانية - يا معالي الرئيس - أنا لست مع ما ذهب إليه الأخ سلطان بخصوص أن هذه زكاة ، لأنه لو وضعنا 2.5% وقلنا أن هذه زكاة فسنجعل الناس تتهرب من دفع الزكاة في أماكن أخرى ، عملية أن نقول " يجب " فنحن لا نستطيع أن نلزم الشركات بأن تدفع المستحقات الاجتماعية في عملية إلزامية ، عملية الجواز هي عملية جيدة وستكون عليها رقابة لأن المتطلبات الحكومية - أيضاً - أن هذه الشركات تبادر دائماً في عملية المساهمة في مثل هذه الحالات ، وبالتالي عملية الجواز عملية جيدة ولا نحبد عملية الإلزام لأنه سيكون واجب التطبيق ، وفي حالة عدم السداد أو إخراج هذا المبلغ تكون هناك مخالفة عليها عقوبة وبالتالي لا يمكن أن نضع عقوبة على عملية عدم التبرع ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، ويمكننا أن نكتفي اليوم بهذا القدر ، فهل توافقون على رفع الجلسة الآن على أن يعود المجلس للإنعقاد غدا الأربعاء - إن شاء الله - لاستكمال مناقشة مشروع هذا القانون وباقي بنود جدول الأعمال ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذا ترفع الجلسة .

(رفعت الجلسة حيث كانت الساعة 6.41 مساءً)



عاد المجلس للإنعقاد في تمام الساعة 9.11 من صباح يوم الأربعاء 20/2/2013م لاستكمال مناقشة قانون الشركات ، وباقي بنود جدول أعمال الجلسة السابعة ، برئاسة معالي / محمد أحمد المر – رئيس المجلس .

وقد اعتذر عن عدم حضور هذه الجلسة لمهمة رسمية كل من :

1. سعادة / أحمد محمد الجروان
2. سعادة / سالم محمد بن هويدن
3. سعادة / شيخة عيسى العري
4. سعادة / مصبح سعيد الكتبي

واستأذن في عدم حضور هذه الجلسة كل من :

1. سعادة / أحمد عبدالله الأعماش
2. سعادة / رشاد محمد بوخش
3. سعادة / سالم محمد العامري
4. سعادة / د. عبدالله حمد الشامسي
5. سعادة / محمد بطي القبيسي
6. سعادة / نورة محمد الكعبي

وحضر هذه الجلسة كل من :

وحضر هذه الجلسة كل من :

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري	" وزير الاقتصاد "
معالي / د. أنور محمد قرقاش	" وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي "
سعادة / محمد أحمد الشحي	" وكيل وزارة الاقتصاد "
سعادة / طارق هلال لوتاه	" وكيل وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي "
سعادة / د. سعيد محمد الغفلي	وكيل وزارة الدولة المساعد لشؤون المجلس الوطني الاتحادي
سعادة / حميد بن بطي المهيري	" وكيل وزارة الاقتصاد المساعد للشؤون التجارية "
سعادة / د. علي ابراهيم الحوسني	" وكيل وزارة الاقتصاد المساعد لشؤون الملكية الفكرية "
السيد / د. أيمن هيكل	" المستشار القانوني بهيئة الأوراق المالية والسلع "

كما حضرها كل من الأستاذ / الدكتور محمد عبدالعال السناري – الخبير الدستوري والإداري بالمجلس ، والأستاذ / الدكتور هشام محمد فوزي – المستشار القانوني بالمجلس ، وعدد من رجال الصحافة والإعلام والضيوف .

وتولى الأمانة العامة سعادة الأستاذ / الدكتور محمد سالم المزروعي – أمين عام المجلس ، وسعادة الأستاذ / عبدالرحمن علي الشامسي - الأمين العام المساعد للشؤون التشريعية والبرلمانية.



معالي الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم ، يسعدني أن أرحب بمعالي / سلطان بن سعيد المنصوري - وزير الاقتصاد ، ومعالي / الدكتور أنور قرقاش - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني ، وبالأخوات والإخوة الكرام أعضاء المجلس ، و نواصل اجتماعنا لمناقشة قانون الشركات حيث توقفنا بالأمس عند المادة (264) والتي أصبحت المادة (242) ، فليتفضل سعادة المقرر بقراءة هذه المادة .

سعادة المقرر :

بسم الله الرحمن الرحيم ،

المادة (246) أصبحت المادة (242)

المسؤولية المجتمعية للشركات

كانت بالأمس هناك موافقة على تعديل العنوان كما ورد من اللجنة ، فهل لا زالت الموافقة قائمة يا معالي الرئيس ؟

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ حميد بن سالم .

سعادة / حميد محمد بن سالم :

شكرا معالي الرئيس ، في الحقيقة عند قراءتي للمادة مرة أخرى وجدت أن بنودها تتكلم - فقط - عن التبرعات ، فأنا مع إبقاء العنوان كما هو " تبرعات الشركات " وليس كما عدلته اللجنة " المسؤولية المجتمعية للشركات " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتور عبدالرحيم الشاهين.

سعادة/ د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

معالي الرئيس ، في الحقيقة فيما يخص موضوع المسؤولية الاجتماعية أنا أرى أن العنوان نفسه لا يتوافق مع المضمون ، وبالتالي فإذا كنا مصرين على موضوع المسؤولية الاجتماعية في هذه المادة فأرى أن تعدل المادة بما يتوافق مع العنوان أو أن نغير عنوانها إلى " التبرعات " كما هي موجودة، وبذلك يصبح العنوان " التبرعات " بدلا من " المسؤولية الاجتماعية " ، وإذا كانت الحكومة مصرّة على أن يكون العنوان هو " المسؤولية الاجتماعية " فأرى أن يتم تعديل نص المادة وفق اقتراح معين ليتوافق مع العنوان ...



معالي الرئيس :

مقترح الحكومة - أصلا - في العنوان هو " تبرعات الشركات "

سعادة/ د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

لكن الآن العنوان هو " المسؤولية الاجتماعية " ، وفي حوار مع الحكومة كانت مصررة على أن يكون العنوان " المسؤولية الاجتماعية " فإذا كانت مصررة على هذا العنوان فأنا عندي مقترح لنص المادة إذا كان يتوافق مع العنوان وهو كالتالي : " يجوز للشركة بعد انقضاء سنتين ماليتين من تاريخ تأسيسها وتحقيقها أرباحا بموجب قرار خاص أن تقدم تبرعات أو هبات أو منح أو تدريب أو توظيف أو غيرها من أشكال المسؤولية الاجتماعية " ، وبالتالي فهذا النص يتوافق مع مضمون العنوان ويتغير ما في داخل النص من تبرعات إلى قضايا أخرى ، وهذا يتوافق - أيضا - مع المعايير الدولية ، وشكرا.

معالي الرئيس :

نرجو أن تعيد قراءة كامل المقترح يا دكتور عبدالرحيم .

سعادة/ د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

" يجوز للشركة بعد انقضاء سنتين ماليتين من تاريخ تأسيسها وتحقيقها أرباحا بموجب قرار خاص أن تقدم تبرعات أو هبات أو منح أو تدريب أو توظيف أو غيرها من أشكال المسؤولية الاجتماعية ... " ، وأضرب مثالا على ذلك - معالي الرئيس - ، فلو شركة من الشركات - مثلا - بدلا من أن تدفع تبرعات فبإمكانها إنشاء مركز تدريب وتأهيل للمواطنين ، وهذا يعتبر نوعا من أنواع المسؤولية الاجتماعية التي تقدمها مثل هذه الشركات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ عبدالعزيز الزعابي.

سعادة/ عبدالعزيز عبدالله الزعابي:

شكرا معالي الرئيس ، طبعاً أنا أؤيد الأخ الدكتور عبدالرحيم ولكني أخالفه الرأي في مسألة " يجوز توظيف " ، فالتوظيف يجب أن يكون إلزاميا ، لذلك كلمة " توظيف " يمكننا أن نحذفها وتبقى الجملة كما قرأها الدكتور ، وشكرا.

معالي الرئيس :

إذاً تكون : " .. تبرعات أو هبات أو منح أو تدريب أو غيرها من أشكال المسؤولية الاجتماعية " الكلمة للأخ خليفة السويدي .



سعادة/ خليفة ناصر السويدي :

شكرا معالي الرئيس ، أنا أرى أنه بهذه الطريقة ربما نقيد هذه التبرعات ، فهناك أمثلة أخرى مثل المشاركة في الأعراس الجماعية ، فهل ينطبق عليها نص المادة ؟ وشكرا.

معالي الرئيس :

كلمة " أو غيرها " تقي بالغرض يا أخ خليفة ، الكلمة للأخ مروان بن غليطة.

سعادة/ مروان أحمد علي المهيري:

معالي الرئيس ، لماذا نفصل المادة في البند الأول تقول : " أن تكون هذه التبرعات في أغراض خدمة المجتمع " ؟ فهذه الأغراض تكون واسعة ، وشكرا.

معالي الرئيس :

شكرا يا اخ مروان ، لكن كلمة " أو غيرها " شملت كل الأشياء ، الكلمة للأخ أحمد المنصوري.

سعادة/ أحمد عبيد محمد المنصوري:

معالي الرئيس ، أود سؤال الحكومة عن مدى الاستفادة من القطاعات الرئيسية في الدولة التي تنظم من قبل الحكومة مثل " قطاع الاتصالات " ، فأني شركة تعمل في قطاع الاتصالات عليها أن تقدم 1% من إيراداتها لتنمية القطاع نفسه بحيث لا تذهب هذه التبرعات لجهات مختلفة ، وبذلك يكون هناك تنظيم لهذه التبرعات ، فنحن لا نتكلم عن الجانب الاجتماعي والجانب العاطفي أو الجانب الذي يدخل تحت تنظيم الشؤون الإجتماعية ، فنحن نتكلم عن وزارة الاقتصاد وقانون شركات بحيث تدعم هذه الأموال القطاع نفسه ومنها تمكين المواطنين بحيث أن الشركات العاملة في أي قطاع يكون جزءاً من أرباحها أو إيراداتها مخصصا لدعم القطاع نفسه ، فعلى سبيل المثال هيئة تنظيم الاتصالات عملت - مثلاً - مشروعاً للتعليم الذكي ومشروعاً ثانياً لتدريب أربعة آلاف مواطن في قطاع الاتصالات وقطاع التقنيات المتعلقة بالاتصالات ، فيمكننا بذلك أن نستفيد من هذه الآلية ، وهي موجودة في الحكومة وبالفعل كان لها مردود إيجابي لدعم القطاعات المختلفة ، فلا تكون المسألة مسألة تبرعات ذات توجه إجتماعي عاطفي وإنما نحن نتكلم عن قانون اقتصادي يمس كل القطاعات الاقتصادية ، فتتظم هذه الأموال بطريقة تدعم المصلحة الوطنية ودعم القطاعات بحيث تكون قيادة هذه القطاعات للمواطنين أنفسهم ، وشكرا.

معالي الرئيس :

شكرا ، أولاً التبرعات موجودة في كل أنواع الشركات في العالم ، وكذلك التدريب وغيره من الأشكال المذكورة ، الكلمة للأخ علي جاسم.



سعادة/ علي جاسم أحمد:

معالي الرئيس ، إذا كانت هناك إشكالية بالنسبة للمسؤولية المجتمعية فيمكننا أن نقترح ونقول "المساهمات المجتمعية" ، فعندما نقول "مسؤولية" فهذا كأنه فرض وإجبار لا بد أن تنفذه ، لكن إذا كانت المسألة فيها خيار فهي إذاً "مسؤولية" ، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، كما الأب مسؤول عن أسرته ، فهذه مسؤولية ، ولذلك يمكن أن نقول "مساهمات من القطاع الخاص في شتى المجالات" وهي التي تكلم عنها الإخوان مثل الإسكان أو الدورات أو في الرياضة أو التأهيل أو التدريب وغيرها ، لذلك أرى أن مسمى "المساهمات المجتمعية" يمكن أن يعطي مفهوماً أشمل ، وشكراً.

معالي الرئيس :

المسؤولية أعتقد أنها أشمل ، الكلمة للأخت عفراء البسطي.

سعادة/ عفراء راشد البسطي :

السلام عليكم ، سيدي الرئيس ، أنا ربما أثرت هذه النقطة بالأمس ، فبحكم طبيعة العمل الذي أقوم به في الوقت الحالي فإنني لا أرى مسؤولية اجتماعية تتعلق بإعانة حالة أو دفع رسوم مدرسة أو ما شابه ذلك ، فالمسؤولية الاجتماعية تعريفها أشمل من التعاريف التي ذكرناها ، وهي واجب على هذه الشركات أن تساهم بها ، وليس من ضمن المسؤولية الاجتماعية أن تقوم برعاية غداء يحضره مجموعة من القيادات ، فبعض المؤسسات دخولها بملايين الدراهم وتقيم حفلات لموظفيها تتكلف أيضاً ملايين الدراهم ، ولكن عندما تطالبهم بالمسؤولية الاجتماعية لا يدفعون لك - استطيع القول - إلا الفتات ، أي مبلغ لا يسمن ولا يغني من جوع وليس لديهم أي ارتباط أو أي حس بالمسؤولية الاجتماعية ، فهل معنى المسؤولية الاجتماعية أن أدم حالة إنسانية؟! لا ، فالمسؤولية الاجتماعية أشمل من ذلك ، فهي عبارة عن - مثلاً - عمل حديقة في منطقة أو فريج ، وعبارة عن إغاثة أناس ، وعبارة عن مشاريع ودعم لبحوث تربوية تختص بالمشاكل التي تثيرها الكسارات والغبار المنبعث منها ، وكذلك بحوث زراعية ، فهي تشمل أمور كثيرة ، فليست محصورة في مجال دعم الحالات الإنسانية أو حالات مشوهة أو أفراد لا يستطيعون دفع رسوم مدارس أو ما شابه ذلك ، فيجب أن نوعي أنفسنا ، فلماذا وزارة الشؤون الاجتماعية طلبت عشرة دراهم على الموبايلات الجديدة التي تباع في السوق ؟ لأنها بحاجة لدعم برامجها ، وهذه الوزارة تعتمد على دعم الحكومة ، فما بالك بالمؤسسات الأخرى المحتاجة إلى دعم ، وعندنا مناطق كثيرة بحاجة - حتى - إلى حديقة للأطفال حيث أنها ليس بها حدائق للأطفال ، فعلى من تقع هذه المسؤولية ؟ على الشركات التي تدمر هذه المناطق ، فيجب أن تساهم في المسؤولية المجتمعية ، وإذا لم نوجب عليها هذا الأمر فلن تقوم به



من نفسها ، فأغلبهم يدفعون هذه الأموال عبارة عن رعاية لمؤتمر حتى تحضره قيادات كبيرة ويرونهم أنهم قد دفعوا تبرع ، فنحن لا ننظر لهذا الجانب نهائيا ، وإنما ننظر للجانب الممكن أن تقدمه لخدمة المجتمع ، فأين المراكز المجتمعية ؟ فليس لدينا أية مراكز مجتمعية في الدولة ، وعندنا ثورة اقتصادية وليس عندنا في المقابل ثورة اجتماعية ، ونحن - أيها الإخوة - داخلون على مبادرات وعلى استراتيجية وعلى حوكمة وعلى رؤية وعلى أمور كثيرة ، فأين مبدأ الشفافية ؟ وكما ذكر الزميل أحمد المنصوري فحتى لو كانت هناك مثل المبادرات التي أطلقتها هيئة تنظيم الاتصالات ، فإن هذه المبادرات لو لم تجد هؤلاء الأشخاص الملتزمين بإطلاق هذه المبادرات فأين ستذهب هذه الأموال ، ستعود لخزينة الدولة ، فما الفائدة منها ، فأنا أؤكد هنا على أن تكون واجبة ، فإذا كانت واجبة من البداية فستلتزم الشركات بها ، وأما إذا لم تكن واجبة فصدقني - سيدي الرئيس - أن من دخله عشرة ملايين درهم - مثلا - لن يدفع إلا عشرة آلاف درهم في مجال المسؤولية المجتمعية ، وأنا جربت هذا الأمر وتعاملت معهم ، وشكرا.

معالي الرئيس :

الحقيقة أن القضايا المطروحة في هذا الشأن هي التبرعات والهبات والمنح والتدريب وغيرها من أنواع المسؤولية الاجتماعية ، الكلمة للأخ سلطان الظاهري.

سعادة/ سلطان راشد سعيد الظاهري :

أطال الله عمرك نحن كتبنا في التقرير بأن لا تكون هناك ضريبة ، ولذلك كتبنا " يجوز " ولكن مع الأسف المستشارين غيروا الكتابة...

معالي الرئيس :

لا زالت يجوز يا أخ أبو محمد...

سعادة/ سلطان راشد الظاهري :

بلادنا غنية - طول الله عمرك - والحمد لله ، وكل شيء موجود عندنا ، وبلادنا حرة ، ولا يمكن أن نضع ضريبة ، فالإخوة يقولوا بوضع 2% وهذه تعتبر ضريبة ، فهذه لسنا بحاجة لها ولا حكومتنا بحاجة لها ، والمرافق تقوم بها الدولة ولا يقصرون في ذلك ، فعندنا مرافق يدخلونها الناس مجانا وحتى الزباله تقوم بها البلدية نيابة عنهم ، وبلادنا حرة للتجارة فلماذا نضع ضرائب على الناس ، فنحن نريد أن تأتينا الناس ، ونحن نخدم المجتمع كله...



معالي الرئيس :

مشكور يا أخ أبو محمد ، واضح النص بالجواز في المادة حيث يقول النص : " يجوز للشركات بعد انقضاء على ألا تزيد تلك التبرعات على (2%) ... " فهذا هو الحد الأعلى....

سعادة/ سلطان راشد الظاهري:

فرض ضريبة ستهرب الناس عنا ، ونحن نريد أن يأتون إلينا ، فلا نضع عليهم ضريبة ويهربون عنا ، فهذا أمر جديد علينا ، وشكرا.

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ المقرر.

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، في الحقيقة أنا أتعاطف مع سعادة رئيس اللجنة ، وهو - فعلا - قدوتنا في اللجنة ، ونحن نستشير برأيه ، وحقيقة - معالي الرئيس - نحن عندما نتباحثنا في هذا الموضوع وهذه المادة بالتحديد ، فمفهوم المسؤولية المجتمعية هذا مفهوم جديد ، وقد رأينا أن يكون العنوان كما جاء من الحكومة " تبرعات الشركات " لا أن يكون بهذا المسمى الذي جاءت به اللجنة ، وهذا المسمى هو كما تفضل الإخوان وحددوه ، وأخص بالذكر سعادة الدكتور عبدالرحيم والتعريف الذي ذكره ، فأعتقد أنه تعريف جيد ، وأنا أعتقد أننا عندما نتكلم بصيغة الوجوب في هذا الشأن فبالإمكان أن يكون هذا الأمر منفر لبيئة الأعمال بالإضافة إلى أنه لا يتفق مع رؤية الإمارات 2021 من خلال جعل دولة الإمارات أفضل مكان في العالم لممارسة الأعمال ، فهذا يكون كما تفضل سعادة رئيس اللجنة وقال أن هذا سيكون منفر للشركات لأن يؤسسوا شركات مساهمة ، ونحن لا نريد أن لا يكون لدى هذه الشركات الاستعداد لأن عليهم قيود بفرض مساهمات عليهم ، لذا نريد أن نجعل هذا الأمر بصورة اختيارية لهذه الشركات ، ونحن لدينا أمثلة كثيرة من الشركات المساهمة التي لها بصمات واضحة في المجتمع حيث تساهم بمبالغ أكثر من 2% اصلاً ، فأعتقد أن نجعلها بصورة اختيارية وكما تفضل سعادة رئيس اللجنة وقال نحن - الحمد لله - الحكومة غير مقصرة في أمور كثيرة ولا تنتظر من الشركات المساهمة أن تساهم بنفسها في خدمة المجتمع ، فالحكومة الحمد لله فيها الخير والبركة ، وشكرا.

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتورة أمل القبيسي.



سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، أنا أتفق مع جميع الإخوة والأخوات الذين تناولوا هذا الموضوع بالطرح ، وأعتقد - أيضاً - أنه يجب أن نخلق نوعاً من التوازن ، فقد بدأنا بمناقشة هذا المشروع وكان توجيهنا أن يكون هذا المشروع قدوة ويرتكز على أهم الممارسات العالمية في شتى المجالات والأفق التي تم طرحها ، الـ (CSR) أو المسؤولية المجتمعية للشركات تعتبر علماً كبيراً ومتبع الآن ، ومن أفضل الممارسات الموجودة على مستوى العالم ، ومعالي الوزير والإخوة العاملين في مجال الاقتصاد يعلمون قوة هذا الموضوع ، ومدى الإمكانات التي يمكن أن تسخرها الشركات العالمية في هذا المجال وكيف استفادت منها الدول المتقدمة في تطوير نواحي مجتمعية كثيرة ونواحي خدمات بحاجة إلى دعم ، وفي كل دولة والحمد لله نحن دائماً نفخر في دولة الإمارات بالمكرّمات وبتوجهات قيادتها لم تترك أي شيء قاصراً على مجتمعها ولكن الآن نحن نؤسس قانوناً للحاضر والمستقبل ، وبالتالي يجب أن يؤخذ هذا الموضوع بنظرة شمولية أكبر ، وإن كانت هناك نظم متبعة حالياً وموضوعة كنوع من التوجهات والإلزام داخل قطاع معين أو قطاعات تنظمه بشكل جيد ، لكن إذا تكلمنا عن المسؤولية المجتمعية فأنا مع بقاء العنوان بأن تكون المسؤولية المجتمعية لأن هذا توجه عالمي متبع حالياً وهي ليست تبرعات ، والمسمى بحد ذاته يوجه رسالة .

الشيء الآخر ، الطرح الذي طرحه الأخ عبدالرحيم الشاهين أن الموضوع لا يكون - فقط - عبارة عن تبرعات مالية وإنما نحن نتكلم عن تدريب وعن كثير من الحزم ، وإذا نظرنا اليوم إلى كندا فأني شخص يفتح شركة فسيطلب منه أولاً أن يعطيهم إقرار كامل بعدد المواطنين وليس - فقط - بالذين سيقوم بتوظيفهم ، بل بتدريبهم والحزم التي سيقدمها ، وإذا جاء أي مستثمر ليستثمر عندهم في أي مشروع أو يدخل في أي مناقشة لمشروع فيجب أن يضع مع هذا الشيء حزمة المسؤولية المجتمعية التي سيقدمها لهذا المجتمع ومدى ما سيقدمه ، لذلك أنا مع تنظيم هذا القطاع إذا أردنا أن نترك الصيغة جوازاً وليس وجوباً ، فيجب أن تكون هناك تنظيمات موجودة تقوم وزارة الاقتصاد بوضعها ، وتكون موجودة - أيضاً - بهذا القانون بحيث أن الشركات التي تقدم مسؤولية مجتمعية وتكون - فعلاً - ملتزمة بدورها ناحية المجتمع يكون لها الأولوية في المناقصات أو المشاريع الوطنية وخلافه ، وتكون هناك حوافز تشجيعية موجودة ، وأيضاً أحياناً تكون هناك تبرعات لجوانب المسؤولية المجتمعية لكن لا تأتي لمجتمع الإمارات ولا على أرض الدولة بل نجد أن هذه الشركات تعمل على أرض دولة الإمارات لكن تبرعاتها تؤسس لدولها الأم ولجالياتها الموجودة في وطنها الأصلي ، وبالتالي ماذا استفدنا من كل الحوافز التي نوفرها لهم ، والحمد لله دولتنا لا تفرض



ضرائب ولا تفرض الرسوم العالية التي تفرض في بعض الدول الأخرى ، ولذلك تجدون من كل أنحاء العالم يتوافد الناس إلى دولة الإمارات ، فمن ماذا نحن خائفون من أن يطيروا من بين أيدينا ! بالعكس فهم يتهافون إلينا ، وأقل شيء أن يكون هناك مردود على المجتمع ، وكما تفضلت الأخذ عفراء فنحن لا نتكلم عن تبرعات عينية لإقامة عرس فقط ، بل نتكلم عن خدمات مجتمعية تكون مؤسسة ، وقطاع المسؤولية المجتمعية قطاع كبير ومهم تقوم عليه اقتصاديات كبيرة وحالياً هناك علم كامل بهذا الشأن وهناك أناس يتخصصون في هذا المجال ، فأعتقد أن من باب أولى أن نعطي هذا الموضوع أكبر من حقه في مجرد مادة ، ويجب أن نطلب من معالي الوزير أن نتفاوض حول هذه المادة بحيث تعطي الإطار الصحيح لتطبيق مفهوم المسؤولية المجتمعية بشكله الصحيح في دولة الإمارات لأن ذلك سيكون له تأثير كبير ومردود هام وإيجابي علينا ، فنتمنى - معالي الرئيس - أن تأخذ هذه المادة وقتها في الصياغة بطريقة تتناسب مع تطلعات المجتمع وتتناسب مع كون أن قانون الشركات هو قانون حضاري ومتقدم ويصلح لأن يكون مثلاً على مستوى العالم ، فإذا أردنا أن نتكلم بهذا الأسلوب فلنتكلم فيه من كل جوانبه ، ولا نريد أن نعطي المال فقط بل يجب أن يكون هناك مردود على الدولة ، فأرجو أن هذه المادة لا تتسرب من بين أيدينا بكل سهولة ، فهذه المادة هي المادة الوحيدة التي ذكر فيها المسؤولية المجتمعية ، ولا أي مادة أخرى - للأسف - ذكرت ذلك، وبالتالي يجب أن ندرسها بطريقة أكبر وأوسع وأكثر عمقاً من مجرد تبرعات ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يا دكتورة هم ذكروا التبرعات والمنح والتدريب وغير ذلك ، والتبرعات ليست فقط لعرس بل أنتم تعرفون أن هناك جمعيات تهتم بالمعاقين وأصحاب الاحتياجات الخاصة ، وكثير من الشركات تبرعت لهذه الجمعيات وهي تقوم بدور كبير في مساعدة كثير من أصحاب الاحتياجات الخاصة وكثير من الفئات المجتمعية المحرومة ، تفضل يا أخ حمد .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، الخلاف الآن بين نقطتي الوجوب والجواز ونحن سنسير بالجواز ولكن أنا أعتقد أنه يجب أن يكون هناك تقييم ، وكما تفضلت معاليك بأن هناك شركات تتبرع ولكن من يرصد هذا الأمر ؟ لا أحد يرصد هذا الأمر ولا شيء يظهر في الميزانية وليس هناك تقييم للشركات التي بالفعل تتبرع أم لا ، فالآن قد يتبرع هذا الشخص ويضع نصف هذا المبلغ في الإعلان عن هذا التبرع لأنه يريد أن يظهر هذا الأمر للمسؤولين ، فأنا أطالب الوزارة الآن بأن يكون لديها نظام معين لرصد التبرعات ويظهر في الميزانية وذلك وجوباً ، وللوزارة الحق سنوياً في أن تطلع أو



تستلم مساهمات هذه الشركة ومن ثم تقيم من ناحية المساهمة المجتمعية في هذا الأمر ، فأنا أطلب وجوب وجود تقرير سنوي يتكلم عن المشاركة المجتمعية لأن الأمر واضح كما أن التوطين غير موجود في هذه الشركات منذ أربعين سنة فهذا الأمر كذلك غير مطبق إلا في الشركات التي بها تأثير مواطن لأنهم يتفاعلون ، أما الشركات الباقية فمشاريعها ومشاركتها المجتمعية إما في دولتها أو في بلد رئيس مجلس الإدارة أو جزء من أعضاء مجلس الإدارة وهم المؤثرين ، فنحن نريد أن نستفيد من هذا الأمر ولا نريد أن نجعله إلزامياً لأنه سيكون منفراً كما قال الإخوان ولكن يجب أن نجعل التقرير السنوي أمراً إلزامياً وتختص به وزارة الاقتصاد ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ مروان تفضل .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

شكراً معالي الرئيس ، أعتقد منذ البارحة واليوم سمعنا وجهات نظر الأعضاء بخصوص المسؤولية المجتمعية وبخصوص التبرعات ، فلو نظرنا إلى المسؤولية المجتمعية للشركات بالمفهوم التجاري أو الاقتصادي فإننا نراها أكبر من التبرعات - كما قال الإخوان - ، المسؤولية المجتمعية للشركات إذا أخذناها من مفهوم اقتصادي فهي الممارسات والاستراتيجيات التي تطبقها الشركة على شركائها من مساهمين ومن موظفين ومن مجتمع وليس فقط التبرعات التي نتكلم عنها ، إذا كانت الشركة تعمل في مجال البتروكيماويات فإن مسؤوليتها المجتمعية هي المحافظة على البيئة ، هذه هي المسؤولية المجتمعية إذا كنا نتكلم عن قانون عالمي أو قانوني فيه (Bench Mark) وليس فقط التبرعات التي نتكلم عنها ، فأتوقع أن المادة التي ناقشناها بالأمس واليوم يجب أن نتفق حولها على مبدئين : أولاً أن تكون جوازاً لأن هذه ممارسة جديدة ونريد أن نفعلها في المجتمع ، المسؤولية المجتمعية تبدأ من المدير ومجلس الإدارة وهي أن يفهموا أهمية شركتهم ومساهماتهم في المجتمع ، ف أولاً نتفق على موضوع الجواز ومن ثم نتفق على الضوابط التي ذكرها الإخوان والتي تضعها الوزارة في موضوع الرقابة على هذه الشركات وماذا نريد من الشركات في المسؤولية المجتمعية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، حتى لا نطيل النقاش يا إخوان فأنا أقول أن هناك اقتراح بإضافة فقرة إلى هذه المادة تقول : "يصدر مجلس الوزراء قراراً لتنظيم المسؤولية الاجتماعية " ويأخذ بعين الاعتبار النقاط التي ذكرتموها ، أعتقد بهذه الطريقة نستطيع حل الموضوع والسير لباقي المواد ، الكلمة للدكتورة منى البحر .



سعادة / د. منى جمعة البحر :

شكراً معالي الرئيس ، ربما أتفق مع بعض الإخوان فيما طرحوه وأختلف مع ما طرح من قبل الأخ مروان والأخ بوعلي حول عملية يجوز ، لأنني أعتقد أولاً أن التنمية المستدامة لديها ثلاثة عناصر أساسية : اقتصاد مزدهر ، وتنمية مجتمعية ، وبيئة سليمة ، ولكي تتحقق التنمية المجتمعية والبيئة السليمة إذاً عملية المسؤولية الاجتماعية يجب أن تكون حاضرة وبقوة ، وما قيل أن المسؤولية الاجتماعية مسألة جديدة ومفهوم جديد فهذا ليس بالشيء الصحيح لأن هناك بحوث تمت وربما غرفة تجارة دبي قامت ببحث كبير حول هذه المسألة وغرفة تجارة أبوظبي وجائزة الإمارات للمسؤولية الاجتماعية تحت مظلة وزارة الشؤون الاجتماعية ، هذه كلها مبادرات حاصلة في داخل الدولة ، والقضية موجودة وتمت دراستها بشكل علمي ومطروحة ، وهناك مؤسسة موجودة الآن وهي مؤسسة الإمارات لتنمية الشباب هذه أساساً قامت لهدف تفعيل قضية المسؤولية الاجتماعية ، وربما رأس مال هذه المؤسسة أتى من القطاع الخاص ومن ثم قامت الحكومة بعملية التواصل مع ما دفعه القطاع الخاص فالمسألة موجودة وهناك توجه موجود في داخل الدولة ، المسؤولية الاجتماعية ليست عملية تبرعات لأنني لا أقبل أن تأخذ دولة الإمارات تبرعات لكن قضية المسؤولية الاجتماعية - كما قالت الأخت الدكتورة أمل وباقي الإخوان - هي مفهوم شامل وحديث ، فإذا أردت تطوير الاقتصاد وإذا كان هذا القانون من أجل تطوير العملية الاقتصادية والوصول بالدولة إلى مصاف الدول المتقدمة إذاً فإن المفهوم يجب أن يكون موجوداً وبشكل صريح وواضح ، اليوم - معالي الرئيس - الدولة قدمت للقطاع الخاص - سواء كان الخاص الأجنبي أو المحلي - الكثير من الاستفادة ، وهذه الشركات كبرت وأصبحت أرباحها بالمليارات بسبب ما وفرته الدولة وأعتقد أن الواجب البسيط أن ترد بعض هذا الجميل ، وقبل أسبوع كنا في القمة الحكومية ، وكانت هناك جلسة مغلقة وهي المتعلقة بالتعليم والتوطين وقد ذكر حول القطاع الخاص لماذا لا يتم توطين أبناء البلد فقالوا أنهم لا يأتوني بالكفاءات المطلوبة ، وأعتقد أن التعليم العام ليست وظيفته أن يخرج شخص مؤهل بشكل كامل ولكن القطاع الخاص يجب أن يكون مسؤولاً عن التدريب وهذا شكل من أشكال المسؤولية الاجتماعية ، أنا ربما أقول نترك الأمر جوازاً إذا كانت هناك ثقافة متجذرة في قضية المسؤولية المجتمعية ، لكن كون هذه الثقافة غير موجودة بالأساس إذاً يجب أن تكون موجودة ، لا أستطيع أن أتركها جوازاً بل يجب أن تكون وجوباً وهذا شيء بسيط ، صحيح أننا دولة - والحمد لله - بوضع جيد جداً من ناحية اقتصادية ، واليوم مثلاً دولة كالسويد هي الدولة الأولى التي تطالب الشركات بتقديم تقرير المسؤولية الاجتماعية ضمن تقريرها عن التنمية المستدامة ، وأمريكا - كذلك -



وغيرها من الدول المتقدمة التي ربما تكون أغنى منا بكثير ، وإذا كنا نريد فعلاً أن يصدر هذا القانون بالمستوى العالمي الذي نتفاخر به فيجب أن يكون هذا البند واضحاً وصريحاً والعملية ليست تبرعات بل هي مسؤولية اجتماعية ، أنا اليوم - يا معالي الرئيس - إذا أردت أن أنجز بحثاً حول زيادة معدلات مرض السرطان بين أبناء البلد فلن أجد مؤسسة تدفع لي الدعم بينما اليوم تحتاج الجامعات الأمريكية أو الأوروبية الدعم من الشركات لمثل ذلك ، وهذا جزء من المسؤولية المجتمعية ، وإذا أردت أن أجري بحثاً حول عملية الإخصاب لدى الفتيات المتزوجات حديثاً فمن يتكفل بذلك ، اليوم ونحن في لجنة التربية لدراسة موضوع سياسة التعليم العالي في البحث العلمي نجد أن الإشكالية الأساسية لتنمية البحث العلمي هي الميزانية ، فهذه قضية كبيرة ، ولو كان لدينا من الشركات التي تدفع على الأقل 1% من مداخيلها فيمكن أن أعطي جزءاً كبيراً من هذه العملية ، وأنا بهذه الطريقة أقوم بعملية تنمية مجتمعية كبيرة وتنمية وعي وتنمية فكر وأمور كثيرة ، فبالنظر أنا أتصور أن هذا البند مهم ويجب أن يكون وجوباً وليس جوازاً ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً يا دكتورة ، الآن يا إخوان أعتمد أن الأكثرية مع الجواز مع إضافة نقطتين الأولى التي ذكرها الدكتور عبدالرحيم وهي التبرعات والهبات والمنح أو التدريب أو غيرها من أشكال المسؤولية الاجتماعية ثم تضاف إلى النقاط التي تأتي بعدها ، والنقطة الثالثة وهي أن " يصدر مجلس الوزراء قراراً لتنظيم المسؤولية الاجتماعية وأن يأخذ بعين الاعتبار فيها القضايا التي ذكرتموها " ، فهل توافقون على ذلك ؟ تفضل يا أخ علي جاسم .

سعادة/ علي جاسم أحمد :

معالي الرئيس ، الفكرة والمبادرة جاءت من المجلس ، فأرجو أن يتبناها المجلس مع احترامي لكون الفكرة لمجلس الوزراء ، لكن كمبادرة هذه تسجل باسم المجلس ، فأرجو أن يتبناها المجلس ، وأقترح أن تشكل لجنة من أحد المستشارين واثنتان من الأعضاء بحيث نعيد صياغة هذه المادة ونقرها ضمن اقتراح المجلس ، وليست فقط الأرباح ، فهناك الكثير من الشركات يمر أكثر من ستة أشهر على الأرباح الموجودة فيها لكن لا يستلمها المساهم ، لذلك أتمنى إذا كانت هذه موجودة في النظام الأساسي أن تضم إلى هذه المبالغ بحيث تدخل في نظام المسؤولية المجتمعية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، كي نحسم النقاش هل توافقون على الإضافة التي اقترحتها الدكتور عبدالرحيم الشاهين ، وعندما نأتي للتفاصيل تضاف فقرة هي : " ضرورة إصدار مجلس الوزراء قرار بتنظيم المسؤولية الاجتماعية " ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟

(موافقة)



معالي الرئيس :

تفضل يا أبو محمد .

سعادة/ سلطان راشد الظاهري:

موافقين لكن بشرط أن تكون مسألة جوازية وليست وجوبية ، وشكرا.

معالي الرئيس :

نعم " يجوز " يا أبو محمد ، الكلمة للأخت أمل القبيسي.

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي: (النائب الأول للرئيس)

عفوا معالي الرئيس ، نحن اتفقنا على أن هذه مادة مهمة جدا.

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سلطان الظاهري.

سعادة/ سلطان راشد الظاهري:

أطال الله عمرك شركات تدفع ضرائب لكنها ضرائب غير واضحة ، فعلى كل عقد يسجل في البلدية ندفع (160) درهم في دبي والشارقة وفي أبوظبي (60) درهم على كل عقد إيجار ، كما أنك تدفع على كل الموظفين الموجودين في الإمارات الشمالية 10% من أجورهم ، فالعامل حتى يصل الورشة تصل تكلفته على المقاول (12) ألف درهم ، فكيف تضعوا قوانين بزيادة المصاريف والعالم تصيح من المصاريف الموجودة عندنا ، فدائرة العمل والعمال تأخذ ، ودائرة الهجرة تأخذ ، والبلديات تأخذ ، فكل شيء يريدونه من التاجر والمقاول ، في حين أن التاجر والمقاول عنده خير لا يحتاج لإلزامه فهو يذهب ويتصدق من نفسه ، فهل تلزمه الحكومة أم تلزمونه أنتم ؟ فإذا لم تلزمه الحكومة فكيف تلزمونه أنتم يا أعضاء المجلس الوطني ؟!

معالي الرئيس :

المسألة جوازية يا أخ أبو محمد ، لكن النقطة التي يذكرها الإخوة والأخوات هي مسألة تنظيم هذه المسألة ، فهناك الكثير من الشركات تريد أن تتبرع وأن تساهم ، والإخوة يريدون من الحكومة أن تنظم هذه المسألة للشركات ، مثلا نشجع شركات معينة أن تدعم جمعيات النفع العام وأن تساعدنا في مسألة تأسيس مراكز تدريبية ، وتنظم عملها في ذلك ، وتحاول القول لهم أن الشركات التي تساهم في المسؤولية الاجتماعية سيكون لها أفضليات ، وغيرها من الأمور ، الكلمة للدكتورة أمل القبيسي.



سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي: (النائب الأول للرئيس)

معالي الرئيس ، أولاً أوجه تحية باسم مجتمع الإمارات للأخ سلطان الظاهري لأن الجميع يعرفون أنه من أكثر الأشخاص الملتزمين بالمسؤولية المجتمعية ، وله أيادي بيضاء على كثير من القطاعات الموجودة وخاصة قطاع التعليم ، فهو أكثر الناس الملتزمين بموضوع المسؤولية المجتمعية ، وهذا نشكرك عليه يا أخ أبو محمد في كل شيء تقدمه ، لكن نحن الآن نتكلم عن بند هو الوحيد في كل القانون الذي يتناول موضوع المسؤولية المجتمعية من ضمن (383) مادة ، لذلك - أعتقد معالي الرئيس - إذا كنا سننظر للموضوع كجواز كما ذكرنا ورأيت الحماس والتمسك الكبير من جميع الأعضاء أن يأخذ هذا الموضوع الضوابط التي تليق بتطلعاتنا لمثل ممارسة المسؤولية المجتمعية من قبل هذه الشركات ، وأعتقد أننا خلال مدة تداولنا اليوم للجلسة نترك هذه المادة معلقة حالياً وكأعضاء ومع الإخوة من الوزارة بالإمكان أن تراجع هذه الصياغة من داخل البيت للنظر في صياغة تتناسب مع تطلعاتنا ومع التوجه العام الموجود ، فإذا سمحت يا معالي الرئيس حتى لا تأخذ الآن هذه المسألة وقتاً كبيراً من المداولة فنتركها الآن وإن شاء الله سنعمل عليها وسوف نقترح مقترحاً جيداً في نهاية مناقشة مشروع القانون مع بقية المواد المعلقة ، وشكراً.

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير.

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

شكراً معالي الرئيس ، أنا فعلاً استمتعت بهذه المداولات التي تمت وفعلاً هذا يعكس الحس الوطني للكثير من الأخوات والإخوة الأعضاء في هذا المجلس .

معالي الرئيس ، هناك بعض الثوابت التي أحب أن أذكرها ، فقد ذكرت المسؤولية الاجتماعية للشركات والمسمى الصحيح لها هو " المسؤولية المجتمعية للشركات " ، فهذا - طبعا - لا بد أن نتفق عليه كمسمى ، وهو مسمى متعارف عليه دولياً بـ " المسؤولية المجتمعية للشركات " فأعتقد يجب أن نحسم هذا المسمى .

النقطة الأخرى ، وهذه تتعلق ببعض الملاحظات التي أضيفت من الدكتور عبدالرحيم ، والدكتورة أمل أعتقد أنها جديرة بأن نأخذها بعين الاعتبار خاصة من النواحي التنظيمية ، وهذا ما ذكرته - معالي الرئيس - فيما يتعلق بأن يصدر مجلس الوزراء قراراً بتنظيم المسؤولية المجتمعية ، وأنا أعتقد أنه من المفروض أن تكون - أيضاً - هناك إضافة لأنه حتى يصدر مجلس الوزراء هذه النوعية من القرارات فلا بد أن يكون هذا بناء على توصية من الوزير أو من رئيس مجلس إدارة



الهيئة ، لذلك أرى إضافة معينة تتعلق بهذا الجانب ، ولا أعتقد أن هناك حاجة - معالي الرئيس - لأن نؤجل هذه المادة ، وأعتقد أننا تحدثنا عنها وناقشناها بالأمس وكذلك تحدثنا عنها وناقشناها اليوم بشكل مستفيض ، وأعتقد أننا وصلنا إلى بعض الثوابت فيها منها :
أولا : ما يتعلق بالجوازية ، فهذا جائز وليس فرض ، وأعتقد أن الابتعاد عن الفرض كان بمسببات كثيرة ذكرت ، إلى جانب - أعتقد - أن الكثير من الإخوة والأخوات مطلعين على الجوانب القانونية والدستورية المؤثرة في قضية الوجوب .

الجانب الثاني - معالي الرئيس - دائما نحن نقول أنه في كثير من الدول وذكرت بعض الدول بأن هذه تأخذ القيادة في قضية المساهمة أو المسؤولية المجتمعية ، المسؤولية المجتمعية أيها الإخوة والأخوات هي ثقافة تبنى على مر سنوات ، فنحن بدأنا ولدينا الكثير من المواطنين في هذه الدولة لديهم حس قوي في المسؤولية المجتمعية ويمارسونها في الوقت الحاضر حتى من دون الرجوع إلى هذه النسب ، لكن الآن نحن في قضية تنظيمية ، فإذا نظرنا إلى أفضل الممارسات فقد ذكرت بعض الدول ، واليوم أنا عندي قائمة - معالي الرئيس - بجميع هذه الدول ، فمثلا الولايات المتحدة لم يرد نص على الوجوب في قانون الشركات ، وكذلك ماليزيا - أيضا - نفس الشيء ، والأردن والسعودية وعمان ومصر والهند والكثير من الدول لم تضع في قوانينها وجوبية موضوع المسؤولية المجتمعية وإنما تركتها اختيارية ، وبعضها تركها للنظام الأساسي لهذه الشركات ، فبالنتالي أعتقد أن النص الموجود الآن - معالي الرئيس - بالجوازية هو نص مناسب جدا مع الإضافات التي ذكرتها ونحسم هذا الموضوع الآن يا معالي الرئيس ، وشكرا.

معالي الرئيس :

شكرا ، الآن أيها الإخوة بالنسبة للجزء الأول من المادة ذكرنا إضافة الدكتور عبدالرحيم وهو "تبرعات أو هبات أو منح أو تدريب وغيرها من أشكال المسؤولية الاجتماعية " وننتقل إلى النقاط التالية لأنه يأتي بعد المقدمة " ويتعين مراعاة ما يلي : " فهناك ثلاثة نقاط للجنة حذفت منها نقطة وبقيت نقطتين ، وأعتقد أننا سنضيف نقطة ثالثة هي : " ضرورة إصدار رئيس الوزراء قرارا لتنظيم المسؤولية الاجتماعية " ، فالآن سنأخذ هذه النقاط نقطة . نقطة لأخذ الموافقة عليها ، تفضل الأخ المقرر بقراءة هذه النقاط نقطة . نقطة.

سعادة المقرر :

" 1. تكون هذه التبرعات في أغراض خدمة المجتمع . "

- بدون تعديل.



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة للأخت أمل القبيسي.

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي: (النائب الأول للرئيس)

معالي الرئيس ، هل يحتاج في هذا البند أن نذكر - أيضا - ما اقترحه سعادة الدكتور عبدالرحيم الشاهين بما أننا شملنا في المقدمة مسألة " تبرعات أو هبات أو تدريب أو غيرها " ، فهل نذكرها هنا أيضا بهذه الطريقة بأن تكون هذه التبرعات أو الهبات أو التدريب في أغراض خدمة المجتمع ؟

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي.

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

معالي الرئيس ، أعتقد أن هذه الفقرة الواردة تعتبر تزييداً وأقترح حذفها لأنها فصلت في صدر المادة ، وشكراً.

معالي الرئيس :

لقد ذكرت في المقدمة في مسألة إطار المسؤولية المجتمعية ، وهنا في خدمة المجتمع ، وهذا سياق آخر .
أيها الإخوة والأخوات ، هل ترون إضافة النقاط التي اقترحها الدكتور عبدالرحيم الشاهين على هذا البند كالتالي : " 1. أن تكون هذه التبرعات والهبات والمنح والتدريب وغيرها من أشكال المسؤولية المجتمعية في أغراض خدمة المجتمع " ، هل يوافق المجلس على البند الأول بهذه الصياغة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. أن تكون هذه التبرعات في الأغراض التي تأسست الشركة من أجلها أو نص عليها نظامها الأساسي . "

-تم حذف هذا البند من قبل اللجنة اكتفاء بما ورد في البند الأول وتوسيعا لمجالات التبرع.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على حذف هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

البند (3) أصبح البند (2) وينص على :



" 2. أن يذكر بشكل واضح الجهة المستفيدة من هذه التبرعات في تقرير مدقق الحسابات وميزانية الشركة " .

-بدون تعديل.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

معالي الرئيس :

الآن سنضيف بند مستحدث فليتفضل الأخ المستشار بقراءة الصيغة المتقرحة له.

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، قبل أن أقرأ البند المقترح أود التنويه بالنسبة للبند الذي أصبح برقم (2) يجب - ايضا - أن نشير إلى التبرعات أو الهبات أو المنح أو التدريب ، وما دما أشرنا إليها في بند فيجب أن نشير إليها في بقية البنود ، ولذلك يصبح نص البند الثاني كالتالي : " 2. أن يذكر بشكل واضح الجهة المستفيدة من هذه التبرعات والهبات والمنح والتدريب في تقرير " ، فعندما لا تذكرها فكأنك تقصد التبرع فقط دون الباقي ، لذلك لا بد من إضافتها ، وشكرا.

معالي الرئيس :

إذاً تضاف إلى البند الثاني ، والآن بالنسبة للبند المقترح إستحدثه كيف تكون صيغته ؟ تفضل.

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

يمكننا أن نضيف بند ثالث لكن هذا سيستلزم تعديل كل المادة ، أي أن ما ورد في المادة يكون بند واحد وذلك من بداية : " يجوز للشركة ... " هذا هو البند الأول والفروع هي : (أ) و (ب) بدلا من (1 و 2 و 3) ، أي إعادة شكل المادة ...

معالي الرئيس :

لا . لا ، يا دكتور نحن قلنا بأن يضاف بند ثالث فيما يخص ضرورة إصدار مجلس الوزراء قرار بتنظيم المسؤولية المجتمعية ، لأن الإخوة والأخوات أوضحوا أن هذا موضوع معقد ويتضمن حزمة من القرارات والضوابط ، وبالتالي فلا بد أن يصدر بقرار من مجلس الوزراء لكن هل هو باقتراح من الوزير أم من مجلس ادارة الهيئة ؟



الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

لماذا لمعالي الوزير ؟ فهذه شركة مساهمة عامة ، فنحن لا زلنا في الشركة المساهمة العامة ، والشركة المساهمة العامة كل المسؤولية فيها تابعة للهيئة العامة للأوراق المالية والسلع.

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير.

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

هي الوزير لأن هناك جزئيتين : المساهمة العامة والمساهمة الخاصة ، فهل هذا صحيح ؟ فنحن نتحدث هنا عن " الشركات المساهمة " وهذه تشمل العامة والخاصة ، فبالنسبة لشركات المساهمة العامة هي من مسؤولية رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع ، وأما شركات المساهمة الخاصة فهي من مسؤولية وزير الإقتصاد حسبما هو معرف في القانون.

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المستشار.

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

حتى المادة (258) نحن في شركات المساهمة العامة ، لذا نحن نتكلم من ناحية دقة الصياغة فما زلنا في شركات المساهمة العامة ، وبالتالي نتكلم هنا عن مسؤولية الهيئة ، وبعد ذلك تبدأ شركات المساهمة الخاصة من المادة (259) ويسري عليها ما يسري على شركات المساهمة العامة ، فهذا من ناحية دقة الصياغة ، وشكرا.

معالي الرئيس :

إذاً المسؤولية المجتمعية في إطار المساهمة العامة ، تفضل معالي الوزير.

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

المفروض الإثنين يا معالي الرئيس ، كلام المستشار صحيح إذا نقلنا نص هذه المادة وطبقناها على المساهمة الخاصة ، فإذا ذكر هنا الشركة المساهمة فهي تعني النوعين العامة والخاصة ، وأما إذا ذكرت المساهمة العامة فتكون تبعيتها إلى رئيس هيئة الأوراق المالية ، وفيما بعد المساهمة الخاصة لمعالي الوزير ، فهذا يعتمد على كيفية وضع النص ، وشكرا.

معالي الرئيس :

إذاً لنترك الأخ المستشار يصيغها ، وأعتقد أنه ما دام عليها موافقة فلننتقل إلى المادة التي تليها ، الكلمة للأخ عبدالعزيز الزعابي.



سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، أنا لدي سؤال ، بالنسبة للمسؤولية الاجتماعية هل هي من اختصاص وزارة الاقتصاد أم من اختصاص وزارة الشؤون الاجتماعية ؟ وهل يكون هناك تنسيق فيما بينهما ، أم لا ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل أخ أحمد الشامسي .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

معالي الرئيس ، حقيقة هذه المادة أو السؤال الذي تفضل به الأخ عبدالعزيز هو سؤال جيد ، حيث يوجد هناك قانون العمل التعاوني الذي يشمل الجمعيات التعاونية وهذه المادة ليست جديدة على قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة ، فهذه المادة موجودة في قانون العمل التعاوني وتطبقها جميع الجمعيات التعاونية في الدولة سواء الجمعيات التعاونية الغذائية أم جمعيات الإسكان الموجودة في دبي ...

معالي الرئيس :

ولكن هذا سياق آخر يا أخ أحمد ، تفضلي يا دكتورة .

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي: (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، إن الطرح الذي تناوله معالي الوزير بخصوص هذه المادة بما أنها أتت في سياق المواد المتعلقة بشركات المساهمة العامة جعلنا نفكر فيها بإطار أوسع ، فالآن نحن حددنا - فقط - نوع واحد من الشركات التي نلزمها بالمسؤولية المجتمعية وهي شركات المساهمة العامة بما أنه ورد في إطارها ، وأعتقد أن توجه المجلس وأعضاء المجلس في طرح هذا الموضوع هو أن المسؤولية المجتمعية المفروض أن تمارس من قبل جميع الشركات ، وهي تكون من ضمن الحوكمة العامة للشركات ، فأعتقد بالتالي هذا مبدأ عام وليس خاص بنوع معين من الشركات ، وأعتقد يجب أن نتداوله ويوضع هذا النص ضمن هذا الإطار ، لذلك يجب أن يوضع من ضمن المبادئ العامة لهذا القانون وليس - فقط - في إطار طرح المواد المتعلقة بالشركات المساهمة العامة حتى نستطيع أن نضمن أن جميع الشركات بجميع أنواعها الخمسة أو الستة الموجودة تمارس هذه المسؤولية المجتمعية في حدود الجواز والضوابط التي سيضعها مجلس الوزراء بناءً على ما اقترحه معالي الوزير وبالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية ، فأتوقع - يا معالي الرئيس - طالما



أن المستشار القانوني سيعبئ الصياغة بأن يعبئ - أيضاً - أين تأتي هذه المادة وكيف تكون شاملة لكل أنواع الشركات وليس فقط المساهمة العامة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

معالي الوزير تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، هذا مقترح جيد إذا استطعنا تنفيذه ، وهذا يعني أن ننقل أو نوسع هذه المادة بحيث تصبح شاملة لجميع أنواع الشركات وننقلها إلى القواعد العامة للقانون أو النظام ، لكن هناك مشكلة تتعلق ببعض الشركات ، فقد تكلمت الدكتورة عن جميع أنواع الشركات ، وهناك بعض الشركات لا تقدم ميزانياتها سواء إلى الدوائر المختصة وهي الدوائر الاقتصادية أو حتى إلى وزارة الاقتصاد ، والثلاثة أنواع أخرى من الشركات المساهمة العامة والمساهمة الخاصة وذات المسؤولية المحدودة هي الشركات التي تقدم ميزانياتها إلى الجهات المعنية ، وبالتالي كيف سادمج الشركات الأخرى تحت نفس المظلة ؟ لذلك أعتقد - معالي الرئيس - أن نأخذ في البداية - وأعتقد أنها بداية طيبة - أولاً الشركات المساهمة العامة والمساهمة الخاصة كونها شركات نحن قادرون على أن نتعامل معها وقادرون على أن نصل إلى البيانات والمعلومات عنها ، ونستطيع - أيضاً - نوعاً ما أن نأخذ بالحق حسب ما طرح في هذه الجلسة من ناحية المسؤولية المجتمعية ، بينما الشركات الأخرى بعضها صغير جداً وأعدادها كبيرة جداً - يا معالي الرئيس - وهناك أكثر من (150) ألف شركة في إمارة واحدة ، فهل بإمكاننا أن نتابع تفاصيل جميع هذه الشركات ؟! قد يكون هذا عبء على الحكومة ، مستقبلاً متى ما وصلنا إلى قدرة في الشفافية في التعامل مع الشركات ومع حساباتها وقد تكون هذه مرحلة ثانية يمكن أن نشمها في المستقبل أو في تعديل آخر على قانون الشركات ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ، إذاً يا سعادة المستشار الآن الفقرة تقول " ضرورة إصدار مجلس الوزراء قراراً لتنظيم المسؤولية الاجتماعية في الشركات المساهمة العامة والخاصة " ، تفضل يا سعادة المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

معالي الرئيس ، الحقيقة هناك رأي بسيط وهو الذي تفضلت به الدكتورة أمل وهو جيد جداً ، ومسألة أن يصدر مجلس الوزراء قراراً بتحديد ضوابط المسؤولية الاجتماعية فيها ميزة مهمة جداً وهي المرونة وأنه قابل للتطوير ، لأن إصدار قرار مجلس الوزراء متاح بصفة مستمرة لكن إصدار هذا القانون فيه إجراءات طويلة ، ولذلك كما تفضل معالي الوزير وقال أننا نستطيع أن نطبقها على شركات المساهمة



العامة والمساهمة الخاصة فقط باعتبارها شركات تقدم ميزانياتها ومن هذا القبيل ، فأنا أرى بتقديري أن نذكر أن مجلس الوزراء يصدر كيفية تحديد ضوابط المسؤولية الاجتماعية للشركات ويكون مكانها في آخر الشركات كلها ، ومجلس الوزراء يحدد ما هو المتاح في الظروف الآن ويجعلها مساهمة عامة ومساهمة خاصة وفي المستقبل إذا أردنا أن نضيف الشركات الأخرى فهذا يكون متاحاً لنا ، لكن وضعها السليم أن تبقى في آخر الشركات ولسبب آخر مهم جداً وهو أنه لدينا شركات تخضع لمعالي الوزير وهو يضع ضوابطها ، وهناك شركات تضع ضوابطها الهيئة ، فنحن حتى نوحّد هذا الكلام نتركها في آخر الشركات كنص عام ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً المادة تبقى كما هي موجودة ولكن البند الثالث يكون " يصدر مجلس الوزراء قراراً لتنظيم المسؤولية الاجتماعية للشركات " فقط .
وسيكون التعريف برقم (1) والبند (2) يصدر مجلس الوزراء ومن ثم (3) تحتوي على ألف وباء ، تفضل يا سعادة المستشار .

الأستاذ / د.محمد عبدالعال السناري: (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

معالي الرئيس ، هناك نقطة مهمة جداً وهي أن لمجلس الوزراء أن يصدر قراراً بناءً على اقتراح ، وهذا الاقتراح المفروض أن يكون من معالي الوزير ، وهذا في الشركات المساهمة الخاصة ، وفي الشركات المساهمة العامة يكون الاقتراح من مجلس إدارة الهيئة ، ولذلك اقتراح أن يكون في آخر المادة كما تفضلت الدكتورة أمل أن يكون في آخر القانون بحيث نستفيد استفادتين ، الاستفادة الأولى تكون لدينا مرونة إذا أردنا إضافة شركات أخرى ، والاستفادة الثانية نقول بناءً على اقتراح معالي الوزير ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً اتفقنا على هذا يا إخوان بحيث يبقى في نهاية مشروع قانون الشركات ، تفضل يا بومحمد .

سعادة / سلطان راشد الظاهري :

معالي الرئيس ، طال عمرك في الشركات العامة يجب تقديم البيانات كل ثلاثة أشهر ، كيف ستلزم الشركات الخاصة بتقديم الميزانية لوزارة الاقتصاد أو للسوق المالي ؟ أقترح أن يبقى القانون كما هو ، بالنسبة للشركات العامة فتبلغ السوق المالي ووزارة الاقتصاد وتبين البيانات المالية الخاصة بها كل ثلاثة أشهر ، أما أن نقول أنها تبلغ وزارة الاقتصاد في كل سنة فالتجار لا يستطيعون تحمل ذلك ، وشكراً .



معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل يا أخ مروان .

سعادة / مروان أحمد بن غليظة :

شكراً معالي الرئيس ، لدي نقطتين أريد مناقشتها وأنا مستغرب ، ففي اللجنة ناقشنا هذه النقطة مع الوزارة لمدة ساعة - وارجعوا للتسجيلات إذا أردتم - ، النقطة التي أستغرب منها هي المقترحات الجديدة التي يأتي بها المستشار ، فقد كان في اللجنة وناقشنا موضوع تطبيقها والوزارة بأنفسهم قالوا بصعوبة التطبيق على جميع أنواع الشركات ، واليوم نقول أننا سنضعها كنظام عام ونطبقها على جميع الشركات وستكون من الصعوبة بمكان في تطبيقها على الوزارة وعلى الهيئة فلماذا نضعها؟! أنتم تقولون أن القانون يسهل عمل الشركات ويجعل بيئة الأعمال الاقتصادية أفضل بيئة بينما اليوم نعقد الأمور ! هذا رقم واحد .

ثانياً : تكلمنا أكثر من مرة عن المسؤولية المجتمعية بأنها التزام وثقافة - كما قال الإخوان - ، فكم شركة مساهمة عامة أجنبية مسجلة في السوق المالي ؟ إنها تعد على الأصابع ، هذه الشركات هي شركات مواطنين ورؤساء مجالس الإدارات إذا لم يدفعوا نسبة 2% فلماذا تضعونها في القانون وتشددوا على جميع الشركات؟! دعونا نبدأ بالشركات المساهمة العامة والخاصة والتي أغلبها مواطنين ، شجعوا فيهم مسألة ثقافة المسؤولية المجتمعية ولا تعقدوا الأمور بالإجراءات ، فيا معالي الرئيس لو سمحت والمستشارين المادة تبقى كما هي وتضيفون عليها التعديلات البسيطة في مكانها، وتطبق على الشركات المساهمة ، هذا التعديل فقط ولا نزيد فيها ، واللجنة عملت وأنتم استأمنتموها على العمل وعملت مع الوزارة واليوم نأتي وننسف عملها ! ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً الأخ مروان ، أعتقد أن المسألة أخذت حيزها من النقاش ، وما اتفقنا عليه أن يبقى التعريف كما هو ، والنقاط (1 و 2) إضافة إلى التبرعات التي أضافها الدكتور عبدالرحيم ، وبالنسبة لقرار مجلس الوزراء فقد اتفقنا على أن قرار مجلس الوزراء ينظم هذه العملية ومجلس الوزراء متجه لتنظيم المسؤولية المحدودة والمسؤولية العامة ، فالآن سعادة المستشار سيصوغ هذا النص ، تفضل يا سعادة المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، في ضوء كل المناقشات أصبح المكان المناسب لها هو الأحكام الانتقالية والختامية - الباب الثاني عشر



أول مادة ستقول : " يصدر مجلس الوزراء الضوابط اللازمة لتحفيز الشركات المساهمة العامة والخاصة على مباشرة مسؤولياتها الاجتماعية بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة أو الوزير بحسب الأحوال " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

عفواً ، من ناحية لغوية هل هي الاجتماعية ؟ نحن تكلمنا عن المجتمعية وليس الاجتماعية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الفقرات تبقى كما هي ، تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، هذا الجزء - فقط - هو الذي يكون في الأحكام الختامية لكن المادة كما جاءت ستبقى كما هي بالتعديلات التي أجريناها ، لكن البند (2) سنأخذه كمادة ختامية في النهاية وليس في هذا المكان ، وشكراً .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟ تفضلي يا دكتورة .

سعادة / د. أمل عبدالله القبسي : (النائب الأول للرئيس)

معالي الرئيس ، نحن متفقون على المادة وعلى مكانها لكن - أيضاً - نحن قلنا أننا سنضعها في هذا المكان لتشمل الشركات المساهمة العامة والخاصة وذات المسؤولية المحدودة ، ولما تكلم الأخ مروان وذكر أن المساهمة العامة والخاصة أغلبها مواطنين فهو شيء جيد أن يمارسوا المسؤولية المجتمعية ، ولكن لدينا نسبة كبيرة من الأجانب ونتكلم عن مليون مقابل سبعة ملايين ونسبة كبيرة منهم لديهم شركات وأغلبها ذات طابع مسؤولية محدودة ، وبالتالي يجب عليهم ممارسة دورهم في المسؤولية المجتمعية ، لذلك أعتقد أن المادة مكانها صحيح وصياغتها صحيحة لكن الذي قصده معالي الوزير بوضع الضوابط للمساهمة العامة والخاصة وذات المسؤولية المحدودة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

معالي الوزير تفضل .



معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، أنا أوضحت أنه بالإمكان بسهولة أن نتعامل مع الشركات المساهمة العامة والخاصة وتخوفي إذا دخلنا في قضية الشركات ذات المسؤولية المحدودة - وأنا واضح معكم - سيكون التنفيذ صعب جداً ، لقد ذكرت نقطة مهمة جداً - وأنا معك يا دكتورة في هذا الموضوع - ولكن ليس بهذه المرحلة ، فقد تكون في مرحلة قادمة في سنوات قادمة نستطيع - فعلاً - أن نطبق إجراءاتنا وقضية الحسابات الختامية للشركات ذات المسؤولية المحدودة وأمور كثيرة أخرى ، إذا أقحمنا الشركات ذات المسؤولية المحدودة في هذه المرحلة فأنا أقول لكم - معالي الرئيس ، الإخوة والأخوات الأعضاء - سيكون من الصعب جداً بالرغم من أنني مع الفكرة أساساً ولكن قضية تنفيذها سيكون صعباً ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ، والآن هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

الفصل السابع

مدققو حسابات الشركة المساهمة العامة

المادة (247) أصبحت المادة (243)

تعيين مدقق حسابات الشركة

" 1. يكون لكل شركة مساهمة عامة مدقق حسابات أو أكثر يتم ترشيحه من مجلس إدارة الشركة ويعرض على الجمعية العمومية للموافقة . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. يكون للجمعية العمومية تعيين مدقق حسابات أو أكثر لمدة سنة قابلة للتجديد على ألا تتجاوز ثلاث سنوات متتالية، بحيث يتولى مهامه من نهاية اجتماع تلك الجمعية إلى نهاية اجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية، ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن، ويجوز لمؤسسي



الشركة عند التأسيس تعيين مدقق حسابات أو أكثر توافق عليه الهيئة بحيث يتولى مهامه لحين انعقاد أول جمعية عمومية "

-بدون تعديل.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة للدكتور عبدالرحيم الشاهين.

سعادة/ د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكرا معالي الرئيس ، حتى تتوافق الفقرة الأولى مع الفقرة الثانية ، ففي الفقرة الأولى " مدقق الحسابات أو أكثر يتم ترشيحه " وهنا قال " يتم تعيينه " ، فأعتقد أنه حتى في الفقرة الأولى تكون " تعيينه " وليس " ترشيحه " فالجمعية العمومية هي التي تعينه ، فهي تعيين وليست ترشيح ، وشكرا .

معالي الرئيس :

يا دكتور ، الترشيح من مجلس الإدارة والتعيين من الجمعية العمومية ، فهل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. تحدد الجمعية العمومية أتعاب مدقق الحسابات ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن، على أن توضح هذه الأتعاب في حسابات الشركة . "

-بدون تعديل.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة وكذلك على المادة في مجموعها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (248) أصبحت المادة (244)

شروط مدقق حسابات الشركة

"يصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً بضوابط اعتماد مدققي حسابات الشركات المساهمة العامة ويشترط في مدقق حسابات الشركة المساهمة العامة على وجه الخصوص ما يأتي " :

- يوجد تعديل بحذف كلمة " رئيس " .



معالي الرئيس :

طبعاً هذا حسب القاعدة التي سرنا عليها في كل المواد بأن يكون " مجلس الإدارة " وليس " رئيس مجلس الإدارة " فهل يوافق المجلس على مقدمة المادة كما عدلتها اللجنة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 1. أن يكون مرخصاً له بمزاولة المهنة بالدولة، وأن يكون لديه خبرة بتدقيق الشركات المساهمة لا تقل عن خمس سنوات . "

- يوجد تعديل بإضافة كلمة " له " بعد كلمة " مرخصاً " حيث تم توضيح المرخص له ، كما عدلت اللجنة التسلسل من (أ ، ب) إلى (1 ، 2)

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. أن يكون اسمه معتمداً لدى الهيئة . "

- تعديل التسلسل.

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. ألا يجمع بين مهنة مدقق الحسابات وصفة الشريك في الشركة وألا يشغل منصب عضو مجلس إدارة أو أي منصب فني أو إداري أو تنفيذي فيها . "

-تعديل التسلسل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 4. ألا يكون شريكاً أو وكيلاً لأي من مؤسسي الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو قريباً لأي منهم حتى الدرجة الثانية . "

- تعديل التسلسل.



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 5. أن يكون اسمه معتمدا لدى المصرف المركزي في حالة الشركات المرخصة من قبل المصرف المركزي . "

- يوجد تعديل على هذا البند حيث أصبح البند (5) بدلا من (هـ) ، وكذلك في السطر الثاني أصبحت العبارة " الشركات المرخصة من قبل المصرف المركزي " بدلا عن " البنوك وشركات التمويل والإستثمار المالية وشركات الصرافة وشركات الوساطة النقدية . "

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 6. أن يقدم للهيئة تأمينا مهنيا متى اشترطت الهيئة ذلك . "

- يوجد تعديل في التسلسل وكذلك أصبحت بداية البند " أن يقدم للهيئة " بدلا عن " يجوز للهيئة " وذلك لحسن الصياغة.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة للأخ سلطان الشامسي.

سعادة/ سلطان جمعة الشامسي :

بالنسبة لهذا البند فيه صيغة الجواز كما ورد من الحكومة حيث أنه للهيئة أن تطلب من الشخص تأمينا مهنيا ، وبعد الإطلاع على المادة (257) والتي تحدثت عن مسؤولية مدقق الحسابات وأوجبت عليه تعويض الضرر الذي يلحق بالشركة عن أي خطأ منه نتيجة تنفيذ عمله ، وحيث أن المجلس سابقا أوجب على اصحاب المهن كالمترجم والخبير أن يكون لديهم تأمين مهني عن أخطائهم في العمل فنحن نطلب هنا أن تكون الصيغة وجوبية بخصوص التأمين المهني ، وشكرا.

معالي الرئيس :

النص الوارد من اللجنة وهو " ان يقدم ... " هذا يعني الوجوب ولكن هذا يكون عندما تشترط الهيئة ذلك ، أما البند كما ورد من الحكومة فهو الذي كان " يجوز " ...



سعادة/ سلطان جمعة الشامي :

النص يقول في آخره " متى اشترطت الهيئة ذلك " .

معالي الرئيس :

نعم ، فالواجب أن يقدم ولكن هذا متى اشترطت الهيئة ...

سعادة/ سلطان جمعة الشامي :

انا أرى أنه يجب أن يكون لدى الشخص تأمين مهني في كل الحالات سواء طلبوا منه أم لم يطلبوا ذلك ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

معالي الرئيس ، أعتقد أنه من النص وحسبما اطلعت معاليك - أيضا - عليه فإن النص " ان يقدم للهيئة تأميناً مهنياً ... " هذا إلزامي ولكن مع الأخذ بعين الاعتبار الإشتراطات التي تأتي من الهيئة، فالיום هذا المدقق سيأتي ليدقق شركات مساهمة عامة ، وأحد الإشتراطات الرئيسية قد تكون بناء على أنه قد تكون هذه الشركات من الأنواع الأربعة الكبار أو الشركات الرئيسية ففي هذه الحالة تشترط الهيئة أن يكون إلزاميا أن يتقدم المدقق بتأمين مهني ، فأعتقد أن هذا النص الموجود فيه إلزامية وإعطاء القرار في هذه الإلزامية للهيئة ، فلو أخذنا بالجوازية السابقة لكننا أضفنا ، لكن هكذا يكفي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً يوجد وجوب ، فهل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ، وكذلك على المادة في مجموعها كما تم تعديلها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (249) أصبحت المادة (245)

إصدار تقرير التدقيق

" 1. مع مراعاة أحكام القانون الاتحادي بتنظيم مهنة مدققي الحسابات وتعديلاته، على مدقق الحسابات إصدار تقرير عن الحسابات التي قام بمراجعتها، وإذا كان للشركة أكثر من مدقق، وجب عليهم توزيع المهام فيما بينهم وقيام كل منهم بتقديم تقرير منفصل يتناول فيه موضوعات المهمة



الموكلة إليه، ثم يقدمون تقريراً مشتركاً يكونون مسؤولين عنه بالتضامن، كما يدون المدقق اسمه في التقرير ويوقعه . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. يجب أن يُبين التقرير ما إذا كان إعداد الحسابات قد تمّ وفقاً لأحكام هذا القانون وما إذا كانت الحسابات تعطي صورة عادلة للوضع المالي للشركة . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (250) أصبحت المادة (246)

واجبات مدقق حسابات الشركة

" 1. يتولى مدقق الحسابات تدقيق حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومراجعة صفقات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة وملاحظة تطبيق أحكام هذا القانون ونظام الشركة، وعليه تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العمومية ويرسل صورة منه إلى الهيئة والسلطة المختصة . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. جب على مدقق الحسابات ، عند إعداد تقريره، التأكد مما يأتي " :
-يوجد تعديل حيث أصبحت كلمة " المدقق " هي " مدقق الحسابات " لحسن الصياغة.



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على مقدمة البند الثاني كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة للدكتور عبدالرحيم الشاهين.

سعادة/ د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

أيضا لحسن الصياغة - معالي الرئيس - نقول : " 2. يجب على مدقق الحسابات عند إعداد تقريره ... " وليس " عند إعداده تقريره " ، وشكرا.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة وكذلك كما اقترح الأخ عبدالرحيم بحذف حرف " الهاء " من كلمة " إعداد " ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" أ. مدى صحة السجلات المحاسبية التي تحتفظ بها الشركة . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على الفقرة (أ) من البند الثاني كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" ب. مدى اتفاق حسابات الشركة مع السجلات المحاسبية . "

- بدون تعديل.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على الفقرة (ب) من البند الثاني كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. لمدقق الحسابات مراجعة جميع السجلات والأوراق والمستندات الأخرى للشركة، ويجوز له أن يطلب التوضيحات التي يعتبرها ضرورية لتنفيذ مهامه، كما يجوز له التحقق من أصول وحقوق والتزامات الشركة . "

-يوجد تعديل حيث أصبحت الكلمة الأولى " لمدقق الحسابات " بدلا من " للمدقق. "



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 4. إذا لم يتم تقديم تسهيلات إلى مدقق الحسابات لتنفيذ مهامه، التزم بإثبات ذلك في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة وإذا قصر مجلس الإدارة في تسهيل مهمة مدقق الحسابات، تعيّن عليه إرسال نسخة من التقرير إلى الهيئة . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 5. تلتزم الشركة التابعة ومدقق حساباتها بتقديم المعلومات والتوضيحات التي يطلبها مدقق حسابات الشركة القابضة لأغراض التدقيق . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة وكذلك على المادة في مجموعها كما تم تعديلها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (251) أصبحت المادة (247)

الحفاظ على سرية بيانات الشركة

"يلتزم مدقق الحسابات بالحفاظ على سرية بيانات الشركة التي اطلع عليها بسبب قيامه بمهام وظيفته لدى الشركة، ولا يجوز له الكشف عنها للغير أو للمساهمين إلا في الجمعية العمومية، وإلا وجب عزله وذلك دون الإخلال بالمسؤولية المدنية والجزائية عند الاقتضاء . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

المادة (252) أصبحت المادة (248)

حظر تعامل مدقق الحسابات في الأوراق المالية

"يحظر على مدقق الحسابات وموظفيه شراء الأوراق المالية للشركة التي يدقق حساباتها أو بيعها بشكل مباشر أو غير مباشر أو تقديم أية استشارات لأي شخص بشأنها، وفي حالة مخالفة هذا الأمر يعزل مدقق الحسابات وذلك دون الإخلال بالمسؤولية المدنية والجزائية عند الاقتضاء . "

-بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟ الكلمة للأخ أحمد الشامسي.

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

معالي الرئيس ، نريد من الحكومة أن توضح لنا كيفية مراقبة ما ورد في هذه الفقرة ، فهل سيتم تسجيل أسماء مالكي هذه الشركات والشركاء ضمن السوق المالي ؟ وشكرا.

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير.

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

هناك نظام خاص بالمطلعين ، ويا حبذا لو تسمح للأخ مستشار الهيئة توضيح هذه النقطة.

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المستشار.

الأستاذ / د. أيمن هيكل : (المستشار القانوني بهيئة الأوراق المالية والسلع)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أود التوضيح أنه بالنسبة للمطلعين على الشركة سواء كانوا مدققي حسابات أو العاملين في التدقيق أو أعضاء مجالس الإدارات والموظفين تكون أسماؤهم مدونة في السوق المالي لحظر التداول في عمليات المراقبة ، وشكرا.

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي.

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

هل نفهم أنه بالنسبة - مثلا - لطلال أبو غزالة أو غيره من أصحاب شركات التدقيق أن جميع أسماء موظفي هذه الشركة موجودة في السوق المالي بحيث إذا كنت تعمل مدقق على هذه الشركة وأنا موظف في الشركة الأم وأعمل مدقق فيكون إسمي موجود في الشركة ؟



معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار.

الأستاذ / د. أيمن هيكل : (المستشار القانوني بهيئة الأوراق المالية والسلع)

هذا حسب مدقق الحسابات الخاص بالشركة ، فالشركة هي التي تخطر الهيئة بأسماء الموظفين ومدققي الحسابات التابعين لها ، فلا نأخذ بيانات أي مدقق ، وإنما المدقق التابع للشركة نفسها لأنه يعتبر من ضمن المطلعين ، وشكرا.

معالي الرئيس :

شكرا سعادة المستشار ، والآن هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (253) أصبحت المادة (249)

الإخطار بالجرائم والمخالفات

" 1. يجب على مدقق الحسابات إخطار الهيئة عن أية مخالفات لأحكام هذا القانون أو أية مخالفات تشكل جريمة جزائية يتم كشفها أثناء أداء مهامه بالشركة وذلك في خلال (10) عشرة أيام من تاريخ اكتشافه المخالفة . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة للأخ علي جاسم.

سعادة/ علي جاسم أحمد:

هل يقتصر الإخطار فقط على الهيئة ؟ فهذه عملية فيها قصر – فقط - على الهيئة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير.

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

معالي الرئيس ، نحن نتكلم هنا عن الشركات المساهمة العامة ، وبالتالي فالجهة المعنية بهذا الموضوع هي الهيئة ، وشكرا.

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي.



سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

سيدي الرئيس ، هنا منح لمدقق الحسابات فترة عشرة أيام ، وأنا أعتقد أن فترة عشرة أيام فترة طويلة ، لذا أقترح أن يكون النص : " يجب على مدقق الحسابات إخطار الهيئة عن أي مخالفات لأحكام هذا القانون أو أية مخالفات تشكل جريمة جزائية يتم كشفها أثناء أداء مهامه بالشركة فوراً " ، فالبلاغ يكون فوري ، فإذا اكتشف المخالفة لماذا ينتظر عشرة أيام ؟ فهذه حقوق ناس وممتلكات ومن الممكن أن يتم التلاعب بهذه الحقوق خلال العشرة ايام وإزالة الثوابت والمستندات ، وشكرا.

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير.

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

معالي الرئيس ، قضية فوراً ماذا تعني ؟ هل بالإمكان أن تكون أكثر من عشرة أيام ، فنحن وضعنا بحد أقصى عشرة أيام ، وبذلك فمسألة فوراً جزء من الحد الأقصى وهي العشرة أيام ، ولكن يمكن أن نقول بأسرع وقت ممكن من مسؤولية المدقق أن يخبر الجهة المعنية في هذا الموضوع ، لكن أعتقد أن مسألة " فوراً " ستدخلنا في قضية الوقت ومدى تحديد الوقت وما معنى فوراً ، ويا حبذا لو يوضح لنا الأخ العضو النقطة مرة ثانية ، وشكرا.

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي.

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

نحن الآن ربما ندخل في المشكلة اللغوية ، لكن يمكننا أن نعدل الصياغة بحيث تكون مرنة كالتالي : " يجب على مدقق الحسابات إخطار الهيئة حال علمه بها " فمتى علم بالمخالفة يجب أن يبلغ ، لذلك بدلا من " فوراً " نقول " حال علمه به " فمتى عرف بالمخالفة يبلغ ، فإذا عرف اليوم يجب عليه التبليغ اليوم خلال ساعات العمل الرسمي ، وإذا علم بها بعد ساعات ، ففي أول فرصة قادمة يبلغ بالمخالفة ، فيجب إرسال رسالته حال علمه بالمخالفة ، فهذه حقوق للمساهمين وحقوق مجتمعية ويجب الإهتمام بها ، وشكرا.

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ المقرر.



سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة أتفق جزئياً مع سعادة العضو ولكن من ناحية تطبيقية فإن مدقق الحسابات لابد أن يتأكد من جميع النواحي لأنه إذا دخلنا في مسألة فوراً سيكون على كل مدقق حسابات أن يذهب بدون التأكد من الواقعة ويبلغ الهيئة ، وهذا ربما يسبب إرباكاً للشركة وكذلك للإخوان في الهيئة ، لذلك منح الوقت لمدة عشرة أيام فهذا للمزيد من التحقيقات وللمزيد من التأكد من الواقعة إذا كان فيها مخالفة أو إذا لم يكن هناك تبريرات معينة ، وإذا لم تكن هناك موافقة مسبقة سواء من قبل مجلس الإدارة أو من قبل الإخوان في الجمعية العمومية ، فأعتقد هذه الإمكانية التي وضعت عشرة أيام جيدة وتعطي مرونة أكثر لمدقق الحسابات للإبلاغ عن الواقعة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ مروان تفضل .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

شكراً معالي الرئيس ، أستشعر حرص الأخ أحمد لكن - مثل ما تفضل المقرر - يجب أن يكون فيها مدة ولا نستطيع القول فوراً ولا حالاً ولا علماً بها ، فهذه المدة موضوعاً للتنظيم ، وإذا كان الإخوة الأعضاء يرون أن نجعلها خمسة أيام فلا مشكلة في ذلك ولكن يجب أن ينص عليها مدة عشرة أيام لتجهيز التقرير والمخالفات والثبوتيات لدى المدقق لرفعها للهيئة وللوزارة ، وإذا ارتأوا تقليلها من عشرة أيام إلى خمسة أيام فيمكن ذلك لكن يجب تحديد مدة يا معالي الرئيس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل ترون يا إخوان تخفيض المدة إلى خمسة أيام ؟

(عدم موافقة)

معالي الرئيس :

إذا تبقى كما هي " عشرة أيام " ، وننتقل إلى البند التالي .

سعادة المقرر :

" 2. في حال إخلال المدقق بحكم البند واحد من هذه المادة يجوز للهيئة إيقاف مدقق الحسابات عن تدقيق حسابات الشركات المساهمة العامة لمدة لا تزيد على سنة أو شطب اعتماده لدى الهيئة أو إحالته إلى المحكمة المختصة إذا اقتضى الأمر ذلك مع إخطار الوزارة والسلطة المختصة في جميع الأحوال بهذا الشأن . "



- طبعاً يوجد تعديل في السطر الأول حيث تم إضافة مدقق الحسابات ، وفي السطر الثاني كذلك تم حذف كلمة " مدقق الحسابات " وأصبحت إيقافاً ، وفي السطر الرابع تم إحالته إلى النيابة العامة حيث كانت " إحالته إلى المحكمة المختصة " والتبرير كما هو مذكور .
معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ تفضل يا أخ أحمد الزعابي .
سعادة/ أحمد علي الزعابي:

شكراً معالي الرئيس ، أنا أعتقد أن الوجوب أفضل من الجواز لأن فيه إخلال وإخلال جسيم بعمل المدقق لأنه إذا لم يخطر بالمخالفات التي يراها حال تدقيقه فيجب أن يكون عليه جزاء ، فعملية الجواز لا تفرض أن يأخذ الجزاء الواجب فبالتالي عندما يكون هناك وجوب فهذا أفضل من الجواز ، عملية الجواز فيها تساهل بحقه وهو اكتشف مخالفة والمخالفة يجب الإبلاغ عنها فهو قد تمادى ولم يبلغ خلال المدة التي نص عليها القانون ، وبالتالي يجب أن ينال جزاءه ، فعملية الجواز لا تفرض العقوبة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل يا سعادة المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة الجواز أعطى للهيئة لتوفير قدر أكبر من المرونة للهيئة ، لأنه في حال إخلال المدقق لابد أن تقوم الهيئة كذلك بالتحقق من الواقعة والتأكد ، فلن تستطيع بصورة مباشرة أن توقع إيقافه فأعطت مرونة للهيئة في حسن التقدير ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ مروان تفضل .

سعادة/ مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، وكذلك تناقشنا بخصوص الجواز لأنه إذا أوقف المدقق فربما يكون لديه عمل لشركة أخرى ليس فيها تجاوزات ، فهذا الجواز تنظيمي للهيئة ، والهيئة تعرف مصلحة الشركات فبالتأكيد ستوقفه ، وشكراً .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

المادة (254) أصبحت برقم (250)

مشتملات تقرير مدقق حسابات الشركة

" على مدقق الحسابات قراءة تقريره في الجمعية العمومية للشركة التي تعرض فيها ميزانية الشركة على أن يحدد في تقريره بيان ما إذا كان قد اطلع على المعلومات التي يعتبرها ضرورية للتنفيذ المقبول لمهامه وأن إعداد الحسابات قد تم وفق أحكام هذا القانون وأن هذه الحسابات توضح على وجه الخصوص المسائل الآتية :

1. وضع الشركة عند نهاية السنة المالية وخاصة ميزانيتها العمومية . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. حساب الأرباح والخسائر . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. أن الشركة تحتفظ بحسابات نظامية . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 4. بيان ما إذا كانت الشركة قد قامت بشراء أية حصص أو أسهم خلال السنة المالية . "

- بدون تعديل .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 5. أن البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة تتطابق مع سجلات ودفاتر الشركة . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 6. بيان بالصفقات أو التعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذوي العلاقة

والإجراءات التي اتخذت بشأنها . "

- طبعاً تم التعديل في السطر الثاني بدلاً من كلمة " ذوي " أصبحت " ذات العلاقة " لحسن

الصياغة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة للأخ حميد بن سالم .

سعادة/ حميد محمد بن سالم :

شكراً معالي الرئيس ، أنا أقترح إضافة مصطلح " تعارض المصالح " وتكون الصيغة كالتالي : "

بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات " لكي تتفق هذه المادة أكثر مع المادتين (150) و

(186) ، وأتمنى أن أسمع رأي الوزارة في هذا الأمر ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً يا أخ حميد ، يا معالي الوزير الأخ حميد يقترح أن تكون الصيغة كالتالي : "بيان بصفقات

تعارض المصالح أو التعاملات المالية" ، تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، النص صحيح بهذه الإضافة لأننا ذكرنا ذلك في مادة سابقة وأشرنا إليه في مادة

سابقة ، وبالتالي إضافتها شيء جيد ، وشكراً .



معالي الرئيس :

إذاً تكون " بيان بصفقات تعارض المصالح " ، تفضل يا سعادة المستشار .
الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس) معالي الرئيس ،
تكون " بيان بصفقات تعارض المصالح أو التعاملات المالية التي تمت من الشركة أو أي من
الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي تمت بشأنها " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

حسناً هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟ تفضل يا أخ حميد .

سعادة/ حميد محمد آل علي:

شكراً معالي الرئيس ، أتوقع أن الصيغة الأفضل هي " والتعاملات " وليس " أو التعاملات " ،
حتى تشمل جميع التعاملات ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا سعادة المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

معالي الرئيس ، التصحيح الذي قاله الأستاذ حميد صحيح لأنه عندما وضعنا صفقات تعارض المصالح
أصبحت تختلف عن التعاملات فأصبحت " صفقات تعارض المصالح والتعاملات " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

حسناً معالي الوزير تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

أعتقد أن النص صحيح بهذه الطريقة .

معالي الرئيس :

حسناً هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 7. أن يوضح ما إذا كانت قد حدثت في حدود المعلومات المتوافرة لديه مخالفات لأحكام هذا
القانون أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية بشكل يؤثر على نشاط الشركة أو وضعها
المالي وما إذا كانت المخالفات ما تزال قائمة وما إذا كانت هناك غرامات قد وقعت على الشركة
بسبب تلك المخالفات " .

- طبعاً في هذا البند يوجد تعديل في بداية الفقرة أصبح " بيان ما إذا " بدلاً من " أن يوضح " .



معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 8. أن يوضح ما إذا كانت هناك غرامات قد وقعت بسبب مخالفات لأحكام هذا القانون أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية وما إذا كانت تلك المخالفات ما تزال قائمة . "

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 9. في حالة حسابات أية مجموعة بيان الوضع المالي عند نهاية السنة المالية والأرباح والخسائر للشركة القابضة وشركاتها التابعة بما في ذلك البيانات المدمجة ككل والمتعلقة بالأطراف المعنية بالشركة القابضة . "

- بدون تعديل .

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (255) أصبحت برقم (251)

عزل مدقق حسابات الشركة

" 1. للشركة بموجب قرار تتخذه جمعيتها العمومية أن تعزل مدقق الحسابات . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. يجب على رئيس مجلس الإدارة إخطار الهيئة بقرار عزل مدقق الحسابات وبأسباب العزل وذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ صدور قرار العزل. "

- بدون تعديل .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (256) أصبحت برقم (252)

استقالة مدقق حسابات الشركة

" 1. لمدقق حسابات الشركة أن يستقيل من مهمته بموجب إشعار مكتوب يودعه لدى الشركة والهيئة تعتبر الإشعار إنهاء لمهمته كمدقق حسابات للشركة منذ تاريخ إيداع الإشعار أو في تاريخ لاحق وفقاً لما هو محدد في الإشعار . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ أخ حمد الرحومي تفضل .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، ولكن بهذه الطريقة مجرد أن يقدم الإشعار تنتهي مهمته مع الشركة أو مع المؤسسة وهذا غير منطقي ، فلا بد أن يكون هناك وقت معين لإنهاء خدمته واستبداله بمدقق آخر ، وأنا لا أتصور أن يكون القرار من عنده فقط ، " بموجب إشعار مكتوب يودعه لدى الشركة " ، بمجرد أن يرفق هذا الإشعار تنتهي مهمته وانتهى الموضوع فهذا شيء غير منطقي ، أنا أعتقد أنه يجب تحديد وقت لإنهاء خدمته لحين استبداله بشخص آخر ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هناك البند الثاني يا أخ حمد وفيه عشر أيام ...

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

البند الثاني - معالي الرئيس - يتكلم عن الشركة ، فلا يعقل خلال عشر أيام أن أعقد جمعية عمومية وأحضر مدقق آخر ، فالبند الثاني يقول : " ويجب على مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العمومية خلال عشرة أيام " أنا أتصور أنه لا بد من فترة شهرين ليتخذ مجلس الإدارة القرار مع المدقق ، وهذا البند يتكلم عن عقد جمعية عمومية لاستبداله ، فالتوقيت هنا ليس للمدقق بل لمجلس الإدارة ، وأنا أطلب التوقيت للمدقق ألا يعتبر مستقيلاً إلا بعد مرور فترة معينة أو أن يكون مجلس الإدارة قد وافق على استقالته ، لا أن يكون القرار من عنده بل من مجلس الإدارة كذلك ، وشكراً .



معالي الرئيس :

شكراً ، سعادة المقرر تفضل .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، في الممارسة العملية لمدقق الحسابات عادة بينه وبين الشركات يكون هناك عقد ويوجد فيه مجموعة من البنود من ضمنها فترة يذكر فيها التاريخ إذا أحب أن يخرج من هذه الاتفاقية بموجب إشعار يحدده الاتفاق بينه وبين إدارة الشركة ، وعادةً يوجد عقد ولا يكون الاتفاق شفاهة ، يوجد عقد ينظم هذه العملية وهذا العقد فيه بنود مذكورة ومن ضمنها فترة الإشعار ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. يلتزم مدقق الحسابات الذي يستقيل لأي سبب بأن يودع لدى الشركة والهيئة بياناً بأسباب استقالته ويجب على مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الاستقالة للنظر في أسباب الاستقالة وتعيين مدقق حسابات آخر بديل وتحديد أتعابه . "

- طبعاً يوجد خطأ لغوي كما ذكرت قبل قليل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ دكتورة أمل تفضلي .

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي: (النائب الأول للرئيس)

معالي الرئيس ، ربما أسوة بباقي البنود التي أقريناها " عشرة أيام عمل " حتى تكون واضحة.

معالي الرئيس :

عشرة أيام عمل ، تفضل يا معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري: (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، أعتقد أن هذا ضروري وهي قضية تتعلق بمدقق الحسابات ، فإذا تركناه عشرة أيام عمل وأضفنا إلى ذلك يومين فيكون الناتج 12 يوماً أو أكثر ، فللضرورة أعتقد أنه يجب تركها عشرة أيام فقط ، وشكراً .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

أصبحت المادة (257) أصبحت المادة (253)

مسؤولية مدقق حسابات الشركة

"يكون مدقق الحسابات مسؤولاً قبل الشركة عن أعمال الرقابة وعن صحة البيانات الواردة في تقريره وعن تعويض الضرر الذي يلحقها بسبب ما يقع منه في تنفيذ عمله، وإذا تعدد مدققو الحسابات كان كل منهم مسؤولاً عن خطئه الذي ترتب عليه الضرر . "

- يوجد تعديل في السطر الرابع في كلمة " مدققوا " حيث أصبحت " مدققو " بحذف حرف الألف من آخرها لإصلاح خطأ لغوي .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (258) أصبحت المادة (254)

دعوى المسؤولية ضد مدقق حسابات الشركة

"لا تسمع دعوى المسؤولية ضد مدقق حسابات الشركة بمضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التي تلي فيها تقرير مدقق الحسابات، وإذا كان الفعل المنسوب إلى مدقق الحسابات يكون جريمة جنائية، فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

الباب الخامس الشركات المساهمة الخاصة

المادة (259) أصبحت المادة (255)

تعريف الشركة المساهمة الخاصة

" 1. شركة المساهمة الخاصة هي الشركة التي لا يقل عدد المساهمين فيها عن اثنين و لا يزيد على مائتي مساهم ويُقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة الاسمية تدفع قيمتها بالكامل دون طرح أي



منها في اكتباب عام، وذلك عن طريق التوقيع على عقد تأسيس والالتزام بأحكام هذا القانون فيما يتعلق بالتسجيل والتأسيس. ، ولا يسأل المساهم في الشركة إلا في حدود ما يملكه من أسهم فيها . "

-يوجد تعديل في كلمة " مساهما " حيث أصبحت " مساهم " كتصحيح لخطأ لغوي.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. سنتني من الحد الأعلى لعدد المساهمين المقرر بالبند (1) من هذه المادة ما يأتي :

أ. الشركات المساهمة الخاصة القائمة وقت صدور هذا القانون، ولا يجوز لتلك الشركات زيادة عدد مساهميها بعد العمل بأحكام هذا القانون " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على الفقرة (أ) من البند الثاني كما وردت من الحكومة ؟ الكلمة للدكتور عبدالرحيم الشاهين.

سعادة/ د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

معالي الرئيس ، في الحقيقة لو عدنا إلى المادة الأولى الخاصة بالتعاريف فيما يخص تعريف الشركات المساهمة الخاصة ونظرنا هنا في البند (2) الخاص بالاستثناء (1) والاستثناء الثالث نجده لا يتكلم عن تعريف الشركات المساهمة الخاصة وإنما يتكلم عن عدد الشركاء ، لذلك أعتقد أنه من الأصوب أن يتم فصل البندين (2 و 3) ووضعهم في عنوان خاص تحت مسمى " عدد الشركاء " لأن هذين البندين لا يتكلمان عن تعريف الشركات المساهمة الخاصة ، فالبند الأول فقط تكلمت عن التعريف ، والبندين (2 و 3) يتكلمان عن عدد الشركاء أو عدد المساهمين ، فأرى أن يتم فصل هذين البندين وإعطائهما عنوانا آخر ، وشكرا.

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار.

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

معالي الرئيس ، هذه المادة - أصلا - تختص بتعريف الشركات المساهمة الخاصة لكن ضمن التعريف الموجود في البند الأول نتحدث - أيضا - عن عدد المساهمين ، وبالتالي فالبند (2) حين



يكون في هذه المادة فإنه يتحدث عن عدد المساهمين ، فتعريف الشركة يشتمل على مما تتكون الشركة وعدد المساهمين ورأسمالها وما شابه ذلك ، ففي النظام الذي جرى به هذا القانون أنه في تعريف الشركة يحدد فيه - أيضا - المساهمين فيها ، لذلك فهذه البنود مكانها هنا ، وشكرا.

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ الدكتور عبدالرحيم الشاهين.

سعادة/ د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

مع احترامي لوجهة نظر الأخ المستشار فالتعريف في البند الأول عرف الشركة المساهمة الخاصة سواء التي لا يقل عدد مساهميها أو غير ذلك ، أما البندين (2 و 3) فيتكلمان عن عدد المساهمين ولا تتكلم عن تعريف ، فهما يتكلمان عن عدد المساهمين في الشركات المساهمة القائمة وقت صدور هذا القانون وكذلك عن عدد المساهمين المقررة في البند الأول ، وبالتالي فهما يتكلمان عن عدد الشركاء ولا يتكلمان عن التعريف ، لذا لا بد أن يكون لهذين البندين عنوانا منفصلا ، وشكرا.

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ المقرر.

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، كما أشار الأخ المستشار فالبند الثاني والثالث يبدآن بالإستثناء ، وكلاهما الإستثناء فيهما من البند الأول والذي يشتمل على التعريف ، لذلك فكلاهما مترابطين من ضمن تعريف الشركة المساهمة الخاصة ، وشكرا.

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير.

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

فعلا معالي الرئيس ، فأعتقد أن قضية الاستثناءات هي جزء من التعريف ، فأنت تبدأ بالتعريف ومن ثم تدخل في الاستثناءات ، والاستثناءات هي جزء من تحديد نوعية المساهمين في قضية ما هو الحد الأعلى وكذلك الالتزام بهذا في النقطة الثانية ، ثم نأتي إلى البند الثالث والذي يشتمل على بعض الاستثناءات الأخرى وكلها في النهاية مرتبطة بالتعريف الرئيسي الذي ورد في البند الأول ، وبالتالي هناك إرتباط بينهما ، وشكرا.

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ عبدالرحيم الشاهين.



سعادة/ د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكرا معالي الرئيس ، مع احترامي لوجهة نظر معالي الوزير فالاستثناء دائما يكون في اختصاص أو في صلاحية وليس هناك استثناء من تعريف ، فالتعريف واحد ، فكيف يمكن أن تعرف شركة مساهمة خاصة ثم تقول استثناء من ذلك أن تعريف الشركة المساهمة الخاصة مختلف عن التعريف! فالاستثناء دائما يكون في صلاحية أو في اختصاص وليس استثناءً في تعريف ، فالتعريف واضح ، وشكرا.

معالي الرئيس :

هل هناك تنبيه على اقتراح الدكتور عبدالرحيم الشاهين أم توافقون على البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً المجلس يوافق على البند كما ورد من الحكومة .

سعادة المقرر :

"ب. انتقال ملكية المساهم بطريق الإرث أو الوصية أو بحكم قضائي ."
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الفقرة من البند الثاني كما وردت من الحكومة ؟ الكلمة للأخ أحمد الزعابي.

سعادة/ أحمد علي الزعابي :

معالي الرئيس ، الفقرة (ب) تنص على : " انتقال ملكية المساهم بطريق الإرث أو الوصية أو بحكم قضائي " ، معالي الرئيس ، نحن عندما تكلمنا عن الشركات ذات المسؤولية المحدودة تكلمنا عن نقطة اساسية وهي أنه لا يجوز انتقال الحصص عن طريق الوصية ، ثم نأتي هنا بحكم متناقض ونقول أنه يجوز انتقال الحصص عن طريق الوصية ! رغم أننا عندما تكلمنا هناك قلنا أن الوصية في تعريفها هي : " تصرف يضاف إلى ما بعد الموت " ، وبالتالي فهنا عدد المساهمين - أيضا - عدد محدود وبأشخاصهم ، وبالتالي فإذا كان الحكم في هذه المادة سيطبق كما جاء فإذاً يجب أن نعود إلى النص في المادة (79) - كما أعتقد - لنطبق عليها نفس هذا النص ، أو إذا كانت هناك إمكانية أن نلغي النص الوارد هنا بالنسبة للوصية كما تم إلغاؤه بالنص السابق حتى يكون هناك توافق ، وشكرا.



معالي الرئيس :

ربما تكون المسوغات القانونية هنا غير السابقة ، تفضل الأخ المستشار.

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

الملاحظة صحيحة - معالي الرئيس - وبذلك يتم حذف كلمة " أو الوصية " هنا ، وشكرا.

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتورة أمل القبيسي.

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي: (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، أنا طبعا أثني على ما طرحه الأخ أحمد ، وأنه يجب حذفها ، وكذلك مساواة بما تم تعديله سابقا يتم تعديل نهاية الفقرة هنا بإضافة كلمة " بات " بحيث تكون : " ... بحكم قضائي بات " ، وشكرا.

معالي الرئيس :

إذاً هناك اقتراح بحذف " أو الوصية " وإضافة كلمة " بات " في نهاية الفقرة ، فهل يوافق المجلس - وكذلك الحكومة - على هذا المقترح ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. استثناء من الحد الأدنى لعدد المساهمين المقرر بالبند (1) من هذه المادة، يجوز لشخص واحد طبيعي أو اعتباري تأسيس وتملك شركة مساهمة خاصة ولا يسأل مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال الوارد بعقد تأسيسها ويجب أن يتبع اسم الشركة عبارة "شركة الشخص الواحد مساهمة خاصة " ، وتسري عليه أحكام شركة المساهمة الخاصة الواردة في هذا القانون فيما لا يتعارض مع طبيعتها . "

-يوجد تعديل في السطر الخامس حيث أصبحت العبارة " ... ويجب أن يتبع اسم الشركة عبارة " شركة الشخص الواحد مساهمة خاصة ... " فقط.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة للدكتورة أمل القبيسي.

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي: (النائب الأول للرئيس)

معالي الرئيس ، لدي استفسار وأريد أن أستشير فيه - إذا أمكن - الدكتور هشام فوزي - المستشار القانوني ، وأيضا نستمع فيه لرأي الحكومة وذلك في موضوع شركة مساهمة خاصة والشخص



الواحد الطبيعي ، فهل يكون جوازها للطبيعي أم أنه بالإمكان أن تكون للشخص الواحد الإعتباري فقط هنا ؟ والشركة الخاصة الواحدة تكون بهذا المسمى ، فيا حبذا لو نستمع لرأي المستشار ورأي الحكومة في ذلك ، وشكرا.

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المستشار.

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

الحقيقة - معالي الرئيس - أن فكرة الشركة ذات الشخص الواحد هي فكرة أن تقسم الذمة المالية ، وفكرة تقسيم الذمة المالية ذات خطورة لأن الأساس الشرعي يقول أن كل إنسان ألزمناه طائره في عنقه ، أي أن كل إنسان يتصرف عن نفسه ، والمفروض أن يكون مسؤولا عن أعماله ولا يكون مسؤولا - فقط - عن نصف أعماله ، فإذا كنت مسؤولا عن عشرة ملايين درهم تدفع العشرة ملايين درهم ، وإذا تصرفت بمؤسسة بخمسين مليون درهم تدفع الخمسين مليون درهم ، والسماح بهذا النوع من الشركات يعني أنك ستكون مسؤولا في حدود رأس المال فقط ، بمعنى أن الشركة لو كانت بعشرة ملايين درهم وأنت عليك مائة مليون درهم فلن تدفع إلا العشرة ملايين درهم ، فهذا طريق يؤدي إلى المفسدة ، ونحن نتمنى أن نغلق هذه الذريعة فنسمح فقط للشخص الإعتباري أن يفتح الشركة وليس الشخص الطبيعي ، هذا من ناحية .

ومن ناحية ثانية لو نظرت إلى أي بلد أخرى مثل مصر أو غيرها فتجد أن من عليه مبالغ نقدية فإما أن يهرب أو يدخل السجن أو يسدد النقود ، لكن هنا بهذه النصوص أنت عليك مبالغ ولن تهرب ولن تدخل السجن ولست بحاجة لتسديد - اصلا - رغم أن النقود معك بمجرد أنك أنشأت شركة .

أيضا هناك عيب ثالث أنه لو كان هناك شخصان أحدهما أنشأ مؤسسة فردية والآخر أنشأ شركة ذات شخص واحد ، فواحد فيهم أصبح مسؤولاً عن كل ماله والآخر أصبح مسؤولاً عن بعض ماله، وهذا إخلال بمبدأ المساواة المنصوص عليها في الدستور ، وبالتالي فإن هذه العوامل تدفعنا إلى أن نطور في هذا القانون ونأخذ فقط الشخص الاعتباري هو الذي ينشئ هذا النوع من الشركات وليس الشخص الواحد الطبيعي ، ولذلك نشطب كلمة " طبيعي " فالإعتباري مثلا بنك أبوظبي الوطني ينشئ شركة وهذا جائز ، فلا يحتاج أن يأتي بشخص معه لينشئ الشركة ، كما يحصل في السوق الآن ، لكن أن شخصا طبيعياً ينشئ شركة فلا مانع من ذلك ، فنتمنى أن يصدر القانون في عام 2013م بهذه الفكرة ويلغي هذا العيب بحيث يصل فعلا للمعيار العالمي ، لأن هذه عيوب تسيء للقانون ، ونقول حينئذ لماذا صدر القانون الإماراتي بدون هذا النص ويبدأوا بتقليد هذا القانون ،



فالكويت مثلا فيها شركة الشخص الواحد لكن هم سيفقدونها بعد ذلك ويبدأوا بالتفكير لماذا ألغينا الشخص الطبيعي ، فهذه فيها عيوب كبيرة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

ما ذكرته الدكتور هو أن الشخص الواحد يحتمل الطبيعي أو الاعتباري ، وبالتالي الآن الدكتور يقول أنه لضبط المصطلح نقول " شركة الشخص الواحد الاعتباري مساهمة خاصة " فهل هذا هو المقصود يا دكتور ؟

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

الإقتراح هو أن نحذف كلمة " طبيعي أو " وبذلك تبقى " اعتباري " فقط ، وبذلك يبقى السماح للشخص الاعتباري فقط تأسيس وتملك شركة مساهمة خاصة ، ويمكننا أن نستمع لرأي معالي الوزير إذا اقتنع بهذه الفكرة ، وشكرا.

معالي الرئيس :

إذاً نص البند يصبح كالتالي : " 3. استثناء من الحد الأدنى لعدد المساهمين المقرر بالبند (1) من هذه المادة، يجوز لشخص واحد اعتباري تأسيس وتملك ... وبعد ذلك يأتي الاسم وهو أصبح أن الشخص الواحد هو " الشخص الواحد الاعتباري " تفضل الأخ المقرر.

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، في الحقيقة أنا قبل قليل كنت أسأل سعادة المستشار ، فعندما كنا في اللجنة وكان الإخوة المستشارين موجودين معنا كان المفروض أن ينوروا لهذه النقطة ويذكرون هذا التبرير الذي ذكره الأخ المستشار الآن ، عموما موضوع شركة الشخص الواحد هذا مفهوم جديد ، والإخوان من وزارة الاقتصاد - أيضا - برروا أن هذا به حماية للمواطنين الذين لديهم الرغبة في تأسيس شركات يكون رأس المال فيها محدد ، فهذا مفهوم جديد ومن الممكن أن نستمع مبررات أكثر من الإخوان في وزارة الاقتصاد في شأنه ، فهو مفهوم جديد وقابل لأن نطبقه على أرض الواقع ، وشكرا.

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد المنصوري.

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

معالي الرئيس ، مع احترامي لرأي المستشار القانوني أنا بنفسني أمارس هذا الأمر ، فأنا مسؤول عن التراخيص وموضوع الشركات ، فدائما التلاعب يكون بطريقة ثانية ، فإذا كان الشخص لديه مؤسسة فردية وحتى لو لم تكن شركة وإنما مؤسسة فردية لا تسجل ولا تنظم اتحاديا ، فإذا تم



الدخول في مناقصات وفي نفس الوقت تم إخفاء إسمه فإنه يدخل بإسم شخصية اعتبارية ، فالتلاعب يكون من الطرفين ، ونحن لا نتكلم عن التلاعب فقط ، فدائماً إذا كان الشخص عنده مؤسسة فردية فيكون عنده اسم طبيعي واسم اعتباري ، والإسم الاعتباري هو الذي يفرض أن يكشف الشخص عن هويته للشركات ، ونحن نتكلم عن الشركات بصورة عامة وأن المدير هو المسؤول والمستثمرين لا يكونوا مسؤولين ، لذلك فموضوع الشخصية الطبيعية من المهم جداً ذكرها هنا لأن هناك مؤسسات فردية لا تنظم من قبل الجهات الاتحادية وإنما من قبل الجهات المحلية فقط ، فإسم الشخص يجب أن يكون ظاهراً ، وهذا من أجل حماية حقوق الناس والمجتمع ، لذلك فالخياران واردان ، كذلك إذا أردنا تنظيم القطاعات الأخرى غير المنظمة من خلال قوانين خاصة ، فعندما تذكر اسم الشخص الطبيعي فهذا يجبر على تطبيق هذا القانون بصورة أفضل ، ويمكنني أن أذكر أمثلة أخرى إذا أردتم اعتباراً أن الشركات ستعدل أوضاعها بعد هذا القانون ، لذلك هذا الخيار مهم ويجب الإبقاء عليه - الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري - فالشخص الاعتبارية إذا كانت شخصين في شركة ذات مسؤولية محدودة ، فمثلاً إذا كنت أنا مع الأخ مروان في شركة واحدة فأسماؤنا غير مهمة كأشخاص ولكن مهمة كشركة لأننا نحن مستثمرون في النهاية ، وبالنسبة لموضوع المسؤولية فالمعروف أن الشركات ذات المسؤولية المحدودة وأي شركات أخرى يتحمل فيها الشخص مسؤولية الجزء الذي يساهم فيه فقط وهذا شيء طبيعي ، وكثير من الناس يقيمون شركات ذات مسؤولية محدودة لحماية أموالها ، لذلك لا الوزارة ولا حتى أي جهة أخرى ينصحون المواطنين بالدخول في شركات تضامنية ، فلذلك أنا مع وضع الخيارين حماية للمصلحة العامة وهذا إجراء قانوني ويحفظ الحقوق ، وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً ، معالي الوزير تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، أعتقد أن التبريرات التي أثارها المستشار والتوضيحات كانت - فعلاً - لدينا نوع من التردد في قضية هل إخطار الشخص الطبيعي ونتركه حسب ما هو موجود ، أو نؤكد في عملية التنظيم وفي عملية - أيضاً - أن لا يجد المواطن أو الشخص الطبيعي نفسه في وضع لا يحمد عليه - كما وضع سعادة المستشار - ، وأيضاً ما أثارته الدكتورة ، نرى فعلاً إذا كانت قضية الشخص الطبيعي الواحد قد تخلق إشكاليات في عملية استثناء المساهمين لتكوين شركة مساهمة خاصة لشخص طبيعي فنرى بأن إبقاء هذه الجزئية المتعلقة بالشخص الواحد الطبيعي بناءً على ما تم



شرحه الآن من قبل الإخوة الموجودين معنا من جانب الوزارة ، وفقط نحدد الاستثناء بالشخص الاعتباري وليس الشخص الطبيعي والاعتباري ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، إذاً هناك رأي بشطب الشخص الطبيعي والإبقاء على الاعتباري فقط ؟ فهل يوافق المجلس على هذا المقترح ؟

(موافقة)

سعادة/ علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، في الحقيقة في نفس العبارة يجب تعديلها " وحذف شركة الشخص الواحد مساهمة خاصة " وبالتالي يكون التعديل على نص المادة من قبل الإخوة المستشارين ، لأنه لن تكون هناك عبارة شركة الشخص الواحد مساهمة خاصة بل ستكون هناك عبارة شخص اعتباري مساهمة خاصة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هلا قرأت لنا التعديل يا سعادة المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

العبارة هي : " شركة الشخص الواحد الاعتباري مساهمة خاصة " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

معالي الوزير تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري: (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، أعتقد أن المفروض هو الشخص الواحد الاعتباري ، وهذا لا بد أن نحافظ عليه ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً يرد في اسم الشركة أم يكتفى به في بداية الاستثناء ؟ تفضل يا معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري: (وزير الاقتصاد)

حسب ما هو موضح - معالي الرئيس - فإن هذا مصطلح قانوني ، وشركة الشخص الواحد سواء كان طبيعي أو اعتباري فهي شركة الشخص الواحد وهي مساهمة خاصة .
معالي الرئيس :

نعم ولكن عندما قلنا " استثناءً من الحد الأدنى لعدد المساهمين المقرر للبند من هذه العبارة يجوز لشخص واحد اعتباري " فقد وضعناه اعتباري لذلك تبقى شركة الشخص الواحد مساهمة خاصة ولا داعي لكلمة اعتباري .



معالي / سلطان بن سعيد المنصوري: (وزير الاقتصاد)

نعم لكن للتوضيح هو الاعتباري وليس الطبيعي الآن .

معالي الرئيس :

هل نضيفه في التعريف ؟

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري: (وزير الاقتصاد)

لا نضيفه لأنها شركة الشخص الواحد .

معالي الرئيس :

من المعروف أنه اعتباري ، هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة في مجموعها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (260) أصبحت برقم (256)

رأسمال الشركة

" 1. لا يجوز أن يقر رأسمال الشركة المصدر عن خمسة ملايين درهموجب أن يكون مدفوعاً

بالكامل ويجوز تعديل هذا الحد بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الوزير . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. تستثنى الشركات المساهمة الخاصة القائمة والمقيدة لدى الوزارة قبل العمل بأحكام هذا القانون

من الحد الأدنى لرأسمال الشركة المذكور في البند واحد من هذه المادة . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

المادة (261) أصبحت برقم (257)

لجنة المؤسسين

" 1. يختار المؤسسون لجنة من بينهم لا يقل عدد أعضائها عن اثنين تتولى اتخاذ إجراءات تأسيس الشركة وتسجيلها لدى الجهات المختصة وتكون اللجنة مسؤولة مسؤولية كاملة عن صحة ودقة واكتمال كافة المستندات والدراسات والتقارير المقدمة إلى الجهات المعنية فيما يخص عملية تأسيس وترخيص وتسجيل وقيد الشركة وفي حال شركة الشخص الواحد يقوم المؤسس مقام اللجنة . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. يجوز للجنة المؤسسين تفويض أحد أعضائها أو شخص من الغير في متابعة وإنجاز إجراءات التأسيس لدى الهيئة والسلطة المختصة وفق الضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن. "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ تفضل يا معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

عفواً يا معالي الرئيس ، أعتقد أن هناك خطأ وقع في هذه الجزئية ، والصحيح هو : " يجوز للجنة المؤسسين تفويض أحد أعضائها أو شخص من الغير في متابعة وإنجاز إجراءات التأسيس لدى الهيئة والسلطة المختصة " ، لأن إجراءات التأسيس للشركات المساهمة الخاصة تتعلق بالوزارة وليست بالهيئة ، فربما أن هناك خطأ مطبعياً ، هذه شركة مساهمة خاصة وليست مساهمة عامة ، لذلك " لدى الوزارة أو السلطة المختصة وفق الضوابط التي تضعها الوزارة في هذا الشأن " .

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ أحمد الشامي



سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

معالي الرئيس ، حقيقة أنا عندي ملاحظة على هذه الفقرة ، حيث كيف يجوز للجنة المؤسسين أن تفوض أحد أعضائها أو شخص آخر من الغير علماً بأن لجنة المؤسسين هي مفوضة من قبل المؤسسين ، فهي اللجنة المفوضة بإنهاء هذه الإجراءات ؟ كيف لها أن تفوض أحداً من الغير في متابعة إنجاز هذا ؟ هذا لا يجوز فهي مفوضة أصلاً ، وهي تعمل من خلال تفويض ، فالمفوض لا يستطيع أن يفوض شخص آخر ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هي لجنة المؤسسين وليست مفوضة ، بل هي من المؤسسين

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

عفواً يا معالي الرئيس ، لما يجتمع المؤسسون فإنهم يتفقون على تشكيل لجنة مصغرة وردت في القانون ، من ثلاثة أعضاء على الأقل ، تقوم هذه اللجنة بإجراءات تأسيس الشركة وهم الذين يراجعون الجهات المختصة بالدولة سواء الهيئة أو الوزارة أو كذا ، ولا يجوز أن يتم التفويض من خلال هذا التفويض ، فمسؤوليتهم تضامنية في هذا العمل ، فكيف لهم أن يفوضوا شخصاً آخر من خارج اللجنة ؟ أنا أريد توضيحاً لهذا الموضوع .

معالي الرئيس :

ملاحظتك يا أخ أحمد حول العبارة " من الغير " ؟ تفضل يا سعادة المقرر .

سعادة/ علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة لجنة المؤسسين هم من يقومون بتفويض أحد أعضائهم أو ربما يفوضون شخصاً من الغير ، طبعاً عادةً شخص من الغير ربما يكون محامياً أو يكون أي طرف آخر يقوم بإنجاز إجراءات التأسيس ، فليس بالضرورة أن يكون من لجنة المؤسسين لأنهم هم من يقومون بتفويض أحد أعضائهم أو أي شخص آخر من الغير ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل يا أخ أحمد .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

معالي الرئيس ، أنا مفوض ، هل أحتاج إلى أن يكون لدي تفويض آخر ؟ أنا الآن في لجنة مؤسسين ومفوض من قبل جمعية المؤسسين ، والمؤسسون يجتمعون ويختارون لجنة للمؤسسين ، وبما أنني



مفوض ، هل أحتاج إلى أخذ تفويض من هذه اللجنة لاستكمال الإجراءات ؟ أنا أعتقد أن هذه المادة لو شطببت فلن تغير شيئاً ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ أحمد ، سعادة المستشار تفضل .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، ما تفضل به الأستاذ أحمد صحيح من حيث القاعدة وليس من حيث الاستثناء ، فالقاعدة أنه لا تفويض في التفويض لكن هنا التفويض بنص القانون ، وبالتالي هذا استثناء من القاعدة ، القاعدة التي قالها الأستاذ أحمد صحيحة كقاعدة ولكن هذا استثناء لأنه تم النص عليها في القانون ، وشكراً .

معالي الرئيس :

حسناً بالنسبة للوزارة بدلاً من الهيئة كما ذكر معالي الوزير ؟ " لدى الوزارة والسلطة المختصة " .
والآن هل يوافق المجلس على هذا البند، وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (262) والتي أصبحت برقم (258)

تقديم طلب التأسيس إلى السلطة المختصة

" 1. تقوم لجنة المؤسسين بتقديم طلب التأسيس إلى السلطة المختصة مشفوعاً بعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي والجدوى الاقتصادية للمشروع الذي ستقيمه الشركة والجدول الزمني المقترح لتنفيذه . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. تقوم السلطة المختصة بالنظر في طلب التأسيس وإصدار موافقتها المبدئية على الطلب أو الرفض وإبلاغ لجنة المؤسسين به خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب إليها في حال كون



الطلب مستوفياً أو من تاريخ استيفاء المستندات أو البيانات المطلوبة ويعتبر عدم إصدار السلطة المختصة لموافقتها المبدئية خلال هذه المدة بمثابة رفض لطلب التأسيس . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. للجنة المؤسسين الطعن في قرار الرفض الصادر عن السلطة المختصة لدى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارها بقرار الرفض أو من تاريخ فوات المدة المحددة في البند اثنان من هذه المادة في حال عدم صدور القرار . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (263) أصبحت برقم (259)

تقديم طلب التأسيس إلى الوزارة

" 1. يقدم طلب التأسيس إلى الوزارة مشفوعاً بالموافقة المبدئية للسلطة المختصة وبمقتضى تأسيس الشركة ونظامها الأساسي والجدوى الاقتصادية للمشروع الذي ستقيمه الشركة والجدول الزمني المقترح لتنفيذه وأية موافقات من الجهات المختصة والمتعلقة بالطلب وفقاً للمتطلبات المعمول بها لدى الوزارة . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس:

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)



سعادة المقرر :

" 2. تقوم الوزارة بالنظر في طلب التأسيس وتخطر لجنة المؤسسين بملاحظاتها على طلب التأسيس ومستنداته خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب أو من تاريخ تقييم الحصص العينية إن وجدت وعلى لجنة المؤسسين استكمال النقص أو إجراء التعديلات التي تراها الوزارة ضرورية لاستكمال طلب التأسيس خلال عشرة أيام من تاريخ الإخطار وإلا جاز للوزارة اعتبار ذلك تنازلاً عن طلب التأسيس . "

- يوجد تعديل في السطر السابع حيث تمت إضافة كلمة " عمل " لإطالة المدة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. تقوم الوزارة بإرسال نسخة من الطلب ومستنداته إلى السلطة المختصة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استيفاءه للنظر فيه ثم تجتمع الوزارة مع السلطة المختصة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إرسال نسخة من الطلب إليها وفي حال وجود أية ملاحظات للسلطة المختصة تقوم الوزارة بإخطار لجنة المؤسسين بها ويتم استكمال النقص أو إجراء التعديلات التي تراها السلطة المختصة لاستكمال طلب التأسيس خلال خمسة أيام من تاريخ إبلاغ لجنة المؤسسين وإلا جاز للوزارة اعتبار ذلك تنازلاً عن طلب التأسيس . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 4. تصدر السلطة المختصة قراراً بمنح الترخيص بعد موافقة الوزارة . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ تفضل يا دكتور عبدالرحيم .



سعادة/ د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة في هذه المادة الذي يقرأها " وأن الجهة المعنية بمنح الترخيص هي الوزارة " ، وأنا أعتقد أنها مسألة مشتركة ما بين الوزارة وما بين السلطة المختصة لأن هذه ليست موافقة مبدئية وإنما هي موافقة على مبدأ تأسيس الشركة نفسها ، وبالتالي أرى أن يكون النص كالتالي : " يصدر من السلطة المختصة بعد الاجتماع مع الوزارة قرار الموافقة على تأسيس الشركة " ، لا بد أن يكون هناك اجتماع مشترك ما بين السلطة المختصة وما بين الوزارة حول هذا الموضوع ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا سعادة المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة من الناحية العملية فإنه غير متوقع من السلطة المختصة أن تجتمع مع الوزارة لمناقشة كل طلب لمنح الترخيص ، فعادة وضع هذا البند للتأكيد على أن منح الترخيص يكون من قبل السلطة المختصة ، ولكن بعد موافقة الوزارة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي.

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

سيدي الرئيس ، النص الوارد من المشروع ووافقت عليه اللجنة أعتقد أنه صحيح وليس به أي لبس ، فيجب أن تكون هناك موافقة من الوزارة أولاً ، وبعد هذا تقوم السلطة المختصة بإصداره ، وشكراً.

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ علي جاسم.

سعادة/ علي جاسم أحمد:

الحقيقة هناك اشتراك بين السلطة المختصة والوزارة كما تفضل الدكتور عبدالرحيم الشاهين ، أيضاً عندما يصدر القرار يمكن أن يكون بالموافقة ، لكن - أيضاً - يمكن أن يكون بالرفض ، فإذا كان القرار بالرفض فيجب أن تذكر الأسباب ، لذلك الفقرة الرابعة من هذه المادة تحتاج لإعادة صياغة ، وذلك لاجتماع - أول شيء - طرفين لتحديد الموافقة أو الرفض ، وثانياً في حالة الرفض تذكر الأسباب .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ المقرر.



سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، في الحقيقة أن موضوع الرفض تم توضيحه في المادة السابقة ، فقد تم تحديد الإجراءات في حالة الرفض ، فأعتقد أن هذه المسألة مختلفة وتتكلم عن تقديم طلب التأسيس ، وشكرا.

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي.

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

معالي الرئيس ، ما جاء في الفقرة الرابعة هو بناء على ما جاء في الفقرة الثالثة ، فهناك شروط ، وهناك أوراق استكملتها لجنة المؤسسين ، وهذا الإجراء يعتبر إجراء روتيني أصلا ، فليس به جديد، فإذا اكتملت الشروط يجب إصدار الترخيص ، وشكرا.

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (264) أصبحت المادة (260)

أمانة سجل الأسهم

" 1. يكون للشركات المساهمة الخاصة سجل يدون فيه أسماء المساهمين وأية تصرفات تطرأ عليها، ويسلم هذا السجل لأمانة سجل الأسهم ."
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة للأخ سلطان الشامسي.

سعادة/ سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس أقترح إضافة كلمة " وحصة " إلى هذا البند كالتالي ، يكون للشركات المساهمة الخاصة سجل يدون فيه أسماء المساهمين وحصة كل منهم في أسهم الشركة ... " ، وشكرا.

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي.



سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامي:

معالي الرئيس ، أنا أثني على ما تقدم به الأخ سلطان ، فأعتقد أنها جيدة لأن الإسم في حد ذاته ليس له قيمة ، لذا لا بد أن توضح - أيضا - حصته ، وشكرا.

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير.

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

أعتقد أن الاصح في هذه الحالة هي " المساهمة " إذا كان الإخوة يقصدون عدد الأسهم ، فلا مانع في ذلك معالي الرئيس ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً كيف يكون النص يا سعادة المستشار ؟

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

تصبح يا معالي الرئيس : " 1... سجل يدون فيه أسماء المساهمين ومقدار أسهم كل منهم ... " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل يا معالي الوزير.

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

" وعدد أسهم كل منهم " أكثر دقة.

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سلطان الشامي.

سعادة/ سلطان جمعة الشامي :

معالي الرئيس ، أعتقد أن " وحصة كل منهم في أسهم الشركة " أفضل ، أو " وحصة أسهم كل منهم في الشركة ، وشكرا.

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المستشار.

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

معالي الرئيس " وعدد أسهم كل منهم " أفضل لأن الحصة ممكن أن تكون حصة عينية أو نقدية ، لكن هنا - عدد أسهم - هو التعبير الصحيح ، وشكرا.



معالي الرئيس :

إذاً " وعدد أسهم كل منهم " فهل يوافق المجلس على البند كما تم تعديله ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. تصدر الهيئة بالتنسيق مع الوزارة قراراً بتنظيم أعمال أمانة سجل أسهم المساهمين والإشراف والرقابة عليها . "

-أعتقد يوجد تعديل هنا فقط في التسلسل حيث ورد هذا البند برقم (3) والصحيح هو (2) .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند ؟ الكلمة للأخ علي جاسم .

سعادة/ علي جاسم أحمد:

معالي الرئيس ، حسبما نعرف أن هناك ثلاث سلطات هي : الهيئة ، والوزارة ، والسلطة المختصة، فأحيانا نرى هذه الثلاث جهات موجودة ، وأحيانا تغيب عنهم جهة ، فهل السلطة المختصة هنا موجودة ؟ فالبند ينص على : " تصدر الهيئة بالتنسيق مع الوزارة " فقط أم نضيف لها أيضا "... مع الوزارة والسلطة المختصة ... " ؟

معالي الرئيس :

بالنسبة للأسهم لا أعتقد ، فهذه مختصة فقط بالوزارة والهيئة ، تفضل الأخ المستشار.

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

هذه فكرة الخريطة الذهنية للقانون ، فنحن هنا في المساهمة الخاصة ، وليست هناك علاقة بالسلطة المختصة إلا في إنشاء الشركة في البداية وبعد ذلك لا علاقة لها ، وشكرا.

معالي الرئيس :

إذاً أصبح الموضوع واضحا ، فهل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة وكذلك على المادة في مجموعها كما تم تعديلها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (265) أصبحت المادة (261)

شهادة تأسيس الشركة

" 1. تقدم لجنة التأسيس أو من يمثلها طلباً إلى الوزارة لاستصدار شهادة بتأسيس الشركة مرفقاً به ما يأتي :



أ. شهادة مصرفية تؤكد إيداع رأس مال الشركة المصدر . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على الفقرة (أ) من البند الأول كما وردت من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

"ب. عقد تأسيس الشركة الموثق ونظامها الأساسي . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على الفقرة (ب) من البند الأول كما وردت من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

"ج. نسخة من قرار السلطة المختصة بالموافقة المبدئية على الترخيص . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على الفقرة (ج) من البند الأول كما وردت من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

"د. بيان بأسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة وإقرار خطي منهم بأن عضويتهم لا تتعارض
وأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على الفقرة (د) من البند الأول كما وردت من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

"هـ . بيان بأسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية والمراقب الشرعي إذا كانت الشركة
تباشر نشاطها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية . "

- بدون تعديل .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على الفقرة (هـ) من البند الأول كما وردت من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

"و. شهادة تفيد تسليم سجل المساهمين إلى أمانة سجل الأسهم . "
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على الفقرة (و) من البند الأول كما وردت من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

"ز. أية مستندات أخرى تطلبها الوزارة . "
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على الفقرة (ز) من البند الأول كما وردت من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. تقوم الوزارة في حال استكمال المستندات المشار إليها في البند (1) من هذه المادة بإصدار شهادة بتأسيس الشركة وذلك خلال (2) يومي عمل من تاريخ تقديم الطلب مكتملاً . "
-يوجد تعديل حيث أصبحت بدلا من " (3) أيام عمل " (2) يومي عمل " وهذا تم بالتنسيق مع الإخوان في الوزارة وحسب طلبهم.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. يتم نشر قيد الشركة لدى الوزارة وفق الضوابط التي يصدرها الوزير بهذا الشأن على نفقة الشركة . "

-يوجد تعديل حيث تم استبدال كلمة " يضعها " لتصبح " يصدرها " ، وذلك لحسن الصياغة.



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة وكذلك على المادة في مجموعها كما تم تعديلها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (266) أصبحت المادة (262)

الرخصة التجارية للشركة

" 1. يجب على مجلس الإدارة خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ إصدار الوزارة شهادة تأسيس الشركة اتخاذ إجراءات قيدها لدى السلطة المختصة . "

-يوجد تعديل بإضافة كلمة " عمل. "

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. تقوم السلطة المختصة بقيد الشركة في السجل التجاري وإصدار رخصة تجارية لها خلال (3) ثلاثة أيام عمل من تاريخ استيفاء المستندات وسداد الرسوم . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة وكذلك على المادة في مجموعها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (267) أصبحت المادة (263)

انتقال ملكية الأسهم

" 1. تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف لدى أمانة سجل الأسهم ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو الغير إلا من تاريخ قيده لدى أمانة سجل الأسهم . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

" 2. لا يجوز للشركة المساهمة الخاصة قيد أي تنازل عن أسهمها إلا من خلال أمانة سجل الأسهم . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. لأمانة سجل الأسهم رفض قيد التنازل عن الأسهم في الحالات المنصوص عليها بالبند (2) من المادة (212) من هذا القانون . "

- تم تعديل الرقم الوارد في البند من (216) ليصبح (212) وذلك لتغيير تسلسل المواد.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (268) أصبحت المادة (264)

قيود نقل ملكية أسهم الشركة

" 1. لا يجوز نقل ملكية أسهم الشركة المساهمة الخاصة قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنة مالية على الأقل تبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري لدى السلطة المختصة وتسرى أحكام هذه المادة في حالة زيادة رأس المال قبل انتهاء فترة الحظر . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة للأخ أحمد الشامسي.

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

معالي الرئيس ، هل المعمول به حالياً في القانون الحالي هو سنة أم سنتين ؟

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير.



معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

معالي الرئيس ، المعمول به في هذه الحالة في القانون الحالي هو سنتين وليس سنة ، وشكرا.

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي.

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

فما هو المبرر في تخفيض هذه المدة ؟

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير.

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

الحقيقة هذا لقضية التداولات في السوق بحيث نفسح لهذه الشركة ، وهذا حسبنا ناقشناه أمس أن نعطي فرصة أقل لهذه الشركة أو للمساهمين لأن يتداولوا في السوق خلال فترة أقل من الفترة السابقة وهي سنتين ، وهذا جاء بناء على ما لاحظناه في الطلبات التي جاءتنا من الشركات في تلك الفترة .

معالي الرئيس :

وهذه خاصة ليس لها علاقة بالجمهور ، والآن هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. يجوز خلال فترة الحظر رهن هذه الأسهم أو نقل ملكيتها بالبيع من أحد المساهمين إلى مساهم آخر، أو من ورثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى الغير أو من تفليسة المساهم إلى الغير أو بموجب حكم قضائي نهائي . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة للأخ راشد الشريقي.

سعادة/ راشد محمد خلفان الشريقي:

شكرا معالي الرئيس ، فقط عندي استفسار هو : لماذا في المادة الأولى حظرت أو منعت نقل الملكية بينما هنا أجازت رهن الأسهم وكذلك نقلها أو بيعها أو تداولها ؟ وهذا استفسار فقط للحكومة ، وشكرا.



معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير.

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

معالي الرئيس ، المادة رقم (2) تقول : " يجوز خلال فترة الحظر رهن هذه الأسهم أو نقل ملكيتها بالبيع من أحد المساهمين إلى مساهم آخر " والآن نتحدث هنا عن الحظر ونقل الأسهم فقط في الملكيات ما بين المساهمين وليس للخارج ، وشكرا.

معالي الرئيس :

هل النقطة واضحة ... والآن هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. يجوز للوزير أن يصدر قراراً بزيادة أو إنقاص فترة الحظر المذكورة في البند (1) من هذه المادة بحيث لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (269) أصبحت المادة (265)

سريان أحكام الشركة المساهمة العامة

"فيما عدا أحكام الاكتتاب العام تسري على شركة المساهمة الخاصة فيما لم يرد به نص خاص جميع الأحكام الواردة في هذا القانون في شأن شركة المساهمة العامة وتحل "الوزارة" محل "الهيئة" في كل موضع وردت فيه . "

-يوجد تعديل لحسن الصياغة في السطر الأخير حيث أصبحت : " ... وتحل الوزارة محل الهيئة في كل موضع فيه. "

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟
(موافقة)



سعادة المقرر :

الباب السادس

الشركات ذات التنظيم الخاص الفصل الأول

الشركات القابضة

المادة (270) أصبحت المادة (266)

تعريف الشركة القابضة

" 1. الشركة القابضة هي شركة مساهمة أو شركة ذات مسئولية محدودة تقوم بتأسيس شركات تابعة لها داخل الدولة وخارجها أو السيطرة على شركات قائمة وذلك من خلال تملك حصص أو أسهم تخولها التحكم بإدارة الشركة والتأثير في قراراتها . "

-بدون تعديل لكن أعتقد أنه في السطر الثالث تحتاج لتعديل لغوي ربما في كلمة " السيطرة. "

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير.

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

هل تقصد معالي الرئيس في السطر الرابع " أو أسهم تخولها التحكم " أم أين ؟.

معالي الرئيس :

لا يا معالي الرئيس ، في السطر الثالث " أو السيطرة على شركات " فهل كلمة " السيطرة " مناسبة أم تكون " الاستحواذ " ؟

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

معالي الرئيس ، كلمة " السيطرة " عادية وتستخدم.

معالي الرئيس :

أعتقد أن هذا اللفظ – لغويا – مناسب ، فهل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. يجب أن يكون اسم الشركة متبوعاً بعبارة " شركة قابضة" في جميع أوراق الشركة وإعلاناتها والوثائق الأخرى الصادرة عنها . "

- بدون تعديل .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (271) أصبحت المادة (267)

أغراض الشركة القابضة

" 1. تقتصر أغراض الشركة القابضة على ما يأتي :

أ. تملك أسهم أو حصص في الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة . "
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الفقرة من البند الأول كما وردت من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" ب. تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها . "
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الفقرة من البند الأول كما وردت من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" ج. تملك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها . "
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الفقرة من البند الأول كما وردت من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" د. إدارة الشركات التابعة لها . "
- بدون تعديل .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الفقرة من البند الأول كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" هـ. تملك حقوق الملكية الصناعية من براءات اختراع أو علامات تجارية أو رسوم ونماذج صناعية أو حقوق امتياز وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لشركات أخرى . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ تفضل يا أخ مروان .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، أعتقد أنه قرأ تملك حقوق الملكية الصناعية ، فهل هي الفكرية أم الصناعية ؟

معالي الرئيس :

في هذا السياق أظن الصناعية ، تفضل يا معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

نعم معالي الرئيس ، هناك - أيضاً - الملكية الصناعية إلى جانب - طبعاً - القضية الأخرى وهي تملك براءات الاختراع أو الفكرية أحياناً ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ مروان .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

هل سنستغني عن الملكية الفكرية ببراءات الاختراع أم سنذكر الملكية الصناعية والفكرية وبراءات الاختراع ؟

معالي الرئيس :

تكون العبارة " تملك حقوق الملكية الصناعية والفكرية من براءات اختراع وكذا وكذا " . تفضل يا معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

شكراً معالي الرئيس ، الملكية الفكرية هو مصطلح شامل ، وملاحظة الأخ مروان في محلها وإذا كنتم ستشملون الملكية الفكرية فيجب إضافة الملكية الصناعية وهي جزء منها ، وشكراً .



معالي الرئيس :

سعادة المستشار ، إذا كان ذلك بالطريقة التي وضعها معالي الوزير فتكون العبارة " تملك حقوق الملكية الفكرية من ملكية صناعية وبراءات اختراع وعلامات تجارية " ؟
الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس) معالي الرئيس ، معالي الوزير رأيه صحيح في نقطة مهمة جداً وهي لو قلنا " تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات اختراع أو علامات تجارية أو رسوم ونماذج صناعية " ...

معالي الرئيس :

إذا ملكية فكرية بدلاً من ملكية صناعية ؟

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس) نعم صحيح ، لأن الملكية الفكرية تشمل الملكية الصناعية وما يسمى بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذا يا إخوان تكون العبارة " تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات اختراع أو علامات تجارية أو رسوم ونماذج صناعية أو حقوق امتياز وتأجيرها للشركات " ، هل توافقون على هذا التعديل ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. لا يجوز للشركات القابضة أن تمارس أنشطتها إلا من خلال شركاتها التابعة ."
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ، دكتورة أمل تفضلي .

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي: (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، قبل البند الثاني ربما نستفسر إذا كان يحق للشركة القابضة تكوين وإدارة محافظ أو محفظة للأوراق المالية الخاصة بها ، فبالتالي يجب أن توضع من ضمن أغراض الشركة القابضة أو بنداً آخر يضاف إليها ، أو إذا لم يكن يحق لها فنستغني عنها ، فيمكن أن أقترح نصاً مستحدثاً وهو " تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية الخاصة بها بما تتضمنه من أسهم وصكوك وتمويل وسندات " ، وفي حال ممارستها يجب أن نضعها من ضمن أغراضها ، وأيضاً بعض الشركات القابضة قد يكون لها تصرفات أخرى لتوائم أو تساعد في تحقيق كل أو بعض أغراضها ، فعادةً نرى بعض المواد التي تضاف تعطيتها هذه الشمولية وربما لا تشملها الآن - فقط - أغراض الشركة الواردة في هذه البنود المقترحة فيمكن أن



نضيف بنداً آخر " إجراء جميع التصرفات التي من شأنها أن تساعد في تحقيق أو بعض أغراضها " ،
فلنر إذا كان هناك توافق مع الوزارة على ذلك ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

شكراً معالي الرئيس ، في البند رقم اثنين " لا يجوز للشركات القابضة أن تمارس أنشطتها إلا من خلال شركاتها التابعة " النشاط التمويلي بشكل عام الذي ذكرته الدكتوراة هو أحد الأنشطة التي بإمكان الشركات التابعة للشركة القابضة أن تمارسها وبالتالي أنا لا أرى حاجة لأن تضاف هذه إلى أغراض الشركة القابضة من الأغراض الرئيسية للشركات القابضة ، وحسب القانون فإن ممارسة الشركة القابضة لأي من الأنشطة يتم عن طريق الشركات التابعة لها ، وهذا يحل الإشكالية إذا كانت هناك إشكالية في قضية وجود تأسيس شركات خاصة بالتمويل أو غيرها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، هذا واضح الآن ، والآن هل يوافق المجلس على هذا البند ؟ تفضل يا أخ فيصل .

سعادة/ فيصل عبدالله الطنجي:

شكراً معالي الرئيس ، في تعريف الشركة القابضة لدي سؤال معالي الوزير ...

معالي الرئيس :

نحن انتهينا من التعريف يا أخ فيصل ، ونحن الآن في الأغراض وانتهينا منها ...

سعادة/ فيصل عبدالله الطنجي:

لدي استفسار بسيط في الأغراض ، فالיום - على سبيل المثال - إذا كان هناك شخص أنشأ شركة قابضة ، وتملك في شركتين من المساهمات الموجودة في الدولة، فمتى نستطيع القول أن هذه الشركة قابضة ؟ هل إذا تملك في شركتين أو في ثلاث شركات أو في أربع شركات ؟ فهذا ليس موجود في القانون فكم هي أقل نسبة من عدد الشركات لإنشاء الشركة القابضة ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا سعادة المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

شكراً معالي الرئيس ، هذا مذكور في المادة (271) أغراض الشركة القابضة ومذكور فيها تملك أسهم أو حصص الشركات المساهمة ولم يحدد الكمية المطلوبة ، فكما هو مذكور في المادة ، وشكراً .



معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على البند الثاني والمادة في مجموعها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (272) أصبحت المادة (268)

احتفاظ الشركات التابعة بالسجلات المحاسبية

" يجب على الشركة القابضة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان قيام الشركات التابعة بالاحتفاظ بالسجلات المحاسبية اللازمة لتمكين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين للشركة القابضة من التأكد من أن القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر قد تم وفقاً لأحكام هذا القانون . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (273) أصبحت برقم (269)

الشركة التابعة

" 1. تعتبر الشركة تابعة لشركة قابضة في أي من الحالات الآتية :

أ. إذا كانت الشركة القابضة تملك حصصاً حاكمية ومسيطرة في رأسمالها وتسيطر على تشكيل مجلس إدارتها . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه من البند البند الأول كما وردت من الحكومة ، تفضل يا أخ سلطان .

سعادة/ سلطان جمعة الشامي:

معالي الرئيس ، " حصصاً حاكمية " ، نريد التوضيح حولها ، فغالباً ما تكون الحصص الحاكمية إذا كانت نسبتها كبيرة بحيث تؤثر على إصدار القرار ، ولكن كلمة " حصصاً حاكمية " لم ترد بالتعريفات ، فنرجو منكم اتخاذ اللازم يا معالي الرئيس ، وشكراً .



معالي الرئيس :

سعادة المستشار تفضل .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، الحقيقة كنا قد اقترحنا أن تكون (51%) ولكن الوزارة اعترضت على هذا ، وهذه - في الحقيقة - لم ترد إلا مرة واحدة " الحاكمة والمسيطرة " فلنتركها للظروف وللتقدير ، لكن يمكن أن نستمع لرأي الوزارة في السبب في عدم التحديد ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، أعتقد أنه ليس دائماً ستأخذ هذه الشركة (51%) بل ربما أحياناً تكون أكثر من ذلك ، وبالتالي أنا لا أود أن أحدها بهذه النسبة وقد تكون أقل ولكنها تكون أعلى نسبة بالنسبة للمساهمين في هذه الشركة التابعة ، وبالتالي أصبح لها الأحقية في السيطرة على هذه الشركة ، فالقضية الرئيسية هي النسبة وليست في قضية أن أحدد النسبة (51%) أو أدنى منها ، القضية الرئيسية هي قدرة الشركة على السيطرة في اتخاذ قرار أو قرارات في الشركة التابعة عن طريق الشركة القابضة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، والآن هل يوافق المجلس على الفقرة (أ) من البند الأول ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" ب. إذا كانت الشركة تتبع شركة تابعة . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الفقرة من البند الأول كما وردت من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. لا يجوز لشركة تابعة أن تكون مساهماً في الشركة القابضة لها ويقع باطلاً كل تخصيص أو تحويل لأية أسهم في الشركة القابضة لإحدى شركاتها التابعة . "

- بدون تعديل .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. إذا أصبحت الشركة التي تملك أسهماً أو حصصاً في شركة قابضة شركة تابعة للأخيرة فإن

هذه الشركة تستمر مساهماً في الشركة القابضة مع مراعاة ما يأتي :

أ. حرمان الشركة التابعة من التصويت في اجتماعات مجلس إدارة الشركة القابضة أو في

اجتماعات جمعياتها العمومية . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الفقرة من البند الثالث كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" ب. التزام الشركة التابعة بالتصرف في أسهمها في الشركة القابضة خلال اثني عشر شهراً من

تاريخ تملك الشركة القابضة للشركة التابعة . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الفقرة من البند الثالث كما وردت من الحكومة ، وكذلك على المادة في

مجموعها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (274) أصبحت برقم (270)

السنة المالية للشركة القابضة

" على الشركة القابضة أن تعد في نهاية كل سنة مالية ميزانية مجمعة ببيانات الأرباح والخسائر والتدفقات

النقدية لها ولجميع الشركات التابعة لها وأن تعرضها على الجمعية العمومية مع الإيضاحات والبيانات

المتعلقة بها وفقاً لما تتطلبه معايير وأصول المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة . "

- بدون تعديل .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ تفضل يا أخ راشد .

سعادة/ راشد محمد الشريقي:

شكراً معالي الرئيس ، لماذا لا نضيف المعايير المحلية والدولية المعتمدة ، لأن هناك معايير محلية تضبط هذه الأمور كذلك ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، معالي الوزير تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري: (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، تعرضنا لهذه النقطة سابقاً فليست هناك معايير محلية في القضايا المتعلقة بالمحاسبة والتدقيق الدولي ، ولكن هناك التزامات دولية تطبق في هذه القضايا ، قضايا الميزانيات وقضايا التدقيق وكل هذه الأمور ، فما يتبع في هذه الإجراءات وفي قضايا السنة المالية للشركات القابضة هو ما يتبع - أيضاً - في التدقيق واتباع المعايير الدولية في جميع الشركات الأخرى ، فبالتالي لا نستطيع إضافة هذا المقترح ، وشكراً .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

الفصل الثاني

" شركة الاستثمار المشترك "

- تم تعديل عنوان الفصل ليصبح " صناديق الاستثمار " بدلا من " شركة الإستثمار المشترك "
- التبرير : تم التركيز أكثر على تأسيس الصناديق وإسناد أمرها للهيئة وتغيير العنوان تبعاً لذلك وحتى لا تكون هناك تسمية خاصة للشركة التي تؤسس الصناديق .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على عنوان الفصل كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

تفضلي يا دكتورة أمل .



سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي: (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، كنت قد رفعت يدي قبل أن نبدأ بالفصل الثاني ، لدي نقطة استيضاحية ، ففي كل المواد التي تختص بتنظيم الأنواع المختلفة من الشركات نصينا على إدارتها من خلال مجلس الإدارة أو خلافه لكن هنا لم ينص صراحة على ذلك وتركنا السنة المالية بأنها ستعرض على الجمعية العمومية ، فمن باب الاستيضاح هل نحتاج إلى مادة تنص صراحة على أنه يتولى إدارة الشركة القابضة مجلس إدارة أو كيف ستكون إدارتها من خلال القانون ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، معالي الوزير تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري: (وزير الاقتصاد)

أنا لم أفهم السؤال ، هل تتكلمين - يا سعادة العضوة - عن أن مجلس إدارة الشركة القابضة لا يطلع على الحسابات الختامية للشركة ؟

معالي الرئيس :

تفضلي يا دكتورة أمل .

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي: (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، لا بالعكس أنا أتكلم أنه حسب مبدأ حوكمة الشركات فنحن في أغلب أنواع الشركات ذكرنا صراحة أن هناك مجلس إدارة يتولى إدارة الشركات وفي هذا النوع من الشركات وهي الشركة القابضة ، فهل يجب أن ننص صراحة - من خلال مادة مستحدثة - على أن يتولى إدارة الشركة القابضة في جميع الأحوال مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العمومية المشتركة ، هل نحن بحاجة لتضمين ذلك من خلال مادة مستحدثة ؟ لأنه حالياً لا توجد أية مادة تتكلم عن كيفية إدارة هذه الشركة القابضة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل يا معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري: (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، أعتقد أن الصورة اتضحت الآن حول هذا الموضوع ، فهناك شكلين للشركات القابضة إما أن تكون ذات مسؤولية محدودة وقد ذكرت إجراءاتها ، أو شركة مساهمة خاصة وينطبق عليها - أيضاً - ذلك ، فبالتالي لا حاجة لذلك ، وشكراً .



معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ، الآن بالنسبة إلى تغيير التسمية هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (275) أصبحت المادة (271)

تأسيس صناديق الاستثمار

"1. تؤسس صناديق الاستثمار وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشأن ."
-يوجد تعديل أولاً على عنوان المادة حيث أصبح " تأسيس صناديق الإستثمار " بدلا من " تعريف الشركة " ، وكذلك يوجد تعديل على نص المادة حيث تم تقسيمها إلى بندين ، والبند الأول هو للتأكيد على عدم المساس بهذا النوع من الرخص مع السماح بجواز الرقابة والتفتيش لاحقا من قبل الهيئة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على عنوان المادة والبند الأول كما عدلتها اللجنة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

"2. يستثنى من البند (1) من هذه المادة تراخيص صناديق الاستثمار الصادرة من المصرف المركزي قبل العمل بأحكام هذا القانون ."

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند وعلى المادة في مجموعها كما عدلتها اللجنة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (276) أصبحت المادة (272)

الشخصية الاعتبارية للصندوق

- يوجد تعديل على العنوان حيث أصبح " الشخصية الاعتبارية للصندوق " بدلا من " تأسيس صناديق إستثمار ."

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على عنوان المادة كما عدلته اللجنة ؟
(موافقة)



سعادة المقرر :

"يكون لصندوق الاستثمار الشخصية الاعتبارية والشكل القانوني الخاص به والذمة المالية المستقلة ."

-يوجد تعديل حيث أصبحت المادة بهذا النص بدلا مما جاء من الحكومة .

معالي الرئيس :

والإستثناء طرح في البند الثاني من المادة السابقة ، فهل يوافق المجلس والحكومة على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (277)

وحدات تكوين شركة الاستثمار المشترك

"تتكون شركة الاستثمار المشترك من مجموعة من صناديق الاستثمار يتمتع كل منها بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة ."

-تم حذف هذه المادة من قبل اللجنة في ضوء التركيز على الصناديق نفسها وليس على الشركة التي تؤسسها ولعدم إعطائها تسمية خاصة

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على حذف هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

الباب السابع

تحول الشركات واندماجها والاستحواذ عليها

الفصل الأول

تحول الشركات

المادة (278) أصبحت المادة (273)

تقرير مبدأ تحول الشركات

"يجوز لأية شركة أن تتحول من شكل إلى آخر مع بقاء شخصيتها الاعتبارية وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنظمة لتحول الشركات التي تصدرها الوزارة أو الهيئة كل فيما يخصه في هذا الشأن بالتنسيق مع السلطة المختصة ."

-يوجد تعديل في السطر الأول بإضافة عبارة " مع بقاء شخصيتها الاعتبارية . "



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة للأخت أمل القبيسي .

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي: (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، فقط أقترح تعديل بسيط في عنوان المادة وذلك بحذف الكلمة الأولى من العنوان وهي كلمة " تقرير " لأننا نتكلم عن مبدأ تحول الشركات والمادة جاءت مستقلة ومنفردة فيه، لذلك - أعتقد - أن كلمة " تقرير " أصبحت كأنها تزيد في العنوان ، ولذلك أرى حذفها من العنوان ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

طبعاً " تحول الشركات " هذا العنوان الرئيسي ، ويأتي تحته " تقرير مبدأ تحول الشركات " وكذلك عناوين أخرى ، فمن الضروري أن يبقى العنوان كما هو ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الدكتورة تقول أن يبقى العنوان وهو " مبدأ تحول الشركات " لكنها ترى حذف كلمة " تقرير " منه فعنوان الفصل هو " تحول الشركات " وعنوان المادة " مبدأ تحول الشركات " بدون كلمة "تقرير" تفضل الأخ المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

من الممكن أن يكون كلام الدكتورة صحيح .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على العنوان كما اقترحتة الدكتورة أمل بحذف كلمة " تقرير منه " وكذلك على المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (279) أصبحت المادة (274)

تحويل الشركة إلى شكل قانوني آخر

" 1. مع مراعاة المادة (292) من هذا القانون، يجوز تحول الشركة المساهمة العامة إلى شكل المساهمة الخاصة إذا توافرت الشروط التالية :
-يوجد تعديل في رقم المادة الواردة في النص البند حيث أصبح (292) بدلا من (297) لتغيير تسلسل المواد .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند من المادة كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

"أ. موافقة اللجنة المشتركة المشكلة بقرار من الوزير من كل من وزارة الاقتصاد وهيئة الأوراق المالية والسلع والسلطة المختصة للنظر في طلب التحول إلى شكل المساهمة الخاصة . "

بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على الفقرة (أ) من البند الأول كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة/ أحمد علي الزعابي :

معالي الرئيس ، أعتقد أن هذا السبب أو هذه النقطة وهي تحول المساهمة العامة إلى مساهمة خاصة يؤثر في عدد المساهمين ، فنحن حددنا المساهمة الخاصة بعدد من الشركاء بحيث لا يزيد عنه ، وبالتالي فالشركة المساهمة العامة عدد الشركاء فيها كبير جدا ، فكيف لا يؤثر عدد المساهمين في الشركة في حال تحولها من شركة عامة إلى شركة مساهمة خاصة ؟ فما هو الضابط في هذه الحالة ؟ ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ المقرر.

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، الضابط موجود في نص المادة حيث تم توضيحها من خلال الشروط المذكورة هنا حيث أنه يجب موافقة اللجنة المشتركة ، ويجب انقضاء خمس سنوات مالية ، فهذه هي الضوابط الرئيسية التي تحدد إذا ما كان بإمكان شركة مساهمة عامة أن تتحول إلى شركة مساهمة خاصة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة/ أحمد علي الزعابي :

معالي الرئيس ، أنا أتكلم عن عدد المساهمين ، ففي الشركة المساهمة الخاصة قلنا أن العدد لا يتعدى مائتي مساهم وفي الشركة المساهمة العامة العدد فيها مفتوح ، وبالتالي كيف ستتحول شركة مساهمة عامة إلى شركة مساهمة خاصة والعدد فيها مفتوح ؟



معالي الرئيس :

في هذه الحالة تلتزم بشروط الشركة المساهمة الخاصة ، فإذا أرادت التحول فعليها أن تلتزم بالعدد المطلوب في المساهمة الخاصة ...

سعادة/ أحمد علي الزعابي :

هل في هذه الحالة ستبيع أسهمها أم ستدمجها أم ستلزم الكثير من المساهمين التنازل عن أسهمهم لشخص ما ؟

معالي الرئيس :

هذا راجع لهم ، والمهم أن يتقيدوا بقانون الشركة المساهمة الخاصة ، والآن هل يوافق المجلس على هذه الفقرة من البند الأول كما وردت من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

"ب. انقضاء (5) سنوات مالية مدققة من تاريخ القيد بالسجل التجاري كشركة مساهمة عامة، ولا يجوز للشركة في حال تحولها إلى شكل المساهمة الخاصة التقدم بطلب لتحويلها إلى مساهمة عامة مرة أخرى إلا بعد انقضاء (5) سنوات مالية مدققة من تاريخ القيد بالسجل التجاري كشركة مساهمة خاصة ."
- بدون تعديل

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على الفقرة (ب) من البند الأول كما وردت من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

"ج. صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بالموافقة على التحول بأغلبية الأسهم المالكة لنسبة (90%) من رأسمال الشركة ."
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على الفقرة (ج) من البند الأول كما وردت من الحكومة ؟
(موافقة)



سعادة المقرر :

" 2. فيما عدا الشركة المساهمة العامة، يجوز للشركة التحول إلى شركة تضامن أو توصية بسيطة أو شركة ذات مسئولية محدودة أو شركة مساهمة خاصة إذا توافرت الشروط التالية :
أ. صدور قرار طبقاً للشروط المقررة لتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة. "
- بدون تعديل

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على الفقرة (أ) من البند الثاني كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

"ب. انقضاء مدة لا تقل عن سنتين ماليتين مدققتين للشركة من تاريخ قيدها بالسجل التجاري . "
- بدون تعديل

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على الفقرة (ب) من البند الثاني كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

"ج. موافقة الشركاء بالإجماع في حال التحول إلى شركة تضامن . "
- بدون تعديل

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على الفقرة (ج) من البند الثاني كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

"د. إتمام إجراءات التأسيس والتسجيل المقررة للشكل المراد تحول الشركة إليه . "
- بدون تعديل

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على الفقرة (د) من البند الثاني كما ورد من الحكومة وكذلك على المادة في مجموعها ؟ الكلمة للأخ عبدالرحيم الشاهين .



سعادة/ د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكرا معالي الرئيس ، لدي سؤال لمعالي الوزير خصوصا أن المادة هذه - الحقيقة - هناك بعض النقاط الجوهرية التي لم توضحها ونحن نعرف أن هذا القانون - أيضا - ليس له لائحة تنفيذية ، فمن ضمن النقاط التي كان يفترض أن تكون متضمنة في هذه المادة هي مبررات التحول ، فلا بد أن يكون هناك تحديد للأسباب التي ستؤدي إلى هذا التحول ، هذه النقطة الأولى .

الموضوع الثاني : هو موضوع القيمة الاسمية للأسهم ، فهل دفعت أو لم تدفع حتى تحول الشركة من شركة مساهمة عامة إلى مساهمة خاصة ؟

الموضوع الثالث : هو موضوع هل هذه الشركة ربما قد تكبدت خسائر - مثلا - أدت إلى أن تتحول إلى مثل هذا الموضوع ؟

والنقطة الأهم ، هي تحديد السعر العادل لقيمة الأسهم ، فهذه نقاط جوهرية - في الحقيقة - لم تتضمنها هذه المادة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، الدكتور عبدالرحيم يذكر أنه هل هناك ضرورة لذكر المبررات لمسألة التحول أم أن هذا متروك للشركات والقائمين عليها ؟

السؤال الثاني هو : هل دفعت الأسهم ، وبالتالي ليس هناك مجال للمخاطرة في هذا الموضوع ؟

والسؤال الثالث : هل تكبدت الشركة خسائر والتحول هو مخرج لذلك ؟

والسؤال الرابع : هو التحديد العادل للأسهم ، تفضل إذا كان بالإمكان توضيح هذه الأمور .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

الحقيقة معنا سعادة المستشار من هيئة الأوراق المالية وهو سيوضح كل هذه النقاط.

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار.

الأستاذ / د. أيمن هيكل : (المستشار القانوني بهيئة الأوراق المالية والسلع)

معالي الرئيس ، أود الرد - أولا - على سعادة العضو أحمد الزعابي حيث ذكر قبل قليل عن مسألة عدد المساهمين وأنه يكون أكثر في المساهمة العامة حيث ربما يصل إلى خمسة آلاف مساهم بينما في المساهمة الخاصة لا يتجاوز مائتي مساهم وكيف يكون ذلك ، أساسا يتم هذا عن طريق الاندماج أو عن طريق الاستحواذ ، وبالتالي يقل عدد المساهمين ومن الممكن أن يصل العدد إلى مساهم واحد أو عدد من المساهمين يعد على الأصابع ، وبالتالي تستطيع التحول إلى شركة مساهمة خاصة .



أما مسألة المبررات التي يسأل عنها سعادة العضو عبدالرحيم الشاهين فالمبررات تعرض على اللجنة المشتركة فيما بين السلطة المختصة التي وافقت على تأسيس هذه الشركة كمساهمة عامة والهيئة والوزارة - كلجنة مشتركة - بحيث ينظروا في المبررات لأنها تختلف من شركة إلى أخرى حسب الحاجة للتحويل ، فهناك مبررات تتعلق بأن عدد المساهمين قد قل ، أو أن يكون هناك بعض التأثير السلبي على الشركة من خلال تواجدها في السوق ، وفي بعض الأحيان قد لا تستطيع تحديد المبررات في القانون بنصوص واضحة وثابتة ، لذلك لا بد من إعطاء مرونة في القانون للجهات المختصة وهي السلطة المختصة والهيئة والوزارة بحيث تستطيع أن ترى المبررات التي تقتنع بها وتحدد السعر العادل ، وبالتأكيد إذا كانت هناك عملية استحواذ فهذا يتطلب أن تطلب الجهة الرقابية وضع سعر عادل ، وإذا حصل قبل ذلك في السوق عندما قامت شركة حاليا بالاستحواذ على شركة داخل السوق المالي فقد طلبت هيئة الأوراق المالية بالتنسيق مع الوزارة والسلطة المختصة تقديم سعر عادل للمساهمين بعد التقييم فعلا ، وعرضوا عليهم سعر عادل وبناء عليه تمت عملية الاستحواذ والخروج من السوق وهذا حصل فعلا ، فهذه هي الآلية المتبعة في ذلك ، وشكرا .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على المادة في مجموعها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (280) أصبحت المادة (275)

التحول إلى شركة مساهمة عامة

"مع مراعاة أحكام المادة (273) من هذا القانون، يشترط لتحويل الشركة إلى شركة مساهمة عامة ما يأتي " :

-يوجد تعديل في رقم المادة الموجود في النص حيث تغير من (278) إلى (273) لتغير تسلسل المواد .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على مقدمة المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 1. أن تكون قيمة الحصص أو الأسهم المصدرة قد دفعت بالكامل أو أن تكون حصص الشركاء قد تم الوفاء بها بالكامل . "

- بدون تعديل



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. أن تنقضي مدة لا تقل عن سنتين ماليتين للشركة . "
- بدون تعديل

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. أن تكون الشركة قد حققت أرباحا تشغيلية صافية قابلة للتوزيع على المساهمين أو الشركاء من خلال النشاط الذي أنشئت من أجله لا يقل متوسطها عن (10%) من رأس المال وذلك خلال السنتين الماليتين السابقتين للموافقة على طلب التحول . "
- بدون تعديل

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 4. أن يصدر قرار خاص أو ما يقوم مقامه بتحول الشركة إلى شركة مساهمة عامة . "
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 5. الالتزام بالشروط الأخرى التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة . "
-يوجد تعديل حيث أصبحت " يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة . "



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة وكذلك على المادة في مجموعها كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (281) أصبحت المادة (276)

مستندات التحول إلى شركة مساهمة عامة

" 1. يجوز تحول أية شركة إلى شركة مساهمة عامة، بطلب يقدم وفق النموذج الذي تُعده الهيئة لهذا الغرض ويوقع عليه المفوض بالتوقيع عن الشركة . "

- بدون تعديل

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. يجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :

أ. عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدل للشركة . "

- بدون تعديل

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على الفقرة (أ) من البند الثاني كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" ب. قرار الجمعية العمومية للشركة المعنية أو ممن يقوم مقامها بالأغلبية المقررة لتعديل عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي يتضمن المصادقة على أية زيادة لازمة في رأس المال وبتحول الشركة إلى شركة مساهمة عامة، ويجب أن يتضمن قرار الشركاء أو المساهمين بالتحول أية تغييرات في عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة وفقاً لما تقتضيه الظروف بما في ذلك تغيير اسم الشركة . "

- بدون تعديل



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على الفقرة (ب) من البند الثاني كما وردت من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

"ج. موافقة الوزارة و السلطة المختصة على تحول الشركة إلى شركة مساهمة عامة ."
- بدون تعديل

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على الفقرة (ج) من البند الثاني كما وردت من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

"د. ميزانية عمومية للشركة معدة في تاريخ لا يجاوز ستة أشهر سابقة على تاريخ طلب تحول الشركة بالإضافة إلى نسخة عن تقرير خال من التحفظات من مدققي حسابات الشركة بشأن تلك الميزانية ."

- يوجد تعديل في السطر الأول حيث تم استبدال كلمة " في " إلى كلمة " عن " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على الفقرة (د) من البند الثاني كما عدلتها اللجنة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

هـ. بيان مكتوب من مدققي حسابات الشركة يقرون فيه بأن قيمة صافي أصول الشركة في تاريخ إعداد الميزانية العمومية لا يقل عن رأسمالها المطلوب واحتياطاتها غير الموزعة .
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على الفقرة (هـ) من البند الثاني كما وردت من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

"و. تقييم الحصص العينية للشركة المعد وفقاً لأحكام المادة (122) من هذا القانون."
- يوجد تعديل على رقم المادة حيث أصبح رقمها (118) .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على الفقرة (و) من البند الثاني كما عدلتها اللجنة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" ز. إقرار من قبل أحد المديرين أو مجلس الإدارة حسب الحال يؤكد تحقق كل من الشرطين الآتيين :

1. صدور قرار الجمعية العمومية أو ممن يقوم مقامها بالموافقة على التحويل واستيفاء جميع المتطلبات الأخرى لهذا القانون . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على (1) من الفقرة (ز) كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. عدم وجود أي تغيير جوهري سلبي في الوضع المالي للشركة خلال الفترة الزمنية الواقعة بين تاريخ إعداد الميزانية العمومية المعنية وتاريخ طلب التحويل . "

- يوجد تعديل في السطر الأول وهو حذف كلمة " سلبي " ، وتظل كلمة " جوهري " كما هي .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على (2) من الفقر (ز) كما عدلته اللجنة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" ح. أية مستندات أخرى تتطلبها الهيئة للتحويل . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على الفقرة (ح) من البند الثاني كما وردت من الحكومة ؟ تفضل يا أخ راشد .

سعادة/ راشد محمد الشريقي:

شكراً معالي الرئيس ، هناك تعديل لحسن الصياغة - فقط - ، بدلاً من " تتطلبها الهيئة " تصبح " تتطلبها الهيئة " ، وشكراً .



معالي الرئيس :

شكراً يا أخ راشد ، سعادة المستشار تفضل .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

تعديل صحيح يا معالي الرئيس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على هذا التعديل ، وعلى المادة في مجموعها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (282) أصبحت برقم (277)

إعلان قرار التحول

" 1. يجب على الشركة الإعلان عن قرار التحول في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران في الدولة تكون إحداها باللغة العربية خلال خمسة أيام من تاريخ صدور قرار التحول وكذلك إخطار الشركاء والدائنين بكتب مسجلة . "

- طبعاً يوجد تعديل على هذه الفقرة وهو " صحيفتين محليتين " ، كذلك في السطر الثالث تم إضافة عبارة " خمسة أيام عمل " ، بالإضافة إلى السطر الخامس " إخطار المساهمين أو الشركاء " .

معالي الرئيس :

كذلك تم حذف كلمة " على الأقل " لأننا حذفناها من الباقي ، والآن هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. يجب أن يتضمن الإعلان وإخطار المساهمين / الشركاء والداعمين الوارد في البند واحد من هذه المادة النص على حق أي من دائني الشركة وحملة سندات القرض أو الصكوك ولكل ذي مصلحة من المساهمين أو الشركاء في الاعتراض على التحول لدى مقر الشركة الرئيس . "

- يوجد تعديل في السطر الأول وهو استبدال رمز " / " بكلمة " أو " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على البند الثاني كما عدلته اللجنة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

المادة (283) أصبحت برقم (278)

الاعتراض على قرار التحول

" 1. يجوز للشريك أو المساهم الذي اعترض على قرار التحول الانسحاب من الشركة واسترداد قيمة حصته أو أسمه وذلك بطلب يقدم إلى الشركة كتابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إتمام نشر قرار التحول ، ويتم الوفاء بقيمة الحصص أو الأسهم بحسب قيمتها السوقية أو الدفترية في تاريخ التحول أيهما أكثر . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. يجوز للمساهمين / الشركاء ولدائني الشركة وحملة سندات القرض أو الصكوك ولكل ذي مصلحة الاعتراض لدى الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بقرار التحول وتسليم الوزارة أو الهيئة والسلطة المختصة حسب الأحوال نسخة من الاعتراض على أن يبين المعارض موضوع اعتراضه والأسباب التي يستند إليها والأضرار التي يدعي أن التحول قد ألحقها به على وجه التحديد . "

- يوجد تعديل : استبدال الرمز " / " بكلمة " أو " في السطر الأول .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. إذا لم تتمكن الشركة من تسوية الاعتراضات لأي سبب من الأسباب خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تسليم الوزارة أو الهيئة أو السلطة المختصة حسب الأحوال نسخة الاعتراض جاز للمعارض اللجوء إلى المحكمة المختصة . "

- بدون تعديل .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 4. يظل قرار التحول موقوفاً ما لم يتنازل المعارض عن معارضته أو تقضي المحكمة برفضها بحكم باتأو تقوم الشركة بوفاء الدين إذا كان حالاً أو بتقديم ضمانات كافية للوفاء به إذا كان آجلاً . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 5. إذا لم يتم الاعتراض على قرار التحول خلال الميعاد المنصوص عليه في البند اثنان من هذه المادة اعتبر ذلك موافقة ضمنية على التحول . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (284) أصبحت برقم (279)

بيع نسبة من أسهم الشركة عند تحولها

" 1. مع مراعاة حكم المادة (121) من هذا القانون يجوز للشركة الراغبة في التحول إلى شركة مساهمة عامة أن تبيع عن طريق الاكتتاب العام نسبة لا تزيد عن ثلاثين في المئة من رأسمالها بعد التقييم وفقاً لأحكام المادة (122) من هذا القانون . "

- طبعاً يوجد تعديل لتغيير تسلسل المواد ، في السطر الأول أصبحت المادة (2/117) ، وفي السطر الأخير الخامس بدلاً (122) أصبحت (118) .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ تفضل يا أخ سلطان .



سعادة/ سلطان جمعة الشامسي:

معالي الرئيس ، في التسبب على هذا البند ، " على ألا تقل عن ثلاثين بالمائة ولا تزيد عن سبعين بالمائة من رأسمال الشركة " هذا فيما يخص تأسيس الشركات ، ولكن في تحويل الشركات من مساهمة خاصة إلى مساهمة عامة فنحن قيدهم بنسبة لا تزيد عن 30% ، فهذه النسبة غير مشجعة لهم خاصة وأنهم سيحولون شركة التمويل إلى شركة مساهمة خاصة ولديها نوع من الحرية في اتخاذ قرارها إلى شركة مساهمة عامة تخضع إلى مجلس رقابة ، أي أن هناك عوائق ، فنحن نريد أن تكون أقل نسبة يستطيعون بيعها هي 30% ولا تزيد عن 70% بالنسبة للشركات التي لا تأخذ الطابع العائلي ، أما الشركات التي تأخذ الطابع العائلي وترغب بالتحويل إلى مساهمة عامة فليدهم حتى 49% - يا معالي الرئيس - ومازالوا محافظين على قرارهم ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضلي يا دكتورة .

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي: (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، ربما أثني على ما ذكره الأخ سلطان وأعتقد أن هناك تقدير وجيه لطرحه ، أيضاً هناك اقتراح من ناحية الصياغة ، ففي بداية هذا البند " مع مراعاة حكم " والمفروض أن تذكر " مع مراعاة حكم البند اثنين من المادة 117 " وليس كما جاءت هنا ، فنحن اتبعنا ذلك في جميع القوانين التي نظرناها ، لذلك أعتقد أنها لغوياً أصوب أن تكون بهذه الطريقة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، الحقيقة أن هذه الإشارة هكذا جاءت صحيحة (2/117) وهذا جائز. الشيء الثاني ، بالنسبة للشركات المساهمة فأنت لا تستطيع أن تطور اقتصاد الدولة إلا بتطوير الإدراك في السوق المالي ، وبتطوير وجود شركات مساهمة عامة ، فكلما تحولت الشركات المساهمة الخاصة سواء كانت عائلية أو خاصة إلى شركات مساهمة عامة كلما كان ذلك أفضل ، وهذا لا يتحقق إلا بنسبة قليلة ، ونسبة 30% جيدة جداً وياليت لو كانت 20% بحيث تدرج أسهمها في سوق المال ويتحرك السوق ، إنما عندما ترفع النسب فهذا شيء غير جيد ونحن نريد تشجيعهم للانخراط في السوق ، فهذه النسبة مناسبة جداً ، وشكراً .



معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً ينظم شروط وإجراءات بيع نسبة من أسهم الشركة عند تحولها . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (285) أصبحت برقم (280)

الإخطار بالقرار الصادر بتحول الشركة

" مع مراعاة أحكام المادة (279) من هذا القانون تقدم الشركة نسخة من القرار الصادر بالتحول إلى الوزارة أو الهيئة والسلطة المختصة بحسب الأحوال ويرفق به ما يأتي :

1. بيان بأصول وحقوق الشركة والتزاماتها والقيمة التقديرية لهذه الأصول والحقوق والالتزامات . "

2. بيان بتسوية الاعتراض أو انتهاء مدته . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟ تفضل يا دكتور عبدالرحيم .

سعادة/ د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة لدي تعديل لغوي ، " مع مراعاة أحكام المادة (274) من هذا

القانون تقدم الشركة نسخة من القرار الصادر بالتحول إلى الوزارة أو الهيئة أو السلطة ... " إذا

كانت " و " فإنها تشمل الاثنين وإذا كانت " أو " فذلك تشمل الاثنين لكن واحدة " أو " وواحدة "

و " فلا يجوز ، وشكراً .

معالي الرئيس :

كلمة " أو " وكلمة " و " يترتب عليها أشياء ، تفضل يا سعادة المستشار .



الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري: (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

معالي الرئيس ، في الحقيقة الدكتور عبدالرحيم أجرى مقارنة ولكن المقصود فيها أنه في جميع الأحوال لابد أن نخطر السلطة المختصة ، فيكون لدينا القاسم المشترك هو السلطة المختصة الوزارة ، أو السلطة المختصة الهيئة ، بحسب الأحوال وهذا هو المقصود ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، والآن هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (286) أصبحت برقم (281)

النتائج المترتبة على تحول الشركة

" 1. يكون لكل شريك أو مساهم في حال تحول عدد من الحصص أو الأسهم في الشركة التي تم التحول إليها يعادل قيمة الحصص أو الأسهم التي كانت له فيها قبل التحول وإذا كانت قيمة حصة الشريك أو اسهمه أقل من الحد الأدنى المقرر للقيمة الاسمية للحصة أو الأسهم وجب تكملتها نقداً وإلا يعتبر منسحباً من الشركة ويتم الوفاء بقيمة حصته أو اسهمه حسب قيمتها السوقية أو الدفترية في تاريخ تحول أيهما أكبر . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. تحتفظ الشركة بعد تحولها وإعادة قيدها بالشكل القانوني الجديد بشخصيتها المعنوية وبحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول ولا يترتب على التحول براءة ذمة الشركاء المتضامنين من التزامات الشركة السابقة على التحول إلا إذا وافق الدائنون كتابة على ذلك . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

المادة (287) أصبحت برقم (282)

التأشير بتحول الشركة

" 1. يجب تعديل البيانات لدى المسجل بعد موافقة الوزارة أو الهيئة والسلطة المختصة بحسب الأحوال على قرار التحول . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. تلتزم السلطة المختصة بقيد الشركة في السجل التجاري وبإصدار رخصة تجارية للشكل الذي تحولت إليه الشركة ويعتبر التحول نافذاً من تاريخ إصدار الرخصة التجارية . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

الفصل الثاني

الاندماج

المادة (288) أصبحت برقم (283)

- أعتقد أن هناك خطأ فالمفروض ألا يتكرر العنوان مرتين .

" 1. استثناء من أحكام المواد (201-202-203) يجوز للشركة بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية وما في حكمها ولو كانت في دور التصفية أن تندمج في شركة أخرى عن طريق قيام الشركات المندمجة بإبرام عقد فيما بينها بهذا الشأن . "

- يوجد تعديل في السطر الأول : تعديل أرقام المواد لتصبح (197-198-199) .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟
(موافقة)



سعادة المقرر :

" 2. مع مراعاة القواعد المعمول بها لدى المصرف المركزي في حال اندماج البنوك وشركات التمويل وشركات الاستثمار المالية وشركات الصرافة والوساطة النقدية يصدر الوزير القرار المنظم لفرق وشروط وإجراءات الاندماج بالنسبة لجميع الشركات عدا الشركات المساهمة العامة فيصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة القرار الخاص بها . "

- يوجد تعديل في السطر الثاني حيث تم استبدال " الشركات المرخصة من قبله " وحذفت كلمات " البنوك وشركات التمويل وشركات الاستثمار وشركات الصرافة والوساطة النقدية " ، وفي السطر قبل الأخير " فيصدر مجلس إدارة الهيئة القرار الخاص بها " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة للأخ أحمد الزعابي.

سعادة/ أحمد علي الزعابي :

عفوا معالي الرئيس ، إذا كان هناك إمكانية للعودة للبند الأول لأنني كنت رافعا يدي من قبل ، معالي الرئيس الآن بالنسبة للشركات التي تكون تحت التصفية فإنها وإن كانت تبقى لها الشخصية المعنوية في حدود ما يلتزم به المصفي من القيام بأعمال التصفية ، وبالتالي لا يجوز في هذه النقطة عندما جاء النص ليقرر أنه إستثناء من أحكام المواد كذا يجوز للشركة بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية ، ففي حالة التصفية - معالي الرئيس - الجمعية العمومية تكون يدها مغولة والمصفي الذي يقوم بذلك فقط ، وبالتالي ليس للجمعية العمومية أي صفة في التحكم في أعمال المصفي ، فكيف نقول للجمعية العمومية إذا كانت الشركة تحت التصفية والمصفي هو الممثل القانوني لها ! فالجمعية العمومية هنا صفتها ملغاة تماما والشخص القانوني الذي يمثلها هو المصفي يا معالي الرئيس ، فلا أدري كيف نوفق في هذه الأوضاع ، وشكرا معالي الرئيس.

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المستشار.

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

الحقيقة أن رأي سعادة العضو صحيح في جزئية منها ، فمعالي الرئيس النص هنا يقول : " إستثناء من أحكام المواد (197 ، 198 ، 199) يجوز للشركة بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية وما في حكمها ولو كانت في دور التصفية أن تندمج في شركة أخرى عن طريق قيام الشركات المندمجة بإبرام عقد فيما بينها بهذا الشأن " . فلو كانت شركة فيجوز للجمعية العمومية أو



ما في حكمها أن تندمج ، لكن إذا كانت الشركة في دور التصفية فهنا يوجد المصفي والذي يسمى " السنديك " وهو الذي يتولى تصفية الشركة وهو صاحب القرار في هذه التصرفات ، وهنا يكون الدائنين والمدينين أو التزامات الشركة ، فإذا رأى المصفي - وفي الغالب لا تستطيع الشركة أن تستوفي كل الديون التي عليها - أن هناك مصلحة في الاندماج فيتم إبرام عقد بين المصفي وبين الشركة المطلوب أن تندمج فيها ، ولكن هذا العقد لا يتم إبرامه إلا بموافقة المحكمة المختصة لأن المصفي معين من قبل المحكمة وعليه أن يعرض أعماله - كما يعلم الأستاذ أحمد الزعابي - على المحكمة لإصدار قرار في هذا الشأن ، فهنا رأي الأستاذ أحمد صحيح فالجمعية العمومية ليس لها وجود هنا ولكن المصفي هو المسؤول في هذه الحالة ، وشكرا.

معالي الرئيس :

إذاً يحتاج النص لإعادة صياغة في هذه الحالة ، تفضل معالي الوزير.

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، أعتقد انه أثناء التصفية إذا نظرتم في المادة (326) فالمصفي مطلوب منه أن يقدم إلى جميع الشركاء أو الجمعية العمومية كل ثلاثة أشهر حساباً مؤقتاً عن أعمال التصفية وعما يحدث في الشركة ، فالجمعية العمومية قائمة خلال فترة التصفية ، وهذا كما قلت موجود في المادة (326) ، والواقع العملي أنه كانت هناك شركات في أوضاع تصفية اتخذت قرارات بأن يتم الاستحواذ على هذه الشركات عن طريق شركات أخرى أو اندماجها ، وبالتالي كان هذا حلاً من الحلول التي ساعدت في حل هذه القضايا ، وشكرا.

معالي الرئيس :

إذاً هل يبقى نص البند كما هو ، تفضل الأخ المستشار.

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

معالي الرئيس ، الجمعية العمومية في حالة الشركة وهي في دور التصفية ، فهو يعرض على الشركاء وعلى المحكمة المختصة لأنه هنا عندما تكون في حالة التصفية يكون هناك أصول وخصوم للشركة ، وهذه الأصول والخصوم للشركة مفروض أن يرتبها المصفي ، وشكرا.

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير.



معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

لو سمحت معالي الرئيس سأقرأ المادة (326) في القانون الحالي ، فهي تنص على : " على المصفي أن يقدم إلى جميع الشركاء أو الجمعية العمومية كل ثلاثة أشهر حساباً مؤقتاً عن أعمال التصفية ، وعليه أن يدلي بما يطلبه الشركاء من معلومات أو بيانات عن حالة التصفية ، ويلتزم المصفي خلال أسبوع من مصادقة الجمعية العمومية بإخطار الشركاء بوجوب تسلمهم مستحقاتهم خلال فترة لا تزيد على " فالجمعية العمومية قائمة ، وهذا موجود في القانون (84) ، وأيضا بدون تعديل في المادة (321) في القانون حسب تعديل اللجنة المالية ، وشكرا.

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على البند الأول كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على البند الثاني كما عدلته اللجنة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (289) أصبحت المادة (284)

عقد الاندماج

" يحدد عقد الاندماج شروطه وطريقته ويبين على الأخص المسائل الآتية :

1. عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الدامجة أو الشركة الجديدة بعد الاندماج . "
- بدون تعديل

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. اسم وعنوان كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو المدير المقترح للشركة الجامة أو الشركة الجديدة . "
- بدون تعديل



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. طريقة تحويل حصص أو أسهم الشركات المندمجة إلى حصص أو أسهم في الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة . "

- بدون تعديل

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 4. المقابل الذي سيحصل عليه الشركاء أو المساهمين في الشركات المندمجة لقاء عدم تحول حصص أو أسهم يملكونها إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة وتاريخ حصولهم على هذا المقابل . "

- بدون تعديل

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة للأخ حميد بن سالم.

سعادة / حميد محمد بن سالم :

معالي الرئيس ، في الحقيقة أن المقابل قد يتفق مع كل الشركات الأخرى القابضة والتضامنية وغيرها ، لكن في المساهمة العامة يستطيع المساهم أن يبيع أسهمه ، وهناك فترة عبارة عن ستة اشهر حتى بعد توقيع قرار الاندماج ، فأود الاستفسار من الوزارة ومن المستشار القانوني : هل بقاء هذه المادة سيؤثر على اندماج شركتين مساهمتين عامتين ؟ فهل لو كان هناك شخص يملك أسهم بنسبة بسيطة يستطيع أن يؤثر ، أم لا ؟ وشكرا.

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير.

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

معالي الرئيس ، أعتقد أن ملاحظة الأخ العضو واضحة ، وفعلنا نحن واجهنا بعض الحالات التي كان فيها بعض المساهمين - بالأخص - توقفوا عن قضية تحويل أسهمهم أو حتى في حالات معينة عدم



الموافقة على قضية الاندماج وبالتالي تأخرت عملية اندماج هذه الشركات ، وكان عندنا تقريبا حالتين مؤخرا ، فاستخدام مصطلح " المقابل " - معالي الرئيس - أعتقد أن هذا إذا كان لشخص حصة معينة في شركة فمن الممكن أن نستخدم مصطلح " المقابل " وهو ما ذكره سعادة الأخ العضو فيما يتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة ومن الممكن - أيضا - شركات التضامن ، بينما شركات المساهمة العامة فبإمكان المساهم أن يبيع أسهمه في السوق ، ولديه فترة الستة أشهر التي ذكرت في بعض المواد السابقة ، وبالتالي ما أراه أن هذه المادة قد تكون معيقة لبعض الشركات المساهمة التي قد تتأثر عمليات اندماجها بقضايا تتعلق بعدم موافقة مساهميها وخاصة شركات المساهمة ، وبالتالي فتوصيتي - معالي الرئيس - هي حذف البند (4) من هذه المادة ، وشكرا.

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، الوزارة ترى حذف البند الرابع كما جاء من الأخ حميد بن سالم ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً يحذف البند (4) من المادة (284) ، والآن هل يوافق المجلس على المادة في مجموعها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (290) أصبحت المادة (285)

عرض عقد الاندماج على الجمعية العمومية

" 1. يجب على أعضاء مجلس الإدارة أو مديري كل شركة دامجة ومندمجة تقديم مشروع عقد الاندماج للجمعية العمومية أو من يقوم مقامها للموافقة عليه بالأغلبية المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة . "

- بدون تعديل

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

" 2. يُشترط في دعوة الجمعية العمومية للنظر في الاندماج ما يأتي: أ. أن تكون مشفوعة بنسخة أو ملخص من عقد الاندماج . "

- بدون تعديل

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على الفقرة (أ) من البند الثاني كما وردت من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" ب. أن يبين العقد بجلاء حق أي مساهم أو أكثر يملكون ما لا يقل عن (20%) من رأس مال الشركة عارضوا الاندماج، في الطعن عليه لدى المحكمة المختصة خلال (30) ثلاثين يوم من تاريخ موافقة الجمعية العمومية أو من يقوم مقامها على عقد الاندماج . "

- بدون تعديل

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على الفقرة (ب) من البند الثاني كما وردت من الحكومة وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (291) أصبحت المادة (286)

اندماج الشركات القابضة والتابعة

" 1. يجوز لشركة قابضة الاندماج مع شركة أو أكثر من شركاتها المملوكة لها كلياً كشركة واحدة دون الالتزام بإبرام عقد اندماج، ويتم الاندماج بموجب قرار خاص لهذه الشركات بالأغلبية المقررة لتعديل عقد تأسيس كل منها . "

- بدون تعديل

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)



سعادة المقرر :

" 2. يجوز لشركتين أو أكثر مملوكتين بالكامل لإحدى الشركات قابضة الاندماج كشركة واحدة دون الالتزام بإبرام عقد اندماج . "

- بدون تعديل

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. في حالات الاندماج التي تكون الشركة المندمجة شركة قابضة تسرى أحكام الاندماج الواردة في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له على شركاتها التابعة المملوكة بالكامل لها . "

- بدون تعديل

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة للأخ راشد الشريقي.

سعادة/ راشد محمد الشريقي:

معالي الرئيس ، نحن الآن انتهينا من المواد الخاصة بالاندماج ، وستأتي بعد ذلك المواد الخاصة بالاستحواذ ، والاندماج والاستحواذ عادة قد يؤدي إلى احتكار ولم يمر علينا أي شيء يتعلق بمنع الاحتكار ، أو من هي الجهة التي تتأكد أنه لا يوجد احتكار في عمليات الاندماج ، فهذه القضية أعتقد أنها في السوق الحر قضية خطيرة ، ولا بد أن يكون لها ضوابط ، فأسأل الحكومة : هل يوجد في وزارة العدل أو في وزارة الاقتصاد جهة مسؤولة عن التأكد من أن هذا الاندماج أو الاستحواذ لن يؤدي إلى الاحتكار ؟ وشكراً.

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، هل هذا له علاقة بالمنافسة أو بالقضايا الأخرى ؟

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

نعم معالي الرئيس ، نحن - طبعا - أخذنا بعين الاعتبار قضية تطوير قانون خاص بالمنافسة ، وهذا القانون تقريبا تم التوافق عليه ، وقد أخذنا بعين الاعتبار جميع هذه الأمور إلى جانب أن الهيئة تأخذ بعين الاعتبار قضية التنافسية في هذا الموضوع ، فاللجنة المشكلة من قبل الهيئة مع الجهات الأخرى - أيضا - تأخذ بعين الاعتبار قضية المنافسة أو التنافسية بحيث لا نصبح مستقبلا فقط



شركة أو شركتين أو مجموعة تتحكم في قطاع معين إذا كنا نتكلم عن قطاعات بشكل عام ، فالنقطة التي أثارها الأخ العضو أخذناها بعين الاعتبار ، والقانون - إن شاء الله - سنعمل على تحويله خلال هذه السنة إلى المجلس الوطني ، وشكرا.

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على المادة (286) في مجموعها كما وردت من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (292) أصبحت المادة (287)

استرداد قيمة الأسهم أو الحصص

" 1. يجوز للمساهمين وللشركاء الذين اعترضوا على قرار الاندماج طلب الانسحاب من الشركة واسترداد قيمة حصصهم أو أسهمهم وذلك بتقديم طلب كتابي إلى الشركة خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ صدور قرار الاندماج . "

-يوجد تعديل بحذف كلمة " يقدم " لحسن الصياغة ، وكذلك إضافة كلمة " عمل " لإطالة الموعد.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. يتم تقدير قيمة الحصص أو الأسهم محل الانسحاب بالاتفاق، وفي حالة الاختلاف على هذا التقدير، يتعين عرض الأمر على لجنة يشكلها الوزير لهذا الغرض بالنسبة لجميع الشركات عدا الشركة المساهمة العامة فيقوم مجلس إدارة الهيئة بتشكيلها وذلك قبل اللجوء إلى القضاء . "

-يوجد تعديل في السطر قبل الأخير كالتالي : " ... فيقوم مجلس إدارة الهيئة. " ...

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. يجب أن تؤدي القيمة غير المتنازع عليها للحصص والأسهم موضوع الانسحاب إلى أصحابها قبل إتمام إجراءات الاندماج قبل الالتجاء إلى اللجنة المشار إليها في البند السابق بشأن القيمة المتنازع عليها . "



- يوجد تعديل لحسن الصياغة وتصحيح العبارة : في السطر قبل الأخير " إجراءات الاندماج قبل الالتجاء إلى اللجنة المشار إليها في البند السابق بشأن القيمة المتنازع عليها " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ تفضل يا معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، نحن طبعاً حذفنا البند (4) من المادة 289 وبالتالي ما نراه - أيضاً - في المادة 287 في قضية استرداد قيمة الأسهم والحصص أن يتم استثناء الشركات المساهمة في بداية البند 1 ، ويمكن أن يكون بالطريقة هذه : " فيما عدا الشركات المساهمة للشركاء الذين اعترضوا على قرار الاندماج طلب الانسحاب من الشركة واسترداد قيمة حصصهم ... " لأننا نتكلم عن الحصص هنا ، فما أراه أن الشركات المساهمة يتم استثناءها في بداية هذا البند ...

معالي الرئيس :

في استرداد قيمة الأسهم أم الحصص ؟

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

ستكون الحصص وسنلغي السهم .

معالي الرئيس :

ستكون العبارة كالتالي : " يجوز للمساهمين وللشركاء الذين اعترضوا على قرار الاندماج طلب الانسحاب من الشركة واسترداد قيمة حصصهم " ، ونلغي كلمة "أسهمهم" ؟

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

نعم سأقروها لك يا معالي الرئيس ، " فيما عدا الشركات المساهمة للشركاء الذين اعترضوا على قرار الاندماج طلب الانسحاب من الشركة واسترداد قيمة حصصهم وذلك بتقديم طلب كتابي للشركة " ، فأني شيء فيه أسهم في البداية يجوز للمساهمين، وفي الوسط أسهمهم ، " ذلك بتقديم طلب كتابي للشركة خلال خمس عشرة يوم عمل من تاريخ صدور قرار الاندماج " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذا لم يكن عليك تكليف يا معالي الوزير هل من الممكن أن تقرأ النص مرة أخرى ؟ تفضل يا سعادة المستشار .



الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، أنا فهمت ماذا يريد معالي الوزير قوله ، وهو أن المساهمين المعترضين على الاندماج لا يحصلون على أموالهم بل يبيعون أسهمهم وبالتالي تكون الصياغة كالتالي : " فيما عدا الشركات المساهمة للشركاء الذين اعترضوا على قرار الاندماج طلب الانسحاب من الشركة واسترداد قيمة حصصهم وذلك بتقديم طلب كتابي إلى الشركة خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ صدور قرار الاندماج " هذا هو البند الأول ، وبالتالي سيكون هناك تعديل في البندين الثاني والثالث لأننا سنحذف كل ما يتعلق بالأسهم وما إلى ذلك لأن المعترض من المساهمين يبيع أسهمه في سوق المال ، وإذا وافق المجلس على البند الأول ندخل في البند الثاني ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل في البند الأول ؟

(موافقة)

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

البند الثاني يقول : " يتم تقدير قيمة الحصص أو الأسهم ... " ، سنحذف "أو الأسهم" ، " محل الانسحاب بالاتفاق وفي حالة الاختلاف على هذا التقدير يتعين عرض الأمر على لجنة تشكّلها السلطة المختصة وذلك قبل اللجوء للقضاء " لأننا نتكلم عن شركات أشخاص والوزير ليس له علاقة بها ...

معالي الرئيس :

هذه اللجنة تقوم الهيئة بتشكيلها ...

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

ذلك في الشركات المساهمة فالسلطة المختصة هي المسؤولة عن هذه الأمور .

معالي الرئيس :

تفضل يا سعادة المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

يتعين عرض الأمر على لجنة تشكّلها السلطة المختصة لهذا الغرض وذلك قبل اللجوء إلى القضاء .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على البند الثاني بعد التعديل ؟

(موافقة)



الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

هنا نفس التعديل في البند الثالث " يجب أن تؤدي القيمة غير المتنازع عليها لحصص ... " ونحذف كلمة " الأسهم " فيذهب المساهم ويبيع أسهمه ، " للحصص موضوع الانسحاب إلى أصحابها قبل إتمام إجراءات الاندماج وذلك قبل الالتجاء إلى اللجنة المشار إليها في البند السابع بشأن القيمة المتنازع عليها " ، كل هذا الكلام على الشركات الخاصة غير المساهمة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

نعم يا معالي للرئيس نحن موافقون على هذا التعديل في قضية الأسهم ولكن العنوان نفسه بحاجة لتغيير بحيث يصبح " استرداد قيمة الحصص " ونشطب كلمة الأسهم ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على البند الثالث بعد التعديل ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (293) أصبحت برقم (288)

إعلان الدائنين بقرار الاندماج

" يجب على كل شركة دامجة أو مندمجة إخطار دائنيها خلال عشرة أيام من تاريخ موافقة الجمعية العمومية على الاندماج ويشترط في هذا الإخطار ما يأتي : " -
- طبعاً يوجد تعديل على هذه الفقرة بإضافة " عشرة أيام عمل " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 1. أن يبين أن نية الشركة هي الاندماج مع شركة واحدة محددة أو أكثر . " -
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

" 2. أن يرسل كتابة إلى كل دائن للشركة لإخطاره بالاندماج . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. أن ينشر في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران في الدولة تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية . "

- طبعاً يوجد تعديل لتصحيح خطأ مادي " صحيفتين محليتين " وحذف كلمة " على الأقل " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 4. أن ينص على حق أي من دائني الشركة أو الشركات الدامج والمندمجة وحملة سندات القرض أو الصكوك ولكل ذي مصلحة في الاعتراض على الاندماج لدى مقر الشركة الرئيس وتسليم الوزارة أو الهيئة حسب الأحوال نسخة الاعتراض شريطة أن يتم ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاخطار . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (294) أصبحت برقم (289)

الاعتراض على الاندماج

" 1. للدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه وفقاً لأحكام البند 4 من المادة 293 من هذا القانون ولم يتم الوفاء بمطالبته أو تسويتها من جانب الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاخطار أن يتقدم إلى المحكمة المختصة للحصول على أمر يوقف الاندماج . "



- يوجد تعديل لتغيير تسلسل المواد في السطر الثاني حيث أصبحت المادة (288) .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. إذا ثبت للمحكمة عند التقدم إليها بطلب وقف الاندماج أن الاندماج سيؤدي إلى تعريض مصالح مقدم الطلب لأضرار بغير وجه حق جاز لها أن تصدر أمراً بوقف الاندماج وذلك مع التقيد بأية شروط أخرى تراها ملائمة . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. يظل الاندماج موقوفاً ما لم يتنازل المعارض عن معارضته أو تقضي المحكمة برفضها بحكم بات أو تقوم الشركة بوفاء الدين إذا كان حالة أو بتقديم ضمانات كافية للوفاء به إذا كان آجلاً . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 4. إذا لم يتم الاعتراض على اندماج الشركة خلال الميعاد المنصوص عليه بالبند أربعة من المادة 293 من هذا القانون اعتبر ذلك موافقة ضمنية على قرار الاندماج . "

- يوجد تعديل على تسلسل المواد فقد أصبح نص المادة 288 في السطر الثاني .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة وكذلك على المادة في مجموعها ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

المادة (295) أصبحت برقم (290)

الموافقة على الاندماج

" 1. يجب تعديل البيانات لدى المسجل بعد موافقة الوزارة أو الهيئة والسلطة المختصة بحسب الأحوال على قرار الاندماج . "

- طبعاً هنا تم حذف السلطة المختصة لعدم علاقتها بالموافقة على الاندماج .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. يجب على السلطة المختصة التأشير بانقضاء الشركة المندمجة وإخطار الوزارة أو الهيئة بذلك حسب الأحوال . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (296) أصبحت برقم (291)

النتائج المترتبة على الاندماج

" يؤدي الاندماج إلى انقضاء الشخصية الاعتبارية لشركة أو أكثر من الشركات المندمجة وحلول الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محلها / محلهم في جميع الحقوق والالتزامات تكون الشركة الدامجة خلفاً قانونياً للشركة أو الشركات المندمجة . "

- يوجد تعديل لحسن الصياغة في السطر الأول حيث أصبحت " للشركة " ، وفي السطر الثالث استبدال رمز " / " بكلمة " أو " ، وفي السطر الرابع إضافة حرف " الواو " لتصبح " وتكون الشركة الدامجة " .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

نرفع الجلسة الآن للصلاة وتناول الغداء الخفيف ، ومن ثم نعود بعد ذلك لاستئناف جلستنا .

(رفعت الجلسة للصلاة والغداء حيث كانت الساعة 12:31 ظهراً)

(عادت الجلسة للانعقاد حيث كانت الساعة 02:12 من بعد الظهر)

معالي الرئيس :

أيها الإخوة نعود لاستئناف جلستنا ، تفضل يا سعادة المقرر فقد وصلنا إلى الفصل الثالث - الاستحواذ .

سعادة المقرر :

الفصل الثالث

الاستحواذ

المادة (297) أصبحت برقم (292)

عملية الاستحواذ

" يجب على كل شخص أو مجموعة من الأشخاص المرتبطة أو الأطراف ذات العلاقة يرغب / يرغبوا في شراء أو القيام بأي تصرف يؤدي إلى الاستحواذ على أسهم أو أوراق مالية قابلة للتحويل لأسهم في رأسمال إحدى الشركات المساهمة العامة المؤسسة بالدولة التي طرحت أسهمها في اكتتاب عام أو مدرجة بإحدى الأسواق المالية بالدولة أن يلتزم بالأحكام والقرارات المنظمة لقواعد وشروط وإجراءات عمليات الاستحواذ الصادرة عن الهيئة . "

- يوجد تعديل لحسن الصياغة باستبدال رمز " / " في السطر الثاني بحرف " أو " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ تفضلي يا دكتورة .

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي: (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، ربما المفروض أن في تسمية هذه المادة وتوافقاً مع تسمية المادة أو المواد التي سبقتها ، لما ذكرنا " الاندماج " لم نذكر " عملية الاندماج " بل وضعناها " الاندماج " ، وبالتالي هنا تحذف " عملية " وتوضع " الاستحواذ " توافقاً مع ما سبقها من مواد ، وشكراً .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟ تفضل يا معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

لا مانع لدينا طالما أن هناك تعريف للاستحواذ وهو في نفس الوقت جزء منه عملية الاستحواذ ،
فالاستحواذ كتعريف لا مشكلة فيه ، وشكراً .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (298) أصبحت برقم (293)

مخالفة قواعد وإجراءات الاستحواذ

" مع عدم الإخلال بحق الأطراف المتضررة في اللجوء إلى القضاء إذا ثبت قيام أي شخص بمخالفة
أحكام المادة (297) من هذا القانون أو القرار الصادر من الهيئة في هذا الشأن جاز للهيئة اتخاذ أحد
القرارين التاليين : "

- طبعاً في هذه الفقرة يوجد تعديل في السطر الثالث في تسلسل المواد حيث أصبحت المادة (292) .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على صدر المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 1. إلغاء الشراء أو التصرف الذي نتج عنه عملية أو عمليات الاستحواذ وتعويض كافة الأطراف
المتضررة مع توقيع غرامة مالية تحددها الهيئة على المخالف بنسبة لا تزيد على 100% من قيمة
عملية الاستحواذ . "

- طبعاً يوجد تعديل في السطر الثاني " ويعاقب المخالف بغرامة مالية لا تقل عن 20% ولا تزيد على
100% من قيمة عملية الاستحواذ وتطبق المادة (339) بشأن تنظيم التصالح .

معالي الرئيس :

المبررات هي لذات الأسباب الدستورية ومن ثم لاختصاص الهيئة بالتعويض ، والآن هل يوافق
المجلس على هذا البند كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

" 2. حرمان المخالف من الترشيح أو المشاركة في عضوية مجلس إدارة الشركة المستحوذ على أسهمها وحرمانه من التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية وذلك في حدود القدر الذي تمت به المخالفة . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (294) مستحدثة

نشر قرار الاستحواذ

" ينشر قرار الاستحواذ في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران بالدولة تكون إحداها باللغة العربية على نفقة الشركة المستحوذة . "

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه المادة المستحدثة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

الباب الثامن

انقضاء عقد الشركة

الفصل الأول

أسباب انقضاء الشركات

المادة (299) أصبحت المادة (295)

الأسباب العامة لانقضاء الشركات

" مع عدم الإخلال بالإحكام الخاصة بانقضاء كل شركة، تنحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

1. انتهاء المدة المحددة في العقد أو النظام الأساسي ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة بعقد الشركة أو نظامها الأساسي " .

- بدون تعديل



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله . "
- بدون تعديل

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً . "
- بدون تعديل

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 4. الاندماج وفقاً لأحكام هذا القانون . "
- بدون تعديل

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 5. إجماع الشركاء على إنهاء مدتها ما لم ينص عقد الشركة على الاكتفاء بأغلبية معينة . "
- بدون تعديل

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)



سعادة المقرر :

" 6. صدور حكم قضائي بحل الشركة . "

- بدون تعديل

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ تفضل الأخ المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

معالي الرئيس ، " صدور حكم قضائي بات " أفضل .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على هذا البند بعد إضافة كلمة " بات " ، وكذلك المادة في مجموعها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (300) أصبحت المادة (296)

حل شركة التضامن والتوصية البسيطة

"مع عدم الإخلال بحقوق الغير ومراعاة لأحكام هذا القانون والعقود المبرمة بين الشركاء تُحل شركة التضامن والتوصية البسيطة بأحد الأسباب الآتية:

1. وفاة أو إفلاس أي من الشركاء فيها أو فقدانه للأهلية القانونية ما لم يتفق في عقد الشركة على غير ذلك، ويجوز النص في عقد الشركة على استمرارها مع ورثة من يتوفى من الشركاء ولو كان الورثة أو بعضهم قسراً، فإذا كان المتوفى شريكاً متضامناً والوارث قاصراً اعتبر القاصر شريكاً موصياً بقدر نصيبه في حصة مورثه، وفي هذه الحالة لا يتوقف استمرار الشركة على صدور أمر من المحكمة بإبقاء مال القاصر في الشركة . "

- بدون تعديل.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة للأخت أمل القبيسي.

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي: (النائب الأول للرئيس)

معالي الرئيس ، أعتقد أن هناك تعديل لغوي سيكون هو الأصوب وذلك بأن يكون النص كالتالي :
"... فإذا كان المتوفى شريكاً متضامناً والوارث قاصراً اعتبر القاصر شريكاً موصياً بقدر نصيبه



في حصة مورثه ، وفي هذه الحالة لا يشترط - بدلا من (لا يتوقف) - لاستمرار الشركة صدور أمر من المحكمة بإبقاء مال القاصر في الشركة " ، فأعتقد ان هذا أصوب لغويا ، وشكرا.

معالي الرئيس :

الأخ المستشار يشير إلى أنه لا مانع في ذلك ، فما رأي معالي الوزير في ذلك في تعديل كلمة " لا يتوقف " لتصبح " لا يشترط " ؟

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

أعتقد أنه تعديل جيد من ناحية الصياغة ، وشكرا.

معالي الرئيس :

إذا هل يوافق المجلس على هذا البند كما تم تعديله ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. انسحاب الشريك المتضامن الوحيد بشركة التوصية البسيطة . "

- بدون تعديل

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة للأخ أحمد الزعابي.

سعادة/ أحمد علي الزعابي :

معالي الرئيس ، في البند الأول يقول : " وفاة أو إفلاس أي من الشركاء ... " طبعا هنا - معالي الرئيس - الشركاء متضامنين سواء كان في شركة التوصية البسيطة فيكون مواطن متضامن أو متضامن في شركة التضامن ، لكن هنا توجد حالتين فقط وهناك حالة أخرى في القانون المدني وهي الإعسار ، فإذا أشهر إعساره وفقا لنصوص القانون المدني بموجب دعوى في قانون مدني في حالة خاصة غير مختصة بهذه الشركة ، فهل هنا يجب أن نذكر هذه الحالة وهي الإعسار بحيث نقول " وفاة أو إفلاس أو إعسار ... " ؟

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المستشار.

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، لا نقول هنا " إعسار " لأن الإعسار " ينطبق على الشريك المؤسس ، والشريك المؤسس لا يهمن كثيرا هنا ، لكن لو كان الشريك المتضامن أعسر فلا بد أنه أفلس ، لذلك فكلمة "الإفلاس " تغطي " الإعسار " ، وشكرا.



معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على بقاء البند الأول كما تم تعديله فقط بمقتراح الأخت أمل القبيسي ؟
(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على البند الثاني كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. انقضاء ستة أشهر على شركة التضامن بشريك واحد وعدم قيام الشركة بتصحيح وضعها القانوني خلال تلك المدة " .
- بدون تعديل

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ، وكذلك على المادة في مجموعها كما تم تعديلها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (301) أصبحت المادة (297)

استمرار شركة التضامن أو التوصية البسيطة بالاتفاق

" إذا لم يرد بعقد شركة التضامن أو التوصية البسيطة نص على استمرارها بالنسبة للشركاء الباقين في حالة انسحاب أحد الشركاء أو وفاته أو صدور حكم بالحجر عليه أو بإشهار إفلاسه أو بإعساره جاز للشركاء خلال ستين يوماً من وقوع أي من الحالات المشار إليها أن يقرروا بالإجماع استمرار الشركة فيما بينهم ويجب عليهم قيد هذا الاتفاق لدى السلطة المختصة خلال مهلة الستين يوماً المذكورة أعلاه . "

-يوجد تعديل في السطر الرابع حيث تم استبدال كلمة " بشهر إفلاسه " بـ " بإشهار إفلاسه . "

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة للأخ أحمد الشامسي.



سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

سيدي الرئيس ، أعتقد بخصوص ما تفضل به الأخ العضو أحمد الزعابي في الفقرة السابقة في عملية إضافة كلمة " الإعسار " يجب أن ينطبق هنا أيضا في هذا البند ، فإما أن نحذفها من هذا البند أو أن نضيفها - أيضا إلى البند الأول من المادة السابقة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار.

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، ما دام وردت الكلمة هنا فلا مانع من إضافتها في البند الأول من المادة السابقة ، وشكرا.

معالي الرئيس :

إذاً تضاف كلمة " أو إعسار " إلى البند الأول من المادة (296) بحيث يصبح : " 1. وفاة أو إفلاس أو إعسار " ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟

(موافقة)

والآن هل يوافق المجلس كذلك على البند الأول من المادة الحالية كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. إذا استمرت الشركة مع الشركاء الباقين يقدر نصيب الشريك الذي خرج من الشركة وفقاً لآخر جرد ما لم ينص عقد الشركة على طريقة أخرى للتقدير، ولا يكون لهذا الشريك أو لورثته نصيب فيما يستجد من حقوق الشركة إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على خروجه من الشركة . "

- بدون تعديل

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ، وكذلك على المادة في مجموعها كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

المادة (302)

حل شركة المحاصة

"لا يترتب على حل شركة المحاصة تصفيته بالمعنى الوارد في هذا القانون، ولكن تجري المحاسبة بين الشركاء لبيان نصيب كل منهم في الربح والخسارة، ويجوز تعيين مصف أو أكثر لإجراء هذه المحاسبة . "

-تم حذف هذه المادة لإلغاء شركة المحاصة من المشروع.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على حذف هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (303) أصبحت المادة (298)

صدور حكم بحل شركة التضامن أو التوصية البسيطة

" 1. يجوز للمحكمة أن تقضي بحل أية شركة من شركات التضامن أو التوصية البسيطة بناءً على طلب أحد الشركاء إذا تبين لها وجود أسباب جدية تسوغ ذلك كما يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناءً على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به . "

- بدون تعديل

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. إذا كانت الأسباب التي تسوغ الحل ناتجة عن تصرفات أحد الشركاء جاز للمحكمة أن تقضي بإخراجه من الشركة وفي هذه الحالة تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الآخرين وتخرج نصيب الشريك بعد تقديره وفقاً لآخر جرد أو بأية طريقة ترى المحكمة إتباعها . "

-تم حذف حرف الواو من بداية البند.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

" 3. كل شرط يقضي بحرمان الشريك من استعمال حق حل الشركة قضاءً يعتبر كأن لم يكن " ز
-بدون تعديل.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ، وكذلك على المادة في مجموعها كما
عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (304) أصبحت المادة (299)

حل شركة الشخص الواحد أو تصفيتها أو وقف نشاطها

" 1. تنحل شركة الشخص الواحد بوفاة الشخص الطبيعي أو بانقضاء الشخص الاعتباري المؤسس
لها، ومع ذلك لا تنقضي الشركة بوفاة الشخص الطبيعي في شركة الشخص الواحد إذا رغب
الورثة في استمرارها مع توفيق وضعها وفقاً لأحكام هذا القانون ويجب عليهم اختيار من يتولى
إدارة الشركة نيابة عنهم، وذلك خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الوفاة . "
-بدون تعديل ، لكن - معالي الرئيس - يوجد تعديل عند الأخ المستشار.

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المستشار.

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

معالي الرئيس ، نحن كنا حذفنا من شركة الشخص الواحد أن يكون شخصاً طبيعياً واكتفينا بأن
يكون شخصاً اعتبارياً ، وبالتالي نحذف من هنا الشخص الطبيعي ، وبذلك يصبح النص كالتالي :
"تنحل شركة الشخص الواحد بانقضاء الشخص الاعتباري المؤسس لها " والباقي نحذفه ، وشكراً.

معالي الرئيس :

إذاً نحذف " بوفاة الشخص الطبيعي " لأن الشخص الطبيعي حذفناه ، وبالتالي يصبح النص : "
تنحل شركة الشخص الواحد بانقضاء الشخص الاعتباري المؤسس لها " ، تفضل الأخ المستشار.

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

ويتم حذف بقية البند.



معالي الرئيس :

إذاً يتم حذف بقية البند لأنه يتكلم عن الشخص الطبيعي ، الكلمة لمعالي الوزير.

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

معالي الرئيس ، أعتقد أننا حذفناها فقط في الشركة المساهمة الخاصة ، بينما في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا زالت موجودة كشخص طبيعي.

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المستشار.

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

المبدأ واحد سيدي الوزير ، وبذلك نلغيها من جميع المواد لأنها شركة تؤدي للإخلال بمبدأ المساواة بين المؤسسة الفردية وبين الشركة ، لذلك يتم إلغاؤها من جميع المواد حتى تنسجم جميع مواد القانون ، وشكراً.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على البند كما تم تعديله ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، ما رأيكم في ذلك ؟ تفضل.

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

أنا غير موافق على ذلك ، وأتحفظ على هذا الموضوع ، فكيف سيكون شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة ؟ فالشركة ذات المسؤولية المحدودة فيها أشخاص طبيعيين ، فماذا سيحدث في مثل هذه الحالات ؟

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار.

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

الفكرة يا معالي الوزير أن لا تكون هناك شركة من شخص واحد ، فإذا كان هناك مواطنان أحدهما أنشأ شركة والآخر لم ينشئ ، فكأنك حملته الدين في ماله والآخر لم تحمله الدين في ماله ، وبالتالي فمن أجل مبدأ المساواة نحن نريد لأي شركة أن يكون فيها شخصين ، ومعاليك وافقت على ذلك سابقاً ، وشكراً.



معالي الرئيس :

الكلمة للدكتور عبدالرحيم الشاهين.

سعادة/ د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

كلام معالي الوزير صحيح مائة بالمائة ، فهذا يتكلم عن شركة ذات المسؤولية المحدودة ، وهو ليس له علاقة بالكلام الذي تفضل به سعادة المستشار ، وشكرا.

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ المقرر.

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

أنا أثني على ما قاله سعادة الدكتور عبدالرحيم بأن ما ذكره معالي الوزير هو الصحيح ، فهذا الموضوع ينطبق ربما على الشركات ذات المسؤولية المحدودة للشخص الواحد ، فالشركة ذات المسؤولية المحدودة للشخص الواحد فيها شخص طبيعي ، والإخوة المستشارين يذكرون الشركة المساهمة الخاصة والتي ذكرناها - سابقا - بأن يكون فيها شخص اعتباري واحد وهو عبارة عن شركة ، فهنا كلامهم صحيح ، ولكن نحن نتكلم عن الشخص الطبيعي أو الاعتباري في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، وشكرا.

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

معالي الرئيس ، لتفادي هذا الفراغ أقترح أن نعدل قليلا في صياغة هذا البند ، فربما يفني بالغرض ، ولذا أقترح أن يكون نص البند كالتالي : " 1. تتحل شركة الشخص الواحد بوفاة الشخص الطبيعي أو بانقضاء الشخص الاعتباري المؤسس لها حسب الأحوال " أي نضيف كلمة " حسب الأحوال " ، فإذا كانت شركة ذات مسؤولية محدودة يكون فيها شخص طبيعي ، أما إذا كانت شركة مساهمة خاصة فلا يوجد فيها شخص طبيعي وإنما فقط اعتباري ، وشكرا.

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ المستشار.

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

معالي الرئيس ، مقترح الصياغة كالتالي : " 1. تتحل شركة الشخص الواحد أيا كان وضعها " فلو كانت شركة الشخص الواحد ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة خاصة فالخطورة التي



ذكرها الدكتور هشام أن هذا الشخص يستطيع أن يمارس عملاً في الشركة في حدود مبلغ معين ، وبالتالي يحمي نفسه من الدائنين ، وهذا هو المبرر الذي أدى إلى أن نلغي شركة الشخص الواحد ، فشركة الشخص الواحد أياً كان الشكل الذي ستأخذه سيبقى هذا الشخص الواحد غير مسؤول إلا في ماله المحدد ، فإذا كانت شركة مساهمة خاصة فهو مسؤول في المال المحدد ، وإذا كانت شركة ذات مسؤولية محدودة فهو مسؤول في حدود هذا المال المحدد ، فالعلة واحدة ، ولذلك فإما أن نبقي على شركة الشخص الواحد في جميع الحالات وإما أن نلغيها في جميع الحالات ، وإلا سيكون هناك عدم توافق ، وشكراً.

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ المقرر.

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، الحقيقة نحن عندما تدارسنا مشروع هذا القانون كنا مقتنعين أن شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة من الممكن أن تكون مفيدة تجاه المواطنين خاصة أنهم لا يكونوا متضامنين في هذه الشركة ، وبذلك يتم تحديد رأسمال لها ونطاق عمل ، فأعتقد أنه كان الاتفاق في الأساس على إبقاء هذا النوع لأنه نوع جديد ومستحدث للاقتصاد والسوق ، فأتصور أن أغلب أعضاء اللجنة معي ، ويمكن أن نأخذ رأيهم كذلك - الإخوة أعضاء اللجنة المالية - فنحن تدارسنا هذا الموضوع ونحن على قناعة ببقاء هذا النوع من الشركات لما فيه من فائدة للمستثمرين المواطنين الموجودين ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، معنى هذا أنه يبقى بوفاة شخص طبيعي ، وتبقى المادة كما هي ، أخ أحمد الزعابي تفضل .

سعادة/ أحمد علي الزعابي:

شكراً معالي الرئيس ، هذا هو الوضع الذي حذرنا منه في بداية حديثنا ، وقلنا أنه حتى شركات الشخص الواحد التي سوف تؤسس في ظل وجود مشروع هذا القانون سوف تكون منعدمة خاصة لما تكلمنا عن الشركات المهنية بالذات ، لأننا نتكلم الآن عن حل الشركات ، وهذه بصفة عامة وليست مخصصة لنوع معين من الشركات وبالتالي نحن حذرنا مسبقاً من هذا النوع وخاصة شركة الشخص الواحد التي سوف تحل بوفاة هذا الشخص خاصة إذا كانت من ضمن الشركات التي تكلمنا عنها وقلنا أنها الشركات المهنية وقلنا أن الشريك فيها يؤدي حصة عمل ، وهنا الإشكالية التي سنقع فيها فإما أننا نلغي كلمة شركة الشخص الواحد مطلقاً أينما وجدت من بداية القانون إلى الآن ، ونبقي



على الشركة أنها تتكون من شخصين أو أكثر سواء كانت شركة ذات مسؤولية محدودة أو غيرها من الشركات ، ونلغي كافة ما تم من أحكام وفق هذا النص لأنه سيكون عندنا تعارض ولا يمكن الخروج منه ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ أحمد .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

معالي الرئيس ، ما تفضل به الأخ أحمد الزعابي وسعادة المستشار أن أصل الإشكالية هي أن المشروع اقترح شركة الشخص الواحد ، هذه الشركة - معالي الرئيس - شكلها خاطئ في القانون وهي شركة غير واقعية ، الشركة تكون من شراكة وهنا من شخص واحد ! كيف تكون مساهمة وهي شخص واحد ، هذه شركة غير واقعية ، وأنا أقترح حذف شركة الشخص الواحد أينما وردت في مشروع القانون ، وأن يتم معاملة جميع الشركات كشركة ذات مسؤولية محدودة بمجموعة من الشركاء حسب ما يحددها القانون اثنين أو أكثر ، فالمساهمة الخاصة اثنين أو أكثر ، والمساهمة العامة بالحد الأدنى خمسة أشخاص وتستمر كما هي لأن المساهمة العامة ألغيت أن تكون شركة الشخص الواحد ، فأرجو من الإخوة أن يفكروا بهذا بجدية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، اللجنة الآن نظرت إلى هذا الموضوع وبحثته ، وناقشنا المواد كلها ووصلنا الآن إلى أكثرية مواد القانون ، ورجوعنا يعني أن عملنا هذا لا ينتهي ، فنرجو أن نركز على المادة التي نحن بصددنا ، تفضلي يا دكتورة أمل .

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي: (النائب الأول للرئيس)

معالي الرئيس ، لدي مجرد استفسار للوزارة ، حالياً نحن نعرف أن هناك نظام المؤسسات الفردية، وشركة الشخص الواحد هي تقريباً ترجمة أو يقابلها المؤسسات الفردية ، فالاستفسار للوزارة هو : في ظل هذا النظام المتبع الموجود حالياً وللخروج من هذه الإشكالية الآن شخصية طبيعية أو شخص طبيعي أو اعتباري وخلافه وما يترتب عليه من التزامات ، فلماذا لم يتم تنظيم أو وضع ما يختص بالمؤسسات الفردية - وأنا أدري أن هذا قانون للشركات - تحت مظلة هذا القانون بحيث تلبي هذا الاحتياج من قبل الشخص الواحد إذا رغب أن تكون له مؤسسة أو شركة ؟ فياليت لو نسمع وجهة نظر الحكومة بهذا الشأن ، وشكراً .



معالي الرئيس :

لقد وضعوا هذا ليكون شخص واحد في الشركة ، تفضل يا معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، أعتقد أنك أجبت على هذا السؤال ، لكن في نفس الوقت هناك توضيح إضافي من المستشار القانوني للهيئة .

الأستاذ / د. أيمن هيكل : (المستشار القانوني بهيئة الأوراق المالية والسلع)

السلام عليكم ، معالي الرئيس ، أحب أن أوضح أنه توجد في القانون نصوص خاصة بشركة الشخص الواحد والهدف منها هو تطوير القانون بما يتناسب مع قوانين الدول المجاورة ، ففي كل من البحرين وقطر والكويت توجد شركات الشخص الواحد والهدف منها أنها تسمح للشخص الواحد بأن ينشئ شركة بحصة محددة القيمة ويستطيع أن يتعامل بحدود هذه الحصة المحددة له ، سواء كانت حصة شريكين أو شريك واحد لا فرق لأنها مخاطرة واحدة ، إذا كان شخص واحد أو عدة شركاء فما هي الإشكالية في هذا الأمر ؟! ولكن الهدف الرئيسي هو أنه إذا كان المواطن يريد المساهمة في عمل تجاري ويذهب لتأسيس مؤسسة فردية وهذه المؤسسة تأخذ حكم شركات التضامن وفقاً لأحكام قانون المعاملات التجارية ، وبالتالي يرجع عليه بأمواله الخاصة ، وبالتالي لجأنا لوسيلة الشخص الواحد لمنح المواطن فرصة إذا رغب في تأسيس شركة بدون أن يتحمل عبء شكل التضامن ، فيستطيع أن يتعامل مع البنوك ومع الشركات بحصته وبحدود هذا القدر ، ولا يجوز الرجوع عليه في أمواله الشخصية ، هذا بالإضافة إلى أن الواقع العملي بالنسبة للبنوك والشركات العاملة داخل الدولة عندما كانت تلجأ إلى تأسيس شركات داخل الدولة كانت تضطر إلى إحضار رئيس مجلس إدارتها بنصف بالمائة لإنشاء شريكين ، فهذا القانون يتيح لهم تأسيس شركة شخص واحد بالإضافة إلى قانون المشروعات الصغيرة والمتوسطة حيث يسمح لصغار المستثمرين تأسيس شركة شخص واحد ، هذا هو الهدف الرئيسي وهو تبسيط الإجراءات بالنسبة للأشخاص بدلاً من التحول إلى شركات تضامنية فالأفضل أن يكون بحصة محددة القيمة وفي حالة وجود أية ديون على الشركة تكون في حدود الحصة ولا تكون هناك أية مخاطرة على حصة الشريك ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً الآن يبقى البند كما هو ؟ تفضل يا أخ أحمد .



سعادة/ أحمد علي الزعابي:

عفواً معالي الرئيس ، المسألة ليست مجرد ماذا نريد ، الآن الحكومة عندما قالت أنها سوف تلغي شركة المحاصة نتيجة أنه سيكون هناك إخلال جسيم سيلحق بأفراد المجتمع ، فاليوم عندما أنشئ شركة شخص واحد أكون بذلك قد ألحقت الضرر بكافة نواحي المجتمع ، لماذا ؟ لأنه بدلاً من أن أتعامل مع شخص واحد لديه مؤسسة فالأفضل لي وللمجتمع أن يتعامل مع شخص لأن هناك حماية أكبر لأنه سيتعامل بجدية ، أما اليوم عندما نتعامل مع شخص في شركة الشخص الواحد فإنني أتعامل بحدود ضيقة جداً وبالتالي سيتعرض كل أفراد المجتمع للضرر ، أضف إلى ذلك - معالي الرئيس - أننا اليوم نعاني من إشكالية كبيرة وهي شركة الشخص الواحد والموجودة في المناطق الحرة ، فقد حدد رأسمالها بخمسين ألف درهم وتتعامل بالملايين ، وقد نصبت على ملايين من الأشخاص الموجودين في البلد ولا أحد يستطيع تحصيل حقه منهم ، واليوم نحن في إشكالية وهي شركة الشخص الواحد ، فسعادة مستشار الحكومة استشهد بالدول المجاورة لكن دولة الإمارات سمعتها وصلت إلى مرحلة متقدمة ولا يجب أن أنظر إلى الدول المجاورة لأنها مازالت تأخذ مني ولا آخذ منها ، وبالتالي يجب أن نضع النقاط فوق الحروف ونعرف ما لنا وما علينا ، بغض النظر عن التفسيرات والمبررات التي يجب أن نخلق بها شكل قانوني ، ولكن الشكل القانوني ليس على حساب المضمون ، وإذا كان على حساب المضمون فيمكن أن نشرع بأي صفة وبأي طريقة كانت ، لكن إذا كنا ننظر إلى المصلحة فيجب إذاً أن ننظر إلى المصلحة من كل الأبواب ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً يا أخ أحمد ، ولكن بالنسبة للمسؤولية المالية فالشخص الواحد رأسماله معروف ومسؤول عنه، والشخصين إذا كانت الشركة تضامنية معروف رأسمالهم ، فالمسؤولية ستكون بحدود رأس المال هذا ، والذي يدخل في التعاملات يعرف ذلك ، على كلٍ ربما توضح لنا الوزارة تلك الأمور ، فالذي يتعامل مع شركة الشخص الواحد أو مع شركة التضامن من شريكين أو ثلاثة يعرف أنهم مسؤولين في رأس المال ، وبالتالي هذا الشخص حسب أموره وتعاملاته وحساباته يتعامل على هذا الأساس ، الأخ المستشار تفضل .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، ما ذنب المتعامل مع هؤلاء الأشخاص ؟ لدينا اثنين من المواطنين واحد كون مؤسسة فردية وشخص آخر كون شركة الشخص الواحد ، والاثنين عليهم دين بمائة مليون درهم ، صاحب المؤسسة الفردية ستأخذ منه مائة مليون درهم أو تسجنه أو أنه سيهرب ، وصاحب شركة



الشخص الواحد لن يهرب ولن تسجنه ولن تأخذ منه المال ، ستأخذ منه - فقط - بحدود رأس المال ، ما ذنب الناس المتعاملين في السوق بهذا الحجم والأمور تتداخل فيها والسمعة هي الأساس ، فكيف أعرف أن فلاناً كون شركة أو مؤسسة فردية ، هذه هي الفكرة وهي أنها تؤدي للتحايل أولاً .

ثانياً أنها تخل بالحقوق والواجبات الدستورية من حيث مبدأ المساواة ، فالمواطنون متساوون في الحقوق والواجبات ، وأنت بهذه الطريقة جعلت واجبات أحدهما أكثر من الآخر ، بالإضافة إلى جزئية الشخص الاعتباري التي ذكرها سعادة المستشار ونحن سمحنا بها ، فلو أراد بنك أبوظبي الوطني أن يفتح شركة فليفتحها باسمه الشخصي فهو ليس بحاجة لشريك آخر لأننا سمحنا للشخص الاعتباري أن يفتح شركة ، لكن الشخص الطبيعي يفتح شركة ؟! هذه الخطورة الشديدة ، صحيح أن الكويت طبقت ذلك لكنه خاطئ ، وعندما نغير ذلك فربما هم يغيروه وكل الدول تغيّره ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ أحمد المنصوري تفضل .

سعادة/ أحمد عبيد المنصوري:

شكراً معالي الرئيس ، أنا أثني على كلام الأخ أحمد الزعابي والدكتورة أمل وحتى على كلام سعادة المستشار ، فلدينا مشكلة رئيسية على مستوى الدولة وعلى مستوى المحليات وهي أن المؤسسات الفردية لا تنظمها جهة اتحادية ، وعلى ما أعتقد هذا يعتبر نوع من المخرج وهو أنهم يضعوا في القانون جزئية شركة الشخص الواحد ، وكما ذكر الأخ أحمد الشامسي موضوع الشركة ، فالمفروض ألا تكون شركة لأنه مجرد قول شركة فيجب أن تأخذ الاسم الاعتباري ، هناك نوع من التحايل في الموضوع ، لذلك في الدول المتقدمة اقتصادياً لديهم - فرضاً - شركة سماها أحمد المنصوري ذات مسؤولية محدودة ، فاسم الشخص مذكور طبيعياً وأتحمّل المسؤولية كاملة والجهة الأخرى التي ستتعامل معي حسب رأس المال أو حسب الشخص لأنني معروف ، ولكن عندما تقول شركة لأن الشركات على مستوى الدولة - وأنا كان تخصصي وعملي لمدة خمس سنوات في موضوع الشركات - لا يهم فيها أسماء الأشخاص المساهمين بل يهم المدير فقط لأنه هو من يتحمل المسؤولية كاملة سواء كان شريك أو غير شريك ، لذلك هذا يعتبر غطاء غير قانوني ، وإذا كانت الوزارة تحاول أن تخرج قانوناً للشركات وتنظم كل شيء بهذه الطريقة فالأولى بها بدلاً من تنظيم شركات أو أنشطة مهنية وغيرها أن تنظم الأشكال القانونية لأن الشكل القانوني يختلف عن النشاط سواء كان نشاط مهني أو تجاري أو صناعي أو زراعي أو أي نشاط آخر ، لذلك من المفروض أن تكون الشركة واضحة ، وإذا كنت تشجعني أنا كمواطن على افتتاح شركة فهذا شيء جميل ولكن



أكتب " أحمد المنصوري ذات مسؤولية محدودة " فبالتالي يعرف الاسم وأتحمل المسؤولية كاملة ، سواء كنت شخصية طبيعية أو شخصية اعتبارية ولكن اسمي مذكور بهذا الشيء كما في الدول الأخرى ، لذلك - معالي الرئيس - أنا أثني على كلامهم المفروض ألا يكون هناك شركة لشخص واحد ، فالشركة اسمها شركة والدول الأخرى صاحبة الاقتصاد الناضج لديهم شركة الشخص الواحد بخيار ذات مسؤولية محدودة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الإشكال في مسألة الشخص الطبيعي ، أما الشخص الاعتباري فيحق له إنشاء شركة الشخص الواحد ؟ ...

سعادة/ أحمد عبيد المنصوري :

الشركة من شخصين طال عمرك .

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ حمد .

سعادة/ حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، ربما أنني أختلف مع الجماعة ، أنا أعتقد أن الشخص الذي يتعامل مع الشركة بغض النظر من هو مالكا فهو يتعامل مع شركة قائمة ، وكثير من المواطنين ستم حمايتهم بأنهم لن يتضرروا بأموالهم الخاصة ، مشكلة الشخص أنه يتعرف على نوعية شركتي عندما يتعامل معي ، وإذا أعطاني تسهيلات أكثر من المسموح فسيلتزم بما يحصل عليه من الشركة وليس مني أنا ، هذا سيفيد المواطنين بشكل كبير ، كذلك جميع من يتعامل معي سيكون ذلك على مسؤوليته والمفروض أن يعرف الاسم ولا نستطيع أن نمنعه ، لأن هناك شخص سيتحمل الثلاثمائة ألف لشركة ذات مسؤولية محدودة ومن ثم آخر مطلوب أن يدفع عشرة ملايين درهم ، أنا أعتقد أن هذه مسؤولية المتعامل وليس شرطاً أن يعرفوا اسمي فهم يتعاملون مع شركة بغض النظر عن يملكها سواء كان يملكها فرد أو أكثر ، وعندما تتعامل مع شخص وتعطيه تسهيلات فأنت تعرف ما هو نوع هذه الشركة وما هي قوة تحملها ، لذا أنا أتصور أن نبقى على الشخصية الطبيعية والاعتبارية معاً ولو كان شريكاً واحداً ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا سعادة المقرر .



سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، الحقيقة نحن الآن نتفاجأ للأسف بأن الإخوة المستشارين لا يوضحوا لنا هذه الأمور عندما نجتمع معهم في اللجنة ، فموضوع شركة الشخص الواحد هذه حقيقة واقعية وموجودة في السوق شئنا أم أبينا ، فشركة الشخص الواحد موجودة ، فهناك الكثير من المواطنين لديهم شركات يملكونها وحدهم ، فعندما نأتي هنا ونقول لا نريد موضوع شركة الشخص الواحد فلا نستطيع إغلاق الباب أما هؤلاء المواطنين خاصة أن هناك قوانين جديدة ستأتي لدعم المواطنين في ريادة الأعمال وحتى يكون عندهم مجالات في الاستثمار والدخول في ممارسة العمل التجاري ، فنحن أمام خيارين هما : إما أننا نريد أن يوجد عندنا شركات الشخص الواحد أو لا نريد وجودها عندنا ، وإذا أردنا أن توجد عندنا فهناك خيارين لذلك أيضا هما : إذا كانت الشركة مؤسسة فردية فمن الممكن أن تكون مؤسسة تضامنية ، أي أن الشخص متضامن في أمواله وفي أموال الشركة ، هذا إذا كانت مؤسسة فردية ، ولكن هناك أيضا الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، فأنا - مثلا - مستثمر " رجل أعمال " حددت رأسمال بمبلغ - مثلا - مائة ألف أو مليون درهم لهذه الشركة ، ففي المستقبل إذا حصلت التزامات على هذه الشركة أو أي إشكالية فهذا يكون فيه حماية للمستثمر المواطن ، وطبعاً شركة الشخص الواحد ليست للأجنبي وإنما للمواطن وذلك على أساس أنه في المستقبل - لا سمح الله - إذا تعرض هذا المواطن لخسائر أو لمشاكل في أعماله لا يتم الحجر على أمواله ولا يتم الحجر عليه في كل ممتلكاته وإنما يكون ذلك ضمن نطاق رأسمال هذه الشركة ، وأعتقد أن الإخوان في الوزارة - جزاهم الله خيراً - تقدموا بهذا المقترح لمعالجة وقائع حصلت في الواقع ، فهناك الكثير من المواطنين تعرضوا لمشاكل من خلال أنهم كانت لديهم مؤسسات فردية ومن ثم تترتب عليهم ديون وصار عليهم حجر وعلى ممتلكاتهم وعلى أموالهم ، فأعتقد أن هذه إضافة جيدة ، ونحن - في الحقيقة - نثني على كلامهم وعلى سعادة الأخ حمد الرحومي والإخوة الذين أيدوا هذا الأمر ، فهذه حقيقة واقعية وموجودة ولا نستطيع أن نشطب من الواقع شيء اسمه شركة الشخص الواحد أو المؤسسة الفردية ، وشكراً.

معالي الرئيس :

الآن أنا أيضاً أود الاستيضاح لأنني أنا أصلاً مثلكم قد تلتبس الأمور علي ، فالآن أنت تقصد أنه عندما نقول شركة الشخص الواحد فهو مخير أن يعملها شركة تضامن أو شركة ذات مسؤولية محدودة ؟

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

نعم ، يمكن أن تكون شركة تضامن أو شركة مدنية أيضاً...



معالي الرئيس :

الآن دعنا من مسألة المدنية...

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

نعم يمكن أن تكون شركة الشخص الواحد شركة تضامنية أو شركة ذات مسؤولية محدودة محدد لها رأسمال ، وشكرا.

معالي الرئيس :

إذاً هي من ضمن أطر الشركات التي وافقنا عليها ، وبالتالي سواء كان معه واحد أو اثنين فمعروف الإطار القانوني للشركة ، ولا أعتقد أن هناك إشكالية في هذا الموضوع ، الكلمة للأخ فيصل الطنيجي.

سعادة/ فيصل عبدالله الطنيجي :

معالي الرئيس ، أنا أأتي على كلام الأخ حمد الرحومي وكذلك الأخ علي ، فهذه أشكال شركات ، وأي شخص له الخيار في استخدام أو إنشاء أي شركة ، فأعتقد أن الشركة ذات الشخص الواحد تعتبر إضافة جديدة لسوق الإمارات ، وخاصة أنها خاصة بالمواطنين ، فهم الذين سيستفيدون منها ، وشكرا.

معالي الرئيس :

إذاً هل هذا يقتضي أن نرجع إلى المادة (255) أم أن هذا شيء مختلف ؟ تفضل معالي الوزير.

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

هذا شيء مختلف يا معالي الرئيس.

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على هذا البند بدون تعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. إذا قام مالك شركة الشخص الواحد بسوء نية بتصفيتها أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض الوارد بعقد تأسيسها كان مسؤولاً عن التزاماتها في أمواله الخاصة . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

المادة (305) أصبحت المادة (300)

وفاة أو انسحاب أحد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

"لا تؤدي وفاة أحد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو انسحابه من الشركة بصور حكم بالحجر عليه أو بإشهار إفلاسه أو بإعساره إلى حلها إلا إذا وجد نص يقضي بذلك في عقد تأسيسها ، وتنتقل حصة كل شريك إلى ورثته ويكون الحكم الموصى له حكم الوارث . "

-يوجد تعديل لحسن الصياغة في السطر الثالث باستبدال كلمة " شهر " لتصبح " إشهار . "

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (306) أصبحت المادة (301)

خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة

" 1. إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة نصف رأس المال وجب على المديرين أن يعرضوا على الجمعية العمومية للشركاء أمر حل الشركة ويشترط لصدور قرار الحل توفر الأغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. إذا بلغت الخسارة ثلاثة أرباع رأس المال، جاز أن يطلب الحل الشركاء الحائزون لربع رأس المال . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة وكذلك على المادة في مجموعها ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

المادة (307) أصبحت المادة (302)

خسائر الشركة المساهمة

" 1. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للوزارة أو للهيئة – كل حسب اختصاصه - عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية لاتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو استمرارها في مباشرة نشاطها . "

-تم تقسيم المادة إلى بندين لحسن التقسيم .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، كما ترون تم تقسيم المادة إلى بندين من قبل اللجنة وهذا البند الأول ليس به تعديل في النص ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟ الكلمة للأخ أحمد الشامسي.

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

معالي الرئيس ، حقيقة من قراءة هذا البند يتضح لي أن هناك حكم صدر بحل هذه الشركة أو استمرارها بشكلها المتعثر ، وأنا أعتقد أنه يجب إيجاد صياغة أفضل في هذا المجال ، فيجب أن نضع الخيارات الأخرى للجمعية العمومية مثل إعادة هيكلة الشركة أو حل مجلس الإدارة أو زيادة رأس المال ، فلا نحكم على هذا الموضوع فقط بحل الشركة قبل الأجل المحدد أو استمرارها بمباشرة نشاطها كما ورد في النص ...

معالي الرئيس :

بالإمكا أن تستمر يا أخ أحمد ، فهذا يعتمد عليهم ويمكنهم أن يستمروا...

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

لكن - معالي الرئيس - لا بد أن هذه الشركة متعثرة ، والآن قلنا إما بحلها أو استمرارها وهي متعثرة ، فأنا أرى أن نوجد خياراً بديلاً مثل إعادة هيكلة الشركة ، لذلك أنا استكمال لهذه الصياغة أود قراءتها وإذا وافق المجلس عليها فلا بأس ، والمقترح هو : " خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو استمرارها بمباشرة نشاطها إما بزيادة رأسمالها أو إعادة هيكلتها أو دمجها مع شركة أخرى " فلا بد أن تتخذ قرارات رئيسية في هذا المجال ، وشكراً.

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المقرر.



سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، في الحقيقة ملاحظة سعادة العضو وجيهة ولكن ما سيحصل هنا أنه خلال ثلاثين يوما يجب على مجلس الإدارة أن يدعو إلى اجتماع للجمعية العمومية وخلال المناقشة في الجمعية العمومية سيتم الاتفاق على الخطة سواء بالأمور التي ذكرها الأخ العضو أو أية أمور أخرى سيتم الاتفاق عليها خلال اجتماع الجمعية العمومية ، وشكرا.

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير.

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

معالي الرئيس ، أنا كنت سأرد بنفس الطريقة التي رد بها الأخ المقرر ، لأن القرار في النهاية هو في يد الجمعية العمومية ، وهي الأجدر باتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن ، وجزء من ذلك تلك الخيارات التي طرحها الأخ أحمد ، وقد تكون هناك - أيضا - خيارات أخرى ، وبالتالي لا نريد أن نحدد هذا في نص المادة الآن ، وإنما نترك الأمر مفتوح ، فالقضية هي قضية إستمرار الشركة بمباشرة نشاطها والقضية - أيضا - هي اتخاذ الجمعية العمومية القرارات الخاصة بوضع الشركة سواء كان بحلها أو باستمراريتها ، وشكرا.

معالي الرئيس :

إذا هل يوافق المجلس على هذا البند بدون تعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. إذا لم يتم عقد اجتماع الجمعية العمومية أو تعذر على هذه الجمعية إصدار قرار في الموضوع جاز لكل ذي مصلحة رفع دعوى أمام المحكمة المختصة بطلب حل الشركة . "

-يوجد تعديل بتصحيح لغوي لكلمة " للاجتماع " حيث أصبحت " لاجتماع . "

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة للأخ أحمد الشامسي.

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي:

معالي الرئيس ، البند ينص على : " 2. إذا لم يتم عقد اجتماع الجمعية العمومية أو تعذر على الجمعية إصدار قرار في هذا الموضوع جاز لكل ذي مصلحة رفع دعوى أمام المحكمة المختصة بطلب حل الشركة " ، أعتقد أنه قبل أن تتم هذه العملية يجب إيجاد صياغة بحيث



نسمح للهيئة بالتدخل بعقد جمعية عمومية ، فالهيئة تتدخل بعقد الجمعية العمومية لأننا إذا انتقلنا إلى القضاء فسوف تعطل هذه الشركة وسوف يحجز عليها وسوف توقف لأن هناك إضرار بالمصالح ، لذلك أعتقد أن هذه المادة مجحفة بعض الشيء بحق الشركات ، فليس بها نوع من المرونة بحيث أن تحافظ على استمرارية الشركات ، فلو لاحظنا أنه في الأزمة التي حدثت حاليا في الدولة وفي الخارج ، فمثلا في الولايات المتحدة تدخلت الحكومة الأمريكية في مجموعة من الشركات واشترت البعض منها ، وعينت أعضاء في مجالس إدارات هذه الشركات ، وضخت الأموال وأعدت الهيكلة، ثم عادت لإستلام الأموال ، وفي دولة الإمارات هناك مجموعة من الشركات تعثرت من ضمنها شركات تمويل معروفة ، ولا أريد أن أذكر أسماءها ، فبعض هذه الشركات تم إعادة هيكلتها وتم الاستحواذ عليها من قبل شركات أخرى ، وبعضها لازالت متعثرة وحقوق الناس ضائعة لأن العملية أصبحت سائبة في هذا الموضوع ، فلا يوجد قانون ، ومنعوا الناس من التقاضي في المحاكم، ودعونا نتكلم بكل وضوح خارج التغطية الإعلامية

معالي الرئيس :

النقطة واضحة يا أخ أحمد ، وسنرى معالي الوزير في هذا الشأن...

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامي:

معالي الرئيس ، هناك مساهمين منعوا من الترافع ضد هذه الشركة للحفاظ على حقوقهم ، وضاعت حقوقهم وجمدت ممتلكاتهم طوال هذه الفترة ، فالآن منذ خمس سنوات لا يستطيعون التصرف بممتلكاتهم ، لماذا ؟ لأنه لا توجد آليات حقيقية ، فالمفروض أن تتدخل الهيئة وتعقد مجلس الإدارة وتضع آلية لاتخاذ قرارات مناسبة لحماية حقوق الآخرين ، وشكرا.

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير.

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد ردا على التساؤل الذي ذكره الأخ أحمد هناك المادة (188) إذا رجعنا لها وهي في مسألة طلب الهيئة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع وضعت الحالات ومن ضمنها - أيضا - " ج. إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل في إدارتها " فالرد على هذا السؤال هو أنه - فعلا - للهيئة دور في هذا الموضوع في التدخل في حالة - لا سمح الله - صار هناك أي نوع من الإجراءات الإدارية غير السليمة ومن ضمنها - طبعا - الخسائر أو شيء من هذا النوع في الشركة ، وشكرا .



معالي الرئيس :

ثم بعد ذلك إذا كان الشخص متضرر يرفع للمحكمة ، فتلك أشياء أخرى ، الكلمة للدكتورة أمل القبيسي.

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي: (النائب الأول للرئيس)

معالي الرئيس ، الحقيقة لدي تساولين هما : تساؤل بخصوص أنه حالياً نحن نتعامل مع شركات ربما تمر بخسائر وأيضاً بتصفية وغير ذلك ، ونسمع كثيراً - حالياً - عن موضوع إعادة الهيكلة ، وبما أن هذا القانون يتناول الشركات فهل ترى الوزارة أنه ربما هناك حاجة لتنظيم موضوع إعادة الهيكلة ضمن هذا القانون ، وأين يمكننا تنظيم هذا الأمر ؟

السؤال الثاني : نحن مررنا على بعض المواد ومن ضمنها المادة (300) التي تتعلق بالشركات المهنية ، فهل سنأخذها مرة واحدة بعد الانتهاء من القانون بأن نضعها في كل المواد ذات العلاقة ، أم نذكرها حالياً ؟

معالي الرئيس :

إن شاء الله سنذكرها في النهاية ، تفضل الأخ المقرر.

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، في الحقيقة كان هناك تساؤل من سعادة العضو أحمد الشامسي بالنسبة لهذه المادة ، طبعاً هذه المادة لو تم قراءتها من البداية فهي تتكلم عن خسائر الشركة المساهمة ، وليس المساهمة العامة فقط وإنما عن المساهمة العامة والخاصة ، طبعاً هذه هي الإجراءات وكما أوضح معالي الوزير هناك إجراءات معينة فيما يخص إجتماعات الجمعية العمومية وما هو الدور المناط بوزارة الاقتصاد أو هيئة الأوراق المالية بالنسبة لشركة المساهمة العامة ، وهذه المادة طبعاً تتكلم عن الشركة المساهمة بنوعيتها العامة والخاصة ، وشكراً.

معالي الرئيس :

والآن من يوافق على هذه المادة بدون تعديل يتفضل برفع يده ، وأرجو من الأخ المراقب إحصاء العدد .

سعادة/ حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

هناك أغلبية يا معالي الرئيس.

معالي الرئيس :

إذاً المجلس يوافق على المادة كما عدلتها اللجنة ، تفضل الأخ المقرر بقراءة المادة التالية.



سعادة المقرر :

المادة (308) أصبحت المادة (303)

شطب الشركة

" 1. مع عدم الإخلال بالحالات الواردة في هذا القانون أو أي قانون آخر، إذا ثبت للوزارة أو للهيئة أو السلطة المختصة - كل حسب اختصاصه - توقف الشركة عن مزاوله أعمالها أو أنها تمارس أعمالها بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، فإنه يجوز للوزارة أو للهيئة أو للسلطة المختصة - كل حسب اختصاصه - إنذار الشركة بأنه سيتم شطبها من السجل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار ما لم تقدم مبرراً مقبولاً لعدم الشطب . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. إذا تسلمت الوزارة أو الهيئة أو السلطة المختصة كل حسب اختصاصه بعد انتهاء مدة الثلاثة أشهر المشار إليها في البند واحد من هذه المادة تأكيداً بأن الشركة مازالت متوقفة عن ممارسة أعمالها أو لم تقدم الشركة مبرراً مقبولاً لتوقفها رفع الأمر للمحكمة المختصة لاتخاذ اللازم بشأن تصفية الشركة . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ تفضل يا أخ عبد الرحيم .

سعادة/ د. عبد الرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكراً معالي الرئيس ، " مازالت متوقفة " ، أعتقد أن عبارة " قد توقفت " الأصح لغوياً حتى يستقيم المعنى مع ما ورد في البند واحد من نفس المادة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

سعادة المستشار تفضل .



الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، في البند الأول " توقفت " وفي البند الثاني للتأكد من أنها مازالت متوقفة وهذا كلام صحيح ، وشكراً .

معالي الرئيس :

اعتماداً على الفعل في البند الأول ، والآن هل يوافق المجلس على هذا البند ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. تستمر مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمدراء والمساهمين في الشركة التي يتم شطبها من السجل بموجب أحكام هذه المادة كما لو لم يتم حل الشركة . "

- يوجد تعديل بإضافة كلمة " والشركاء " لمزيد من الشمولية .

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (309) أصبحت المادة (304)

إخطار السلطة المختصة والمسجل بالحل

" 1. على الجهة المفوضة بإدارة الشركة إخطار السلطة المختصة والمسجل في حال تحقق أحد الأسباب الموجبة لحل الشركة . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. في حال اتفاق الشركاء على حل الشركة يجب أن يتضمن الاتفاق طريقة تصفيتها واسم المصفي . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)



سعادة المقرر :

" 3. لا يستحق أي شريك أو مساهم عند حل الشركة أو تصفيتها حصة من رأسمالها ما لم يتم سداد ديونها . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

معالي الرئيس :

المادة التي تليها تتعلق بشركة المحاصة وقد ألغيت ، والآن تفضل السيد المقرر بتلاوة نص المادة كما عدلت .

سعادة المقرر :

المادة (310) أصبحت المادة (305)

قيد حل الشركة

" يجب على مديري الشركة أو رئيس مجلس الإدارة أو المصفي بحسب الأحوال قيد حل الشركة بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة ونشره في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية ولا يحتج قبل الغير بحل الشركة إلا من تاريخ ذلك القيد . "

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

الفصل الثاني

تصفية الشركة وقسمة موجوداتها

المادة (311) أصبحت المادة (306)

الأحكام المتبعة في التصفية

" يتبع في تصفية الشركة الأحكام المبينة في هذا القانون ما لم ينص في عقد الشركة أو نظامها الأساسي على طريقة التصفية أو يتفق الشركاء على غير ذلك عند حل للشركة . "

- بدون تعديل .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (312) أصبحت المادة (307)

انتهاء سلطة المديرين

- تم تعديل العنوان ليصبح " انتهاء سلطة المديرين أو مجلس الإدارة " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على العنوان كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" تنتهي سلطة المديرين أو مجلس الإدارة بحل الشركة ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعتبرون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي وتبقى إدارة الشركة قائمة خلال مدة التصفية وذلك بالقدر وضمن الصلاحيات التي يراها المصفي اللازمة لأعمال التصفية . "

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (313) أصبحت المادة (308)

تعيين المصفي

" 1. يقوم بالتصفية مصفٍ أو أكثر يعينه الشركاء أو يصدر به قرار من الجمعية العمومية أو من يقوم مقامها على ألا يكون المصفي مدققاً حالياً لحسابات الشركة أو يكون قد سبق له تدقيق حساباتها . "

- يوجد تعديل في السطر الرابع وهو استكمال للعبارة " خلال الخمس سنوات السابقة على التعيين " والتبرير كما هو مذكور .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

" 2. إذا كانت التصفية بناءً على حكم بينت المحكمة المختصة طريقة التصفية وعينت المصفي وفي جميع الأحوال لا ينتهي عمل المصفي بوفاة الشركاء أو بشهر إفلاسهم أو بإعسارهم أو بالحجر عليهم ولو كان معيناً من قبلهم . "

- طبعاً يوجد تعديل في السطر الرابع لكلمة " شهر " فأصبحت " بإشهار " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (314) أصبحت المادة (309)

تعدد المصفين

" إذا تعدد المصفون فلا تكون تصرفاتهم صحيحة إلا إذا تمت بموافقتهم بالإجماع ما لم ينص على خلاف ذلك في وثيقة تعيينهم ولا يحتج بهذا الشرط على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (315) أصبحت المادة (310)

قرار تعيين المصفي

" على المصفي أن يقيد قرار تعيينه واتفاق الشركاء أو القرار الصادر من الجمعية العمومية بشأن طريقة التصفية أو الحكم الصادر بذلك في السجل التجاري ولا يحتج قبل الغير بتعيين المصفي أو بطريقة التصفية إلا من تاريخ القيد بالسجل التجاري ويكون للمصفي أجر يحدد في وثيقة تعيينه وإلا حددته المحكمة المختصة . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟
(موافقة)



سعادة المقرر :

المادة (316) أصبحت المادة (311)

عزل المصفي

" 1. يكون عزل المصفي بالكيفية التي عين بها وكل قرار أو حكم بعزل المصفي يجب أن يشتمل على تعيين من يحل محله . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. يقيد عزل المصفي في السجل التجاري ولا يحتج به قبل الغير إلا من تاريخ إجراء القيد . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (317) أصبحت المادة (312)

جرد أصول الشركة وخصومها

- تم تعديل العنوان ليصبح " جرد أموال الشركة والتزاماتها " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على عنوان المادة كما عدلته اللجنة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" يقوم المصفور تعيينه وبالاتفاق مع المديرين أو رئيس مجلس الإدارة بجرد ما للشركة من أموال وما عليها من التزامات وعلى هؤلاء أن يقدموا إلى المصفي حساباتهم ويسلمون أموال الشركة ودفاترها ووثائقها . "



- يوجد تعديل على هذه المادة بحذف " وبالاتفاق مع المديرين أو رئيس مجلس الإدارة " فإذا أصبح المادة " يقوم المصفي فور تعيينه بجرد ما للشركة من أموال وما عليها من التزامات وعلى مديري الشركة أو رئيس مجلس إدارتها أن يسلم للمصفي أموال الشركة وحساباتها ودفاترها ووثائقها " .
معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (318) أصبحت المادة (313)

إعداد قائمة بأموال الشركة والتزاماتها

" يجب على المصفي أن يحرر قائمة مفصلة بأموال الشركة والتزاماتها وميزانيتها يوقعها معه مديرو الشركة أو رئيس مجلس إدارتها وعلى المصفي أن يمكس دفترًا لقيد أعمال التصفية . "
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (319) أصبحت المادة (314)

واجبات المصفي

" على المصفي أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الشركة وحقوقها وأن يستوفي ما لها قبل الغير وأن يودع المبالغ التي يقبضها في أحد المصارف لحساب الشركة تحت التصفية فور قبضها ومع ذلك لا يجوز له مطالبة الشركاء بالباقي من حصصهم إلا إذا اقتضت ذلك أعمال التصفية وبشرط المساواة بينهم . "

- يوجد تعديل لحسن الصياغة في السطر الثاني بدلاً من كلمة " قبل الغير " أصبحت " لدى الغير " .
معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟
(موافقة)



سعادة المقرر :

المادة (320) أصبحت المادة (315)

تمثيل المصفي للشركة

" يقوم المصفي بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية وعلى وجه الخصوص تمثيل الشركة أمام القضاء والوفاء بما على الشركة من ديون وبيعها منقولا أو عقارا بالمزاد العلني أو بأي طريقة أخرى ما لم ينص في وثيقة تعيين المصفي على إجراء البيع بطريقة معينة ومع ذلك لا يجوز للمصفي بيع موجودات الشركة جملة واحدة إلا بإذن من الشركاء أو الجمعية العمومية للشركة . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (321) أصبحت المادة (316)

إخطار الدائنين بالتصفية

" تسقط آجال جميع الديون التي على الشركة بمجرد حلها ويخطر المصفي جميع الدائنين بكتب مسجلة بعلم الوصول بافتتاح التصفية مع دعوتهم لتقديم طلباتهم مع نشر الإخطار في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الإخطار بالتصفية مهلة للدائنين لا تقل عن خمسة وأربعين يوماً من تاريخ الإخطار لتقديم طلباتهم . "

- طبعاً التعديل شطب كلمة " على الأقل " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (322) أصبحت المادة (317)

الوفاء بديون الشركة

" إذا لم تكن أموال الشركة كافية للوفاء بجميع الديون يقوم المصفي بالوفاء بنسبة هذه الديون وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين الممتازين وكل دين ينشأ عن أعمال التصفية يدفع من أموال الشركة بالأولوية على الديون الأخرى . "

- بدون تعديل .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (323) أصبحت المادة (318)

إيداع الديون خزانة المحكمة

" إذا لم يقدم بعض الدائنين طلباتهم وجب إيداع ديونهم خزانة المحكمة المختصة كما يجب إيداع المبالغ تكفي للوفاء بنصيب الديون المتنازع فيها إلا إذا حصل أصحاب هذه الديون على ضمانات كافية أو تقرر تأجيل تقسيم أموال الشركة إلى أن يتم الفصل في المنازعة في الديون المذكورة . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (324) أصبحت المادة (319)

الأعمال الجديدة للشركة

" لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة وإذا قام المصفي بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية كان مسؤولاً في جميع أمواله عن هذه الأعمال فإذا تعدد المصفون كانوا مسؤولين بالتضامن . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (325) أصبحت المادة (320)

مدة التصفية

" يجب على المصفي إنهاء مهمته في المدة المحددة لذلك في وثيقة تعيينه فإذا لم تحدد مدة جاز لكل شريك أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة لتعيين مدة التصفية ولا يجوز إطالة هذه المدة إلا



بقرار من الشركاء أو بموجب قرار خاص من الجمعية العمومية بحسب الأحوال بعد الاطلاع على تقرير من المصفي يبين فيه الأسباب التي حالت دون إتمام التصفية في موعدها فإذا كانت مدة التصفية معينة من قبل المحكمة المختصة فلا يجوز إطالتها إلا بإذن منها . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (326) أصبحت برقم (321)

تقديم حساب مؤقت عن أعمال التصفية

" على المصفي أن يقدم إلى جميع الشركاء أو الجمعية العمومية كل ثلاثة أشهر حساباً مؤقتاً عن أعمال التصفية وعليه أن يدلي بما يطلبه الشركاء من معلومات أو بيانات عن حالة التصفية ويلتزم المصفي خلال أسبوع من مصادقة الجمعية العمومية بإخطار الشركاء بوجوب تسلمهم مستحقاتهم خلال فترة لا تزيد على واحد وعشرين يوماً بموجب إعلان ينشر في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية . "

- طبعاً التعديل هو شطب " على الأقل " في السطر قبل الأخير .

معالي الرئيس :

شكراً ، وأنا أحبي معكم الأخ المقرر على جهده في القراءة المتواصلة ، وأعتقد أنكم – أيضاً - تحيونه على الجهد الذي يبذله معنا ، والآن هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟
تفضل يا أخ أحمد .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامي:

معالي الرئيس ، حبذا لو يقرأ ببطء حتى نركز معه ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الحق يقال ، فمخارج ألفاظه ممتازة ولديه تأن ومتابعة ، فحبيه مرة أخرى ، تفضل يا معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

هذه لفظة طيبة منك يا معالي الرئيس.



سعادة المقرر :

المادة (327) أصبحت المادة (322)

الحساب الختامي للتصفية

" 1. يجب على المصفي أن يقدم عند انتهاء التصفية حساباً ختامياً إلى الشركاء أو الجمعية العمومية أو المحكمة المختصة عن أعمال التصفية وتنتهي هذه الأعمال بالتصديق على الحساب الختامي " ز - بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. يجب على المصفي قيد انتهاء التصفية بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ القيد وتشطب الشركة من السجل التجاري لدى السلطة المختصة . " - بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (328) أصبحت المادة (323)

تصرفات المصفي

"تلتزم الشركة بتصرفات المصفي التي تقتضيها أعمال التصفية طالما كانت في حدود سلطاته ولا تترتب أية مسؤولية في ذمة المصفي بسبب مباشرة تلك الأعمال. " - بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا المادة كما وردت من الحكومة ؟
(موافقة)



سعادة المقرر :

المادة (329) أصبحت المادة (324)

مسؤولية المصفي

"يعتبر المصفي مسؤولاً إذا أساء تدبير شؤون الشركة خلال مدة التصفية كما يسأل عن تعويض الضرر الذي يلحق الغير بسبب أخطائه المهنية في أعمال التصفية . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (330) أصبحت المادة (325)

تقسيم أموال الشركة

" 1. تقسم أموال الشركة الناتجة عن التصفية على الشركاء وذلك بعد أداء ما على الشركة من ديون ويحصل كل شريك عند القسمة على مبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها من رأس المال، ويقسم الباقي من أموال الشركة بين الشركاء بنسبة نصيب كل منهم في الربح، وفي حالة عدم تقدم احدهم لتسلم نصيبه ، وجب على المصفي إيداع ما يخصه خزينة المحكمة المختصة . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. إذا لم يكف صافي أموال الشركة للوفاء بحصص الشركاء بأكملها، وزعت الخسارة بينهم بحسب النسبة المقررة لتوزيع الخسائر . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة وكذلك على المادة ككل ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

المادة (331) أصبحت المادة (326)

تقديم دعوى المسؤولية

" 1. لا تسمع عند الإنكار وعدم العذر الشرعي متى انقضت ثلاث سنوات الدعاوى التي تنشأ قبل المصفي بسبب أعمال التصفية، وكذلك الدعاوى التي تنشأ قبل الشركاء أو مديري الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة أو مدققي الحسابات بسبب أعمال وظائفهم، وذلك ما لم ينص القانون على مدة اقصر لعدم سماع الدعوى . "

-يوجد تعديل بحذف عبارة " باستثناء شركة المحاصة " من بداية البند .

معالي الرئيس :

معنى ذلك أن اللجنة شطبت عبارة " باستثناء شركة المحاصة " ، فهل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة .

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. يبدأ حساب المدة المذكورة من تاريخ التأشير بانتهاء التصفية بالسجل التجاري في الحالة الأولى ، ومن تاريخ وقوع الفعل الموجب للمسؤولية في الحالة الثانية . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. إذا كان الفعل المنسوب لأي من هؤلاء يكون جريمة جنائية، فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة للدكتورة أمل القببسي.



سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي: (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد هناك تعديل لغوي ، وما شاء الله أنت صححته ، حيث أنه من المفروض أن نقول " يُعد " بدلا من " يُكون " ، وشكرا.

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار.

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

لا مانع في ذلك.

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، ما رأيكم بالمقترح ؟

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

لا مانع في ذلك ، وشكرا.

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدله المجلس ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

الباب التاسع

الشركات الأجنبية

المادة (332) أصبحت المادة (327)

الشركات الأجنبية الخاضعة لأحكام هذا القانون

"مع عدم الإخلال بالاتفاقات الخاصة المعقودة بين الحكومة الاتحادية أو إحدى الحكومات المحلية أو إحدى الجهات التابعة لأي منهما، وبين الشركات الأجنبية تسري أحكام هذا القانون على الشركات الأجنبية التي تزاوّل نشاطها في الدولة أو تتخذ فيها مركز إدارتها، عدا الأحكام المتعلقة بتأسيس الشركات ."

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

المادة (333) أصبحت المادة (328)

مزاولة الشركة الأجنبية لنشاطها

" 1. باستثناء الشركات الأجنبية التي يُرخص لها بمزاولة نشاطها في المناطق الحرة في الدولة لا يجوز للشركات الأجنبية أن تزاوّل نشاطاً داخل الدولة أو أن تُنشئ مكتباً لها أو فرعاً، إلا بعد أن يصدر لها ترخيص بذلك من السلطة المختصة بعد (موافقة) الوزارة، ويحدد الترخيص الصادر النشاط المرخص للشركة بمزاويلته . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. إذا زاولت الشركة الأجنبية أو المكتب أو الفرع التابع لها نشاطه في الدولة قبل اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ، كان الأشخاص الذين باشرُوا هذا النشاط مسؤولين عنه شخصياً وبالتضامن . "

-يوجد تعديل باستبدال العبارة " عليها في المواد السابقة " لتصبح " عليها في هذا القانون " لأن الإجراءات منصوص عليها فيما سبق وفيما لحق خصوصاً المادة (335) الأصلية.

معالي الرئيس :

أي المسؤولية ، هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

معالي الرئيس ، لدي استفسار ، فهنا يتكلم عن أن المسؤولين هم فقط " شخصياً وبالتضامن " ، أي الأشخاص الذين باشرُوا هذا النشاط ، ولكن قد يكون مدير أو مسؤول في الشركة هو الذي دعاهم لهذا الأمر ، فهل ستكون العقوبة - أيضاً - على هذا الشخص أم فقط على الأشخاص الذين باشرُوا بهذا العمل ؟

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المستشار.



الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

المسؤولية في هذه الحالة – بنص القانون – تكون عليهم جميعا ، طالما أن التصرف تم قبل قيد الشركة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً المسألة واضحة ، فهل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (334) أصبحت المادة (329)

وكيل الشركة الأجنبية

"يجوز تعيين وكيل للشركة الأجنبية على أن يكون من مواطني الدولة، فإذا كان الوكيل شركة فيجب أن تكون لها جنسية الدولة وجميع الشركاء فيها من المواطنين، وتقتصر التزامات الوكيل تجاه الشركة والغير على تقديم الخدمات اللازمة للشركة دون تحمل أية مسؤولية أو التزامات مالية تتعلق بأعمال أو نشاط فرع الشركة أو مكتبها في الدولة أو الخارج . "

-يوجد تعديل باستبدال كلمة " يجوز " لتصبح " يجب " ، وكذلك بإضافة عبارة " على أن يكون " وذلك للتأكيد على أن تعيين الوكيل الجوازي مقصور على مواطني الدولة دون غيرهم .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة للدكتورة أمل القبيسي.

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي: (النائب الأول للرئيس)

معالي الرئيس ، أعتقد أن الصياغة اللغوية كما وردت من الحكومة أقوى وفي حال الوجوب حتى ، النص يكون كالتالي : " يجب تعيين وكيل للشركة الأجنبية من مواطني الدولة ... " لكن عبارة " على أن يكون " ليس لها داعي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على مسألة الوجوب في هذا البند ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

ما رأي الحكومة في ذلك ؟ تفضل معالي الوزير .



معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، ربما في أغلب الجلسات خارج جلسات المجلس تكلمنا بتفاصيل حول المسببات ولماذا نظرنا إلى قضية الجواز وعدم - نوعا ما - تقبل قضية الجواز بحكم تقييمنا لمستوى الفائدة والضرر لهذا الموضوع ، وبالأخص الضرر الذي يصيب المواطن من بعض التصرفات التي تأتي من بعض الموكلين وهو الشق الأجنبي في هذا الموضوع ، وأحيانا وصول بعض الإجراءات سواء كان على مستوى الدوائر أو المؤسسات الاتحادية فيما يتعلق بالرخص الأخرى لوكيل الشركة الأجنبي إلى طريق مسدود وخاصة أن بعض الدوائر والمؤسسات وحتى الوزارات توقف إجراءاتها الخاصة بهذا الوكيل بناء على أن هذه الشركة الأجنبية قد تغيبت أو هربت أو خرجت خارج البلاد ، والمشكلة هنا أنه أحيانا قد يكون هناك استغلال لبعض المواطنين ، وقد يكون هناك أيضا سوء استغلال من قبل المواطنين لهذه القضية ، وهناك أيضا شركات كبرى تود أن تعمل في الدولة ولكن بحكم وجوب وجود وكيل مواطن لها تضطر هذه الشركة أن لا تعمل هنا وأن تفتح لها مكاتب في دول أخرى ومنها دول خليجية ، والقضية الرئيسية كما شرحوا لي الإخوة وأنا مطلع عليها اطلاعا كاملا بأن الوضع القائم الآن هو وضع لا نستطيع تغييره بشكل جذري ، ولكن نستطيع تحسينه بطريقة أخرى فيما يتعلق بوضع الشروط والضوابط المتعلقة بكيفية اختيار وكيل الشركة الأجنبية أو حتى في طريقة دخول هذا الموكل إلى الدولة ، فالآن - تقريبا - الضوابط ضعيفة سواء كان فيما يتعلق بالتنسيق ما بين الوزارة وما بين بعض الدوائر الاقتصادية المحلية ، وأنا أعتقد أنه كانت هناك قناعة من خلال النقاش الذي حدث خارج هذه القاعة حول عملية الجواز ، وهناك قناعة ، وأنا ليس عندي مشكلة في هذا الموضوع ، ولكن أتمنى أن يفهم الإخوة والاخوات الأعضاء ما نتج عن هذه الممارسة وكيف نستطيع أن نتحاشى من أن نرى مواطنين اليوم بعضهم في السجون بحكم هذه الممارسة وبعضهم توقفت أعمالهم بحكم هذه الممارسة ، وأنتم - طبعا - ركزتم على قضية تتعلق بمستوى ومدى الفائدة للمواطن من هذه المسألة ولم يتم التركيز على الشق الآخر في كيفية معالجة سلبيات هذه الممارسة ، وشكرا.

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سلطان الظاهري.

سعادة/ سلطان راشد الظاهري:

أرجو يا معالي الرئيس عدم الرجوع عن قضية وجوب أن يكون الوكيل مواطن ، فأنا مع المجموعة في هذا الأمر ، ولكن أرى أن الوزير غير رأيه في هذا الشأن ، فأنا أقول أنه يجب أن يكون الوكيل مواطن...



معالي الرئيس :

يا أخ ابو محمد معالي الوزير يوضح فقط ، تفضل.

سعادة/ سلطان راشد الظاهري:

يجب أن يكون الوكيل مواطن ، فإذا اخطأ عشرة وكلاء من عدد مليون فهذا ليس به شيء ، فالخطأ وارد ، لكن لا نقطع نصيب المواطن من هذا الأمر ونسمح للشركات الأجنبية بذلك ، فسواء كان المواطن يريد الدخول كشريك يكون له نسبة 51% على الأقل أو ان يكون فقط وكيل للخدمات ، فنحن نريد هاتين المسألتين ، وشكرا.

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المقرر.

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

شكرا معالي الرئيس ، أنا أثني على ما قاله سعادة رئيس اللجنة المالية والاقتصادية والصناعية سعادة الاخ سلطان الظاهري ، نحن في الحقيقة تناقشنا في هذا الموضوع في اللجنة ، وكنا على قناعة بأن وكيل الشركة الاجنبية يجب أن يكون مفروضا على الشركة الأجنبية ، ولكن هناك - كما تفضل معالي الوزير وذكر - يجب أن يتم تحديد ضوابط معينة وتنظيم لهذه العملية بحيث يتم المحافظة على حقوق المواطنين وفي نفس الوقت عدم استغلال بعض المواطنين لعدد أكبر من اللازم وأكبر من الطبيعي للرخص ، فأعتقد يجب أن يتم تنظيم هذه العملية ، ويوجد لدينا بعض المقترحات في هذا الشأن إذا أحب الإخوة الحضور السماع لها ، وشكرا.

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، هل نترك المادة كما هي مع الوجوب وبدون الدخول في التفاصيل ؟ فهنا بها إبراء لزمة المواطن حيث أنها تقول : " دون تحمل اية مسؤولية أو التزامات مالية تتعلق بأعمال ... " فإذا هو و رط نفسه في أمور أخرى فهذا شيء ثان ، فالآن أنتم مع الوجوب ؟ تفضل الأخ المقرر.

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، نحن مع الوجوب كلجنة ولكن مع موضوع تنظيمها وتقنينها بحيث لا يساء استغلالها حيث أن هناك بعض المواطنين - باستغلال هذا الوضع أو حتى - يكون عندهم عدد كبير من الرخص ، وفي حالة تجمدت رخصة واحدة له يتم تجميد الرخص كاملة ، فأعتقد انه يجب تنظيم هذه المسألة وشكرا .



معالي الرئيس :

هذا الشخص الذي يضر نفسه فلا ندخل في هذا الموضوع ولكن المهم هو المبدأ ، ما هو رأيكم ؟ أخ أحمد الشامسي تفضل .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، الحقيقة مداخله الأخ سلطان بن راشد عضو المجلس إثراء لنا في المجلس ونستفيد منه في هذا المجال ولكن أعتقد أن الوجوب ليس مجالاً للنقاش الآن فالمجلس بتّ بهذه المسألة وكافة الأعضاء اتفقوا عليه ، ولكن أعتقد لو نضيف فقرة تتعلق بتضارب المصالح ، لأن الكثير من الشركات الأجنبية عندما تأتي إلى الدولة فإنها تختار أشخاصاً مؤثرين في قطاعات معينة يعملون في هذا القطاع ...

معالي الرئيس :

هذا يحكم من ناحية تضارب المصالح في شركاتهم وليس في هذه الناحية ، تلك شركات هم يديرونها وهو يعتبر تضارب مصالح ...

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، هذه أحكام عامة تتعلق بكافة أنواع الشركات وليست بالشركات المساهمة الخاصة أو العامة ، أو شركات تضامن وشركات ذات مسؤولية محدودة فلا توجد لها نصوص حوكمة ، ونحن لم نتعرض في هذا القانون لأي شيء يتعلق بتضارب المصالح في شركات الشخص الواحد أو شركة التضامن أو شركة المسؤولية المحدودة ، فأنا أعتقد - معالي الرئيس - لو نوجد صياغة مقبولة بمجرد تفكير في هذا الموضوع ، مثلاً نلاحظ أن كثير منهم يذهب إلى أشخاص في إدارات معينة أو إلى وزارات معينة للحصول على الاتصال ...

معالي الرئيس :

أخ أحمد هذه لا تستطيع ضبطها لأن الإدارات نفسها تضبطها ...

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

لا ضرر من وجودها في القانون - معالي الرئيس - إذا وجدت في القانون ...

معالي الرئيس :

الحكومات نفسها تحكم موظفيها بقوانين ، والآن هل يوافق المجلس على المادة ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

المادة (335) أصبحت المادة (330)

إجراءات قيد الشركة الأجنبية

" 1. لا يجوز لأية شركة أجنبية أن تباشر نشاطها في الدولة ما لم يتم قيدها بسجل الشركات الأجنبية لدى الوزارة وفقاً لأحكام هذا القانون وتحصل على الموافقات والرخص المطلوبة بموجب القوانين النافذة في الدولة . "

- يوجد تعديل في السطر الثالث " وحصولها " لحسن الصياغة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. يصدر بتعيين إجراءات القيد في سجل الشركات الأجنبية وضوابط إعداد حسابات وميزانيات فروع الشركات الأجنبية في الدولة قرار من الوزير ويعتبر مكتب أو فرع الشركة الأجنبية في الدولة موطناً لها بالنسبة لنشاطها داخل الدولة ويخضع النشاط الذي يباشر لأحكام القوانين المعمول بها في الدولة . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. تصدر الوزارة قراراً تحدد فيها المستنداتالمتعين إرفاقها بطلب القيد ويجوز أن تحدد تلك القرارات الحالات والشروط التي يجب التقيد بها لإدارة وإغلاق فرع الشركة الأجنبية أو مكتبها . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

" 4. على الوزارة في حال إغلاق فرع لشركة أجنبية شطب اسم هذا الفرع أو المكتب من سجل الشركات الأجنبية بالوزارة . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (336) أصبحت المادة (331)

ميزانية الشركة الأجنبية

" فيما عدا مكاتب التمثيل يجب أن يكون للشركات الأجنبية أو فروعها ميزانية مستقلة وحساباً مستقلاً للأرباح والخسائر وأن يكون لها مدقق حسابات مقيد في جدول مدققي الحسابات المشتغلين في الدولة ويتعين عليها أن تقدم إلى السلطة المختصة والوزارة سنوياً نسخة من الميزانية والحسابات الختامية مع تقرير مدقق الحسابات ونسخة من الحسابات الختامية لشركتها القابضة إن وجدت . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (337) أصبحت المادة (332)

مكاتب التمثيل

" 1. للشركات الأجنبية أن تنشئ مكاتب تمثيل يقتصر هدفها على دراسة الأسواق وإمكانيات الإنتاج ديوان ممارسة أي نشاط تجاري . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)



سعادة المقرر :

" 2. تحدد القرارات التنفيذية لهذا القانون أوجه الرقابة التي تمارسها الوزارة والسلطة المختصة على تلك المكاتب . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

الباب العاشر

الرقابة والتفتيش على الشركات

المادة (338) أصبحت المادة (333)

الرقابة على الشركات

" 1. مع مراعاة اختصاصات المصرف المركزي للوزارة والهيئة كلفيما يخصه حق مراقبة الشركات المساهمة والتفتيش على أعمالها ودفاترها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروع الشركات وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى مدقق حساباتها أو لدى شركة أخرى ذات علاقة بالشركة محل التفتيش ويجوز لها الاستعانة مع لجنة التفتيش بخبير أو أكثر من الجهات ذات الخبرة الفنية والمالية بموضوع التفتيش للتحقق من قيامها بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له والنظام الأساسي للشركة وللمفتشين طلب ما يرونه من بيانات أو معلومات من مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي أو من المديرين بالشركة أو من مدققي حساباتها . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ تفضل يا دكتور عبدالرحيم .

سعادة/ د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكراً معالي الرئيس ، في صدر المادة أعتقد أنه سقط سهواً " مع مراعاة اختصاصات المصرف المركزي للوزارة والهيئة والسلطة المختصة " لأن السلطة المختصة هي إحدى الجهات التي من الممكن أن تلعب دوراً في موضوع الرقابة وفقاً لاختصاصها ، وشكراً .



معالي الرئيس :

هل للسلطة المختصة دور رقابي يا معالي الوزير ؟

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

ربما - يا معالي الرئيس - لأنها تحضر أحياناً اجتماعات الجمعيات العمومية لبعض الشركات وأعتقد أن هذا شيء جيد ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً هل هل يوافق المجلس على إضافة عبارة " السلطة المختصة " ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. يجوز لكل من الوزارة أو الهيئة أو السلطة المختصة بحسب الأحوال طلب حل الشركة إذا تم إنشاؤها أو باشرت نشاطها بالمخالفة لأحكام هذا القانون وتفصل المحكمة المختصة في هذا الطلب على وجه الاستعجال . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (339) أصبحت المادة (334)

نظام التفتيش

" يصدر الوزير النظام الخاص بالتفتيش على الشركات المساهمة الخاصة أما الشركات المساهمة العامة فيصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة النظام الخاص بالتفتيش عليها ويحدد النظام إجراءات التفتيش وصلاحيات المفتشين وواجباتهم . "

- طبعاً يوجد تعديل بحذف كلمة " رئيس " في السطر الثالث .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ تفضل يا دكتور عبدالرحيم .



سعادة/ د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكراً معالي الرئيس ، هنا في نظام التفتيش نصت المادة - فقط - على نوعين من الشركات ، الشركات المساهمة والشركات الخاصة ، أما باقي الشركات الأخرى فلم تذكرها هذه المادة ، لذلك أعتقد لوأضفنا النص التالي : " أما باقي الشركات فتقوم السلطة المختصة بإصدار نظام التفتيش الخاص بها " لأن هذا النص غير موجود في هذه المادة ، لأن المادة تتكلم عن نظام التفتيش وتكلمت عن نوعين من الشركات وباقي الشركات الأخرى لم يتم التطرق لها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل يا سعادة المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، في الحقيقة نظام التفتيش هو - فقط - على الشركات المساهمة أما الشركات الخاصة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة فلا يوجد نظام تفتيش عليها، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، أعتقد أن بعض الدوائر الاقتصادية المحلية تقوم بالتفتيش على بعض الشركات ، هناك إجراءات معينة تقوم بالتفتيش عليها وهذا وارد ، ولكن لم توضع بنص واضح في هذا القانون، وكممارسة هذا موجود - يا معالي الرئيس - ولا إدري إن كنتم تريدون إضافته فهذا شيء آخر ولكنهم يقومون بهذا الدور بكل صراحة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (340) أصبحت المادة (335)

طلب التفتيش على الشركة

" 1. دون الإخلال بأحكام المادتين رقمي (338) و (339) من هذا القانونيجوز للمساهمين الحائزين على عشرة في المئة على الأقل من رأسمال الشركة أن يطلبوا من الوزارة أو الهيئة بحسب الأحوال الأمر بالتفتيش على الشركة فيما ينسب إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مدقي



الحسابات من مخالفات جسيمة في أداء واجباتهم المقررة بموجب أحكام هذا القانون أو النظام الأساسي للشركة متى وجد من الأسباب ما يرجح وقوع هذه المخالفات . "

- يوجد تعديل في السطر الأول وهو تسلسل المواد فقد أصبحت أرقامها (333) و (334) .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. يجب أن يكون طلب التفتيش مشتملاً على ما يأتي :

أ. الأدلة التي يستفاد منها أن لدى الطالبين من الأسباب الجديدة ما يبرر اتخاذ هذه الإجراءات . "

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على الفقرة (أ) من البند الثاني ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" ب. إيداع المساهمين مقدمو الطلب الأسهم التي يملكونها وأن تظل مودعة إلى أن يتم الفصل فيه . "

- يوجد تعديل في السطر الأول إضافة كلمة " مقدمي " بدلاً من كلمة " مقدمو " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على الفقرة (ب) من البند الثاني كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. للوزارة أو الهيئة بحسب الأحوال وبعد سماع أقوال الطالبين وأعضاء مجلس الإدارة أو من

يقوم مقامه ومدقي الحسابات في جلسة سرية أن تأمر بالتفتيش على أعمال الشركة ودفاترها أو أية

أوراق أو سجلات لدى شركة أخرى ذات علاقة بالشركة محل التفتيش أو لدى مدقق حساباتها ولها

أن تندب لهذا الغرض خبيراً أو أكثر على نفقة طالبي التفتيش . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ، أخ أحمد الشامسي تفضل .



سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، لاتساق هذه المادة مع المواد التي اتفقنا عليها سابقاً أقترح إضافة "السلطة المختصة" إلى عبارة " الوزارة والهيئة بحسب الأحوال " لأننا أضفناها في تلك المادة ، وشكراً .
معالي الرئيس :

لم نضفها يا أخ أحمد وكانت في سياق آخر ، والآن هل يوافق المجلس على هذا البند ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (341) أصبحت المادة (336)

تسهيل عمل المفتشين

" مع مراعاة ما ورد بالمادة (338) من هذا القانون على رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها العام وموظفيها ومدقي حساباتها أن يطلعوا المكلفين بالتفتيش على كل ما يطلبونه من دفاتر ومحاضر اجتماعات (مجالس الإدارات واللجان والجمعيات العمومية وسجلات الشركة ووثائقها وأرقامها وأوراقها) وأن يقدموا لهم المعلومات والإيضاحات اللازمة . "

- يوجد تعديل في السطر الأول للتغيير تسلسل المواد حيث أصبحت المادة (333) .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (342) أصبحت برقم (337)

تقرير التفتيش

" 1. مع مراعاة أحكام المادتين (339) و (340) على المفتشين عند الانتهاء من إجراء التفتيش تقديم تقرير نهائي إلى الوزير بالنسبة للشركات المساهمة الخاصة ورئيس مجلس إدارة الهيئة بالنسبة للشركات المساهمة العامة . "

- يوجد تعديل في السطر الأول فأصبح تسلسل المواد (334) و (335) .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

" 2. إذا تبين للوزارة أو الهيئة بحسب الأحوال وجود مخالفات تشكل جريمة جزائية ضد أعضاء مجلس الإدارة أو مدققي الحسابات قامت بدعوة الجمعية العمومية ويرأس اجتماعها في هذه الحالة ممثل بدرجة مدير تنفيذي أو من يقوم مقامه عن الوزارة أو الهيئة بحسب الأحوال للنظر في ما يلي :

أ. عزل أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية عليهم . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" ب. عزل مدققي حسابات الشركة ورفع دعوى المسؤولية عليهم . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. يكون قرار الجمعية العمومية صحيحاً في الحالة الواردة بالبند (2) من هذه المادة متى وافق عليه الأغلبية الحاضرة بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء المجلس وفي حال عضو مجلس الإدارة الذي يمثل شخص اعتباري يستبعد نصيب ذلك الشخص الاعتباري . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

تصبح الفقرة : " متى وافقت عليه الأغلبية " ، لأن الأغلبية مؤنث ، فهل يوافق المجلس هذا البند ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟

(موافقة)

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

إذاً في السطر الثالث أصبحت " عليها الأغلبية... "



معالي الرئيس :

لا يا أخ علي ، الصحيح " عليه " لأنها تعود على القرار ، والآن تفضل بقراءة المادة التالية.

سعادة المقرر :

المادة (343) أصبحت المادة (338)

نشر نتائج التفتيش

"إذا تبين للوزارة أو الهيئة بحسب الأحوال أن ما نسبته طالبو التفتيش إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مدققي الحسابات غير صحيح جاز لها أن تأمر بنشر نتيجة التفتيش في إحدى الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وإلزام طالبي التفتيش بنفقاته وذلك دون الإخلال بالمسؤولية المدنية والجزائية عند الاقتضاء . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

الباب الحادي عشر

العقوبات

الفصل الأول

الجرائم التي يجوز فيها التصالح

المادة (344) أصبحت المادة (339)

تنظيم التصالح

" 1. لا تحرك الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في الفصل الأول من هذا الباب إلا بطلب كتابي من رئيس الهيئة أو من يفوضه بالنسبة للجرائم المتعلقة بشركات المساهمة العامة وللوزير أو من يفوضه بالنسبة لغيرها ، ويجوز التصالح عن أي منها قبل إحالة الدعوى الجزائية للمحاكمة مقابل أداء مبلغ لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة إن وجد وعن مثل الغرامة بالنسبة للغرامة اليومية . "

-طبعا يوجد تعديل في عنوان الباب من " الغرامات والعقوبات " إلى " العقوبات " وكذلك تعديل عنوان الفصل من " الغرامات " إلى الجرائم التي يجوز فيها التصالح " وكذلك عنوان المادة من " صلاحية فرض الغرامات " غلى " تنظيم التصالح " وتعديل التقسيم من ثلاثة بنود إلى بندين .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على العناوين وبالبنء الأول كما تم تعديلهم من اللجنة ؟ الكلمة للأخ أحمد الشامسي.

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

معالي الرئيس ، فقط تصحيح بسيط فيما يلي : " ويجوز التصالح عن اي منها قبل إحالة الدعوى الجزائية للمحاكمة ... " أعتقد أنه يتم استبدال كلمة " للمحاكمة " بكلمة " للمحكمة المختصة " ، فلا بد أن تحيلها للمحكمة المختصة ، وهذا تحسين للصياغة وأكثر قانونية في هذا المجال ، وشكرا.

معالي الرئيس :

كما أرى فالأخ المستشار يشير إلى أنه لا مانع في ذلك ، فما رأي معالي الوزير كذلك ؟

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

صحيح يا معالي الرئيس ، فهي " للمحكمة المختصة " وليس " للمحاكمة " ، وشكرا.

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على هذا البنء كما عدله المجلس ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. يصدر الوزير أو الهيئة بحسب الأحوال ضوابط وإجراءات التصالح . "

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البنء ؟ الكلمة لمعالي الوزير.

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

معالي الرئيس ، بالإضافة إلى تنظيم التصالح في موضوع العقوبات ، فلا أدري دائما كان هناك نص في قوانيننا فما يتعلق بالعقوبات في حالة تكرار المخالفات ، أو في حالة الامتناع عن تصحيح الأوضاع حسبما هو مذكور في العقوبات ، فلا أدري هل طرحتم هذا الموضوع يا سعادة المستشار وهو في حالة تكرار المخالفات ماذا يحدث ؟

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المستشار.



الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

هناك نص مقترح وهو : " ... في حالة تكرار الجريمة خلال سنة من التصالح عليها أو العودة إلى الجريمة بعد صدور حكم بات فيها تضاعف الغرامات المنصوص عليها في هذا الفصل بحديها الأدنى والأقصى. "

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الصيغة ؟ الكلمة للأخ حمد الرحومي.

سعادة/ حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

نرى ان تكون بدون تحديد مسألة السنة ، لأنه من الممكن أن يكرر الجريمة بعد سنتين ، فمجرد تكرار المخالفة تضاعف العقوبة يا معالي الرئيس.

معالي الرئيس :

هل هذا ممكن يا سعادة المستشار ؟

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

عندما يتم التصالح في واقعة ما فبذلك لا يكون قد صدر فيها حكم ، وبالتالي تكون كأنها حفظت إداريا ، فلا يوجد حكم بات ، إنما العود للجريمة فهذا موضوع آخر ، ولذلك نحن تصرفنا بها من الناحيتين ، ناحية تكرار الواقعة بعد التصالح عليها فهذه يجب أن يكون بها مدة وهي سنة ، والحالة الثانية أن تكون قد قدمت للمحكمة وأخذ حكما باتا ، ففي هذه الحالة عندما يتم العودة للمخالفة ففي هذه الحالة تضاعف العقوبة ، فالصياغة معمول حسابها على كلا الحالتين ، وشكرا.

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي.

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

معالي الرئيس ، اقترح ان يتم استبدال كلمة " الجريمة " بكلمة " المخالفة " بحيث نقول " في حال تكرار المخالفة تضاعف الغرامة المنصوص عليها " فهي مخالفات وليست جرائم ، فالجرائم أعتقد أنها فيها أمور جنائية ، فلا أدري لعل الأخ المستشار يفيدنا في ذلك...

معالي الرئيس :

لا يا أخ أحمد ، فالنص في البداية يقول : " لا تحرك الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها ... " ، الآن أيها الإخوة الوزارة متفقة معنا على إضافة بند ثالث في حال تكرار المخالفة ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟ تفضل معالي الوزير.



معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

معالي الرئيس ، لو سمحت أنا - فقط - لم أفهم قضية إضافة " السنة " إلى هذا البند فمن الممكن أن يكرر المخالفة خلال شهر أو شهرين أو ثلاثة أشهر.

معالي الرئيس :

لو سمحت بإعادة قراءة النص المقترح يا سعادة المستشار.

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، إذا تم التصالح فيكون هناك تاريخ للتصالح وحفظ الدعوى ، وبذلك يكون النص الخاص بهذه الحالة : " في حالة تكرار الجريمة خلال سنة من التصالح عليها ... " فالمسألة ليست في أي وقت ، فلو أعاد المخالفة مثلاً بعد خمس سنوات لا يسمى تكراراً ، لذلك لا بد من وضع مدة لها " سنة أو سنتين " لكن بشرط أن لا تبقى مفتوحة ، وشكراً.

معالي الرئيس :

أي أن السنة هي أقصى مدة ، تفضل معالي الوزير.

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

لكن إذا عاد لنفس المخالفة بعد شهرين مرة أو مرتين فما هو الحل ؟

معالي الرئيس :

يا معالي الرئيس السنة هي حد أقصى لاعتبارها تكرار للمخالفة ولكن قبل السنة يخضع للعقوبة...

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

إذاً هل إذا كرر المخالفة بعد سنة لا تعتبر تكرار وإنما ترجع مرة ثانية كمخالفة أولى ؟

معالي الرئيس :

سنستمع للتفسير الكامل من الأخ المستشار.

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

الآن نحن عندنا حالتين يا معالي الرئيس :

الحالة الأولى : هي حالة التصالح على الواقعة ، فالمفروض - أصلاً - في هذه الحالة أنها قد أغفل عنها وتم التصالح عليها ولذلك ليس فيها عود جنائي أو تكرار جنائي لأنه ليس هناك حكم ، ومع ذلك نحن نتشدد عليه ونقول انه إذا كررها بعد التصالح خلال سنة تضاعف عليه الغرامة . فحتى تشجعه على التصالح - أصلاً - تحفظ الواقعة ويدفع الثمن ، فإذا كررها خلال سنة يعتبر هنا تكرار.



أما الحالة الثانية : فهي في حال رفض التصالح وتم تقديم الأمر للمحكمة وصدر حكم بات ففي هذه الحالة إذا عاد لارتكاب الجريمة في أي وقت يعتبر تكرار وعود جنائي ، ولذلك فالصياغة شملت الحالتين ، حالة تكرار هذا الشيء فيما يتعلق بالتصالح ، وحالة العود فيما يتعلق بصدر حكم بات ، وبالتالي نكون قد أحطنا بالحالتين ، وشكرا.

معالي الرئيس :

الآن لمصلحة الحكومة والمجلس يا حبذا لو تقرأ لنا بهدوء نص البند كاملا حتى نأخذ الموافقة عليه.

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

النص : " 3. في حالة تكون الجريمة خلال سنة من التصالح عليها أو العودة إلى الجريمة بعد صدور حكم بات فيها تضاعف الغرامات المنصوص عليها في هذا الفصل بحديثها الأدنى والأقصى" ، هذا في حالة تكرار الجريمة خلال سنة من التصالح عليها وهو الجزء الأول ، فإذا كان هناك تصالح يكون التكرار خلال سنة ، والجزء الثاني : " أو العودة إلى الجريمة بعد صدور حكم بات فيها " فهذه الحالة التي رفض فيها التصالح وقدم للمحكمة وصدر حكم بات إذا عاد لارتكابها في أي وقت تضاعف عليه الغرامة .

معالي الرئيس :

إذاً هذه غير محددة بوقت ما ، أعتقد أن المسألة أصبحت واضحة هكذا ، فهل يوافق المجلس على البند المستحدث كما قرأه الأخ المستشار ، وكذلك على المادة في مجموعها كما تم تعديلها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (345) أصبحت المادة (340)

عدم الالتزام بقرار المسجل

"تعاقب بغرامة مقدارها ألف درهم يومياً الشركة التي لا تلتزم بقرار المسجل بشأن تغيير اسم الشركة، ويبدأ حساب هذه الغرامة بعد انتهاء مدة الثلاثين يوم عمل من تاريخ الإخطار بالقرار . "

-يوجد تعديل حيث تم استبدال كلمة " تفرض غرامة " بكلمة " تعاقب بغرامة. "

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

المادة (346) أصبحت المادة (341)

التخلف عن الإدراج

"تعاقب بغرامة مقدارها ألفا درهم يومياً على الشركة المساهمة العامة التي تتخلف عن الإدراج في احد الأسواق المالية بالدولة ويبدأ حساب هذه الغرامة لكل يوم تأخير بعد انتهاء المدة اللازمة للإدراج وفقاً لأحكام هذا القانون . "

-يوجد تعديل كما هو في المادة السابقة باستبدال كلمة " تفرض غرامة " بكلمة " تعاقب بغرامة . "

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (347) أصبحت المادة (342)

رفض إطلاع أصحاب الشأن

"تعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على خمسين ألف درهم الشركة التي ترفض إطلاع المساهم أو الشريك على محاضر اجتماعات الجمعية العمومية . "

-أيضا يوجد تعديل باستبدال كلمة " تفرض غرامة " بكلمة " تعاقب بغرامة " وكذلك تم حذف الفقرة الأخيرة التالية من نص الحكومة " أو سجل أعضاء ومقرر مجلس الإدارة بالشركة المساهمة أو مجلس المديرين بالشركة ذات المسؤولية المحدودة " لأنها غير واضحة المعنى ولا لزوم لها.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزير.

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

معالي الرئيس ، في المادة (342) في نهاية المادة إذا أمكن إضافة ما يلي لأن المادة (221) تتكلم عن الجزء (ب) : " الحق في الإطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وعلى أية مستندات أو وثائق تتعلق بصفة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الأطراف ذات العلاقة " ، فليست فقط اطلاع المساهم أو الشريك على محاضر اجتماعات الجمعية العمومية ، ولكن - ايضا - تشمل دفاتر الشركة ووثائقها وأي مستندات أو وثائق تتعلق بصفة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الأطراف ، فهذا لم يذكر هنا ، وبالتالي تناسقا مع ما سبق في البند (ب) من المادة (225) أو (221) من اللجنة نقترح ما يلي : " تعاقب بغرامة لا تقل عن



عشرة آلاف درهم ولا تزيد على خمسين ألف درهم الشركة التي ترفض إطلاع المساهم أو الشريك على محاضر اجتماعات الجمعية العمومية أو دفاتر الشركة ووثائقها وعلى أية مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الأطراف ذات العلاقة. "

معالي الرئيس :

هل هذا هو النص الذي تقترحه يا معالي الوزير ؟

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

نعم يا معالي الرئيس.

معالي الرئيس :

يا حبذا لو تقرأه مرة ثانية يا معالي الوزير.

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

"تعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على خمسين ألف درهم الشركة التي ترفض إطلاع المساهم أو الشريك على محاضر اجتماعات الجمعية العمومية ... ففي نص المادة الموجودة الآن وصلنا إلى هنا ... الإضافة هي " ... أو دفاتر الشركة ووثائقها وعلى أية مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الأطراف ذات العلاقة " لأننا نتكلم عن رفض اطلاع أصحاب الشأن ، وشكرا.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الإضافة ، وكذلك على المادة في مجموعها كما عدلها المجلس ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (348) أصبحت المادة (343)

الإخلال بدعوة الجمعية العمومية السنوية

"يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة إذا لم يقيم بدعوة الجمعية العمومية السنوية للشركة للانعقاد خلال المدة المحددة بهذا القانون أو قام بنشر الدعوة قبل (موافقة) الوزارة أو الهيئة بحسب الأحوال على النشر، وكذلك كل عضو بمجلس الإدارة تسبب عمدا في تعطيل دعوة الجمعية العمومية أو انعقادها . "

- يوجد تعديل حيث تم استبدال كلمة " ترفض غرامة " بكلمة " يعاقب بغرامة . "



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (349) أصبحت المادة (344)

عدم دعوة الجمعية العمومية في حالة الخسائر

"يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة أو رئيس مجلس المديرين بالشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا بلغت خسائرها نصف رأس مالها ولم يتم المجلس بدعوة جمعيتها العمومية للانعقاد وفقاً لأحكام هذا القانون . "

-ايضا نفس التعديل باستبدال كلمة " تفرض غرامة " بكلمة " يعاقب بغرامة . "

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة للأخ سلطان الشامي.

سعادة/ سلطان جمعة الشامي :

معالي الرئيس ، فيما يخص نصف رأس مال الشركة ، أي إذا بلغت خسائرها نصف رأسمالها ، فهل إذا كانت الخسارة ثلث رأسمال الشركة لا يحق له أن يدعوهم في هذه الحالة ؟ فمعالي الرئيس نحن نطالب بالربع وهو كثير أيضا ، وشكرا.

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ المقرر.

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، فقط في حال بلغت الخسائر نصف رأس المال لأنه في قطاع الأعمال من الممكن أن تتعرض بعض الشركات في بعض الأوقات لـ 10% أو 20% من رأسمالها وترجع بعد ذلك وتعوض هذه الخسائر ، فنحن نقول هنا إذا وصلت الخسائر نصف رأسمال الشركة ففي هذه الحالة المفروض أن يقوم بالدعوة للجمعية العمومية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، والآن هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

المادة (350) أصبحت المادة (345)

عدم دعوة الجمعية العمومية بناءً على طلب الوزارة أو الهيئة

" تفرض غرامة لا تقل عن مئة ألف درهم ولا تزيد على ثلاثمئة ألف درهم على رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة الذي لم يوجه الدعوة لعقد الجمعية العمومية بعد تسلمه طلباً بذلك من الوزارة أو الهيئة بحسب الأحوال . "

- طبعاً في السطر الأول تم استبدال الكلمتين " يعاقب بغرامة " لذات الأسباب الدستورية .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ تفضل يا أخ سلطان .

سعادة/ سلطان جمعة الشامي:

معالي الرئيس ، نحن أغفلنا ذكر الرئيس أو من يمثله قانوناً في حالة غياب الرئيس لسبب مقبول فيمثله نائب رئيس أو الممثل القانوني ، فهذه الطريقة أعفيناها من المسؤولية يا معالي الرئيس ، لذلك نطلب إضافة " أو من يمثله قانوناً " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، الأخ المستشار ، " يعاقب بغرامة لا تقل عن مئة ألف درهم ولا تزيد على ثلاثمئة درهم رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة أو من يمثله قانوناً " ، تفضل .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

معالي الرئيس ، الرأي صحيح لأنه إذا تعرض رئيس مجلس إدارة الشركة - من ناحية منطقية - لأي طارئ أو شيء من هذا القبيل وأصبح هناك من يقوم بتمثيله وتقاس عن دعوة الجمعية العمومية فالمفروض أن يلقي نفس العقاب ، ولكن هنا - معالي الرئيس - لأن النص عقابي فيكون التفسير فيه تفسير ضيق ، ولذلك إذا لم نقل " من يمثله " فإن من يمثله لن يعاقب ، ولذلك رأس الأستاذ سلطان صحيح ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على رأي الأخ سلطان ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة بعد إضافة عبارة " أو من يمثله " ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

المادة (351) أصبحت المادة (346)

عدم دعوة أحد أعضاء مجلس الإدارة لاجتماعات المجلس

" تفرض غرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مئة ألف درهم على رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة الذي لم يقيم بدعوة أحد أعضاء مجلس الإدارة لاجتماعات المجلس . "

- يوجد تعديل في السطر الأول " يعاقب بغرامة " وأعتقد نفس الكلام بالنسبة لرئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة أو من يمثله كما تفضل الأخ سلطان .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (352) أصبحت المادة (347)

رفض معاونة مدقق الحسابات أو المفتشين

" تفرض غرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على مئة ألف درهم على رئيس أو عضو مجلس إدارة الشركة أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام أو الموظف في الشركة الذي يرفض تقديم مستندات أو معلومات لمدقق حسابات الشركة أو المفتشين من الوزارة أو الهيئة لتنفيذ مهامهم أو يخفي عنهم معلومات أو توضيحات أو يقدم لهم معلومات مضللة . "

- طبعاً السطر الأول "يعاقب بغرامة" وأعتقد كذلك في السطر الخامس يجب إضافة "السلطة المختصة".

معالي الرئيس :

معالي الوزير هل توافقون على إضافة عبارة " السلطة المختصة " ؟

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، هذه العبارة غير موجودة في التفتيش في الأصل إذا كنتم تذكرون ، وشكراً .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

المادة (353) أصبحت المادة (348)

عدم حفظ السجلات المحاسبية

" تفرض غرامة لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مئة ألف درهم على الشركة الوطنية أو الأجنبية التي لا تلتزم بحفظ سجلات محاسبية للشركة لتوضيح معاملاتها . "

- طبعاً تم استبدال كلمة " تفرض غرامة " بكلمة " يعاقب بغرامة " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الأخ المقرر تفضل .

سعادة : علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، عفواً هناك تعديل على المبلغ كذلك فتصبح " يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (354) أصبحت المادة (349)

عدم حفظ السجلات المحاسبية للمدة المحددة بهذا القانون

" تفرض غرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على خمسمئة ألف درهم على الشركة الوطنية أو الأجنبية التي لا تحتفظ بسجلات محاسبية للمدة المحددة بهذا القانون . "

- يوجد تعديل حيث أصبحت " يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مئة ألف درهم "

معالي الرئيس :

خففت العقوبة ، هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ تفضل يا أخ أحمد .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

معالي الرئيس ، لا أدري لماذا خففت العقوبة ؟ أنا أعتقد أن تبقى العقوبة كما هي ، فما هو السبب ؟

معالي الرئيس :

تفضل يا سعادة المستشار .



الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، هناك سياسة في العقوبات وهي أن العقوبة لا بد أن تناسبها الجريمة، فحصل خطأ هنا في القانون ووضعوا للجريمة الأخف عقوبة أشد ، فلو كانت هناك شركة لا تحتفظ بالسجلات فالمفروض أن تعطى عقوبة أكبر من الشركة التي احتفظت بالسجلات ولكن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات ، فالشركة التي احتفظت بالسجلات لمدة ثلاث سنوات بالتأكيد وضعها أحسن من الشركة التي لم تحتفظ بالسجلات أصلاً ، فبالتالي أعطينا العقوبة الشديدة للشركة التي لم تحتفظ بالسجلات ، والعقوبة الأخف للشركة التي احتفظت بالسجلات ولكن لمدة أقل من خمس سنوات ، هذا هو السبب ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، دكتورة شيخة تفضلي .

سعادة/ د. شيخة علي العويس:

شكراً معالي الرئيس ، تساؤلي هو : في حال أن الشركة أتلقت السجلات لغرض التستر على جريمة أو مخالفة وغيره ، فأعتقد أنه يجب أن تساوى بالأولى أو أكثر لأن فيها إخفاء لحقائق وقد يكون فيها إضرار بمصالح المساهمين أو أصحاب الشركة أو بالدولة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً يا دكتورة ، تفضل يا سعادة المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، في الحقيقة - كما تفضل سعادة المستشار - في المادة الأولى نحن نتكلم عن عدم حفظ أي سجلات محاسبية ولهذا السبب كانت العقوبة أعلى ، أما في المادة الثانية فنحن نتكلم عن أن الشركة لم تحتفظ بالسجلات لمدة محددة - فقط - ولهذا السبب كانت العقوبة أقل ، فإذا أراد الإخوان في المجلس أن نساوي العقوبتين فهذا - طبعاً - سيكون مشدداً والرأي للمجلس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ أحمد تفضل .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

معالي الرئيس ، مع احترامي لرأي المستشار ورأي المقرر فأنا لا أوافقهم الرأي في هذا ، لأنه إذا احتفظت الشركة بهذه السجلات لمدة أسبوع وأتلقت بعد ذلك فكأنها لم تحتفظ بها ، فأنا أعتقد أن هذه



المادة كما المادة التي قبلها ولكن الاختلاف هو التلاعب بالألفاظ ، ولو حذفناها فلن تغير شيئاً لأنه إذا جننا في وقت معين وأردنا هذا السجل ولم نجده فهي مخالفة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، هل توافقون على المادة كما جاءت من الحكومة ؟ تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، نحن اقترحنا هذا الموضوع سابقاً ولكن بالتوضيح الذي وضعه المستشارين من ناحية أن العقوبة تكون بحجم الجرم ، فهل معنى عدم حفظ السجلات المحاسبية نساويه في العقوبة بعدم حفظ السجلات المحاسبية للمدة المحددة بالقانون ؟ أحب أن أسمع رأيهم ، لأن هناك عقوبة بحجم الجرم وهذا تشريع قائم ويتم تطبيقه وأعتقد لو نسمع هل نخفف العقوبة أقل من خمسمائة ألف درهم بحيث يكون هناك نوع من التوازن في هذه العملية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ، تفضلي يا دكتورة أمل .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، أنا أثني على ما ذكره معالي الوزير ، فعلاً أعتقد أن الجرم الأكبر هو عدم حفظ السجلات المحاسبية بشكل عام ، والجرم الذي يمكن أن يكون أقل - كما تفضلت سعادة الأخت شيخة - أن نساويه بالغرامة هو عدم حفظها لمدة محددة ، فبالتالي أعتقد أن ما تقدمت به اللجنة من تعديل على معدل الغرامة هو الأصح وربما معالي الوزير يترأى أنه بدلاً من أن يكون الحد الأعلى خمسمائة ألف درهم يكون أربعمائة أو ثلاثمائة ألف درهم ، لكن ما بلغته اللجنة أعتقد أنه تشديد في العقوبة وهو في محله ، أما ما ذكرته - حسب فهمي - سعادة الأخت شيخة ويمكن أن توضح ذلك بشكل أكبر ، كان القصد أن المادة (349) المعدلة وهي " عدم حفظها لمدة محددة " تكون بنفس العقوبة التي سبقتها ، أي من خمسين ألف درهم إلى خمسمائة ألف درهم ، لأن في كل الحالات لن نكون مستفيدين إذا لم نجد السجلات المحاسبية في أي وقت تطلب فيه ، وشكراً .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على المادة كما جاءت من اللجنة معدلة أي العقوبة مخففة ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

المادة (355) أصبحت المادة (350)

مدقق الحسابات غير معتمد لدى الهيئة

" 1. تفرض غرامة لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم على مدقق الحسابات الذي يقوم بتدقيق حسابات الشركة المساهمة بالدولة دون أن يكون معتمداً لدى الهيئة . "

- طبعاً تم التعديل في السطر الأول حيث أصبحت العبارة " يعاقب بغرامة " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ تفضل يا أخ أحمد .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

معالي الرئيس ، الشركة التي أحضرت مدقق الحسابات هذا لماذا لا تتأكد من أنه معتمد ؟! الشركة - أيضاً - تتحمل جزء من المسؤولية ، في هذا البند الغرامة تقع على مدقق الحسابات ، أنا أعتقد أن الغرامة يجب أن تقع على الشركة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

سيأتي هذا في البند التالي يا أخ أحمد ، والآن هل يوافق المجلس على هذا البند ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. تفرض غرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مئتي ألف درهم على رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة الذي يقوم بتكليف مدقق حسابات غير معتمد لدى الهيئة بتدقيق حساباتها . "

- طبعاً يوجد تعديل في السطر الأول حيث أصبحت " يعاقب بغرامة " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (356) أصبحت المادة (351)

عدم التزام المراقب الشرعي وأعضاء لجنة الرقابة الداخلية الشرعية

" تفرض غرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على خمسين ألف درهم على المراقب الشرعي وكل عضو من أعضاء لجنة الرقابة الداخلية الشرعية بالشركات التي تعمل وفق أحكام



الشريعة الإسلامية الذين لا يلتزمون بضوابط ممارسة عملهم التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء . "

- يوجد تعديل في السطر الأول حيث تبدأ العبارة بـ " يعاقب بغرامة " .
معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (357) أصبحت المادة (352)

عدم رد المبالغ الفائضة على الاكتتاب

" تفرض غرامة لا تقل عن خمسمئة ألف درهم ولا تزيد على عشرة ملايين درهم على الجهة أو الجهات التي تتأخر عن رد المبالغ الفائضة التي دفعها المكتتبون والعوائد التي ترتبت عليها والتي لم يتم تخصيص أسهم بشأنها خلال المدة المحددة في هذا القانون . "

- يوجد تعديل في السطر الأول ليبدأ " يعاقب بغرامة " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (358) أصبحت المادة (353)

مخالفة نسبة مساهمة مواطني الدولة

" تفرض غرامة لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مئتي ألف درهم على كل شركة تخالف الأحكام المقررة في شأن نسبة مساهمة مواطني الدولة في رأسمال الشركات أو نسبة المواطنين في مجالس إدارتها وكل مدير أو رئيس مجلس إدارة فيها . "

- يوجد تعديل في السطر الأول " يعاقب بغرامة " ، وكذلك في نهاية العبارة تم حذف " وكل مدير أو رئيس مجلس إدارة فيها " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟ تفضل يا أخ سلطان .



سعادة/ سلطان جمعة الشامسي:

معالي الرئيس ، لم ينص القانون على أن مدير الشركة يجب أن يكون من مواطني الدولة ، فإما أن نعدل ذلك هنا أو نعدل ذلك في فقرة جنسية المدير ، وشكراً .

معالي الرئيس :

في هذا التعديل لا يوجد مدير هنا ، " يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مئتي درهم كل شركة تخالف الأحكام المقررة في شأن نسبة مواطني الدولة في رأس مال الشركة ونسبة المواطنين في مجالس إدارتها " لا يوجد مدير أجنبي هنا ...

سعادة/ سلطان جمعة الشامسي :

عفوا معالي الرئيس ، لقد عدلنا بحيث أنه يجب أن يكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من المواطنين ، وأنا متأكد من هذا الكلام يا معالي الرئيس ، فجنسية رئيس مجلس الإدارة يجب أن يكون مواطناً ، أما المدير فلم نتكلم عنه ، كلامك صحيح في هذه المسألة يا معالي الرئيس ، لكن جنسية رئيس مجلس الإدارة يجب أن يكون مواطناً ، وشكراً.

معالي الرئيس :

إذاً المقترح هو : " ... أو نسبة المواطنين في مجالس إدارتها وكل رئيس مجلس إدارة فيها " فهل يوافق المجلس على عبارة " وكل رئيس مجلس إدارة فيها " بحكم أنه مواطن ؟ تفضل الأخ المستشار.

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

معالي الرئيس ، سعادة العضو يتكلم عن طبيعة وظيفة في الشركة بحيث تكون من المواطنين وهو رئيس مجلس الإدارة ، وبذلك يمكننا أن نقول : " ... أو نسبة المواطنين في مجالس إدارتها أو طبيعة وظيفته " ، أو نقول " ... أو جنسية رئيس مجلس الإدارة " ، وشكراً.

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سلطان الشامسي.

سعادة/ سلطان جمعة الشامسي :

لو عدنا إلى المادة (155) - جنسية أعضاء مجلس الإدارة -

" 1. يجب أن تكون جنسية أغلبية أعضاء مجلس الإدارة - وعدلنا فيها - بمن فيهم الرئيس من المتمتعين بجنسية الدولة ... "

معالي الرئيس :

هذا مفهوم يا أخ سلطان ، لكن ماذا تقترح هنا لإصلاح هذا الأمر ، فماذا تقترح ؟



سعادة/ سلطان جمعة الشامسي :

أقترح أن نضيف على المادة " رئيس مجلس الإدارة يجب أن يكون مواطناً. "

معالي الرئيس :

أذاً يكون نص البند في آخره : " ... أو نسبة المواطنين في مجالس إدارتها وكل رئيس مجلس إدارة فيها... "

سعادة/ سلطان جمعة الشامسي :

الأفضل أن نقول " ... ورئيس مجلس إدارتها " يا معالي الرئيس.

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المقرر.

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، إذا وضعنا هنا " أو رئيس مجلس إدارة " فمعنى هذا أنه سيتم فرض غرامة على رئيس مجلس الإدارة ، فهنا المخالفة تكون موجهة على رئيس مجلس الإدارة أو الشركة ، ونحن هنا حذفنا عبارة " كل مدير أو رئيس مجلس إدارة فيها " ونكتفي بمعاقبة الشركة وليس معاقبة المدير ورئيس مجلس الإدارة ، وشكراً.

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على البند كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة للدكتورة أمل القبيسي.

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي: (النائب الأول للرئيس)

معالي الرئيس ، أعتقد أن ما تفضل به سعادة المقرر صحيح ، ولكن - أيضاً - ما تفضل به الأخ سلطان أننا اشترطنا أن تكون جنسية رئيس مجلس الإدارة أن يكون مواطناً ، وبالتالي إذا تم مخالفة ذلك فيجب أن تشمل هذه الغرامة هذه المخالفة ، لذلك نحتاج إلى صياغة - فقط - ، فيا حبذا لو يتم إعطاء بعض الوقت للإخوة المستشارين القانونيين لصياغتها ، وشكراً.

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، أعتقد أنه في نصوص العقوبات التي ستأتي لاحقاً سيكون هناك بند يشير إلى أنه أي مخالفة لأي مادة من المواد هناك غرامة محددة على الشركة ، وهذا سيأتي لاحقاً ، وشكراً.



معالي الرئيس :

الآن أيها الإخوة هل توافقون على أن نسبة المواطنين في مجالس إدارتها تشمل رئيس مجلس الإدارة وذلك كما جاء من اللجنة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على هذه المادة في مجموعها كما تم تعديلها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (359) أصبحت المادة (354)

التصرف في الأسهم بالمخالفة لأحكام هذا القانون

"يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم على كل من يتصرف في الأسهم على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون ."
-يوجد تعديل باستبدال كلمة " تفرض غرامة " في أول البند بكلمة " يعاقب بغرامة. "

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (360) أصبحت المادة (355)

عدم قيد الشركة الأجنبية لدى السلطة المختصة أو المسجل

"يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم الشركة الأجنبية أو مكتبها أو فرعها بالدولة إذا لم تقم بالقيد لدى المسجل أو السلطة المختصة ."
-أيضا يوجد تعديل باستبدال كلمة " تفرض غرامة " بكلمة " يعاقب بغرامة. "

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟
(موافقة)



سعادة المقرر :

المادة (361) أصبحت المادة (356)

مزاولة مكتب التمثيل لنشاط تجاري

"يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم مكتب تمثيل الشركة الأجنبية بالدولة إذا قام بمزاولة نشاط تجاري داخل الدولة "

-أيضا يوجد تعديل باستبدال كلمة " تفرض غرامة " بكلمة " يعاقب بغرامة " ، وكذلك تعديل كلمة " إذا قامت " لتصبح " إذا قام . "

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (362) أصبحت المادة (357)

تأخير توفيق الأوضاع

"يعاقب بغرامة مقدارها ألفا درهم عن كل يوم تأخير تتخلف فيه الشركة عن تعديل عقد تأسيسها ونظامها الأساسي لتتفق وأحكام هذا القانون، ويبدأ احتساب هذه الغرامة من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المدة المقررة لتوفيق الأوضاع . "

-يوجد تعديل كذلك باستبدال كلمة " تفرض غرامة " بكلمة " يعاقب بغرامة ، وأيضا تعديل العبارة " كل يوم تأخير على الشركة التي تتخلف " لتصبح " كل يوم تأخير تتخلف فيه الشركة . "

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (363) أصبحت المادة (358)

نشر الدعوة للاكتتاب العام بدون موافقة الهيئة

"يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على عشرة ملايين درهم الشركة أو الجهة أو الشخص الطبيعي أو الاعتباري داخل الدولة أو خارجها أو بالمناطق الحرة الذي لم يحصل على موافقة الهيئة قبل قيامه بنشر إعلانات تتضمن دعوة الجمهور للاكتتاب العام في أية أسهم أو سندات



أو أية أوراق مالية أخرى سواء تم الإعلان عن طريق نشر تلك الدعوة في الصحف اليومية أو المجلات أو في أية وسيلة إعلان عامة في الدولة . "

-يوجد تعديل أيضا باستبدال كلمة " تفرض غرامة " لتصبح " يعاقب بغرامة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (364) أصبحت المادة (359)

تلقى الاكتتاب العام بدون موافقة الهيئة

"يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على عشرة ملايين درهم كل جهة أو شركة تتلقى

أموال اكتتاب في أسهم أو سندات أو أية أوراق مالية أخرى دون أن تحصل على موافقة الهيئة . "

-يوجد تعديل - أيضا - باستبدال كلمة " تفرض غرامة " لتصبح " يعاقب بغرامة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (365) أصبحت المادة (360)

مخالفة أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له

"يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم كل من يخالف أي

حكم من أحكام هذا القانون لم تحدد له عقوبة فيه أو يخالف الأنظمة أو اللوائح أو القرارات الصادرة

تنفيذا له . "

-يوجد تعديل في هذه المادة وذلك لتوضيح الأفعال التي تخضع لهذا النص.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة للأخ سلطان الشامي.

سعادة/ سلطان جمعة الشامي :

معالي الرئيس ، الغرامة يجب أن تفرض على رئيس وأعضاء مجلس إدارتها أو الشخص صاحب

الصفة أو ذو الصفة الذي يخالف أحكام هذا القانون ، فالنص الوارد ذكر فقط الشخص دون

التوضيح ، وشكرا.



معالي الرئيس :

الكلمة للدكتور عبدالرحيم الشاهين.

سعادة/ د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

معالي الرئيس ، في الحقيقة أن هذه المادة جديدة ، وهي أول مرة توجد في القوانين ، وهي تتعارض مع مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " ، والآن نحن لدينا فصل كامل أوجدنا فيه المخالفات والعقوبات والغرامات ، وجئنا في النهاية وأعطينا هذا الإطار دون تحديد نوع الجريمة التي بناء عليها سيتم ارتكاب هذا النص ، فأعتقد أن هذه المادة يجب أن لا تكون موجودة ، فهي جديدة ولأول مرة نجدها في القوانين ، وشكرا.

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المقرر.

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

شكرا معالي الرئيس ، في الحقيقة هذه المادة هي بخصوص - كما ذكرت قبل قليل - أنه في حالة وجود أي مادة لم يتم تغطيتها من خلال العقوبات فهذه المادة تغطيها من خلال تحديد عقوبة محددة لأية مخالفة لهذا القانون ، وهذا - طبعا - بالتنسيق واقتراح من الإخوة المستشارين القانونيين ، ومن الممكن أن يوضح هذا الأمر سعادة المستشار محمد السناري ، وشكرا.

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير.

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، هذه المادة موجودة في قانون الشركات التجارية - القائم حالياً - لسنة 1984م وذلك في المادة (323) والتي تنص على : " مع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تجاوز مائة ألف درهم كل شركة تخالف أحكام هذا القانون وأحكام القرارات التي تصدر تنفيذا له ، وكذلك كل مؤسس أو مدير أو عضو مجلس إدارة فيها " ، فهذه المادة موجودة ، وشكرا.

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار.



الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

معالي الرئيس ، المفروض أن قانون العقوبات يحدد أركان الجريمة والعقوبة ، فهو يحدد أركان الجريمة والحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة ، وهناك بعض الجرائم يطلق عليها الجرائم التنظيمية وهذه كالجرائم التي نحن بصددتها في مشروع هذا القانون ، وهذه الجرائم التنظيمية إذا حدد المشرع جريمة معينة وعقوبة معينة كان بها ، أما إذا لم يحدد ذلك فتوضع مادة تسمى مادة احتياطية تشمل عقوبة للمخالفات التي يتم النص على عقوبات لها ، وهذا الأمر موجود في دولة الإمارات في قوانين كثيرة سبق أن ذكرناها ، وأيضا موجود ذلك في الدول الأخرى ، وبالذات في حالة مخالفة اللوائح ، لأن الكثير من اللوائح لا توجد عليها عقوبة ، لذلك فقانون العقوبات يتضمن نصا يقضي بعقوبة على مخالفة أي لائحة من لوائح الدولة ، وإلا إذا لم يوجد هذا النص فلن تحترم اللوائح ، وشكرا.

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الزعابي.

سعادة/ أحمد علي الزعابي :

معالي الرئيس ، للأسف أعتقد أن هذا النص غير صحيح لأننا تركنا الأمر على عواهنه حيث يقول النص : " يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون " فمن هو هذا الشخص ؟ فإذا كنا نريد العقوبة لمن يرتكب جريمة ما ولم يوجد فيه نص في هذا القانون فإنه يعاقب وفق قانون العقوبات ، لكن هنا أي شخص يعاقب ، فقد لا يكون له أي دخل في هذا الموضوع ، فهذا ليس قانون عقوبات أصلا ، فهذا قانون غير عقابي، وبالتالي فالجهل بقانون العقوبات هو الذي لا يجوز الجهل به ، أما هذا فهو قانون غير عقابي وبالتالي فالجهل بقانون غير قانون العقوبات مبرر ، فارتكاب أي شخص جريمة حتى لو نص عليها قانون غير قانون العقوبات لا يعاقب بها ، فهذا ليس كقانون العقوبات ، لأن قانون العقوبات يقول أنه من يرتكب جريمة تطبق عليه العقوبة ، لكن هنا لا توجد عقوبة ولا جريمة إلا بنص ، فما هي العقوبة وما هي الجريمة ؟ فهل هي أي عقوبة وأي جريمة كانت ! فإذا ارتكبت جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات فيطبق عليها العقوبة المقررة للجريمة أما إذا كان أي شخص أو أي انسان ارتكب عقوبة ! فهذا قانون خاص غير موضوع للعقوبات أساسا ، فالأشخاص الذين حدد لهم في القانون ارتكابهم لجرائم معينة حددت لهم عقوبات معينة ، لكن هنا غير موضح من هو هذا الشخص ، فالنص يقول : " يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون " فهذا الشخص غير مخاطب بأحكام هذا القانون فكيف تطبق عليه هذه العقوبة ، فإذا كانت الجريمة



لها عقوبة في قانون العقوبات يطبق عليه ، لكن إذا لم تكن له عقوبة فلا تطبق عليه العقوبة حسب هذا القانون لأن قانون العقوبات هو الأساس وهو الشرعي ، فأنا أعتقد أن هذه المادة ليس لها موضع في هذا القانون وأرى حذفها ، وشكراً.

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ فيصل الطنيجي.

سعادة/ فيصل عبدالله الطنيجي :

معالي الرئيس ، أنا صراحة أؤيد وأثني على كلام الأخ أحمد الزعابي وكلام الدكتور عبدالرحيم الشاهين ، وأطالب بحذف هذه المادة ، وشكراً.

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار.

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، بدون هذا النص لا يمكن احترام القواعد الآمرة في القانون ولن تحترم أي لائحة تنفيذية ، كذلك نحن لم نؤلف هذا النص من عندنا ، وسأقرأ على المجلس المادة (181) من قانون العمل ، وهو كهذا القانون ، فالمادة (181) تنص على : " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين :

1. كل من خالف أي نص أمر من نصوص هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له ... " ، فلا يمكن أن تفرض احترام القوانين ولوائحها إلا بوجود هذا النص الإحتياطي ، وإلا ستصدر اللوائح ولن يحترمها أحد ، وطبعاً اللوائح تصدر طبقاً للقانون ، وكذلك مسألة أن الشخص ليس له ذنب فالقاعدة أنه يرضى أحد بجهله للقوانين أصلاً ، هذه قوانين أمرة والمفروض أن تعلم بها ومادام أنها قد نشرت فعلى الشخص أن يحترمها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا سعادة المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، بالإضافة إلى ما قاله سعادة المستشار أعتقد من خلال عنوان هذه المادة يتضح لنا أنها وضعت لمخالفة أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، فأعتقد أن الإخوة المستشارين كانوا واضحين وحددوا أن هناك سوابق في قوانين أخرى ، وشكراً .



معالي الرئيس :

شكراً ، أخ أحمد الشامسي تفضل .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أنا أعتقد أن الإبقاء على هذه المادة والأخذ بما ذهبت إليه اللجنة في مصلحة القانون ويدعم قوة القانون في تنفيذه واحترامه من قبل الجميع ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ مروان تفضل .

سعادة / مروان أحمد بن غليظة :

شكراً معالي الرئيس ، القانون بحاجة للوائح وبحاجة لقرارات وإلى أمور تصدر ، ليس من المعقول أن الهيئة والوزارة ستخالف الناس بدون أن تنشر القرارات وبالتالي سيعلم الناس بالقرارات ، والمعروف - أيضاً - عندما في دوائرنا وفي جهاتنا بأنهم لا يطبقون العقوبة مباشرة بل يخاطبون الشخص ويقولون له أنك مخالف وبالتالي سيعرفون أنهم مخالفون لأي بند ومن بعدها سيطبقون العقوبة ، أنا لا أدري لماذا يتخوف الإخوة من هذه المادة ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على الإبقاء على هذه المادة كما جاءت من اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (366)

- هذه المادة حذفت لعدم الحاجة لهذا النص في ضوء تنظيم التصالح ولذات الأسباب الدستورية السابقة حيث من يرفض التصالح سيقدم للمحاكمة الجنائية بدرجاتها المختلفة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على حذف هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

الفصل الثاني

العقوبات

- تم تعديل عنوان الفصل ليصبح " الجرائم التي لا يجوز فيها التصالح " .



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على العنوان كما عدلته اللجنة ؟

سعادة المقرر :

المادة (367) أصبحت المادة (361)

تقديم بيانات كاذبة أو مخالفة للقانون

" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مئتي ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أثبت عمداً في عقد الشركة أو في نظامها الأساسي أو في نشرات الاكتتاب في الأسهم أو السندات أو في غير ذلك من وثائق الشركات بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام هذا القانون وكذلك كل من وقع هذه الوثائق أو وزعها مع علمه بذلك . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (368) أصبحت المادة (362)

تقييم الحصص العينية بأكثر من قيمتها

" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمئة ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قيم بسوء قصد الحصص العينية المقدمة من المؤسسين أو الشركاء بأكثر من قيمتها الحقيقية . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)



سعادة المقرر :

المادة (369) أصبحت المادة (363)

توزيع أرباح أو فوائد بالمخالفة للقانون

" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على خمسمئة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مدير أو عضو مجلس إدارة وزع على الشركاء أو على غيرهم أرباحاً أو فوائد على خلاف أحكام هذا القانون أو عقد الشركة أو نظامها وكذلك على مدقق حسابات صدق على هذا التوزيع مع علمه بالمخالفة . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (370) أصبحت المادة (364)

إخفاء حقيقة المركز المالي للشركة

" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مئة ألف درهم ولا تزيد على خمسمئة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو مدقق حسابات أو مصفي ذكر عمداً بيانات كاذبة في الميزانية أو في حساب الأرباح والخسائر أو في تقرير مالي أو أغفل وقائع جوهرية في هذه الوثائق بقصد إخفاء حقيقة المركز المالي للشركة . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (371) أصبحت المادة (365)

الوقائع الكاذبة في تقرير التفتيش

" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على مئة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين :



1. كل شخص معين من قبل الوزارة أو الهيئة أو السلطة المختصة للتفتيش على الشركة يثبت عمداً في تقرير التفتيش وقائع كاذبة أو يغفل عمداً ذكر وقائع جوهرية من شأنها أن تؤثر في نتيجة التفتيش . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. رئيس أو عضو مجلس إدارة الشركة أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام للشركة الذي يمتنع عمداً عن تقديم مستندات أو معلومات للمفتشين بعد توقيع الوزارة أو الهيئة الغرامة المقررة بموجب أحكام المادة (352) من هذا القانون . "

- يوجد تعديل في السطر الأخير أصبح رقم المادة (347) .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ، على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (372) أصبحت المادة (366)

تعهد المصفي الإضرار بالشركة

" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على خمسمئة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصف تسبب عمداً في الإضرار بالشركة أو بالمساهمين أو بالشركاء أو بالدائنين . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟
(موافقة)



سعادة المقرر :

المادة (373) أصبحت المادة (367)

إصدار أوراق مالية على خلاف أحكام هذا القانون

" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن مئة ألف درهم ولا تزيد على خمسمئة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل من يصدر أسهماً أو إيصالات اكتتاب أو شهادات مؤقتة أو سندات أو يعرضها للتداول على خلاف أحكام هذا القانون . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (374) أصبحت المادة (368)

تقديم قرض أو كفالة أو ضمان

" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن مئة ألف درهم ولا تزيد على خمسمئة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين . "

- طبعاً هذه الجزئية بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على صدر المادة كما عدلته اللجنة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 1. عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة الذي يحصله أو زوجه أو أحد أقاربه للدرجة الثانية على قرض أو كفالة أو ضماناً من الشركة الذي يشغل عضو مجلس إدارتها بالمخالفة لأحكام هذا القانون مع الإلزام برد القرض أو الكفالة أو الضمان . "

- يوجد تعديل لغوي وحسن صياغة في السطر الثالث "أو ضمان من الشركة التي".

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ تفضل يا أخ أحمد .



سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أحتاج إلى توضيح في هذا البند من المشرع ، لأنه - مثلاً - إذا كان عضو مجلس إدارة في بنك فهل لا يستطيع الاقتراض من هذا البنك ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، لكن إذا احترم أحكام هذا القانون فلا شيء في ذلك وإذا خالف أحكام هذا القانون فهنا يتعرض لهذه العقوبات ، هل هناك أية ملاحظات أخرى ؟ تفضل يا أخ أحمد الزعابي .

سعادة/ أحمد علي الزعابي:

عفواً معالي الرئيس ، التصحيح لغوي - يا معالي الرئيس - " على قرض أو كفالة أو ضماناً " لا أن تكون العبارة " على قرض أو كفالة أو ضمان " فالنص الوارد صحيح ...

معالي الرئيس :

" على قرض " ، على حرف جر ، وكلمة قرض مجرورة بعلی ، أو كفالة أو ضمان ، هل يوافق المجلس على هذا البند ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. رئيس أو عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة أو رئيسها التنفيذي أو مديرها العام الذي وافق على تقديم القرض أو الضمان أو عقد الكفالة لعضو مجلس إدارة بالشركة أو زوجه أو أحد أقاربه للدرجة الثانية بالمخالفة لأحكام هذا القانون . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (375) أصبحت المادة (369)

إفشاء أسرار الشركة

" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على خمسمئة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين :



1. واحد كل من استغل البيانات أو المعلومات التي حصل عليها من لجنة التأسيس في أية مرحلة من مراحل تأسيس الشركة من المستشارين القانونيين أو المالىين أو مدير الاكتتاب أو متعهد التغطية أو الأطراف المشاركة في إجراءات التأسيس أو من ينوب عنهم . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. رئيس أو عضو مجلس إدارة الشركة أو أحد موظفيها استغل أو أفشي سراً من أسرار الشركة أو حاول عمداً الإضرار بنشاطها . "

- يوجد تعديل في السطر الأول حيث تم إضافة " أل " التعريف لتصبح " الشركة " أو أي من العاملين بها .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ، وكذلك على المادة في مجموعها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (376) أصبحت المادة (370)

التأثير في أسعار الأوراق المالية

" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن مئتي ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل رئيس أو عضو مجلس إدارة شركة أو أحد موظفيها شارك بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات إيراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة . "

- يوجد تعديل في السطر الرابع بإضافة " أو أي من العاملين بها " .

معالي الرئيس :

بدلاً من كلمة " أحد موظفيها " ، فهل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة تفضلي يا دكتورة أمل .



سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي: (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، نحتاج إلى وقفة في هذا الموضوع ، فأنتم تعلمون حالياً أسواق الأوراق المالية في الإمارات وأهميتها ، وأيضاً وجود شريحة كبيرة من المواطنين المستثمرين لأموالهم فيها سواء كانوا من التجار أو من غير التجار ، وكثير من الأضرار حصلت - للأسف - بسبب بعض الممارسات الخاطئة من بعض الناس الذين أعماهم الجشع واستغلوا مناصبهم أو وجودهم في بعض الشركات سواء كانوا رؤساء لأعضاء مجالس أو كأعضاء وحققوا صفقات هائلة عن طريق هذه الأوراق بسبب التلاعب بسوق الأسهم المالي ، وبالتالي نحن نتكلم عن الحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ، أما الغرامة المالية فقد يتم تحقيق فوائد طائلة تبلغ عشرات الملايين بسبب التلاعب من قبل أي من رؤساء مجالس الإدارة أو أعضاء مجالس الإدارة في بعض القرارات ، وللأسف الخسائر الجسيمة التي تسلط على المواطنين بسبب ذلك أكبر بكثير من إمكانية ضمها لغرامة يمثل هذا النوع ، لذلك أقترح أن تكون الغرامة كالتالي : "لا تقل عن مليون درهم ولا تزيد على عشرة ملايين درهم" لأن أقل أرباح يحققونها من خلال ذلك تبلغ عشرات الملايين من الدراهم ، فأني شخص إذا خالف ورأى أن الغرامة مجرد شيء بسيط فلا مشكلة لديه أن يخسر مليوني درهم مقابل أنه يكسب عشرة ملايين أو عشرين مليون درهم من خلال هذه الصفقات غير السوية؟! والمواطنون المساكين الذين خسروا بسبب الأسهم وأغلقت بيوتهم وبعضهم أخذ القروض لا مشكلة بالمصائب التي حلت بهم ، وهناك الكثير من الحالات التي مرت مؤخراً وللأسف الذين قاموا بها لازالوا يتمتعون بأموالهم وأرباحهم والمواطنين الذين تضرروا من ورائهم خربت بيوتهم ، فأعتقد المفروض أن تكون للمجلس وقفة قوية ورسالة قوية من خلال زيادة مستوى الغرامات التي يحددها كحد أدنى وكحد أقصى ، حد أدنى مليون درهم وحد أقصى بعشرة ملايين درهم ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل يا أخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، حقيقة مع افتراضنا حسن النية لكل أعضاء مجالس الإدارة في الدولة وأنهم سيعملون لمصالح هذه الشركات ، فلا مبرر للخوف من هذه المادة أو الخوف من المقترح الذي تقدمت به الأخت الدكتورة أمل ، وأنا أثني على هذا المقترح وأعتقد أنه يجب التشديد على هذا لزيادة الثقة ، وأيضاً لحماية حقوق المستثمرين لأنه حدثت - فعلاً - في الماضي أمور أدت إلى مصالح شخصية لأعضاء مجالس إدارة ولأقربائهم ومعارفهم في الدولة ، وشكراً .



معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الزعابي.

سعادة/ أحمد علي الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، طبعاً أنا أثني على ما تفضلت به الدكتورة أمل في هذا الخصوص ، وأضيف نقطة - معالي الرئيس - ، فيا حبذا لو نستطيع دمج المادة التالية لهذه المادة مع هذه المادة بحيث نقول : " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ... " فبدلاً من أن يكون عندنا مادتين أن تكونان في مادة واحدة ، فهذا أفضل خاصة أن عدد المواد كثير ، وشكراً.

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ حمد الرحومي.

سعادة/ حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

أنا أثني على المقترح بالنسبة لتشديد العقوبة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي.

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

معالي الرئيس ، أنا لست مع الدمج ، وأعتقد أنه يجب فرز مادة منفصلة بخصوص ما ورد في المادة (377) والتي أصبحت (371) التي سنأتي لها لاحقاً ، ولا تدمج مع المادة السابقة لها ، وشكراً.

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المقرر.

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، في الحقيقة أنا أشكر سعادة الدكتورة أمل على المقترح الذي تقدمت به ، ف شخصياً أنا أثني على هذا المقترح ، وأعتقد أنه بالإمكان أن نستمع إلى رد الإخوة في الوزارة بشأن هذا المقترح وهو تشديد عقوبة الغرامة ، لأننا هنا تكلمنا - كذلك - عن موضوع الحبس ، فبالإضافة إلى الحبس ستكون هناك غرامة وحدها الأدنى هو مليون درهم ويصل إلى عشرة ملايين درهم ، وطبعاً نحن هنا نتكلم عن غرامة تشمل العاملين كذلك سواء الشركات أو موظف صغير أو موظف كبير أو رئيس مجلس إدارة ، فالحد الأدنى سيكون مليون درهم والحد الأقصى عشرة ملايين درهم ، وشكراً.



معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير.

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد أن ما ذكرته الدكتوراة أمل - فعلا - هناك حالات حدثت تربح منها بعض الأشخاص ولم تكن العقوبة بحجم الجرم المرتكب ، فالمقترح جيد ، وأعتقد أن هذا مطبق - أيضا - في كثير من الدول فيما يتعلق برفع العقوبة خاصة في التجاوزات التي حصلت في السنوات الأخيرة ، وأعتقد أنه سيكون عقابا رادعا ، وأتمنى ذلك خاصة أن به سجن لمدة ستة أشهر حيث ذكر السجن في البداية إلى جانب أن الوضع اليوم في قضية التداولات والأرباح التي تتحقق تتطلب أن نرفع من هذا السقف بحيث يصبح المقترح بدلا من مائتي ألف درهم ولا تزيد عن مليوني درهم حسبما جاء في النص السابق والذي أعتقد أنه غير كافٍ ، وأتفق مع التحليل - أولا والمداخلات التي حدثت والرقم الذي طرح من قبل الأخت أمل القبيسي ، وشكرا.

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على تعديل العقوبة بحيث لا تقل عن مليون درهم ولا تزيد على عشرة مليون درهم ؟ الكلمة للأخ أحمد محمد العامري

سعادة/ أحمد محمد بالحطم العامري :

معالي الرئيس ، أنا أتفق مع الإخوان جميعهم ، لكن إذا وضعتم الحد الأدنى مليون درهم فقد قيدتم القضاء في عمله ، لذلك أقترح أن يبقى الحد الأدنى بما لا يقل عن مائتي ألف درهم ولا يزيد عن عشرة ملايين درهم ، والقاضي هو الذي يتحكم بإقرار العقوبة ضمن هذا المبلغ ، وشكرا.

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ عبدالعزيز الزعابي.

سعادة/ عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، أنا - فقط - أوجه تساؤل ، فإذا كان هذا الفرد موظف عادي ولا يمتلك مليون درهم ، فما هو الحل ؟

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار.



الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

معالي الرئيس ، بالنسبة للغرامة كعقوبة جنائية فهو إما أن يدفع الشخص من ماله إذا كان لديه مال ويحجز على هذا المال ، وإذا لم يفي بهذا المال فهذه العقوبة ينفذها عن طريق الحبس بحد أقصى ستة أشهر طبقا لقانون العقوبات الإماراتي ، وشكرا.

معالي الرئيس :

إذا أيها الإخوة الآن هناك إقتراحان برفع الغرامة من مليون إلى عشرة ملايين درهم أو من مائتي ألف درهم إلى عشرة ملايين درهم ، فهل يوافق المجلس والحكومة على رفع الغرامة بحيث لا تقل عن مليون درهم ولا تزيد على عشرة ملايين درهم ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (377) أصبحت المادة (371)

توقيع العقوبة الأشد

" لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر . "
- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (378) أصبحت المادة (372)

الدعوى الجنائية

"توجه الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي ترتكبها الشركة إلى من يمثل الشركة قانونا . "

-يوجد تعديل أولا في عنوان المادة حيث أصبح العنوان " الدعوى الجنائية " بدلا من " المسؤولية الجنائية " ، وكذلك تعديل الجملة " توجه المسؤولية الجنائية عن المخالفات ... " لتصبح " توجه الدعوى الجنائية عن الجرائم. " ...

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟
(موافقة)



سعادة المقرر :

المادة (379) أصبحت المادة (373)

صفة الضبطية القضائية

"يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير وبالتنسيق مع الهيئة أو السلطة المختصة- بحسب الأحوال - صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك في نطاق اختصاص كل منهم . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟ الكلمة لمعالي الوزير.

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

معالي الرئيس ، النص يقول : " يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير وبالتنسيق مع الهيئة أو السلطة المختصة ... " الحقيقة أرى أنه لا داعي لوجود " السلطة المختصة " فهي ليس لها علاقة في قضية الضبطية القضائية ، ولذلك أرى حذفها ، وشكراً.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على المادة كما يقترح معالي الوزير بحذف كلمة " أو السلطة المختصة " ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

الباب الثاني عشر

الأحكام الانتقالية والختامية

المادة (380) أصبحت المادة (374)

توفيق الأوضاع

" 1. على الشركات القائمة التي تسري عليها أحكام هذا القانون تعديل عقودها التأسيسية ونظمها الأساسية بما يتفق وأحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ العمل بأحكامه، ويجوز مد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة لمعالي الوزير.



معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

معالي الرئيس ، اعتقد أنه بالنسبة لهذا البند حفظا للممارسات حيث أن بعض الشركات لا يوجد لديها نظاما أساسية ، فأقترح أن يكون النص كالتالي : " 1. على الشركات القائمة توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكام هذا القانون " فلا داعي لعبارة " تعديل عقودها التأسيسية ونظمها الأساسية " فهاتان جزئيتان إذا كانتا موجودتان وبذلك نخلق بها بعض العمومية حتى لا يكون هناك أي لبس في فهم هاتين الجزئيتين وهما عقود التأسيس والنظم الأساسية ، وشكرا.

معالي الرئيس :

يا حبذا لو يقرأ مستشاركم القانوني يا معالي الرئيس النص كيف سيكون بالضبط.

الأستاذ / د. أيمن هيكل : (المستشار القانوني بهيئة الأوراق المالية والسلع)

النص كالتالي : " 1. على الشركات القائمة توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكام هذا القانون " أي أننا سنحذف فقط العبارة التالية : " التي تسري عليها أحكام هذا القانون تعديل عقودها التأسيسية ونظمها الأساسية " ، وشكرا.

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار.

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

هناك عبارة موجودة في البداية يجب ذكرها وهي " على الشركات القائمة التي تسري عليها أحكام هذا القانون توفيق أوضاعها بما يتفق " وليس أي شركات وذلك من أجل التحوط ، وشكرا.

معالي الرئيس :

إذا النص يكون كالتالي : " على الشركات القائمة التي تسري عليها أحكام هذا القانون توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكام هذا القانون " فهل يوافق المجلس وكذلك الحكومة على هذا البند كما تم تعديله ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. مع عدم الإخلال بالجزاءات المقررة بهذا القانون، في حال عدم التزام الشركة بحكم البند (1) من هذه المادة تعتبر الشركة حُلّت وفقاً لأحكام هذا القانون . "

-بدون تعديل.



معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ، وكذلك على المادة في مجموعها كما تم تعديلها ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (381) أصبحت المادة (375)

إلغاء النصوص المعارضة

"يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون، كما يلغى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ."
-يوجد تعديل وذلك بإضافة العبارة التالية في آخر البند " والقوانين المعدلة له " وذلك لتأكيد أن الإلغاء يشمل كذلك القوانين المعدلة لقانون الشركات.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟
(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (382) أصبحت المادة (376).....

معالي الرئيس :

لا ، قبل هذه المادة توجد مادة مبتقية في شأن " المسؤولية الاجتماعية " ، تفضل سعادة المستشار.
الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

تكون المادة معالي الرئيس بعد المادة (374) حيث تأخذ الرقم (375) قبل المادة الخاصة بإلغاء النصوص المعارضة وتنص على : " يصدر مجلس الوزراء الضوابط اللازمة لتحفيز شركات المساهمة العامة والخاصة على مباشرة مسؤوليتها المجتمعية بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة أو الوزير بحسب الأحوال. "

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا النص ؟ الكلمة للدكتورة أمل القبيسي.

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي: (النائب الأول للرئيس)

معالي الرئيس ، نحن قلنا أننا سنعطي مدى لمجلس الوزراء بمعرفة معالي الوزير ومقترحاته لأن الشركات تمارس المسؤولية المجتمعية ، وظهرناها من المساهمة العامة على أساس أن تشمل



المساهمة العامة والخاصة والشركات ذات المسؤولية المحدودة لأن الشركات ذات المسؤولية المحدودة هو العدد الأكبر من الشركات الموجود في الدولة وأغلبها - أيضا - يتواجد فيها الأجانب ، أما شركات المساهمة العامة فعددها بسيط وربما لا تزيد عن عشرين أو (23) شركة ، وبالتالي عندما نمارس هذا الجانب - فعلا - نجعل ضوابطه والتوقيت الزمني الذي يريدونه والضوابط التي يريدونها وممكن أن يستثنونها من النظر في ميزانياتهم والتدقيق وغير ذلك بحيث يشجعوا هذه الثقافة للشركات ذات المسؤولية المحدودة التي يتركز فيها الأجانب أكثر شيء ، وبالتالي نريدهم - فعلا - أن يمارسوا هذا الدور ، فبالنتالي - معالي الوزير - نرجو عدم إغفال هذا البند ، وهذه الشريحة الأكبر التي نتمنى أن تتضمن تحت هذه المظلة ، ولكم وضع جميع الضوابط لذلك والتي تحقق الأريحية والتدرج في التطبيق ، وشكرا.

معالي الرئيس :

لا أدري بالنسبة للمسؤولية المجتمعية كان لمعالي الوزير تحفظ على مسألة أن تشمل العامة والخاصة والشركات ذات المسؤولية المحدودة ، تفضل معالي الوزير.

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الإقتصاد)

نعم معالي الرئيس ، أنا كنت واضحا في هذا الموضوع وخاصة فيما يتعلق بالعوائد - أيضا - في تطبيقها في هذه المرحلة ، فأنا مع الدكتوراة في قضية أنه في المستقبل لا بد أن نأخذ بإجراءات معينة تتعلق بالمسؤولية المجتمعية للشركات ذات المسؤولية المحدودة ، ولكن في هذه المرحلة حسبما ذكرنا صباح اليوم هناك ثقافة لا بد أن تُبنى على هذا الموضوع ، فالآن الشركات التي لدينا القدرة على التحكم فيها بهذا الموضوع ومساهمتها في هذا الجانب هي - فقط - شركات المساهمة العامة وشركات المساهمة الخاصة ، وأنا أعتقد أنه مبدئيا بناء على الضوابط التي ستوضع من قبل مجلس الوزراء بالإمكان - أيضا - أن ننظر في كيفية أن يكون هناك نوع من التعديل في المستقبل بناء على نتائج الممارسة التي ستنتج من تطبيقها على هذين النوعين من الشركات وهما المساهمة العامة والمساهمة الخاصة ، وشكرا.

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي.

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي:

أنا أرى أن إضافة الشركات ذات المسؤولية المحدودة ضروري ، ويمنح مجلس الوزراء - وأؤكد على هذا - الصلاحية في وضع الضوابط لكيفية التعامل معها مستقبلا سواء الآن أو مستقبلا حسب



الظروف التي تطرأ لاحقاً ، أي دخول مجلس الوزراء بوضع الضوابط لكيفية التعامل معها سواء الآن أو لاحقاً متى بدأ العمل بها وأسلوب العمل بها وهكذا ، وشكراً.

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ عبدالرحيم الشاهين.

سعادة/ د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

معالي الرئيس ، أنا أثني على كلام الأخت الدكتورة أمل في أن نضعها من ضمن الضوابط ، ونترك الحرية لمجلس الوزراء أن يتخذ القرار في الوقت الذي يراه مناسباً ، فهي غير مقيدة بأن يتم ذلك بعد شهر أو بعد سنة ليتخذ مجلس الوزراء هذا الأمر على أساس لا يأتي فيما بعد تعديل أو إضافة مادة ، فالآن نحن أمامنا مشروع هذا القانون فنضع هذا النص ونترك الحرية لمجلس الوزراء ليحدد الوقت المناسب لاتخاذ مثل هذا القرار ، وشكراً.

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ حميد بن سالم.

سعادة / حميد محمد بن سالم :

شكراً معالي الرئيس ، أنا أثني على كلام الأخت الدكتورة وكلام الأخ أحمد وكلام الأخ عبدالرحيم ، فوجودها في القانون ضروري مع تطبيقها في أي وقت يشاءه مجلس الوزراء لأنه ليس هناك حاجة لأن نرجع للقانون ونعدله في حال بدأ تطبيق القانون ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً يا إخوان هل توافقون على إضافة الشركات المحدودة ؟ تفضل يا معالي الوزير .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري: (وزير الاقتصاد)

اسمح لي يا معالي الرئيس ، أعتقد أن الموافقة هنا مشروطة وهي على أساس أن تطبق أولاً على شركات المساهمة الخاصة والعامة ويتخذ - أيضاً - مجلس الوزراء - حسب ما فهمت الآن - قراراً بإضافة أي أنواع من الشركات في المستقبل ، فأنا أعتقد الآن لو في هذه المرحلة اتخذنا قراراً - حسب ما وضحت لك يا معالي الرئيس ، الإخوة والأخوات الأعضاء - بالشركات - أيضاً - ذات المسؤولية المحدودة هناك مشكلة سنواجهها في أنه ليست لدينا الأرقام ولا الحسابات كوزارة ، وبالتالي ستكون هناك إشكالية في التطبيق ، أنا مع المرحلية في التطبيق ، المرحلة الأولى تتعلق بالمساهمة العامة والخاصة ومن ثم إعطاء الحق لمجلس الوزراء بإضافة أي نوع من الشركات الأخرى في المستقبل ، وشكراً .



معالي الرئيس :

إذاً كيف سيكون النص ؟ تفضل يا سعادة المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

" يصدر مجلس الوزراء الضوابط اللازمة لتحفيز الشركات المساهمة العامة والخاصة عن مباشرة مسؤولياتها المجتمعية بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة والوزير بحسب الأحوال " ، والجزء الجديد " ويجوز شمول تلك الضوابط للشركات ذات المسؤولية المحدودة " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

ويجوز لمجلس الوزراء ؟

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

" ويجوز شمول تلك الضوابط للشركات ذات المسؤولية المحدودة " وبالتالي الحرية لمجلس الوزراء إذا أراد إضافتها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً يا إخوان حلت المسألة ، تفضل يا أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامي :

لا يا معالي الرئيس ، لم تحل المشكلة بكل أسف ، أنا أعتقد أن النص " يجوز شمولها " لم يحل المشكلة ، يجب أن تشمل ومن ثم يأتي التطبيق ، الآن يجب أن تشمل الشركات المساهمة العامة والخاصة والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولكن نعطي الحرية في بدء التطبيق أو آلية التطبيق لهذه الشركات ، فأنا هذا هو مفهومي للصياغة التي تقدم بها سعادة المستشار ، وشكراً .

معالي الرئيس :

معالي الوزير تفضل .

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، أنا فهمي أن الأخ أحمد يقصد هل هو نص عام في هذه الحالة ؟ نريد أن نسمع ما هو النص العام الذي يتكلم عنه ؟

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ أحمد .



سعادة / أحمد محمد رحمة الشامي :

معالي الرئيس ، مفهومي أن تطبق المسؤولية المجتمعية على الشركات المساهمة العامة والخاصة والشركات ذات المسؤولية المحدودة ، وقد أوضح لنا معالي الوزير بأن هناك صعوبة في تطبيق هذا على الشركات ذات المسؤولية المحدودة في الوقت الحاضر ، والمجلس وكافة أعضائه تفهموا هذه المشكلة ، لذا نحن رأينا أن تشمل في المسؤولية لكن في عملية التنفيذ نخول مجلس الوزراء بتحديد التنفيذ وآلية هذا التنفيذ ، لكن أن تكون شاملة والـ (130) شركة معروفة وتكون من ضمن الشركات التي عليها مسؤولية مجتمعية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، سعادة المقرر تفضل .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة أنا أثني على ما قاله سعادة الأخ أحمد الشامي ويوجد تعديل بسيط - فقط - وهو إضافة : " أن يكون تطبيق هذا المفهوم على جميع أنواع الشركات " وليس - فقط - على المساهمة الخاصة والعامة أو ذات المسؤولية المحدودة ولكن يكون على جميع أنواع الشركات ، ويكون لدى مجلس الوزراء الصلاحية لوضع الآلية المناسبة والتواريخ المناسبة متى يرى ذلك مناسباً ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، سعادة المستشار تفضل .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (الخبير الدستوري والإداري بالمجلس)

معالي الرئيس ، المشكلة التي أمامنا أننا نريد أن نفرض المسؤولية المجتمعية ولكن بمرونة في هذا الطرح ، ولذلك لدي اقتراح إذا أردتم الأخذ به وهو : " يصدر مجلس الوزراء الضوابط اللازمة لتحفيز الشركات التي يراها على مباشرة مسؤوليتها الاجتماعية وتحديد تاريخ تلك المباشرة وآلية تنفيذها " ، فهذا يشمل الشركات التي يراها مجلس الوزراء ومراحل تنفيذ هذه المسؤولية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

دكتورة منى تفضلي .

سعادة / د. منى جمعة البحر :

شكراً معالي الرئيس ، أوافق على ما طرحه المقرر على أن تشمل جميع الشركات ومن ثم يحال إلى مجلس الوزراء لتحديد آلية التنفيذ ، ونضيف بعدها تحديد للمدة ، متى ستتم عملية التنفيذ ؟



معالي الرئيس :

بالنسبة للتحديد سنتركها لمجلس الوزراء ولن نحددها نحن ، على كل الآن بالنسبة للصيغة المناسبة وهي شمول تلك الشركات في المسؤولية المجتمعية ، الآن نحن وصلنا إلى نهاية القانون ولدينا ثلاث نقاط مؤجلة في التعاريف الشخص الحريص ، والتراكمي ثم هناك مادة حول الشركات المهنية ، وسنأخذ الآن عشرة دقائق استراحة ثم نواصل استكمال مناقشة المشروع للنظر في مسألة المادة المعلقة والمتعلقة بالشركات المهنية .

(رفعت الجلسة للاستراحة حيث كانت الساعة 05:03 مساءً)

(عادت الجلسة للانعقاد حيث كانت الساعة 05:52 مساءً)

معالي الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم ، نشكركم جزيل الشكر على مداولاتكم التي وصلت بنا إلى نهاية هذا المشروع المهم في تاريخ التشريعات الإماراتية وفي تاريخ الاقتصاد الوطني ، وبالنسبة للقضايا البسيطة المتبقية فسوف نحيلها إلى اللجنة لمزيد من الدراسة لأننا لا نريد أن نسلق الموضوع ، وإن شاء الله في الاجتماع القادم يوم الأربعاء الموافق 06 مارس 2013 سننتهي مع معالي الوزير وطاقم الوزارة القانون وهذه المواد المعلقة . وبعد هذه الجلسات الماراثونية نشكر صبركم ونشكر تعاونكم في هذا الموضوع ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟

(موافقة)

البند السادس : التقارير الواردة من اللجان :

- تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة حول توصيات موضوع " سياسة برنامج زايد للإسكان " .

معالي الرئيس :

سيتم – أيضا – تأجيل الموافقة على هذه التوصيات إلى الجلسة القادمة ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟

(موافقة)

البند السابع : ما استجد من أعمال :

1. الموافقة على مناقشة موضوع عام :

- موافقة مجلس الوزراء على مناقشة موضوع " سياسة الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة في تطوير الأندية الرياضية ومراكز الشباب " .



معالي الرئيس :

أيها الإخوة لدينا – أيضاً - في بند ما استجد من أعمال ، رسالة* بالموافقة على مناقشة موضوع عام، حيث وصلت موافقة مجلس الوزراء على مناقشة موضوع "سياسة الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة في تطوير الأندية الرياضية ومراكز الشباب" ، فهل يوافق المجلس على إحالة هذا الموضوع إلى لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة ؟
(موافقة)

2. مشروعات القوانين الواردة من الحكومة :

- مشروع قانون اتحادي بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ؟
(موافقة)

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، نشكركم ، ونشكر معالي الوزير ، وطاقم الوزارة ، والمستشار على جهودكم ، ونشكركم على صبركم ونستكمل – إن شاء الله - مناقشة مشروع قانون الشركات في يوم الأربعاء الموافق 06 مارس 2013 - إن شاء الله - ونراكم في الاجتماع القادم ، وشكراً .
ترفع الجلسة .

(رفعت الجلسة حيث كانت الساعة 05:55 مساءً)

رئيس المجلس
محمد أحمد المر

الأمين العام
د. محمد سالم المزروعى

* نص رسالة الموافقة ملحق رقم (4) بالمضبطة .



الملاحق



ملحق رقم (1)

نصوص الأسئلة المؤجلة والردود الكتابية عليها

1. سؤال موجه إلى معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع – وزير الصحة بالإجابة من سعادة العضو / أحمد محمد الشامسي حول " إنشاء هيئة اتحادية للرقابة الدوائية.

نص الرد الكتابي مرفق بالنسخة الإلكترونية (BDF)

2. سؤال موجه إلى معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع – رئيس مجلس إدارة المجلس الوطني للسياحة والآثار من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " تشجيع المواطنين على السياحة داخل الدولة وخارجها " .

نص الرد الكتابي مرفق بالنسخة الإلكترونية (BDF)



الموقر

معالي / محمد أحمد المر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...وبعد،،،

الموضوع : إنشاء هيئة اتحادية للرقابة

الدوائية .

إعمالاً لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي /عبدالرحمن محمد العويس - وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع – وزير الصحة بالإجابة : يعتبر الدواء من أهم مستلزمات الحياة التي تحتاج إلى رقابة جيدة لما لها من تأثير كبير على صحة الإنسان .

فلماذا لا يتم الاقتراح على مجلس الوزراء إنشاء هيئة اتحادية للرقابة الدوائية أخذا ببعض التجارب الإقليمية والدولية في هذا الشأن ؟

مقدم السؤال

أحمد محمد رحمة الشامي



الرقم: 2013/1-15/105

التاريخ: 2013/2/10

معالي الأخ/ محمد أحمد المر الموقر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يطيب لى أن أبعث اليكم بأرق التحية وأطيب الأمنيات وبالإشارة الى كتابكم رقم
ا/ر/1/11/1/2013 بتاريخ 2013/1/29 بشأن السؤال الموجه من سعادة /أحمد رحمة
الشامسى - عضو المجلس الوطني الاتحادي - حول إنشاء هيئة اتحادية للرقابة الدوائية .

يسعدنى فى البداية أن أتوجه اليكم ولسعادة العضو بجزيل الشكر والتقدير على اهتمامكم بقضايا
القطاع الصحى بالدولة وعلى هذا السؤال الهام متمنيا لكم مزيدا من التوفيق لتحقيق للمصلحة
العليا للوطن والمواطنين .

وفيما يتعلق بمقترح انشاء هيئة للدواء فكما تعلمون معاليكم أن الدواء من أهم العناصر المكونة
للخدمة الصحية لذا تسعى وزارة الصحة مع شركائها الاستراتيجيين من باقى الجهات الصحية
بالدولة ومجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون الخليجي ومكتبه التنفيذى الى العمل دائما
على ضمان مأمونية الدواء وسلامته وفعاليته من خلال العديد من الوسائل والأساليب بدءا من:

- الرقابة على خطوط الانتاج بمصانع الأدوية خارج وداخل الدولة،
- والرقابة من خلال تسجيل الأدوية وتسجيل شركاتها كشرط لدخول الدواء الدولة وفقا
لقانون الصيدلة،
- والرقابة على تسعير الأدوية،
- والرقابة على دخولها الدولة من خلال اذن الاستيراد الذى اشترط المشرع فى قانون
الصيدلة الحصول عليه قبل عملية الاستيراد،



- والرقابة على الشحنات الواردة في كافة منافذ الدولة،
- والرقابة على مأمونية وسلامة الدواء من خلال التحليل بالمختبرات المرجعية بالدولة وخارجها ،
- والرقابة على التخزين بمستودعات الأدوية،
- والرقابة على منافذ التوزيع بالصيدليات،
- وتمتد الرقابة الى ما بعد استخدام الدواء من خلال برامج اليقظة الدوائية لرصد انعكاسات الدواء عقب استخدامه حيث يتم سحب الادوية بناء على توصيات وكالات الأدوية العالمية والإقليمية مثل إدارة الغذاء والدواء الأمريكية FDA والأوروبية EMA و البريطانية MHRA و الاسترالية TGA و الكندية Health Canada والمكتب التنفيذي لوزراء الصحة لدول مجلس التعاون الخليجي واللجنة الخليجية للتسجيل الدوائي.
- كذلك الرقابة على الاعلانات عن المنتجات الطبية بما يضمن عدم تضليل أفراد المجتمع أو تشجيعهم على الإستخدام غير الضروري للدواء حيث إستصدرت الوزارة قرار مجلس الوزراء رقم 7 لسنة 2007 بشأن نظام الإعلانات الصحية والذي حظر الإعلان عن أى منتج طبي قبل الحصول على الترخيص من الوزارة من خلال إدارة متخصصة للاعلانات الصحية .
- هذا فضلا عن الرقابة على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية .
- وفى اطار السعى الى تطوير والارتقاء بخدمات إدارة الدواء بالدولة أعدت الوزارة بالاشتراك مع كافة الجهات المعنية مشروع قانون اتحادى بشأن المنتجات الطبية ومزاولة مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية فى سبيله إلى الإصدار.
- وفيما يتعلق بإنشاء هيئة اتحادية للدواء فإدراكا من الوزارة بأهمية إنشاء هيئة مستقلة للدواء أصدرت القرار الوزارى رقم 846 لسنة 2010 بتشكيل فريق من الخبراء والمختصين بالوزارة وكافة الجهات الصحية المعنية بالدولة لإجراء دراسة حول انشاء هيئة متخصصة للدواء على غرار هيئات الدواء فى بعض دول الاقليم والهيئات العالمية خاصة وأن مجلسكم الموقر قد سبق له أن أوصى بإنشاء مثل هذه الهيئة ضمن بعض التوصيات التى تم دراستها مع الوزارات الأخرى تنفيذا لقرار المجلس الوزارى للخدمات رقم 12/156 خ/ 1 12/156 خ/ 1 لسنة 2010 ورؤى أن الأمر يتطلب مزيدا من الدراسات المقارنة بالتعاون مع الهيئات الإقليمية والمنظمات الدولية للوصول الى المعايير العالمية من هذه



الدراسات ، خاصة وأن وزارة الصحة والهيئات الصحية المحلية بالدولة تقوم
بذات الدور في الوقت الحالي وعلى الوجه المرضي وان كانت هناك بعض
التحديات التي نسعى جاهدين الى التغلب عليها والتي تتعلق بتطوير وتحسين
البنية التحتية مثل :

- تطوير المختبر الدوائي ليكون على المستوى العالمي .
- بناء قدرات الكوادر الفنية .
- الانتهاء من مشروع القانون الاتحادي في شأن المنتجات الطبية ومزاولة مهنة الصيدلة
والمؤسسات الصيدلانية .
- توحيد التراخيص على المستويين الاتحادي والمحلي .

نشكر لمعالكم صادق تعاونكم ،،،،،

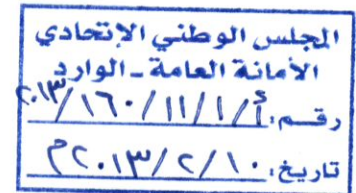
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،،

عبد الرحمن بن محمد العويس

وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع

وزير الصحة بالانابة

نسخة الى: مكتب معالي وزير الدولة لشئون المجلس الوطني الاتحادي





الموقر

معالي / محمد أحمد المر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...وبعد،،،

الموضوع : تشجيع المواطنين على السياحة داخل الدولة وخارجها.

إعمالاً لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / عبدالرحمن بن محمد العويس – وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع -رئيس مجلس إدارة المجلس الوطني للسياحة والآثار:

يعتبر تنشيط وترويج وتنمية السياحة داخليا وخارجيا من أهم الاختصاصات التي يسعى المجلس الوطني للسياحة والآثار إلى تحقيقها منذ إنشائه بموجب القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2008 م .

فما هي المبادرات والأنشطة التي يقوم بها المجلس من أجل تشجيع المواطنين على السياحة داخل الدولة وخارجها ؟

مقدم السؤال

علي عيسى النعيمي



الرقم: و ث ش ت أ. ١١٣٤ / ٢٠١٣

التاريخ: 2013/2/10

**معالي الأخ / محمد أحمد المر الموقر
رئيس المجلس الوطني الاتحادي**

تحية طيبة وبعد ...

يسرني أن أبعث لمعاليكم أرق وأطيب الأمنيات بدوام التوفيق والنجاح،
وبالإشارة إلى السؤال المقدم من عضو المجلس الوطني الاتحادي سعادة / علي
عيسى النعيمي بشأن المبادرات والأنشطة التي يقوم بها المجلس من أجل تشجيع
المواطنين على السياحة داخل الدولة وخارجها، يسرني الإجابة على هذا السؤال على
النحو التالي:

إن المجلس ووفق اختصاصاته يعمل على تنشيط وترويج السياحة داخلياً
وخارجياً من خلال المبادرات والأنشطة التي قام بها لتشجيع المواطنين على السياحة
داخل الدولة وخارجها.

فقد اعتبر المجلس منذ تأسيسه السياحة المحلية محوراً رئيسياً لتنشيط القطاع
السياحي وباشر بالترويج لها والتشجيع عليها من خلال تنسيق الجهود المحلية بين
الهيئات السياحية المتخصصة بالدولة، وذلك من خلال تكثيف التعريف بالمنتج
السياحي المحلي في المعارض والمهرجانات المحلية والدولية، وقد تم تنظيم حملة
تسويقية في هذا الصدد تحت شعار (سبع إمارات وجهة واحدة) وتم إصدار العديد
من المطبوعات والأدلة الترويجية والتي تسهم بالتعريف بالسياحة داخل ربوع الدولة.
كما وعمل المجلس على إصدار الأفلام الوثائقية وتدشين موقع للإنترنت يُعنى
بالتعريف بالسياحة في الإمارات وذلك من خلال عرض مختلف الأنشطة السياحية
التي تنظم محلياً.

Dina..



وإن المجلس سيسعى خلال المرحلة القادمة إلى إعلاء مفهوم السياحة الداخلية
ببذل الجهود من خلال مبادراته لتحفيز المواطنين على الاستفادة من المقومات
الطبيعية والحضارية المتنوعة التي تزخر بها دولتنا.
مع جزيل الشكر والتقدير.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير...

عبد الرحمن بن محمد العوبيس
وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع



المجلس الوطني الاتحادي
الأمانة العامة - الوارد
رقم: ١٥٨/٣/٩/٤
تاريخ: ٢٠١٣/٤/١٠



ملحق رقم (2)

تقرير لجنة الشؤون المالية والإقتصادية والصناعية
في شأن مشروع قانون الشركات



معالي / محمد أحمد المر
رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحية طيبة وبعد ،

أرفق لمعاليتكم مع هذا تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية في
شأن مشروع القانون الاتحادي رقم () لسنة 2013م بشأن الشركات .

برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

سلطان راشد سعيد الظاهري

التاريخ : 2013/2/4



تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية في شأن مشروع قانون اتحادي بشأن الشركات

أحال المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ 03 / 01 / 2012م إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية مشروع القانون الاتحادي بشأن الشركات.

ولهذا الغرض عقدت اللجنة ثلاثة وعشرين اجتماعاً بتاريخ 2012/ 01/29 ، 2012/02/14 ، 2012/02/19 ، 2012/02/26 ، 2012/03/11 ، 2012/04/22 ، 2012/04/29 ، 2012/05/06 ، 2012/05/20 ، 2012/05/27 ، 2012/06/03 ، 2012/11/11 ، 2012/11/18 ، 2012/11/21 ، 2012/11/25 ، 2012/12/13 ، 2012/12/16 ، 2012/12/30 ، 2013/01/6 ، 2013/01/13 ، 2013/01/20 ، 2013/01/27 ، 2013/02/3 لتدارس مشروع القانون.

وقد تبنت اللجنة مخططاً عاماً لتدارس هذا المشروع، اشتمل على الآتي:

- تكليف الأمانة العامة للمجلس بإعداد الدارسات الاجتماعية والقانونية اللازمة والموضحة لأغراض هذا المشروع، وتأثيره على المخاطبين بأحكامه، وتبيان مبررات المشروع المجتمعية، ومدى تكامل مواد المشروع مع هذه المبررات بالإضافة إلى إعداد دراسة مقارنة بالقوانين المعمول بها في دول أخرى للوقوف على أسباب الاتفاق، والاختلاف بين هذا المشروع وغيره من القوانين الإقليمية والدولية مع مراعاة اعتبارات البيئة الوطنية داخل الدولة.
 - إعداد دراسة خاصة بالمؤشرات التطبيقية الدولية لمشروع قانون الشركات، حيث تم الاطلاع على عدة مصادر دولية كمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، و صندوق النقد الدولي، وتقارير ممارسة الأعمال الصادرة من البنك الدولي، ومنظمة التجارة العالمية، و المعايير الدولية لممارسة أعمال التدقيق والتأكيد وقواعد أخلاقيات المهنة الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين.
- وتم إعداد هذه الدراسة بهدف تحديد مدى تقارب النصوص القانونية التي جاءت في مشروع قانون الشركات مع معايير المؤشرات الدولية المتعلقة بالشركات التجارية :



مرفق نتائج المؤشرات التطبيقية الدولية.

- وكانت المرحلة اللاحقة إعداد الجدول الاستقصائي للمؤشرات التطبيقية بناء على اجتماعات اللجنة مع الجهات الحكومية والمجتمعية مثل (دائرة التنمية الاقتصادية (أبوظبي) - دائرة الشؤون القانونية - جامعة الشارقة - جمعية الاجتماعيين - مجموعة الفهيم للمحاماة - غرفة تجارة وصناعة دبي - اتحاد غرف التجارة والصناعة - التميمي ومشاركوه - دائرة التنمية الاقتصادية (دبي) - جمعية المصارف الإمارات - مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية)، حيث يهدف الجدول الاستقصائي إلى تقييم الردود الواردة من الجهات الحكومية والمجتمعية، ومقارنتها مع المؤشرات التطبيقية الدولية، ومدى ملاءمتها مع النصوص القانونية في مشروع القانون.
- في ضوء كل النتائج السابقة تم إعداد دراسة المؤشرات المعيارية التي تعني تحديد ماهية الفكرة المراد إضافتها والمقارنة بين البعد الدولي والبعد المحلي لها.

مرفق النتائج التي توصلت لها دراسة المؤشرات المعيارية.

- تم الاستماع وتبادل الرأي مع الجهات المعنية بالمشروع حيث استمعت اللجنة إلى كل من :
 - سعادة /محمد أحمد عبدالعزيز الشحي (وكيل وزارة الاقتصاد)
 - سعادة /حميد بن بطي المهيري (وكيل وزارة مساعد للشؤون التجارية)
 - سعادة / الدكتور علي إبراهيم الحوسني (وكيل مساعد للشؤون التشريعات والاقتصادية وشؤون الملكية الفكرية)
 - الأستاذة / لبنى القاسم (مدير إدارة التشريعات الاقتصادية بوزارة الاقتصاد)
 - السيد / الدكتور أيمن هيكل مستشار هيئة الأوراق المالية والسلع)
 - السيد / عبداللطيف الشمسي (إدارة الشؤون القانونية بهيئة الأوراق المالية والسلع)
- وبعد تدارس اللجنة للتقرير من حيث المبدأ، والدراسات المقدمة من الأمانة العامة وفي ضوء ما قدرته اللجنة من استطلاع آراء الجهات المعنية بالقانون وتقدير أبعاد المشروع الاستراتيجية والأمنية والاجتماعية والاقتصادية وتأثيره على التنمية وقضايا المجتمع بجوانبها المختلفة فإنها تقدم تقريرها التالي عن المشروع:

مرفق جدول استقصائي للجهات المعنية التي استعانت بها اللجنة موضحاً به الاختلاف

والتشابه بين هذه الآراء المختلفة.



أولاً : ماهية مشروع القانون :

يهدف هذا المشروع إلى المساهمة في تطوير بيئة الأعمال وقدرات الدولة الاقتصادية ومكانتها الاقتصادية، بإعادة تنظيم الشركات ، ومواكبة هذا التنظيم للمتغيرات العالمية ومن ذلك ما تعلق منها بتنظيم قواعد الحوكمة وحماية المساهمين والشركاء ، ودعم تدفق الاستثمار الأجنبي . وقد راعى المشروع التكيف مع المستجدات الاقتصادية الدولية، وما تضمنته من مبادئ أساسية تتعلق بالحوكمة والشفافية وتحديد المسؤوليات وحفظ حقوق المساهمين وحماية المستثمرين وغيرها من القواعد الدولية في هذا الشأن.

وتضمن مشروع القانون اثنا عشر باباً تناولت أنواع الشركات وهي: شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة العامة وشركة المساهمة الخاصة ، كما تناول المشروع الشركات ذات التنظيم الخاص وهي الشركات القابضة من حيث أغراضها وعلاقتها بالشركة التابعة وباقي الأمور التنظيمية من سجلات محاسبية وحساب للسنة المالية وشركة الاستثمار المشترك، بالإضافة إلى تنظيم مشروع القانون للشركات الأجنبية من حيث: نسبة المساهمة الوطنية الواجبة وتنظيم مسألة الوكيل للشركة الأجنبية حيث جعله مشروع القانون جوازياً وتناول كافة الإجراءات المتصلة بقيد الشركة الأجنبية وميزانيتها ومكاتب التمثيل لها. كما نظم المشروع عمليات التحول والاندماج والاستحواذ. كما نظم المشروع أحكاماً لانقضاء الشركة وحدد أسباباً عامة لانقضائها كإنتهاء المدة المحددة في العقد أو النظام الأساسي ما لم تجدد المدد وإنتهاء الغرض الذي من أجله أسست الشركة، واندماج الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون وغيرها من الأسباب التي فصل فيها المشروع، كما حدد الحالات التي يتم فيها الانقضاء وفقاً لشكل الشركة كحالات حل شركة التضامن والتوصية البسيطة وحالات استمرارها بالاتفاق، مروراً بالشركة ذات المسؤولية المحدودة وإنتهاءً بالشركة المساهمة التي فصل فيها الكثير من الأحكام. وحدد مقدار الخسارة الموجبة للإفصاح وحدد مدة للإفصاح والجهة التي يفصح لديها مجلس الإدارة، ثم حالات شطب الشركة والإجراءات المتعلقة بذلك ، ومرحلة التصفية للشركة وقسمة موجوداتها وتعيين المصفين وواجباتهم ومسؤولياتهم وكافة الإجراءات المتعلقة بهذه المرحلة. كما أورد المشروع أحكاماً تتعلق بالرقابة والتفتيش على الشركات وأنشطتها بالوزارة والهيئة مع مراعاة اختصاصات المصرف المركزي وهيئة التأمين، ثم فصل في الغرامات والعقوبات في الباب الحادي عشر ، ثم أتى بأحكام انتقالية وختامية في الفصل الثاني عشر.



وكان من أهم ما ورد بالمشروع من معان وأفكار رئيسية الآتي:

1. **تحديد إطار للحوكمة :** من خلال قرارات الوزير بالنسبة لشركات المساهمة الخاصة أو رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع بالنسبة لشركات المساهمة العامة و تم فرض غرامة على كل من يخل بهذه المعايير على الشركات ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارات ومديرها ومدققي حساباتها في حال مخالفة تلك القرارات، مما يحقق المساءلة والشفافية .
2. **الرقابة الخارجية:** منح المشروع الرقابة بشكل شبه كامل على شركات المساهمة العامة لهيئة الأوراق المالية والسلع.
3. **المستثمر الأجنبي:** سمح المشروع لمجلس الوزراء بأن يصدر قرارا يحدد فيه أشكال الشركات والأنشطة أو الفئات الي يجوز أن تزيد حصة الشريك الأجنبي فيها على تسعة وأربعين بالمائة من رأس مال الشركة .
4. **تحديد الاختصاصات والمسؤوليات بالشركة :** فقد حدد المشروع اختصاصات مجلس الإدارة والمدراء والجمعيات العمومية ومدققي الحسابات ووزع الأدوار فيما بينهم، حيث إن تحديد الاختصاصات يؤدي إلى إعمال مبدأ " تقاسم المسؤولية والمساءلة " وفق المبادئ الدولية في هذا الشأن.
5. **ضمان حقوق المساهمين:** ضمن المشروع أساليب تسجيل حقوق ملكية المساهمين في الشركات المساهمة، وحصول المساهمين على المعلومات الخاصة بالشركة في الوقت المناسب وبصورة منتظمة لتطبيق مبدأ الشفافية والإفصاح في الشركة، مما قد يساعد المساهم على اتخاذ الإجراء المناسب عندما يتم المساس بحقوقه وممارسة حقوقه الكاملة في حماية الشركة وبالتالي المحافظة على رؤوس الأموال وزيادة استثماراتها، كما غير القانون نسبة اكتتاب المؤسسين من (20%-45%) إلى (30%-70%) في الشركات المساهمة العامة.
6. **تسهيل عمل المفتشين:** سهل المشروع عمل المفتشين وذلك من خلال حقهم في الاطلاع على كل ما يطلبونه من دفاتر ومحاضر اجتماعات وسجلات الشركة ووثائقها وأوراقها وألزم بأن يقدم لهم المعلومات والإيضاحات اللازمة.
7. **نظام مسجل الشركات:** أنشأ المشروع نظام مسجل الشركات ليتولى الإشراف على سجل الأسماء التجارية ومنع حدوث تشابه في الأسماء التجارية ونظم كيفية التظلم والطعن على قرار المسجل وفترة الاحتفاظ بالسجلات لديه وكيفية الاطلاع والرسوم الواجب سدادها من أجل ذلك .



8. إلغاء شركات التوصية بالأسهم: ألغى المشروع شركات التوصية بالأسهم حيث أثبت الواقع العملي بالدولة عدم وجود هذا الشكل من الشركات رغم النص عليها بالقانون المعمول به حالياً، لأنها تتكون من شركاء متضامنين وشركاء مساهمين وتأخذ حكم الشركات المساهمة الأمر الذي يتعارض مع كون المساهمين في الشركات المساهمة متساوين في الحقوق والواجبات .

9. رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة: لم يضع المشروع حد أدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بعكس القانون الحالي والذي جعله مائة وخمسون ألف درهم .

10. شركة الشخص الواحد: سمح المشروع للشخص الواحد الطبيعي أو الاعتباري بتأسيس شركة مساهمة خاصة أو ذات مسؤولية محدودة .

11. تقييم الحصص العينية: ألزم المشروع بتقييم الحصص العينية التي يقدمها المؤسسون في شركة المساهمة والتي يقدمها الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من خلال واحد أو أكثر من المستشارين المعتمدين لدى الهيئة .

12. البناء السعري للورقة المالية: أجاز المشروع طرح الأسهم على أساس البناء السعري للورقة المالية من خلال إحدى الشركات المتخصصة في هذا المجال .

13. توحيد المعايير والأسس المحاسبية: ألزم المشروع بتوحيد المعايير والأسس المحاسبية التي يجب على الشركة التقيد بها عند إعداد حساباتها المرحلية والسنوية وتحديد الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بإلزامها بالمعايير والأسس المحاسبية الدولية وتلك المتعلقة برفع التقارير .

ثانياً: مبررات المشروع :

تبين للجنة من خلال تدارسها للمشروع أن مبرراته الرئيسية تكمن في الآتي:

الأسباب الوطنية للمشروع:

1. تطبيق وثيقة رؤية الإمارات 2021 : تماشياً مع ما جاء في وثيقة (رؤية الإمارات 2021م) و(استراتيجية الحكومة 2011-2013م) تسعى الدولة إلى تطوير الأطر التشريعية الاقتصادية الأمر الذي سيوفر الركائز الأساسية لاقتصاد معرفي تنافسي عالي الانتاجية يشجع الشراكات الفاعلة بين القطاعين الحكومي والخاص من أجل تطوير بيئة الأعمال وسهولة ممارسة الأنشطة الاقتصادية في الدولة.



2. تصنيف الدولة في مراتب متأخرة في عدد من المؤشرات الخاصة بعمل الشركات في التقارير الدولية: كشف تقرير البنك الدولي (مزاولة الأعمال 2010-2011م) عن وجود ثغرة بين سهولة تأسيس الشركة، وتعقيد إجراءات إغلاقها في الدولة، الأمر الذي وضع الدولة في المرتبة الـ143 من بين 183 دولة على مستوى العالم، في معيار (الوقت الذي يستغرقه إغلاق الشركة)، على الرغم من أنها تحتل المركز السادس عالمياً في سهولة إجراءات التسجيل في عام 2011م، حيث إن متوسط الوقت الذي تحتاج إليه الشركة لإنهاء إجراءات الإغلاق يصل إلى 5 سنوات، مقابل 3 سنوات و 4 أشهر في دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وسنة تقريباً في دول منظمة التعاون الاقتصادي.

3. العولمة الاقتصادية: التي تبرز في تواجد العديد من الشركات المتعددة الجنسيات في كثير من الدول والتي تستدعي فتح الأسواق وتحرير التجارة والتقليل من القيود الاقتصادية، وتتواجد في الدولة العديد من الأفرع لهذا النوع من الشركات حيث وصل عدد أفرع الشركات الأجنبية المسجلة خلال العام 2011م (3068) مقارنة بـ 1790 في عام 2007م، وقد تصدرت بريطانيا قائمة أكثر الدول الأجنبية زيادة في عدد الأفرع في الدولة خلال الـ 4 سنوات الماضية، بواقع (381) منشأة بزيادة 12%، وتلتها أميركا بـ (310) منشأة بزيادة 10%، في حين احتلت ألمانيا المرتبة الثالثة بـ (159) منشأة ونسبة 5%.

4. رصد تقرير مزاولة الأنشطة الاقتصادية لعام 2011م الصادر عن البنك الدولي عدد من المؤشرات المنخفضة للشركات العاملة في الدولة ومنها:

■ **الحصول على التمويل:** تعد مشكلة الحصول على التمويل من المشكلات التي يعاني منها أصحاب الشركات، حيث بين مسح المنشآت في دبي عام 2010م أن التمويل من خلال القطاع المصرفي (فتح خطوط الائتمان أو تأمين القروض) ليس هو قناة التمويل المفضلة لدى المنشآت وخاصة الصغيرة والمتوسطة، وعوضاً عن ذلك تميل المنشآت إلى الاعتماد على الموارد الذاتية والأرباح المحتجزة لتمويل رأسمالها العامل وعملياتها الاستثمارية، ويمكن أن يكون سبباً للمشكلة التأثيرات السلبية للأزمة المالية على السلوك الإقراضي للمصارف.

■ **حماية المستثمرين:** حصلت الدولة على المرتبة (122) في تقرير مزاولة الأعمال لعدم وضوح سياسة حماية الاستثمارات مثل ضمان عدم نزع الملكية، والقوانين الواضحة لكيفية حل المنازعات.



- **تصفية الشركات:** يعد أحد المعايير التي يقوم البنك الدولي بتقييمها لنشاط الأعمال هو تقييم مدى قدرة الدولة على دعم وحماية حقوق الدائنين وقوة الأطر المؤسسية والقانونية. وتستغرق القضايا التي يتم رفعها للمحاكم وفقا لتقرير البنك الدولي لعام 2011م فوق الخمس سنوات حتى يتم الفصل فيها.
- **تنفيذ العقود:** يقصد بإنفاذ العقود مدى كفاءة الجهاز القضائي في الفصل في النزاعات التجارية وسيرها أمام المحاكم، وهي أحد المشكلات التي تواجه أصحاب الشركات لكثرة الإجراءات التي يتطلبها والتي ذكرت وفقا لتقرير مزاولة الأعمال لعام 2011م بـ 49 إجراء، وتستغرق نحو 537 يوم، الأمر الذي أثر على ترتيب الدولة في مؤشر انفاذ العقود لتحصل على المرتبة 134 من بين 183 دولة.
- **تحسين حوكمة الشركات:** أشتكى عدد من أصحاب الشركات من ضعف تطبيق الشركات لممارسات التدقيق مما يزيد من ارتياب المستثمرين ويقلل فرص توسيع المنشآت، حيث يطالب المستثمرون بإتاحة المزيد من الشفافية في عمل الشركات، بما في ذلك التدقيق والنشر لنتائج تلك الممارسات، الأمر الذي سوف يقلل من شكوك المستثمرين، إضافة إلى حماية حقوق المساهمين وتحقيق الشفافية والإفصاح عن البيانات المالية وكفاءة ونزاهة مجلس الإدارة، و يعد حلا مثاليا إسناد الإشراف والرقابة والتفتيش كاملا على الشركات المساهمة العامة إلى هيئة الأوراق المالية والسلع.

أما الأسباب الدولية للمشروع فتكمن في الآتي:

تعمل الدولة من خلال وضع قانون جديد للشركات على التنفيذ والوفاء بالأسس والالتزامات الدولية التي وقعت عليها الدولة إثر عضويتها في عدد كبير من المنظمات والهيئات الدولية ومنها:

- عضوية الدولة في منظمة التجارة العالمية عام 1996م ومن مبادئ المنظمة تحرير تجارة الخدمات لتلتزم الدول بمقتضيات عامة التطبيق بشأن القطاعات الخدمية خصوصا ما يتعلق بعدم التمييز في أداء الخدمة.
- توصيات المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية الذي انعقد بالدوحة في نوفمبر 2001م والمفاوضات التي تلتها في عام 2007م ومنها توصياته بالعمل على



تحرير القطاعات الخدمية الوطنية في إطار الإستراتيجية التفاوضية التي تركز على إيجاد فرص حقيقية لتأسيس وتوثيق الشراكات مع الشركات الأجنبية العالمية بغرض نقل التكنولوجيا والخبرة اللازمين لتطوير القطاعات المحلية وتشجيع التنافسية بين موردي الخدمات الأجانب في السوق المحلي.

■ نظراً لعضوية الدولة في **منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية** فإنها تسعى لتطبيق مبادئ المنظمة في مجال حوكمة الشركات التي تنص على حماية حقوق المساهمين وتحقيق الشفافية والإفصاح عن البيانات المالية وتحسين كفاءة ونزاهة مجلس إدارة الشركة.

■ توصيات **البنك الدولي** لدعم الإصلاح التشريعي وفي الوقت ذاته تبني الأعمال التطوعية من القطاع الخاص وهو الأمر الذي يتفق وإطار البنك الدولي العام للتنمية الشاملة الذي يؤكد على الإدارة الجيدة للشركات كعامل أساسي في التنمية. ويؤكد الإطار العام على أهمية القطاع (الوطني والأجنبي) كأحد العناصر الأساسية في عملية التنمية.

■ الالتزام بقواعد **صندوق النقد الدولي** الخاصة بتطبيق الممارسات الجيدة الخاصة بالشفافية المالية، وهذه القواعد تؤكد على أن مسؤوليات الحكومة يجب أن تكون واضحة كما يجب توفير المعلومات الخاصة بالأنشطة الحكومية للمواطنين، وأن يتم ذلك بطريقة واضحة ويجب أن تتبع المعلومات المالية معايير الجودة المتفق عليها وأن تخضع لضمانات تؤكد النزاهة، وأن يكون هناك هيكل قانوني واضح لعمل الشركات المتواجدة في الدول.

ثالثاً: الملاحظات الأساسية للجنة على المشروع

ومع ما ارتأته اللجنة من أهمية موافقة المجلس الموقر على المشروع من حيث المبدأ، إلا أنها تبدي ملاحظاتها الأساسية على المشروع في إطار الآتي:

1. إن تسمية مشروع القانون وهو الشركات قد خالفت تسمية القانون الحالي وهو الشركات التجارية وهو ما احتاج من اللجنة أن تمعن النظر طويلاً في حقيقة التسمية التي يتعين أن يكون القانون عليها.



2. أصاب العديد من مواد المشروع التي تتعلق بالغرامة عيباً دستورياً أولها تلك المتعلقة بغرامة الحوكمة وثانيها تلك المتعلقة بغرامة الاستحواذ وثالثها كافة مواد الفصل الأول من الباب الحادي عشر وعددها ثلاثة وعشرين (23) مادة حيث سمحت كافة هذه المواد للجهة الإدارية بتوقيع غرامات من قبلها على المخالف لأحكامها ومن يعترض له التظلم الإداري في بعضها فإن لم يرتض له اللجوء للقضاء وهو أمر يخالف دستور دولة الإمارات العربية المتحدة والذي ينص في المادة 28 منه على أن كل متهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة ، حيث إن الغرامة عقوبة جنائية توقع على المخالف في ماله ولا تنقل للورثة ويكره الملتزم بها حال عدم السداد بحبسه ، ومن ثم فقد خالفت نصوص المواد المشار إليها مبدأ افتراض البراءة ونقلت عبء إثبات الإدانة من على عاتق الدولة مفترضة وجودها ابتداء بقرار إداري محملة المخالف عبء إثبات براءته وأمام محكمة مدنية.
3. استمر المشروع في النص على شركة المحاصة كنوع من أنواع الشركات المعترف بها في الدولة رغم ثبوت أن أضرارها أكثر من منافعها حيث يمكن أن تستخدم الشركة نفسها للتحايل على أحكام القانون.
4. عدم شمول الكثير من ضوابط الحوكمة لرئيس مجلس إدارة الشركة حيث ورد الحظر على العضو فقط دون الرئيس .
5. عدم وجود مادة تبين أهداف القانون والسبب في إعادة تنظيم أمر الشركات في مجملها بقانون جديد .
6. إن معظم القرارات المسندة في المشروع للهيئة كانت من اختصاص رئيس هيئة الأوراق المالية والسلع وليس من اختصاص مجلس الإدارة وهو ما يخالف فلسفة العمل الجماعي المقصود من إنشاء الهيئات.
7. وجود تضارب في طريقة حساب المواعيد الواردة في القانون فتارة تكون باليوم وأخرى تكون بيوم العمل دون وجود ضابط يوحد بينها .
8. جاء الفصل الثاني من الباب السادس بعنوان شركة الاستثمار المشترك والتي لها حق إنشاء صناديق الاستثمار بتسمية لا تتفق مع حقيقة نشاطها ، والمفروض أنه كان يتعين التركيز أكثر على الصناديق نفسها .



رابعاً : نتائج أعمال اللجنة في دراسة المشروع

وفي إطار استعراض اللجنة لنتائج دراساتها لمشروع القانون فإنها انتهت إلى الآتي:

1. إبقاء مسمى مشروع القانون كما هو وعدم تغييره إلى الشركات التجارية حسب تسمية القانون الحالي حتى لا يكون هناك فراغ تشريعي بالنسبة للشركات المدنية لأن التنظيم الحالي لها بقانون المعاملات المدنية لم يتضمن تنظيم أمور كثيرة مثل كيفية اتخاذ القرارات وكيفية تنازل الشريك عن حصته للغير وحق باقي الشركاء في استرداد الحصة المباعة وكيفيته والحد الأقصى لعدد الشركاء وكيفية تعديل عقد الشركة في حين أن مشروع القانون قد نظم كل هذه المسائل ، فضلاً عن أن القانون المدني يسمح باستمرار الشركة المهنية مع ورثة الشريك المتوفى وهو اتجاه عدل عنه عالمياً لاشتراط أن يكون الشريك المهني مرخصاً له بمزاولة المهنة ، وقد تم مراعاة أن يكون هذا المشروع عاماً لكافة الشركات المدنية أم تجارية وإضافة عبارة تحوطية صريحة تؤكد سريان القانون على الشركات المدنية وتجنب مضار هذا السريان كإشهار إفلاسها تنص على أن (تسري أحكام هذا القانون على الشركات المدنية دون أن يعتبر عملها تجارياً) .

2. وضع حل للنصوص التي أصابها عيب مخالفة الدستور يجعل كافة هذه النصوص دستورية وذلك بتمكين الجهة الإدارية من التصالح فقط عن الغرامات المقررة ، ولا تحرك الدعوى الجنائية بالتالي إلا بطلب منها يقدم للنيابة العامة وبعد فشل التصالح والذي لا يجوز أن يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة إن وجد وعن مثل الغرامة اليومية ، وتم إجراء كافة التعديلات اللازمة في هذا الشأن بتغيير كلمة يفرض إلى يعاقب ووضع حد أدنى واضح للغرامة النسبية المفروضة بالمادة 288 على مخالفة قواعد وإجراءات الاستحواذ حتى يمكن التصالح عليه بدفع مثلي ذلك الحد الأدنى .

3. إلغاء كافة النصوص المتعلقة بشركات المحاصة من المشروع ، حيث لوحظ أن عيوب تلك الشركات تفوق أي مزايا لها ، حيث أن الأوان بعد ما وصلت إليه الدولة من تطور أن يلغى هذا النوع من الشركات الذي قد يستخدم في ذاته لمخالفة أحكام القانون وللتحايل عليها بوصف أن فلسفة تلك الشركات وحسبما ورد في تعريفها أنها الشركة التي تنشأ بين شريكين أو أكثر للقيام بعمل تجاري أو عدة أعمال يقوم بها أحد الشركاء باسمه الخاص، بهدف اقتسام ما ينشأ عن هذه الأعمال من ربح أو خسارة دون أن تتجه إرادة الشركاء إلى إنشاء شخصية معنوية للشركة مستقلة عن أشخاص الشركاء.



4. استحداث ما يفيد أن لفظ عضو مجلس الإدارة يشمل العضو والرئيس حتى تسري على الرئيس وبصفته عضوا في الأساس كافة أحكام الأعضاء ولضبط تطبيق الحوكمة على الجميع بحسب ما ورد بالمواد الأصلية للمشروع كإبلاغ العضو عن تعارض المصالح بالمادة 145 وجنسية أعضاء مجلس الإدارة بالمادة 155 وحظر تقديم القروض بالمادة 157، وتغيب عضو مجلس الإدارة بالمادة 162 وتصرفات عضو مجلس الإدارة بالمادة 167 وبالطبع فإن ذلك لا يمنع من انفراد الرئيس بأحكام مخصوصة عند النص عليه تحديدا كما ورد بالمادة 159 بشأن تمثيله للشركة وكذلك بشأن العقوبات.
5. استحداث مادة تتعلق بأهداف القانون أخذت رقم (2) لتمثل مبررا موجزا يبرر السبب في إعادة تنظيم أمر الشركات نصها هو (يهدف هذا القانون إلى المساهمة في تطوير قدرات الدولة ومكانتها الاقتصادية بإعادة تنظيم الشركات ، مواكبة للمتغيرات العالمية خاصة ما تعلق منها بتنظيم قواعد الحوكمة وحماية المساهمين والشركاء ، ودعم تدفق الاستثمار الأجنبي) .
6. تغيير المختص بإصدار قرارات هيئة الأوراق المالية والسلع المسندة إليها بالمشروع من رئيسها إلى مجلس إدارة الهيئة وهو ما يعطي فرصة أفضل للعمل الجماعي ولدقة وصحة القرارات وهو قصد رئيسي من إنشاء الهيئات عموما .
7. تغيير المواعيد الوارد في القانون لاتخاذ إجراء ما - في غير ما تعلق بالطعون القضائية - من أيام فقط إلى أيام عمل وذلك في معظم نصوص القانون لإطالة المدة الجائز فيها اتخاذ الإجراء .
8. في المادة (16) الخاصة بطبيعة الحصة التي يقدمها الشريك تم التأكيد على عدم جواز أن تكون حصة الشريك بالشركة عملا إلا إذا كان شريكا متضامنا.
9. في المادة (111) بشأن عدد المؤسسين تم وضع استثناء من الحد الأدنى اللازم لتأسيس شركة مساهمة عامة وهو خمسة مؤسسين بالنسبة لحالة تحول الشركة القائمة إلى شركة مساهمة عامة مراعاة لسماح المشروع أصلا بإنشاء شركة الشخص الواحد فضلا عن الرغبة في التسهيل على الشركات بأقل من خمسة مؤسسين في التحول لشركة المساهمة العامة .
10. في المادة (117) بشأن إجراءات التأسيس لدى السلطة المختصة تم السماح لتلك السلطة بطلب أي مستندات ذات علاقة بطلب التأسيس بالنسبة لشركات المساهمة العامة .



11. في المادة (132) بشأن الإعلان عن عدم تأسيس الشركة تم الإلزام برد العوائد على المبالغ التي دفعها المكتتبون إذا لم يتم تأسيس شركة المساهمة العامة.
12. في المادة (156) بشأن التصرفات المحظورة على الأطراف ذات العلاقة تم الإلزام بأخذ موافقة مجلس إدارة شركة المساهمة العامة على الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة والتي لا تتجاوز 5% من رأس المال لفرض رقابة كافية على هذا الصنف من الصفقات .
13. إسناد أمر صناديق الاستثمار للشروط والضوابط التي تصدر من هيئة الأوراق المالية والسلع مع التأكيد على أن للصندوق الشكل القانوني والشخصية الاعتبارية الخاصة به والذمة المالية المستقلة ، وأن الصناديق المنشأة قبل العمل بأحكام المشروع بترخيص من المصرف المركزي تستصحب وضعها وتبقى رخصتها كما هي إلا أنها تخضع مستقبلا للتفتيش والرقابة من قبل الهيئة . وفي ضوء التركيز على الصناديق نفسها وليس على الشركة التي تأسسها تم إلغاء المادة 277 التي تتكلم عن شركة الاستثمار المشترك بحسبان أن مسماها نفسه يتداخل مع غيره وليس له علاقة مباشرة بنوع النشاط .
14. في المادة (278) بشأن تقرير مبدأ تحول الشركات تم التأكيد على بقاء الشخصية المعنوية للشركة.
15. في المادة (295) بشأن الموافقة على الاندماج تم حذف السلطة المختصة حيث لا علاقة لها بهذا الأمر.
16. في المادة (298) بشأن مخالفة قواعد وإجراءات الاستحواذ تم حذف أي اختصاص للوزارة بتعويض الأطراف المتضررة من مخالفة قواعد الاستحواذ حيث لا علاقة للوزارة حقا بمسألة التعويض فلا يتصور أن تحل محل المحكمة المدنية في تقرير التعويض وتلزم به آخر أو أن تدفع من مالها عن خطأ لم تقترفه .
17. في المادة (313) بشأن تعيين المصفي ذكر بها ألا يكون المصفي مدققا حاليا لحسابات الشركة أو سبق له تدقيق حساباتها وقد روي ضبط الحظر بقيد زمني حتى لا يكون مطلقا من قيد الزمان بما يمثل تشددا لا داعي له فأضيفت عبارة (خلال الخمس سنوات السابقة على قرار التعيين).
18. في المادة (334) بشأن وكيل الشركة الأجنبية تم تعديل الصياغة بحيث لا يسمح للأجنبي أن يقوم بهذا الأمر .



19. قرر المشروع عقوبة في المادة 353 على عدم حفظ السجلات المحاسبية وقرر في المادة التالية لها عقوبة أشد على عدم حفظها للمدة التي يحددها القانون وتلك المدة هي 5 سنوات تبعا للمادة 25 الأصلية رغم أن الخطورة الإجرامية لمقتترف الجريمة الثانية أقل من الأولى وهو ما يعيب التجريم لذلك تم استبدال العقوبات لإزالة التناقض ولجعل العقوبة الأشد للمخالفة الأشد .

مقرر اللجنة

علي عيسى النعيمي

مرفقات التقرير:

- نتائج المؤشرات التطبيقية الدولية.
- النتائج التي توصلت لها دراسة المؤشرات المعيارية.
- جدول استقصائي للجهات المعنية التي استعانت بها اللجنة.
- الجدول التشريعي المقارن.



ملحق رقم (3)

نص البيان الصادر حول اعتزام أعضاء بمجلس الشورى الإيراني
القيام بجولة تفقدية للجزر الإماراتية المحتلة



بيان صادر عن المجلس الوطني الاتحادي حول اعتزام أعضاء بمجلس الشورى الإيراني القيام بجولة تفقدية للجزر الإماراتية المحتلة

يُعرب المجلس الوطني الاتحادي عن عميق استنكاره وإدانتته لما دُعي بالجولة التفقدية التي يعتزم القيام بها أعضاء لجنة الأمن القومي وشؤون السياسة الخارجية بمجلس الشورى الإيراني إلى الجزر الإماراتية المحتلة طناب الكبرى وطناب الصغرى وأبوموسى.

إن المجلس الوطني الاتحادي إذ يستهجن مثل هذه الخطوات الإيرانية الاستفزازية يؤكد على أنها تعتبر سوابق خطيرة وانتهاكاً لسيادة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها ، ونقضاً لكل الجهود والمحاولات التي تُبذل لإيجاد تسوية سلمية لإنهاء الاحتلال الإيراني للجزر الإماراتية.

وينوه المجلس إلى أن مثل هذه الخطوات التصعيدية التي دأبت إيران على القيام بها لا يمكن أن تغير الحقائق التاريخية والقانونية التي تثبت تبعية الجزر الثلاث المحتلة لدولة الإمارات العربية المتحدة ، ولن يدخر المجلس في بذل كل جهوده لدعم الموقف الثابت لدولة الإمارات من هذه القضية والمتمثل في إنهاء احتلال جمهورية إيران الإسلامية لجزرنا الثلاث بالوسائل السلمية عن طريق المفاوضات المباشرة وفق جدول زمني محدد أو إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية من أجل استتباب الأمن والاستقرار في المنطقة وبناء علاقات أخوية طبيعية يسودها الصفاء وحسن الجوار والتفاهم المشترك.

إن المجلس الوطني الاتحادي إذ يستهجن مثل هذه الخطوات العدائية ، فإنه يؤكد أنها تتعارض مع التوجهات السلمية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي والنداءات والمبادرات المتكررة التي توجهت بها الدولة لإنهاء إيران احتلالها لهذه الجزر وفقاً لمبادئ القانون الدولي وانطلاقاً من الروابط التاريخية وعلاقات الصداقة والمصالح المشتركة وتتناقض مع ما تم الاتفاق عليه بين دولة الإمارات العربية المتحدة وإيران لتجنب التصعيد بشأن هذه القضية لتهيئة الأجواء للتوصل إلى حل يعزز الأمن والاستقرار في المنطقة ويعزز علاقات حسن الجوار بين دولها.

ويدعو إيران ومجلس الشورى الإيراني إلى الكف عن القيام بمثل هذه الخطوات الاستفزازية التي لا مبرر لها ، وتبني مواقف بناءة تعزز الثقة بين دول وشعوب المنطقة وتساعد في التوصل إلى حل عادل لقضية الجزر الإماراتية الثلاث التي تحتلها إيران منذ عام 1971.



ملحق رقم (4)

رسالة معالي وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي
بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع
" سياسة الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة
في تطوير الأندية الرياضية ومراكز الشباب "
نص الرسالة مرفق بالنسخة الإلكترونية (BDF)



المرجع: و.د.م.ط/أ.ت.م/ 1302/130 هـ

التاريخ: 02/ربيع الثاني/ 1434 هـ
الموافق: 2013/02/12 م

المقرر

معالي الأخ/ محمد أحمد المر
رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . . وبعد،

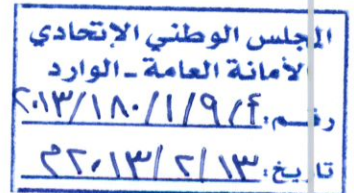
الموضوع: قرار مجلس الوزراء بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع
"سياسة الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة في تطوير الأندية
الرياضية ومراكز الشباب"

يطيب لي أن أستهل خطابي بأسمى آيات التحية والتقدير لشخصكم الكريم ولأعضاء المجلس الوطني الاتحادي المقرر. وبالإشارة إلى كتابكم رقم (د/ر/ 1/9/ 2012/1794) بتاريخ 2012/12/24 بشأن رغبة المجلس الوطني الاتحادي بمناقشة موضوع " سياسة الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة في تطوير الأندية الرياضية ومراكز الشباب"، وذلك وفقاً لنص المادة (92) من الدستور.

نفيد معاليكم علماً بأنه قد تم عرض الموضوع المشار إليه أعلاه على مجلس الوزراء المقرر، وجاء قرار المجلس بالموافقة على مناقشة الموضوع وفقاً للمحاور الواردة في طلبكم .



وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي



المرفقات:
■ قرار مجلس الوزراء رقم (2/26) لسنة 2013
■ نسخة إلى:
■ مكتب سعادة وكيل الوزارة
■ مكتب سعادة وكيل الوزارة المساعد ش.م. و
■ المحفظ



ملحق رقم (5)

ملخص أهم القرارات التي اتخذها المجلس
بجلسته السابعة
المعقودة بتاريخ 12 و 13 و 16 و 20/2/2013م



تقرير الجلسة السابعة ليوم 2013/2/12



- وافق المجلس على مناقشة جدول أعمال هذه الجلسة الذي تضمن البنود التالية :

البند الأول : الاعتذارات .

البند الثاني : التصديق على مضبطة الجلسة السادسة المعقودة بتاريخ 2013/01/22 م .

البند الثالث: مشروعات القوانين الواردة من الحكومة :

- مشروع قانون اتحادي في شأن المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة .
(للإحالة إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

البند الرابع :الأسئلة :

1- سؤال موجه إلى معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع –
وزير الصحة بالإجابة من سعادة العضو / أحمد محمد الشامسي حول " إنشاء هيئة اتحادية للرقابة
الدوائية " .

2- سؤال موجه إلى معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع –
رئيس مجلس إدارة المجلس الوطني للسياحة والآثار من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول
" تشجيع المواطنين على السياحة داخل الدولة وخارجها " .

3- سؤال موجه إلى معالي / سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد من سعادة العضو /
حمد أحمد الرحومي حول " دور الوزارة في تثبيت أسعار السلع " .

البند الخامس : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :

- مشروع قانون اتحادي بشأن الشركات .

(مرفق تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

البند السادس : التقارير الواردة من اللجان :

- تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة حول توصيات موضوع " سياسة
برنامج زايد للإسكان " .

البند السابع : ما يستجد من أعمال:

- بيان صادر من المجلس الوطني الاتحادي حول اعتزام أعضاء بمجلس الشورى الإيراني القيام
بجولة تفقدية للجزر الإماراتية المحتلة.



- خلاصة التقرير:

- تضمنت الجلسة ثلاثة أسئلة حيث بدأ المجلس بمناقشة السؤال الأول والذي كان حول "إنشاء هيئة اتحادية للرقابة الدوائية". ثم انتقل بعدها لمناقشة السؤال الثاني والذي كان حول "تشجيع المواطنين على السياحة داخل الدولة وخارجها"، حيث جاء على كل منهما رد كتابي لم يكتف مقدّمهما به وطلباً حضور معالي وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع- وزير الصحة بالإنابة- رئيس مجلس إدارة المجلس الوطني للسياحة والآثار للرد شخصياً على هذين السؤالين في جلسات قادمة .

- أما بخصوص السؤال الثالث والذي كان حول " دور الوزارة في تثبيت أسعار السلع " فقد أوضح معالي/ وزير الاقتصاد في معرض إجابته عنه بأن لدى الوزارة جهة مختصة تستقبل شكاوى المستهلكين في أي تغيرات لأسعار السلع لدى منافذ البيع وخاصة في الفترات الموسمية.

- في حين أكد سعادة العضو في تعقيبه على وجود تناقض بين تصريحات الوزارة في تثبيت أسعار بعض السلع ، وأسعارها في منافذ البيع وخاصة في الفترات الموسمية لشراء بعض السلع الأساسية.

- كما تناول المجلس في هذه الجلسة مشروع قانون اتحادي في شأن " الشركات " وقد أبدى فيه أصحاب السعادة الأعضاء الكثير من الأفكار والآراء والملاحظات أهمها: ضرورة حذف البند(ب) من الفقرة (2) في المادة (10) كونها تعطي مجلس الوزراء صلاحية منح استثناء يسمح بتملك الأجنبي للشركة بالكامل أو أن تزيد حصة الشريك الأجنبي فيها على (49)% من رأس مال الشركة.

- وفي معرض رد الحكومة على هذه الملاحظة أكدت على أنها ستسمح بتملك الأجانب فقط للمشاريع الاستراتيجية المهمة التي لم يتم مزاولتها من قبل المواطن، وليست للأنشطة التجارية الموجودة في الدولة.

- وفي نهاية النقاش وافق المجلس على استكمال بقية مواد مشروع قانون اتحادي في شأن "الشركات" في الجلسة القادمة.



- وقائع الجلسة :

- عقد المجلس الوطني الاتحادي جلسته السابعة في دور انعقاده العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر يوم الثلاثاء الساعة التاسعة واثنيتي عشرة دقيقة صباحاً بتاريخ 2 ربيع الآخر سنة 1434هـ الموافق 12 فبراير 2013م ، برئاسة معالي/ محمد أحمد المر- رئيس المجلس الوطني الاتحادي وبحضور معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد .

- وقد بدأ المجلس مناقشة بنود جدول أعمال هذه الجلسة بمناقشة السؤال الثالث الذي كان حول "دور الوزارة في تثبيت أسعار السلع" المقدم من سعادة العضو/ حمد أحمد إلى معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد، والذي أوضح في معرض إجابته عنه الآتي:

- هناك منظومة متكاملة لدى الوزارة لمعرفة أسعار السلع والتغيرات التي قد تطرأ عليها وذلك من خلال اتباع إجراءات معينة وهي كالآتي:

أ- التعاون مع المنظمة العالمية للأغذية (الفاو) لمتابعة ومراقبة أسعار السلع المنتجة في الخارج وخاصة السلع الأساسية.

ب- الربط الإلكتروني مع الجمارك الاتحادية لمعرفة أسعار وكميات السلع لحظة دخولها إلى الدولة.

ج- وجود نظام لدى الوزارة يقوم بربط أسعار السلع الأساسية لدى المنافذ الرئيسية للبيع لمعرفة أي تغيرات قد تطرأ على الأسعار.

- هناك لجنة عليا لحماية المستهلك بوزارة الاقتصاد تعرض عليها جميع طلبات منافذ البيع التي ترغب برفع أسعار بعض السلع، ويتم اتخاذ القرار بالموافقة أو الرفض بناءً على المنظومة المتبعة لدى الوزارة.

- هناك أكثر من (167) شركة تقدمت بطلب زيادة أسعار بعض السلع، وقد تمت الموافقة على بعضها للحفاظ على توفر السلع في الدولة.

- هناك أكثر من (100) ألف سلعة في الأسواق ، يصعب على الوزارة بمفردها مراقبة أسعارها، وإنما يكون ذلك بالتعاون مع الجهات المحلية المعنية والمستهلك.

- يوجد لدى الوزارة جهة مختصة تستقبل شكاوى المستهلكين في أي تغيرات لأسعار السلع لدى منافذ البيع وخاصة في الفترات الموسمية.

- القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2006م بشأن حماية المستهلك ألزم البائع بعرض سعر السلعة بمكان واضح، وفي حال مخالفته لذلك يترتب عليه مخالفة تصل إلى (5) آلاف درهم.



- وزارة الاقتصاد ليست الجهة المختصة في الرقابة على أسعار الفنادق وأسعار تذاكر الطيران، وإنما هناك جهات أخرى معنية بذلك.
- في حين كانت أهم الملاحظات والأفكار والآراء التي أكد عليها سعادة العضو في تعقيبه على رد معالي الوزير هي:
 - الإشارة إلى وجود تناقض بين تصريحات الوزارة في تثبيت أسعار بعض السلع ، وأسعارها في منافذ البيع وخاصة زيادة أسعار السلع في الفترات الموسمية.
 - الاستفسار عن مدى التزام منافذ البيع المختلفة في الدولة بأسعار السلع التي تحددها الوزارة .
 - التنويه إلى عدم التزام بعض منافذ البيع بتدوين أسعار السلع أثناء عرضها ، حيث تقوم ببيعها بأسعار مختلفة حسب جنسية المشتري.
 - الاستفسار عن كيفية مراقبة الوزارة لأسعار السلع في المناطق السياحية وخاصة أسعار الفنادق.
 - وقد اكتفى سعادة العضو/ حمد أحمد الرحومي بالرد المقدم من معالي الوزير بعد التعقيب عليه مرتين.
- ثم انتقل المجلس بعدها إلى مناقشة مشروع قانون اتحادي في شأن " الشركات " يتكون مشروع القانون من (383) مادة، ويهدف هذا المشروع إلى المساهمة في تطوير بيئة الأعمال وقدرات الدولة الاقتصادية ومكانتها الاقتصادية، بإعادة تنظيم الشركات، ومواكبة هذا التنظيم للمتغيرات العالمية ومن ذلك ما تعلق منها بتنظيم قواعد الحوكمة وحماية المساهمين والشركاء، ودعم تدفق الاستثمار الأجنبي.
- وفيما يخص ملاحظات السادة الأعضاء حول الجدول المقارن لمشروع القانون فقد كانت أبرز الأفكار والآراء والملاحظات التي تم طرحها حول مسمى مشروع القانون هي:
 - الاقتراح بإضافة باب خاصة "للشركات المهنية " في هذا القانون.
 - الاقتراح بإصدار قانون جديد يسمى " الشركات المهنية " ويبقى هذا القانون على نفس المسمى " قانون الشركات " .
 - الاقتراح بتغيير مسمى القانون من قانون " الشركات " إلى قانون " الشركات التجارية " .
 - الاقتراح باستثناء " الشركات المدنية " من " قانون الشركات " واستمرارها في قانون "المعاملات المدنية " .



- الاقتراح بإبقاء مسمى قانون " الشركات " كما جاء من الحكومة مع تعديل البند (2) المستحدث في المادة (2) والتي أصبحت برقم (3) بعد تعديل اللجنة بحيث تصبح " لا تسري أحكام هذا القانون على الشركات المدنية دون أن يعتبر عملها تجارياً".
- الاقتراح بحذف البند (2) المستحدث في المادة (2) والتي أصبحت برقم (3) بعد تعديل اللجنة لأن هذا القانون لا يشمل هذه الشركات المدنية .
- وقد جاء رد معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد على هذه التعديلات على النحو الآتي:
- الوزارة قامت بتشكيل لجنة للعمل على إصدار قانون خاص في شأن " الشركات المهنية " بهدف تنظيم عمل هذه الشركات.
- الهدف من إصدار هذا القانون هو تنظيم عمل الشركات التجارية .
- أما موقف المجلس في شأن مسمى مشروع القانون فقد كان كالآتي:
- وافق المجلس على إبقاء مسمى قانون " الشركات " كما جاء من الحكومة .
- وبخصوص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداه أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (1) في شأن التعريفات من مشروع القانون فهي :
- الاقتراح بحذف تعريف الحكومة الاتحادية والحكومة المحلية من مادة التعريفات لأنها معرفة .
- الاقتراح بإضافة تعديل على تعريف يوم عمل ليكون كالآتي : (أيام العمل الرسمية بالوزارات والهيئات الحكومية والدوائر المحلية والشركات) لأن هذا القانون خاص بالشركات .
- الاقتراح بإضافة تعديل على تعريف القرار الخاص ليكون كالآتي : (القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية المساهمة).
- الاقتراح بحذف كلمة (رئيس) من تعريف الأطراف ذات العلاقة .
- الاقتراح باستحداث تعريف الشركات الشقيقة أو الشركات الحليفة في مادة التعريفات .
- الاقتراح بعدم إضافة تعريف الشركات الشقيقة أو الشركات الحليفة إلى التعريفات لوجودها في قانون الحوكمة .
- وقد جاء رد معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد على هذه التعديلات على النحو الآتي:



- المطالبة بإبقاء تعريف الحكومة الاتحادية والحكومة المحلية أسوة بالتعاريف الواردة في قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة .
- التأكيد على إبقاء تعريف يوم عمل كما جاء من الحكومة وهو (أيام العمل الرسمية بالوزارات والهيئات الحكومية والدوائر المحلية) لكون أيام العمل مرتبطة بالعمل الحكومي سواء على المستوى المحلي أو الاتحادي .
- الموافقة على التعديل المقترح في شأن تعريف القرار الخاص ليصبح (القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون) .
- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:
- وافق المجلس على إبقاء تعريف يوم عمل الذي ينص على (أيام العمل الرسمية بالوزارات والهيئات الحكومية والدوائر المحلية) كما جاء من الحكومة .
- وافق المجلس على التعديل المقترح في شأن تعريف القرار الخاص ليكون كالآتي : (القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية المساهمة) .
- أما المادة (2) المستحدثة من اللجنة في شأن أهداف القانون فقد كانت أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداهها السادة الأعضاء حولها هي :
- الاقتراح بإضافة كلمة (حقوق) إلى المادة لتصبح (حماية حقوق المساهمين) .
- الاقتراح بتعديل المادة لتصبح (يهدف هذا القانون إلى المساهمة في تطوير بيئة الأعمال وتطوير قدرات الدولة ومكانتها الاقتصادية بإعادة تنظيم الشركات، مواكبة للمتغيرات العالمية خاصة ما تعلق منها بتنظيم قواعد الحوكمة وحماية المساهمين والشركاء ودعم تدفق الاستثمار الأجنبي) .
- وقد جاء رد معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد على هذه التعديلات على النحو الآتي:
- الاقتراح بتعديل المادة المستحدثة لتصبح كالآتي : يهدف هذا القانون إلى :
- أولاً: توفير الأطر التشريعية الاقتصادية لتوفير الركائز الأساسية لاقتصاد معرفي تنافسي عالي الإنتاجية.
- ثانياً : تطوير بيئة الأعمال وسهولة ممارسة الأنشطة الاقتصادية في الدولة .



ثالثاً : إحداث نقلة نوعية للدولة على المستوى التنافسي الإقليمي والعالمي بما ينسجم مع أفضل القوانين والمعايير المطبقة على مستوى العالم .

رابعاً : دعم سياسة التنوع والانفتاح الاقتصادي بما يحافظ على النمو المستمر والمتوازن في جميع القطاعات الاقتصادية .

خامساً : تنظيم الشركات والقواعد والأسس الموحدة لبلوغ أعلى مستوى من النمو في العمل و الإنتاج.

سادساً: حماية حقوق الأقلية في الشركات .

سابعاً: تنظيم قواعد الحوكمة .

ثامناً : تقليل المدة الزمنية لتأسيس الشركات .

تاسعاً: تعزيز المسؤولية المجتمعية للشركات .

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على تعديل المادة المستحدثة لتصبح كالآتي : (يهدف هذا القانون إلى المساهمة في تطوير بيئة الأعمال وتطوير قدرات الدولة ومكانتها الاقتصادية بتنظيم الشركات طبقاً للمتغيرات العالمية خاصة ما تعلق منها بتنظيم قواعد الحوكمة وحماية حقوق المساهمين والشركاء ودعم تدفق الاستثمار الأجنبي وتعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركاء) .

- وبخصوص المادة (2) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة برقم (3) فقد كانت أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبديت حولها هي:

- الاستفسار عن كيفية ممارسة الشركات الأجنبية التي تنشئ لها فروعاً داخل الدولة لنشاطها التجاري.

- الاقتراح بإضافة تعديل على الفقرة الثانية المستحدثة من المادة لتكون كالآتي: (تسري أحكام هذا القانون على الشركات المدنية دون أن يعتبر عملها تجارياً على أن تتخذ شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة).

- الإشارة إلى أن الشركات المهنية المدنية هي الشركات التي تقوم بتقديم عمل دون رأس مال، ويمكن الرجوع إلى قانون المعاملات المدنية الذي ينظم عملها.

- التنويه إلى أن الشركات المدنية التي تتخذ شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تحفظ حقوق أصحاب العلاقة عند حلها.



- الهدف من إضافة الشركات المدنية المهنية هي حماية للفئة المالكة لها بحيث تكون تحت مظلة قانون الشركات دون تغيير نشاطها المدني.
- وقد جاء رد معالي / سلطان بن سعيد المنصوري - وزير الاقتصاد على هذه التعديلات كالآتي:
- هناك تنسيق بين وزارة الاقتصاد والجهات المختصة المحلية في الإمارات لتنظيم عمل الشركات الأجنبية وتسجيلها داخل الدولة .
- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:
- الموافقة على تأجيل إعادة صياغة الفقرة (2) من المادة.
- وفيما يتعلق بأهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبدتها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (3) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة برقم (4) فهي :
- الاستفسار عن الشروط التي سيتم فيها استثناء بعض الشركات من سريان أحكام هذا القانون.
- الإشارة إلى أن منح الاستثناءات لبعض الشركات دون وجود ضوابط محددة لها في القانون أو اللائحة التنفيذية يترتب عليه آثار سلبية اقتصادية وخصوصاً في شأن المنافسة بين الشركات .
- المطالبة بتوضيح الضوابط العامة التي من خلالها يتم استثناء الشركات من أحكام هذا القانون.
- الاقتراح بإضافة تعديل على الفقرة (1) من المادة لتكون كالآتي: (الشركات التي يصدر باستثنائها قرار من مجلس الوزراء وذلك كله فيما ورد بشأنه نص خاص في عقودها التأسيسية أو أنظمتها الأساسية تبعاً للضوابط التي يصدرها مجلس الوزراء).
- الاقتراح بنقل عبارة (يجب على أي من هذه الشركات توفير أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون إذا باعت أو طرحت أية نسبة من رأس مالها في اكتتاب عام أو أدرجت أسهمها في أحد أسواق الأسهم بالدولة) والتي وردت في البنود (2، 3، 4) من هذه المادة على أن تكون بنداً جديداً برقم (4)، وذلك لحسن الصياغة.
- الاستفسار حول عدم اشتغال الفقرة (3) من المادة على شركات الطيران ضمن الشركات المستثناة من هذا القانون والمذكورة في هذه المادة.
- الاقتراح بذكر الشركات التي تم استثنائها من أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية وتعديلاته الواردة في الفقرة (4) كما جاءت من الحكومة.
- الاستفهام عن وجود تعارض بين ما جاء في الفقرة (4) باستثناء بعض الشركات وأحكام قانون المعاملات المدنية.



- التساؤل عن الشركات المستثناة من أحكام هذا القانون بموجب قوانين اتحادية خاصة كما جاء في الفقرة (5).

- وقد جاء رد معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري - وزير الاقتصاد على هذه الملاحظات والأفكار والآراء على النحو الآتي:

- لقد تم وضع هذه المادة من أجل منح مجلس الوزراء صلاحيات استثناء بعض الشركات المملوكة للحكومات المحلية في قضايا تتعلق برأس المال و تشكيل مجلس الإدارة و الشركة.

- مجلس الوزراء هو الذي سيصدر اللائحة التنفيذية التي تحدد شروط الاستثناءات للشركات التي لا تسري عليها أحكام هذا القانون.

- الموافقة على مقترح نقل عبارة (يجب على أي من هذه الشركات توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون إذا باعت أو طرحت أية نسبة من رأس مالها في اكتتاب عام أو أدرجت أسهمها في أحد أسواق الأسهم بالدولة) والتي وردت في البنود (2،3،4) من هذه المادة على أن تكون بنداً جديداً برقم (4)، وذلك لحسن الصياغة.

- الإشارة إلى أن شركات الطيران تخضع للقوانين المحلية وليس للقوانين الاتحادية .

- عدم ضرورة ذكر الشركات التي تم استثناءها من أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 ضمن هذا القانون.

- التنويه إلى أنه لا توجد حتى الآن أي شركات مستثناة من أحكام هذا القانون بموجب قوانين اتحادية، إلا أنه من الممكن في المستقبل أن تصدر لبعضها استثناءات جديدة كشركة قطار الإمارات.

- أما موقف المجلس بشأن هذا التعديل فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على اقتراح إضافة تعديل على الفقرة (1) من المادة لتكون كالآتي: (الشركات التي يصدر باستثناءها قرار من مجلس الوزراء وذلك كله فيما ورد بشأنه نص خاص في عقودها التأسيسية أو أنظمتها الأساسية تبعاً للضوابط التي يصدرها مجلس الوزراء).

- وافق المجلس على مقترح نقل عبارة (يجب على أي من هذه الشركات توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون إذا باعت أو طرحت أية نسبة من رأسمالها في اكتتاب عام أو أدرجت أسهمها في أحد أسواق الأسهم بالدولة) والتي وردت في البنود (2،3،4) من هذه المادة على أن تكون بنداً جديداً برقم (4)، وذلك لحسن الصياغة.



- وبخصوص المادة (4) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة برقم (5) فقد كانت أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبديت حولها هي:

- الاقتراح بإصدار قانون للاستثمار الأجنبي أو إضافة نص لضبط الشركات التي تعمل في المناطق الحرة.

- الاستفسار عن الهدف من البند (2) من المادة في حين أن البند (1) يشير إلى أن الشركات العاملة في المنطقة الحرة والتي ترغب في العمل داخل الدولة ستخضع لهذا القانون.

- الاقتراح بإضافة عبارة [بمراعاة البند (1)] في بداية البند (2) من أجل توضيح المعنى المقصود من هذا البند.

- وقد جاء رد معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد على هذه الملاحظات والأفكار والآراء على النحو الآتي:

- التأكيد على أن وضع شروط للشركات العاملة في المنطقة الحرة وترغب في العمل داخل الدولة كما جاء في البند (2) إنما هو ضرورة لحماية الشركات الوطنية العاملة داخل الدولة .

- الموافقة على مقترح إضافة عبارة [بمراعاة البند (1)] في بداية البند (2) من المادة.

- أما موقف المجلس بشأن هذا التعديل فقد كان كالآتي :

- وافق المجلس على إضافة مقترح عبارة [بمراعاة البند (1)] في بداية البند (2) من المادة.

- وبخصوص ما يتعلق بأهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبدتها أصحاب السعادة الأعضاء

على المادة (6) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة برقم (7) فهي :

- الاقتراح بأن يتم تعديل ما جاء بالبند (1) وذلك بأن يتم تطبيق العقوبات والغرامات على الشركات المخالفة عن طريق السلطة القضائية بالدولة وليس المشرع نفسه.

- الاستفسار عن الغرامة الواردة في البند (1) والمحددة بأن لا تتجاوز عشرة ملايين درهم، ما إذا كانت مناسبة في حق الشركات التي تخالف القرارات المنظمة للحكومة المنصوص عليها في هذا البند.

- وقد جاء رد معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد على هذه الملاحظات والأفكار والآراء على النحو الآتي:

- الإشارة إلى أن قيمة الغرامات التي تتخذ في حق الشركات المخالفة يجب أن تتم عن طريق السلطة القضائية ، إلا أن الغرامة المحددة في البند (1) تعتبر مناسبة في الوقت الحالي .

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على إبقاء المادة كما عدلتها اللجنة.



- أما ما يخص المادة (7) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة برقم (8) فقد كانت أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبديت حولها هي:
- الاستفسار عن كيفية جواز تأسيس شركة عن طريق شخص واحد كما جاء في البند (3) من المادة.
- الاقتراح بإضافة عبارة (أن تكون مملوكة لمواطن من أصحاب المهن) وذلك لتوضيحها بشكل أكثر.
- وقد جاء رد معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد على هذه الملاحظات والأفكار والآراء على النحو الآتي:
- الإشارة إلى أن ما جاء في البند (3) بخصوص أنه يجوز أن تؤسس شركة أو أن تكون مملوكة من شخص واحد تعد إحدى الممارسات الحديثة التي توجد في عدد من الدول الحديثة بشرط أن يكون هذا الشخص المالك مواطناً .
- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:
- وافق المجلس على المادة كما جاءت من الحكومة بدون تعديل.
- وفيما يتعلق بأهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبدتها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (8) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة برقم (9) فهي :
- الاستفسار عن سبب قيام اللجنة بحذف (شركة المحاصة) في البند (1) كأحد أشكال الشركات بالرغم من أنها وردت في معظم قوانين الشركات الخليجية والعربية .
- وقد جاء رد معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد على هذه الملاحظات والأفكار والآراء على النحو الآتي:
- التأكيد على أنه تم حذف شركة المحاصة من ضمن أشكال الشركات الواردة في البند (1) من المادة لما تسببه هذه الشركات من مشكلات وتحديات في تطبيق أحكام هذا القانون.
- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:
- وافق المجلس على حذف شركة المحاصة من ضمن أشكال الشركات الواردة في البند (1) من المادة.
- وبعد أن انتهى المجلس من مناقشة هذه المادة وافق المجلس على رفع الجلسة الساعة (20:30) ظهراً على أن تستأنف يوم الأربعاء الموافق 2013/2/13م، لاستكمال مناقشة مواد المشروع .



تقرير الجلسة السابعة ليوم 2013/2/13



- استأنف المجلس الوطني الاتحادي جلسته السابعة في دور انعقاده العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر يوم الأربعاء الساعة التاسعة وست عشرة دقيقة صباحاً بتاريخ 3 ربيع الآخر سنة 1434 هـ الموافق 13 فبراير 2013 م ، برئاسة معالي/ محمد أحمد المر - رئيس المجلس الوطني الاتحادي وبحضور معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري - وزير الاقتصاد .

- وقد استكمل المجلس في هذا اليوم مناقشة مواد مشروع قانون اتحادي في شأن "الشركات"، حيث بدأ هذه المناقشة بالمادة (9) ، والتي أصبحت برقم (10) بعد تعديل اللجنة حيث كانت أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبدتها السادة الأعضاء حولها هي :

- التنويه إلى أن البند (أ) من الفقرة (2) سيحد من الأنشطة التجارية التي يمارسها المواطن ، والأصل أن تكون جميع الأنشطة التجارية متاحة للمواطن.

- الإشارة إلى أن تطبيق البند (ب) من الفقرة (2) سيترتب عليه آثار سلبية على اقتصاد الدولة ، كون هذا الأمر سيكسب مجلس الوزراء صلاحية منح استثناء تسمح تملك الأجنبي للشركة بالكامل أو أن تزيد حصة الشريك الأجنبي فيها على (49)% من رأس مال الشركة.

- المطالبة بحذف البند (ب) من الفقرة (2) والتي تنص على (أن يصدر قراراً يحدد فيه أشكال الشركات والأنشطة أو الفئات التي يجوز أن يمتلكها بالكامل شخص أجنبي أو أن تزيد حصة الشريك الأجنبي فيها على تسعة وأربعين بالمائة من رأس مال الشركة).

- التنويه إلى أن المناطق الحرة في الدولة تسمح بتملك الشخص الأجنبي بالكامل للشركة .
- المطالبة بتشكيل لجنة مختصة من قبل مجلس الوزراء الموقر لوضع ضوابط واضحة وتحديد أنشطة محصورة يمكن من خلال تملك الشخص الأجنبي بالكامل للشركة.

-التنويه إلى وجود آلية يستطيع من خلالها مجلس الوزراء أن يستثني بعض الشركات التي تقدم مشاريع استراتيجية مهمة وذلك من خلال المادة (3) التي وضعت استثناءات عدم سريان أحكام هذا القانون على بعض الشركات.

- وقد جاء رد معالي / سلطان بن سعيد المنصوري - وزير الاقتصاد على هذه التعديلات كالآتي:

- الموافقة على الإبقاء على البند (أ) من الفقرة (2) لتحديد الأنشطة التجارية التي يمكن للمواطنين مزاومتها دون غيرهم.

- مجلس الوزراء سيسمح بتملك الأجانب فقط للمشاريع الاستراتيجية المهمة التي لم تتم مزاومتها من قبل المواطن، والتي ستساهم في جذب فرص استثمارات مهمة للدولة ، وليست للأنشطة التجارية الموجودة في الدولة.



- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:
- الموافقة على حذف البند (ب) من الفقرة (2) والتي تنص على (أن يصدر قراراً يحدد فيه أشكال الشركات والأنشطة أو الفئات التي يجوز أن يمتلكها بالكامل شخص أجنبي أو أن تزيد حصة الشريك الأجنبي فيها على تسعة وأربعين بالمائة من رأس مال الشركة).
- أما ما يخص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبدتها السادة الأعضاء حول المادة (11) من مشروع القانون والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة برقم (12) فهي :
- التنويه إلى أن الفقرة (1) من المادة لا تعطي الغير حق الانتفاع بأسماء الشركات التي تمت تصنيفيتها، وكذلك لم تتطرق المادة إلى توحيد الأسماء على مستوى الدولة.
- الاقتراح بتعديل الفقرة (1) لتكون كالآتي: (يكون للشركة اسم تجاري ويجب ألا يخالف النظام العام للدولة، وأن يكون الاسم متبوعاً بالشكل القانوني للشركة، ولا يجوز تسجيل أي شركة جديدة باسم شركة قائمة في الدولة أو باسم مشابه إلى درجة تؤدي إلى اللبس، وذلك حسب الإجراءات والقواعد القانونية المقررة لذلك).
- وقد جاء رد معالي / سلطان بن سعيد المنصوري - وزير الاقتصاد على هذه التعديلات كالآتي:
- الإجراءات المتبعة في دائرة التنمية الاقتصادية هو أن يتم حجز الاسم لفترة معينة إلى أن يتم الانتهاء من جميع إجراءات إنشاء الشركة.
- يمكن لأي شخص أن يسجل الشركة الجديدة باسم ملغي من سجل أسماء الشركات لدى دوائر التنمية الاقتصادية المحلية.
- هناك مشروع سجل تجاري موحد بين الوزارة ودوائر التنمية الاقتصادية المحلية يتم من خلاله التأكد من عدم تشابه أسماء الشركات في الدولة والتقليل من اللبس الذي يحدث من تشابه أسمائها.
- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:
- وافق المجلس على إبقاء المادة كما جاءت من الحكومة دون تعديلها.
- وفيما يتعلق بأهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبدتها السادة الأعضاء حول المادة (20) والتي أصبحت برقم (21) بعد تعديل اللجنة فهي :
- التنويه إلى أن الفقرة (2) من المادة ستساهم في اختلال حقوق الشركاء من خلال بيع حصة الشريك المدين المقيمة بالأسهم عن طريق المحكمة والتي ستؤدي إلى إنقاص رأس مال الشركة.



- الإشارة إلى أن رأس مال الشركة ثابت ولا يجوز تداوله وإنما يتم البيع في أسهم الشركة فقط، ومن خلال هذا الأمر يتم نقل الملكية من المدين إلى الدائن.
- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:
- وافق المجلس على إبقاء المادة كما جاءت من الحكومة دون تعديلها.
- وبخصوص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبدتها السادة الأعضاء حول المادة (21) والتي أصبحت برقم (22) بعد تعديل اللجنة فهي :
- الاستفسار عن سبب إدخال اللجنة مصطلح **عناية الرجل الحريص** إلى واجبات المفوض بإدارة الشركة.
- الإشارة إلى أن المقصود من مصطلح **عناية الرجل الحريص** هو الشخص المحترف الذي يتقاضى أجراً مقابل قيامه بأعماله في إطار نطاق المسؤولية والقيام بواجباته المتعددة.
- وقد جاء رد معالي / سلطان بن سعيد المنصوري - وزير الاقتصاد على هذه التعديلات كالآتي:
- الموافقة على التعديل الذي أدخلته اللجنة في المادة.
- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:
- وافق المجلس على إبقاء المادة كما جاءت من اللجنة وهي: (يجب على المفوض بإدارة الشركة أن يحافظ على حقوقه، وأن يبذل **عناية الرجل الحريص** وعليه أن يقوم بجميع التصرفات التي تتفق مع غرض الشركة والصلاحيات الممنوحة له بموجب تفويض يصدر من الشركة بهذا الشأن).
- أما أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبدتها السادة الأعضاء حول المادة (25) والتي أصبحت برقم (26) بعد تعديل اللجنة :
- الإشارة إلى أن جميع الشركات تحتفظ بسجلاتها المحاسبية حسب الطريقة المناسبة لها، ولا داعي لاستحداث بند يوضح كيفية حفظ سجلاتها المحاسبية.
- التنويه إلى ضرورة حفظ سجلات الشركة بنسخ إلكترونية لحفظ حقوق المساهمين والشركاء وأصحاب العلاقة.
- الاستفسار عن أسباب اشتراط حفظ السجلات المحاسبية لمدة (5) سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.
- الإشارة إلى أن المشرع حدد (5) سنوات لحفظ السجلات المحاسبية للشركة كون مدة التقاضي لدعوى المسؤولية للشركات هي (3) سنوات .



- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:
- وافق المجلس على إبقاء الفقرة (3) المستحدثة في المادة كما جاءت من اللجنة دون تعديلها وهي: (يجوز للشركة الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لأصول أي من الوثائق والمستندات المحفوظة والمودعة لديها وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير).
- وبخصوص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبدتها السادة الأعضاء حول المادة (28) من مشروع القانون والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة برقم (29) فهي :
- الاقتراح بتعديل الفقرة (3) من المادة لتكون كالآتي: (إذا اتفق في عقد الشركة على حرمان أحد الشركاء من الربح أو إعفائه من الخسارة أو حصوله على فائدة ثابتة عن حصته من الشركة، كان العقد باطلاً).
- الإشارة إلى أنه يمكن تطبيق هذا الشرط على جميع الشركات كأحكام عامة، واستثناء الشركات المساهمة التي تصدر أسهم ممتازة تمنح فائدة ثابتة مقابل عدم بيع الشركاء للأسهم.
- وقد جاء رد معالي / سلطان بن سعيد المنصوري - وزير الاقتصاد على هذه التعديلات كالآتي:
- هناك بعض شركات المساهمة تصدر أنواع من الأسهم تمنح فائدة ثابتة مقابل عدم بيع الشركاء الأسهم وإضافة هذا التعديل يتعارض مع نظام الشركات المساهمة.
- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:
- وافق المجلس على اقتراح تعديل الفقرة (3) من المادة لتكون كالآتي: (إذا اتفق في عقد الشركة على حرمان أحد الشركاء من الربح أو إعفائه من الخسارة أو حصوله على فائدة ثابتة عن حصته من الشركة، كان العقد باطلاً).
- أما ما يخص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبدتها السادة الأعضاء حول المادة (33) من مشروع القانون والتي أصبحت برقم (34) بعد تعديل اللجنة فهي :
- الاستفسار على الآلية التي سيتم فيها الإشراف على تنظيم الأسماء التجارية للشركات في مختلف الإمارات لتجنب التكرار فيما بينها.
- وقد جاء رد معالي / سلطان بن سعيد المنصوري - وزير الاقتصاد على هذه التعديلات كالآتي:
- هناك بعض الأسماء التجارية للشركات متشابهة نتيجة للممارسات السابقة ويجري حالياً إعادة تنظيم الأسماء التجارية بالتنسيق مع دوائر التنمية الاقتصادية المحلية.
- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:
- وافق المجلس على إبقاء المادة كما جاءت من الحكومة.



- وفيما يتعلق بأهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبدتها السادة الأعضاء على المادة (42) والتي أصبح رقمها (43) بعد تعديل اللجنة فهي :
- الاقتراح بإضافة كلمة (عليه) إلى البند(5) من المادة .
- وقد جاء رد معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد على هذه التعديلات على النحو الآتي:
- الموافقة على إضافة كلمة (عليه) إلى البند(5) من المادة .
- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:
- وافق المجلس على إضافة كلمة (عليه) إلى البند(5) من المادة .
- أما أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبدتها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (45) والتي أصبح رقمها (46) بعد تعديل اللجنة فهي :
- الاقتراح بإضافة كلمة (شفهيًا) إلى البند (1) من المادة لتحديد موافقة الشركاء .
- وقد جاء رد معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد على هذه التعديلات على النحو الآتي:
- الاقتراح بإضافة كلمة (كتابيًا) إلى البند (1) من المادة بدلاً من (شفهيًا) .
- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:
- وافق المجلس على إضافة كلمة (كتابيًا) إلى البند (1) من المادة .
- أما ما يخص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبدتها السادة الأعضاء على المادة (49) والتي أصبح رقمها (50) بعد تعديل اللجنة فهي :
- الاقتراح بإضافة تعديل على البند (1) ليكون (لا يجوز للمدير أن يتعاقد لحسابه الخاص أو لحساب أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية مع الشركة ، إلا بإذن كتابي صادر من جميع الشركاء يصدر في كل حالة على حده) .
- وقد جاء رد معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد على هذه التعديلات على النحو الآتي:
- الموافقة على المقترح المقدم بتعديل البند (1) من المادة .



- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:
- الموافقة على المقترح المقدم بتعديل البند (1) ليكون (لا يجوز للمدير أن يتعاقد لحسابه الخاص أو لحساب أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية مع الشركة ، إلا بإذن كتابي صادر من جميع الشركاء يصدر في كل حالة على حده) .
- وفيما يتعلق بأهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبدتها السادة الأعضاء على المادة (53) والتي أصبح رقمها (54) بعد تعديل اللجنة فهي :
- الاقتراح بتعديل الصياغة في عجز المادة لتصبح (وكل اتفاق بين الشركاء في خلاف ذلك لا يحتج به في مواجهة الغير) بحذف (في ذلك الإفصاح المشار إليه) .
- وقد جاء رد معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد على هذه التعديلات على النحو الآتي:
- الموافقة على المقترح المقدم بتعديل صياغة عجز المادة .
- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:
- وافق المجلس على تعديل صياغة المادة .
- وبخصوص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبدتها السادة الأعضاء على المادة (54) والتي أصبح رقمها (55) بعد تعديل اللجنة فهي :
- الاقتراح بإضافة تعديل على عجز البند (3) من المادة ليصبح (ما لم يتم بقيده في السجل التجاري والإعلان عن ذلك في صحيفتين محليتين يوميتين واسعتي الانتشار) .
- الاقتراح بتحديد المدة الزمنية لانسحاب الشريك في الصحف الرسمية في البند (3) من المادة .
- الاقتراح بتعديل عجز البند (3) من المادة ليصبح (ما لم يتم بقاء الانحساب في السجل التجاري بتنظيم السلطة المختصة والإعلان عن ذلك في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداها على الأقل باللغة العربية)
- وقد جاء رد معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد على هذه التعديلات على النحو الآتي:
- الاقتراح بإبقاء البند (3) من المادة كما جاء من الحكومة بدون ذكر (واسعتي الانتشار) لكون هناك ضرر على الوزارة وتعدي على حقوق الصحف الرسمية.



- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:
- وافق المجلس على تعديل عجز البند (3) من المادة ليصبح (ما لم يتم بقاء الانسحاب في السجل التجاري والإعلان عن ذلك في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداهما على الأقل باللغة العربية ومضي ثلاثين يوماً على اتمام الإجراء الأخير) .
- وفيما يتعلق بأهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبدتها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (61) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة برقم (62) فهي :
- الاقتراح بحذف كلمة "البسيطة" من تعريف شركة التوصية لعدم أهميتها في التعريف والاكتفاء بأن تكون التسمية شركة التوصية وذلك لكي تكون أسهل في الاستخدام.
- وقد جاء رد معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد على هذه الملاحظات والأفكار والآراء على النحو الآتي:
- الإشارة إلى أن تسمية شركة التوصية البسيطة هو مصطلح مستخدم وموجود في قانون الشركات السابق وفي قوانين الدول المجاورة ومن الأفضل إبقاؤها.
- أما موقف المجلس بشأن هذا التعديل فقد كان كالآتي:
- الموافقة على إبقاء التعريف كما جاء من الحكومة من دون تعديل.
- وبخصوص المادة (75) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة برقم (71) فقد كانت أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبدت حولها هي:
- المطالبة بأن يتم تقليص عدد الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وذلك بأن لا يزيد عن (50) بدلاً من (75) شريكاً كما هو وارد في البند الأول من المادة، وذلك لخطورة هذا العدد فضرره أكبر من نفعه على التركيبة السكانية للدولة.
- وقد جاء رد معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد على هذه الملاحظات والأفكار والآراء على النحو الآتي:
- الإشارة إلى أن الوزارة ترى أن تقدير عدد الشركاء بـ (50) شريكاً لا يعد كافياً وذلك لأن أعداد أفراد الشركات العائلية تفوق هذا العدد في بعض الأحيان وبالتالي فإن عدد (75) شريكاً مناسب في الظروف الحالية.
- الاقتراح بإضافة كلمة (مواطن) للفقرة (2) من المادة لتصبح (يجوز لشخص واحد مواطن طبيعي أو اعتباري) وذلك لأنه - وكما جاء في المواد السابقة للقانون- لا يحق أن يمتلك شخص شركة ذات مسؤولية محدودة إلا أن يكون مواطناً.



- أما موقف المجلس بشأن هذا التعديل فقد كان كالآتي :
- الموافقة على مقترح تقليص عدد الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وذلك بأن لا يزيد عن (50) شريكاً.
- الموافقة على إضافة كلمة (مواطن) للفقرة (2) من المادة لتصبح (يجوز لشخص واحد مواطن طبيعي أو اعتباري).
- وفيما يتعلق بأهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبدتها السادة الأعضاء على المادة (79) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة (75) فهي :
- الاقتراح بإضافة تعديل على الفقرة (2) من المادة حول انتقال ملكية حصة الشريك وذلك بإضافة عبارة (أو بحكم قضائي نهائي بنقل غير رضائي للملكية) وذلك حتى تطابق الصفة القانونية.
- تأييد مقترح الحكومة بإضافة تعديل على الفقرة (2) وذلك بتمديد الفترة المحددة للشركات لتعديل أوضاعها إلى ثلاثة شهور أخرى إضافية أو في حال تحولها إلى شركات تضامن بحكم القانون.
- وقد جاء رد معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد على هذه الملاحظات والأفكار والآراء على النحو الآتي:
- صعوبة إضافة العبارة المقترحة (أو بحكم قضائي نهائي بنقل غير رضائي للملكية) لأنه سيعكف الوزارة أعباء كبيرة للتحقق من كل الشركات التي تنتقل فيها ملكية حصة الشريك سواء كان هذا النقل رضائياً أم غير رضائي.
- الاقتراح بإضافة تعديل على الفقرة (2) وذلك بتمديد الفترة المحددة للشركات لتعديل أوضاعها إلى ثلاثة شهور أخرى إضافية أو في حال تحولها إلى شركات تضامن بحكم القانون.
- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:
- الإبقاء على الفقرة (2) من المادة كما عدلتها اللجنة.
- الموافقة على مقترح الحكومة بتمديد الفترة المحددة للشركات لتعديل أوضاعها إلى ثلاثة شهور أخرى إضافية أو في حال تحولها إلى شركات تضامن بحكم القانون.
- أما ما يخص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبدتها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (89) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة برقم (85) فهي :
- الاقتراح بأن تتم إضافة نسبة 75% من الشركاء في الفقرة (1) لاتخاذ قرار خاص وبإجماع الجميع لعزل المدير من منصبه.



- الاقتراح بإضافة بند جديد إلى المادة برقم (4) نصه هو: " في حال تعذر استمرار الشركة في عملها الذي أنشئت من أجله نتيجة وفاة أو استقالة أو عزل المدير فيجب دعوة الجمعية العمومية خلال مدة أقصاها (14) يوماً من تاريخ انتهاء خدمة المدير لإصدار القرار المناسب في شأن استمرار الشركة أو تصفيتها".

- وقد جاء رد معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد على هذه الملاحظات والأفكار والآراء على النحو الآتي:

- التنويه إلى أنه على اعتبار أن الشركة ذات مسؤولية محدودة فإن 49% للشريك الأجنبي وبالتالي القرار الخاص يمثل 75% من الأصوات فمن الصعب جداً اتخاذ قرار بعزل المدير، وإنما يتم تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في عقد التأسيس .

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على إبقاء الفقرة (1) كما جاءت من الحكومة دون تعديل.

- وافق المجلس على البند (3) من المادة كما جاء من الحكومة دون تعديل.

- أما ما يتعلق بالمادة (90) والتي أصبحت برقم (86) بعد تعديل اللجنة فقد كانت أبرز الأفكار والآراء والملاحظات حولها هي:

- المطالبة بإضافة عبارة "ومساءلته قانونياً" بعد عبارة "عزل المدير" في المادة حتى يتم إيقاع عقوبة أشد على المدير في حال قيامه بعمل منافس للشركة.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على المادة كما جاءت من الحكومة.

- وفيما يخص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبدتها السادة الأعضاء على المادة (92) والتي أصبحت برقم (88) بعد تعديل اللجنة فقد كانت أبرز الأفكار والآراء والملاحظات حولها هي:

- الاقتراح باستبدال كلمة (يجوز للشركاء) ب (وجب على الشركاء) نظراً لأن العدد المطلوب لتعيين مجلس الرقابة كبير وهو (3) من (7).

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على المادة كما جاءت من الحكومة.

- أما أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبدتها السادة الأعضاء على المادة (98) والتي أصبحت برقم (94) بعد تعديل اللجنة فقد كانت هي:



- الاقتراح بإضافة عبارة " المالية المنتهية" إلى النقطة "1" في شأن اختصاصات الجمعية العمومية السنوية لتصبح "تقرير المديرين عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية المنتهية وتقرير مدقق الحسابات".
- الاقتراح بإضافة عبارة " وتقرير مجلس الرقابة" إلى عجز النقطة "1" من المادة.
- وقد جاء رد معالي/سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد على هذه الملاحظات والأفكار والآراء على النحو الآتي:
- الموافقة على مقترح إضافة عبارة "المالية المنتهية" بعد كلمة السنة في النقطة "1" من المادة.
- الموافقة على مقترح إضافة عبارة " وتقرير مجلس الرقابة" إلى عجز النقطة "1" من المادة.
- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:
- وافق المجلس على مقترح إضافة عبارة "المالية المنتهية" بعد كلمة السنة في النقطة "1" من المادة.
- وافق المجلس على مقترح إضافة عبارة " وتقرير مجلس الرقابة" إلى عجز النقطة "1" من المادة.
- وبخصوص المادة (106) والتي أصبحت برقم (102) بعد تعديل اللجنة فقد كانت أبرز الأفكار والآراء والملاحظات حولها هي:
- الاقتراح باستبدال كلمة (تعينهم) بكلمة (تختارهم) الواردة في نص المادة.
- وقد جاء رد معالي/سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد على هذا المقترح على النحو الآتي:
- الموافقة على مقترح استبدال كلمة (تعينهم) بكلمة (تختارهم) الواردة في نص المادة.
- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:
- وافق المجلس على مقترح استبدال كلمة (تعينهم) بكلمة (تختارهم) الواردة في نص المادة.
- أما ما يتعلق بالمادة (107) والتي أصبحت برقم (103) بعد تعديل اللجنة فقد كانت أبرز الأفكار والآراء والملاحظات حولها هي:
- الاقتراح بالإبقاء على لفظة (تجنب) كما جاءت من الحكومة وعدم تعديلها لتصبح (تخصص)، لأن التجنب لا يمكن فيه المساس بالأرباح التي تم تحديدها إلا بشروط وفيه كذلك التزام أكبر.
- وقد جاء رد معالي/سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد على هذا المقترح على النحو الآتي:
- الموافقة على تعديل اللجنة في استبدالها كلمة (تخصص) بكلمة (تجنب) لأن مصطلح تخصيص الأموال هو من الأصول المحاسبية المستخدمة في الدولة فيجب الالتزام به.
- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:
- وافق المجلس على المادة كما جاءت من اللجنة.



- وبعد أن انتهى المجلس من مناقشة المادة (108) والتي أصبحت برقم (104) بعد تعديل اللجنة وافق على رفع الجلسة الساعة (5:21) مساءً على أن تستأنف يوم الثلاثاء الموافق 2013/2/19 م .

- نتائج الجلسة :

- وافق المجلس على استكمال مناقشة بقية مواد مشروع قانون اتحادي في شأن "الشركات" الجلسة القادمة.

- البيان الإجرائي :

- اعتذر عن عدم حضور هذه الجلسة بتاريخ 2013/2/12 م كل من:

1- سعادة / أحمد محمد بالحطم العامري

2- سعادة/ عائشة أحمد اليمحي

3- سعادة/ د. منى جمعة البحر

- واعتذر عن عدم حضورها في اليوم الثاني بتاريخ 2013/2/13 م كل من:

1- سعادة/ أحمد محمد بالحطم العامري

2- سعادة/ د. شيخة علي العويس

3- سعادة/ شيخة عيسى العري

- وقد استأذن عن عدم حضورها في هذا اليوم :

1- سعادة/ سلطان سيف السماحي

2- سعادة/ د. عبدالله حمد الشامسي

- صدق المجلس على مضبطة الجلسة السادسة المعقودة يوم الثلاثاء الموافق 2013/01/22 م دون أن يبدي السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليها .

- وافق المجلس على إحالة مشروع قانون اتحادي في شأن "المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة" إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية .

- وافق المجلس على تأجيل مناقشة تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة حول توصيات موضوع "سياسة برنامج زايد للإسكان" إلى الجلسة القادمة.



- البيان الإحصائي للجلسة السابعة :

البند	وقت حديث الأعضاء	وقت حديث الحكومة	الزمن الكلي للبنـد	نسبة حديث الأعضاء	نسبة حديث الحكومة
الأسئلة	(6) دقائق و(21) ثانية	(14) دقيقة و(34) ثانية	(22) دقيقة و(46) ثانية	27.9 %	64 %
مشروع قانون اتحادي في شأن الشركات	(412) دقيقة و(22) ثانية	(72) دقيقة وثانيتان	(607) دقيقة و(20) ثانية	67.9 %	11.9 %

ملاحظة: الزمن الكلي للبنـد يشمل تلاوة الأمين العام للبنـد ومداخلات الرئيس بالإضافة إلى وقت حديثي الأعضاء والحكومة .



تقرير الجلسة السابعة ليوم 2013/2/19



- وافق المجلس على استكمال مناقشة بقية بنود جدول أعمال هذه الجلسة وهي :

البند الأول : الاعتذارات .

البند الثاني : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :

- استكمال مناقشة مشروع قانون اتحادي بشأن الشركات .

(مرفق تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

البند الثالث : التقارير الواردة من اللجان :

- تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة حول توصيات موضوع " سياسة برنامج زايد للإسكان " .

البند الرابع: ما يستجد من أعمال:

1- الموافقة على مناقشة موضوع عام:

قرار مجلس الوزراء بالموافقة على مناقشة موضوع " سياسة الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة في تطوير الأندية الرياضية ومراكز الشباب " .

2- مشروعات القوانين الواردة من الحكومة:

مشروع قانون اتحادي بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

- خلاصة التقرير:

- استأنف المجلس في هذه الجلسة مناقشة بقية مواد مشروع قانون اتحادي في شأن " الشركات " وقد أبدى أصحاب السعادة الأعضاء أثناء مناقشتها الكثير من الأفكار والآراء والملاحظات أهمها: ضرورة إلزام الشركات بعد انقضاء سنتين ماليتين من تاريخ تأسيسها وتحقيقها أرباحاً أن تقدم تبرعات، وذلك لتفادي تهربها من المسؤولية المجتمعية.

- وفي معرض رد الحكومة على هذه الملاحظة أكدت على أنه لا بد أن تكون هناك توصية من الوزير أو رئيس هيئة الأوراق المالية والسلع في شأن إصدار مجلس الوزراء المقرر قراراً لتنظيم المسؤولية المجتمعية للشركات.



- وفي نهاية النقاش وافق المجلس على إعادة مشروع قانون اتحادي في شأن "الشركات" إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية لإعادة صياغة المواد المؤجلة منه، واستكمال مناقشة بقية مواده في الجلسة القادمة.

- وقائع الجلسة :

- استأنف المجلس الوطني الاتحادي جلسته السابعة في دور انعقاده العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر يوم الثلاثاء الساعة التاسعة واثنيتي عشرة دقيقة صباحاً بتاريخ 9 ربيع الآخر سنة 1434 هـ الموافق 19 فبراير 2013م ، برئاسة معالي/ محمد أحمد المر - رئيس المجلس الوطني الاتحادي وبحضور معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري - وزير الاقتصاد ، ومعالي / د.أنور محمد قرقاش - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي .

- وقد استكمل المجلس في هذا اليوم مناقشة مواد مشروع قانون اتحادي في شأن "الشركات"، حيث بدأ هذه المناقشة بالمادة (111) ، والتي أصبحت برقم (107) بعد تعديل اللجنة، وقد كانت أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبدأها السادة الأعضاء حولها هي :

- الاقتراح باستبدال مصطلح الحكومة المحلية الوارد في البند (2) بالحكومات المحلية لكي يكون هناك توافق مع مادة التعريفات التي عرفت الحكومة المحلية بصيغة المفرد.

- الاقتراح بحذف البند (3) المستحدث من قبل اللجنة لأن الحكومة بطبيعة الحال مستثناة في البند (2) من الحد الأدنى للعدد المطلوب لتأسيس شركة مساهمة عامة.

- وقد جاء رد معالي/سلطان بن سعيد المنصوري - وزير الاقتصاد على هذه الملاحظات والأفكار والآراء على النحو الآتي:

- الموافقة على استبدال مصطلح الحكومة المحلية بالحكومات المحلية لكي يكون هناك توافق مع مادة التعريفات التي عرفت الحكومة المحلية بصيغة المفرد.

- التأكيد على أهمية إبقاء البند (3) المستحدث من قبل اللجنة لأنه يتناول تحول شركات الشخص الواحد أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة إلى شركات مساهمة عامة وليس تأسيسها، الأمر الذي له تأثير إيجابي على نمو الاقتصاد الوطني نظراً لقلة عدد هذه الشركات في الوقت الحالي فهي تبلغ (123) شركة مساهمة عامة فقط.



- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:
- وافق المجلس على استبدال مصطلح الحكومة المحلية بالحكومات المحلية الوارد في البند (2) من المادة .
- وافق المجلس على الإبقاء على البند (3) المستحدث من قبل اللجنة مع إضافة عبارة " وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة الأوراق المالية والسلع" إلى عجز هذا البند.
- وفيما يخص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبدتها السادة الأعضاء على المادة (114) والتي أصبحت برقم (110) بعد تعديل اللجنة فقد كانت أبرز الأفكار والآراء والملاحظات حولها هي:
- الاقتراح بإضافة عبارة "عدد الأسهم التي اكتتب بها" إلى عجز الفقرة (ج) في البند (1) من المادة.
- الاقتراح بتعديل عبارة " وللهيئة أن تصدر" الواردة في عجز البند (2) من المادة لتصبح (وتصدر الهيئة) لبيان وجوب صدور عقد التأسيس من الهيئة نفسها.
- وقد جاء رد معالي/سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد على هذه الملاحظات والأفكار والآراء على النحو الآتي:
- التأكيد على أن عدد الأسهم والقيمة الاسمية لكل سهم واردان في الفقرة (د) من البند (1)، فلا حاجة لتكرارهما في الفقرة (ج).
- الموافقة على تعديل عبارة " وللهيئة أن تصدر" الواردة في عجز البند (2) من المادة لتصبح (وتصدر الهيئة).
- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:
- وافق المجلس على الفقرة (ج) من البند (1) كما جاءت من الحكومة بدون تعديل.
- وافق المجلس على تعديل عبارة " وللهيئة أن تصدر" الواردة في عجز البند (2) من المادة لتصبح (وتصدر الهيئة).
- أما أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبدتها السادة الأعضاء على المادة (116) والتي أصبحت برقم (112) بعد تعديل اللجنة فقد كانت هي:
- الاقتراح باستبدال مصطلح "الجهات ذات العلاقة" بمصطلح "الجهات المختصة" الوارد في البند (1) المادة لأن الجهات المختصة هي الجهات المحلية فقط كما وردت في مادة التعريفات.
- وقد جاء رد معالي/سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد على هذه الملاحظات والأفكار والآراء على النحو الآتي:



- الموافقة على مقترح استبدال مصطلح "الجهات ذات العلاقة" بمصطلح "الجهات المختصة" الوارد في البند (1) من المادة لأن الجهات المختصة هي الجهات المحلية فقط كما وردت في مادة التعريفات.
- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:
- وافق المجلس على استبدال مصطلح "الجهات ذات العلاقة" بمصطلح "الجهات المختصة" الوارد في البند (1) من المادة.
- وبخصوص المادة (118) والتي أصبحت برقم (114) بعد تعديل اللجنة فقد كانت أبرز الأفكار والآراء والملاحظات حولها هي:
- الاقتراح باستبدال كلمة "موقوفاً" بكلمة "تنازلاً" الواردة في عجز البند (2) من المادة.
- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:
- وافق المجلس على البند (2) من المادة كما جاء من الحكومة بدون تعديل.
- أما ما يتعلق بالمادة (119) والتي أصبحت برقم (115) بعد تعديل اللجنة فقد كانت أبرز الأفكار والآراء والملاحظات حولها هي:
- الاقتراح بتعديل عنوان هذه المادة ليصبح "تصديق عقد التأسيس" ليتفق مع مضمون نص المادة.
- الاقتراح باستبدال عبارة "نسخة من قرار السلطة المختصة" بعبارة "نسخة من قرار السلطة المختصة المبدئي" الواردة في نص المادة.
- الاقتراح باستبدال لفظة "المصارف المرخص لها" بلفظة "المصارف المعتمدة" الواردة في نص المادة.
- وقد جاء رد معالي/سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد على هذا المقترح على النحو الآتي:
- الإشارة إلى أن توثيق عقد التأسيس يقوم به كاتب العدل أما إجراءات التصديق على هذا العقد فتتم في المحكمة.
- الموافقة على إبقاء مصطلح "المرخص لها" الوارد في نص المادة لأنه متداول وأدق في الاستخدام حيث إن جهة الترخيص في الدولة وهي المصرف المركزي تستخدم هذا المصطلح.
- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:
- الموافقة على المادة كما جاءت من الحكومة دون تعديل.
- وبخصوص المادة (128) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة برقم (124) فقد كانت أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبدت حولها هي:



- الإشارة إلى أن التعديل الذي أدخلته اللجنة بزيادة مدة الاكتتاب لتكون لا تقل عن (10) أيام عمل ولا تزيد على (30) يوم عمل، قد يطيل هذه المدة، الأمر الذي قد تترتب عليه أعباء إضافية على الشركة ومؤسسيها.

- التنويه إلى أن هذه المادة قد أعطت الشركة صلاحية تحديد فترة باب الاكتتاب لتكون مدته لا تقل عن (10) أيام عمل ولا تزيد على (30) يوم عمل، ويحق لها أن تحدد الفترة المناسبة لها دون أن تتجاوز (30) يوم عمل.

- وقد جاء رد معالي / سلطان بن سعيد المنصوري - وزير الاقتصاد على هذه التعديلات كالآتي:
- التقليل في مدة فترة باب الاكتتاب للشركات يتوافق مع المعايير الدولية العالمية بشأن التنافسية التي تسعى إليها الحكومة الاتحادية.

- المطالبة بإبقاء الفقرة (1) من المادة كما وردت من الحكومة وهي كالآتي: (يجب أن يظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة لا تقل عن (10) عشرة أيام ولا تزيد على (30) يوماً).
- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- الموافقة على إبقاء المادة كما جاءت من اللجنة وهي كالآتي: (يجب أن يظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة لا تقل عن (10) عشرة أيام عمل ولا تزيد على (30) يوماً عمل.

- وفيما يتعلق بأهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبدتها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (132) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة برقم (128) فهي :

- المطالبة بتعديل الفقرة (1) من المادة لإلزام المؤسسين بإعادة المبالغ المدفوعة والعوائد التي ترتبت عليها من قبل المكتتبين خلال فترة زمنية معينة في حال عدم تأسيس الشركة، وذلك من أجل تقادي فترة إطالة التقاضي في حال حدوث أي نزاع.

- الاقتراح بإضافة تعديل على الفقرة (1) من المادة لتكون كالآتي: (استرداد المكتتبين المبالغ التي دفعوها خلال (10) أيام عمل من تاريخ صدور الإعلان والعوائد التي ترتبت عليها ويكون المؤسسون مسؤولين بالتضامن عن الوفاء بها فضلاً عن التعويض عند الاقتضاء).

- وقد جاء رد معالي / سلطان بن سعيد المنصوري - وزير الاقتصاد على هذه الملاحظات والأفكار والآراء على النحو الآتي:

- الموافقة على مقترح إضافة تعديل على الفقرة (1) من المادة وذلك من أجل إضفاء صفة الإلزام على المؤسسين بإعادة المبالغ المدفوعة والعوائد التي ترتبت عليها من قبل المكتتبين خلال فترة زمنية محددة في حالة عدم تأسيس الشركة .



- أما موقف المجلس بشأن هذا التعديل فقد كان كالآتي:
- وافق المجلس على اقتراح إضافة تعديل على الفقرة (1) من المادة لتكون كالآتي: (استرداد المكتتبين المبالغ التي دفعوها خلال (10) أيام عمل من تاريخ صدور الإعلان والعوائد التي ترتبت عليها ويكون المؤسسون مسؤولين بالتضامن عن الوفاء بها فضلاً عن التعويض عند الاقتضاء).
- أما المادة (146) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة برقم (142) فقد كانت أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبديت حولها هي:
- المطالبة بوجوب تقييم الهيئة للأصول التي قامت الشركة بشرائها والتي تزيد في مجموعها على (20%) من رأس مالها، قبل اعتماد الجمعية العمومية لحسابات السنة المالية الأولى بشرائها وفقاً لأحكام القانون ، وذلك من أجل حماية حقوق المساهمين.
- التنويه إلى وجود إخطار للهيئة في حال شراء الشركة لأصول بقيمة تزيد في مجموعها على (20%) من رأس مالها، ولا داعي لوجوب تقييم الهيئة للأصول لكون ذلك سيعتبر عليه عرقلة أداء عمل الشركة.
- أما موقف المجلس بشأن هذا التعديل فقد كان كالآتي :
- وافق المجلس على المادة دون إدخال أي تعديلات عليها .
- وفيما يتعلق بأهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبدتها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (147) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة برقم (143) الخاصة بتكوين مجلس الإدارة فهي :
- الاقتراح بتعديل عنوان المادة ليكون "تشكيل مجلس الإدارة" بدلاً من "تكوين مجلس الإدارة" لكون المادة خاصة بكيفية تشكيل مجلس الإدارة.
- الاستفسار عن أسباب وجوب موافقة المصرف المركزي على قرارات انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبة والعضو المنتدب في الشركات المرخصة من قبله.
- وقد جاء رد معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد على هذه الملاحظات والأفكار والآراء على النحو الآتي:
- هناك صلاحيات للمصرف المركزي أعطته الحق في الاطلاع على قرارات مجالس الإدارة في الشركات المرخصة من قبله، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .
- الاقتراح بإضافة تعديل على الفقرة (5) من المادة لتكون كالآتي: (يصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً يحدد فيه الشروط والضوابط التي يتعين على الشركات الالتزام بها في تكوين مجالس



إدارتها، والترشيح لعضويتها، وفي حال البنوك وشركات التمويل وشركات الاستثمار المالية وشركات الصرافة والوساطة النقدية يصدر المصرف المركزي القرار اللازم بهذا الشأن في حال الشركات المرخصة من قبله).

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على تعديل عنوان المادة ليكون "تشكيل مجلس الإدارة"

- وافق المجلس على إضافة تعديل على الفقرة لتكون كالآتي: (يصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً يحدد فيه الشروط والضوابط التي يتعين على الشركات الالتزام بها في تكوين مجالس إدارتها، والترشيح لعضويتها، وفي حال البنوك وشركات التمويل وشركات الاستثمار المالية وشركات الصرافة والوساطة النقدية يصدر المصرف المركزي القرار اللازم بهذا الشأن في حال الشركات المرخصة من قبله).

- أما ما يخص المادة (148) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة برقم (144) فقد كانت أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبدت حولها هي:

- المطالبة بتوضيح كيفية انتخاب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري التراكمي.

- وقد جاء رد معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد على هذه الملاحظات والأفكار والآراء على النحو الآتي:

- الاقتراح بإضافة تعديل على الفقرة (1) من المادة لتكون كالآتي: (مع مراعاة أحكام المادة(143) من هذا القانون، تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري التراكمي، واستثناء من ذلك يجوز للمؤسسين أن يعينوا في النظام الأساسي للشركة أعضاء أول مجلس إدارة).

- التصويت السري التراكمي هو أن يكون لكل مساهم عدد أصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها بحيث يكون التصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو يوزعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذي اختارهم عدد الأسهم التي بحوزته بأي حال من الأحوال.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على تأجيل مناقشة المادة.



- وفيما يتعلق بأهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبدتها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (151) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة برقم (147) فهي :

- الاستفسار عن إمكانية وضع شرط يلزم امتلاك المرشح لعضوية مجلس الإدارة عدداً محدداً من الأسهم تؤهله للفوز بالعضوية، وتخصص لضمان حقوق المساهمين.

- وقد جاء رد معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد على هذه الملاحظات والأفكار والآراء على النحو الآتي:

- لا يوجد هناك شرط يلزم تملك المرشح لعضوية مجلس الإدارة عدداً محدداً من الأسهم، لصعوبة تطبيق ذلك على أرض الواقع .

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على هذه المادة كما جاءت من الحكومة بدون تعديل.

- وبخصوص المادة (153) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة برقم (149) فقد كانت أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبدت حولها هي:

- الاستفسار عن إمكانية أن يكون أحد الوزراء عضواً في مجالس إدارة الشركات المساهمة.

- الإشارة إلى أن وجود الوزير في إدارة مجالس الشركات يتعارض مع المادة (62) من الدستور كونها لا تجيز لرئيس مجلس الوزراء أو لنوابه أو لأحد وزراء الحكومة الاتحادية أثناء توليهم منصبه أن أي يزاول أي عمل مهني أو مالي .

- المطالبة بتخفيض عدد مجالس الشركات المساهمة التي ينتسب الشخص الواحد لعضوية إدارتها بحيث تكون عضويته في شركتين مساهمتين فقط كحد أقصى.

- الاقتراح بالإبقاء على أن يكون الشخص الواحد عضواً في خمس مجالس إدارات عدة شركات مساهمة مركزها في الدولة.

- وقد جاء رد معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد على هذه الملاحظات والأفكار والآراء على النحو الآتي:

- هناك قرار من مجلس الوزراء ينظم عضوية الوزير في مجالس إدارة الشركات المساهمة.

- نظراً لقلّة الأشخاص المواطنين ذوي الخبرة المختصين في الأمور المالية تم السماح بأن يجمع الشخص الواحد بين عضوية مجالس إدارة (5) شركات مساهمة مركزها في الدولة.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على إبقاء المادة كما عدلتها اللجنة.



- أما ما يخص المادة (155) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة برقم (151) فقد كانت أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبديت حولها هي:

- المطالبة بأن يكون أغلبية الأعضاء و رئيس مجلس الإدارة من المتمتعين بجنسية الدولة .
- الاقتراح بإضافة تعديل على بداية الفقرة (1) لتكون كالآتي: (يجب أن يكون رئيس وأغلبية أعضاء مجلس الإدارة من المتمتعين بجنسية الدولة).
- المطالبة بإلغاء حذف الفقرة (2) التي تستثني من حكم الفقرة (1) من المادة الشركات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بجواز تمكّلها بالكامل من شخص أجنبي أو بزيادة حصة مساهمة الشريك الأجنبي فيها على (49)% من رأس مال الشركة ، وذلك ليتماشى مع التعديل السابق بالمادة (9) من مشروع القانون والتي أصبحت برقم (10) بعد تعديل اللجنة حيث تم فيها حذف أشكال الشركات التي يسمح بتملك الأجنبي للشركة بالكامل أو أن تزيد حصة الشريك الأجنبي فيها على (49)% من رأس مال الشركة.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على تعديل بداية الفقرة (1) لتكون كالآتي: (يجب أن يكون رئيس وأغلبية أعضاء مجلس الإدارة من المتمتعين بجنسية الدولة).
- وافق المجلس على حذف الفقرة (2) من المادة.

- وفيما يتعلق بالمادة (156) والتي أصبحت برقم (152) بعد تعديل اللجنة فقد كانت أبرز الأفكار والآراء والملاحظات حولها هي:

- المطالبة بإبقاء عبارة (العاملين بالشركة) في البند (1) كما جاءت من الحكومة لمنع العاملين بالشركة من استغلال عضويتهم أو وظيفتهم لتحقيق مصالحهم الشخصية .
- الاقتراح بإضافة عبارة (له أو لغيره) إلى البند (1) من المادة .
- الاقتراح بإضافة عبارة (مدقق حسابات من جهة محايدة معتمدة من الهيئة) إلى عجز البند (2) من المادة .
- الاقتراح بإضافة عبارة (ويتم تقييم الصفقات بواسطة مدقق حسابي غير مدقق حسابي لدى الشركة) إلى عجز البند (2) من المادة .
- الاقتراح بحذف عبارة (بغير موافقة من الجمعية العمومية للشركة تجدد سنوياً) من البند (3) من المادة لتصبح (لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة



أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط التي تزاولها الشركة) حتى لا يكون هناك تضارب في المصالح .

- وقد جاء رد معالي/سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد على هذه الملاحظات والأفكار والآراء على النحو الآتي:

- الموافقة على تعديل اللجنة بحذف عبارة (العاملین بالشركة) من البند (1) في المادة ، لأنها موجودة في المادة (1) في شأن التعريفات .

- الموافقة على إضافة عبارة (له أو لغيره) إلى البند (1) من المادة .

- التنويه إلى خطورة قيام مدقق الشركة بتقييم الصفقات لأنه هو من يقوم بتقديم التقرير النهائي إلى الإدارة أو الجمعية العمومية .

- الاقتراح بإضافة عبارة (ويتم تقييم الصفقات بواسطة مقيم معتمدة لدى الهيئة) إلى عجز البند (2) من المادة .

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على إضافة عبارة (له أو لغيره) إلى البند (1) من المادة.

- وافق المجلس على إضافة عبارة (ويتم تقييم الصفقات بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة) إلى عجز البند (2) من المادة .

- وبخصوص ما يتعلق بأهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبدتها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (157) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة برقم (153) فهي :

- الاقتراح بتخفيض نسبة تقديم قرض إلى شركة يملك عضو مجلس الإدارة أو زوجه أو أبنائه أو أي من أقاربه المذكورين مجتمعين أو منفردين من (20%) إلى (10%) في البند (2) لحماية الحقوق .

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على إبقاء البند (2) كما جاء من الحكومة دون تعديل .

- أما أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبدتها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (162) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة برقم (158) فهي :

- الاقتراح بوضع ضابط لحضور العضو اجتماعات مجلس الإدارة وهو أن يكون حضوره أكثر من ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة وإلا اعتبره المجلس مستقياً في حال تجاوز غيابه الفترة المقترحة دون عذر .



- المطالبة بتحديد عدد جلسات اجتماعات مجلس الإدارة .
- الاقتراح بحذف كلمة (أكثر) من المادة لتصبح كالآتي : (إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور اجتماعات المجلس ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله المجلس أعتبر مستقيلاً).
- وقد جاء رد معالي/سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد على هذه الملاحظات والأفكار والآراء على النحو الآتي:
- التنويه إلى أن اجتماعات مجلس الإدارة (4) اجتماعات في السنة على الأقل، ويمكن أن تصل الاجتماعات (6) أو (7) في السنة، وتحديد الحضور ب(5) اجتماعات متقطعة قليل وقد يسبب إشكالية في هذا الشأن .
- الاقتراح بإضافة تعديل على المقترح المقدم ليصبح : (إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور اجتماعات المجلس ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال دورة مجلس الإدارة دون عذر يقبله المجلس أعتبر مستقيلاً).
- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:
- وافق المجلس على تعديل المادة لتصبح : (إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور اجتماعات المجلس ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله المجلس أعتبر مستقيلاً).
- أما ما يخص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبدتها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (164) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة برقم (160) فهي :
- الاقتراح بحذف البند (1) من المادة لأن نصاب عدد الأعضاء في مجلس الإدارة مكتمل، فالحاجة إلى إنابة عضو آخر لحضور اجتماعات المجلس .
- المطالبة بإبقاء البند (1) من المادة لحفظ حقوق عضو مجلس الإدارة في التصويت .
- الاقتراح بتعديل عنوان هذه المادة ليصبح : (إنابة عضو مجلس الإدارة في اجتماعات المجلس للتصويت) ليتفق مع مضمون نص المادة .
- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:
- وافق المجلس على إبقاء البند (1) من المادة كما جاء من الحكومة دون تعديل .
- وفيما يتعلق بأهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبدتها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (170) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة (166) فهي :



- الاقتراح بحذف عبارة (على أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى) وذلك لأحقية المساهم في رفع الدعوى دون إخطار الشركة.
- الاقتراح بإبقاء المادة كما جاءت من اللجنة وذلك لأن أي حذف في المادة سيبطل صحتها.
- وقد جاء رد معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد على هذه الملاحظات والأفكار والآراء على النحو الآتي:
- الموافقة على مقترح حذف عبارة (على أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى) وذلك لحقه الدستوري في رفع الدعوى.
- الاقتراح بحذف عبارة (إذا كان من شأن الخطأ إلحاق ضرر خاص به كمساهم) لعدم جدوى وجودها في المادة.
- أما موقف المجلس بشأن هذا التعديل فقد كان كالآتي:
- وافق المجلس على إبقاء المادة كما جاءت من اللجنة.
- وبخصوص المادة (173) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة (169) فقد كانت أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبدت حولها هي:
- الاقتراح بإضافة تعديل على الفقرة (1) من المادة وذلك بتحديد سقف أعلى للمكافآت السنوية لأعضاء مجلس الإدارة.
- وقد جاء رد معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد على هذه الملاحظات والأفكار والآراء على النحو الآتي:
- الإشارة إلى أن أغلب الممارسات العالمية في إحتساب مكافأة أعضاء مجلس الإدارة السنوية تتوافق مع ما جاءت في المادة (1)، وذلك بأن لا تزيد المكافأة على نسبة (10%) من الربح السنوي الصافي.
- أما موقف المجلس بشأن هذا التعديل فقد كان كالآتي :
- الموافقة على الإبقاء على المادة كما جاءت من الحكومة دون تعديل.
- وفيما يتعلق بأهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبدتها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (186) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة (182) فهي :
- الاقتراح بإضافة تعديل على المادة لتكون كالآتي: (وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع أيًا كان، وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر).



- وقد جاء رد معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد على هذه الملاحظات والأفكار والآراء على النحو الآتي:
- الموافقة على مقترح تعديل صياغة المادة لتصبح (وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع أياً كان، وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر).
- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:
- الموافقة على تعديل صياغة المادة لتصبح: (وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع أياً كان، وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر).
- أما المادة (190) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة (186) فقد كانت أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداه أصحاب السعادة الأعضاء عليها فهي :
- الاقتراح باستبدال كلمة (أسهم) بكلمة (نصيب) في عجز الفقرة الثانية من المادة.
- الاقتراح بتعديل صياغة العبارة الأخيرة في الفقرة الثانية من المادة لتصبح (وفي حال كون عضو مجلس الإدارة شخص اعتباري تستبعد أسهم ذلك الشخص الاعتباري).
- وقد جاء رد معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد على هذه الملاحظات والأفكار والآراء على النحو الآتي:
- الموافقة على مقترح استبدال كلمة (أسهم) بكلمة (نصيب) في الفقرة الثانية.
- الاقتراح بإضافة عبارة (أو تعارض المصالح) للفقرة الثانية من المادة وذلك لحفظ الحقوق وتدعيم المعنى.
- الموافقة على مقترح تعديل صياغة الفقرة الأخيرة من البند (2) لتصبح (وفي حال كون عضو مجلس الإدارة شخص اعتباري تستبعد أسهم ذلك الشخص الاعتباري).
- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:
- الموافقة على مقترح استبدال كلمة (أسهم) بكلمة (نصيب).
- الموافقة على مقترح إضافة عبارة (أو تعارض المصالح) للفقرة الثانية من المادة.
- الموافقة على مقترح تعديل صياغة الفقرة الأخيرة من البند (2) لتصبح (وفي حال كون عضو مجلس الإدارة شخص اعتباري تستبعد أسهم ذلك الشخص الاعتباري).



- وبخصوص المادة (219) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة (215) فقد كانت أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبدتها أصحاب السعادة الأعضاء على فهي :
- الاستفسار عن المبررات التي تجيز لمجلس إدارة الهيئة أن يصدر قراراً بزيادة أو تخفيض فترة الحظر وذلك في البند (3) من المادة.
- وقد جاء رد معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد على هذه الملاحظات والأفكار والآراء على النحو الآتي:
- الإشارة إلى أنه قد جاز لمجلس إدارة الهيئة إصدار قرار زيادة أو تخفيض فترة الحظر سيؤدي للمرونة في العمل، ولوجود بعض الممارسات السابقة من خلال قيام بعض الشركات ببيع أسهمها في فترة سنة وذلك بناءً على تقييم وضع الشركة.
- الاقتراح بإعادة صياغة البند (3) من المادة ليصبح (يجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يصدر قراراً بزيادة فترة الحظر المذكورة في البند (1) من هذه المادة بحيث لا تزيد عن ثلاث سنوات).
- أما موقف المجلس بشأن هذا التعديل فقد كان كالآتي:
- الموافقة على مقترح إعادة صياغة البند (3) من المادة ليصبح (يجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يصدر قراراً بزيادة فترة الحظر المذكورة في البند (1) من هذه المادة بحيث لا تزيد عن ثلاث سنوات).
- أما ما يتعلق بالمادة (241) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة (237) فقد كانت أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبدت حولها هي:
- الاقتراح بأن تقوم الهيئة بوضع المعايير والأسس المحاسبية وذلك حسب ما تراه مناسباً لظروف الدولة.
- وقد جاء رد معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد على هذه الملاحظات والأفكار والآراء على النحو الآتي:
- الإشارة إلى أن المعايير والأسس المحاسبية تكون موحدة على مستوى العالم وتقوم الشركات بتطبيقها.
- أما موقف المجلس بشأن هذا التعديل فقد كان كالآتي :
- الموافقة على الإبقاء على هذه المادة كما جاءت من الحكومة دون تعديل.
- وبعد أن انتهى المجلس من مناقشة هذه المادة وافق على رفع الجلسة الساعة (06:44) مساءً على أن تستأنف يوم الأربعاء الموافق 2013/2/20م، لاستكمال مناقشة مواد المشروع .



تقرير الجلسة السابعة ليوم 2013/2/20



- استأنف المجلس الوطني الاتحادي جلسته السابعة في دور انعقاده العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر يوم الأربعاء الساعة التاسعة وإحدى عشرة دقيقة صباحاً بتاريخ 10 ربيع الآخر سنة 1434 هـ الموافق 20 فبراير 2013م ، برئاسة معالي/ محمد أحمد المر - رئيس المجلس الوطني الاتحادي وبحضور معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري - وزير الاقتصاد ، ومعالي / د.أنور محمد قرقاش - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي .
- وقد استكمل المجلس في هذا اليوم مناقشة مواد مشروع قانون اتحادي في شأن "الشركات"، حيث بدأ هذه المناقشة بالمادة (246) ، والتي أصبحت برقم (242) بعد تعديل اللجنة وقد كانت أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبدأها السادة الأعضاء حولها هي :
- المطالبة بوجوب إلزام الشركة بعد انقضاء سنتين ماليتين من تاريخ تأسيسها وتحقيقها أرباحاً أن تقدم تبرعات ، وذلك لتفادي تهرب الشركات من المسؤولية المجتمعية.
- التنويه إلى أن إلزام الشركات بالمسؤولية المجتمعية ، لا بد أن يقابله حوافز تقدمها الحكومة للشركات الملتزمة بالمسؤولية المجتمعية.
- الإشارة إلى أن إلزام الشركات بالمسؤولية المجتمعية يتعارض مع الدستور كونه لا يلزم دفع ضرائب للحكومة ، وهذا قد يؤثر على الاستثمارات التجارية في الدولة.
- الاقتراح بإضافة تعديل على المادة لتكون كالآتي: (يجوز للشركة بعد انقضاء سنتين ماليتين من تاريخ تأسيسها وتحقيقها أرباحاً ، بموجب قرار خاص أن تقدم تبرعات أو هبات أو منح أو تدريب أو غيره من أشكال المسؤولية الاجتماعية)
- الاقتراح بتغيير عنوان المادة لتكون "المساهمات المجتمعية للشركات" بدلاً من مسماها الحالي "المسؤولية المجتمعية للشركات".
- الاقتراح بإضافة فقرة جديدة إلى المادة وهي كالآتي: (ضرورة إصدار مجلس الوزراء قراراً لتنظيم المسؤولية المجتمعية في الشركات المساهمة العامة والخاصة).
- الاستفسار عن وجود تنسيق بين وزارة الاقتصاد ووزارة الشؤون الاجتماعية في شأن المسؤولية المجتمعية للشركات.
- التنويه إلى ضرورة أن تلتزم كافة الشركات بالمسؤولية المجتمعية ضمن مبادئ أحكام هذا القانون وليس فقط الشركات المساهمة.



- الاقتراح بإضافة مادة مستحدثة في الباب الثاني عشر من الأحكام الانتقالية والختامية وهي كالآتي:
(يصدر مجلس الوزراء الضوابط اللازمة لتحفيز الشركات المساهمة العامة والخاصة على مباشرة مسؤوليتها المجتمعية بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة أو الوزير بحسب الأحوال).
- وقد جاء رد معالي / سلطان بن سعيد المنصوري - وزير الاقتصاد على هذه التعديلات كالآتي:
- المطالبة بإبقاء عنوان المادة كما عدلته اللجنة "المسؤولية المجتمعية للشركات" كونه مصطلح متعارف عليه دولياً.
- لا بد أن تكون هناك توصية من الوزير أو رئيس الهيئة في شأن إصدار مجلس الوزراء الموقر قراراً لتنظيم المسؤولية المجتمعية للشركات.
- هناك بعض الشركات لا تقدم ميزانيتها إلى الجهات المعنية، ويصعب تطبيق المسؤولية المجتمعية للشركات عليها.
- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:
- الموافقة على إضافة تعديل على المادة لتكون كالآتي: (يجوز للشركة بعد انقضاء سنتين ماليتين من تاريخ تأسيسها وتحقيقها أرباحاً، بموجب قرار خاص أن تقدم تبرعات أو هبات أو منح أو تدريب أو غيره من أشكال المسؤولية الاجتماعية).
- الموافقة على صياغة مادة مستحدثة في الباب الثاني عشر من الأحكام الانتقالية والختامية في شأن المسؤولية المجتمعية للشركات.
- وفيما يتعلق بأهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبدتها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (252) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة برقم (248) فهي :
- الاستفسار عن آلية مراقبة حظر مدقق الحسابات وموظفيه شراء الأوراق المالية للشركة التي يدقق حساباتها أو تقديم استشارات لأي شخص بشأنها.
- وقد جاء رد معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري - وزير الاقتصاد على هذه الملاحظات والأفكار والآراء على النحو الآتي:
- هناك نظام في سوق الأوراق المالية يتم فيه تسجيل أسماء مدققي الحسابات وموظفيهم ويحظر عليهم تداول الشركة التي يدققون فيها حساباتها.
- أما موقف المجلس بشأن هذا التعديل فقد كان كالآتي:
- وافق المجلس على المادة دون إدخال أي تعديلات عليها .



- وبخصوص المادة (253) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة برقم (249) فقد كانت أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبديت حولها هي:

- الإشارة إلى أن منح مدقق الحسابات (10) أيام لإخطار الهيئة بأي مخالفات لأحكام القانون أو أية مخالفة تشكل جريمة جزائية يتم كشفها أثناء أداء مهامه بالشركة تعتبر فترة طويلة، ولابد أن يتم إخطار الهيئة فوراً.

- التنويه إلى وجوب إيقاف الهيئة مدقق الحسابات الذي يكشف أية مخالفات أثناء أداء مهامه بالشركة ولا يخطر الهيئة بذلك، وعدم جعل الإيقاف جوازياً للهيئة.

- وقد جاء رد معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد على هذه الملاحظات والأفكار والآراء على النحو الآتي:

- يمكن لمدقق الحسابات إخطار الهيئة بأي مخالفات لأحكام القانون أو أية مخالفة تشكل جريمة جزائية يتم كشفها أثناء أداء مهامه بالشركة وبعد أقصى (10) أيام لذلك.

- أما موقف المجلس بشأن هذا التعديل فقد كان كالآتي :

- وافق المجلس على المادة دون إدخال أي تعديلات عليها .

- وبخصوص ما يتعلق بأهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبدتها أصحاب السعادة الأعضاء

على المادة (259) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة برقم (255) فهي :

- الاقتراح بتعديل الفقرة (ب) من البند (2) الخاصة باستثناء الحد الأعلى لعدد المساهمين في شركة المساهمة الخاصة لتكون كالآتي: (انتقال ملكية المساهم بطريق الإرث) ، وحذف انتقال الملكية بطريق الوصية أو بحكم قضائي.

- الاقتراح بحذف استثناء الشخص الطبيعي الواحد من تأسيس وتملك شركة مساهمة خاصة، وذلك من بداية الفقرة (3) لتكون كالآتي: (استثناء من الحد الأدنى لعدد المساهمين المقرر بالبند (1) من هذه المادة، يجوز لشخص اعتباري تأسيس وتملك شركة مساهمة خاصة ولا يسأل مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال الوارد بعقد تأسيسها ويجب أن يتبع اسم الشركة عبارة "شركة الشخص الواحد مساهمة خاصة")

- وقد جاء رد معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد على هذه الملاحظات والأفكار والآراء على النحو الآتي:

- الموافقة على اقتراح حذف استثناء الشخص الطبيعي الواحد من تأسيس وتملك شركة مساهمة خاصة.



- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:
- وافق المجلس على تعديل بداية الفقرة (3) لتكون كالآتي: (استثناء من الحد الأدنى لعدد المساهمين المقرر بالبند (1) من هذه المادة، يجوز لشخص اعتباري تأسيس وتملك شركة مساهمة خاصة ولا يسأل مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال الوارد بعقد تأسيسها ويجب أن يتبع اسم الشركة عبارة "شركة الشخص الواحد مساهمة خاصة")
- أما ما يخص المادة (261) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة برقم (257) فقد كانت أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبديت حولها هي:
- الاستفسار عن كيفية تفويض لجنة المؤسسين شخص من غير المؤسسين في متابعة إنجاز إجراءات التأسيس لدى الجهات المختصة.
- الإشارة إلى أن التفويض في هذه المادة هو استثناء من القاعدة العامة كون التفويض جاء بنص في القانون وهنا يجوز تفويض شخص من غير المؤسسين في متابعة إنجاز إجراءات التأسيس لدى الجهات المختصة.
- وقد جاء رد معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد على هذه الملاحظات والأفكار والآراء على النحو الآتي:
- الاقتراح بتعديل الفقرة (2) من المادة لتكون كالآتي: (يجوز للجنة المؤسسين تفويض أحد أعضائها أو شخص من الغير في متابعة وإنجاز إجراءات التأسيس لدى الوزارة والسلطة المختصة وفق للضوابط التي تضعها الوزارة في هذا الشأن)
- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:
- وافق المجلس على تعديل الفقرة (2) من المادة لتكون كالآتي: (يجوز للجنة المؤسسين تفويض أحد أعضائها أو شخص من الغير في متابعة وإنجاز إجراءات التأسيس لدى الوزارة والسلطة المختصة وفق للضوابط التي تضعها الوزارة في هذا الشأن).
- وفيما يتعلق بالمادة (264) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة برقم (260) فقد كانت أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبديت حولها هي:
- الاقتراح بتعديل الفقرة (1) من المادة لتكون كالآتي: (يكون للشركات المساهمة الخاصة سجل يدون فيه أسماء المساهمين وحصة أسهم كل منهم في الشركة وأية تصرفات تطرأ عليها، ويسلم هذا السجل لأمانة سجل الأسهم)



- وقد جاء رد معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد على هذه الملاحظات والأفكار والآراء على النحو الآتي:

- الاقتراح بأن يكون تعديل الفقرة (1) من المادة كالآتي: (يكون للشركات المساهمة الخاصة سجل يدون فيه أسماء المساهمين وعدد أسهم كل منهم وأية تصرفات تطرأ عليها، ويسلم هذا السجل لأمانة سجل الأسهم).

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على تعديل الفقرة (1) من المادة كالآتي: (يكون للشركات المساهمة الخاصة سجل يدون فيه أسماء المساهمين وعدد أسهم كل منهم وأية تصرفات تطرأ عليها، ويسلم هذا السجل لأمانة سجل الأسهم).

- أما المادة (274) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة برقم (270) فقد كانت أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبديت حولها هي:

- الإشارة إلى وجود معايير محلية معتمدة في أصول المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة بشأن السنة المالية للشركة القابضة.

-الإشارة إلى عدم وجود مادة توضح كيفية إدارة الشركات القابضة.

- وقد جاء رد معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد على هذه الملاحظات والأفكار والآراء على النحو الآتي:

- لا توجد هناك معايير محلية في القضايا المتعلقة بأصول المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة في شأن السنة المالية للشركات .

- هناك نوعين من الشركات القابضة وهي شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة خاصة وينطبق عليهما جميع الأحكام المتعلقة بهما في إدارتهما.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على المادة دون إدخال أي تعديلات عليها .

- وبخصوص ما يتعلق بأهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبدتها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (279) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة برقم (274) فهي:

- الاستفسار عن المبررات المطلوبة لتحويل شركة المساهمة العامة إلى شركة تضامن أو توصية بسيطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة عامة.

-الاستفسار عن كيفية تقييم سعر الأسهم في حال تحول شركة المساهمة العامة إلى شركة أخرى.



- وقد جاء رد معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري - وزير الاقتصاد على هذه الملاحظات والأفكار والآراء على النحو الآتي:

- تعرض مبررات تحول شركة المساهمة على اللجنة المشتركة ما بين السلطة المختصة التي وافقت على تأسيس شركة المساهمة العامة للنظر في حاجة الشركة إلى التحول لشركة أخرى.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على المادة دون إدخال أي تعديلات عليها .

- أما ما يخص المادة (288) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة برقم (283) فقد كانت أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبدت حولها هي:

- الإشارة إلى أنه لا يجوز للجمعية العمومية في حال تصفية الشركة أن تصدر قراراً خاصاً بموجبه أن تندمج مع شركة أخرى عن طريق قيام الشركات بإبرام عقد فيما بينها بهذا الشأن.
-التنويه إلى أن المصفي يقوم بإبرام عقد بينه وبين الشركة المطلوب اندماجها في المحكمة المختصة لإصدار قرار بهذا الشأن.

- وقد جاء رد معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري - وزير الاقتصاد على هذه الملاحظات والأفكار والآراء على النحو الآتي:

- الجمعية العمومية قائمة خلال فترة التصفية ولها الحق أن تصدر قراراً خاصاً بموجبه أن تندمج مع شركة أخرى .

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على المادة دون إدخال أي تعديلات عليها .

- وفيما يتعلق بالمادة (289) والتي أصبحت برقم (284) بعد تعديل اللجنة فقد كانت أبرز الأفكار والآراء والملاحظات حولها هي:

- الاستفسار عن مدى تأثير بقاء البند (4) من المادة على الشركاء أو المساهمين في الشركات المندمجة.

- وقد جاء رد معالي/سلطان بن سعيد المنصوري - وزير الاقتصاد على هذه الملاحظات والأفكار والآراء على النحو الآتي:

- تواجه الوزارة صعوبات في موافقة بعض الشركاء أو المساهمين على الاندماج لكون هذا الأمر قد يؤدي إلى تأخير تحول حصص أو أسهم يملكونها إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة .

- الاقتراح بحذف البند (4) من المادة .



- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:
- وافق المجلس على حذف البند (4) من المادة .
- وبخصوص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبدتها السادة الأعضاء حول المادة (292) والتي أصبحت برقم (287) بعد تعديل اللجنة فهي:
- الموافقة على مقترح المقدم من الحكومة بتعديل البند (1) من المادة .
- وقد جاء رد معالي/سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد على هذه الملاحظات والأفكار والآراء على النحو الآتي:
- الاقتراح بتعديل البند (1) من المادة ليصبح (فيما عدا الشركات المساهمة للشركاء الذين اعترضوا على قرار الاندماج طلب الانسحاب من الشركة واسترداد قيمة حصصهم وذلك بتقديم طلب كتابي إلى الشركة خلال (15) يوم عمل من تاريخ صدور قرار الاندماج)
- الموافقة على تعديل البنود (3،2،1) من المادة بحذف كلمة (الأسهم) أينما وردت فيها .
- الاقتراح بحذف كلمة (الأسهم) من عنوان المادة .
- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:
- وافق المجلس على تعديل البند (1) من المادة ليصبح (فيما عدا الشركات المساهمة للشركاء الذين اعترضوا على قرار الاندماج طلب الانسحاب من الشركة واسترداد قيمة حصصهم وذلك بتقديم طلب كتابي إلى الشركة خلال (15) يوم عمل من تاريخ صدور قرار الاندماج)
- وافق المجلس على تعديل البند (2) من المادة ليصبح (يتم تقدير قيمة الحصص محل الانحساب بالاتفاق وفي حالة الاختلاف على هذا التقدير يتعين عرض الأمر على لجنة تشكلها سلطة مختصة لهذا الغرض وذلك قبل اللجوء إلى القضاء).
- وافق المجلس على تعديل البند (3) من المادة ليصبح (يجب أن تؤدي القيمة غير المتنازع عليها للحصص موضوع الانسحاب إلى أصحابها قبل إتمام إجراءات الاندماج قبل الالتجاء إلى اللجنة المشار إليها في البند السابق بشأن القيمة المتنازع عليها).
- وافق المجلس على تغيير عنوان المادة ليصبح (استرداد قيمة الحصص) .
- أما ما يتعلق بالمادة (297) والتي أصبحت برقم (292) بعد تعديل اللجنة فقد كانت أبرز الأفكار والآراء والملاحظات حولها هي:
- الاقتراح بتغيير عنوان المادة ليصبح (الاستحواذ) بدلاً من (عملية الاستحواذ) ليتوافق مع بقية المواد في التسمية .



- وقد جاء رد معالي/سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد على هذه الملاحظات والأفكار والآراء على النحو الآتي:

- الموافقة على مقترح تغيير عنوان المادة ليصبح (الاستحواذ) بدلاً من (عملية الاستحواذ).
- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:
- وافق المجلس على تغيير عنوان المادة ليصبح (الاستحواذ) بدلاً من (عملية الاستحواذ).
- أما أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبدتها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (307) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة برقم (302) فهي :
- الاقتراح بإضافة عبارة (إما بزيادة رأس مالها أو إعادة هيكلتها أو دمجها مع شركة أخرى) إلى عجز البند (1) من المادة.

- وقد جاء رد معالي/سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد على هذه الملاحظات والأفكار والآراء على النحو الآتي:

- التنويه إلى أن الجمعية العمومية تقوم بإصدار القرارات الخاصة بالشركة إما بحلها أو استمرارها.
- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:
- وافق المجلس على إبقاء البند (1) من المادة كما جاء من اللجنة .
- وفيما يتعلق بأهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبدتها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (334) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة (329) فهي :
- الاقتراح باستبدال كلمة (يجب) بكلمة (يجوز) في أول المادة وذلك للتأكيد على أن تعيين الوكيل بالوجوب يكون مقصوراً على مواطني الدولة دون غيرهم.

- وقد جاء رد معالي/سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد على هذه الملاحظات والأفكار والآراء على النحو الآتي:

- الإشارة إلى أن تقييم الوزارة لمستوى الضرر والفائدة من وجوب أن يكون وكيل الشركات الأجنبية من مواطني الدولة تبين أنه نتج عنه العديد من المشكلات لهؤلاء المواطنين نتيجة هروب الموكول الأمر الذي ترتب عليه فرض الغرامات وزج البعض في السجون وأيضاً تكبدتهم الخسائر، ناهيك أن الشركات الأجنبية لا تحبذ ذلك وبالتالي تقوم بالعمل في الدول الأخرى ومنها الدول الخليجية المجاورة.

- أما موقف المجلس بشأن هذا التعديل فقد كان كالآتي:
- وافق المجلس على مقترح استبدال كلمة (يجب) بكلمة (يجوز) في أول المادة.



- وبخصوص المادة (338) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة (333) فقد كانت أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبديت حولها هي:
- الاقتراح بإضافة عبارة السلطة المختصة للبند (1) لما لها من دور رقابي على الشركات المساهمة بجانب كل من الوزارة والهيئة.
- وقد جاء رد معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد على هذه الملاحظات والأفكار والآراء على النحو الآتي:
- الموافقة على مقترح إضافة عبارة السلطة المختصة للبند (1) من المادة لما لها من أهمية في الدور الرقابي.
- أما موقف المجلس بشأن هذا التعديل فقد كان كالآتي :
- وافق المجلس على مقترح إضافة عبارة السلطة المختصة للبند (1) من المادة.
- أما أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبدتها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (339) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة (334) فهي :
- الاقتراح بإضافة تعديل على المادة وذلك بإضافة عبارة (أما باقي الشركات فتقوم السلطة المختصة بإصدار نظام التفتيش الخاص بها) وذلك لأن الشركة ذكرت نوعين فقط من الشركات أما باقي الشركات لم يتم التطرق إليها في المادة.
- وقد جاء رد معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد على هذه الملاحظات والأفكار والآراء على النحو الآتي:
- الإشارة إلى أن الدوائر الاقتصادية المحلية تقوم بالتفتيش على بعض الشركات وتقوم بهذا الدور من خلال إجراءاتها.
- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:
- وافق المجلس على إبقاء المادة كما جاءت من اللجنة.
- وبخصوص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبدتها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (344) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة برقم (339) فهي :
- الاقتراح بإضافة بند جديد للمادة يحمل رقم (3) وهو (في حالة تكرار الجريمة خلال سنة من التصالح عليها، أو العودة إلى الجريمة بعد صدور حكم بات فيها تضاعف الغرامات المنصوص عليها في هذا الفصل في حديها الأدنى والأقصى) .



- وقد جاء رد معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد على هذه الملاحظات والأفكار والآراء على النحو الآتي:
- الموافقة على البند (3) الجديد المقترح إضافته للمادة .
- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:
- وافق المجلس على البند (3) الجديد المقترح إضافته للمادة .
- أما ما يخص المادة (347) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة (342) فقد كانت أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبدأها أصحاب السعادة الأعضاء فيها هي :
- الموافقة على مقترح إضافة عبارة إلى عجز المادة هي (أو دفاتر الشركة ووثائقها وعلى أي مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع ذات العلاقة)
- وقد جاء رد معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد على هذه الملاحظات والأفكار والآراء على النحو الآتي:
- الاقتراح بإضافة عبارة إلى عجز المادة هي (أو دفاتر الشركة ووثائقها وعلى أي مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع ذات العلاقة) .
- أما موقف المجلس بشأن هذا التعديل فقد كان كالآتي:
- وافق المجلس على مقترح إضافة عبارة (أو دفاتر الشركة ووثائقها وعلى أي مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع ذات العلاقة) إلى عجز المادة.
- أما ما يتعلق بالمادة (354) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة (349) فقد كانت أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبديت حولها هي:
- الاقتراح بتشديد العقوبة على الشركات التي لا تحفظ السجلات المحاسبية للمدة المحددة بهذا القانون بحيث لا تقل الغرامة في شأن هذا الأمر عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم.
- وقد جاء رد معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد على هذه الملاحظات والأفكار والآراء على النحو الآتي:
- الإشارة إلى أنه من خلال مناقشة هذه المادة تم تخفيف العقوبة وذلك لكي تتماشى مع حجم الجريمة.



- أما موقف المجلس بشأن هذا التعديل فقد كان كالآتي :
- وافق المجلس على الإبقاء على المادة كما جاءت من اللجنة والتي نصت على تخفيف العقوبة تماشياً مع حجم الجريمة.
- وفيما يتعلق بأهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبدتها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (365) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة (360) فهي :
- الاقتراح بحذف المادة وذلك لعدم ضرورتها لوجود فصل في هذا القانون يختص بالعقوبات بينما هذه المادة عامة ولم تحدد لجرم بعينه.
- الاقتراح بإبقاء المادة لأهميتها في دعم تنفيذ هذا القانون واحترام مواده.
- وقد جاء رد معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد على هذه الملاحظات والأفكار والآراء على النحو الآتي:
- الإشارة إلا أن هذه المادة موجودة في العديد من القوانين ومنها قانون الشركات التجارية لسنة 1984، وتأتي ضرورة هذه المادة في دعم تنفيذ هذا القانون واحترام مواده .
- أما موقف المجلس بشأن هذا التعديل فقد كان كالآتي:
- وافق المجلس على إبقاء المادة كما جاءت من اللجنة.
- وبخصوص المادة (376) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة (370) فقد كانت أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبدت حولها هي:
- الاقتراح بإضافة تعديل على المادة وذلك بتشديد العقوبة على كل من يشارك في التأثير على أسعار الأوراق المالية بحث تكون الغرامة المالية لا تقل عن مليون درهم ولا تزيد على (10) مليون درهم .
- الاقتراح بأن تبدأ العقوبة في شأن التأثير على أسعار الأوراق المالية بمبلغ (200) ألف درهم ولا تزيد على (10) مليون درهم ويترك تقدير العقوبة للمحكمة المختصة.
- وقد جاء رد معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد على هذه الملاحظات والأفكار والآراء على النحو الآتي:
- الموافقة على مقترح تشديد العقوبة الواردة في هذه المادة على كل من يشارك في التأثير على أسعار الأوراق المالية بحث تكون الغرامة المالية لا تقل عن مليون درهم ولا تزيد على (10) مليون درهم .



- أما موقف المجلس بشأن هذا التعديل فقد كان كالآتي :
- وافق المجلس على مقترح تشديد العقوبة الواردة في هذه المادة على كل من يشارك في التأثير على أسعار الأوراق المالية بحيث تكون الغرامة المالية لا تقل عن مليون درهم ولا تزيد على 10 مليون درهم .
- أما أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبدتها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (380) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة (374) فهي :
- الموافقة على مقترح استبدال عبارة (توفيق أوضاعها) بعبارة (تعديل عقودها التأسيسية ونظمها الأساسية) الواردة في الفقرة (1) من المادة.
- وقد جاء رد معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد على هذه الملاحظات والأفكار والآراء على النحو الآتي:
- الاقتراح بإضافة تعديل على الفقرة (1) وذلك باستبدال عبارة (توفيق أوضاعها) بعبارة (تعديل عقودها التأسيسية ونظمها الأساسية).
- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:
- وافق المجلس على مقترح استبدال عبارة (توفيق أوضاعها) بعبارة (تعديل عقودها التأسيسية ونظمها الأساسية) الواردة في الفقرة (1) من المادة.
- وبعد أن انتهى المجلس من مناقشة المادة (381) والتي أصبحت برقم (375) بعد تعديل اللجنة وافق على رفع الجلسة الساعة (05:55) مساءً على أن يتم استكمال مناقشة المواد المتبقية والمواد المؤجلة يوم الأربعاء الموافق 2013/03/06 م .
- نتائج الجلسة :
- وافق المجلس على استكمال مناقشة بقية مواد مشروع قانون اتحادي في شأن "الشركات" يوم الأربعاء الموافق 2013/03/06 م وإعادة مشروع القانون إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية وذلك لإعادة صياغة المواد المؤجلة منه.
- ندد المجلس الوطني الاتحادي بما تضمنه البيان الصادر عن لجنة الأمن القومي والسياسة الخارجية بمجلس الشورى الإيراني حول جزر الإمارات المحتلة الثلاثة مؤكداً سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على جزرها الثلاث طناب الكبرى وطناب الصغرى وأبوموسى.



- البيان الإجرائي :

- اعتذر عن عدم حضور هذه الجلسة بتاريخ 2013/2/19م لمهمة رسمية كل من:

1- سعادة / أحمد محمد الجروان

2- سعادة / سالم محمد هويدن

3- سعادة / شيخة عيسى العري

4- سعادة / مصباح سعيد الكتبي

- كما استأذن عن عدم حضورها في هذا اليوم:

1- سعادة / سالم محمد بالركاض العامري

2- سعادة / د. عبدالله حمد الشامسي

3- سعادة / غريب أحمد الصريدي

4- سعادة/د.منى جمعة البحر

- وفي اليوم الثاني بتاريخ 2013/2/20م استأذن كل من :

1- سعادة/أحمد عبدالله الأعماش

2- سعادة رشاد محمد بوخش

3- سعادة/سالم بالركاض العامري

4- سعادة/د.عبدالله حمد الشامسي

5- سعادة / محمد بطي القبيسي

6- سعادة / نورة محمد الكعبي

- وافق المجلس على إحالة موضوع " سياسة الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة في تطوير

الأندية الرياضية ومراكز الشباب" إلى لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة .

- وافق المجلس على إحالة مشروع قانون اتحادي بشأن " تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم

(51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر" إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية .



- البيان الإحصائي للجلسة السابعة:

البند	وقت حديث الأعضاء	وقت حديث الحكومة	الزمن الكلي للبنـد	نسبة حديث الأعضاء	نسبة حديث الحكومة
مشروع قانون اتحادي بشأن الشركات	(441) دقيقة و(37) ثانية	(82) دقيقة و(44) ثانية	(646) دقيقة و(47) ثانية	% 68.2	% 12.8

ملاحظة: الزمن الكلي للبنـد يشمل تلاوة الأمين العام للبنـد ومداخلات الرئيس بالإضافة إلى وقت حديثي الأعضاء والحكومة .